

كِفَائِيَّةُ التَّبَيِّنِ
شُرُحُ التَّبَيِّنِ
فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

تألیف

الإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرقة

المتوفى ٢١٠ ص ٦

ويليي

السُّمَدَّيَّةُ إِلَى أَوْهَامِ الْكِفَايَةِ

تألیف

الإمام شيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاستخري

المتوفى ٧٢٢ ص ٣

دریثه و تحقیقی و تعلیمی

الأستاذ الدكتور مجیدی محمد سرور باسلیم

المجموع الثانی عشر

مجیدی علی المجموع الثانی :

الوقف - الرهبة - الوصیة - العتقه - التبیر

الكتابه - عتقه ام الوله - الکراچی


کتاب الفرازین

Title : **KIFĀYAT AL-NABIH
ŞARH AL-TANBĪH**

Classification: Shafeit jurisprudence
Author : Imām Najmuddīn Ibn al-Rif'ah
Editor : Dr. Majdi Muhammād Surūr Bāsallūm
Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Pages : 10464 (20 volumes)+general glossary
Year : 2009
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

الكتاب : **كفاية النبيه
شرح التنبيه**

التصنيف : فقه شافعی
المؤلف : الإمام ابن الرفعة
المحقق : د. مجدي محمد سرور باسلوم
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 10464 (20 جزءاً) +الفهارس العامة
سنة الطباعة : 2009
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى



Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illégale et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب
كاملًا أو جزأً أو تجليده على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

ISBN 2-7451-6388-4
9 0000
Barcode: 9782745163882

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الوقف

الوقف، والتحبيس، والتسيل: بمعنى، وهو في اللغة: الحبس، يقال: حَبَسْت الأرض، وأحْبَسْتُها، ووقفت الأرض وغيرها، أَقْفَهَا وقفًا، ولا يقال: أوقفتها، إلا في لغة رديئة.

وقال الجوهري وغيره: وليس في الكلام «أوقفت» إلا في حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت عليه.

قال أبو عمرو: كل شيء أمسكت عنه تقول [فيه]^(١): «أوقفت».

قال الكسائي: يقال: ما أوقفك هنا، أي: ما صَرَّيك إلى الوقف.
وجمع الوقف: وَقْوْفٌ وأوقاف.

وحقيقته شرعاً - على الصحيح -: حبس مال يمكن الانتفاع به معبقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه، وتصرف منافعه إلى وجه من وجوه [البر]^(٢)، يقصد به التقرب إلى الله تعالى.

وإن شئت قلت: حبس ما يمكن الانتفاع به ... إلى آخره؛ ليدخل الكلب المعلم على رأي.

وسمى هذا التصرف وقفًا؛ لأن عين المال تبقى موقوفة، وسمى حبسًا؛ لأن المال يصير محبوساً [على جهة معينة]^(٣).

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في د.

وسمى سبيلاً؛ لأن الثمرة [تصير] مسبلة.

قال الشافعي^(١) - رحمه الله-: ولم يحبس أهل الجاهلية - فيما علمته - داراً ولا أرضاً [تبرراً]^(٢).

والالأصل في مشروعيته: ما روى أبو داود مسنداً عن نافع [عن]^(٣) ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخبير، فأتى رسول الله ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، وكيف تأمرني؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا توهب، ولا تُورث، للفقراء، والقربي، والرقارب، وفي سبيل الله، وابن السبيل. وفي رواية: والضيف - لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه.

وفي رواية: غير متألل مالاً^(٤). أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وقال يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري-: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله [بن عبد الله]^(٥) بن عمر بن الخطاب - يعني صدقة عمر بن الخطاب-: باسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عمر في ثمغ^(٦)، فقص [من خبره]^(٧) نحو حديث نافع قال: «غَيْرُ مُتَأْلِ مَالًا فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرَهُ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ»، قال: وساق القصة، وإن شاء ولِي ثمغ^(٨) اشتري من ثمرة ريقاً لعمله، وكتب معقيب^(٩) - وشهد عبد الله بن الأرقم: باسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين: إن حدث في^(١٠) حدث أن ثمغاً وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخبير ورقيفه الذي أطعنه محمد ﷺ بالوادي - تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذوو^(١١) الرأي من أهلها، ألا يباع، ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربي، ولا جناح على وليه إن أكل، أو أكل، أو اشتري^(١٢)

(٧) في ج: بن حبرة.

(١) في د: الرافعي.

(٨) في ج: سمع.

(٢) سقط في د.

(٩) في ج: معقيب.

(٣) سقط في ج.

(١٠) في د: به.

(٤) تقدم.

(١١) في ج، د: ذوي.

(٥) سقط في ج.

(١٢) في ج: شراء.

(٦) في ج: سمع.

رقىًّا منه»^(١).

ومعيقib^(٢): هو ابن أبي فاطمة، وعبد الله بن الأرقم القرشي الزهري، ولهمما صحبة.

وثمنع: بفتح الثاء المثلثة، وبعدها ميم ساكنة - وقیدها بعضهم بالفتح - وغين معجمة، وصِرْمَة ابن الأكوع: هما مالان معروفان بالمدينة كانوا لعمر بن الخطاب فوقفهمها.

وأكل: أي أطعم، آكله إيكالاً: أطعمه.

وقد قيل: إن ما وقفه عمر [بن الخطاب]^(٣) من أرض خير أول صدقة تُصدق بها في الإسلام.

قال: الوقف قرية مندوب إليها؛ لقوله تعالى: «وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُقْرَبُونَ» [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى: «وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ» [آل عمران: ١١٥] والوقف خير؛ فاندرج تحت عموم ذلك. ولقوله عليه السلام: «إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : مِنْ صَدَقَةٍ [جَارِيَةٍ]^(٤)، أَوْ^(٥) عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ^(٦) بِهِ أَوْ وَلِدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٧) كما اخرجه أبو داود ومسلم وغيرهما^(٨).

وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، وقد قال الشافعي في القديم: ولقد بلغني أن ثمانين نفراً من أصحاب رسول الله عليه السلام من الأنصار تصدقاً بصدقات محّرمات موقوفات.

وقال جابر: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله عليه السلام له مقدرة إلا وقف.
وهذه الوقوف [جارية على سبلها]^(٩) إلى اليوم بمكة والمدينة.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠/٢)، كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٢٨٧٩).

(٢) في ج: معيقib.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: و.

(٦) سقط في ج.

(٧) أخرجه مسلم (١/١٢٥٥)، كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب (١٤/١٦٣١)، والنثائي (٦/٢٥١) كتاب الوصايا: باب فضل الصدقة على الميت، وأبو داود (٣/١١٧)، كتاب الوصايا: باب ما جاء في فضل الصدقة عن الميت (٢٨٨٠).

(٨) في ج: وغيره.

(٩) في ج: جارة على سبيلها.

واحتذر الشيخ بقوله: مندوب إليها عن القرابة^(١) الواحمة، ولأن القرب منها ما قام دليل عليه بخصوصه، كالعتق وصلة الرحم وغير ذلك، ومنها ما انددرج في عموم قوله تعالى: ﴿وَفَعَلُوا الْخَيْر﴾ [الحج: ٧٧] ونحوه؛ فتبين أن الوقف من الأول وهو أكدر من الثاني؛ لتضارف الدليل العام والخاص عليه.

قال: ولا يصح إلا من يجوز تصرفه في ماله؛ لأنه تصرف في المال، ويعتبر مع جواز التصرف في المال أن يكون أهلاً للتبرع فإن المكاتب من يجوز تصرفه في ماله ولا يصح^(٢) وقفه.

قال: ولا يصح إلا في عين معينة، فإن وقف شيئاً في الذمة بأن قال: وقف فرساً أو عبداً، لم يصح؛ لأن إزالة ملك على وجه القرابة؛ فلم يصح في عين الذمة كالعتق والصدقة، وهكذا الحكم فيما لو ثبت له في ذمة شخص فرس أو عبد فوقفه، ولو وقف أحد العبددين أو إحدى^(٣) داريه فيه وجهان في «ال وسيط»، وأصحهما: المنع كما في الهبة، ومن جوز قاسه على العتق.

قال الإمام: وهذا التردد يضاهي تردد الأصحاب في أن الوقف هل يقبل التعليق^(٤) [قبول]^(٥) العتق له، ويلتفت على أن الوقف إذا اقترب بالشرط المفسد هل يفسد أم^(٦) ينفذ نفوذ العتق؟ ثم إذا صححناه طالبناه بالتعيين، فإن أفضى الأمر إلى الإقراع أقرع، كما في العتق.

قال: ولا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام كالعقارات والحيوان والأثاث أي - سواء كان مفرزاً^(٧) أو مشاعراً.

ووجه صحة وقف هذه الأنواع - مع ما ذكرناه من حديث عمر: ما روي أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً على الصدقات، فلما رجع شكا العباس وخالدًا و [ابن]^(٨) جميل، فقال ﷺ: «مَا نَقَمَ أَبْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، إِنَّهُ قَدْ احْتَسَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْنَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٩). وروي: «أَدْرَاعُهُ وَأَعْنَادُهُ». والأعتقد، قال القاضي الحسين: الخيل.

(٢) في ج: يجوز.

(١) في د: القرب.

(٤) في ج: أحد.

(٦) في ج: أو.

(٨) سقط في ج.

(٣) في ج: مقدراً.

(٧) في ج: مقدراً.

(٩) آخر جه البخاري (٣٨٨/٣) كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: «وَفِي الْرِّقَابِ وَالْعَدَمِينَ وَفِي

و[بعضهم]^(١) روى أن أم معقل جاءت [إلى]^(٢) النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا معلق جعل ناضحه في سبيل الله، وإنني أريدُ الحجَّ، فما رأيك؟ فقال النبي ﷺ: «ازكِيه؛ فإنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

وذكر الشيخ العقار - وإن كان مجتمعاً على جواز وقفه - لنقيس عليه ما ذكره معه؛ بجامع اشتراكتهما فيما ذكره.

وأيضاً: فالMuslimون متتفقون على وقف الحُصر والقناديل والزَّلالي في جميع الأعصار من غير إنكار.

ولا فرق في الحيوان بين أن يكون بهيمَا^(٤) أو آدميَا، ولا في [الآدمي بين]^(٥) المسلم والكافر، ولا في [الكافر بين]^(٦) أن يكون كتابياً^(٧) أو وثنياً، كما صرَّح به القاضي الحسين.

تنبيه: الأثاث - بفتح الهمزة-: متع البيت ونحوه، قال الفراء: لا واحد له من لفظه.

وقال أبو زيد: الأثاث يقع على المال أجمع من الإبل والغنم والبقر، ومتع البيع، واحدة: أثاثة، والأول بكلام الشيخ أمُّ.

[قال]^(٨): فإن وقف مالاً ينتفع به مع بقائه كالأثمان والطعام، أو مالاً ينتفع به على الدوام كالمشروم - لم يجز؛ لأنَّه ليس في معنى المنصوص عليه، فلا يمكن إلحاقه، مع أن تسبيل الثمرة وتحبيس الأصل غير ممكن فيه.

وفي الأثمان وجه: أنه يجوز وقفها؛ بناء على جواز إجارتها، وبه جزم الفوراني عند التصریح بكونها للزينة، وقد حکاه أبو ثور عن الشافعی. قال البندنيجي: وليس بشيء.

= سَبِيلُ اللَّهِ [التوبه: ٦٠]، برقم (١٤٦٨)، ومسلم (٦٧٦/٢) كتاب الزكاة، باب: تقديم الزكاة ومنها، برقم (٩٨٣/١١).

(١) سقط في ج.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٠٨/١)، كتاب المناسب: باب العمرة (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٦). بنحوه وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٤/٧٢).

(٤) في ج: بهما.

(٦) في ج: الكافرين.

(٨) سقط في ج.

(٥) في ج: الآدميين.

(٧) في ج: صائبًا.

قد أحق الماوردي بما لا منفعة فيه وقف الخصي من الغنم.
وقال في «البحر»: وعندى يحتمل وجهاً: أنه لا يجوز؛ لأنَّه يتغُّط بصوفه كما يتغُّط
من الأنثى بلبنتها ونسليها، ورأيته عن أصحابنا.

واعلم أنَّ ما ذكره الشيخ من كون الوقف لا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها
مع بقائها على الدوام، صحيح، لكنه^(١) لا يكفي في ضبط ما يجوز وقفه؛ لأنَّ الحر،
والموصى بمنفعته، وأم الولد، والكلب المعلم يمكن الانتفاع بهم على الدوام، ومع
هذا لا يصح وقف الحر ولا الموصى بمنفعته من مالك المنفعة اتفاقاً، وكذا وقف أم
الولد، كما جزم به البندنيجي، وهو عند غيره الأصح؛ بناء على أنَّ الوقف ينفل
الملك، وهو المذهب.

ومن قال: إن الوقف لا ينفل الملك، جوزه على وجه، كما صرَّح به الماوردي
وغيره، وحكى الخلاف، ولم يثبته.

وقال القاضي الحسين في «تعليقه»: إنَّ الظاهر الجواز، وهو الذي [اختاره]^(٢) في
«المرشد». وعلى هذا: إذا مات السيد هل يبطل الوقف؟ [قال المتولي]^(٣): لا؛ بل
تبقي منافعها للموقوف عليه؛ كما لو أجرها ومات، ويكون لها الرجوع بعوض
منافعها. وفي «الحاوي» و«النهاية»: أنه يبطل بلا خلاف. قال الإمام: لأنَّ الحرية تنافي
الوقف دون الإجارة، وهذا قضية كلام ابن كج.
وأما الكلب، فجزم^(٤) المعظم بمنع وقفه، وإن جازت إجارته؛ لعدم الملك فيه
الحر.

وممن جزم به: البندنيجي [والماوردي]^(٥) والقفال كما حکاه القاضي الحسين،
والقاضي أبو الطيب حکاه عن النص، وقد أجاز بعضهم وقفه.
واختلفوا في أصله: فالشيخ أبو حامد كما حکاه عنه في «الإبانة»، والماوردي
والقاضي الحسين بنوه على جواز إجارته.
ومنهم من بناه على جواز هبته.

ومنهم من بناه على أنَّ الوقف لا يقتضي نقل الملك، وقد حکى في «البحر» طريقة

(١) سقط في د.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ج: لأنَّه.

(٥) سقط في د.

قاطعة بهذا الوجه، ونسبها الفوراني إلى القفال، واختارها في «المرشد».

ومن خرج هذا الوقف على ما ذكرناه يلزم تجويز وقف الموصى له بالمنفعة ولم يجوزه^(١)؛ فلا جرم كان الأصل عند معظم [المنع]^(٢)، وحيثند فلو قال الشيخ: ولا يصح الوقف إلا في عين يمكن الانتفاع بها على الدوام - كما قال القاضي أبو الطيب - لكان شاملًا لما يجوز وقفه على الصحيح، وعليه ينطبق أن المكاتب لا يجوز وقفه على الصحيح، وبه جزم الماوردي.

فإن قلت: ما ذكرته وإن كان مانعًا فهو غير جامع؛ لأمررين:

أحدهما: أنه يقتضي أن وقف الأشجار لشمارها، والمواشي لأصواتها وألبانها ونتائجها، والفحل لطريقه على بهائم أهل القرية - لا يجوز؛ لأن ما وقف غير متفع به، وإنما الانتفاع حاصل بما صدر عنه، والانتفاع به حقيقة: كالدار تسكن والدابة تركب، والثوب يلبس ونحوه؛ ولهذا قال الغزالى: يجوز وقف كُلّ متعين تحصل منهفائدة، أو منفعة لا تقوت العين باستيفائها.

الثاني: أنه يقتضي أن وقف المعلم عنته بصفة لا يصح، وكذلك المدبر إذا قلنا: إن التدبير عتق بصفة ؟ لأنهما على قولنا: إن الوقف لا ينقل الملك، إذا مات السيد عَتَقاً؛ فهو مال لا يتفع به مع بقائه على الدوام، مع أن وقفهما صحيح اتفاقاً.

قلت: الجواب عن الأول: أن أهل العرف يعدون [مثل]^(٣) هذه الأعيان متفعلاً بها،

(١) قوله: «وأما الكلب فجزم معظم بمنع وقفه، وإن جازت إجارته، وقد أجاز بعضهم وقفه، واختلفوا في أصله، فالشيخ أبو حامد كما حكاه في الإبانة عنه، والماوردي والقاضي الحسين بنوه على جواز إجارته. ومنهم من بناء على جواز هبته.

ومنهم من بناء على أن الوقف لا يقتضي نقل الملك، وقد حكى في البحر طريقة قاطعة بهذا الوجه، ونسبها الفوراني إلى القفال واختارها في المرشد.

ومن خرج هذا الوجه على ما ذكرناه، يلزم تجويز وقف الموصى له بالمنفعة، ولم يجوزه». انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن هذا الإلزام الذي ذكره آخر كلامه عجيب، فإنه خارج باشتراطهم أن تكون عيناً.

الثاني: أن ما حكاه هنا عن الفوراني غلط فإن الذي نسبه الفوراني في كتاب الإبانة إلى القفال: إنما هو الجزم بالمنع، فقال: وقال القفال: لا يجوز؛ لأنه لا يقبل نقل الملك، هذا لفظه في الإبانة من غير زيادة عليه. [أ] و[.]

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في ج.

وكذلك حملة الشرع حيث قالوا في شرائط المبيع: أن يكون متفعاً به، ولو لا شمول الأسم النوعين لما كان كلامهم به مستقيماً.
وعن الثاني من وجهين:

أحدهما: أنه فرع على الصحيح في أن الملك ينتقل بنفس الوقف؛ لأن الحدود إنما تذكر لحصر ما عليه آحاده^(١)، وحيثند فلا يعتق واحد منها بموت الواقف - كما صرخ به الماوريدي وغيره - إلا أن يقول: الاعتبار^(٢) في التعليق بحاله [التعليق لا حالة]^(٣) وجود الصفة - كما حكاه المراوزة - فحيثند [يعتق بكلّ، وقد يقال: إذا نظرنا إلى حالة وجود الصفة مع قولنا: إن الملك للواقف]^(٤)، يكون في نفوذه الخلاف الآتي في تنجيز عتق الموقوف، وقد أغرب في «التهذيب»؛ حيث جعل التفريع على قولنا: إنه ينتقل إلى الله تعالى، كالتفريع على أنه لا ينتقل حتى ينفذ العتق.

[و]^(٥) الثاني: أن الشيخ اعتبر إمكان الانتفاع بالعين^(٦) مع بقائها على الدوام، والإمكان موجود؛ لأن احتمال موتها قبل موت السيد قائم.

ومن هذا البراب يظهر لك أنه لا يشترط في الموقوف أن يكون [بحيث]^(٧) تحصل منه منفعة في الحال؛ بل يجوز وقف الأرض الخراب - كما صرخ به الماوريدي - لإمكان عمارتها، والعبد والجحش الصغيرين، والزمن الذي يرجى زوال زمانته - كما صرخ به الأصحاب - قياساً على جواز نكاح الرضيعة^(٨).

وكذا يجوز وقف العين بعد إجراتها كما يجوز وقف [ماله]^(٩) المغصوب، وهذا ما أجاب به في «البحر» في كتاب الإجارة قبيل باب كراء الإبل، وقال: إنه لا يرجع من وقف عليه بشيء منأجرة مدة الإجارة قولاً واحداً.

وفي «فتاوي» القفال: تخرجه على الوقف المنقطع الأول.

وزاد بعضهم فقال: إن وقف على مسجد صح؛ لمشابهته الإعتاق.

وإن وقف على إنسان، فإن قلنا: الملك في الوقف للموقوف عليه، فهو على

(١) في ج: آحاده.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في ج.

(٦) في ج: بالاعتبار.

(٧) سقط في ج.

(٨) في د: بالغير.

(٩) سقط في ج.

الخلاف في بيع المستأجر: فإن لم نصححه فكذلك الوقف، وإن صحيحة جرى الخلاف في الوقف المقطوع الأول. وإن قلنا: ينتقل إلى الله تعالى، فوجهان؛ لافتقاره إلى القبول. ووقف الورثة الموصى بمنفعته مهرا^(١) مثلاً، كوقف المستأجر^(٢).

فرع: إذا استأجر أرضاً ليبني فيها أو يغرس، فعل، ثم وقف البناء والغراس -

ففي صحة الوقف وجهان:

أصحهما - وبه قال ابن الحداد-: [الصحة]^(٣)، وهو الذي حكاه^(٤) الماوردي في كتاب الإجارة.

ووجه المنع: أن مالك الأرض بسبيل^(٥) من قلعه؛ فكانه وقف ما لا ينتفع به.

وهما كالوجهين في أنه لو أراد بيع البناء والغراس هل يجوز؟

ولو وقف هذا أرضه وهذا بناءه جاز بلا خلاف؛ كما لو اجتمعا على البيع. وإذا^(٦) قلنا بصحة الوقف ومضت المدة، قال الماوردي: لم يكن لرب الأرض أن يبذل له قيمة ذلك؛ وإنما له أن يأخذ الواقف بقلعه إن بذل له أرش نقصه، وإذا قلعه لزمه أن ينقله^(٧) إلى أرض أخرى يكون وقفها^(٨) فيها جارياً على سبيله، وكذلك قاله^(٩) في «التهذيب» في كتاب العارية.

وقال الرافعي: إذا قلع مالك الأرض البناء، فإن بقي متتفعاً به بعد النقل فهو وقف كما كان، وإن لم يبق فيصير ملكاً^(١٠) للموقوف عليه أو يرجع إلى الواقف؟ فيه وجهان، وأرش النقص الذي يوجد يسلك به مسلك الوقف.

قال: ولا يجوز إلا على معروف وبر، أي: إذا كان الوقف على جهة عامة كالوقف على الأقارب والفقراء والقاطنطرون وسبل الخير، فإن وقف على قاطع الطريق أو على حربي أو مرتد لم يجز؛ لأن القصد بالوقف القرية وبالأول تحصل، وفي الثاني إعانته على معصية؛ فهو ضد المراد.

والمعروف الإحسان، والبر: اسم جامع للخير، وأصله الطاعة؛ فهو أعم من المعروف.

(٢) في ج: بهذا.

(٤) في ج: أورده.

(٦) في ج: ولو.

(٨) في ج: وقفه.

(١٠) في ج: مملوكاً.

(١) في ج: بهذا.

(٣) سقط في ج.

(٥) في ج: يستبد.

(٧) في د: بذله.

(٩) في ج: قال.

قال: وإن وقف على ذمي جاز؛ لأن الوقف يجري مجرى صدقة التطوع، وصدقه التطوع على الذمي جائزة؛ فكذلك الوقف.

فإن قيل: يظهر أن المراد بالذمي غير معين، وهو من عقدت له الذمة؛ كما أن مراده بقاطع الطريق والمرتد والحربي ليس شخصاً معيناً، بل من يقطع الطريق ومن يرتد ومن يحارب، وإنما فهو كما لو وقف على زيد مثلاً وكان قاطع الطريق؛ فإنه يصح جزماً، وكذلك لو وقف عليه وهو مرتد أو حربي على أحد الوجهين.

قلت: ليس الأمر كذلك؛ بل المراد الواحد المعين؛ فإن هذه الصيغة ليس فيها عموم، وما ذكر من [أن]^(١) المراد بقاطع الطريق واحد غير معين فصحيح؛ لأنه مضاف إلى الطريق، ومثل ذلك يقتضي^(٢) العموم كما في [ابن]^(٣) السبيل، وما ذكر من أن المراد بالحربي والمرتد واحد غير معين، ممنوع؛ لما ذكرناه^(٤).

والشيخ اقتصر فيما على الصحيح، وهو منع الوقف عليهم - كما هو مذكور في

(٢) في د: بمقتضى.

(١) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) قوله - نفلاً عن الشيخ: «فإن وقف على قاطع الطريق أو حربي أو مرتد، لم يجز، وإن وقف على ذمي جاز».

ثم قال: فإن قيل: يظهر أن المراد بالذمي غير معين، كما أن مراده بقاطع الطريق والمرتد والحربي ليس شخصاً معيناً، بل من يقطع أو يرتد أو يحارب، إذ لو كان معيناً، لكان كما لو وقف على زيد مثلاً، وكان قاطع طريق، فإنه يصح جزماً، وكذلك لو وقف عليه وهو حربي أو مرتد في وجهه. قلت: ليس الأمر كذلك، بل المراد الواحد المعين، فإن هذه الصيغة ليس فيها عموم، وما ذكر من أن المراد بقاطع الطريق واحد غير معين فصحيح؛ لأنه مضاف إلى الطريق، ومثل ذلك يقتضي العموم، وما ذكر من أن المراد بالحربي والمرتد غير معين ممنوع؛ لما ذكرناه». انتهى كلامه. وهو تخليط فاحش، فإن الصيغة إذا لم يكن فيها عموم، لا يلزم أن يكون مدلولها واحداً معيناً، فقد يكون واحداً غير معين؛ كما لو قال: لله على أن أعتق عبداً، فإنه يكفيه أي عبد كان، ولا يستقيم أن يريد العموم البديلي؛ لأنه لا يراد به أيضاً فرد معين، وقد جعله مغايراً له، وكذلك دعواه أن المراد بمن يقطع الطريق واحد غير معين، ثم استدل عليه بأن المضاف يقتضي العموم في غاية العجب، لا سيما والقائلون بأن الإضافة مقتضاها العموم، إنما هو عموم الشمول، وحيثند فلا يصح أن يريد الشمولي ولا البديلي، وسبب هذا جميعه هو كلامه فيما لا علم له به، ولو سكت عن مثل ذلك؛ لكان خيراً له، ويكفيه ما يبديه في الفن الفقهي من العجائب والغرائب. [أ و].

«الحلية» و «الرافعي» - لأنهما^(١) متقولان عن قرب، والوقف صدقة جارية؛ فكما لا يصح وقف ما لا [دَوَامَ لَه]^(٢) لا يصح الوقف على من لا [دَوَامَ لَه]^(٤)، ولكل أن تقول: وقف ما لا دَوَامَ لَه لا يبقى له أثر بعد فواته، وإذا فات الموقوف عليه أولاً انتقل الوقف إلى من بعده؛ فمقصود الوقف حاصل وهو الدَّوَامُ. ثم من جوز الوقف على المرتد [يجب]^(٥) أن يقول ببقاء ملكه، والله أعلم.

وقد ذهب بعض الأصحاب إلى أن الوقف على الجهة العامة لا يشترط فيه [وجود]^(٦) القرابة؛ بل الشرط انتفاء المعصية حتى جوز الوقف على مساكين أهل الذمة والأغنياء من المسلمين؛ كما لو وقف على ذمي بعينه أو مسلم بعينه - وكان غنياً - نظراً لكونه^(٧) جهة تملك، وهذا ما اختاره الإمام وشيخه بعد أن حکى عن معظم الأول، وأنهم استدلوا بأنه لا يجب استيعاب المساكين إذا وقف عليهم، ويجوز الاقتصر على ثلاثة منهم، ولو كان القصد التملك^(٨) لما جاز مثل ذلك. وقال الرافعي: إن ما اختاره الإمام أشبه، وإنه مطرد في جواز الوقف على الفساق. واستشهد له بأن ابن الصباغ صحب الوقف على النازلين بالكنائس من مارة أهل الذمة وقال: إنه وقف عليهم لا على الكنيسة.

إن الأشبه توسط ذهب إليه بعض المتأخرین، وهو تصحيح الوقف على الأغنياء، وإبطال الوقف على اليهود والنصارى وقطع الطريق وسائر الفساق؛ لتضمنه الإعنة على المعصية.

ولا خلاف أن الوقف على شراء آلة بِرَسْمِ قطاع الطرق والمحاربين لا يجوز، وكذا على البيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل؛ لأنها محرمة لا لكونها منسوخة، كما قاله البندنوي والقاضي أبو الطيب؛ لأن النسخ لا يذهب حرمتها، والقاضي الحسين علله بكونها منسوخة، وحکاه في «الحاوي» عن بعض الأصحاب وقال: إنه فاسد. وسواء فيما ذكرناه المسلم والذمي، حتى لو رفع إلينا وقف أهل الشرك نقضناه،

(٢) في ج: كما.

(١) في ج: وهمـا.

(٤) في ج: يدومـ.

(٣) في ج: يدومـ.

(٦) سقط في جـ.

(٥) سقط في جـ.

(٨) في ج: الملكـ.

(٧) في د: إلى كونـهـ.

اللهم إلا أن يكون شيئاً وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة، فنقره حيث تقر الكنائس.

وقال في «الحاوي»: إنه لو وقف داراً على أن يسكنها فقراء اليهود، فإن جعل لقراء المسلمين نصيباً معهم جاز، وإلا فوجهان، وجه المنع: أنهم إذا انفردوا بسكنها، صارت ككنائسهم، وهو مخرج - أيضاً - مما ذكرناه من قبل، وسنذكر في باب الوصية مسائل تشابه ما نحن فيه، ولا يبعد جريان خلاف في جواز الوقف عليها؛ [أخذأ][١] مما [٢] ذكرناه.

فروع :

إذا وقف على سبيل الله، أو: [على][٣] أن تصرف منfunته إلى الله - صرفت المنفعة إلى الغرزة الذين لا حق لهم في الديوان، كما قال القاضي أبو الطيب، ولا يرد علينا حديث [أبي][٤] معقل؛ لأنـه - عليه السلام - [يجوز أن يكون][٥] علم أن [أبا][٦] معقل جعل الحج والعمرة من سبيل الله في وقفه. وعندنا لو أراد بـ«سبيل الله» الحج والعمرة صحيـحـ، وصرفـتـ نـفـقـتـهـ إـلـيـهـمـاـ،ـ وكـلامـناـ عـنـدـ الإـطـلاقـ.

ولو وقف على سبيل الخير أو البر أو الثواب صرف إلى أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا فإلى أهل الزكاة.

وذكر القاضي الحسين: أنه إذا وقف على سبيل الخير صرف إلى أهل الأصناف الذين يأخذون لحاجتهم دون العاملين.

وذكر في «التهدـيـبـ» أن المـوقـفـ عـلـىـ سـبـيـلـ البرـ يـجـوـزـ صـرـفـهـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ صـلـاحـ المسلمينـ منـ أـهـلـ الزـكـاـةـ وـإـلـاصـالـ القـنـاطـرـ وـسدـ الشـغـورـ وـدـفـنـ الموـتـىـ وـغـيـرـهـاـ.

وفرق بعض الأصحاب - كما حـكـاهـ الإمامـ عنـ روـاـيـةـ شـيـخـهـ وـالـعـراـقـيـنـ - فـقـالـ:ـ إـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ جـهـةـ الـخـيـرـ صـرـفـ إـلـىـ مـصـارـفـ الـزـكـاـةـ،ـ وـلـاـ يـبـيـنـيـ بـهـ مـسـجـداـ وـلـاـ رـبـاطـاـ،ـ وـإـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ جـهـةـ الـثـوـابـ صـرـفـ إـلـىـ أـقـارـبـهـ.

قال الإمام: ورأيت في بعض تعاليق شيخي: أنه لا فرق بين لفظ الثواب والخير،

(١) سقط في جـ.

(٢) سقط في جـ.

(٣) سقط في جـ.

(٤) سقط في دـ.

(٥) سقط في دـ.

(٦) سقط في دـ.

وحكى أن^(١) ذلك نص الشافعي، وأن بعض القياسين [ذهب]^(٢) إلى أن الثواب والخير لا يختصان بجهة من جهات القرب، ولكنهما يحملان على جميع جهات الخير، وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، ولا ينقدح فيه تردد، إلا في أنه لا يُنفي بالرَّيْعِ رباط ولا مسجد.

وقال الرافعي: إن جواب الأكثرين الأول، وقالوا: لو جمع بين سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير، صرف الثالث إلى الغزارة المذكورين في الزكاة، والثالث إلى أقاربه، والثالث إلى الفقراء، والمساكين والغارمين، وابن السبيل، وفي الرقاب. وفي «تعليق» أبي الطيب: أن الثالث الثاني يصرف إلى [الفقراء والمساكين، ويبدأ بأقاربه.

وقال البندنيجي: إن هذا الثالث يصرف إلى فقراء^(٣) أقرب الناس إلى الواقف. ويجوز الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين^(٤) والحفارين، وعلى شراء الأوانى والظروف لمن تكسرت عليه.

وعلى المتفقهة: وهم المستغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومتنهيمهم، وعلى الفقهاء، ويدخل فيه من حصل شيئاً منه وإن قل، كذا قاله الرافعي.

والذي حکاه القاضي الحسين: أنه إذا وقف على [الفقهاء صرف إلى من يعرف من كل علم [من الأحكام]^(٥) شيئاً^(٦) ، فأما من تفقه شهراً أو شهرين فلا. ولو وقف

(١) في ج: في.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) قوله: والمتفقهة: هم المستغلون بتحصيل الفقه: مبتدئهم ومتنهيمهم.

والفقهاء هم الذين حَصَلُوا من الفقه شيئاً وإن قل، كذا قاله الرافعي.

والذي حکاه القاضي الحسين: أنهم الذين يعرفون من كل علم شيئاً. انتهى ملخصاً. وهذا النقل عن الرافعي من استحقاقه بما قل حتى يستحق بالمسألة الواحدة، هو كذلك فيه، وتابعه عليه أيضاً في الروضة، ولكن لا أعلم من ذكره قبله، فإن غالباً الكتب المطولة؛ كالحاوي والبحر وتعليقة القاضي أبي الطيب وغيرها، ليس فيها تعرض للمسألة، والذين تعرضوا لها، جزموا بأن هذا القدر لا يكفي، فذكر القاضي الحسين في هذا الباب من إحدى تعليقياته، ما ذكره المصنف، وقال في التعليقة الأخرى: يعطى من حَصَلَ من الفقه شيئاً يهتدى به إلى الباقي. قال: ويعرف بالعادة.

وقال في التهذيب في باب الوصية: يصرف لمن حَصَلَ من كل نوع، وكان هذا هو مراد القاضي بقوله: من كل علم.

(٦) سقط في ج.

(٤) في ج: الغاسل.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

على^(١) المتفقة صرف إلى من تفقه يوماً مثلاً؛ لأن اسم المتفقة ينطلق عليه، بخلاف الأول.

ولو وقف على الصوفية، قال الرافعى: فالذى رأيته بخط بعض المحصلين: أن الشيخ أبا محمد لم يصحح الوقف عليهم؛ إذ ليس للتصوف حدٌ يوقف عليه، والمشهور: الصحة؛ فيصرف إلى كل من كان مشتغلًا بعبادة الله تعالى في أغلب أمره، فاما ما كان مشتغلًا بالأكل والرقص والسماع فلا، كذا قاله القاضي الحسين في «التعليق».

وقال الغزالى [في «الفتاوى»]^(٢): لا بد في الصوفى من العدالة ومن [تركه الحرفة]^(٣). نعم، لا بأس بالخياطة والوراقه وما يشبههما^(٤) إذا كان يتعاطاها أحياناً في الرباط لا في حانوت، ولا تقدح^(٥) قدرته على الاكتساب والاشغال بالوعظ والتدريس، ولا أن يكون له من المال قدر ما لا تجوز الزكاة فيه، أو لا يفي دخله بخرجه. وتقدح الشروة الظاهرة والعروض من الكثرة. ولا بد أن يكون في زى القوم، إلا إذا كان مساكنهم في الرباط؛ فتقوم المخالطة والمساكنة مقام الزي، وليس يتشرط لبس المرعفة من يد شيخ^(٦)، كذا ذكره المتولى.

قال: ولا يجوز أن يقف^(٧) على نفسه أي: وإن ذكر بعده مالاً؛ كالقراء والمساكين؛ لقوله عليه السلام: «حبس الأصل، وسبيل الشمرة»^(٨)، وتبليل الشمرة يمنع أن

= وقال الغزالى في «الإحياء»: يدخل الفاضل في الفقه، ولا يدخل المبتدئ من شهر ونحوه، والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتى فيها، والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ. انتهى.

ونقله عنه التنووى في كتاب «البيع من شرح المذهب» وأقره.

وقال في «التتمة» في الوصية أيضاً: إنه يرجع فيه إلى العادة، وعبر في كتاب «الوقف» بقوله: أي من حصل طرقاً، وإن لم يكن متبحراً، فقد روى: أن من حفظ أربعين حديثاً عُد فقيهاً. انتهى.

ولا شك أن هذا اللفظ -أعني: عدم التبحر- هو الموضع للرافعى في الغلط، ثم إن ما ذكره

الرافعى هنا، قد خالقه في كتاب الوصية فتأمله، وقد أوضحته في «المهمات». [أ] و[.]

(١) سقط في د. (٢) سقط في ج.

(٣) في ج: بركة الحرفة. (٤) في ج: أشبهها.

(٥) في د: يقدح.

(٦) في د: الشيخ.

(٧) في د: يوقف.

(٨) أخرجه الشافعى في مستنه، ص (٣٠٨) برقم (١٤٦٣)، والدارقطنى (٤/١٩٣) كتاب الأحسان، باب: في حبس المشاع، والبيهقى في السنن الكبرى (٦/١٦٢) كتاب الوقف، باب: وقف المشاع.

يكون فيها حق، ولأن الوقف صدقة ومعناه تملك المنفعة جزماً، وتملك الموقوف على رأي، والموقوف ومنفعته ملكه؛ فلا يمكن أن يتصدق بها على نفسه، ولا أن يملك نفسه ذلك، كما لا يجوز أن يملكها بالبيع، وهذا ما حكاه في «البحر» عن نصه في القديم.

وذهب ابن سريج وأبو عبد الله الزبيري من أصحابنا إلى صحة ذلك - كما حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما - تمسكاً بما روي أن عثمان لما وقف بئر رومة، قال: «دلوي فيها كدلاء المسلمين»^(١)، وحكاه في «البحر» عن المذكورين، وعن محمد بن عبد الله الأنصاري، وقال: إن الاختيار جوازه واستحسنه.

وعن القاضي ابن كج: أنه نقل عن ابن سريج أنه صبح الوقف، وألغى الشرط والإضافة إلى نفسه. وهذا بناء على أنه لو اقتصر على قوله: وفت، صح الوقف كما سندكره.

والمتصررون للأول قالوا: عثمان - رضي الله عنه - لم يقل ذلك شرطاً، ولكن أخبر أن للواقف أن يتتفع بالأوقاف العامة؛ كالصلة في [البقة التي]^(٢) جعلها مسجداً وما أشبه ذلك، وتفارق الأوقاف العامة الخاصة؛ لأن العامة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة، بخلاف الخاصة؛ فإنها تتضمن ملك قوم مخصوصين فلم يجز أن يتتفع بها.

التغريب :

إن قلنا بالصحيح، فطريق تصحيح الوقف - كما قال ابن يونس وصاحب «رفع التمويه»:-
أن يقف على أولاد أبيه الذين من صفاتهم [كذا وكذا]^(٣)، ويذكر صفات نفسه^(٤)، [أو يقف على

(١) طرف من حديث طويل عن عثمان بن عفان.
آخرجه الترمذى (٦/٧١)، أبواب المناقب: باب في مناقب عثمان بن عفان (٣٧٠٣)، والنمساني (٦/٢٣٥)، كتاب الأحباب: باب وقف المسجد، وابن خزيمة (٢٤٩٢)، والدارقطنی (٤/١٩٦)، والبيهقي (١٦٨/٦)، وحسن إسناده الألباني في إرواء العليل (١٥٩٤).

(٢) في ج: المسجد الذي. (٣) في د: كيت وكيت.

(٤) قوله: «وطريق تصحيح الوقف على نفسه كما قال ابن يونس، وصاحب رفع التمويه: أن يقف على أولاد أبيه الذين من صفاتهم كيت وكيت، ويذكر صفات نفسه» انتهى.
واعلم أن ما ادعاه من أن صاحب رفع التمويه صححه بهذا الطريق غلط، فإنه إنما نقل ذلك عن

^(١) نفسه [] ، ويرفع الأمر إلى حكم يرى ذلك ليحكم به ، وفي الأول بحث سأذكه ، ولو لم يفعل ذلك ، وقال : وقفت على فلان ، فإذا مات عاد إلى نفسي ، ثم على الفقراء : فهل يصح ؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين .

ولو استبقي التولية لنفسه وشرط أجرة، ففي صحة الشرط وجهان يبنيان على
أن الهاشمي إذا انتصب عاملًا للزكاة: هل له أن يأخذ سهم العامل؟

ولو وقف على الفقراء فافتقر^(٣) ففي جواز الأخذ له وجهان:

المجزوم به في «الحاوي» و الذي مال إليه الرافعي: الجواز.

وفي «الوسط»: ترجيح الممنوع. وهذا ينقدح طرده في الصورة الأولى التي فرضها ابن يونس في تصحيح الوقف على نفسه لو لا أن الغزالى وجده بأن مطلقا الوقف ينصرف إلى غير الواقف.

وإن قلنا بقول الزبيري ففي «الحاوي» وجهاً:

أحدهما: يبقى على حقه على التأييد يخلفه فيه ورثته وذرية ذريته ما بقوا، فإذا انفروا عاد حينئذ إلى جماعة الفقراء والمساكين.

[والوجه الثاني: أنه يقدم مدة حياته، فإذا مات عاد للفقراء والمساكين]^(٤) دون

= غيره نقل مضعف له بعد أن ذكر -أيضاً- ما يقتضي عدم الصحة، فإنه قال: فرع: ولا يجوز أن يقف على نفسه، بل طريق ذلك أن يهبها لغيره ويقبضها إياه ومن يثق به أو يبيعها عليه بشمن ما، ثم يسألة بإيقاعها عليه وعلى من شاء بعده.

وقيل: إن أراد أن يقف على نفسه، فله إليه طريق، وهو أن يقف على أولاد ابنه ويصف نفسه فيقول: وقفت هذا على أولاد فلان على كل من كان صفتة كذا وكذا، ويذكر صفة نفسه، فإنه يدخل، فإذا دخل، ذلك الوقف. هذا الكلام رفع التمومية بحروفه.

وأظاهر أنه أشار إلى ابن يونس، فإنه كثيراً ما يتبعه فيما يقوله، ورأيت بخط بعض الفضلاء أن أبي علي الفارقي تلميذ الشيخ أبي إسحاق، ذكر هذه الطريقة، وكان ابن يونس اعتمد عليه فيها، وبالحقيقة فهو كذلك، وهو ظاهر، وبذلك لا يقال لغزال الفوزان في فتاواه إنها ملهمة، وإنما

وبالحقيقة هي مزدوجة معنى، وهو ضاهر، وسره عمق في المغربي في تواريبي؛ إذ، وقت حلّي أولاده، فإن انقرضاً فعلى عصبتهما، فمات بعضهما، وكان للواقف عصبة، لا يدخل بحكم العصوبية؛ لأنّه يصير متيناً لاستحقاق وقف نفسه، وبهذا خالف إذا وقف على المسلمين؛ فأنا أقول إنّه ينافي العصوبية، وإنّ العصوبية لا تتنافى مع العدالة.

لأنه على العموم فيدخل فيهم. هذا كلام الغزالي. وهو يقتضي إبطال ما تقدم بطريق الأولى. فتبيّن أن لا مستند للتصحيم بهذه الصورة. [١] و[٢].

(٢) في حب.

(٤) سقط ف ح

(١) سقط في ح.

(۳) ف دن و افتق.

ورثته، إلا أن يكونوا من جماعة^(١) الفقراء.

فروع^(٢):

قال في «الحاوي»: لو وقف رجل وقفًا ليحج عنده جاز، ولا يكون وقفًا على نفسه؛ لأنه لا يملك شيئاً من غلته، فإن ارتد عن الإسلام لم يجز أن يصرف الوقف على^(٣) الحج؛ لأن الحج عن المرتد لا يصح، وصرف في الفقراء والمساكين، فإن عاد إلى^(٤) الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه، وهذا منه يظهر أنه تفريع على [أنه يجوز]^(٤) النيابة في حج التطوع.

ولو وقفها في الجهاد عنه جاز، ولو ارتد الواقف عن الإسلام كان الوقف على حاله يصرف إلى المجاهدين عنه؛ لأن الجهاد يصح من المرتد.

ولو وقف ضياعة على أن يصرف ريعها على^(٥) عمارتها وحق السلطان وما حصل بعد ذلك [في تبعاتي]^(٦) في الزكاة والكافارات.

قال أبو العباس ابن سريج: [يصح]^(٧) ويصرف للقراء والمساكين؛ لأن الظاهر أنه أخرج زكاته وكفاراته، وإنما خاف التقصير فكان تطوعاً عنه، حكاية ابن الصباغ، وفي «التممة» [حكاية عن ابن سريج]^(٨): أنه يصح، ويصرف إلى من تصرف إليه الزكاة والكافارات.

وفي «الوسيط» وغيره: أنه إذا وقف وشرط أن تصرف من الريع ديونه وزكاته، فهو كما لو وقف على نفسه.

قال: ولا على مجهول كرجل غير معين؛ لتعذر تنفيذ الوقف^(٩) في مستحقة. وعن الشيخ أبي محمد احتمال فيما إذا وقف على أحد الرجلين على قولنا: إن الوقف على المعين لا يفتقر إلى القبول، وقد أقامه الغزالى وجهاً، ذكر أنه مخرج من وقف أحد العبددين، وعلى هذا يطالب الواقف بالبيان، فإن تعذر الرجوع إليه بموت أفرع.

(١) في ج: جملة.

(٢) في د: فرع.

(٣) في ج: في.

(٤) في د: صحة.

(٥) في د: إلى.

(٦) سقط في د.

(٧) سقط في ج.

(٨) في ج: عن التممة.

(٩) في ج: الحق.

ولو قال: وقفت على من شاء زيدُ، كان باطلًا، ولو قال: على من شئت - وكان قد عين من شاءه [عند الوقف - جاز وأخذ بيانيه]^(١)، ولو لم يعينه إذ ذاك لم يجز. قال: ولا على من لا يملك الغلة كالعبد أي: إذا قصد الوقف على نفسه والحمل؛ لأنه تملك منجَّز فلا يصح على ما ذكرنا؛ كالبيع والهبة.

واحترزنا بلفظ «التمليك» عن الإرث في حق الحمل، وبلفظ «التنجيز» عن الوصية.

وفي «البحر»: أن الشيخ أبا محمد حكى في «المنهاج» وجهين: أن الوقف عن الحمل يصح كما يملك بالإرث. وفي «الحاوي» وغيره: أن منع الوقف على العبد مبني على قولنا: إنه لا يملك، أما إذا قلنا: إنه يملك، صحي، فإذا عتقَ كان له، وكان^(٢) على قياس هذا: أنه إذا وقف على عبد فلان [فباعه]^(٣) أو وهبه يكون الوقف مستمراً، لكن المتأولي قال: إن الاستحقاق منوط بكونه عبد فلان، فإذا باعه أو وهبه زالت صفة الاستحقاق.

قال الرافعي: ولنك أن تقول: الخلاف في أنه ملك مخصوص بما إذا ملكه السيد، فأما إذا ملكه غير السيد، فلا خلاف أنه [لا]^(٤) يملك، وحيثند إذا كان الواقف غير السيد كان الوقف على من لا يملك؛ فأي معنى لقوله: أو ملكه السيد ملك؟!^(٥)

قلت: قد تكرر من الرافعي ومن غيره القول بأنه: لا خلاف في أن العبد لا يملك بتمليك غير السيد، وقد تقدم منه ومن غيره: أن العبد يملك بالشراء وبالقرض على رأي من جهة غير سيده، وإذا ملك ببدلٍ بدونه من طريق الأولى، وسأذكر في أول كتاب «الهبة» وأواخر «باب العتق» ذلك منقولاً عن الأصحاب صريحاً؛ فاطلبه تجده.

فاما إذا أطلق الوقف عليه فهو على سيده؛ كما لو وهب منه، أو أوصى له، وإذا شرطنا القبول جاء الخلاف في أن العبد هل يستقل بقبول الهبة والوصية أم يحتاج إلى إذن السيد؟ وكذا في السيد لو قبل هل يصح؟ والأصح في الأخيرة: لا؛ لأن الخطاب لم يجر معه.

وحكى ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب في «المجرد»: أنه لو وقف على العبد

(١) سقط في د.

(٢) في ج: فكان.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: الملك.

وقلنا: إنه يملك، صح الوقف عليه، وكان للسيد أخذ الرِّيع منه، فإذا عَنَقَ كان له، وإن قلنا: إن العبد لا يملك، فهو كما لو وقف على بهيمته^(١) للغير، وظاهر المذهب في البهيمة: أنه يصح، ويكون وقفًا على مالكها، وينفق عليها من رِيعه، فإذا نَفَقتْ تكون لصاحبها. وما ذكره عن القاضي صدره يقتضي أن تكون المسألة مفروضة فيما إذا قصد تملك العبد، وعجزه يقتضي الإطلاق؛ فإنه لو قصد تملكه بعده أن يُشبَّه بالبهيمة التي الوقف عليها لا يقتضي التملك، وأن تصرف السيد، ثم المختار في البهيمة ظاهر المذهب.

وفي «الرافعي» و «التهذيب»: أن الصحيح فيها البطلان، وبه جزم الماوردي؛ كما لا تصح الوصية إليها ولا الهبة.

وأما إذا صححتنا وشرطنا القبول فالقابل المالك، والخلاف كما حکاه المتولى يجري فيما إذا وقف على علف بهائم القرية المملوكة أو على بهائم لفلان، بخلاف ما لو وقف على الوحوش أو على علف الطيور المباحة؛ فلا يصح جزماً. وحكم المدبر والمعلم عتقه بصفة وأم الولد، حكم الْقِنْ، وكذا المكاتب عند الشيخ أبي حامد.

وفي «الحاوي» إطلاق القول بالصحة، سواء كان على معين أو على المكتابين. وفي «التممة» أن الوقف على المكتابين صحيح.

ثم إذا عجز بعضهم كان الحكم في استرجاع ما دفع إليه كما [هو]^(٢) في الزكاة، وكذا إن كان على مكاتب بعينه يصح في الحال، وتصرف الفوائد إليه، ويلزم حكمه إذا عتق إن أطلق الواقف الوقف، وإن قيد بحال الكتابة بطل استحقاقه، وإذا^(٣) عجز^(٤) بان [أن]^(٤) الوقف منقطع الابتداء، وهذا فيه [نظر، بل]^(٥) ينبغي أن يتخرج على أنه هل يسترجع [منه ما أخذنه]^(٦) أم لا؟ فإن استرجع فالحكم كذلك؛ وإلا فليس بمنقطع الابتداء، [ويؤيد ذلك: أن تصرفات المكاتب بحكم الملك لا ينقضها عند عجزه]^(٧). ولو وقف على الأرقاء الموقوفين لسданة الكعبة وخدمة قبر النبي ﷺ صح على

(٥) في ج: تطويل.

(١) في د: بهيمته.

(٦) في ج: أخذ منه.

(٢) سقط في د.

(٧) سقط في د.

(٣) في ج: وإن.

(٤) سقط في ج.

الأصح؛ كما لو وقف على علف الدواب في سبيل الله.
ولو وقف على المقبرة لتصرف الغلة إلى عمارة القبور، قال المتأول: لا يجوز؛ لأنَّه ليس فيه قربة.

ولو وقف على هذه الدار على أن يأكل فوائدها طارقوها صحيحاً على ظهر الوجهين.
ولو وقف على عمارة دار زيد: فإن لم يكن زيد [قد]^(١) وقفها لم يصح، وإن كان قد وقفها صحيحاً.

قال الماوردي: لأنَّ الوقف طاعة، وحفظ عماراته قربة؛ كما لو وقفها على مسجد أو رباط.

فإنْ قيل: الوقف عندكم على من لا يملك غير صحيح، والوقف على مسجد ورباط وقطرة وفرس في سبيل الله صحيح، وإن لم يصح أن يكون شيء من ذلك مالكاً^(٢)؟

قيل: هذا وقف على كافة المسلمين، وإنما عين مصرفه في هذه الجهة؛ فصار مملاوِّكاً مصروفاً في هذه الجهة في مصالحهم.

قال: فإنْ^(٣) وقف على من يجوز [أي]^(٤): كأولاده الموجودين أو رجلٍ بعينه، ثم على من لا يجوز كأهل الحرب ونحوهم - بطل الوقف في أحد القولين؛ لأنَّ المقصود بالوقف إيصال الثواب على الدوام حتى يتميز عن العواري، [ولم يحصل]^(٥)، وصح في الآخر، لأنَّ مقتضى الوقف القرابة والثواب، فإذا بين مصرفه في الحال سهل إدامته على وجه الخير، وهذا نصه في «المختصر»، وهو مع الأول في «حرملة»، وهذا الوقف يلقب بـ«المنقطع الانتهاء».

وبني المتأول القولين على أنَّ البطن الثاني يتلقون الوقف من الواقف أو من الموقوف عليه؟.

فإنْ قلنا بالأول فلا بد من بيان من ينتهي إليه الاستحقاق.
وإنْ قلنا بالثاني فلا حاجة إليه.

قال الرافعبي: وهذا البناء يقتضي ترجيح قول البطلان؛ لأنَّ قول التلقي من الواقف

(١) سقط في ج.

(٢) في ج: ملكاً.

(٣) في ج: وإن.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

أرجح وأصح، وإلى ذلك ذهب المسعودي والإمام، لكن الأكثرون قالوا: أصح القولين صحة الوقف، ومنهم القضاة أبو حامد والطبرى [والروياني]^(١)، ووافقتهم صاحب «التهذيب».

وعن صاحب «التقريب» قول ثالث في المسألة: وهو الفرق بين أن يكون الموقوف عقاراً فلا يجوز إنشاؤه منقطع^(٢) الآخر، وبين أن يكون حيواناً فيجوز؛ لأن مصير الحيوان إلى الهلاك، وكما يجوز فوات الموقوف عليه مع بقاء الموقوف يجوز عكسه إن قلنا بالصحيح.

قال: ويصرف^(٣) إلى أقرب الناس إلى الواقف أي: بعد انقراض الموقوف عليه أولاً؛ لأن قصده الثواب، وهو أبلغ فيه فكان الصرف إليه أولى من غيره، ولأن العادة جارية بأن الإنسان إذا أراد أن يتصدق بشيء بدأ بأقاربه؛ فيجعل بأنه صرخ بذلك^(٤)، وهذا نصه في «المختصر»، وهو الأصح عند القاضي الحسين. ثم [إن]^(٥) المراد بأقرب الناس إلى الواقف ماذا؟ فيه ثلاثة أوجه.

أحدها - وهو ما حکاه القاضي الحسين عن تخريج ابن سريج^(٦): الجيران، وهو أبعدها.

والثاني: أقاربه الوارثون، حکاه المراوزة.

والثالث - وهو الأصح، والمذكور في طريقة العراق، وينسب إلى رواية حرملة:- أنه أقربهم رحمة وإن كان غير وارث، حتى يقدم ابن البنت على ابن العم.

فلو اجتمع جماعة فمن المقدم منهم؟ سيأتي الكلام فيه في «باب الوصية» - إن شاء الله تعالى - فإن بعض الأصحاب أحال الكلام فيه عليه، ثم الاعتبار بالأقرب - كما قال في «البحر» - حالة رجوع الوقف إليهم، لا يوم الابتداء بالوقف.

قال: وهل يختص به فقراؤهم، أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء؟ فيه قولان: وجه الاختصاص - وهو المذكور في «حرملة»، والصحيح:- أن مصرف الصدقاتِ الفقراء.

ووجه الاشتراك - وهو المنصوص عليه في «المختصر»، وظاهر رواية الربع:- أن

(١) سقط في ج.

(٢) في د: بقطع.

(٣) في ج: شريح.

(٤) في ج: به.

(٥) سقط في د.

(٦) في ج: شريح.

اسم القرابة يشمل الجميع، والغني كالفقير^(١) في باب الوقف.
وقيل: يختص به الفقراء قولًا واحدًا؛ لما تقدم، وهذا ما نسب إلى ابن سريج،
وبه قال جمهور الأصحاب كما قاله الماوردي، وحملوا روایة المزني والربيع المطلقة
على روایة حرملا المقيدة بالفقر^(٢).

وهذا الخلاف جار بلا شك عند الأصحاب في الوقف على القرابة، لكن هل
يجري مثله فيما إذا قلنا: أقرب الناس إلى الواقف الجيران؛ الظاهر: أنه لا يجري؛ فإن
الماوردي حكى فيما إذا وقف على الجيران: أنه^(٣) لا فرق بين الغني والفقير،
وأقصى درجات ذلك: أن يكون كالتصريح، ثم إذا قلنا: بالاختصاص بالفقراء فهل هو
على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ فيه وجهان.

فإذا^(٤) قلنا: على سبيل الوجوب، فلو افتقر من كان غنياً عند موت الموقوف عليه
أولاً صرف^(٥) إليه، ولو كان الكل أغنياء [كان]^(٦) كما لو كان الكل فقراء وانقرضوا،
و[قد]^(٧) قال ابن الصباغ في ذلك: إنه يصرف إلى الفقراء والمساكين.

وقال في «البحر»: الذي نص عليه الشافعي: أن الإمام يجعلها حبسًا على
المسلمين يصرف غلتها في مصالحهم.
وقال: إن القاضي الطبرى صار إليه ورجحه.

وقيل على قول الصحة: لا يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، بل يصرف إلى
المصالح العامة مصارف الحُمْس؛ فإنها أعم الخيرات، والأعم أهم^(٨).

قال [الإمام]^(٩): وعلى هذا لا يتصرف فيه غير الولى على الرأى الظاهر، ولا يبعد
عن الاحتمال رد^(١٠) ذلك إلى نظر الناظر في الوقف، وقيل: بل إلى مستحق الزكاة
غير العامل، وهذا جعله الروياني في «البحر» مع الذي قبله وجهاً واحداً.
وقيل: بل إلى المساكين؛ لأن سد الحالات أهم الخيرات.

وعلى هذا فهل يقدم جiran الواقف^(١١)؟ فيه وجهان، أشبههما: المنع؛ لأننا لو

(٧) سقط في ج.

(١) في ج: والفقير.

(٨) في ج: لهم.

(٢) في ج: بالفقير.

(٩) سقط في د.

(٣) في ج: أنهم.

(١٠) في ذ: إذ.

(٤) في ج: فلو.

(١١) في ذ: الوقف.

(٥) في ج: يصرف.

(٦) سقط في ج.

قدمنا بالجوار لقدمنا بالقرابة بطريق الأولى، وعلى قول التقديم فالفرق بينه وبين الوجه الذي حكيناه أولاً عن ابن سريج: أن ثمّ يستحق الجار وإن كان غنياً على رأي، وهما لا بد أن يكون فقيراً.

قال الإمام: وينقدح على هذا القول - يعني القول بعدم تقديم الجار - جواز نقل الربيع^(١) عن مساكين البلد، ومنع ذلك؛ تحريجاً على اختلاف القولين في نقل الصدقات.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن الوقف يعود ملكاً للواقف، والله أعلم.

ومن صور هذا القسم: أن يوقف على قوم يمكن انفرضهم، كما إذا قال: وقف على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادهم. ولم يقل بعد ذلك شيئاً آخر.

وألحق بعضهم ما إذا قال: وقف على أولادي، ثم بعدهم على هذا المسجد، [أو:]^(٢) هذه القنطرة المعينة، أو: على هذا الرباط، ومنهم الماوري، وكذا إذا جعل الوقف ابتداء على مسجد وقنطرة ورباط معين، كما ذكره القفال في «فتاويه».

وبعضهم الحق ذلك: بما إذا جعل المال للفقراء أو للمساكين أو المساجد أو القنطر أو الرباطات، من غير تعين أو وقف على ذلك ابتداء؛ فإنه وقف صحيح [في المال]^(٣) والابتداء جزماً، والقاضي الحسين حكى الوجهين فيما إذا جعل النهاية المسجد الجامع، وطردهما في «التهذيب» في الصور كلها، وفصل المتولي في الوقف على مسجد بعينه [أو رباط بعينه]^(٤)، فقال: إن كان يبعد في الوهم خراب ذلك الموضع بأن كان في وسط بلدة صحيحة، وإن كان لا يبعد في الوهم ذلك بأن كان في قرية أو على جادة فهو منقطع الانتهاء، فإذا خرب صرف إلى مسجد آخر، وإذا جعل الصرف إلى جهة العلماء نهاية الوقف صح [الوقف]^(٥)؛ كما لو جعل نهايته لقراء القرآن والمجاهدين أو للفقراء^(٦).

(١) في ج: الربيع.

(٢) سقط في جـ.

(٣) في جـ للمال.

(٤) سقط في جـ.

(٥) سقط في دـ.

(٦) في جـ الفقراء.

وفي «فتاوي» الفقال خلافه؛ لأنهم قد ينقطعون.

فرع^(١): إذا قال: وقفت على زيد وعلى القراء، فذاك ينبغي على ما إذا أوصى لزيد وللقراء، [ووقف النصف الآخر]^(٢): فإن جعلناه كأحدهم صح الوقف، ولا يحرم زيد، وإن قلنا: النصف له، صح الوقف في نصف القراء، ووقف النصف الآخر منقطع الانتهاء، [فإن لم يصح]^(٣)، قال الرافعي: فيقع في تفريق الصفة^(٤).

قال: وإن وقف على من لا يجوز [ثم على من يجوز]^(٥) مثل أن قال: وقفت على هذا العبد، أو على رجل، ثم على أولادي، ثم على القراء - فقد قيل: يبطل قولًا واحدًا؛ لأن الأول باطل؛ لعدم إمكان الصرف إليه في الحال، والثاني فرع الباطل، وهذه رواية المزني، وبها قال أبو إسحاق المروزي، وصححها الماوردي والبغوي وصاحب «المرشد».

وقيل فيه قوله تعالى أي: كالمسألة قبلها: أحدهما: يبطل؛ لما سبق.

والثاني: يصح؛ لأن الأول لما بطل صار كالمعدوم فصار الثاني كأنه مبتدأ به، وهذا الطريق رواه حرمي، وبه قال ابن أبي هريرة، والقاضي الطبرى وابن الصباغ حكى أن أصحابنا بنوا الخلاف على الخلاف في تفريق الصفة، كما إذا باع عبده عبد غيره، ومقتضى هذا البناء: أن يكون الصحيح من القولين الصحة، وعلى ذلك جرى في «البحر»؛ فقال: إن المذهب الجواز. لكنه بنى الخلاف على أن البطن الثاني من^(٦) يتلقون؟ فإن قلنا: من البطن الأول، لم يصح، وإلا فهو على الخلاف في تفريق الصفة.

وحكم القاضي الحسين عن شيخه: أنا إن لم نصح الوقف في المسألة الأولى فهاهنا أولى، وإن صححته ثُمَّ فهاهنا وجهان، والفرق: أن هناك نقله إلى من يصح الوقف عليه للابتداء، وهو الأصل فسومح في الفرع، وهنا عكسه.

ورأى الإمام عكس هذا البناء فقال: إن قلنا: إن منقطع الابتداء لا يصح، فمنقطع الانتهاء أولى، وإن قلنا: منقطع الابتداء يصح، ففي منقطع الانتهاء وجهان؛ لأن وضع الوقف على أن يدوم، وليس في منقطع الأول إلا أن مصرفه متظر.

(٤) في ج: الصفة.

(١) في ج: قال.

(٥) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٦) في ج: فيمن.

(٣) سقط في د.

قال الراافي: والظاهر البطلان وإن ثبت الخلاف.

وعلى مقابله قال الشيخ: فإن كان ممن^(١) لا يجوز الوقف عليه ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالمجهول أي: مثل إن وقف على رجل غير معين صرفت اللغة^(٢) إلى من يجوز^(٣) الصرف عليه، أي: في الحال؛ كي لا تبطل فائدة الصحة. وإن كان ممن يمكن اعتبار انقراضه كالعبد فقد قيل: يصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه؛ إذ الأول كالمعدوم فانتقل [الوقف]^(٤) إلى من بعده، وقيل: لا يصرف [إليه إلى أن]^(٥) ينقرض أي: ويكون الرّيغ للواقف وإلى ورثته [و]^(٦) إن كان قد مات؛ لأنّه لم يوجد شرط الانتقال إليه فلا ينتقل، وهذا هو المنصوص في «حرملة». وقال ابن الصباغ: إنه بعيد. وقال الشيخ أبو حامد: إنه المذهب.

فعلى هذا ففي ثبوت الوقف في الحال وجهان:
أحدهما: يثبت؛ لأنّه يجُزّه ولكن تأخر الاستحقاق.

والثاني: لا يثبت، بل هو ملك، وسبيله سبيل المعلق عتقه بصفة.

وقيل: يكون [لأقرباء]^(٧) الواقف [إلى أن]^(٨) ينقرض، ثم يصرف إلى من يجوز الوقف عليه؛ لأنّه لا يمكن رده إلى الواقف؛ لأنّه أزال ملكه فيه، ولا يمكن صرفه لمن يصح عليه الوقف؛ لأنّه لم يوجد شرط الانتقال إليه، وهو انقراض العبد؛ فكان أقرباء الواقف أحق به، وهذا هو الأقياس في «الشامل»، وإذا قلنا به جاءت التفاصير المتقدمة. وحكى القاضي أبو الطيب وجهاً: أنه يصرف للفقراء والمساكين، ويدأ [منه بأقرباء الواقف].

وحكى الفوراني وجهاً: أن مصرفه إلى أن ينقرض من لا يجوز الوقف عليه؛ كالمصرف]^(٩) في المنقطع الآخر، وهذا الوقف يسمى منقطع الابتداء، ومن صوره - كما قال الماوردي -: ما إذا وقف على ورثة زيد وزيد حي، ثم^(١٠) على الفقراء.

(٦) سقط في ج.

(١) في ج: من.

(٧) في د: الغلة.

(٢) في ج: حتى.

(٨) سقط في ج.

(٣) في التبيه: يصح.

(٩) سقط في د.

(٤) سقط في د.

(١٠) في ج: به.

(٥) في ج: حتى.

ويقى خارجاً عما ذكره الشيخ أقسام:

قسم يكون الوقف فيه صحيح الابتداء والوسط والانتهاء:

وهو أن يوقف على ولده الموجود مثلاً، وعلى من يحدث له من الأولاد، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، وغير ذلك، فإذا انقرضوا فعلى القراء، فهذا صحيح جزماً، وكذا إذا وقف على مدرسة موجودة ثم على مدرسة يستجد لها، ثم على القراء، كما قاله القاضي الحسين.

وقسم^(١) منقطع الابتداء والانتهاء والوسط:

مثل: أن يوقف على عبد، ثم على رجل، ثم على أهل العرب والقطاع، فهذا لا يصح جزماً.

وسم صحيح الابتداء والانتهاء منقطع الوسط:

مثل^(٢) أن يقول: وفدت على ولدي، ثم من بعده على رجل أو عبد، ثم من بعده على القراء، فهذا يترب على المنقطع الانتهاء.
فإن قلنا: إنه يصح، فها هنا أولى، وإلا فوجهان، والأصح - كما قال القاضي الحسين:- الصحة.

وقد مثل^(٣) القاضي هذا القسم بما إذا وقف على زيد، فإذا مات ولد زيد فعلى القراء.

فإن قلنا بالصحة فالحكم في حال انتهاء الوقف إلى من لا يجوز الوقف عليه؛ كالوقف المنقطع الابتداء.

وسم منقطع [الابتداء]^(٤) والانتهاء صحيح الوسط:

مثل: أن يقف على رجل، ثم على أولاده، ثم على المرتدين، فهذا يترب على الوقف المنقطع الأول، وها هنا أولى بالبطلان، وهو الأظهر.

وسم منقطع الابتداء والانتهاء ولا وسط له:

كما إذا وقف على رجل غير معين، أو على من يختاره فلان، أو على من يولد له،

(١) في د: ومنهم.

(٢) في ج: ثم.

(٣) في ج: قيد.

(٤) سقط في ج.

أو على مسجد سينيه، قال في «التهذيب»: فهو غير صحيح على الصحيح من المذهب.

قال: وإن وقف على رجل بعينه، ثم على الفقراء، فرد الرجل أي: أصل الوقف بطل في حقه؛ لأن الوقف يتضمن إيجاب حق للموقوف^(١) عليه، وليس للواقف ولایة إيجاب الحق [له]^(٢) بغير رضاه.

[قال]^(٣): وفي حق الفقراء قولان مأخذهما: أن البطن الثاني يتلقون الوقف من الواقف أم من الموقوف عليه أولًا؟ وفيه خلاف سبق.

فإن قلنا بالأول صح، وإلا فلا، والقاضي أبو الطيب بناء على تفريق الصفة، وعلى كلتا^(٤) الحالتين فالبناء يقتضي أن يكون الصحيح الصحة.

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في أن الوقف على معين هل يفتقر إلى القبول أم لا؟ على وجهين، مع اتفاقهم أن الوقف على الجهة العامة كالفقراء والمساكين والرباطات لا يشترط فيه القبول، لتعذرها، مع أنه شبيه بالتحrir.

فأحد^(٥) الوجهين - وهو الأصح عند الإمام وغيره، وبه جزم الفوراني:- الاشتراط؛ لأنه يبعد دخول عين أو منفعة في ملكه من غير رضاه، وعلى هذا فليكن متصلة بالإيجاب كما في البيع والهبة، وسيأتي في الهبة حكاية وجه في عدم اشتراط القبول فيها على الفور، ولا يبعد [مجيء مثله]^(٦) هنا.

والثاني: لا يشترط، واستحقاق الموقوف عليه كاستحقاق العتيق منفعة نفسه، وهذا^(٧) ما اقتضى إبراد صاحب «التهذيب» ترجيحه، وبه أجاب في «الاستقصاء»، والروياني في «البحر» حيث قال: لا يحتاج لزوم الوقف إلى القبول، ولكن لا يملك عليه إلا باختياره، ويكتفى الأخذ دليلاً على الاختيار في أول دفعه، ولا يشترط تكرره، وخصوص في «التممة» الوجهين بما إذا قلنا: إن الملك في الوقف

(٥) في ج، د: كلام.

(١) في د: الموقوف.

(٦) في ج: مجئه.

(٢) سقط في د.

(٧) في ج: وهو.

(٣) سقط في ج.

(٤) في د: وأحد.

متقل إلى الموقوف عليه، أما إذا قلنا بغيره فلا يشترط.

وكلام الشيخ هنا يجوز أن يكون مفرعاً على عدم اشتراط القبول؛ لأنه لو كان مفرعاً على اشتراطه فالرد إما أن يكون قبل القبول أو بعده، فإن كان بعده لم يكن صحيحاً؛ للزوم الوقف، والوقف بعد لزومه لا يرد، وإن كان قبله فإحالة البطلان على عدم ركن العقد - وهو القبول - أولى من إحالته على غيره وهو الرد، ويجوز أن يكون تفريعاً على اعتبار القبول، وعَبَر بالرد عن عدم القبول؛ لأنه إذا كان شرطاً ولم يأت الموقوف عليه به فقد رده، أو يكون الرد بعد القبول، ولا نقول: إنه بالقبول لزم^(١)، ويكون معنى قول الشيخ: فإذا صح الوقف لزم أي: من جانب الواقف؛ ولهذا نقول: إنه إذا وقف الشخص المشفوغ صح، وللشفيع نقض الوقف، وحينئذ يكون الخلاف^(٢) في صحة الوقف على الفقراء وبطلانه هو الخلاف السابق في الوقف المنقطع الابتداء، وأعاده؛ لأنه [في الصورة الأولى] جرى لأجل ذلك في الموقوف عليه، وهنا جرى تخلل في العقد، وهذا هو^(٣) المذكور في «النهاية» والمفهوم من كلام الأئمة، وقد قال الأصحاب: إن الوقف يبطل بالرد في حق الراد، سواء شرطنا القبول أو لم نشرطه؛ كما في الوصية والوكالة، وقضية قول الشيخ: وإذا صح الوقف لزم ألا يتمكن من الرد، إذا قلنا بعدم اشتراط القبول، وهو ما أبداه في «التهذيب» عن شيخه احتمالاً، وقال: إنه الأصح عندي، خصوصاً إذا قلنا: إن الملك زائل إلى الله - تعالى - كما لو أعتقد عبده فرده.

أما إذا رد الْرَّبِيع دون أصل الوقف، قال في «البحر»: إن رد غلة واحدة كان على حقه فيما يحدث بعدها، ويعرض عليه الغلة الأخرى، فإن عاد بعد الرد يطلبها نظر: إن كان بعد إعطائهما إلى من رجعت إليه لم يسترجع، وإن كان قبل ذلك ردت إليه.

وحكى فيمن^(٤) يرجع إليه الغلة المردودة إذا لم يكن شرط من جهة الواقف

(٣) سقط في د.

(٤) في د: ممن.

(١) في ج: لزوم.

(٢) زاد في ج: فيه.

وجهين، كما لو مات:

أحدهما: ترد إلى من معه.

والثاني: ترد إلى^(١) الفقراء والمساكين.

فرع: لو رد البطن الثاني فيما إذا كان [قد]^(٢) وقف على زيد، ثم على عمرو، ثم على الفقراء - فهل يبطل بردهم مع أنه لا يشترط قبولهم؟ فيه وجهان عند الغزالى وإمامه، وأجرى في «التممة» الوجهين في اشتراط القبول منهم أيضاً، وبناهما على أنهم يتلقون ممن؟ فإن قلنا: من الواقف، فحكمهم حكم البطن الأول، وإنما فلا، واستحسن الرافعى، وقال: لا يبعد ألا يتصل الاستحقاق بالإيجاب، ومع ذلك يعتبر القبول كما في الوصية.

قال: وإن وقف وسكت عن السبيل أي: عن جهات المصرف، مثل أن قال: وقفت هذا - وسكت - بطل [الوقف]^(٣) في أحد القولين؛ لأن الوقف يقتضي التملיק، فإذا لم يعين الملك بطل كما لو قال: بعت، أو: وهبت، وسكت ولم يعين المبيع منه^(٤) الموهوب له، ولأنه لو وقف على معجهول بطل؛ فإذا أطلق كان أولى، وهذا ما قال الماوردي: إنه أقيس، والقاضى [الحسين]^(٥) والغزالى: إنه الأظهر، والبغوى والرافعى: إنه الصحيح، والرويانى: إنه اختيار القاضى^(٦) أبي حامد.

ويصح في الآخر؛ لأن إزالة ملك عن جهة القربة فصح مطلقاً؛ كالأضحية والهدى، وهذا ما مال إليه الشيخ أبو حامد والمصنف وصاحب «البحر»، وقال: إنه منصوص عليه، وغيره نسب القولين إلى نصه في «حرملة».

وعلى الثاني قال الشيخ: ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لما سبق، ويجيء فيه ما تقدم من التفاصير، ومن هو الأقرب، وقد حكى الشيخ أبو حامد أن

(١) في د: على.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في التنبيه.

(٤) في ج: من.

(٥) سقط في د.

(٦) في ج: الشيخ.

الشافعي نص ها هنا على أنه يسوى بين [فقراء]^(١) أقرباء الواقف وأغنيائهم، وتابعه المحاملي في ذلك.

ثم إذا انفروا، قال في «التهذيب»: صرف إلى الفقراء والمساكين. والمذكور في «تعليق» القاضي أبي الطيب و«الشامل»: أنه يصرف ابتداء [إلى الفقراء والمساكين، فيبدأ]^(٢) [بأقاربه المحتاجين؛ لأنهم أولى بصدقته؛ كما لو أوصى بثلث ماله مطلقاً، ولم يذكر الموصى له يصرف]^(٣) [للفقراء والمساكين، ويبدا بأقاربه.

وفي «الحاوي» أن ابن سريح^(٤) حكى في مصرفه ثلاثة أوجه: أحدها: ما ذكرناه عن القاضي أبي الطيب، وزاد أنه يقدم أقرب الناس إليه نسبياً وداراً من^(٥) ذوي الحاجات، وهذا ما صححه الماوردي.

والثاني: يصرف إلى^(٦) وجوه البر والخير؛ لعموم الفرع بها. والثالث - وهو المذهب^(٧) -: أن الأصل وقف المنفعة له ولو رثته وورثة ورثته ما بقوا، فإذا انفروا كانت في مصالح المسلمين، وكأنه وقف الأصل واستثنى المنفعة لنفسه ولو رثته انتهاء^(٨).

وحكى المتولي: أنه إذا أوصى بثلث ماله ولم يعين الجهة كان في صحة الوصية الخلاف المذكور.

فرع: لو قال: نصف داري هذه صدقة محرمة ليصرف من غلتها إلى فلان كل شهر كذا - ولم يزد - ففي صحة الوقف وجهان، إن صحة ففي الفاضل عن المقدار ثلاثة أوجه:

أحدها: الصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف.

والثاني: الصرف إلى الفقراء.

والثالث: الصرف إلى الواقف.

قال: ولا يصح الوقف إلا بالقول أي: سواء كان الوقف يضاهى التحرير، كوقف

(٥) في ج: و.

(١) سقط في ج.

(٦) في د: في.

(٢) سقط في ج.

(٧) في د: مذهبًا له.

(٣) سقط في د.

(٨) في ج: انتهاء.

(٤) في ج: شريح.

البقة مسجداً، أو لا يضاهيه ويتضمن نقل^(١) الملك كالوقف على معين، أو على الجهات العامة؛ لأن إزالة ملك عن منفعة عين، أو عن عين ومنفعة على وجه القرية تبرعاً؛ فلم يصح بغير لفظِ مع القدرة كشراء القريب^(٢) والعتق.

واحترنا بلفظ «القربة» عن قضاء الديون وتقديم الطعام للضيف، وبلفظ «الترع» عن الزكوات والكفارات، وبلفظ «القدرة» عن الآخرين؛ فإنه إذا عجز عن النطق صح منه الوقف بالإشارة المفهمة.

قال المتأولوي ويخالف البيع حيث أثبتنا حكمه على طريقة بدون لفظ؛ لأن البيع كان معهوداً في الجاهلية والشرع ورد بإياحته فجرى عليه، والوقف لم نعهده في الجاهلية فاتبع فيه ما ورد في الشرع وهو اللفظ.

قال: وألفاظه أي: الصريحة وفت؛ لأنها موضوع له ومعرف به، وحيست وسبّلت؛ لأنها ثبت لها معرف الشرع بدليل حديث عمر.

قال المتأولوي: ولأنهما تكررا في عرف الصحابة؛ مما نقل عنهم الوقف إلا بهذين اللفظين. وهذا هو الصحيح.

وقيل: إن الألفاظ الثلاثة كنایة، حكاہ ابن کج عن رواية أبي حامد وأبي الحسين، وقد نسب هذا إلى الإصطخري، وبعضهم ينسب إليه أن لفظ: «التحبس» و«التسبيل» كنایتان دون لفظ «الوقف».

وبعضهم نسب إليه أن لفظ «التسبيل» خاصةً كنایة؛ تمسكاً بأنه - عليه السلام - غير بين اللفظين في قصة عمر: فاستعمل^(٣) التحبیس في الأصول، والتسبیل في الشمار التي ليست بموقوفة، وبأن «التسبيل» من «السبیل»، وهو لفظ مبهم^(٤)، و«التحبس» معناه: حبس الملك في الرقة عن [التصروفات المزيلة]^(٥) فكان في معنى الوقف، وبذلك حصل في المسألة أربعة أوجه، والمذكور في أكثر الكتب: ما ذكره الشيخ، قال في «الإبانة»: ويقوم مقام ذلك ما أدى معنى هذه الألفاظ.

(١) في ج: هل.

(٢) في ج: الغريب.

(٣) في ج: واستعمل.

(٤) في ج: منهم.

(٥) في ج: التصرف المزيل.

قال: وفي قوله: حرمت وأبَدَتْ، وجهان:
أحدهما: أنهما كنایتان؛ لأنه لم يثبت لهما عرف لغوى ولا شرعى، وهذا قول ابن أبي هريرة، وهو الأَظْهَرُ في «الرافعى»، والأَصْحُ في «تعليق» القاضى الحسين و«البحر».

والثانى: أنهما صريحان؛ لأن التحرير والتَّائِيدَ في غير الأَبْصَاع لا يكون إلا بالوقف فحمل عليه، وهذا ما اختاره في «المرشد».

وقال المتأولى: إن ظاهر كلام الشافعى - رضي الله عنه - يدل عليه؛ فإنه قال: إذا قال في لفظ الصدقه: محرمة مؤيدة، انعقد الوقف. فلو لم يكن ذلك صريحاً لما كان مفيداً للصراحة؛ إذ الكنایة إذا اقترنت بها كنایة أخرى لا تمنع مقتضاها، وقد ذكر ابن الصباغ ما ذكره المتأولى احتمالاً لنفسه، ولا يخفى أن هذا تفريع على أن الألفاظ السابقة صريحة، أما إذا قلنا بأنها كنایة أو بعضها فهذا أولى.

قال: وإن قال: تصدقت، لم يصح الوقف؛ لتردد اللفظ بين^(١) صدقة التطوع والصدقه الواجبة والصدقه الموقوفة.

قال: إلا أن^(٢) ينويه أو يقرن به أي: بضم الراء، ويقال: بكسرها ما يدل عليه قوله: صدقة محرمة، أو: مؤيدة، أو: صدقة لا تباع، وما [أشبه ذلك]^(٣) أي: مما يدل على إرادة الوقف: كذكر شرط من شروطه، أو حكم من أحکامه؛ لأن به تترجح إرادة الوقف، وحکى الإمام عن بعضهم عدم الاكتفاء بل لفظ «التحرير» و«التَّائِيدَ» مع لفظ الصدقه، [وأنه لا بد من التقييد بقطع التصرف عن العين قوله: صدقة لا تباع، أو: لا توهب، أو: لا تورث؛ لأن لفظ «التحرير» و«التَّائِيدَ» مع لفظ «الصدقه»]^(٤) قد يحملان على تأكُّد الملك في الرقة على معنى أن الملك فيها مستمر لا ينقضه المتصدق.

[قال الرافعى]^(٥): ويشبه ألا يعتبر هذا القائل في قوله: صدقة موقوفة، [مثل]^(٦)

(٤) بدل ما بين المعقوفين في ج: مع أنه.

(١) في ج: من.

(٥) سقط في ج.

(٢) في التنبيه: حتى.

(٦) سقط في ج.

(٣) في التنبيه: أشبهها.

هذا التفصيل، وأن هذا قول من ذهب إلى أن لفظ «التأييد» و«التحرير» [ليس][^(١)] بصريحين.

وبحکی عن آخرين: أنهم رأوا أن لفظ «ما» لا يُلحق لفظ «الصدقة» بالصريح؛ لأنه صريح في التملك المحسن الذي يخالف مقصوده مقصود الوقف؛ فلا ينصرف إلى غيره بقرينة [لا استقلال][^(٢)] لها، وأشار الإمام إليه - أيضًا - وبه يتحصل في إفاده لفظ «الصدقة» الوقف إذا اقترن به لفظ آخر ثلاثة أوجه، وظاهر المذهب - على ما حكاه الإمام -: الذي حکاه الشيخ، وقال: إن الخلاف يجري إذا كان الوقف على معين قوله: تصدق على فلان وفلان صدقة محرمة [أو][^(٣)] مؤبدة، أو على جهة عامة قوله: تصدق على المساكين صدقة محرمة [مؤبدة][^(٤)]. وسلك فيما إذا تجرد لفظه عن لفظ آخر واقتربت به النية طریقاً آخر، فقال: إن كانت الإضافة إلى جهة عامة فمنهم من يتزل النية متزلاً التقى باللفظ؛ إقامة للفظ الصدقة مقام الكنایات في الطلاق والعتاق، وهو الذي صححه الرافعي، ومنهم من لم يكتف بالنية؛ فإن التصدق صريح في تملیک الرقبة، وإن كانت الإضافة إلى معین فالأصح أنه صدقة مقتضاها تملیک الرقبة؛ فإنها صريح في الباب، وأن لفظ التحرير إذا قلنا: إنه ليس بصريح، فاقتربت به النية - يجب القطع بصحة الوقف؛ لأنه ليس بتملیک للرقبة. وما قاله في اقتران النية عند الإضافة إلى جهة عامة لا اعتراض عليه؛ لأنه لا شيء غيرها[^(٥)] يصرف اللفظ إليه فانصرف إلى الوقف، وما قاله من الإضافة إلى معین: إن فرضه مع كونه لم يذكر مالاً صحيحاً؛ لأن الوقف الذي لا مال له غير صحيح عنده على الأصح، وقد وجد لفظ «الصدقة» نفاذًا [في موضوعه][^(٦)]، فترتبت عليه مقتضاها، ولا يجوز نقله عن[^(٧)] موضوعه لمجرد النية. وإن فرضه وقد ذكر له مالاً صحيحاً، فذكر المال قرينة ظاهرة على إرادة اللفظ[^(٨)]؛ فنزل متزلاً اقتران لفظ الصدقة بلفظ التحرير أو التأييد؛ فلا يظهر الفرق في الحكم معنى، وما أطلقه العراقيون من الاكتفاء بالنية

(١) سقط في ج.

(٢) في ج: الاستقلال.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: غيرهما.

(٦) في ج: موضوعه.

(٧) سقط في د.

(٨) في د: الوقف.

يجب حمله على ما إذا كانت الإضافة إلى جهة عامة إذا فرعننا على [أن الوقف المنقطع الانتهاء صحيح]^(١)، فلا فرق بين الجهة العامة والإضافة إلى معين. وأصل الاختلاف بين العراقيين والموازنة عند وجود مجرد النية يرجع إلى أصل، وهو أن لفظ الصدقة إذا تجرد عن القرائن والنية هل يحمل على الهبة أم لا؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي:

أحدهما - وبه قال البغداديون: لا؛ كما لا يحمل على الوقف، وعلى هذا يتنظم ما قاله العراقيون من أنه إذا نوى حصل الوقف في الظاهر دون الباطن، فإن ذكر بأنه نوى لزم في الظاهر والباطن، وإن قال: ما أردت الوقف، قبل منه، فإن أنكر [ذلك]^(٢) الموقوف عليه كان القول قوله مع يمينه؛ لأنه^(٣) أعرف بنيته، كذا قاله ابن الصباغ. والوجه الثاني - وبه قال البصريون: أنه يحمل على الهبة، وعلى هذا تجري مباحث الإمام، والله أعلم.

تبنيه: يؤخذ من كلام الشيخ أن الألفاظ التي [ينعقد بها]^(٤) الوقف ستة، كما صرخ به أبو الطيب والماوردي وغيرهما: ثلاثة ألفاظ صريحة وهي^(٥) الأول، ولفظ واحد كنایة جزماً وهو الأخير، ولفظان مختلف في إلحاقيهما بالأول أو بالأخير، وإذا كان كذلك لزم^(٦) ألا ينعقد بلفظ غيرها، سواء كان مضاهياً للتحرير كالمساجد أو لا، وعلى ذلك جرى القاضي الحسين والمتولي في موضع من كتابه والبغوي، ولم يحكوا سواه، وأن الوقف لا ينعقد بقوله: جعلت هذه البقعة مسجداً؛ لأنه لم يوجد شيء من ألفاظ الوقف، وكذا أجاب به الأستاذ أبو طاهر، وقال: لأنه وصف البقعة بما هي متصف به، قال - عليه السلام: «جُعلت لي الأرض مسجداً»^(٧)، وكلام الغزالى في الوجيز ظاهر في أنها تصير مسجداً بذلك، وإن لم يوجد شيء من ألفاظ الوقف؛ فإنه قال: لو أذن للصلاحة^(٨) في ملکه لم يصر مسجداً [بذلك]^(٩)، [وكذا إذا صلى]^(١٠)

(١) سقط في د.

(٢) سقط في ج.

(٣) في ج: لا.

(٤) في ج: يقتضيها.

(٥) في ج: وهو.

(٦) في ج: وجب.

(٧) تقدم.

(٨) في ج: في الصلاة.

(٩) سقط في ج.

(١٠) سقط في د.

[ما لم]^(١) يقل: جعلته مسجداً، وكذا المتولى في أوائل^(٢) هذا الباب قال: إن عندنا يلزم الوقف بمجرد قوله: جعلت هذا الموضع مسجداً. وحكى الإمام أن الأصحاب ترددوا في استعمال لفظ الوقف فيما يضاهي التحرير كما إذا قال مالك المنفعه: وفقتها على صلاة المصليين، وهو [ي يعني] جعلها^(٣) مسجداً.

قال الرافعي: فانظر ما بين الكلامين من الباعد.

والأشبه: أنه لا [بأنس باستعمال]^(٤) لفظ الوقف، وأن قوله: جعلته مسجداً، يقوم مقامه؛ لإشعاره بالمقصود، واشتهاره [به]^(٥).

قلت: وقد صرخ في «الوسيط» بأن لفظ «الوقف» و«التحبيس» و«التسبييل» يستعمل فيها، وإن حكى الخلاف في الصورة التي حكاها الإمام، ومحل التردد الذي ذكرناه إذا خلا^(٦) عن نية الوقف، أما إذا قصد بقوله: جعلتها مسجداً، الوقف - صارت مسجداً، صرخ به القاضي الحسين، وكذا محله إذا كان ملكه على الأرض مستقراً قبل إرادة جعل البقعة مسجداً، أما إذا ابتدأ بناء مسجد في موات ونوى به المسجد صارت مسجداً، ولم يحتاج إلى صريح القول بأنه مسجد، قال في «الحاوي»: لأن الفعل مع النية يغنيان عن القول، ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها من البناء، وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه، إلا أن يصرح قوله^(٧): إنها للمسجد؛ فتخرج عن ملكه، ولو بنى بعضه لم يجر^(٨) على التمام، ولو سقط على إنسان لم يضممه، سواء أستاذن الإمام أم لا.

قال: وإذا صاح الوقف لزم أي: ولا يفتقر إلى القبض كما صار إليه بعض العلماء، ولا إلى حكم حاكم كما صار إليه أبو حنيفة، ووجهه: ما ذكرناه في أول الباب من حديث عمر، رضي الله عنه.

ووجه التمسك به على الأول: أنه لما أمره - عليه السلام - بتحبيس الأصل

(١) في د: وإذا.

(٢) في ج: أول.

(٣) في ج: يعني جعلتها.

(٤) في ج: يأمن استعمال.

(٥) سقط في ج.

(٦) في ج: حاد.

(٧) في ج: بالقول.

(٨) في د: يجز.

وتسبيل الشمرة لم يأمره بالإقاض، ولو كان شرطاً لذكره، [و]^(١) لأنه جعل إليه التحبيس، وعند المخالف: لا يملك الواقع التحبيس؛ لأنه لا يصير موقوفاً لازماً حتى يقبحه غيره، وذلك سبب من جهةه.

ووجه التمسك [به]^(٢) على الثاني من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ أمره بأن يحبس الأصول، وعند المخالف لا يقع تحبيس الأصل بحال؛ لأنه لا يلزم إلا من جهة الحكم.

والثاني: أن عمر - رضي الله عنه - لما جعلها صدقة، ثم ذكر أحكامها فقال: «لا تباع، ولا توهب، ولا تورث» - دل على أن هذه الأحكام تتعلق بها إذا صارت صدقة، وإن لم يحكم بها حاكم، ولأنه تصرف يلزم إذا وجد في حال المرض من الثالث؛ فجاز أن يلزم في حال الصحة من غير حاكم.

أصله: إذا بني مسجداً؛ فإنه يلزم من غير حاكم.

وقال بعض أصحابنا: إذا اعتبرنا القبول في الوقف فلا بد من القبض فيه، وهو ما أفهمه كلامه في «المهذب» في باب الوصية حيث قال في توجيه رد الوقف بعد القبول: [إنه تمليك من جهة الآدمي من غير بدل؛ فيصح رده قبل القبض؛ كالوقف وهو فيه متبوع للماوردي كما سمعته][^(٣)].

ثم قال: وإن شرط فيه الخيار أو شرط أن يبيعه إذا شاء بطل؛ لأنه إخراج مال على وجه القرابة فلم يصح مع هذين الشرطين؛ كالصدقة والعتق، وحکى ابن سريج [وجهها]^(٤): أنه يبطل شرط البيع، ويصح أصل الوقف، كذا حکاه الماوردي، ويوافقه ما حکاه ابن كج عنه فيما إذا وقف على نفسه: أنه يصح الوقف وبلغ الشرط والإضافة إلى نفسه، وفي «الرافعي» أن ابن سريج أبدى ذلك احتمالاً لنفسه في الصورتين، وحکى في باب الهبة وجهاً^(٥): أن الوقف لا يبطل بسائر الشروط الفاسدة، مخرجاً عن مسألة العُمرَى، كما استتفت عليه، إن شاء الله تعالى.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: وجهان.

وله وجه مما ذكرناه في أن الوقف يضاهي العتق، وحكا عن الإمام في باب عقد الهدنة أيضاً، وحكي الجيلي عن «المجرد» وجهاً^(١): أن خيار الشرط يصح. قال: ولا يجوز أن يعلق ابتداؤه على شرط، فإن علقه على شرط أي: مثل أن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفته على الفقراء، وإذا جاء رأس الشهر فقد وقفته على ولدي ثم على الفقراء.

قال: بطل؛ لأن عقد يقتضي نقل المال في الحال لم يُبنَ على التغليب والسرابة؛ فلم^(٢) يصح تعليقه على شرط؛ كالبيع والهبة، وهذا ما حكى^(٣) الإمام والغزالى عن العراقيين القطع به؛ لأنه لم يوافق مصلحة الوقف، بخلاف المنقطع الابتداء.

وحكى الإمام في موضع آخر عن بعض المراوزة تخرجه على الخلاف المذكور فيما إذا وقف على من سيوجد من أولاده، ثم على الفقراء، وهو المنقطع الابتداء، وأن التصریح أولى بالفساد، وعلى هذا يكون حكمه كما تقدم.

وقال القاضي الحسين في «تعليقه»: إن وجه الصحة مبني على أن الوقف لا يثبت بالشاهد واليمين؛ فيكون شبيهًا بالعتق، والعتق يصح تعليقه.

ويقرب^(٤) منه ما حكى الإمام عن شيخه أنه قال: وقعت في «الفتاوى» مسألة في زمان الأستاذ أبي إسحاق، وهي أن من قال: وفدت داري هذه على المساكين بعد موتي، فأفتى الأستاذ بأن الوقف يقع بعد الموت وقوع العتق في المدبر. وساعدَه أئمَّةُ الزمان.

قال الإمام: وهو تعليق على التحقيق، بل هو زائد عليه؛ فإنه إيقاع تصرف^(٥) بعد الموت.

فإن قيل: قد تقدم في [باب]^(٦) الوكالة أنه [لو]^(٧) قال: جاء رأس الشهر فقد وكلتك، لم يصح؛ لأن هذا تعليق الوكالة، وهو غير جائز.

(٥) في ج: يصرف.

(٦) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

(١) في ج: وجهان.

(٢) في ج: ولم.

(٣) في د: حكاه.

(٤) في د: ويعرف.

ولو قال: وكلتك بأن تبيع مالي أو تطلق زوجتي بعد شهر، صح؛ لأنه ليس بتعليق، وذلك يدل على الفرق بين اللفظين.

قلت: تصوير الإمام التوكيل في الحال وتعليق التصرف على شرط - كما ذكرناه في باب الوكالة يُنجزي^(١) من هذا السؤال.

وقد حكى الرافعي عن «فتاوي» القفال في «الفتاوى» في المسألة التي أفتى فيها الأستاذ: أنه لو أوصى بالدار بعد ذلك كان رجوعاً^(٢).

قال: وإن عُلق انتهاءه على شرط بأن قال: وفدت هذا إلى سنة أي: وذكر مصراً صحيحاً بطل الوقف في أحد القولين؛ لأنه إخراج مال عن ملكه^(٣) على وجه القربة فلم يصح^(٤) إلى مدة؛ كالعتق والصدقة، لكن العتق نافذ والصدقة، وهذا باطلان، وهذا ما حكاه في «المذهب» لا غير.

وقال الإمام: إنه المذهب الذي عليه الفتوى وإن صحتنا الوقف المنقطع الآخر، فإن تصحيح ذلك يقرب من التأييد؛ نظراً [إلى الموقف]^(٥) عليه وتشبيهها بالنكاح، وأما التصریح بالتأثیت فلا اتجاه له.

قال: ويصح في الآخر، ويصرف [بعد السنة]^(٦) إلى أقرب الناس [إلى الواقع]^(٧)؛ تشبيهها له بالمنقطع الانتهاء، وقد ادعى الجيلي أنه الأصح في أكثر

(١) في ج: يجيء.

(٢) قوله: ووَقَعَتْ فِي الْفَتاوِي مَسَأْلَةٌ فِي زَمْنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ: وَهِيَ أَنْ مَنْ قَالَ: وَفَدَتْ هَذَا إِلَى سَنَةٍ أَيْ: وَذَكَرَ مَصْرَأً هَذِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَفْتَى الْأَسْتَاذُ: بَأْنَ الْوَقْفَ يَقْعُدُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَوْعُ الْعَتْقِ فِي الْمَدِيرِ.

ثم قال: وقد حكى الرافعي عن فتاوى القفال في المسألة التي أفتى فيها الأستاذ: أنه لو أوصى بالدار بعد ذلك، كان رجوعاً. انتهى كلامه.

وما حكاه من التمثيل بالإيساء لم يذكره الرافعي، ولا يصح التمثيل به أيضاً؛ لأن مجرد الإيساء لا يقتضي الرجوع، وإنما يقتضي الشراء على المشهور، وإنما حكى الرافعي عن القفال تمسك ذلك بالعرض على البيع، واعلم أن كلام النووي في الروضة هنا غير مستقيم، ففقط لذلك، وقد أوضحته في المهمات، فراجعه إن شئت. [أ] و [أ].

(٣) في ج: مملكه.

(٤) في ج: يجز.

(٥) في ج: للموقف.

(٦) سقط في ج.

(٧) في ج: بالواقف.

الكتب، وعلى هذا تجليء التفاصيل السابقة.
وعن بعض الأصحاب: أنه يصح ويتنهى الوقف بانتهاء المدة، كما قلنا في الوقف المنقطع الانتهاء.

قال الإمام: [وهذا]^(١) لا يحل الاعتداد به، ولا يسوغ إلحاقه بالوجوه الضعيفة؛
فإنه^(٢) في التحقيق عارية، والعارية يستحيل الحكم بلزمها.

ومنهم من قال: الوقف الذي لا يتشرط فيه القبول لا يفسد بالتأقית على أحد الوجهين، ويتأبى على أحد الوجهين، و الذي يتشرط فيه القبول على رأي بعض الأصحاب الأصح [فيه]^(٣) أنه يفسد بالشرط الفاسد في العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول، وما هو من قبيل التحرير كالمساجد والمقابر فلا يفسد بفساد الشرط والتأقية جزماً، وما عداه مُطْرَح، كذا قاله الإمام في موضع، وعليه جرى في «الوسيط»، ولو شرط أن يعود الوقف إليه بعد السنة ملكاً فعن البوطي: أنه على قولين؛ أحذى^(٤) من مسألة العُمرى والمذهب البطلان، وعلى قول الصحة يتائب حكمه كحكم الوقف المنقطع الانتهاء.

وقيل: يعود إليه ملكاً بعد السنة، صرح به في «الإبانة» وغيرها.

قال: وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب؛ لأن سبب يقطع تصرف الواقف في الرقبة بالوقف^(٥)؛ فأزال الملك كالعتق، وهذا أصح في الطرق، وعليه فلم ينتقل؟

قال الشيخ: فقيل: ينتقل إلى الله تعالى؛ لأن معنى ينزل الملك، ولا يقصد به الانتفاع بالرقبة؛ فانتقل إلى الله تعالى، كالعتق، وهذا ما نص عليه هاهنا.

قال: وقيل إلى الموقوف عليه؛ لأن ما أزال الملك عن العين لم ينزل المالية نقله إلى الآدمي؛ كالصدقة، وهذا لم يذكره البنديجي والمصنف في «المذهب»، وأورده القاضي أبو الطيب وغيره، وهو مأخوذ من قول الشافعى - رضي الله عنه - في

(١) سقط في د.

(٢) في ج: وإنه.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ج: أحدهما.

(٥) في د: والمنفعة.

الشهادات: أقضى في الوقف^(١) بالشاهد واليمين، ولا أقضى في العتق بشاهد ويمين، والقائلون بالأول قالوا: [قبول]^(٢) الشاهد واليمين فيه ليس لأجل أن الملك في الرقبة قد انتقل إلى الموقوف عليه؛ بل لأن المقصود منه المال، وما كان مالاً أو المقصود منه المال ثبت بالشاهد واليمين، وليس كذلك العتق؛ لأنه ليس بمال ولا المقصود^(٣) منه المال؛ فلا يدخل فيه الشاهد واليمين، على أن بعضهم منع ثبوت الوقف بالشاهد واليمين.

قال: وقيل: فيه قولان، ووجههما: ما ذكرناه، وهذا أظهر الطرق، وعليه أكثر الأصحاب كما حكاه في «البحر»، وال الصحيح عند الجمهور - وإن ثبت الخلاف - : انتقاله إلى الله تعالى، وفي «الحاوي» تضييف خلافه.

ومقابل ظاهر المذهب قول حكاه الفوراني والقاضي الحسين والإمام عن رواية بعض الأصحاب: أن الملك لا ينتقل، بل يبقى على ملك الواقف؛ لأنه حبس^(٤) الأصل وسبل^(٥) الشمرة، وذلك لا يوجب زوال الملك - أيضاً - وقد^(٦) قال - عليه السلام: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَةً جَارِيَّةً...»^(٧) الحديث، وإنما يحصل له الشواب إذا كانت الرقبة باقية على ملكه؛ فتحصل له الزوائد والفوائد، ثم تصرف من^(٨) ملكه في وجوه البر، فيحصل الثواب.

وحكى في «الحلية»^(٩) عن بعض الأصحابقطع به، وبه قال القاضي الحسين في «تعليقه»، وهذا لا يوجد للشافعي - رضي الله عنه - وكذلك البندنيجي أيضاً: أنه لا يعرف مذهبًا للشافعي، رضي الله عنه.

وفي «الحاوي»: أن القائل به أبو حفص بن الوكيل، وادعى القاضي أبو الطيب والمتولي أن ابن سريج خرجه، وكذلك الرافعي قال: إنه مخرج من نص الشافعي^(١٠)

(١) في ج: الموقف.

(٢) سقط في ج.

(٣) في د: القصد.

(٤) في ج: حبس.

(٥) في ج: وسبل.

(٦) في د: فقد.

(٧) تقدم تخريرجه.

(٨) في د: فيمين.

(٩) في ج: الجاهلية.

(١٠) في ج: للشافعي.

- رضي الله عنه - على صحة الوقف المنقطع، وأنه^(١) يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، وأنه يحكي عن اختيار القاضي الحسين، وأشار إلى المتولى فإنه^(٢) حكى ذلك [عنه]^(٣) ، والذىرأيته في «تعليقه»: تضعيقه، وكذلك هو في غيره، وتمسك فيه الماوري بأمريرين:

أحدهما: إجماعهم على الفرق بين الوقف والعواري، دليل على زوال الملك بالوقف وإن لم يزل بالعاري.

والثاني: أن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه، وهو لا يبقى له بعد الموت ملك؛ فدل على أنه لم يكن له في حال الحياة ملك.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الوقف على معين أو على جهة عامة [المساكين]^(٤) إذا كانقصد تملك ما يحصل من الوقف من ثمرة وغلة [للمساكين]^(٥).

وفي «الوجيز» ما يخرج [منه]^(٦) طريقة أخرى، وهي^(٧) أن الوقف إن كان على معين فهو ملك للموقوف عليه بلا خلاف، وإن كان على جهة عامة فالملك لله تعالى بلا خلاف.

وفي «الحاوي» حكاية الخلاف في الوقف على معين، والجزم بأنه ينتقل إلى الله تعالى في الجهة العامة، أما ما لا يقصد به تملك الرئيْع كجعل^(٨) البقعة مسجداً أو مقبرة فذاك فلُّ عن الملك كتحرير الرقيق؛ فينقطع عنها اختصاص الآدميين، وليس ذلك موضع الخلاف. ويتحقق بذلك - كما^(٩) حكاه الإمام -: الرباطات والمدارس. واعلم أن الموجود في أكثر نسخ «التنبيه»: «وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب، وقيل: إلى الله» بالواو، والمضبوط عن نسخة المصنف بالفاء كما ذكرناه، وهو الصواب، وبه يتنظم الكلام.

(٦) سقط في ج.

(١) في ج: به.

(٧) في د: وهو.

(٢) في ج: وأنه.

(٨) في ج: يجعل.

(٣) سقط في ج.

(٩) في ج: ما.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

قال: ويملك الموقوف عليه غلة^(١) الوقف أي: من ثمره وأغصان^(٢) جرت العادة بقطعها كشجر^(٣) الخلاف.

قال: ومنفعته وصوفه ولبني أي: وإن قلنا: إن الملك في الرقبة إلى الله تعالى أو للواقف؛ لأنه ليس مقصود الواقف إلا التقرب إلى الله - [عز وجل]^(٤) - بذلك.

قال المتولي: ولأنها لو لم تملك لصارت العين معطلة مُسَيَّبة^(٥)، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

والسائبة - كما قال القاضي أبو الطيب -: أن تلد الناقة عشر بطون كلها إناث، فُسَيَّبَ ولا تُحَلَبَ إلا للضيف، ولا تُرْكَب.

والبحيرة: ولدتها الحادي عشر إذا^(٦) كان أنثى، وسمى بذلك؛ لأنهم يبحرون أذنها، أي يشقونها، والبحر^(٧): الشَّقُّ.

والوصيلة: الشاة تلد خمس بطون، في كل بطن عناقان، فإذا ولدت بطناً سادساً قالوا: أوصلت أخاها. فما ولدت بعد ذلك يكون حلالاً^(٨) للذكر حراماً^(٩) على الإناث.

والحام: الفحل يتبع من ظهره عشر بطون، فُسَيَّبَ، ويقال: حمى ظهره؛ فلا^(١٠) يركب.

وإذا ثبت أن ذلك مملوك^(١١) للموقوف عليه كان له أن يستوفيه بنفسه وبالإجارة والإعارة إذا أمكنت كسائر الأموال، كما صرخ به المتولي، اللهم إلا أن يكون الوقف على أن يتفع به، كما إذا وقف داراً على أن يسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية؛ فإنه ليس له أن يسكنها غيره بأجرة وبدونها، وكذا إذا وقفها على معين، على المذهب المقطوع به.

(٧) في ج: التبحر.

(١) في ج: علة.

(٨) في د: حالاً.

(٢) زاد في ج: شجرة.

(٩) في د: حرماً.

(٣) في ج: كجر.

(١٠) في د: فكان لا.

(٤) في ج: تعالى.

(١١) في ج: ملك.

(٥) في ج: مسَيَّبة، د: بسيبه.

(٦) في ج: وإذا.

وذهب بعض الأصحاب في هذه الصورة^(١) - كما حكاه الإمام - إلى أن الشرط فاسد، وهل يفسد الوقف؟ فيه وجهان، فإن صح كان على حكم الإطلاق. ولو كان الواقف شرط^(٢) أن يستغل ويصرف [غلتة إلى فلان]^(٣)، فإنه يتبعن الاستغلال، ولا يجوز [له]^(٤) أن يسكنه.

وما ذكرناه [من البن]^(٥) والصوف، وكذا في النتاج - على ما سيأتي - مفروض فيما إذا أطلق الوقف أو شرط ذلك للموقوف عليه، أما إذا^(٦) وقف دابة على [ركوب]^(٧) إنسان ولم يشترط [له]^(٨) الدرّ والتسلّل، ففي «النهاية»: أن من أصحابنا من قال: تخصيص الوقف ببعض المنافع يفسده، ومنهم من قال: الشرط يفسد، والوقف يُعمَّ.

وفي «الإبانة»: أنه لو وقف^(٩) دابة على رجل للركوب، ولم يجعل درها ووبرها للموقوف عليه - فلم يصرف له الدرّ والوبر، وحكم الدرّ والوبر حكم ما لو وقف شيئاً على زيد ولم يقل بعده على من، ومات زيد.

وفي «الرافعي»: أن صاحب «التهذيب» قال ينبغي أن تكون للواقف. وهذا أوجه؛ لأن النسل والدر لا يصرف لهما أولاً ولا آخرًا؛ بل بما غير دائرين في الوقف، ونظر جواز الوقف ببعض الفوائد والمنافع خاصةً بما إذا وقف ثور للإنزاء، وقد قالوا: إنه جائز، ولا يجوز استعماله في الحراثة، ولا خلاف أنه [لو]^(١٠) جعل الركوب لشخص والصوف لآخر جاز، وصرح به الإمام.

قال: وإن كانت جارية لم يملك وطأها: إما لانتفاء الملك، أو لنقصه لا بوطء سابق، والوطء لا يباح إلا بزوجية [أو ملك]^(١١) تام، وبالقيد الأخير^(١٢) يخرج وطء أم الولد؛ لأن نقصان الملك فيها حصل بالوطء السابق، ولا يلزم جواز وطء العبد الجارية التي ملكها له السيد بإذنه على [القديم]^(١٣)؛ لأن الملك ثمّ غير ناقص،

(١) زاد في د: أي.

(٢) في ج: اشترط.

(٣) في ج: عليه.

(٤) سقط في ج.

(٥) في د: في الدرّ.

(٦) في د: لو.

(٧) سقط في ج.

(٨) سقط في ج.

(٩) زاد في د: على.

(١٠) سقط في ج.

(١١) في ج: أم تملك.

(١٢) في ج: الآخر.

(١٣) سقط في ج.

وإنما^(١) الناقص المالك، وهي كجارية المجنون يطئها ولا يتصرف فيها لقصاصه، فلو وطئها فلا^(٢) حد [عليه]^(٣) للشبهة، وكذا لا مهر؛ فإنه لو وجّب له، فلو أحبّلها فالولد حُرٌ على كل قول، كما صرّح به ابن الصياغ والقاضي أبو الطيب والبنديجي، والروياني وقال: إن هذا على القولين معًا. أي قولنا: إن الملك لله تعالى، أو للموقوف عليه، وقال الرافعي: الأصح: أن ذلك يبني على أقوال الملك، فإن^(٤) قلنا: إن الملك له، فلا حد عليه، وإلا فعلية الحد، ولا عبرة بملك^(٥) المنفعة؛ كما لو وطئ الموصى له بالمنفعة الجارية. وهذه طريقة المتولي واختارها القاضي الحسين بعد أن قال: [قال]^(٦) أصحابنا: لا حد عليه. وما ذكره الرافعي في الأمة الموصى بمنفعتها يفهم أنه لا خلاف في وجوب الحد عليها^(٧)، وليس كذلك؛ بل^(٨) الصحيح عنده - وبه جزم بعضهم، كما ستفتّح عليه في باب الوصية -: أنه لا حد عليها^(٩) أيضًا.

ثم قال الرافعي: ولا يجب عليه المهر بكل حال، وإن أحبّلها، فإن أوجبنا الحد فهو كولدها من غيره - وسيأتي حكمه - وإن لم نوجه فهو حر. وهل يغرس قيمته؟ يبني على أنه [يكون]^(١٠) موقوفًا أم لا؟ فإن قلنا بالأول غرم إذا قلنا: إن الموقوف إذا أتلف [اشترى]^(١١) بقيمة ما يقوم مقامه، وإلا فلا غرم، وهل تصير الجارية أم ولد [له]^(١٢)؟

ينظر: إن قلنا: لا ملك له، فلا.

[وإن]^(١٣) قلنا: إن الملك له، صارت أم ولد له، جزم به ابن الصياغ.

وقال القاضي الحسين: على الظاهر من المذهب.

وقال في «الوسط»: على الأصح.

وإيراد الماوردي يقتضي ترجيح خلافه؛ فإنه حكى: أنها لا تصير أم ولد، ثم قال: وكان بعض أصحابنا يجعلها أم ولد له، وإن كان لا ينفذ إعترافه؛ لأن حكم الاستيلاد

(٨) في د: على.

(١) في ج: بل.

(٩) في د: عليه.

(٢) في ج: ولا.

(١٠) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(١١) سقط في ج.

(٤) في د: وإن.

(١٢) سقط في ج.

(٥) في د: بتلك.

(١٣) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٧) في د: فيها.

أقوى لكونه يثبت بغير الاختيار.

وقد حكى غيره الوجه في نفوذ^(١) إعتاقه.

ثم إذا جعلناها أم ولد عَتَقْتُ بموته، وتوخذ قيمتها من تركته بلا خلاف، كما قاله البندنيجي والماوردي والمحاملي، والقاضيان أبو الطيب والحسين، وتصرف إلى^(٢) ثمن جارية تكون وفقاً على قول، وعلى قول تصرف إلى البطن الثاني؛ لأن حالة استحقاق القيمة يكون الوقف متقدلاً إليهم^(٣)، ويكون حكمها^(٤) كما لو قتل الموقوف [عليه]^(٥)، وسيأتي.

وحكم الواقف في امتناع الوطء - وإن قلنا: إن الملك له - حكم الموقوف عليه، بل من طريق الأولى؛ لأن المتفعة ليست له، وإذا وطئ وقلنا: لا ملك له، وانتفت الشبهة - وجب عليه الحد، والولد رقيق، ولا تكون الجارية أم ولد، وإن قلنا: الملك له، فلا حد، وإن أتت بولد فهو حر، وفي نفوذ الاستيلاد الخلاف في استيلاد الراهن؛ لتعلق حق الموقوف عليه بها، وهاهنا أولى بالمنع، وهو الذي حکاه في «الحاوي»، وكذلك في «البحر» ونسب [غيره]^(٦) إلى الخراسانيين وقال: [إن]^(٧) غيره ليس بشيء، والمهر لازم بكل حال.

ولو كان الوطء بشبهة فالولد حر، وعليه قيمته، ولمن تكون؟ فيه الخلاف الآتي، وتصير أم ولد إن ملّكاناه على رأيٍ؛ فتعتق بموته، وتوخذ قيمتها من تركته، وفيما يفعل بها الخلاف الآتي.

واعلم أن كلام الأصحاب يقتضي: أنا إذا حكمنا بكون الجارية الموقوفة أم ولد عند استيلاد الموقوف عليه لا نحكم ببطلان الوقف قبل موته، وكذلك جزموا بأخذ القيمة من تركته.

وقال الماوردي: إنها لو كانت في حياة المستولد لا غرم عليه؛ لأن الوقف باق

(١) في ج: ثبوت.

(٢) في ج: في.

(٣) في ج: لهم.

(٤) زاد في د: الحكم.

(٥) سقط في د.

(٦) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

لقاء رقها، وكذلك قالوا فيما إذا حكمنا بكونها أم ولد للواقف إذا استولدها؛ تفريعاً على أن الملك له.

وحكى الإمام [عن الأصحاب]^(١) في هذه الصورة: أن بطلان الوقف بعد حكمنا بالاستيلاد يخرج على أن المستولدة هل يصح وقفها ابتداء أم لا؟

فإن حكمنا بصحته بقى^(٢) الوقف فيها مع ثبوت الاستيلاد. ثم حكى عن الأصحاب [أنهم قالوا]^(٣) في الصورة الأولى: إن بقاء الوقف^(٤) يخرج على هذا الخلاف، واعتراض عليه بأننا لا نثبت الاستيلاد في الموقوفة للموقوف عليه إلا بتقدير نقل الملك إليه بالكلية، مع إثبات الملك الذي أفاده الوقف، ومساpheٌ يوجب إحلالها، فإذا حللت فليس هذا من جنس الملك الذي كان بسبب الوقف، قيل: فكيف تكون له مملوكة بالوقف ومتقلة إليه بالاستيلاد؟!

وهذا تناقض لا سبيل إلى التزامه، وليس هذا مما^(٥) إذا وقع التغريّع على أن الملك للواقف وقد استولد؛ فإنه إذا كان يقف مستولدته ابتداء فلا يمنع بقاء الوقف مع الاستيلاد انتهاءً، وكل واقف إنما يقف خالص ملكه؛ فيلزم من ثبوت الاستيلاد في حق الموقوف عليه بطلان الوقف، ولا ينقدح سواه، ومن قال من أصحابنا ببقاء الوقف مع ثبوت الاستيلاد يلزمه ألا يبيح المستولدة للموقوف عليه، وهذا خطأ عظيم، ثم إذا حكمنا ببطلان الوقف باستيلاد الواقف أو الموقوف عليه كان الاستيلاد بمثابة استهلاك الوقف، [وسيأتي]^(٦). انتهى.

وهذا خلاف ما ذكره العراقيون والقاضي الحسين والمتولي وغيرهم، والمُمحوج إليه تقدير انتقال ملك مستجد^(٧) للموقوف عليه، ولا ضرورة بنا إليه؛ لأننا حكمنا بكونها أم ولد لأجل الملك الحاصل له بسبب الوقف، لا بتقدير ملك غيره، والله أعلم.

(٥) في د: كما.

(١) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٢) في ج: ففي.

(٧) في ج: مسجد.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ج: الملك.

فرع: إذا أعتق الواقف العبد الموقوف، وقلنا: إن الملك له، لم ينفذ على الأصح، وعلى مقابله وجهان:

أحدهما: تؤخذ قيمته ويشتري بها عبد مكانه.

والثاني: لا، بل يعتق، وتبقى منفعته للموقوف عليه؛ كما لو^(١) أوصى برقبة عبد لإنسان وبمنفعته لآخر، ثم أعتقه الموصي له بالرقبة - ينفذ عتقه، وتبقى منفعته للموصى [إليه بها]^(٢)، كذا قاله القاضي الحسين، وأجرى الخلاف في نفوذ عتقه فيما إذا أعتقه الموقوف عليه، وقلنا: [إن]^(٣) الملك له.

قال: وفي التزويج ثلاثة أوجه:

أحدهما: لا يجوز بحال؛ لأنه ينقص قيمتها ومنفعتها، وربما تتلف بالولادة، وفي ذلك إضرار بمن يأتي، و[هذا]^(٤) هو الأصح^(٥) في «تعليق» القاضي الحسين، وقد^(٦) قال في «البحر»: كذا قال عامدة الأصحاب^(٧)، وال الصحيح في غيرهما خلافه؛ لما في ذلك من تحصينها^(٨).

والثاني: يجوز للموقوف عليه لأنه عقد على منفعتها فأشبه الإجارة، وهذا بناء على قولنا: الملك له، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم.

والثالث: يجوز للحاكم [أى: بإذن]^(٩) الموقوف عليه؛ لتعلق حقه بها، وهذا بناء على قولنا: الملك لله تعالى، وهو المختار في «المرشد»، وفي المسألة قول آخر: أنه يجوز للواقف إذا قلنا: الملك له، ويستأذن الموقوف عليه، وهذا جواب معظم، وفي «الوسيط»: أن السلطان إذا زوج هل يستشير الموقوف عليه، [وفي أنه هل يستشير الواقف ويلزم مثله في استشارة الواقف إذا زَوَّجَ الموقوف عليه]^(١٠)، وقد صرخ به مجلبي.

وفي «الحاوي»: أن ولية التزويج للوالى على الوقف، سواء كان أجنبياً، أو

(٦) سقط في د.

(١) في ج: إذا.

(٧) في د: له.

(٢) في د: أصحابنا.

(٨) في ج: تخصيصها.

(٣) سقط في ج.

(٩) في ج: أن يأذن.

(٤) سقط في ج.

(١٠) سقط في د.

(٥) في ج: الأظهر.

الواقف، أو الموقوف عليه، أو الحاكم^(١)، وبه جزم.
فرع: لا يجوز للموقوف عليه أن يتزوجها إن قلنا: [لا ملك]^(٢) له، وإن قلنا: [الملك له]^(٣)، فقد قيل بجوازه، وهو ما جزم به الإمام، وصاحب «الوسيط»، وفي «الرافعي»: أن الظاهر المنع.

ثم على قولنا بامتناع التزويع بناء على أن الملك له: لو تزوج بأمة^(٤)، ثم وقفها سيدها عليه فهل^(٥) ينفسخ النكاح؟ فيه وجهان قربهما الإمام مما إذا ملك ابن زوجة أبيه، والمكاتب زوجة سيده، مع أنهما ممنوعان من التزويع ابتداء.

قال: وإن وطئت أي: بشبهة أو مكرهة أخذ الموقوف عليه المهر؛ لأنه بدل منفعتها، وهكذا الحكم إذا زُوِّجت، وادعى القاضي الحسين فيه نفي الخلاف، وفي «الحلية» [في الأولى]^(٦) ثلاثة أوجه، هذا أحدها، ولم يُبين ما عداه، ولم أره^(٧) في غيره.

قال مجلبي: ويحتمل أن يكون الآخران:
أحدهما: يُشتري به عبد، ويكون وقفاً.

والثاني: يكون للواقف كما جعلنا التزويع إليه على قولِ.

قلت: ويظهر فيهما شيء آخر إن صح القول، وهو أن يقال: الوقف إنما يقتضي تمليك المنافع المعتادة كما قلنا: إذا أوصى له بمنفعة جارية لا يملك الموصى له منفعة البُضم على وجه؛ لأن الوصية إنما تقع بالمنافع المعتادة، ومنفعة البضم ليست^(٨) منها، وإذا كان كذلك؛ فيكون بمنزلة ما إذا وقف دابة^(٩) لاستيفاء بعض منافعها، وسكت عن باقيها، وقد تقدم ذكر ذلك^(١٠).

(١) زاد في ج: به.

(٢) في د: لا ملك له.

(٣) في ج: هل.

(٤) في ج: للأولى.

(٥) في ج: أجده، د: أراهما.

(٦) في ج: ليس.

(٧) في ج: رأبة.

(٨) قوله: وإن وطئت الموقوفة بشبهة أو مكرهة، أخذ الموقوف عليه المهر؛ لأنه بدل منفعتها، وهكذا الحكم إذا زوجت، وحكي في الحلية في صورة الشبهة ثلاثة أوجه: أحدها هذا، ولم يُبين ما عداه.

قال مجلبي في الذخائر: ويحتمل أن يكون الثاني أنه يُشتري به عبد، ويكون وقفاً.

قال: وإن أنت بولد أي: من نكاح أو زنى فقد قيل: يملكه الموقوف عليه ملگاً [يملك التصرف]^(١) فيه بالبيع وغيره؛ لأنَّه نما الوقف فأشبَّه الثمرة، وهذا أظهر في «الرافعي»، واختاره^(٢) في «المرشد»، وقيل: هو وقف كالآم؛ لأنَّ كل حكم يثبت^(٣) لأم لآمِّ ما يثبت لولدها تبعًا؛ لحرمة الاستيلاد، وهذا أصح في «الجيلي»، وهكذا^(٤) الحكم فيما لو وقف شاة أو غيرها فتُبَيَّنَتْ ففي ولدتها الوجهان، وجزم^(٥) أبو الفرج السرخسي بالوجه الأول في النعم؛ لأنَّ المطلوب منها الدُّرُّ والتَّسْلُل، وذكر الوجهين في ولد الفرس والحمار، وحكي وجهاً ضعيفاً: أنه لا حق فيه للموقوف عليه، بل يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، إلا إذا صرَّح بخلافه، وقد صرَّح به الماوردي، في ولد الجارية ونسبه إلى ابن أبي هريرة.

وهذا كله في الولد الحادث بعد الوقف، أما إذا كان موجودًا حال الوقف، فإنَّ قلنا:

والثالث: يكون للواقف، كما جعلنا التزويج إليه على قول.

قلت: ويظهر فيها شيء آخر، إنَّ صاح النقل وهو: أنَّ منفعة البعض لا تدخل على وجهه؛ لكونها غير معنادة، كما قلنا في الموصي بمنفعته، وحيثَنَدَ فيكون كوقف دابة لاستيفاء بعض منافعها؛ كالركوب مثلاً وسكت عن الثاني، وصحيحناه، فإنَّباقي يبقى للواقف على وجهه، ورجحه^(٦) الرافعي، ويستحقه أقرب الناس إلى الواقف على وجه آخر. انتهى ملخصاً.
وما ذكره هو وصاحب الذخائر عجيب، فإنَّ كلام الشاشي في الحلية مشتمل على بيان الثلاثة، فإنه حكى في الولد ثلاثة أوجه:
أحدُها: أنه يملكه الموقوف عليه.
والثاني: يكون وقفاً كاملاً.

والثالث: يأخذُه أقرب الناس إلى الواقف، ثم قال عقبه من غير فاصل ما نصه: وحكي أيضاً في مهر الموقوفة إذا وطئت بشهها، لمن يكون له المهر ثلاثة أوجه، هذه عبارته من غير زيادة عليه، وذلك إشارة إلى الأوجه السابقة المتصلة بالكلام، وذكر في المعتمد مثله أيضاً.
تنبيه: ذكر في الباب ألفاظاً منها: ابن جميل بجميل مفتوحة، وميم مكسورة بعدها. ومنها: الأعْتُدَ بعين مهملة، وتاء مضبوطة مثناة من فوق، بعدها دال مهملة، يقال: فرس عتد -فتح التاء وكسرها- أي: معد للجري، لقوته وتمام خلقتها، والعتاد: بفتح العين هو العدة، قاله الجوهرى: فيجوز أن يكون الأعْتُدَ جمعاً.
ومنها: العمارة والفصيلة، ذكرهما في الكلام على الأنساب والقبائل، فالعمارة بكسر العين المهملة، كالتي تقبض الحراب.

والفصيلة بفاء مفتوحة، وصاد مهملة مكسورة، بعدها ياء مثناة من تحت. [أ] و[.]

(١) في د: يتصرف.

(٢) في ج: واختاره.

(٣) في ج: ثبت.

(٤) في ج: وهذا.

(٥) في ج: فخرج.

الحادث يكون وفقاً، فهذا أولى، وإن فوجهان بناء؛ على أن الحمل هل يعلم أم لا؟ وفي «الحاوي» أنا إذا قلنا: [إن]^(١) الحمل لا يعلم^(٢) يكون للواقف، أما إذا وطئت بشبهة فعل الواطئ قيمة الولد وهو^(٣) للموقوف عليه، إن^(٤) قلنا: ولد الزانية له، وإن قلنا: إنه يكون [وتفا]^(٥) له، فوجهان حكاهما العراقيون والمراوزة: أحدهما: أنهما للموقوف عليه - أيضاً - بناء على أن الموقوف إذا أتلف تكون قيمته له.

والثاني: يُشتري بها عبد يوقف مكانه.

قال القاضي الحسين: وكان الفرق على الأول بين القيمة والرقبة: أن الولد مما يجوز ابتداء وقفه، بخلاف القيمة.

قال وإن أتلف الموقوف اشتري بقيمتها ما يقوم مقامه؛ مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب، وتعلق [حق]^(٦) البطن الثاني وما بعده به، وهذا الطريق هو الأصح في «الشامل»، و«التممة»، وبه قال ابن سريح^(٧)، كما حكاه الفوراني والقاضي الحسين، واختاره^(٨) الشيخ أبو حامد وصاحب «المرشد»، ولا فرق بين أن يكون المتلف أجنياً أو الواقف أو الموقوف عليه.

قال: وقيل إن قلنا: إن^(٩) الملك للموقوف عليه، فهي له؛ لأنها بدل ملكه فعلى هذا: إذا^(١٠) كان المتلف الموقوف عليه فلا شيء عليه.

قال: وإن قلنا: إنه لله^(١١) تعالى، اشتري بها ما يقوم مقامه أي: ويكون وفقاً؛ لأن القيمة بدل الرقبة وهي لله تعالى فلا يمكن صرفها للموقوف عليه ولا للواقف؛ فتعين صرفها لما ذكرناه، ومثل هذه الطريقة حكاهما الفوراني وغيره من المراوزة فيما إذا قلنا: إن الملك للواقف، فعلى وجهه تكون القيمة له، فإن كان هو المتلف فلا شيء

(١) سقط في ج.

(٢) زاد في ج: ما.

(٣) في د: وهي.

(٤) في ج: وإن.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٧) في ج: شريح.

(٨) في ج: و اختيار.

(٩) في التبيه: إنه.

(١٠) في د: إن.

(١١) في د: إن الله.

عليه، وعلى وجهه: يشتري بها ما يقوم مقامه ويكون وقفاً.
وحكى في «البحر» عن بعض الأصحاب: أنه إذا أتلفه أجنبي أو الواقف كانت القيمة للموقوف عليه يتصرف فيها ويبطل حق الغير من غير بناء، وأن هذا أصح، وهو اختيار أبي حامد. وعلى هذا قال ابن الصباغ: عندي إذا كان الموقوف عبداً، وقتله مكافئ له - كان له أن يقتضي، وإن قلنا: إن القيمة ليست له، فذلك إلى الإمام. وهذا ما أورده المتولى، وزاد: أنا إذا قلنا: إنه لله تعالى، فهو كعبيد^(١) بيت المال، والظاهر وجوب القصاص، وأطلق في «الحاوي» القول بمنع القصاص، لكن عنته ترشد إلى [أن]^(٢) ذلك مبني على أن القيمة يشتري بها ما يقوم مقامه.
ولو لم يتلف الموقوف عليه بجملته، [لكنه أتلف]^(٣) بعضاً، مثل: أن كان عبداً فقطعت يده - فتؤخذن من الجاني نصف القيمة على الأصح، وفي مصرفه طريقان:
أحدهما: البناء على أقوال الملك.

والثاني: القطع بأنه يشتري به عبداً [أو بعض عبد]^(٤) يكون وقفاً؛ كالأصل، فإن لم يمكن أن يشتري به بعض عبد فثلاثة أوجه:
أحدها: يستبقى على حاله تبعاً لأصله.
والثاني: يكون ملكاً للموقوف عليه.

والثالث: يُرد إلى أقرب الناس إلى الواقف كما قيل في الولد.
كذا حكاه الماوردي، وحكى عن بعض أصحابنا: أنه جعل الأرش^(٥) وقفاً وإن أمكن السراية، ثم قال: وهذا لا وجه له؛ لأن وقف القيم^(٦) والأروش لا يصح. وجزم بعدم استيفاء القصاص في الطرف، وإن كان القطع عمداً من مكافئ.
وعن صاحب «التربيـ» حكاية وجه: أن أرش الطرف يصرف للموقوف عليه على كل قول، وينزل منزلة المهر والأكساب.

تبنيه: في قول الشيخ: اشتري به ما يقوم مقامه، ما يعرفك أنه لا يحتاج بعد شرائه إلى وقفه، وهو وجه حكاه أبو العباس الروياني^(٧) في «الجرجانيات»، مع وجه آخر

(٥) في ج: الأرض.

(١) في ج: كعبد.

(٦) في ج: الغنم.

(٢) سقط في ج.

(٧) في ج: للروياني.

(٣) في ج: لكن ثلق.

(٤) سقط في ج.

جزم به المتأول والإمام عند الكلام في جفاف الشجرة، وأشار إليه القاضي الحسين في «تعليقه»: أنه لا بد من إنشاء وقفه، وقال: إن الذي ينشئه^(١) الحاكم. قال الرافعى: ويشبه أن يقال: من يباشر الشراء يجدد^(٢) الوقف، وقد اختلفوا فيما بينهم في باشر الشراء:

قيل: إن قلنا إن الملك لله تعالى، فيشتريه الحاكم.

وإن قلنا: إنه للموقوف عليه، فهو المشتري^(٣).

وإن قلنا: للواقف، فوجهان، وجه المنع: أنه لا يملك المنافع والفوائد، وفيه أيضًا ما يفهم [أنه]^(٤) لا يجوز إذا كان الموقوف عبدًا أن يشتري بدلته جارية، وبالعكس كما صرخ به غيره، وإن اختلفوا في أنه هل يجوز أن يُشتري عبد صغير بقيمة الكبير أو بالعكس، على وجهين.

فروع :

إذا خرج الموقوف عن أن يكون متتفقًا به على النعم^(٥) الذي وقف عليه بفعل غير مضمون، نظر: فإن لم يبق منه شيء ينتفع به، كما إذا كان عبدًا فمات فقد فات الوقف، وإن بقى ما يمكن الانتفاع به نظر: فإن كان لا يمكن الانتفاع به إلا بذهب عينه، كحُصُر المسجد الموقوفة إذا بَلَيْث^(٦)، وجُذْعه المنكسر بحيث لا يصلح إلا للوقود، ونحوه أخشابه في البحر، وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، ففيما يفعل بذلك وجهان حكاهما البندنيجي وغيره:

أحدهما: لا تبع؛ لأنها عين الوقف، بل ترك بحالها أبدًا؛ كما لو وقف أرضًا فخررت. وهذا بعيد عن الإمام لا اتجاه له، وقال القاضي أبو الطيب مرة: إنه لا يعرف غيره لأصحابنا، وقال^(٧) مرة أخرى: إن فيه وجهين. كما حكاه في «البحر» عنه.

والثاني - وهو الأصح في «الرافعى» و«التهذيب» و«شرح» الشيخ أبي علي [السننجي]^(٨)، كما حكاه في «الزوابئ» عن القفال [عنه، و]^(٩) قال الإمام: إنه الذي

(٦) في ج: ينسبه.

(٧) في ج: يحدد.

(٨) في د: للمشتري.

(٩) في ج: سقط في ج.

(١) في ج: تلقت.

(٢) زاد في د: إن.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ج: الوجه.

(٥) في ج: الوجه.

قال به الأئمة-: أنها تباع، وإلا فتضيغ^(١) ويضيق المكان بها من غير فائدة، وعلى هذا تصرف في صالح المسجد.

قال الرافعي: والقياس: أن يُشتري بثمن الحصر حصر، ولا يصرف لمصلحة أخرى. وفي «البحر»: أن بعض أصحابنا قال في جذع المسجد ونحاته أخشابه إذا طُبَّخَ للمسجد جُصُّ وما يتعلق بمصلحته جاز أن يوقد تحته، فأما بيعه فلا يجوز.

وإن أمكن أن يتتفع به مع بقاء عينه في منفعة أخرى بـأأن^(٢) كان الجذع يمكن أن يتخذ منه باب أو^(٣) الواح، قال في «الاتتمة»: يجتهد الحكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف، وإن كان شجرة فجفت أو^(٤) قلعها الريح فحاصل ما ذكر في ذلك أربعة أوجه:

أضعفها: أن الوقف ينقطع كما لو مات العبد، ويعود الحطب ملكاً للواقف.
والثاني - وهو أقرب من الأول-: أنها تعود ملكاً للموقوف عليه.

والثالث: بيع، لعدم الانتفاع به بشرط^(٥) الواقف^(٦)، وهذا ما اختاره في «المرشد»، وما يصنع بثمنه فيه الخلاف السابق في قيمة ما أتلف من الوقف، و[قد]^(٧) صدر البندينجي كلامه [هنا]^(٨) بأنها تصرف للموقوف عليه، ثم قال: والأولى أن يقال: يُشتري بها ما يقوم مقامها^(٩)؛ وهو اختيار^(١٠) صاحب «المرشد».

والرابع: وهو الأصح-: لا بيع ولا ينتقل ملكاً لأحد، بل يتتفع بإجارته^(١١) جذعاً إن لم يكن في استيفاء منفعته استهلاكه^(١٢)، وإن كان فالأصح: أنها تكون للموقوف عليه.

وزمانة العبد الموقوف، قال الرافعي: كجفاف الشجرة.

وفي «البحر» حكاية عن القاضي أبي الطيب: أن بيعه لا يجوز، ولا يختلف أصحابنا فيه.

(١) في ج: فتضيغ، د: فتضيغ.

(٢) في د: فإن.

(٣) في د: و.

(٤) في ج: و.

(٥) في د: لشرط.

(٦) في ج: الوقف.

(٧) سقط في د.

(٨) سقط في ج.

(٩) في د: وقفها مكانها.

(١٠) في د: ما اختاره فيه.

(١١) زاد في ج، د: جزعاً.

(١٢) في ج: استهلاك.

وفي «الحاوي»: الجزم بجواز بيع الدابة الموقوفة عند زمانتها، وأنه يستبدل بثمنها؛ لأن للدابة مؤنة إن التُّرِمَتْ^(١) أَجَحَّفَتْ.

وقال: يحتمل [عندى]^(٢) في العبد [الموقوف]^(٣) وجه: أنه يجوز بيعه؛ قياساً على الدابة، وهو موافق لما جزم به فيما إذا جنى العبد الموقوف عمداً في طرف [واقتص منه؛ حيث قال: إن بطلت منافعه بيع، واشترى به عبد نافع يكون وقفاً مكانه؛ كالبعير إذا عطب]^(٤).

وإشراف الدار على الانهدام^(٥)، والجذع على الانكسار^(٦): هل يجوز بيعه؟ قال الرافعي: فيه الخلاف. يعني الخلاف الذي في الحصر إذا بَلَيْثُ، وهذا يقتضي أن يكون الصحيح عنده الصحة أيضاً، وينبغي أن يكون هذا مفرغاً على جواز البيع [إذا انكسر]^(٧) الجذع، أما إذا منعنا ثم فهاهنا^(٨) أولى، وقد حكى الإمام عن الأئتين منع بيع الدار، ثم إذا جوزنا البيع كان في مصرف الثمن الخلاف في قيمة ما أتلف، وصحح الإمام طريقة صرف الثمن إلى جهة الوقف، وقال فيما عداتها^(٩): إنه لا أصل له في هذا المقام.

[إذا قلنا]^(١٠) بأنه يكون للموقوف عليه، فقال^(١١): لا تبيعوها وأقلبوها^(١٢) إلى ملكي - فالذهب^(١٣): أنه لا يجاب، بل ارتفاع الوقف على هذا موقوف على البيع، وأبعد بعض الأصحاب فأجابه، وزعم أنه ينقلب ملكاً من غير عقد وقول.

قال الإمام: وهذا في غاية^(١٤) الضعف.

ولو كان الموقوف حيواناً مأكولاً وانتهى إلى حالة يقطع بمورته إن^(١٥) لم يذبح، قال في «التسمة»: يجوز ذبحه للضرورة، وهل يباع لحمه ويشتري به ما يقوم مقام

- (٩) في ج: عدلها.
- (١٠) في ج: ألممت.
- (١١) في د: فإن قيل.
- (١٢) سقط في د.
- (١٣) سقط في ج.
- (١٤) سقط في د.
- (١٥) في ج: الهدم.
- (١٦) في ج: الكسر.
- (١٧) في ج: بعد انكسار.
- (١٨) في ج: هاهنا.

الأصل، أو يصرف للموقوف عليه أو للواقف؟ في الخلاف المذكور في بدل ما أتلف، ولو لم يذبح حتى مات فالموقف عليه أولى بجبله، وإذا دبغه ففي عوده وقناً وجهان في «التمة»، والظاهر: العود.

ولا خلاف في أن المسجد إذا انهدم، وخررت المحلة، وتفرق الناس عنها، وتعطل المسجد - فلا يعود ملكاً بحال، ولا يجوز بيعه؛ كالعبد إذا عتق في زمن، ولأن الانتفاع به في الحال بالصلاحة في العرصة ممكן، [لكن]^(١) لو خيف من أولي الفساد والعرامة تفاصُّ بنائه [وأخذُه]^(٢)، نقض وحُفِظ^(٣)، وإن أراد الحاكم أن يعمر بنقشه مسجداً آخر؛ جاز، وما كان أقرب إليه كان^(٤) أولى، ولا يجوز صرفه في عمارة رباط أو^(٥) مدرسة وبئر وحوض؛ كما لا يجوز صرف آلة الحوض وغيره إلى عمارة مسجدٍ.

قال المتولي: إلا أن يؤخذ ذلك الحبس^(٦) فيصرف إلى نوع آخر للضرورة، وعلى هذا: إذا كان على هذا المسجد أوقاف وقد خربت^(٧)، قال المتولي: يصرف الحاصل من ريعه إلى عمارة مسجد آخر، بخلاف ما لو وقف على ثغر من الشغور فيعطل: إما لاسنان رقعة^(٨) الإسلام، أو لاستيلاء الكفار عليه - فإنه يجمع زرع وقفه؛ رجاء أن يعود، ولا يجوز صرفه إلى غيره.

ولو وقف على قنطرة، فانهرب^(٩) الوادي، وتعطلت تلك القنطرة، واحتياج إلى قنطرة أخرى - جاز النقل إلى ذلك الموضع.

قال أبو عاصم العبادي: بخلاف المسجد الذي باد أهله؛ حيث تبقى عمارته، ويُعمر بعد^(١٠) ما خرب إن أمكن، ليصللي فيه المارة.

فرع: إذا عمر المسجد الخراب إنسان ولم يوقف الآلة، قال في «البحر»: كانت عارية^(١١) له يرجع فيها متى شاء.

قال: وإن جنى خطأ وقلنا هو له أي: للموقوف عليه - فالأرش عليه؛ لأنها جنائية

(١) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(٣) في ج: وخفض.

(٤) في د: فهو.

(٥) في د: و.

(٦) في د: الجنس.

(٧) في ج: حرب.

(٨) في ج: ريقه.

(٩) في ج: فانحرق.

(١٠) في د: قعد.

(١١) في ج: عمارته.

صدرت من مملوكة الذي لا يقدر على بيعه فوجب [عليه]^(١) جنائية أم الولد، وهكذا^(٢) الحكم فيما إذا قلنا: إن الملك للواقف يكون الأرش عليه.

قال وإن قلنا^(٣): لله تعالى، فقد قيل في ملك الواقف، لأنه منع البيع بسبب من جهته وهو الوقف؛ فأشبهه سيد أم الولد، وهذا قول أبي إسحاق، وهو الأصح في «المذهب» وغيره.

وقيل: في بيت المال؛ لأنه إيجابه على الواقف والموقف عليه متذر؛ لزوال ملكهما، وتعلقه بالرقبة غير ممكن؛ لأنه لا يتعلق إلا بما يمكن بيعه، ولا ذمة له تنتظر؛ فوجب في بيت المال؛ كالحر المعاشر إذا جنى خطأ ولا عاقلة له. ويفارق هذا أم الولد؛ لأن حكم^(٤) الملك باق لسيدها، مع أنه يمكنه التخلص من عهدها بعتقها.

وقيل: في كسبه؛ لأن محله كان للرقبة^(٥)، فإذا تعذر [تعلقه بها تعلق]^(٦) بأقرب الأشياء إليها وهو الكسب المستفاد منها لحقوق النكاح، وبالقياس على النفقه.

وعلى^(٧) هذا: فلو^(٨) لم يكن له كسب لم يجز إلا الوجهان السابقان، ثم أضعف الوجه - كما قال الروياني -: إيجابه على الموقف عليه؛ لأنه يؤدي إلى الإجحاف به بأن يجني جنaiات كثيرة، ويفارق أم الولد؛ لأن هناك في أحد القولين لا يلزم السيد أكثر من قيمة واحدة لجميع^(٩) جنaiاتها، وفي القول الآخر: يجب أرش جميع الجنaiات عليه؛ لأنه يمكنه التخلص بعتقها، والموقف عليه لا يمكنه أن يتخلص.

وعلى كل حال: فكل من ألزمـه الأـرش^(١٠) يـلزمـه أـقلـ الأمـرـينـ منـ قـيمـتهـ أوـ أـرشـ الجنـايـاتـ كماـ قـلـناـ فيـ جـنـايـاتـ أمـ الـولـدـ، [وهـكـذاـ حـكـمـ تـكـرـرـ جـنـايـاتـ أمـ الـولـدـ]^(١١). هذا^(١٢) هو المشهور في طريق العراقيـنـ، وكـذـلـكـ هوـ المـذـكـورـ فيـ «ـتـعـلـيقـ»ـ القـاضـيـ الحـسـينـ وـ«ـالـإـبـانـةـ»ـ.

(٧) في د: فعلى.

(١) سقط في د.

(٨) في د: لو.

(٢) في ج: وهكذا.

(٩) في ج: بجميع.

(٣) زاد في د: أنه.

(١٠) في ج: بالأـرشـ.

(٤) زاد في ج: أم.

(١١) سقط في ج.

(٥) في د: الرقبة.

(١٢) في ج: فهـذـاـ.

(٦) سقط في د.

وفي «النهاية»: أنا^(١) إذا قلنا: الملك للموقوف عليه، ففيه وجهان: أحدهما: أن الفداء على الواقف مطلقاً.

والثاني: أنا إن قلنا: إن الوقف لا يفتقر إلى القبول، فهو على الواقف، وإن قلنا: إنه يفتقر إلى القبول^(٢)، فهو على الموقوف عليه؛ لأنه سبب إلى تحقيق المانع من البيع، وقد انضم إليه كونه مالكاً.

[ولا فرق]^(٣) على الصحيح في إيجاب الغرم على الواقف بين أن يكون الجنائي مات عقيب الجنائية أو يبقى، وبه قال ابن الحداد. وفيه وجه: أنه إذا مات عقيب الجنائية بلا فصل أنه يسقط الفداء، كما لو جنى القرن ومات، والقائلون بالأول فرقوا بأن القرن تعلق بالأرش برقبته، فإذا مات فات، وهاهنا تضمين الواقف كان بسبب كونه مانعاً من البيع بالوقف وقد تحقق، وهذا الخلاف يجري فيما إذا جنت أم الولد وماتت.

فرع: إذا قلنا بوجوب الأرش على الواقف، فلو وجدت الجنائية بعد موته، قال في «الشتمة»: لا يفدي من تركته؛ لأنها انتقلت إلى الوراث، والملك في الوقف: ما انتقل إليه، وهذا ما يرشد إليه قول الشيخ في ملك الواقف: وهو بعد الموت لا ملك له، فعلى هذا يتعلق بكتبه في وجه، وفي وجه: يكون في بيت المال.

وفي «الجرجانيات»: أنه إن ترك مالاً فعلى الوراث^(٤) الفداء منه؛ لأن العبد ممنوع البيع بسبب صدر منه في حياته^(٥)، فلزمه ضمان جنائيته في ماله.

قال: ويُنظر في الوقف من شرطه الواقف؛ لأن المتصرف بصدقته فهو أحق من يقوم بإمضائتها وصرفها إلى مصارفها، وقد ثبت أن عمر - رضي الله عنه - كان يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة وبعدها^(٦) إلى ذوي الرأي من أهلها، وأشار في «النهاية» إلى خلاف فيما إذا كان الوقف على معين، وشرط التولية لأجنبي هل يتبع شرطه إذا فرعننا على أن الملك في الوقف للموقوف عليه؟ وعلى الأول لا فرق^(٧) بين أن يغوض^(٨) النظر إلى واحد أو إلى أكثر منه.

ويجوز أن يشترط لواحد العمارة وتحصيل الرَّبْع، [و]^(٩) إلى آخر حفظه وقسمته،

(٦) في ج: وبعدهما.

(١) في ج: أما.

(٧) في ج: يفرق.

(٢) سقط في د.

(٨) في د: بفرض.

(٣) في د: والفرق.

(٩) سقط في ج.

(٤) في ج: المالك.

(٥) في ج: جنائية.

وكذا يجوز أن يشترط لواحد الحفظ واليد، ولآخر التصرف.
قال: فإن شرط النظر لنفسه جاز؛ لأنه من أهل النظر فأشبه غيره، وبل أولى؛ [إذ
النظر كان إليه]^(١).

[قال]^(٢): وإن لم يشترط أي: لنفسه ولا لغيره نَظَرَ فيه الموقوف عليه في أحد
القولين؛ لأن النفع والفائدة ترجع إليه.
والحاكم في القول الآخر؛ لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من يتنتقل إليه؛
فكان صاحب النظر العام أولى بالنظر فيه.
وفي المسألة وجه آخر حكاه في «المهذب»^(٣) وغيره: أنه للواقف؛ لأن النظر
والتصرف كان إليه، فإذا لم يصرفه عن نفسه بقى على ما كان عليه، وهذا ما اختاره في
«المرشد»، وقال: إنه إذا مات نظر فيه الحاكم.

وبعضهم بنى الخلاف على أقوال الملك، ومنهم من قال إن قلنا: الملك للواقف،
فالتولية له، وقيل: للحاكم؛ لتعلق حق الغير به، وإن قلنا: لله تعالى، فهي للحاكم.
وقيل: للواقف إن كان على جهة عامة؛ فإن^(٤) قيامه بأمر^(٥) الموقوف [عليه]^(٦) من
تممة القربة.

وقيل: للموقوف عليه إذا كان على معين.
وإن قلنا: الملك للموقوف عليه، فالنفع له.

وذكر كثيرون: أن التولية في صورة السكوت للواقف، من غير حكاية خلاف ولا
بناء على شيء، ومنهم القاضي الحسين، وكذا المتولي كما ذكر^(٧) هنا؛ تمسكاً بأن
عمر وعليها وفاطمة - رضي الله عنهم - كانوا ينظرون في أوقافهم^(٨) [إلى]
الموت^(٩)، وقال في كتاب الإجارة: لا خلاف أن الواقف ما دام حياً فله أن يؤاجر
وأما بعد موته: فإن جعل النظر فيه لغيره فذاك، وإلا فإن قلنا: الملك للواقف أو لله

(١) في ج: إذا كان النظر أولى.

(٢) سقط في د.

(٦) سقط في د.

(٧) في د: ذكره.

(٣) في ج: التهذيب.

(٨) في ج: أوقافهم.

(٤) في ج: وأن.

(٩) سقط في ج.

(٥) في ج: بأمن.

تعالى، فالحاكم يتولاه، وإن قلنا: الملك للموقوف عليه، فالمذهب: أن له أن يؤاجر وينفرد بالعقد إن كان واحداً، وقد ذكر في المسألة وجه آخر: أنه لا يملك الإجارة، وقال الرافعى: الذي يقتضي كلام المعظم الفتوى به: [أن يقال]^(١): إن كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم كما في الوقف على المسجد والرباط، وإن كان على شخص معين فكذلك إن جعلنا الملك لله تعالى، وإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه فالتولية كذلك.

واعلم أنه لا بد فيمن ينظر في الوقف - من واقفٍ وغيره - من وصفين: الأمانة، والكافية في التصرف، سواء كان الوقف على جهة عامة أو على معين مكلف رشيد^(٢)، أو غير ذلك.

وفي «الوسط» وجه فيما إذا كان الوقف على بالغ: أنه لا تشترط العدالة.

ولو شرط التولية للأفضل فأفضل من بيته^(٣)، كان لأفضلهم حالة استحقاق النظر، حتى لو تحدد من هو أفضل من كان حال استحقاق التولية فاضلاً لم يكن إليه^(٤).

نعم، لو تغير حال الفاضل حالة الاستحقاق فقد صار مفضولاً؛ فتنتقل الولاية إلى من هو أفضل منه، ولو جعلها للأفضل من ولده فهل يختص بالأفضل من الذكور أو بالأفضل من الذكور والإثاث؟ فيه وجهان في «الحاوى». ولو لم يقبل^(٥) الفاضل الولاية كانت لغيره، ولو عاد وطلبها بعد الرد ولم يكن من أهل الوقف بطلت ولايته ولم تعد إليه بالطلب؛ كالوصية، وإن كان من أهل الوقف فهل تكون له الولاية؟ فيه وجهان مبنيان على ما إذا لم يشترط النظر^(٦) لأحد، كذا قال الماوردي.

فروع:

أحدها: الناظر^(٧) في الوقف على المساجد إذا لم يشترط الواقف النظر لأحد فهو

(٥) في ج: يقل.

(١) سقط في ج.

(٦) في ج: الواقف.

(٢) في ج: ورشيد.

(٧) في ج: النظر.

(٣) في ج: سبق.

(٤) في ج: له.

للإمام، كما دل عليه الكلام السابق، فلو لم يكن سلطان عادل ففي «الرافعي» في كتاب الفرائض: أن لصلاحاء القرية صرفه إلى عمارة المسجد ومصالحه إذا قلنا: إن من مات ولا وارث له ولم يكن سلطان عادل: إن لمن في يده المال أن يصرفه في المصالح بنفسه.

الثاني: لو شرط الواقف للمتولى من الريع شيئاً جاز، وإن كان أكثر من أجرة نفسه كما حكاه الماوردي، اللهم إلا أن يكون هو المتولي فقد تقدم الكلام فيه، ولو لم يذكر شيئاً ففي استحقاق أجرة المثل الخلاف المذكور في مسألة الغسال.

ولو شرط [له]^(١) عشر الريع أجرة لعمله، ثم عزله - بطل استحقاقه، وإن لم يتعرض لكونه أجرة، ففي «فتاوي» القفال: أن استحقاقه لا يبطل.

الثالث: للواقف أن يعزل من وله وينصب [غيره]^(٢); كما يعزل الوكيل وينصب غيره، وكان المتولي نائباً عنه، وفيه وجه: أنه ليس له العزل؛ لأن ملكه قد زال فلا تبقى ولايته عليه، ويشبهه أن تكون المسألة مفروضة^(٣) في التولية بعد تمام الوقف، دون ما إذا وقف بشرط أن تكون التولية لفلان؛ لأن في فتاوى صاحب «التهذيب»: أنه لو وقف [مدرسة]^(٤) على أصحاب الشافعى، ثم قال لعالم: فوضت إليك تدريسها، أو: اذهب ودرّس فيها - كان له تبديلة بغيره.

ولو شرط في الوقف أن يكون هو مدرسها، أو قال حالة الوقف: فوضت [تدريسها]^(٥) إلى فلان - فهو لازم لا يجوز تبديلة؛ كما لو وقف على أولاده، وكذا جزم فيها [بأنه]^(٦) لا يبدل القائم الذي نصبه الواقف قبل^(٧) موته.

الرابع: قبول المتولي، قال الرافعى: يشبه أن يجيء فيه ما في قبول الموقوف عليه أو الوكيل^(٨).

قال: ولا يتصرف الناظر فيه إلا على وجه النظر والاحتياط؛ لأنه نظر في مصالح

(٥) سقط في ج.

(١) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٧) في د: بعد.

(٣) زاد في د: منه.

(٨) زاد في د: الرابع.

(٤) سقط في ج.

الغير فاعتمد^(١) هذا المعنى كولي^(٢) اليتيم، وتصرف الناظر يكون في: العمارة والإجارة وتحصيل الريع وحفظ الأصول والغلالات وبيعها؛ ليصرف الثمن^(٣) والأجرة للعمارة، أو ليقسمه على أرباب الوقف.

قال: فإن احتاج [أي]^(٤): الوقف إلى نفقة أي: لكونه حيواناً، أو احتاج غير الحيوان إلى مؤنة^(٥) وعمارة تصونه عن الضياع - قال: أنفق عليه من حيث شرط الواقف وفأء بشرطه^(٦).

قال في «الإبانة»: ويستحب إذا وقف شيئاً أن يقول: يصرف على^(٧) عمارته من غلته، فما فضل فهو للموقوف عليه، وعلى ذلك جرى الإمام.

قال: فإن لم يشترط^(٨) أنفق عليه من [غلة الوقف]^(٩)؛ [لوقف الانتفاع به]^(١٠) على النفقه فحمل الوقف عليه.

قال: ثم^(١١) يصرفباقي إلى الموقوف عليه؛ لأن كل الريع كان له، و[^(١٢) في «تعليق» القاضي الحسين: أن من أصحابنا من قال: إن^(١٣) لم يشترط لم ينفق من كسبه، ويكون^(١٤) الأمر فيها كما لو لم يكن للموقوف ريع لعارض طرأ عليه، وكذلك حكم الإمام عن بعض المصنفين، والحكم في ذلك: أنه ينظر:

فإن كان حيواناً فزمن أو عطب خرج وجوب النفقة على أقوال الملك، فإن قلنا: [إنه]^(١٥) لله تعالى، كانت^(١٦) في بيت المال، [وإلا وجبت]^(١٧) على من له الملك، فإن حكمنا بأنه للواقف وقد مات كانت في بيت المال أيضاً، ومؤنة [تجهيز]^(١٨)

(١) في ج: واعتمد.

(٢) في ج: لولي.

(٣) في ج: ثمنها.

(٤) سقط في ج.

(٥) في د: مرمة.

(٦) في ج: لشرطه.

(٧) في د: إلى.

(٨) في التنبية: يشرط.

(٩) في التنبية: الغلة.

(١٠) في ج: لوقفه.

(١١) في التنبية: و.

(١٢) سقط في ج.

(١٣) في ج: من.

(١٤) في ج: فكان.

(١٥) سقط في ج.

(١٦) في ج: كان.

(١٧) في ج: والأوجب.

(١٨) سقط في ج.

العبد الموقوف إذا مات كنفنته^(١) في حال الحياة.

وإن كان غير حيوان لم يجب على أحد عمارته؛ كالملك الحالص.

وفي «الذخائر» شيء في ذلك لم أر نقله؛ لأن فيه ما يدل على غلط في النقل^(٢)،

وحكم بعض النفقه إذا عجز عنها حكم كلها.

قال^(٣): والمستحب ألا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين أي: إذا جوزنا الزيادة

عليها كما هو الصحيح، كي لا تطول المدة فيغلب عليه، وقد ادعى القاضي

الحسين والمتولي أن الحكم اصطلحوا على معن إجارته [أكثر من ثلاث سنين كما

ذكرناه].

وفي «أمالی» أبي الفرج: أن المذهب منع إجارته^(٤) أكثر من سنة إذا^(٥) [لم]^(٦)

تمس الحاجة لعمارة وغيرها. واستغربه الرافعي، وهو مذكور في «النهاية» عند الكلام

فيما إذا طلب الوقف بزيادة لكنه لم يذكر لفظ المذهب، بل حکاه عن بعض^(٧)

أصحابنا، ثم قال: إن له اتجاهًا في الوقف على جهات الخير.

ثم على المشهور لو شرط [الواقف]^(٨): ألا يؤجر الوقف، ففي طريقة المراوازة

ثلاثة أوجه^(٩):

أظهرها عند الإمام، والغزالی: أنه يتبع شرطه.

والثاني: المنع؛ لأنه يتضمن حجرًا على مستحق المتفعة.

والثالث: إن منع مطلقاً فلا يتبع^(١٠)، وإن منع الزيادة على سنة اتبع؛ لأنه لا ينق

بمصلحة الوقف، فعلى هذا: لو كان الصلاح في الزيادة على السنة^(١١) ففي

«الزيادات» للعبادي [حكایة وجه]^(١٢): أنه يزاد.

قال: فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة أي: بعد أن أجر، وقلنا: له الإيجار،

(٧) في د: نص.

(١) في ج: كنفسه.

(٨) سقط في د.

(٢) في د: البدل.

(٩) في ج: أشهر.

(٣) في ج: قلت.

(١٠) في د: يمنع.

(٤) سقط في د.

(١١) في د: سنة.

(٥) في د: إذ.

(١٢) سقط في ج.

(٦) سقط في د.

أو كان الواقف قد جعل لكل ناظر أن يؤجر نصيبه، وكانت الإجارة بأجرة المثل - قال: انفسخت الإجارة؛ لأن المنافع بعد موته للنظر الثاني فلا يصح عقده عليها؛ كما لو أجر الموصى له بمنفعة دار مدة عمره الدار، ثم مات قبل فراغها؛ فإنها^(١) تنفسخ كما حكاه الرافعي في الإجارة، وهذا قول ابن أبي هريرة، وهو الأصح في «الرافعي» و«تعليق» القاضي الحسين، والأظهر عند الغزالى، واختاره القاضي الحسين [كما]^(٢) قاله في «البحر» وصاحب «المرشد» فيما إذا لم يكن النظر مشروطاً له ولا مفوضاً إليه من جهة الحاكم، أما إذا كان كذلك^(٣) فلا ينفسخ. فعلى هذا: هل ينفسخ فيما مضى؟ فيه قوله.

قال: وقيل: لا تنفسخ؛ لأنه أجر عيناً ملك العقد عليها فأشبه ما لو أجر ملكه الطلاق^(٤)، وهذا ما اختاره في «المذهب» كما قاله ابن يونس، والأظهر في «الحاوى»، وقد بنى القاضي الحسين الخلاف على أن البطن الثاني يتلقون من الواقف أو [من]^(٥) الموقوف عليه؟ فإن قلنا بالأول انفسخت، وإن قلنا بالثاني فلا، وهذا موافق لرأيه في أن الصحيح الانفساخ، ولم يستحسن الإمام والصيدلانى وطائفة عبارة الفسخ؛ لأن الانفساخ يشعر بسبق العقاد، ورددوا^(٦) الخلاف إلى أنها هل تتبين البطلان أم لا؟!

ثم على القول الثاني قال: ويصرف أجرة ما مضى إلى البطن الأول؛ لكون [أكثر]^(٧) المنافع كانت في ذلك [الزمن حقاً لهم]^(٨)، وما بقي للبطن الثاني؛ لأن المنافع في هذا الزمن حق لهم فكان لهم عوضها. وعلى هذا: فلو^(٩) كان الأول قد قبض تمام الأجرا رجع الثاني بها في تركته، ولا يطالب المستأجر بشيء، وإن كان الأول مفلساً؛ لأن الثاني كما لرمه عقد الأول لزمه قبضه.

أما إذا أجر الواقف^(١٠) أو ناظر من جهةه أو الحاكم أو [أمين الحاكم]^(١١)، ثم

(١) في ج: فإنه.

(٢) سقط في ج.

(٣) في د: ذلك.

(٤) في ج: المطلق.

(٥) سقط في د.

(٦) في د: ورود.

(٧) سقط في د.

(٨) في د: أكثر من حق لهم.

(٩) في د: لو.

(١٠) في د: للواقف.

(١١) في ج: أميناً.

مات البطن الأول - لم تنفسح الإجارة؛ لأن الذي عقدها له النظر على جميع البطون، قاله ابن الصباغ والماوردي والإمام في كتاب «الإجارة».

ولا تنفسح بموت الأجر كما صرح به الماوردي.

وحكى الرافعي عن الروياني فيما إذا أجر الناظر، ثم مات الموقوف عليه أولاً أنه تنفسخ، ولو كان قد أجر بدون أجراً المثل؛ لجواز ذلك له - كما صرح به الإمام - قياساً على الإعارة؛ فيظهر الانفساخ هنا جزماً.

فرع: إذا أجر ^(١) الوقف، ثم طلب بزيادة نظر: إن كان الأجر الموقوف عليه بحكم الملك فلا أثر للزيادة، وإن أجراه المتولى بالشرط أو الحاكم فكذلك الجواب على أصح الوجوه؛ قياساً على ما لو باع ولي اليتيم ماله ثم ارتفعت الأسواق.

والثاني: أنه يتبع ^(٢)؛ لأنه يتبيّن وقوعه على خلاف الغبطة في المستقبل، وعلى هذا: ينفسخ بنفسه، وأبدى الإمام احتمالاً في أنه يتوقف على إنشاء فاسخ.

والثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت ^(٣) أكثر فالزيادة مقبولة، وهذا ما أورده أبو الفرج السرخسي في «الأمالي».

ومحل الخلاف عند الإمام إذا تغيرت الأجرا بكثره الطالبين ^(٤)، فأما إذا وجدنا زبونا يزيد على أجراً المثل [فلا خير] ^(٥) فيما يزيده ولا حكم له، وغيره فرض الخلاف فيما إذا طلب ^(٦) بزيادة أو زادت الأجرا.

قال: وتصرف الغلة على شرط الواقف: من الأثرة، والتقديم، والتأخير، والجمع، والترتيب، وإخراج من شاء بصفة، وإدخاله بصفة؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - وقفوا ^(٧) وقوفاً وكتبوا شروطهم ^(٨): فكتب عمر ما ذكرناه في أول الباب، وكتب على كرم الله وجهه: «تصدق ابتعاء رضوان الله؛ ليدخلني الجنة، ويصرف النار عن وجهي، ويصرفني عن النار، في سبيل الله وذوي الرحم القريب

(١) في ج: أجر.

(٢) زاد في د: على.

(٣) في ج: فالأجير.

(٤) في ج: وقوفوا.

(٥) في ج: بيع.

(٦) في ج: المطالبين.

(٧) في ج: طلبت.

(٨) في ج: بشرطهم.

والبعيد»، وكتبت فاطمة - رضي الله عنها - لسائ رسول الله ﷺ ولقراء بنى هاشم وبني المطلب، ولم ينكر عليهم أحد^(١).

والاثرة - بفتح الهمزة والثاء المثلثة، وبضم الهمزة وكسرها مع إسكان الثاء - الانفراد [بالشىء]^(٢)، هذا أصله، ومثاله هنا: وقفت على أولادي بشرط إن كان [فيهم عالم]^(٣) اختص بالجميع، أو جعل له نصيyan.

ومثال التقديم والتأخير: [أن يقول]^(٤): بشرط أن يقدم الأورع منهم بكذا، فإن فضل شيء كان للآخرين، أو يقول: وقفت على أولادي وأولادهم بشرط أن يقدم أولادي، فإذا انقرضوا فأولادهم، أو يقول: وقفت على أولادي على أن يكون ربع السنة الأولى للذكور [خاصة]^(٥) [والسنة الثانية للإناث].

ومثال الجمع [أن]^(٦) يقول: وقفت على أولادي وأولادهم، ويطلق؛ فيدخل فيه أولاد البنين والبنات، الصغار والكبار، الأغنياء والقراء، الذكر والأنثى [فيه]^(٧) سواء، إلا أن يشترط^(٨) التفاضل فيتبع شرطه، ولا يدخل أولاد أولاد الأولاد ومن أسفل منهم، إلا أن يقول: ما تناследوا^(٩) تعاقبوا، أو: بطنا بعد بطنه، أو قال: أبداً - كما ذكره البندنيجي - فإذا قال ذلك اتصل إلى انفرض نسله، ويصرف إلى الموجودين حالة حصوله من كان حالة الوقف، ومن حدث من بعد، ولا يصرف لممن كان مجتناً إذ ذاك^(١٠).

وفي «التممة» وجه: أنه يصرف لممن كان مجتناً عند الوقف^(١١).

(١) قال الشافعي في الأم (٤/٥٩): أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن ابن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال: زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبني المطلب.

وأخرجه البيهقي في السنن (٦/١٦١، ١٨٣) بسنده عن الشافعي. وفي معرفة السنن والآثار (٥/٢٠).

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٧) في د: أو.

(٨) سقط في ج.

(٩) في ج: يشرط.

(١٠) في ج: أو.

(١١) سقط في ج.

(١٢) سقط في ج.

(١٣) سقط في ج.

(١٤) سقط في ج.

(١٥) في ج: أو.

(١٦) في ج: العقد.

وفي «أمالی» أبي الفرج وجه: أنه لا يصرف لمن حذر بعد الوقف إذا كان من البطن الأول، وإليه أشار القاضي الحسين في تعليقه بقوله: فالموjudون يدخلون ومن يحدث^(١) بعدهم فالظاهر أنه يدخل، وبعوضده: أن البوطي نقل^(٢) أنه إذا وقف على قرابتة فحدث له قريب بعد الوقف لا يدخل، لكن الأصحاب غالطوه [فيه]^(٣).

ومثال الترتيب خاصة: أن يقول: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناقلوا وتناسلوا [أبداً]^(٤)، يكون الأول فال الأول، والأعلى فال أعلى، والأقرب فالأقرب، [أو] يقول: على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ما تناقلوا بطنًا بعد بطن، أو يقول: على أولادي، ثم على أولاد أولادي بطنًا بعد بطن، أو يقول: على أولادي وأولاد أولادي ما تناقلوا بطنًا بعد بطن، كما قاله البندنيجي، وبه أفتى أبو طاهر الزيادي، واختاره القاضي الحسين، وقال: إن من أصحابنا من قال في الصورة الأخيرة: يكون للجميع؛ لأن قوله: «بطنًا بعد بطن» يكون كذلك للضرورة، وهذا ما حكى في «فتاوي» القاضي [عن]^(٥) أبي عاصم العبادي والشيخ أبي القاسم، [وحكى فيها أيضًا عن الشيخ أبي عاصم في «المسائل» أن ذلك للجمع - أيضًا - وهو بعيد؛ فإن وضع «ثم» للترتيب]^(٦).

ولو قال: على أولادي، فإذا انقرضوا^(٧) فعلى أولادهم، وإذا انقرض أولاد أولاد فعلى أولادهم، وهكذا - ولو ألف مرة - لا يكون ذلك مستوفياً لجميع النسل ما لم يقل: ما تناقلوا، أو: أبداً، كما صرحت به المحاملي والقاضي الحسين.

ومثال الجمع والترتيب: أن يقول: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ما تناقلوا، [أو]^(٨): بطنًا بعد بطن - فيكون الأولاد وأولاد الأولاد مشتركين، وبعدهم يكونون مرتبين، وكذا لو قال: وقفت على أولادي ثم على أولادهم، ثم إذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي ما تناقلوا، فيكون الترتيب ثابتاً بين

(٥) سقط في ج.

(١) في ج: حدث.

(٦) سقط في د.

(٢) في ج: هل.

(٧) في ج: افقرروا.

(٣) سقط في ج.

(٨) سقط في د.

(٤) سقط في ج.

الأولاد وأولادهم، والاشتراك ثابت بين أولاد الأولاد وإن سفلوا، وحيث وجد شرط الترتيب فلا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد، إلا أن يقول: من مات من أولادي فنصيبيه لولده؛ فإنه يصرف إليه دون إخوته، كذا حكاه البندنيجي عن النص في «حرملة».

قال الرافعي: والقياس فيما إذا مات واحد من البطن الأول أن يجيء في نصيبيه عند الإطلاق الخلاف المذكور فيما إذا وقف على شخصين^(١) ثم على المساكين، فمات واحد: إلى من^(٢) يصرف نصيبيه؟ ولم أر له تعرضاً، لكن الشيخ أبا الفرج السرخسي حكى وجهين:

أحدهما: أن نصيب الميت لصاحبه.

والثاني: أنه لأقرب الناس إلى الواقف، وبه قال صاحب «الإفصاح» في كتاب الشهادات.

قلت: قد يظهر الفرق بين ما جمعه فيقال: الوقف على الأولاد [وأولاد الأولاد]^(٣) القصد به تمليك القرابة على الجملة على النعم التي شرطه^(٤)، لا تمليك كل واحد منهم شيئاً مقدراً، فإنه لو كان القصد ذلك لامتنع أن ينقص أحدهما عما استحقه حالة الوقف، وذلك ليس ممتنعاً؛ بدليل أنه إذا حصل له ولد أو ولد شارك الموجود فيما كان ينفرد به، وإذا كان هذا هو المقصد فلا يعدل عنه عند إمكانه، وهو مع بقاء واحد ممكن، وليس كذلك الوقف على شخصين ثم على المساكين؛ فإن القصد ظاهر في تمليك كل منهما النصف؛ بدليل عدم تطرق النقص عنه^(٥)، وهو لو قال: وقت على هذا النصف وعلى هذا النصف، لم يتقل نصيب أحدهما للآخر عند فقده؛ فكذلك [ها]^(٦) هنا، وقد يلخصُ، فيقال: لما قبل نصيب الموجود دخول النقص عليه قبل الزيادة؛ لفهم المعنى، ولما^(٧) لم يقبل نصيب أحد الرجلين^(٨)

(١) في ج: شخص.

(٢) في ج: أن.

(٣) سقط في جـ.

(٤) في د: سنذكره.

(٥) في جـ: إليه.

(٦) سقط في دـ.

(٧) في جـ: وإما.

(٨) في دـ: الرجل.

النفع لم يقبل الزيادة؛ لفهم المعنى، والله أعلم.

ومثال الإخراج بصفة^(١) والإدخال بصفة^(٢): أن يقول: وقفت على بناي، فمن تزوجت^(٣) سقط نصيتها، فإن طلقت عاد نصيتها، أو: من استغنى منهم خرج من الوقف ومن افتقر دخل، أو: من غاب خرج [منه]^(٤) ومن حضر دخل فيه، وليس هذا بتعليق للوقف، بل هو تنجيز^(٥) في الحال، وإنما ذلك تعليق للاستحقاق^(٦)؛ فصار كما لو علق الوكالة على شرط لا يصح، وإذا وكله^(٧) في الحال وعلق التصرف على شرط جاز، أما لو شرط أن يخرج من شاء من أرباب الوقف باختياره، ويدخل من يدخل فيه باختياره، أو يقدم^(٨) من شاء ويؤخر من شاء - ففيه^(٩) وجهان: أحدهما: أنه جائز؛ كما لو أدخله بصفة وأخرجه بصفة.

والثاني - وهو الأصح في «الحاوي» وغيره، وبه جزم معظمـ: أنه لا يجوز، ويكون الوقف باطلـاً.

قال الماوردي: إلا أن يجعل آخره للفقراء؛ فيكون على قولين، وإذا قلنا بالصحة فإذا فعل ذلك مرة واحدة فهل له الزيادة عليها؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وله أن يفعل ذلك ما عاش، فإذا مات فقد تعين على من فيه عند موته.

قال الرافعي: وعلى قول الجواز - أيضاً - لو شرط ذلك لغيره فيه وجهان، أصحهما: الفساد، فإن أفسدناه ففي فساد الوقف به خلاف مبني على أن الوقف كالعقل أم لا؟

وقال في «الوسيط»: إن قال: وقفت بشرط أن أحرم المستحق، وأحول الحق إلى غيره متى شئت، أو: أرجع متى شئت - فهو فاسد. وإن قال: بشرط أن أغير مقدير

(٦) في د: الاستحقاق.

(١) في ج: نصفه.

(٧) في ج: أوكل.

(٢) في ج: نصفه.

(٨) في ج: تقديم.

(٣) في د: تزوجته.

(٩) في ج: فيه.

(٤) سقط في د.

(٥) في د: منجز.

الاستحقاق بحكم المصلحة، فهو جائز.

وإن قال: أبقى أصل الوقف وأغير تفصيله، ففيه وجاهان.

قال الرافعي: وهذا لا يكاد يوجد لغيره، [ثم]^(١) فيه لبس؛ فإن التحويل من مستحق إلى مستحق المعدود^(٢) في الرتبة الأولى، وتغيير مقادير الاستحقاق الذي جعله مثلاً للثانية - كل منهما مندرج فيما جعله^(٣) موضع الوجهين، وهو إبقاء أصل الوقف وتغيير تفصيله.

فروع متفرقة:

إذا قال: وقفت هذا على سكان موضع، كذا فغاب بعضهم سنة، ولم يبع داره ولم يستبدل داراً - لا يبطل حقه، ذكره العبادي.

إذا قال: وقفت على زيد بشرط أن يسكن موضع كذا، ثم من بعده على القراء - فهذا وقف فيه انقطاع؛ لأن القراء إنما يستحقون بعد انفراطه، واستحقاقه مشروط [بشرط]^(٤) قد تقدم.

إذا وقف على أولاده لا يدخل فيه أولاد الأولاد على الأصح، وعليه نص في «البوطي»، وحكى أبو الحسن^(٥) بن القطان وجهاً آخر: أنهم يدخلون. وخرجه صاحب «الإفصاح» قوله^(٦) للشافعى - رضي الله عنه - كما حكاه في «الحاوى»، وغلط فيه.

وقال القاضي الحسين في كتاب الوصية: نص الشافعى - رضي الله عنه - في «المختصر» [على]^(٧) أنه إذا أوصى لواحد بمثل نصيب أحد ولديه، وله بنت وبن ابن [وعصبة - أعطى السدس، ولم أر أنه موصى له بالسدس؛ لأنه مثل نصيب ابنة الابن]^(٨)؛ فيكون سبعاً. وهذا من كلام الشافعى - رضي الله عنه - دليل على أن اسم الولد عند الإطلاق يتناول ولد الولد، حتى لو وقف على أولاده يدخل فيه أولاد

(٥) في ج: الحسين.

(١) سقط في د.

(٦) في ج: وجهاً.

(٢) في د: للعدود.

(٧) سقط في ج.

(٣) في د: فعله.

(٨) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

الأولاد. انتهى.

قلت: وقد يمنع أن [في^(١)] كلام الشافعي - رضي الله عنه - دليلاً على ما ادعاه؛ لأن قوله: «أحد ولديه» - ولا ولد له من الصلب إلا واحد - قرينة دالة على إرادة المجاز بطلاق اسم الولد على ولد الولد؛ فاستعمل فيه كما سذكره، وليس عند الإطلاق دالة^(٢) عليه. [والله أعلم]^(٣).

وفي «النهاية» ترتيب أولاد البنات على الخلاف في أولاد البنين، وأولى بعدم الدخول، وهذا عند الإطلاق، وقد يقترب به ما يقتضي الجزم بخروجهم كما إذا قال: وقف على أولادي، [إذا انقرضوا فلا حفادي الثالث والباقي للفقراء، ولو وقف على أولاده ولم يكن له أولاد أولادي]^(٤)، ففي «النهاية» وغيرها: أنه يحمل اللفظ عليهم؛ صيانة لكلام المُكَلَّف عن الإلغاء.

ولو قال: وقف على أولادي، فإذا انقرض أولادي فعلى الفقراء - وقلنا بعدم دخولهم عند الإطلاق - فهل يكون الوقف منقطع الوسط أو^(٥) يدخلون بعد انقراض أولاد الصلب؟ فيه وجهان في «المذهب» وغيره، أصحهما: أولهما، والخلاف المذكور في أولاد الأولاد [مع الأولاد]^(٦) يجري في دخول أولاد أولاد الأولاد عند الواقف على الأولاد وأولادهم، ولا نزاع في أنه لو قال: على نصيبي أو ذريتي، دخل فيه [أولاد البنات وإن بعدوا.

إذا وقف على أولاده وأولاده ممن يتسبب إليه دخل فيه أولاد البنين، دون أولاد البنات. وحكي ابن حجر وجهاً: أنهم يدخلون.

ولو وقف على البنين أو البنات لا يدخل الختى [المشكّل]^(٧)، وفي [دخول]^(٨)بني الأولاد عند الوقف على البنين وبينات الأولاد عند الوقف على البنات وجهان، [ومنهم من خصهما ببني البنين، وجزم بعدم دخول بني البنات]^(٩).

(٦) سقط في ج.

(١) سقط في د.

(٧) سقط في د.

(٢) في د: دالة.

(٨) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٩) سقط في د.

(٤) سقط في ج.

(٥) في د: و.

ولو وقف على البنين والبنات دخل الخشى المشكل [على أصح الوجهين]^(١) ووجه الممنوع: أنه لا يعد منهما.

والمنفي باللعان لا يستحق شيئاً.

وعن أبي إسحاق: أنه يستحق، وأن أثر اللعان مقصور على الملاعن.

إذا جُهل شرط الوقف ولم نعرف مقادير الاستحقاق أو كيفية الترتيب، قال الإمام: إن لم نيس^(٢) من المعرفة وقنا الأمر، وحملنا^(٣) المستحق على الطلب، وإن أيسنا، فقد سمعت شيخي يقول: حق هذا أن ينزل منزلة الوقف الذي لا مصرف له إذا صححناه، وكان يحكي عن القفال فيه: أن الأصح الحمل على الجهة العامة. قال الإمام: ولا يتأنى هذا إذا عدمنا شرط الواقف وأشكال، مع العلم بانحصره في معينين^(٤)، فالوجه: وقف الرَّبْع إلى أن يصطلحوا.

وغيره قال: إذا لم يكن الواقف حيًا تقسم الغلة بينهم؛ إذ ليس بعضهم أولى بالتقديم والتفضيل من بعض، وإن كان حيًا ففي «التهذيب» و«المذهب»: أنا نرجع إليه - وكذا قال في «الحاوي» - وأنه لا يمين عليه، وأن وارثه يقوم مقامه في ذلك، وكذا عند عدم الوارث يرجع إلى الناظر^(٥) من جهة الواقف دون الناظر^(٦) من جهة الحكم. وحكي فيما إذا اختلف الوالي من جهة الواقف والوارث في الشرط^(٧) وجهين في أيهما يعمل بقوله.

لو لم تُعرف الأرباب، قال الغزالى: جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه؛ فيصرف إلى المصارف التي ذكرناها.

إذا وقف داره رباطاً أو مدرسة وشرط اختصاصها بأصحاب الشافعى - رضي الله عنه - أو أصحاب الرأى، اتبع شرطه.

ولو وقفهما مسجداً، وشرط [أن يصلى فيه طائفة معينون]^(٨) دون غيرهم، فإذا

(٥) في د: الباطن.

(١) سقط في جـ.

(٦) في د: الباطن.

(٢) في جـ: تسـ.

(٧) في د: الشروطـ.

(٣) في د: وحكمـنا.

(٨) في جـ، د: معينـينـ.

(٤) في جـ: معينـينـ.

انقرضوا فعلى عامة المسلمين - فيه وجهان:

أحدهما: أن شرطه غير متبّع؛ لأن جعل البقعة مسجداً^(١) كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة، وعلى هذا قال في «التممة»: يفسد الوقف؛ لفساد الشرط. وقياس ما ذكرناه عن الإمام: أنه لا يفسد^(٢).

والثاني - وبه جزم القاضي الحسين في «تعليقه»:- أنه يتبع حتى لا يجوز لغيرهم الصلاة فيه؛ لرعاية شرط الواقع، وحکى ذلك في آخر كتاب الجزية، وقال: إنه يكره. قال الرافعي: ويشبه أن تكون الفتوى به.

ولو وقف مقبرة، وشرط اختصاصها بالغرباء أو بجماعة مخصوصين: فإن صححت الشرط في المسجد فها هنا أولى، وإلا فوجهان؛ لترددتها بين المسجد والمدرسة. والثاني أظهر؛ فإن المقابر للموتى كالمساكن للأحياء.

ولو أطلق وقف ذلك كان لكل أحد أن يصلّي في المسجد، ويعتكف فيه، ويسكن

(١) سقط في د.

(٢) قوله: ولو وقف داره مسجداً وشرط أن يصلّي فيه طائفة بعينها دون غيرها، فإذا انقرضوا، على عامة المسلمين، فوجهان: أحدهما: أن شرطه غير متبّع؛ لأن جعل البقعة مسجداً، كالتحرير، فكيف يختص بجماعة. والثاني وبه جزم القاضي حسين.

وقال الرافعي: يشبه أن تكون الفتوى به أولى أن يتبع؛ رعاية لشرط الواقع، فعلى الأول قال في التممة: يفسد الوقف؛ لفساد الشرط، وقياس ما ذكرناه عن الإمام: أنه لا يفسد. انتهى كلامه. وما ذكره في آخر المسألة من أن قياس ما قاله الإمام عدم الإفساد - غريب، فإن الإمام قد صرّح به فقال: وممّا فسد الشرط في جُعل، فالذهب الثبوت أن الشرط يلغى ويفقد المسجد، فإن هذه الجهة مشابهة للأعيان، والشرط الفاسد إذا لم يقع على جهة التعليق، لا ينافي نفوذ العتق. هذا لفظه.

ذكر ذلك في أواخر الباب قبيل فرع أوله: إذا علق الرجل عتق عبده.

واعلم أن الإمام قد ذكر طريقة لم يحكها المصنف ولا الرافعي، فإنه جزم بفساد الشرط في تخصيص المسجد لجماعة، وحکى الوجهين فيما إذا شرط ألا يقام فيه إلا شعار طائفة معينة؛ كالحنفية، أو الشافعية، قال: والمذهب - وهو القياس أيضاً - بطلان الشرط، والسائل بالصححة، قاله على سبيل المصلحة، إذ التنافس بين أرباب المذاهب غير خافي، والشرط مردود فصحتناه. انتهى ملخصاً. وإلى هذا الكلام الأخير أشار الرافعي بقوله: ويشبه أن تكون الفتوى به أولى، وإن كانت طريقة في فرض الخلاف مخالفة لطريق غيره، كما قدمناه. [أ و].

المدرسة بشرط الأهلية، وكذلك الرباط، ويدفن في المقبرة، ولا يختص واقف المسجد بالأذان فيه والإماماة، بل هو وسائل المسلمين فيه سواء.

فائدة: الصفة والاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يرجعان [إلى الكل]^(١): مثال الصفة: وقفت على أولادي وإخوتي وأحفادي المحاويخ منهم.

ومثال الاستثناء: وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي إلا أن يفسق واحد منهم. ورأى الإمام تقييد ذلك بقديدين:-

أحدهما: أن يكون العطف بالواو الجامعة، فأما إذا كان بكلمة «ثم»، قال: [إنه]^(٢) يختص الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة.

والثاني: إلا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل كما إذا قال: وقفت على أولادي، على أن من مات منهم وأعقب فنصيبيه بين أولاده للذكر مثل حظ الآترين، وإن لم يعقب فنصيبيه للذين في درجته، فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي، إلا أن يفسق واحد منهم - فالاستثناء يختص بالأخيرة.

والصفة المتقدمة على جميع الجمل مثل أن يقول: وقفت على محاويخ أولادي وإخوتي، كالمتأخرة عن جميعهم^(٣) حتى تعتبر الحاجة في الكل.

قال: وإن وقف على القراء جاز أن يصرف إلى ثلاثة منهم؛ لأن عرف الشرع في هذه اللفظة: ثلاثة في الزكاة، فحمل اللفظ^(٤) عليها [في الوقف]^(٥)، وهل يجوز الصرف إلى قراء غير بلدء؟ فيه وجهان مرتبان على جواز نقل الصدقة، وأولى بالجواز، والحكم فيما لو وقف على المساكين كالحكم فيما لو وقف على القراء، وإذا وقف على أحد الصنفين جاز أن يصرف للآخر، خلافاً لأبي إسحاق؛ حيث منع الصرف إلى المساكين عند الوقف على القراء، ولو وقف على [أحد]^(٦) الصنفين فأقل ما يجزئ: الصرف إلى ثلاثة من كل صنف.

(٤) في ج: بالكل.

(٥) سقط في د.

(٦) سقط في د.

(١) في ج: بالكل.

(٢) سقط في د.

(٣) في ج: الجميع.

قال في «الحاوي»: ولو^(١) وقف على القراء، فمن ادعى أنه فقير جاز الصرف إليه، ولا يكلف إقامة البينة على فقره، بخلاف ما لو وقف على الأغنياء من أقاربه؛ فإنه لا بد من إثبات الغنى باليقنة.

ولو وقف على من افتقر فلا بد في الاستحقاق من سابق الغنى، [و]^(٢) في هذه الحالة لا يقبل قوله في الفقر إلا ببينة، صرخ به في «البحر».

ويجوز الصرف لصغير فقير له أب غني، أو امرأة فقيرة لها زوج [غني]^(٣)، أو رجل فقير له ابن غني، وهكذا لو لم يكن له مال وهو مشتغل^(٤) بعمل يده^(٥) كان من فقراء الوقف، وإن لم يكن من فقراء الزكاة، كذا جزم [به]^(٦) في «الحاوي».

وقال في «البحر»: رأيت لبعض^(٧) أصحابنا وجهاً: أنه لا يدفع إليهم. وبحكي الرافعي فيما عدا الأخير أربعة أوجه عن حكاية الشيخ أبي علي في «الشرح»:

أحدها - وبه قال ابن الحداد: أنه يجوز الصرف إليهم.

والثاني - وبحكي عن أبي زيد والحضرمي: المعن؛ لعنانه بالنفقة المستحقة له؛ فصار كمن حصلت [له]^(٨) كفايته من كسبه أو من ضئيلة^(٩) موقوفة عليه.

والثالث - عن الأودني، فيما نقله الفقيه أبو يعقوب: أن من نفقة على قريبه يستحق دون الزوجة، والفرق: أنها تستحق عوضاً، وهي تستقر في ذمة الزوج كدين في ذمة الفقير حالاً أو مؤجل، بخلاف القريب؛ فإن نفقة مواساة.

والرابع: أن الزوجة يجوز الصرف لها دون من في نفقة القريب، والفرق: أن القريب يلزمك كفاية أمر القوت من كل وجه حتى الدواء وأجرة الطبيب؛ فاندفعت

(١) في د: وإذا.

(٢) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٣) سقط في د.

(٧) في د: عن بعض.

(٤) في د: مستقل.

(٨) سقط في د.

(٥) في د: بدنـه.

(٩) في د: صفة.

حاجته بالكلية، [والزوجة]^(١) واجبها [مقدر، وربما]^(٢) لا يكفيها؛ فتبقي محتاجة، والحكم في صرف الوصية [إلى من]^(٣) ذكرناه حكم رَبِيع الوقف، قاله الرافعي في قسم الصدقات.

قال: وإن وقف على قبيلة كبيرة أي: كبني تميم وبني هاشم والأنصار بطل الوقف في أحد القولين؛ لأن الموقوف عليه معينون فلا يمكن تعميمهم ببطل الوقف؛ كما لو وقف على قوم.

وصح في الآخر، ويجوز أن يصرف إلى ثلاثة منهم؛ لأن كل من صح الوقف عليهم^(٤) إذا كان عددهم محصوراً [صح]^(٥)، وإن كان غير محصور، صرف^(٦) إلى ثلاثة منهم كالفقراء والمساكين، فعلى هذا: هل يجوز الصرف إلى نسائهم إذا كان قد قال: وقفت على بني تميم؟ فيه وجهان.

أما القبيلة^(٧) الصغيرة فيجوز الوقف عليها اتفاقاً، وحكم الوقف على عشيرته حكم الوقف على القبيلة، وإذا صح كان كالوقف^(٨) على الأقارب.

وقد خرج الرافعي الخلاف في مسألة الكتاب على أن الوقف^(٩) على الجهات العامة القصد فيه القرية أو التمليك، فعلى الثاني لا يصح؛ لتعذر الاستيعاب، وعلى الأول يصح.

قال: والأشبه بكلام الأكثرين: أنه تمليك، وأنه يصح هاهنا، [وهو الذي صححه النواوي]^(١٠).

تنبيه: القبيلة: بنو الأب.

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: أنساب العرب ست مراتب تجمع أنسابهم، وهي: شعب، ثم قبيلة، ثم عمارة، ثم بطن، ثم فخذ، ثم فصيلة:

(٦) في ج، د: وصرف.

(١) سقط في ج.

(٧) في ج: القرية.

(٢) في ج: مقدرة بما.

(٨) في ج: الوقف.

(٣) في ج: إن.

(٩) في ج: الواقف.

(٤) في د: عليه.

(١٠) سقط في د.

(٥) سقط في ج.

فالشعب: النسب الأبعد كعدنان، سمي شعيباً؛ لأن القبائل منه تتشعب.
ثم القبيلة، وهي: ما انقسمت فيه أنساب الشعب^(١)، كربيعة ومضر، سميت قبيلة؛
لتقابل الأنساب فيها.

ثم العمارة، وهي: ما انقسمت فيه أنساب القبيلة كقرיש وكنانة.
ثم البطن، وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة؛ كبني عبد مناف وبني مخزوم.
[ثم الفخذ، وهو: ما انقسمت فيه أنساب البطن كبني هاشم وبني أمية]^(٢).
ثم الفصيلة، وهي: ما انقسمت فيه أنساب الفخذ، كبني العباس وبني المطلب.
فالفخذ^(٣) يجمع الفصائل، والبطن تجمع الأفخاذ، والعمارة تجمع البطون،
والقبيلة تجمع العمائر، والشعب يجمع القبائل، فإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل
شعوباً والعمائر قبائل.

وزاد غيره العشيرة قبل الفصيلة.

قال: وإن وقف على موالي وله موالي من أعلى وموالٍ من أسفل، فقد قيل:
يبطل؛ لأن وقه على مجهول، وذلك أن المولى من أسماء الأضداد؛ لأنه يقع على
المعتق [والمعْتَق]^(٤)، ولا يمكن حمل اللفظ فيه على العموم؛ لاختلاف معناهما، مع
أن الذي يحمل على العموم أسماء الأجناس كال المسلمين؛ فلما تذر ذلك بطل، وهذا
أرجح عند الغزالى، وقال أبو الطيب: إنه ضعيف.

وقيل: يصح، ويصرف إلى الموالي من أعلى؛ لأنهم أنعموا عليه بالإعتاق فكانوا
أحق بالكافأة، وأيضاً: فلا خاصاصه بالعصوبية^(٥).

قال الجيلي: فعلى هذا يدخل فيهم أولادهم.

وقيل: يقسم بينهما، [وهو الأصح]^(٦)؛ لتناول الاسم لهما بمعنى واحد على

(١) في ج: العرب.

(٢) سقط في د.

(٣) في ج: الفخذ.

(٤) سقط في د.

(٥) في ج: بالعصوبية.

(٦) سقط في ج.

جهة التواطؤ، وهو الموالاة والمناصرة.

قال شيخنا الشريف عماد الدين - رحمه الله -: وصيغة الجمع منه تتناول الكل؛ ضرورة أنه متواطئ، وهو معنى واحد مشترك [فيه]^(١) كاشتراك^(٢) اللفظ بين معنين مختلفين لا مشترك بينهما، وهذا ما اختاره ابن القطان، وصححه القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهم.

وحكى المتولي وجهاً آخر: أنه يختص [الأصل]^(٣)؛ لاطراد العادة بإحسان السادة إلى العُتقاء.

ثم الوجوه المذكورة في الكتاب منسوبة إلى رواية الإصطخري، ولو لم يكن له إلا أحد الصنفين تعين، ولو كان له من جهةٍ واحدٍ [ومن جهةٍ]^(٤) اثنان تعين الصرف للجميع، قاله في «المحيط». [ولو كان قد قال: وقفت على مولاه، وليس له إلا مولى من أعلى ومولى من أسفل - قال في «المحيط»]^(٥): فلا ينقدح في هذه الصورة إلا أحد وجهين: إما البطلان؛ للاحتمال^(٦)، وإما الصحة؛ حملًا على الأعلى، أما الجمع فلا وجه له.

قال: فإن وقف على زيد وعمرو وبكر، ثم على الفقراء - [أي]^(٧) : وأطلق - فمات زيد، صرفت^(٨) الغلة إلى من بقى من أهل الوقف، فإذا انقرضوا صرفت الغلة للفقراء؛ لأنه لا يمكن صرفه إلى الفقراء قبل انقراضهم؛ لعدم شرط استحقاقهم، ولا يرده^(٩) للواقف؛ لزوال ملكه عنه؛ فتعين صرفه لأهل الوقف، وهذا هو المنصوص في حرملة، وبه جزم القاضي الحسين.

وفي «البحر»: أن صاحب «الإفصاح» حكى ذلك، وأنه يحتمل أن يرجع نصيب الميت إلى الفقراء، ثم قال صاحب «الإفصاح»: وهو الأصح، وقد ذكره الصميري أيضًا - أما إذا شرط أن من مات منهم انتقل نصيبه لولده أو لبقية أهل الوقف، فإنه

(٦) في ج: للإجمال.

(١) سقط في ج.

(٧) سقط في د.

(٢) في ج: لاشتراك.

(٨) في ج: صرف.

(٣) سقط في ج.

(٩) في د: رده.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

يتبع شرطه. ولو كان قد وقف على زيد، ثم على عمرو، ثم على بكر، ثم على الفقراء، فمات عمرو قبل زيد، ثم مات زيد - قال في «الحاوي»: فلا حق فيها لبكر، وكانت للفقراء والمساكين؛ لأن بكرًا رُتب^(١) بعد عمرو، وجعل له ما كان لعمرو، وعمرو بموته قبل زيد لم يستحق فيه شيئاً؛ فلم يجز أن يتملك بكر عنه شيئاً^(٢).

[وقال القاضي الحسين في «فتاویه»: الأظهر: أنه يصرف إلى بكر، كما إذا قال: وفقت هذا على ولدي، ثم على ولد ولدي، ثم على الفقراء، فمات ولد الولد، ثم الولد يرجع إلى الفقراء]^(٣).

ولو وقف داره على زيد وعمرو: على أن لزيد [منها]^(٤) النصف، ولعمري وثلث - كانت بينهما^(٥) على خمسة أسمهم: لزيد ثلاثة أحmasها، ولعمرو خمساها.

ولو^(٦) وقف على زيد نصفها، وعلى عمرو ثلثها، ولم يقل في أصل الوقف: إنها^(٧) عليهما - كان لكل منهما ما سمي له، وكان السادس الفاضل إذا صلح الوقف فيه للقراء.

ولو وقف على أن لزيد جميعها، ولعمرو ثلثها - كان الموقوف على زيد ثلاثة أرباعها، وعلى عمرو الرابع.

ولنختم الباب بفروع تتعلق به:

يستحب للقضاء أن [يجددوا إسجالات]^(٨) الوقوف التي في ديوانهم كلما مضى زمان يخاف فيه [موت الشهود]^(٩)، كذا قاله ابن الصباغ قبيل باب نصارى العرب، من كتاب الجزية.

وحكى القاضي أبو الطيب ذلك ثمَّ عن لفظ الشافعى - رضي الله عنهم - وأنه [علله]^(١٠)

(١) في ج: رتبه.

(٢) في د: نسباً.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: بينهم.

(٦) في ج: وعلى.

(٧) في ج: أنهم.

(٨) في ج: يجددوا استحالات.

(٩) في ج: مؤنة شهود.

(١٠) سقط في ج.

فقال: [كَيْ لَا]^(١) تقرض شهودها؛ فيؤدي ذلك إلى خفاء حالها [ويطلاع الوقف]^(٢).
إذا وقف على أهل بيته، صرف إلى قرابته من جهة الرجال والنساء، حكاہ في
«الشامل» عن «البويطي».

وفي «الحاوی» حکایة ثلاثة أوجه [فيه]^(٣):

أحدھا: أنه يصرف إلى من ناسبه إلى الجد.

والثاني: من اجتمع معه في الرحم.

والثالث: إلى كل من اتصل به^(٤) بحسب أو بسبب؛ قال ﷺ: «سَلْمَانُ مِنَّا^(٥) أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٦).

إذا وقف على الله: ففيهم وجهان:

أحدھما: أنهم أهل بيته.

والثاني: أنهم من دان بدينه^(٧).

إذا وقف على عياله فهم من في نفقته، وإن كان فيهم والدُّ وولدُ.

ولو وقف على حشمه فهو على من في نفقته، سوى الوالد والولد.

ولو وقف على حاشيته فهم المتصلون بخدمته.

قال الماوردي: ولو وقف على ياتمٍ بلد صرف إلى صغير مات أبوه، سواء كان
فقيراً أو غنياً.

ولو وقف على [الياتمٍ مطلقاً] فهل يصرف إلى يتيمٍ غنيّ؟ فيه وجهان.

(١) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(٣) في د: منه.

(٤) في ج: من.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٢١٣)، رقم (٦٠٤٠)، والحاكم (٣/٥٩٨)، من طريق كثير ابن عبد الله المزنی عن أبيه عن جده به.

وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٣٣): رواه الطبراني، وفيه كثیر بن عبد الله المزنی، وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذی حديثه، وبقية رجاله ثقات.

(٦) في د: ذوات.

ولو وقف على [١) الأرامل فهن النساء [اللاتي لا أزواج] [٢) لهن، وفي اعتبار فقرهن وجهان عند الإطلاق، وهل يدخل فيهن الرجال الذين لا أزواج لهم؟ فيه وجهان.

ولو وقف على الفتيان أو الشباب فهم من احتلم ولم يبلغ ثلاثين سنة.

ولو وقف على الكهول فهم من له ما بين الثلاثين إلى الأربعين.

ولو وقف على الشيوخ فهم من جاوزوا [٣) الأربعين.

إذا وقف على عمارة مسجد [جاز] [٤)، وتصرف [٥) الغلة إلى حفظ جدرانه وسقوفه، وكذا شراء سُلَم للصعود عليه [٦) إلى سطحه، ومكانس يكتنس بها، ومساح [٧) ينقل بها التراب، كما قاله أبو عاصم العبادي.

ولو كان يصيب بابه مطر ويفسده جاز بناء مظلَّة فيه بحيث لا تضر بالمارَّة.

وقال الماوردي وصاحب «العدة»: ويجوز أن يدفع [٨) من غلته أجور قِيامه [٩)، وللو [١٠) لم يجز أن يدفع منه أجور أئمه ومؤذنيه.

وهل يجوز أن يسترِي منه دهن قناديله؟ فيه وجهان، المذكور منهمما في «التهذيب»: المنع، وهو الأصح في «العدة»، لكنه جزم بجواز شراء الباري، وصاحب «التهذيب»: جزم بالمنع فيها [١١) [أيضاً] [١٢].

وفي «تعليق» القاضي الحسين أنه لو وقف على إصلاح المسجد صرفت الغلة إلى ثمن الحصر والدهن ونحوهما، ولا يجوز صرف شيء من الريع إلى تزويقه. نعم، لو صرَح بذلك في الوقف فهل يجوز؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين وغيره. ولو صرَح بأنه يصرف الريع في دهن سراجه جاز وضعه في جميع الليل، قال أبو

(١) سقط في د.

(٢) في ج، د: التي لا زوج.

(٣) في ج: جاوز.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: فيصرف.

(٦) في ج: إليه.

(٧) في ج: مسابحي.

(٨) في ج: يصرف.

(٩) في ج: قوامه.

(١٠) سقط في د.

(١١) في ج: منها.

(١٢) سقط في ج.

عاصم العبادي: لأنه أنشط^(١) للمصلين.

ولو فضل بعد ما يحتاج إليه المسجد من العمارة شيء فماذا يصنع به؟ فيه وجهان في «الحاوي»:

أحدهما - وهو قول ابن أبي هريرة -: أنه يكون محفوظاً للمسجد.

والثاني - وهو قول ابن القطان -: أنه يشتري به عقاراً يوقف على المسجد.

ولو بطل المسجد المعين لم يبطل الوقف عليه، صرح به الماوردي، وقال: إن غلته تصرف للفقراء والمساكين، وفيه نظر؛ لأنه^(٢) ممن [جزم بأن]^(٣) جعل المال مسجداً معيناً منقطع الانتهاء، فكيف إذا جعله ابتداء وانتهاء؟!

نعم، يجوز أن يكون فرع على الصحة مع الانقطاع.

ثم كلام المتولي الذي حكيناه من قبل مصرح بأن ريع الوقف على المسجد إذا خرب يصرف إلى عمارة مسجد آخر.

ولو وقف على المسجد مطلقاً ففي «التهذيب» التسوية بينه وبين أن يقف على عمارة المسجد.

وفي «فتاوي» الغزالى: أنه يجوز صرف غلته إلى الإمام والمؤذن وبناء منارة إذا كان بهما^(٤) تتوفر الصلاة^(٥) فيه، وكان السلطان يعرض على وقهه فيأخذ ما فضل عنه بشرط أن يدخل^(٦) للمسجد شيء من غلته وأجرته [ليستغلها، ولتوقيع]^(٧) واقعة. قال الرافعى: [ويشبه أن]^(٨) يجوز بناء المنارة من الوقف على عمارة المسجد أيضاً.

[و]^(٩) قال في «الجرجانيات»: في جواز الصرف في هذه الحالة إلى نفقة المسجد وتزويقه وجهان.

(٦) في د: يؤخذ.

(٧) في ج: استظهاراً بالتوقع.

(٨) سقط في ج.

(٩) سقط في ج.

(١) في ج: أبسط.

(٢) في ج: لأن.

(٣) في د: حرم فإنه.

(٤) في ج: مما.

(٥) في ج: للصلاحة.

وفي «فتاوي» القفال: أنه لو قال: وقفت على [مسجد كذا، لم يصح ما لم يبيّن جهته فيقول: وقفت على]^(١) عمارة ودهن سراجه [ونحو ذلك]^(٢)، وهذا ما حكاه الإمام عن الشيخ أبي علي في كتاب الوصية حيث قال: لو وقف شيئاً على مسجد، واقتصر عليه ينبغي أن يُفصّل القول في الوقف^(٣): فإن قال: نويت تملّك المسجد منافع الوقف، فالوقف باطل، وكذا إذا قال^(٤): لم يكن لي نية.

ولو قال: قصدت صرف الريع إلى مصالح المسجد، فالوقف حينئذ يصح.

قال الإمام: وينبغي أن يحمل الإطلاق على هذه الحالة؛ لأنها عمّت في الاستعمال [عموماً]^(٥) ظاهراً. وتبعه الغزالى فيما نقله [ثم]^(٦).

ولو كان في البقعة التي وقفت مسجداً شجرةً جاز للإمام قلعها باجتهاده، ثم ينقطع حق الواقف عن الشجرة، قاله العبادي.

وقال الغزالى في «الفتاوى»: مجرد ذكر الأرض لا يخرج الشجرة عن ملكه؛ كبيع الأرض، وحيثند فلا يكلف تفريغ الأرض.

قال الرافعى: وكلام غيره محمول على ما إذا وقف المسجد ووقف الشجرة عليه، وقد سئل [الأستاذ]^(٧) أبو عبد الله الحناطي عن رجل غرس شجرة في المسجد كيف يصنع بثمارها؟ قال: إن جعلها للمسجد لم يجز أكل ثمارها من غير عوض، ويجب صرف عوضها إلى مصالح المسجد، ولا ينبغي أن تغرس الأشجار في المساجد؛ لأنها تمنع الصلاة.

إذا كان في يد رجل أرض، فأقر أن غيره وقفها على زيد وعمرو، ثم على أولادهما، ثم على الفقراء، فصدقه زيد وعمرو - صارت وقفًا كذلك إن لم يسم الواقف، فإن كذبه الأولاد صرفت [الغلة]^(٨) بعد وفاة زيد وعمرو للفقراء.

ولو كذبه زيد وعمرو وأولادهما صارت للفقراء، فإن عادوا بعد التكذيب وصدقوا

(٥) سقط في ج.

(١) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٢) في د: ونحوهما.

(٧) سقط في د.

(٣) في ج: الموقف.

(٨) سقط في د.

(٤) زاد في ج: إذا.

لم يعد الوقف إليهم، ولو صدق زيد وأولاده وكذب عمرو وأولاده - كان^(١) نصف الأرض وقفًا على زيد وأولاده والنصف الآخر للقراء.

ولو صدقه زيد وأولاد عمرو، وكذبه عمرو وأولاد زيد - كان نصف الوقف لزيد ثم للقراء، ونصفه لأولاد عمرو ثم للقراء.

ولو عين المقر الواقف وقال: إنه والد الموقوف عليهما ولا ولد له غيرهما، فصدقاه - صارت بتصديقهما وقفًا، [لا]^(٢) بالإقرار: ولو كذباه كانت لهما ميراثاً، فلو صدقه أولادهما فلا أثر لهما^(٣) في حياة [زيد وعمرو]^(٤)، ولكن إن ماتا وهي باقية في تركتهما صارت وقفًا، وإن لم تكن باقية فيه أخذ من تركه أبيهما قيمة الأرض وماذا يصنع بها؟ فيه وجهان:

أحدهما: [أنها]^(٥) تصير وقفًا باقىًا.

والثاني: يشتري بها مثل تلك الأرض، ويكون وقفًا جاريًا.

ولو صدقه أحدهما، وكذبه الآخر - [كان]^(٦) نصفها وقفًا على المصدق، والنصف الآخر ملکاً للمكذب، كذا قاله^(٧) الماوردي.

ولو وقف داراً، ثم أقرَّ بأنها لشخص، وصدقه الموقوف عليه [لم يبطل الوقف، وسقط حق الموقوف عليه]^(٨) من غلة الوقف، وتصرف إلى من بعده من أهل الوقف، قاله في «الحاوي» في كتاب الصلح.

وإذا وقف طنجيراً، أو فأساً على قوم، أو [على]^(٩) مدرسة، فانكسر في يد الموقوف عليه من غير تعدٍ - فلا ضمان.

وكذا لو وضع دَنَّا فيه ماء على باب داره، فوق الكوز الموضوع عليه من يد الشارب فانكسر - لا ضمان عليه، قاله القاضي الحسين.

(١) في د: كانت.

(٢) سقط في ج.

(٣) في د: له.

(٤) في ج: أبويهما.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في د.

(٧) في د: حكاه.

(٨) سقط في ج.

(٩) سقط في ج.

وبعد انكسار الطنجير والفالس والمرجل لا يجوز بيعه، بل يتحذ منه أصغر منه.
إذا وقف أرضاً^(١) على معين، فأراد أن يغرس فيها: هل له ذلك؟ قال القاضي الحسين: يتحمل وجهين، وجه المنع: تغيير الوقف. ثم قال: ولا خلاف أنه لو أراد أن يجعل المُرَاح الموقوف داراً أو حماماً، أو البستان الموقوف موضعًا آخر - [منع]^(٢)؛ لما فيه من تغيير شرط^(٣) الواقف.

إذا أغلق إنسان المسجد^(٤)، ومنع الناس من الصلاة فيه، فإن وضع فيه متاعه فهل تجب عليه الأجرة؟ فيه وجهان. أصحهما في «تعليق» القاضي الحسين قبيل^(٥) [باب]^(٦) إقطاع المعادن: اللزوم، وهو ما جزم به المتولى في كتاب الغصب، وقال: إن الأجرة تصرف لمصالح المسلمين.

ولو غلق الباب، ومنع الناس من الصلاة فيه لا غير، لم [تلزمه أجرة]^(٧)؛ لأن المسجد لا ثبت^(٨) عليه اليد، ويخالف ما لو حبس حراً؛ لأن منفعة الحر تُستحق بالإجارة، بخلاف منفعة المسجد؛ [إنها تُستحق بالإجارة]^(٩) والله أعلم.

* * *

(٦) سقط في ج.

(٧) في د: تضمن.

(٨) في ج: ثبت.

(٩) سقط في د.

(١) في ج: أيضًا.

(٢) سقط في ج.

(٣) في ج: الشرط.

(٤) في ج: مسجداً.

(٥) في ج: قبل.

باب الهبة

الهبة، والهدية، وصدقه التطوع: أنواع من البر، يجمعها: تملك العين من غير عرض، فإن تمّ حضن فيها طلب الثواب من الله تعالى بإعطاء محتاج فهي^(١) صدقة، وإن حُمِلَتْ إلى مكان المهدى إليه؛ إعظاماً [له]^(٢) وإن كراماً وتوذداً فهي^(٣) هدية، وإن هبة^(٤).

وبعضهم اشترط في الهدية: أن يكون بين المهدى والمهدى إليه رسول، كما حكاه الزبيري وجهاً فيما إذا حلف: لا يهدى إليه، فوهب منه خاتماً أو نحوه يداً بيد - لا يحيث، والأشبه الأول، وعلى هذا: فكل هدية وصدقه تطوع هبة، ولا عَكَس^(٥). وقد قيل: إن الهدية مشتقة من الهدایة؛ لأنها اهتدى بها إلى الخير والتآلف.

وقال أهل اللغة: يقال: وهبت له شيئاً، وَهَبَّا^(٦) وَهَبَّا - بِاسْكَانِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا - وَهَبَّة، والاسم: المَوْهِبُ^(٧)، والموهبة، بكسر الهمزة فيهما.

والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤالها، ووَهَاب وَهَابَة: كثير الهبة.

قال: الهبة مندوب إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّنُمْ بِشَجَنَ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوها﴾ [النساء: ٨٦]، قيل: المراد منه الهبة، [قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَةِ﴾] [المائدة: ٢] والهبة بِرٌّ^(٨)، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، يعني الهبة والصدقة، وقوله عليه السلام: «تَهَادُوا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذَهِّبُ وَحْرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرُنَّ جَارَةً لِجَارِتَهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاءَ»^(٩) خرجه الترمذى.

(٢) سقط في ج.

(١) في ج: وهي.

(٤) في ج: وهبة.

(٣) في ج: وهي.

(٦) في ج: ووهباً.

(٥) في د: يعكس.

(٨) سقط في د.

(٧) في ج: الموهوب.

(٩) أخرجه الترمذى (٤/٩) أبواب الولاء والهبة: باب في حث النبي عليه السلام على التهادى (٢١٣٠)، وأحمد (٤٠٥/٢).

وقال الترمذى: هذا حديث غريب -يعنى: ضعيف- من هذا الوجه.

وقد وردت أخبار كثيرة تدل على ذلك، مع أن الأمة مجمعة على ذلك.

قال: وللأقارب أفضلي؛ لأن فيها صلة الرحم، وقد حث عليهما بقوله: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْنَأَ فِي أَجَلِهِ وَيُوَسَّعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١)، وغير ذلك من الأخبار.

قال: ويستحب لمن وهب لأولاده [شيئاً]^(٢) أن يُسوّي بينهم، أي: فيعطي الأثني مثل الذكر؛ لما روى عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «سَوْوَا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطْيَةِ»، وفي رواية: «لَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا لَفَضَلْتُ الْبَنَاتِ»^(٣)، ولما روى مسلم بالفاظ مُطَوَّلة: أن النعمان بن بشير قال: وهبني أبي هبة، ثم أتى [بي]^(٤) النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وَهَبْتُ لابنها، فقال النبي: «يَا بَشِّيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُ هَذَا؟» قال: نعم، قال: «كُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذْنَ؛ فَلَا تُشَهِّدْنِي عَلَى الْجَوْرِ»^(٥)، وفي طريق آخر: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قال: لا، قال: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشَهُدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»^(٦)، وفي طريق آخر: «أَشَهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثم قال: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قال: بلـ، قال: «فَلَا إِذْنَ»^(٧)، وفي أخرى: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا^(٨) اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فرجع، أي: فرد تلك

= وقال الحافظ في تلخيص العجيز (١٥٢/٣) في إسناده أبو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩/١٠) كتاب الأدب، باب: من بسط له في الرزق (٥٩٨٥)، ومسلم (١٩٨٢/٤) كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحرير قطعتها (٢٠ - ٢٥٥٧).

(٢) سقط في د.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٥٤)، رقم (١١٩٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٧) كتاب الهبات، باب: السنة في التسوية بين الأولاد في العطية. قال الحافظ في تلخيص العجيز (٣/١٥٧)، في إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في الكامل: أنه لم يُروَ له أنكراً من هذا.

(٤) في ج: الثواب.

(٥) سقط في د.

(٦) أخرجه مسلم (١٢٤٣/٣) كتاب الهبات: باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٤/١٦٢٣).

(٧) أخرجه مسلم (٣/١٢٤٤)، رقم (١٩/١٦٢٤).

(٨) أخرجه مسلم برقم (١٧/١٦٢٣).

(٩) في ج: اتق.

الصدقه^(١). وفي أخرى: أنه - عليه السلام - أمره بردّها^(٢).

ولأنه يقع في نفس المفوض ما يمنعه من بره، فلو فاضل، قال ابن الصباغ والقاضي الحسين: فقد فعل مكرورها، ولا إثم عليه.

وفي «الرافعي» وجه: أن المستحب أن يعطي الذكر مثل حظ الأثنين.

قال: ولا يصح إلا من جائز التصرف في ماله غير محجور عليه؛ لأنه تصرف في المال.

واحترز بقوله: غير محجور عليه عن المكاتب يهب بغیر إذن سيده.

وفي «الحاوي»: أن المفلس هل تصح هبته؟ فيه قولان. وكأنه يشير إلى القول الذي حكيناه في باب المفلس: أن تصرفاته تكون موقوفة، وهو بعينه يجري في هبة المكاتب، كما صرخ به الأئمة في كتاب الكتابة، وهذه صفة الواهب.

وأما الموهوب له، قال الماوردي: فهو من صح أن يحكم له بالملك من مكلَّف وغيره، ثم المكلف يقبل لنفسه وإن كان سفيهاً، وكذا حكم قضيه، وغير المكلف يقبل ويقبض له ولية في المال.

ولو وكل في قبول الهبة، قال القاضي الحسين: فالشرط فيها أن يصرح الوكيل بالسُّفارَة؛ كالقبول في النكاح.

وأما من لا يحكم له بالملك كالجَمل والبهيمة فلا يصح أن يكون موهوباً منه، وقد الحق بهما الهبة من المسجد عند إرادة تملיקه دون الصرف في مصالحة، كما حكاه الغزالى في الوصية. وهكذا الحكم إذا أطلقت الهبة له عند الشيخ أبي علي واستبعده الغزالى، وقال: الإطلاق محمول عرفاً على مصالحة.

وأما العبد ففي صحة كونه موهوباً له قولان مأخوذان - كما قال الماوردي - من اختلاف قوله: هل يملك إذا مُلكَ أم لا؟ وهذا إذا مَلَكَ العَبْدَ نَفْسَهُ، أما إذا أطلق العبة فهي^(٣) لسيده. وهل يصح قبولها بدون إذنه؟ فيه وجهان:

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٢٣/١٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٢٣/١٠).

(٣) في ج: وهي.

أصحهما: نعم، وهل يقوم قبول السيد مقام قبوله؟ فيه وجهان حاريان في قبول الوصية، وصار الإمام في باب الوصية إلى أنه لا يعتد بقبول السيد في الهبة؛ لأن القبول فيها كالقبول فيسائر العقود، وقبول الوصية بخلافه؛ ألا ترى أنه يعتد به منفصلاً عن الإيجاب، واقعاً بعد خروج الموجب عنأهلية الإيجاب، وصادراً من وارث [الوصى له]^(١) مع أنه لم يخاطب؟!

ثم إذا جوزنا للعبد القبول بدون الإذن، فهل يجوز أن يقبل ما يلحق سيده منه ضرر كالعبد الزَّمن والدابة الزمرة؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين في كتاب اللقيط، وسنذكر عن الإمام في كتاب العتق ما يقتضي الجزم بالمنع.

والهبة من اللقطاء صحيحة وإن كانوا مجهولين، كما صرَح [به]^(٢) في «الوجيز» في باب اللقطة، وعلى هذا يقبل^(٣) لهم القاضي. وقد استبعده الرافعي، [ثم]^(٤) قال: ويجوز أن تنزل الجهة العامة متزلة المسجد حتى يجوز تملיקها بالهبة كما يجوز الوقف عليها. وهذا منه تصريح بأن الهبة بقصد التملك للمسجد جائزة، ولعله محمول على هبة المسجد شيئاً يصرف في مصالحه كما صوره الأصحاب، وقالوا: يجوز أن يؤخذ ما اشتري له بالشفعه، ويجوز أن يأخذ له بالشفعه لهذا الغرض، كما صرَح به القاضي الحسين وغيره في كتاب الوقف والشفعه، وقالوا: إن قَيْمَ المسجد يقبل له الهبة.

وتصح الهبة من العربي على الأصح، وفي «الذخائر» حكاية وجه في كتاب الوصية: أنها لا تصح منه؛ كما لا تصح [له]^(٥) الوصية على وجه.

قال: ولا تجوز هبة المجهول أي: العين أو القدر أو الصفة، ولا [تجوز]^(٦) هبة ما لا يقدر على تسليمها أي: حسماً أو شرعاً؛ لتعلق حق الغير به، و[لا]^(٧) ما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض؛ لأنَّ عَقْدَ يقصد به تملك المال في حال الحياة فأشبه البيع.

(٥) سقط في ج.

(١) في ج: الوصي.

(٦) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(٧) سقط في د.

(٣) في ج: يقيد.

(٤) سقط في ج.

وضابطه: أن كل ما جاز بيعه من الأعيان جازت هبته، وما لا فلا، وهذا على الصحيح، وقد يأتي في بعض المسائل جواز هبة ما لا يصح بيعه على وجهٍ منها: الآبق: هبته صحيحة عند ابن سريج - كما دل عليه كلام الماوردي - حيث قال عند الكلام في كيفية القبض للابن من كتاب البيع حكايةً عن محمد بن الحسن أنه قال أثناء كلامه: ألا ترى أنه لو وهب لابنه الصغير عبداً آبقاً، جاز، ولو باعه لم يجز؟ وأن ابن سريج قال: إنما جازت هذه الهبة، ولم يجز البيع؛ لأن الإبقاء عذر يجوز في الهبة، ولا يجوز في البيع.

ومنها: المرهون تصح هبته على وجهٍ، وفائدة صحتها: أنه إذا انفك الرهن يجبر الواهب على الإقباض، ولا يحتاج إلى تجديد عقد، وخالفت الهبة على هذا البيع؛ لأنها لا تقييد الملك في الحال، بل يشترط فيه التسليم، وهي ليست بموجبة للتسليم، بخلاف البيع.

وهذا الوجه يجري في هبة المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه.

ومنها: هبة الأرض المزروعة^(١) دون الزرع، تصح على وجهٍ، لكنه جزم به الأثرون، والوجه الآخر محكي^(٢) في «زوائد» العمراني.

ومنها: هبة الكلب المستترع به، تصح على وجهٍ، وهو جاري في جلد الميتة قبل الدباغ، وفي الخمور المحترمة.

قال الإمام: وحق من جوز الهبة فيها أن يجوزها في المجاهيل، وفي الآبق؛ [كالوصية]^(٤).

ومنها: هبة الدين المستترض من غير من هو عليه، لا تصح [إلا]^(٥) على وجهٍ، وإن جاز بيعه، وبه جزم الماوردي، لكن نص الشافعى - رضي الله عنه - على الجواز، واختاره في «المرشد».

وهبته من هو عليه جائزة قطعاً، وتبراً بها الذمة.

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في ج.

(١) في ج: المترضة.

(٢) في د: يحكى.

(٣) في ج: وفي.

ومنها: [هبة]^(١) المنافع، قال في «الجر جانيات»: فيها وجهان؛ بناء على أن ذلك إعارة أم لا؟ ويعتها صحيح.

وقد احترزا بقولنا: «ما جاز يبعه من الأعيان جازت هبته، وما لا فلا» عن الدين^(٢) عن بيع الأوصاف سلماً في الذمة؛ فإنه جائز، ولا تجوز الهبة على نحوه، مثل أن يقول: وهبتك ألفاً في ذمتي، ثم يعيشه في المجلس ويقبضه، كما صرخ به الإمام في كتاب الصلح، والقاضي الحسين [هنا]^(٣)، وقد ذكرنا في باب القرض عن «المذهب» أنه [إذا]^(٤) قال: أقرضتك عشرة دراهم، ووصفها، ثم أقضمها في المجلس - صح، وأنه لو عينها بعد مفارقة المجلس جاز، وإن طال لم يجز حتى يعيد لفظ القرض. وكان يتوجه أن يجيء مثله هنا، وإن فرق بأن في القرض شائبة المعاوضة.

قلت: فليخرج على الخلاف المذكور في نظير المسألة في القرض.

قال: ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل، أي: مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك [، ولا على شرط]^(٥) ينافي مقتضاه، أي: مثل أن يقول: وهبتك سنة^(٦)، أو: بشرط ألا أقضمك، أو: [أن]^(٧) أقضمك، ولا تنتفع^(٨) به؛ لأنّه عقد يبطل بالجهالة؛ فبطل بذلك كالبيع.

وقيل: تصح الهبة إذا اقترن بها شرط فاسد، ويلغو الشرط.

وقيل: يختص إلغاء الشرط بما إذا كان من قبل التأقيت، [كما إذا قال]^(٩): وهبتك سنة، وهو مخرج مما^(١٠) سندكره في «العمري».

وحكى في «الزوائد» عن صاحب «العدة»: أنا إذا لم نبطل الهبة [بالشروط الفاسدة]^(١١)، فوهب له حاملاً، واستثنى حملها - بقى الحمل للواهب.

قال: وإن قال: أعمرتك هذه الدار، وجعلتها لك حياتك ولعقبك من بعده -

(١) سقط في د.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) في التبيه: بشرط.

(٦) سقط في د.

(٧) سقط في ج.

(٨) في ج: يتتفع.

(٩) في د: كقوله.

(١٠) في د: بما.

(١١) في ج: بالشرط الفاسد.

صَحَّ ؛ لما روى مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا رَجُلًا أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: أَعْطَيْتُكُمَا وَعَقِبَكُمَا، مَا بَقَيَ مِنْكُمَا أَحَدٌ، فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَعَقِبِهِ، لَا تَرْجِعُ لِصَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى»^(١) عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ^(٢) .
ولأن هذه عين الهبة ولكنه طَوَّلَ على نفسه.

وفي معنى قوله: مدة حياتك، [قوله: ما]^(٣) حيث، أو: ما عشت، أو: ما بقيت.
قال: وإن لم يذكر العقب، أي: بأن^(٤) قال: عمرتك هذه الدار حياتك [صح]^(٥)
أيضاً، وتكون له في حياته ولعقبه [من]^(٦) بعد موته؛ لما روى أبو داود عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرَى جَائِرَةٌ»^(٧) أخرجه البخاري ومسلم، وروى أبو
داود أنه قال^(٨): «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لَهُ، وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ»^(٩) مِنْ عَقِبِهِ^(١٠) .

(١) في ج: عطا.

(٢) أخرجه مالك (٧٥٦/٢) كتاب: الأقضية، باب: القضاء في العمري، حديث (٤٣)، ومسلم (١٢٤٥/٣) كتاب: الهبات، باب: العمري، حديث (١٦٢٥/٢٠)، وأبو داود (٨١٩/٣) كتاب: البيوع والإجرارات، باب: في العمري له ولعقبه، حديث (٣٥٥٣)، والترمذى (٦٢٢) كتاب: الأحكام، باب: في العمري، حديث (١٣٥٠)، والنمسائي (٦/٢٧٤ - ٢٧٥) كتاب: العمري، وابن ماجه (٧٩٦/٢) كتاب: الهبات، باب: العمري، حديث (٢٣٨٠) والطیالسي (١/٢٨١ - منحة) رقم (١٤٢٤)، وابن الجارود (٩٨٧)، وأبو يعلى (٤/٧١) - (٧٢) رقم (٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، وابن حبان (٥١٠٨، ٥١١٣، ٥١١٥، ٥١١٦) - الإحسان)، والشافعى (٢/١٦٨) كتاب: الهبة والعمري، حديث (٥٨٨)، وأحمد (٣٩٩/٣)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٩٢)، والبيهقي (٦/١٧٢) كتاب: الهبات، باب: العمري، والبغوى في شرح السنة (٤/٤٢١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ومن طرق أبي سلمة أخرجه البخاري (٥/٢٨٢) كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمري والرقبي، حديث (٢٦٢٥) بلفظ: قضى النبي ﷺ بالعمري أنها لمن وهبت له.

(٣) سقط في ج. (٤) في ج: بل.

(٥) سقط في ج. (٦) سقط في ج.

(٧) أخرجه البخاري (٥/٥٦١)، كتاب الهبة، باب: ما قيل في العمري والرقبي (٢٦٢٦)، ومسلم (٣/١٢٤٨)، كتاب الهبات، باب: العمري (٣٢/١٦٢٦).

(٨) سقط في ج. (٩) في د: يرث.

(١٠) أخرجه أبو داود (٢/٣١٦) كتاب: البيوع، باب: في العمري، حديث (٣٥٥١)، والنمسائي (٦/٢٧٤) كتاب: العمري، باب: ذكر الاختلاف على الزهرى فيه .

وخرجه النسائي.

ولأن الأموال المستقرة كلها مقدرة بالحياة، وتنتقل إلى الورثة؛ فلم يكن ما جعل له في حياته منافياً لحكم الأموال، و[هذا]^(١) هو الجديد [و]^(٢) الصحيح، وبه قال في]^(٣) القديم، وفي بعضه أنه ليس كذلك، وقد اختلف في كيفية على طريقين مذكورين في الكتابة^(٤).

قال: وقيل: فيه قول آخر: أنه باطل؛ لما روي عن جابر أنه قال: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَىءُ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَيْبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجُعٌ إِلَى صَاحِبِهَا»^(٥) خرجه أبو داود ومسلم.

ومراد جابر عند هذا القائل: الرجوع في الحال، ولأنه تملك عين إلى مدة؛ فهو كقولك: أعمرتك سنة، أو: عمرى، أو: عمر زيد، وهذا رواه الزعفراني، [وبه]^(٦) قال في «البحر». وقد كان^(٧) بعض أصحابنا يغلب في قوله: جعلتها لك عمرى، [أ]^(٨) و: عمر زيد - حكم العمرى، ويجعلها أيضاً على قولين، وهو اختيار البغوى وجماعة من أصحابنا بـ«خراسان»، ومن القول بالصحة [فيه]^(٩) خرج إلغاء الشرط الفاسد في الهبة، والوقف كما ذكرناه، لكن الأكثرون على المぬ في الصورة المذكورة.

قال: وقيل: فيه قول آخر: أنه يصح، ويكون للمعمر في حياته، فإذا مات رجعت^(١٠) إلى المعمر، [أو إلى ورثته؛ تمسكاً بقول جابر، فإن المفهوم منه أنها تدفع إلى المعمر]^(١١) بعد موت المعمر لا في الحال، وهذا تفسير أبي إسحاق القول القديم كما قاله الرافعي والقاضي أبو الطيب، ونسبة في «الحاوي» إلى ابن أبي هريرة، وهو أضعف من الذي قبله؛ لمخالفته القياس؛ فإن الإنسان لا يملك مؤقتاً، وقال

= وصححه الألباني في الإرواء (٥٢/٦).

(١) سقط في ج.

(٢) في ج: والمذكور في أكثر.

(٣) في ج: الكتاب.

(٤) في ج: أخرجه مسلم (١٢٤٦/٣)، برقم (٢٣/١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٥)، في الموضع السابق.

(٥) سقط في د.

(٦) في د: قال.

(٧) سقط في ج.

(٨) سقط في د.

(٩) سقط في د.

(١٠) في التبيه: رجع.

(١١) سقط في د.

القاضي أبو الطيب: إنه أشبه [الوجوه]^(١) بالسنة.

وفي «التهذيب»: أن أبا إسحاق قال في القديم: إنها تكون عارية متى شاء استردها، فإذا مات عادت إلى المعمر، وهو قريبٌ من وجه حكاہ الروياني تفريعاً على القول الأخير في أن المعمر لا يملك الانتفاع بها مدة حياته مع وجه آخر: أنه يملك، وصحح الأول، وعلى هذا [يجتمع في المسألة]^(٢) أربعة أوجه.

قال: وإن قال: جعلتها لك حياتك، فإذا مت رجعت إليَّ - بطل في أحد القولين^(٣); لمنافاة الشرط لها؛ فإن مقتضى الملك أن تنتقل بعد الموت إلى ورثة المالك، وصح في الآخر، وترجع إليه بعد موته أي: على قولنا بالقول الأخير من القولين في القديم؛ لأن هذا مؤكّد لمقتضى العقد، وقد بنى القاضي أبو الطيب والقاضي الحسين والبندينجي وابن الصباغ القولين على قولنا: إن العقد باطل في الصورة السابقة، كما قلنا: إن الوجه الثاني مبنيٌ على القول بالصحة في الصورة السابقة، وتكون للمعمر في حياته، وترجع إلى المعمر أو إلى ورثته [إن كان قد مات بعد الموت]^(٤). وقالوا: إنما إذا فرعنا على الجديد في الصورة السابقة، فالعقد صحيح [ها]^(٥) هنا أيضاً، وتكون له ولورثته من بعده؛ لعموم الحديث والشرط الذي ذكره، فليس هو المعمر^(٦) الذي يملك العمري، وإنما هو شرط على إنسان آخر غيره وهو الوارث، ولا حق له في الحال؛ فكان وجوده وعدمه سواء، [وقد حكى المراوزة في هذه الحالة وجهاً: أن العقد باطل، ورجحه ابن كج [والمتولي]^(٧) [٨)، وبه جزم الماوري، مع حكاياته الخلاف عند الإطلاق في الصورة السابقة؛ كما ذكرناه، ولمن اختار هذا الوجه تفريعاً على الجديد [في الصورة السابقة، أن يقول: في المسألة وجهان:

أحدهما: البطلان؛ بناء[^(٩) على الجديد، وأحد قولي القديم.

(٦) في د: على العمري.

(١) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

(٢) في ج: مجتمع.

(٨) سقط في د.

(٣) في التنبية: الوجهين.

(٩) سقط في د.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في د.

والثاني - وهو القديم - : أنه يصح ، ويكون للمعمر في حياته ، فإذا مات رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان قد مات - كما حكاه الشيخ - ولا يقال له: إنك ما فرعت على الجديد، بل ذكرت التفريع على القديم خاصة، كما أورد على الشيخ، على [أني سأين][١) في كلام الشيخ ما يعرفك الحكم في هذه المسألة على الجديد كما ذكره الجمهور، والله أعلم.

فرع: إذا أثبتنا الملك للمعمر، وقידناه بالحياة، فلو باع ما ملكه، ثم مات والعين مبيعة - قال الإمام: يحتمل أن يقال: لا ينفذ بيعه؛ فإن مقتضى البيع إذا صح التأييد، وهذا لا يسعه الملك المؤقت، وليس له أن يملّك غيره ما لا يملكه في نفسه؛ فإذا ذُكر له الانتفاع، ولوه وطء العجارية التي جرى الإعمار فيها، وليس له أن يبيع.

ويجوز أن يقال^(٢): بيعه نافذ محمول على التأييد الذي يقتضيه البيع.

ولعل الأصح الأول، و الذي أجاب به ابن كج الثاني.

وعلى هذا قال الرافعي: ويشبهه أن يرجع المعمر في تركته بالغرم، رجوع الزوج إذا طلق وقد خرج الصداق عن ملكها.

فرع: لو قال: ملكتك هذه الدار بمائة دينار [عمرك]^(٣) ، قال في «الإفصاح»: لا يصح . وبه قال ابن سريح.

وحكى [عن]^(٤) ابن خيران: أنه يصح؛ قاله في «البحر».

وابدئ ابن كج قول ابن خيران احتمالاً لنفسه.

تنبيه: العُمرى مأخوذة من العمر، والرُّقبى من المراقبة؛ لأن كل واحد منها يراقب موت صاحبه، وقد كانوا عَقْدَيْنِ في الجاهلية، ويقال: عُمر: بضم العين والميم، وعُمر: بضم العين وإسكان الميم، وعَمْر: بفتح العين.

قال: وإن قال: أرقيتك هذه الدار: فإن مت قبلى عادت إليَّ، وإن مت قبلك استقرت لك - صح، أي: على الجديد، ويكون حكمه حكم العمرى، لما روى أبو

(٢) في د: ينقل.

(١) سقط في ج.

(٤) سقط في د.

(٣) سقط في د.

داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»^(١) وأخرجه ابن ماجه والنسائي، وقال الترمذى: إنه حسن. وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِمُعَمِّرِهِ، مَحْيَا وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا، وَمَنْ أَرْقَبَ فَهُوَ سَيِّلُهُ»^(٣).

ومراد الشيخ بالعمرى المذكورة في هذا الفصل: الصورة الأخيرة، لا العمرى المشروط فيها أن تكون لوارث المعامر بعد موته، ولا المطلقة؛ لأن ما ذكره من صورة الرقبى وجد فيها شرط العود بعد الموت، بخلافهما، وإذا كان كذلك كان كلام الشيخ هاهنا مفهوماً لأمرتين:

أحدهما: أن العمرى في الصورة السابقة يكون الصحيح فيها الصحة، كالخالية عن الشرط، كما صرحت به [غيره]^(٤)، وذلك مستنبط من قوله هنا: صح.

والثانى: أن الخلاف المفزع على القولين في صورة العمرى [يجري هاهنا]^(٥) أيضاً، كما صرحت به الأصحاب؛ لقوله: ويكون حكمه حكم العمرى.

[لكن]^(٦) قال الأصحاب: إنما إذا قلنا ثم: يرجع إلى المعامر بعد وفاة المعامر، [نقول هاهنا]: إن مات المرقب أولاً عادت إلى المرقب، وإن مات المرقب أولاً استقرت على]^(٧) ملك المرقب، وتكون لورثته من بعده، وبهذه الحالة فارقت الرقبى العمرى، كما قاله القاضى أبو الطيب وصاحب «البحر»، والمذكور في «الحاوى» في

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨/٢)، كتاب البيوع، باب: في الرقبى (٣٥٥٨)، والترمذى (٢٦/٣)، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في الرقبى (١٣٥١)، وابن ماجه (٤/٥٤)، كتاب الهبات، باب: الرقبى (٢٣٨٢)، والنسائي (٦/٢٧٤) كتاب العمرى، باب: ما ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، وأحمد (٣٠٣/٣)، وابن الجارود (٩٨٩)، وأبو يعلى (١٨٥١)، من طريق أبي الزبير عن جابر به، وإسناده صحيح لولا عنعنة أبي الزبير.

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨/٢)، كتاب البيوع، باب: في الرقبى (٣٥٥٩)، والنسائي (٦/٢٧٠)، كتاب الرقبى، باب: الاختلاف على أبي الزبير، وابن ماجه (٤/٥٣)، كتاب الهبات، باب: العمرى (٢٣٨١)، وأحمد (١٨٢/٥، ١٨٩)، وعبد الرزاق (١٦٨٧٣، ١٦٨٧٤)، والبيهقي (٦/١٧٤، ١٧٥)، وإسناده صحيح.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: هنا.

(٧) سقط في د.

صورة مسألة الكتاب من الرقبي: الجزم بالبطلان، وحكاية الخلاف فيما إذا قال: جعلت هذه الدار رقبي، فالجديد الصحة، والقديم: البطلان، كما حكى مثله فيما إذا قال: جعلت هذه الدار [لك] ^(١) عمري.

قال: ولا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه تملك ناجز؛ فافتقر إلى الإيجاب والقبول؛ كالبيع والنكاح.

وعن ابن سريح: أن القبول في الهبة يجوز تأخيره عن الإيجاب؛ كالوصية؛ كذا حكاه ابن الصباغ، وكذا الرافعي عن كثير من أصحابنا.

وفي «تعليق» البندينجي حكايته ^(٢) عن ابن سريح في قبول الهدية ^(٣)؛ لأن ذلك عادة الهدايا، وكذلك ^(٤) قال في «التسمة»: ومنع التأخير في الهبة جزماً.

وجمع الشيخ الهبة؛ لتنوعها إلى: هبة يقصد بها التقرب إلى الله - تعالى - وهي الصدقة، وإلى هبة تحمل إلى الموهوب؛ منه لقصد تعظيمه وهي الهدية، وإلى هبة ^(٥) خالية عن ذلك وهي المفهومة ^(٦) عند الإطلاق من هذا اللفظ، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد، كما صرحت بها ^(٧) المحاملي في «المجموع»، وكذا القاضي أبو الطيب حيث قال في «التعليق»: إن صدقة التطوع لا بد فيها من الإيجاب والقبول.

وحكى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد: أنه قال: إذا أراد [أن يملك] ^(٨) الهدية، وكلَّ ^(٩) الرسول الحامل لها حتى يوجب، فيقبل المهدى إليه.

وجزم في «الحاوي» بأن الهبة تفتقر إلى إيجاب وقبول، وفي الهدية بعدم ذلك، ويكتفى فيها الأخذ والدفع بالرضا، سواء كان الدافع المهدى، أو رسوله، إذا غلب على ظن المهدى إليه صدقه، ويجوز له التصرف فيها، وبهذا أجاب الفوراني والمتولي والبغوي، وكذا القاضي الحسين، وصرح بمثله في الصدقة أيضاً، [وقال

(٦) في ج: المفهومة.

(١) سقط في ج.

(٧) في ج: به.

(٢) في د: حكاية.

(٨) في ج: تملك.

(٣) في د: الهدية.

(٩) في د: وكان.

(٤) في د: ولذلك.

(٥) في ج: حالة.

الإمام في باب الزكاة: إن الظاهر في صدقة التطوع: أنه لا حاجة إلى اللفظ فيها؛ تشبيهًا بصدقة الفرض، وأنه الذي عمل به الكافة^(١) واختار ابن الصباغ أنه لا يفتقر في الهبات المذكورة إلى إيجاب وقبول، بل إذا وجد ما يدل على ذلك^(٢) كفى. واستشهد له في كتاب النفقات بأن الشافعي - رضي الله عنه - قال فيما إذا دفع الوثنى إلى زوجته نفقة مدة، ثم أسلم، وتخلفت^(٣) حتى انقضت عدتها، [وطالبها بالنفقة]^(٤) فقالت: إنما دفعت لي هبة، وقال: بل سلفاً في النفقة - ينظر: إن كان حين^(٥) دفع شرط أنها نفقة مستقبلة كان عليها ردها، وإن أطلق لم يكن عليها الرد؛ لأنه متقطع، وهذا يقتضي أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ الهبة والإيجاب والقبول؛ فإنه جعله متقطعاً عند الإطلاق.

ثم قال: وما قاله الشيخ أبو حامد والقاضي وغير مستقيم؛ لأنه خلاف ما نقل عنه عليه السلام وما أجمع المسلمين عليه، فإنه كان يُهدى إليه - عليه السلام - وكان يقتضيه ويتصرّف فيه، ولم ينقل في [شيء من]^(٦) ذلك إيجاب ولا قبول ونقل أنه عليه السلام تصدق، ولم ينقل عنه التلفظ، ولا يمكن^(٧) حمل ما فعله السلف على الإباحة؛ لأن الإباحة تختص بالمحاج له، وقد كان - عليه السلام - يتصرّف فيما يهدى إليه.

ثم صرّح بالإيجاب: وهبتك، وأعمرتك، وأرقبتك، ومنحتك، وكذا ملكتك بلا ثمن، وفي قوله: أطعتمك هذا الطعام فاقبضه، وجهان، أحدهما: أنه ليس بصريح حتى لو قبضه ثم قال: لم أرد به الهبة، [قبل قوله]^(٨)، كما حكاه في «الزوائد» عن الطبرى.

فروع:

إذا وهب الأب لولده الذي في حجره شيئاً، فهل يفتقر إلى الإتيان باللفظ أم يكفي فيه النية؟

وإذا افتقر، فهل يحتاج إلى إيجاب وقبول، أم يكفي أحدهما؟ فيه [وجهان تقدم

- (٥) في ج: هو.
- (٦) سقط في ج.
- (٧) في ج: يمكنه.
- (٨) في ج: قيل قوله.

- (١) سقط في ج.
- (٢) في د: الملك.
- (٣) في ج: وتخلف.
- (٤) في ج: وطالبها.

ذكرهما^(١) في البيع.

قال الإمام: ومحل الخلاف في الاكتفاء بالقبول [إذا كان يمكن الابتداء به: كقوله: اشتريت، واتَّهَبْتُ لولدي.]

وفي «فتاوي القاضي»^(٢) الحسين: أنه إذا قال لولده الصغير: وهبت هذا منك، حكاية وجهين:

أحدهما: لا يصح، حتى لو قبل [له]^(٣) الأب بعد ذلك لم يصح.
والثاني: أنه يصح.

وعلى هذا: هل يحتاج إلى القبول؟ فيه وجهان.

إذا وهب رب الدين من الذي عليه الدين ما له عليه من دين، فهل يفتقر إلى القبول؟ إن قلنا: إن الإبراء يفتقر إليه - كما حكى عن ابن سريح - فنعم، وإلا فوجهان حكاهما البندنيجي عن ابن سريح:

أحدهما - ويحكي عن ابن أبي هريرة أيضاً: نعم، وهو ما^(٤) قال الإمام في كتاب الرهن في آخر مسألة استعارة العبد ليرهن بدين: إنه الأصح.
والثاني - وهو المذهب في «الشامل»^(٥): لا.

قال البندنيجي: ويبرأ بنفس الهبة؛ كصدقه التطوع. وكأنه يشير بذلك إلى ما ذكره ابن سريح وحكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد: أنه إذا قال: تصدقت عليك بما لـي من دين - فإنه يصح، وتبرأ ذمته، كما لو أبرأه.

فرع: [إذا ختن ولده]^(٦) واتخذ دعوة، فحملت إليه الهدايا^(٧)، ولم يسم أصحابها الأب ولا ولده - حكى العبادي في «زياداته» وجهين:
أحدهما: أنها للأب.

والثاني: أنها للابن، وبه أجاب القاضي الحسين في «فتاويه»، وفيها أن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أفتى بالأول.

(١) في د: خلاف ذكرنا مثله.

(٢) في د: للقاضي.

(٣) سقط في ج.

(٤) في د: كما.

(٥) في ج: إذا أخبر.

(٦) في ج: هدايا.

وفي «فتاوي» الغزالى: أن خادم الصوفية الذى يتردد فى الأسواق ويجمع لهم شيئاً، يملكه دونهم؛ لأنه ليس بولي ولا وكيل عنهم^(١)، سيمما وهم غير محصورين، لكن الأولى به الصرف إليهم، فإن لم يفعل كان لهم منعه^(٢) من أن يأخذ على اسمهم [شيئاً]^(٣).

[إذا سيرت الهدية]^(٤) في ظرف جرت العادة بتركه، ملك مع الهدية، وإن فلا يملك، قاله الماوردي.

وقال القاضي الحسين: إن الوعاء يكون في يده أمانة، ويستحب رده في الحال؛ لقوله - عليه السلام -: «استديموا الهدايا برد الظروف»^(٥).

فإن استعمله نظر: [إإن كانت]^(٦) تلك الهدية مما جرت العادة بإخراجها عن الظرف في الحال، مثل: الحبوب، ونحوها - ضمن، وإن كانت^(٧) مثل المَرْقة ونحوها، وجرت العادة بأن تؤكل^(٨) في ذلك الوعاء - فلا ضمان.

نعم: إذا استعمله في غير الهدية ضمن.

وفي «التهذيب» فيما إذا كانت العادة جارية بأكل [المهدى]^(٩) في الظرف، كان في يده كالمستعار.

وإذا نفذ كتاباً إلى حاضر أو غائب، قال المتولى: إن استدعي منه الجواب على ظهره، فلا يملك الكاغد، وعليه ردّه^(١٠)، وإن فهو هدية يملكها المكتوب إليه. وذكر غيره: أنه يبقى على ملك الكاتب، وللمكتوب إليه^(١١) الانتفاع [به]^(١٢) على سبيل الإباحة؛ وهذا تخریج على طريقة الشيخ أبي حامد. قال: ولا يملك المال فيه إلا بالقبض؛ لما روی مالك عن الزهري عن عروة عن

(١) في ج: عليهم.

(٢) سقط في د.

(٤) في ج: إذا سيرت.

(٥) ذكره الأصفهانى في محاضرات الأدباء (٤٩٨/١).

(٧) في ج، د: كان.

(٩) سقط في د.

(١١) في ج: عليه.

(٨) في ج، د: يؤكل.

(١٠) في ج: برد.

(١٢) سقط في ج.

عائشة - رضي الله عنهم - أن أبا بكر - رضي الله عنه - نَحَلَّها عشرين وسقًا [من ماله؛ أي: قدرًا من النخل تجد منه]^(١) عشرين وسقًا - كما بينه القاضي الحسين - فلما مرض قال: يا بُنْيَةُ، ما أحد أحب إلىِي غَنِيَّ بعدي منك، ولا أحد أعز علىِي [فقرًا منك]^(٢)، وإنني كنت نحلكت [جَدَادَ]^(٣) عشرين وسقًا وددت أنك خزنته أو قبضته وهو اليوم مال الوارث، وهما أخواك وأختاك، فاقتسماه على كتاب الله، فقلت: عرفت أخي محمد وعبد الرحمن وأختي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال: ألقى [الله]^(٤) في رُوعي - وفي رواية: إن روح القدس نَفَثَ^(٥) في رُوعي -: أن ذات بطن [بنتٍ خارجة]^(٦) جارية^(٧).

فلو كانت الهبة تلزم بنفسها قبل القبض لم يكن لقوله: «وددت لو خزنته [أو قبضته]»^(٨) معنى، ولما كان تَرَكَه.

وقد روی عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا تتم النحله حتى [يجوزها المنحول]^(٩) له^(١٠).

وروي مثل ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، ومعاذ الغازى، وعائشة^(١١)، ولا يُعرف لهم مخالف، ولأنه عقد إرافق مفتقر إلى القبول؛ فافتقر إلى القبض كالفرض، ولأنه هبة غير مقبوضة فلا تلزم؛ كما لو مات وقد وافق الخصم - وهو الإمام مالك، رضي الله عنه - على عدم لزوم ذلك الوارث.

ولا فرق في ذلك بين سائر الهبات بالاتفاق من أصحابنا، حتى قالوا: لو أرسل إلى شخص هدية، ثم استرجعها قبل أن تصل إليه، أو مات - لم يملكها المهدى إليه؛ استدللاً بما روی أنه بِحَلَلِهِ أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسکاً، فمات قبل أن تصل

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: ثبت.

(٦) في ج: بيت جارحة.

(٧) أخرجه مالك (٧٥٢/٢)، كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٠).

(٨) سقط في د.

(٩) في ج: يجوزها المنحول.

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٠) بنحوه.

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٠) بنحوه.

إليه، فرددت إليه - عليه السلام - فأعطي^(١) كل واحدة من نسائه أوقية، ودفع لأم سلمة سائره^(٢).

ولا يشترط في القبض الغور، بل يجوز على الفور وعلى التراخي.

[ثم]^(٣) اعلم أن ما ذكره الشيخ من كون المال لا يملك إلا بالقبض هو ظاهر المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصحيح في «تعليق» أبي الطيب وغيره، ووراءه قوله:

أحدهما - حكى عن القديم: أن الملك يحصل بنفس العقد، كمذهب مالك، ويحكي عن رواية عيسى بن أبان.

والثاني - حكاه العراقيون والمراوزة: أن الملك موقوف على أن يوجد القبض، فإذا وجد تبيّناً حصول الملك من وقت العقد، وهذا مخرج مما ذكره فيما إذا وهب عبداً في آخر رمضان، وأقبحه بعد الغروب - كانت زكاة الفطر على الموهوب له.

قال البندينجي: وهذا غلط؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - فَرَعَ مسألة [زكاة]^(٤) الفطر على مذهب^(٥) مالك، وثمرة الخلاف تظهر في الزوائد والفوائد.

ثم كيفية القبض في العقار والمنقول كما قدمناه في البيع، وقد حكينا ثمّ قولًا أن التخلية في المنقولات قبض.

قال في التسعة: ولا جريان لذلك القول هنا، والفرق: أن القبض في المبيع^(٦) مستحق، والمشتري مطالب^(٧) [به]^(٨)؛ فجاز أن يجعل قابضاً بالتمكين، وفي الهبة القبض غير مستحق؛ فاعتبر تحقيقه، ولم يكتف بالوضع بين يديه؛ ولهذا لو أتلف المتهدب الموهوب لم يصر قابضاً، بخلاف المشتري [إذا أتلف]^(٩) المبيع.

(١) في ج: وأعطي.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٤/٦)، وسعيد بن منصور في سنته (٤٨٥)، وابن حبان (١١/٥١٥)، برقم ٥١١٤، والحاكم (٢/١٨٨)، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي والجمهور على تضعيفه. ينظر: الميزان (٦/٤١٣، ٤١٤).

(٤) سقط في ج.

(٦) في د: البيع.

(٨) في ج: بخلاف.

(٣) سقط في ج.

(٥) في د: قول.

(٧) سقط في د.

وما ذكره قد حكينا مثله عن القاضي الحسين، وحكينا عن الإمام ثم أن الأصحاب طردوا قول الالكتفاء بالتخلية في الهبة أيضاً؛ مصيراً إلى أن صورة القبض لا تختلف، ولو أمر^(١) الواهب المتهب بإعناق العبد الموهوب فأعتقه نفذ، وكان قبضاً.

فرع: إذا صححتنا هبة الدين المستقرض من غير مَنْ هو عليه، فهل يلزم بغير^(٢) القبض أو^(٣) لا بد منه؟ فيه وجهان: المختار في «المرشد»: الافتقار^(٤).

وإذا قلنا بمقابلة فوجهان: أحدهما: أنه يلزم بمجرد الإيجاب والقبول.

والثاني: لا بد من تسلیط بعد العقد وإذن مجدد، ويكون ذلك كالتخلية في الأعيان التي لا يمكن نقلها.

قال: ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب؛ لأنّه سبب ينتقل به الملك فلا يجوز من غير رضا المالك، وبالقياس على الرهن، ولأن^(٥) القبض في البيع أكد من القبض في الهبة، ثم ثبتت أنه لو قبض المبيع قبل تسلیم الثمن كان القبض فاسداً، ويلزمه ردّه، فهذا أولى. فإن قبضه^(٦) بغير إذن كان عاصياً.

ثم ظاهر كلام الشيخ: أنه إذا أذن له في القبض فقبض كفى، و[به]^(٧) صر القاضي الحسين وغيره.

وفي «الحاوي» في كتاب العارية: أن الهبة لا تصح إلا بإقباض من الواهب أو وكيله فيه، ولا يصح الإذن في القبض من غير إقباض، وتصح العارية بالإقباض والإذن^(٨) فيه من غير إقباض. والفرق: أن قبض المستعير لا يزيد ملك الغير^(٩)؛ فجاز أن يأذن بالتصرف فيه، والقبض في الهبة مزيل للملك؛ فلم يتم إلا بإقباض الواهب.

وما قاله من الفرق قد ينزع فيه؛ فإن القاضي أبا الطيب عَدَّ من جملة أنواع الهبة

(١) في ج: أقر.

(٢) في د: بدون.

(٣) في د: أم.

(٤) في ج: الاقتصار.

(٥) في ج: فلان.

(٦) سقط في ج.

(٧) في ج: العين.

(٨) في د: أقضم.

(٩) في ج: فلان.

(١٠) في د: أقضم.

(١١) في د: وبالإذن.

العارية؛ فإنها هبة المنافع، وقبضها يكون باستيفائها؛ فقد صار القبض في العارية^(١) مملاً أيضًا، وهذا ما أورده ابن الصباغ في كتاب العارية في ضمن مسائل الاختلاف، لكن الإمام ضعفه^(٢) واستبعده.

فرع: ذكر القاضي أبو الطيب في «المنهاج»: لو قال: وهبتك هذه الدار وسلطتك على قبضها، فقال الموهوب له: قبلت - صحت^(٣) الهبة.

قال العمرياني في «زوائد»: وأشار الشيخ أبو إسحاق في «تعليقه» في الخلاف إلى ذلك.

وقال الفقيه زيد بن عبد الله اليفاعي^(٤): إنه لا يصح؛ لأنَّه فصل بين الإيجاب والقبول؛ ولأنَّ الإذن بالقبض وجد قبل تمام العقد؛ فهو كما لو أذن له بالقبض قبل الإيجاب.

قال: فإن وهب منه شيئاً في يده أو رهنه عنده، لم يصح القبض [حتى يأذن]^(٥) [الواهب]^(٦) فيه، ويمضي زمان يتأنى فيه القبض.

أما افتقاره إلى الإذن؛ فلأنَّه^(٧) عقد يفتر لزومه إلى القبض، فافتقر^(٨) القبض فيه إلى الإذن كما لو لم تكن العين^(٩) في يده.

وأما افتقاره إلى مضي زمان يتأنى فيه القبض؛ فلأنَّ القبض حقيقةً يحصل بالاستيفاء، وبمضي الزمان يتأنى فيه الاستيفاء؛ فإذا لم يتحقق واحد^(١٠) منهما لم يكن القبض محققاً حقيقةً ولا حكماً.

وقيل: في الرهن لا يصح إلا بإذن، وفي الهبة يصح من غير إذن، وهذا نصه

(١) في د: الهبة.

(٢) في د: ثم.

(٣) في ج: صحة.

(٤) هو: زيد بن عبد الله بن جعفر اليفاعي، اليمني، كان فاضلاً في الفقه والفرائض والحساب، ارتحل إلى مكة، صاحب العدة والبنديجي صاحب المعتمد، توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وخمسمائة.

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨٢)، وطبقات السبكى (٧/٨٦).

(٥) في ج: بإذن.

(٦) سقط في التبيه.

(٧) في ج: فلا بد.

(٨) في ج: وافتقر.

(٩) في ج: الغير.

(١٠) في ج: أحد.

فيهما؛ لأن الهبة عقد يزيل الملك فلم يفتقر إلى الإذن^(١) لقوته، والرهن لا يزيل الملك فافتقر إلى الإذن لضعفه، وهذا ضعيف؛ بدليل استواههما في الافتقار إلى الإذن إذا لم تكن العين في يده.

وقيل: فيهما قولان، [و]^(٢) وجه عدم الافتقار: أنه لما لم يفتقر إلى نقل مستأنف [لم يفتقر إلى إذن مستأنف]^(٣)، ووجه الافتقار - وهو الصحيح: ما تقدم. والفرق بين الاحتياج إلى [الإذن دون النقل]^(٤) أن النقل يراد ليصير في يده وذلك موجود، والإذن يراد ليتميز قبض الهبة والرهن^(٥) من قبض الوديعة والعارية والغصب، وذلك لا يحصل إلا بالإذن^(٦)، وهذه طريقة أبي إسحاق، وأكثر الأصحاب - كما حكاه الماوردي - وقد تقدم في الرهن تفاصيل ذلك؛ فليطلب منه.

قال: وإن مات الواهب قبل القبض قام الوارث^(٧) مقامه: إن شاء أقبض، وإن شاء لم يُقْبِض يعني^(٨): ولا يبطل العقد؛ لأن الهبة عقد يثول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت؛ كالمبيع المشروط فيه الخيار، وهذا ما عليه أكثر الأصحاب، وحكاه القاضي الحسين عن النفس.

وقيل: ينفسخ العقد؛ لأنها جائزة قبل القبض فانفسخت بالموت كالوكالة والشركة.

قال: وليس بشيء؛ لما ذكرناه، ويخالف الوكالة الشركة؛ لأنهما لا يؤولان إلى اللزوم.

وقال بعض أصحابنا: محل جريان الخلاف إذا قلنا: بحصول الملك بنفس العقد إذا وجد القبض، أما إذا قلنا: لا يحصل الملك إلا عقب القبض، بطل بلا خلاف؛ كما لو مات بين الإيجاب والقبول.

[و]^(٩) قال الرافعي: والخلاف في الأصل يجري فيما لو مات الموهوب له قبل

(١) في د: إذا.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في د.

(٤) في د: تجديد النقل وتتجديد الإذن.

(٥) زاد في ج: من غيره.

(٦) في ج: بإذن.

(٧) في ج: وارثه.

(٨) في ج: أبي.

(٩) سقط في د.

القبض، وفيما إذا جُنَاحَ أحدهما أو أغمى عليه.

وقد ذكرت في باب الرهن فروعًا مشابهة^(١) لما نحن فيه؛ [فلتطلب منه]^(٢).

فرع: ذكره الشافعي - رضي الله عنه - في الإقرار والموهوب^(٣)، كما صرَّح به ابن الصباغ والبنديجي [والقاضي]^(٤) وغيرهم:

إذا قال: وهبت لفلان هذه الدار وخرجت إليه منها، لم يكن ذلك إقراراً بالقبض، [وكذا إذا قال: وهبت هذا من فلان وملكه لم يكن إقراراً بالقبض]^(٥)؛ لأنَّه قد يكون مالكها^(٦) يعتقد أنَّ الملك يحصل بالعقد؛ فلا يكون هذا إقراراً بالقبض؛ فيرجع في التفسير إليه.

قال: وإن وهب الأب أو الأم أو أبوهما أو جدهما شيئاً للولد وأقبضه - جاز له أن يرجع فيه، أي: إذا كان خالياً عن تعلق حق الغير [به]^(٧).

أما في الأب؛ فلما روى أبو داود عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالَدُ [فيما]^(٨) يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ^(٩) يَأْكُلُ فَإِذَا شَيْئَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»^(١٠). وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأما فيمن^(١١) عداه؛ فلأنَّهم كهُو في حصول العتق، ووجوب النفقة، وسقوط

(١) في د: متشابهة.

(٢) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٣) في ج: والموهوب.

(٦) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

(٨) سقط في ج.

(٩) سقط في ج.

(١٠) أخرجه أبو داود (٣١٣/٢) كتاب البيوع: باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٣٥٣٩)،

والترمذى (٤٤٢/٤) كتاب الولاء والهبة، باب: كراهة الرجوع في الهبة، برقم (٢١٣٢)،

وابن ماجه (٥١/٣) كتاب الهبات: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٧)، والنمسائى

(٦/٢٦٥) كتاب الهبة: باب هبة المشاع، وأحمد (١/٢٣٧)، وابن الجارود (٩٩٤)، وأبو

يعلى (٢٧١٧)، والحاكم (٤٦/٢)، وصححه.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(١١) في د: فيما.

القصاص؛ فكأنوا كهوا ها هنا أيضًا، وهذا هو الصحيح، وبه جزم ابن الصباغ، ووراءه أمور [آخر]^(١):

[أحدها]^(٢): حكى الماوردي وغيره عن ابن سريج أن الأب لا يثبت له الرجوع إلا^(٣) إذا قصد^(٤) بهبه استجلاب بِرٌ أو دفع عقوق، ولم يحصل غرضه. أما إذا لم يقصد ذلك وأطلق الهبة فلا رجوع له. وخطئ فيه.

الثاني: لا يثبت لغير الأب الرجوع على قوله؛ اقتصارًا على مورد النص.

الثالث: قطع قاطعون بثبوت الرجوع للأم مع الأب خاصة؛ لأنها كالآب في كون الولد منها، بل ولادتها متبقنة^(٥)، وانتسابه إلى الأب ظاهر.

الرابع: قطع آخرون^(٦) بثبوت الرجوع [للجد أب الأب]^(٧)، وخصص^(٨) الخلاف بالأم [وأقاربها]^(٩) وأمهاتها وأمهات الأب، وهذا ما أورده المتولي.

ولا فرق في جواز الرجوع بين أن يكون الوالد والولد متفقين في الدين أو مختلفين، ولا بين الهبة والهدية.

فروع:

إذا وهب من غلام ولده، ثبت له الرجوع، بخلاف ما لو وهب من مكاتبه.

إذا [ادعى اثنان]^(٩) مولودًا أو وها منه شيئاً فلا رجوع [لواحدٍ منهم، ويحتاج إلى أن يقبلها له هبة كل واحدٍ منهمما؛ كما سنذكره في الوصية]^(١٠)، فإن الحق بأحدهما ففي جواز الرجوع له وجهان، وجه المنع: أن الرجوع لم يكن ثابتاً في الابتداء، حكاه الماوردي وغيره.

إذا أبراً ابنه من دينٍ له عليه، فلا رجوع [له]^(١١) إن قلنا: إن الإبراء إسقاط، وإن

(٧) في د: إلى الجد للأب.

(١) سقط في د.

(٨) سقط في ج.

(٢) سقط في د.

(٩) سقط في ج.

(٣) في د: أما.

(١٠) سقط في د.

(٤) زاد في ج: به.

(١١) سقط في د.

(٥) في ج: متبقية.

(٦) في ج: قاطعون.

قلنا: تملك، ثبت؛ ذكره المتولى، وعلى هذا ينبغي أن يخرج ما إذا وهب من فقير ما له عليه [من]^(١) دين بنية الزكاة، وإن كان صاحب «التهذيب» قد جزم بعدم الإجزاء. إذا وهب من ولده شيئاً بشرط الثواب، ولم يعين الثواب، فأثابه الابن - قال القاضي الحسين: ينبغي ألا ينقطع الرجوع؛ لأن الرجوع إنما يثبت^(٢) بالبعضية، والبدل^(٣) لا يقطعها، وتصير هبة الابن للأب ابتداء عطية من جهته. إذا وهب لأولاده، وأراد الرجوع في هبة بعضهم: فهل يكره؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ كما تكره هبة بعضهم دون بعض.

والثاني: لا؛ لأن الخبر إنما ورد في التسوية في العطاء [لا]^(٤) في المنع، قاله الماوردي.

قال: وإن تصدق عليه أي: صدقة [تطوع]^(٥)، فالمنصوص أي: في «حرمة» - كما قاله القاضي أبو الطيب -: أن له أن يرجع؛ لما ذكرناه من أن صدقة التطوع نوع من الهبة فاندرجت تحت الخبر.

وقيل: لا يرجع؛ لأن القصد بالصدقة إنما هو التقرب إلى الله تعالى فلم يمكن^(٦) من الرجوع فيه كالعتق^(٧)، والقصد بالهبة إصلاح حال الولد، وربما كان الإصلاح في الاسترجاع.

قال: وإن زاد الموهوب [له]^(٨) زيادة متميزة رجع فيه دون الزيادة؛ لأنها حدثت على ملك الولد فلم تكن موهوبة، وهذا إذا لم يكن الولد مجبياً^(٩) حالة الهبة، أما إذا كان [مجبياً]^(١٠) فقولان.

ولو كانت الزيادة متصلة لم تمنع الرجوع، وكانت للواهب. وحكي صاحب «العدة» عن شيخه حكاية وجه: أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع في الهبة.

(١) سقط في ج.

(٢) في ج: ثبت.

(٣) في د: فالبدل.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) في د: يمنع.

(٧) في ج: كالمعتق.

(٨) سقط في د.

(٩) في د: محتجأ.

(١٠) سقط في د.

وعلى هذا: لو اختلفا فالقول قول المتهب، قاله في «الزواائد». ولو كان الحيوان الموهوب حاملاً حين الرجوع فهل يكون الحمل للواهب أو للولد؟ فيه خلاف في «الحاوي» هنا، وقد قدمت ذكره من قبل. ثم إذا قلنا: الحمل للولد، فهل يرجع الواهب في الحال، [أو يصبر إلى أن ينفصل؟ فيه وجهان في «النهذيب»، أصحهما في «تعليق» القاضي الحسين: أن يرجع في الحال^(١)، وبه جزم ابن الصباغ.

قال: وإن أفلس الموهوب له وحجر عليه فقد قيل: يرجع؛ لبقائها على ملك الولد وسبق حقه؛ فإن الغرماء إنما يثبت^(٢) حقهم بالحجر، وحق الرجوع بنفس الإقباض، وقيل: لا يرجع كما لو رهنه، وهذا هو الأصح في «الرافعي» و«تعليق» القاضي الحسين و «الشامل».

قال: وإن كاتب الموهوب [له]^(٣) أو رهنه لم يرجع فيه؛ لتعلق حق الغير به قبل الرجوع فأشبه البيع، ومنهم من خرج الرجوع في الكتابة على جواز بيع المكاتب.

قال في «الذخائر»: والمذهب الرجوع، فإذا جوزنا لا تبطل الكتابة. ثم قال بعض أصحابنا: إذا جوزنا بيع المكاتب يبقى مكاتبًا في حق المشتري حتى يعتق بأداء النجوم إليه، وأما في [حق]^(٤) الرجوع، ففيه احتمال من حيث إن الرجوع يعتمد رقبة العبد؛ فيكاد^(٥) أن يكون رجوعاً في نجومه، وحکى الإمام وجهاً في جواز الرجوع مع بقاء الرهن، كما حكيناه في جواز الهبة مع وجوده، لكنه يكون موقوفاً. قال: حتى تنفسخ الكتابة وينفك الرهن؛ لصفاء الملك عن الحقوق المانعة، وقد ادعى الماوردي نفي الخلاف في جواز الرجوع بعد زوال الكتابة.

وفي «المجرد» للقاضي أبي الطيب حكاية وجه: أنه لا يجوز الرجوع، وطرده الإمام فيما لو انفك الرهن أيضاً.

(١) سقط في ج.

(٢) في د: ثبت.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في د.

(٥) في ج: ويکاد.

وتعلّق الجنائية برقة العبد الموهوب كرهنه في امتناع الرجوع، لكن له أن يفدي الجناني ثم يرجع فيه، كذا حكاه ابن الصباغ عن أبي الطيب في «المجرد»، وأنه قال: وهذا بخلاف ما لو أراد الواهب أن يفك الرهن ببدل ما عليه لم يكن له، والفرق: أن فك الرهن فسخ لعقد عقده الموهوب له فلم يملك ذلك، وهنا لم يتعلق الحق به من جهة العقد؛ فافترقا.

وفي تعليق القاضي الحسين: أن له الرجوع في الجناني، ولا يصير بالرجوع مختاراً للفاء، بل هو بال الخيار إن شاء فداء، وإن شاء سلمه لبياع في الجنائية.

قال: فإن باعه أو وهبه؛ أي: وأقبضه - لم يرجع في الحال؛ صيانة لحق الغير^(١)، وقيل: إن وهب من يملك الواهب الرجوع في هبته جاز له أن يرجع عليه؛ لأن الملك لم يتقلّ من يمكن الرجوع عليه فهو كما لو وهب منه. وال الصحيح الأول؛ لأن الملك لم يتقلّ إليه منه فأشبه ما لو وهب لأجنبي ثم وبه الأجنبي لولده، والوجهان جاريان فيما لو انتقلت العين إلى ابن الابن بالإرث - كما حكاه ابن الصباغ - وفيما إذا باعها [ابنه]^(٢) لابنه كما حكاه المتولي، وكلام^(٣) صاحب «التهذيب» يقتضي الجزم بالمنع في الصورتين.

فرع: لو وهب لولده^(٤)، ثم مات الواهب ووارثه أبوه؛ لكون الولد مخالفًا [له]^(٥) في الدين - قال المتولي: فلا رجوع [للجد الوارث]^(٦)؛ لأن الحقوق لا تورث وحدها، وإنما تورث بتباعية الأموال، وهو لا^(٧) يرث [هذا]^(٨) المال.

قال: فإن عاد المبيع أو الموهوب إليه، أي: بأي جهة كانت من إرث أو شراء أو فسخ، فقد قيل: لا يرجع؛ لأن ذلك حصل في يده الآن من غير جهة الأب فهو كما لو وهب^(٩) له دراهم فاشترى بها سلعة لم يكن [له]^(١٠) الرجوع [فيها]^(١١)، وهذا

(٧) في ج: ألا.

(٨) سقط في د.

(٩) في د: عين.

(١٠) سقط في ج.

(١١) سقط في د.

(١) في د: المستري.

(٢) سقط في د.

(٣) في ج: فكلام.

(٤) في ج: لوالده.

(٥) سقط في ج.

(٦) في ج: للوارث.

أصح عند الشيخ أبي حامد والقاضي الحسين وغيرهما.
وقيل: يرجع؛ لوجود العين على صفتها لم تغير^(١) في ملك الابن، فعلى هذا: لو كان الابن قد اشتراها ولم يوف الثمن كان البائع أولى بالرجوع في عينها، قاله ابن الصباغ.

وقد بنى الغزالى هذا الخلاف على أن الزائل العائد كالذى لم يُؤْلَ أو كالذى لم يُعد؟

ولو ارتد الولد وقلنا: الردة لا تزيل الملك، ثبت له الرجوع، وإن قلنا: تزيله، فلا رجوع.

ثم إذا رجع إلى الإسلام ثبت الرجوع، ومنهم من جعله على الخلاف السابق.
ولو وهب منه عصيراً، فصار خمراً، ثم صار^(٢) خلاً - فله الرجوع؛ لأن الملك الثابت في الخل سبيه ملك العصير؛ فكأنه الملك الأول بعينه.

وذكر بعضهم وجهين في أن الملك هل يزول بالتخيير، ووجهين في عود الرجوع؛ تفريعاً على القول بالزوال.

فروع:

إذا وهب منه حبّاً، فبدّره فتبّت، أو بيبة فصارت فرخاً - فلا رجوع؛ لأن ماله^(٣) [صار]^(٤) مستهلكاً؛ قاله القاضي الحسين.

وقال في «المهذب»^(٥): هذا إذا [ضممناها الغاصب]^(٦) بذلك، وإلا فقد وجد عين ماله، فيرجع^(٧) فيها.

ولو كان الموهوب ثواباً، فصبغه الابن، رجع في الثواب، والابن شريك له بالصبيغ.
ولو قصره، أو كان الموهوب حنطةً فطحنتها، أو غزاً فنسجهـ: فإن لم ترد^(٨) قيمته، فللأب الرجوع، وإن زادت، قال القاضي الحسين: فالظاهر أنه يرجع، ولا شيء للابن كالسمّـ.

(١) في د: التعين.

(٢) في د: عاد.

(٣) في ج: مالكه.

(٤) سقط في د.

(٥) في د: التهذيب.

(٦) في ج: ضممناها للغاصب.

(٧) في د: فرجع.

(٨) في ج: يرد.

ويحتمل أن يقال: الابن [يصير]^(١) شريكًا؛ كما قلنا في التفليس، خصوصاً إذا قلنا: القصارة عين.

وفي «الشامل» و«تعليق» أبي الطيب: أنا إن قلنا: القصارة عين، فالابن شريك؛ كالملبس، وإن قلنا: أثر، فلا شيء له.

ولو كان الموهوب أرضاً، فبني فيها أو غرس، رجع الأب، ويجر^(٢) كالمعير. وقال القاضي الحسين: فيه قولان كما في التفليس: أحدهما: لا يرجع.

والثاني: يرجع في العُرْضَة دون البناء والغراس.

إذا وطئ الابن الجارية الموهوبة ولم يُحْبِلْها، لم يمتنع الرجوع على الأصح. ولو دبر الولد [العبد]^(٣) الموهوب لم يمتنع بسبب ذلك الرجوع على أظهر الوجهين، حكاه في «ال وسيط» في كتاب الصداق.

فإذا فسخ الأب ولم تزد العين فهي أمانة في يد الولد.

قال: وإن وطئ الواهب الجارية الموهوبة كان ذلك رجوعاً كوطء البائع الجارية المبيعة في زمن الخيار، وقيل: لا يكون رجوعاً؛ لأن ملك الولد ثابت من كل وجه فلا يسقط إلا بتصريح الرجوع، بخلاف مسألة البيع؛ فإن الملك ثمّ ضعيف، وهذا هو الأصح في «الشامل» و«تعليق» القاضي الحسين، وأشار الإمام إلى وجه ثالث، وهو أن مجرد الوطء ليس برجوع، لكن إذا أحبلها كان رجوعاً.

ثم الخلاف المذكور [في الكتاب]^(٤) يجري فيما إذا باع الواهب الموهوب، أو وهبه من غيره وأقبضه، أو أعتقه، أو أتلف الطعام الموهوب.

وفي «التممة»: أن الإتلاف لا يكون رجوعاً.

إذا قلنا: إن البيع والهبة رجوع، فهل يصح البيع والهبة؟ فيه وجهان.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في د.

(٤) في د: وتخير.

وحكى الإمام الخلافي في أن العتق [هل^(١)] يصح ويضمن الرجوع، وجهين عن العراقيين في باب الخيار.

وحكى الفوراني في مسألة البيع ثلاثة أوجه:
أصحها: صحة البيع، وأنه رجوع.

والثاني: لا يصح [البيع^(٢)، ولا يكون رجوعاً.

والثالث: لا يصح البيع، ويكون رجوعاً.

وهذه الأوجه تقدم نظيرها في البيع في زمن الخيار.

ولا نزاع في أن الأب لا يحل له وطء الجارية المهووبة، ولو جعلنا وطأه رجوعاً، بخلاف الجارية المبيعة، والفرق: أنا لو أحملناه له، لكان الأمة في وقت واحد حلالاً لشخصين: الأب، والابن، وذلك ممتنع.

واعلم أن الشيخ تكلم فيما يتضمن الرجوع وسكت عن صريح الرجوع؛ لأنه واضح، [فلنذكره الآن]^(٣) وهو قوله: رجعت فيما وهبت وارتجمت، واسترددت المال، أو ردته إلى، وأبطلت الهبة، ونقضتها.

وعن الروياني في «أبطلت الهبة، وفسختها» أنها كناية.

قال الماوردي: [ولَا بد من اللفظ فيه وإن كان الولد صغيراً، واكتفينا في الهبة منه بالنية]^(٤).

ولا يصح تعليق الرجوع على شرط، وإن جاز^(٥) تعليق الرجوع في^(٦) الوصية في أحد الوجهين، كما قاله الماوردي.

فرع تعم به البلوى:

إذا أقر الأب بأن هذه العين ملك ابني، وهي في يدي أمانة، ثم ادعى بعد ذلك بأن المقرر به كان نِحْلَةً، وقد رجعت فيه، وكذبه الولد - جزم القاضي الحسين في

(١) سقط في د.

(٢) سقط في ج.

(٣) في د: ولا يدمن ذكره.

(٤) سقط في ج.

(٥) في د: كان.

(٦) في د: على.

«التعليق» هنا بأن القول قول الولد.

وقال في «فتاویه»: الظاهر: أن القول قوله أيضًا.

وفي «الإشراف» أن القاضي أبا سعد أفتى في هذه المسألة [بـ «هرأة»]^(١) بإثبات الرجوع؛ لأن الإقرار المطلق ينزل من السببين أو [الملكين على أضعفهم]^(٢) كما ينزل من المقدارين على [أقلهما؛ استبقاء]^(٣) للأصل القديم، والسبب الضعيف هنا كون ذلك عن هبة.

و[أن]^(٤) الشيخ أبا الحسن العبادي، والقاضي أبا الطيب والماوردي أفتوا بمنع الرجوع؛ لأن الأصل بقاء الملك له^(٥).

قلت: وهذا الذي يترجح في ظني؛ نظرًا لما ذكره الأكثرون^(٦) غير القاضي

(١) سقط في د.

(٢) في ج: في الملك.

(٣) في ج: أقلها استقاء.

(٤) سقط في د.

(٥) قوله: فرع تعم به البلوى، إذا أقر الأب بأن هذه العين ملك لابني، وهي في يدي أمانة، ثم

ادعى بعد ذلك بأن المقر به كان نحلة، وقد رجعت فيه، وكذبه الولد. جزم القاضي الحسين في التعليق هنا بأن القول قول الولد.

وقال في «فتاویه»: الظاهر أن القول قوله أيضًا.

وفي «الإشراف» أن القاضي أبا سعد أفتى في هذه المسألة بهرأة بإثبات الرجوع؛ لأن الإقرار المطلق ينزل من السبدين أو الملكين على أضعفهم، كما ينزل من المقدارين على أقلهما استبقاء للأصل القديم، والسبب الضعيف هنا، كون ذلك عن هبة، وأن الشيخ أبا الحسن العبادي، والقاضي أبا الطيب، والماوردي أفتوا بمنع الرجوع؛ لأن الأصل بقاء الملك له. انتهى كلامه.

وما نقله -رحمه الله- عن الثلاثة المذكورين في آخر كلامه، أنهم أفتوا بمنع الرجوع، وأن صاحب «الإشراف» نقل ذلك عنهم غلط، فإن الذي أفتى بذلك منهم ونقله عنه في «الإشراف»، إنما هو أبو الحسن العبادي خاصة، وأما أبو الطيب والماوردي، فليس لهما ذكر في كتاب «الإشراف» بالكلية، فمن أحب مراجعته فليراجعه، ثم إن الذي أفتى به المذكوران إنما هو الرجوع، وقد نقله عنهما الرافعى في آخر الباب الثاني من كتاب الإقرار، فتلخص أن المذكور في هذا الكتاب غلط من وجهين، واعلم أن صاحب «الإشراف»: هو أبو سعد الهروى المفتى في هذه المسألة بإثبات الرجوع؛ ولذلك جمع النوى في «فتاویه» بين تعريفه بهما، فقال: وأبو سعد الهروى صاحب كتاب «الإشراف»، وقول ابن الرفعه؛ وفي «الإشراف» أن القاضي أبا سعد... إلى آخره كالصريح في أنه غيره، وهو معذور فيما ذكره، فإنه كان - يرحمه الله- قليل الاطلاع على تراجم الأصحاب، والهروى صرخ في تصنيفه باسمه تصريحًا يوهن الواقع عليه أنه غيره، فاغتر به. [أ و].

(٦) في د: الأولون.

[فيه]^(١)، وإن كان النواوي قد صحق الرجوع، فإن مرادهم بأقل المقدارين: ما إذا قال: له عليٍ مال عظيم أو دراهم، نزل^(٢) على أقل ما يتمول، وأقل الجمع، وإنما كان ذلك؛ لأن الأقل اعتضد بالأصل، وهو براءة الذمة مما زاد على ذلك.

وها هنا أضعف السببين عارضه أن الأصل بقاء الملك؛ فكما عمل [به]^(٣) ثم بأضعف السبدين؛ لأجل اعتضاده بالأصل - وجب أن يعمل هاهنا أقوى السبدين؛ لقوته واعتضاده بالأصل من طريق الأولى.

ومما يؤيد ذلك: أن الإقرار للوارث بالعين والدين معنوم به على الصحيح باتفاق، وقياس تنزيل الإقرار على أضعف السبدين مطلقاً تنزيله على الهبة^(٤)، وهو إذا نزل على الهبة^(٥) فأضعف الحالتين فيها حالة المرض مع أن الأصل [عدم]^(٦) تقدم الهبة عليه؛ فكان مقتضى ذلك: أن يكون الصحيح رد الإقرار للوارث، خصوصاً إذا نازعه بقية الورثة أو الغرماء، ولم يعرف من قال به.

وقد رأيت للنحووي التسوية بين الأب والأم والجدة في ذلك، والتصحيح في الكل لقبول التفسير.

وعندي في ذلك نظر؛ فإن الأب يقدر على النقل من غير واسطة، ولا كذلك الأم والجدة إذا لم [ثبت لها]^(٧) الولاية، فإن كان ما قاله نقاً وجوب اتباعه، وإن كان تخيّجاً، فيه ما ذكرناه.^(٨)

(١) سقط في د.

(٢) سقط في ج.

(٣) في د: أغبله.

(٤) في ج: يثبت لها.

(٥) قوله في المسألة: وقد رأيت للنحووي التسوية بين الأب والأم والجد في ذلك، والتصحيح في الكل لقبول التفسير.

وعندي في ذلك نظر، فإن الأب يقدر على النقل من غير واسطة، ولا كذلك الأم والجدة إذا لم تثبت لها الولاية، فإن كان ما قاله نقاً، وجوب اتباعه وإن كان تخيّجاً، فيه ما ذكرناه. انتهى كلامه. وما نقله عن النحووي صحيح ذكره في فتاواه، والبحث الذي أيده فيه المصنف غلط، فإن المسألة ليست خاصة بما إذا أقر لابنه الصغير، بل لو أقر للكبير، كان الحكم كذلك، كما يدل عليه كلام الرافعي وغيره من تكلم على المسألة، سلمنا أنه خاص بالصغير، لكن عدم القدرة على النقل لا تدفع علة الرجوع وهي التنزيل على الهبة. [أ] و [أ].

والرافعي في «الشرح» لم يتعرض للكلام إلا في الأب^(١)، ولا [غيره مما]^(٢) ذكرناه إلا فيه، والله أعلم.

قال: وإن وهب شيئاً ممن هو أعلى منه؛ أي: كهبة بعض الرعية للسلطان، والغلام لأستاذه، والفقير للغني - فقيه قولان أي: في الجديد، كما حكاه القاضي أبو الطيب والبنديجي عن نصه في كتاب النفقات، والرافعي عن نصه في اختلاف العراقيين: أحدهما: لا يلزمـهـ الشـوابـ؛ لأنـ ماـ صـحـ تـمـلـكـهـ منـ غـيرـ ذـكـرـ بـدـلـ^(٣) لمـ يـسـتـحقـ فيـ الـبـدـلـ، كالـوـصـيـةـ، وـلـأـنـ تـمـلـيـكـ [ـمـاـ]^(٤) لاـ يـعـوـضـ فـلـاـ يـوـجـبـ المـكـافـأـةـ [ـبـعـوـضـ] كـهـبـةـ النـظـيرـ لـلـنـظـيرـ وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ^(٥) عـنـ الـعـمـعـمـ وـمـنـهـ القـاضـيـ الحـسـيـنـ.

والثاني: يلزمـهـ؛ [ـلـقـولـهـ لـسـلـمـانـ: إـنـ تـقـبـلـ الـهـدـيـةـ، وـنـكـافـيـ عـلـيـهـ]^(٦)، وـقـولـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ: الـوـاهـبـ أـحـقـ بـهـبـتـهـ مـاـ لـمـ يـثـبـ عـلـيـهـ]^(٧)، وـلـأـنـ الـعـرـفـ يـقتـضـيـ ذـلـكـ فـاتـيـعـ. وـهـذـاـ مـاـ اـقـتـصـرـ [ـبـعـضـهـمـ]^(٨) عـلـىـ حـكـايـتـهـ عـنـ الـقـدـيمـ، وـرـجـحـهـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ وـالـرـوـيـانـيـ وـصـاحـبـ «ـالـمـرـشـدـ»، وـطـرـدـهـ بـعـضـ الـمـرـاـوزـةـ فـيـ الـهـبـةـ لـلـمـساـوـيـ، وـطـرـدـهـ صـاحـبـ «ـالـتـهـذـيـبـ»^(٩) فـيـ هـبـةـ الـأـعـلـىـ لـلـأـدـنـىـ^(١٠)، وـالـصـحـيـحـ - وـهـوـ الـمـذـكـورـ فـيـ طـرـيقـ الـعـرـاقـيـنـ: الـأـوـلـ، وـقـرـبـ الـقـاضـيـ الـحـسـيـنـ الـخـلـافـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـ مـسـأـلـ الـغـسـالـ وـالـقـصـارـ وـالـمـزـيـنـ. ثـمـ مـحـلـ الـخـلـافـ عـنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ فـيـمـاـ إـذـ نـوـيـ^(١١)

(١) في د: الأمة.

(٢) في د: عبرة بمن.

(٣) في ج: ببدل.

(٤) في ج: يصح.

(٥) سقط في ج.

(٦) ورد هذا من فعله عليه السلام فيما روتـهـ عـائـشـةـ قـالـتـ: إـنـ النـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ عـلـىـهـ كـانـ يـقـبـلـ الـهـدـيـةـ وـيـثـبـ عـلـيـهـ.

أخرجـهـ الـبـخارـيـ (٥٢٥/٥)، كـاتـبـ الـهـبـةـ، بـابـ: الـمـكـافـأـةـ فـيـ الـهـبـةـ (٢٥٨٥).

(٧) أخرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (٤/٥٧)، كـاتـبـ الـهـبـاتـ، بـابـ: مـنـ وـهـبـ هـبـةـ رـجـاءـ ثـوابـهـ (٢٣٨٧)ـ، وـالـدـارـقـطـنـيـ (٣/٤٣، ٤٤)، وـالـبـيـهـقـيـ (٦/١٨١)، مـنـ طـرـيقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـجـمـعـ اـبـنـ جـارـيـةـ الـأـنـصـارـيـ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ بـهـ.

وقـالـ الـبـيـهـقـيـ: إـبـرـاهـيمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ضـعـيفـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ، وـعـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ بـهـ هـرـيـةـ مـنـقـطـعـ، وـالـمـحـفـوظـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ، عـنـ سـالـمـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ عـمـرـ قـالـ: مـنـ وـهـبـ هـبـةـ فـلـمـ يـثـبـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـبـتـهـ إـلـاـ لـذـيـ رـحـمـ.

قالـ الـبـخارـيـ: هـذـاـ أـصـحـ.

(٨) سقط في د.

(٩) في د: المرشد والتقريب.

(١٠) في د: وـهـبـ لـهـ.

(١١) في ج: الأدنى.

الثواب [عند الهبة]^(١)، أما إذا لم ينوه لم يستحقه وجهاً واحداً، وقد يستدل له بما روی عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرْجُو ثَوَابَهَا فَهِيَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهَا [مَا]^(٣) لَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهَا»^(٤).

وعلى هذا: فلو اختلفا في النية فمن القول قوله؟ فيه قولان، ومنهم من طرد القولين سواء^(٥) نوى أو لم ينوه، وهو الأظهر.

ثم الخلاف في الهبة بعينه يجري في الهدية، كما صرح به البندنيجي في كتاب الشفعة، بل من طريق الأولى؛ لأن العرف الغالب اقتضى الثواب فيها دون الهبة. تنبئه: الثواب: العوض، وأصله من: ثاب، إذا رجع، وكأن المثيب يرجع إلى المثاب مثل ما دفع.

قال: وفي قدر الثواب، أي: إذا أوجبناه - ثلاثة أقوال؛ أي: منصوصة في التفليس - كما قال البندنيجي:-

أحدها: يبيه إلى أن يرضى؛ لما روی الترمذی عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أهدى رجل من بنی فرارة^(٦) إلى النبي ﷺ ناقةً من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة - وفي رواية: بَكْرَةً - فعوضه منها بعض العوض - وفي رواية: بست بَكَرَاتٍ - فسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعَرَبِ يُهَدِّي أَحَدُهُمُ الْهَدِيَّةَ فَأَعْوَضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَا أَقْبُلُ - بَعْدَ مَقَامِي هَذَا - مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً، إِلَّا مِنْ قُرْشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَافِيٍّ، أَوْ دُؤْسِيٍّ^(٧)، زاد أبو داود: «مُهَاجِرِيّ»^(٨)، وفي رواية:

(١) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(٣) آخر جهه مالك (٢٧٥٤/٢)، والبيهقي (٦/١٨١)، وصححه البخاري وتبعه البيهقي والحافظ في تلخيص الحبير (٣/١٦٠).

(٤) في ج: مسوى.

(٥) آخر جهه الترمذی (٦/٢١٨)، أبواب المناقب: باب في ثقيف وبني حنيفة (٣٩٤٦)، والبخاري

في الأدب المفرد (٥٩٦)، وأبو داود (٢/٣١٣)، كتاب البيوع: باب في قبول الهدايا (٣٥٣٧)، وأبو يعلى (٦٥٧٩)، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١٦٨٤).

(٦) في ج: مهاجرين.

«لَقَدْ هَمِمْتُ أَلَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشَىٰ أَوْ أَنْصَارِىٰ أَوْ أَوْسِىٰ»^(١).

قال الأصحاب: وإنما خص من ذكر؛ لأنهم مشهورون بسماحة النفوس وقلة الطمع، وعلى هذا يكون للموهوب له الرد إن لم يرض الواهب بالبدل.

والثاني: يلزمـه قدر المـوهـوب؛ لأن العـقد إذا اقتضـى العـوض ولم يستمرـ فيه وجـبـ فيـه الـقيـمة؛ كالـنكـاح، وـهـذا ما رـجـحـه الإمام [والـقاـضـي]^(٢) الـروـيـانـيـ.

فـعـلـى هـذـا: أي وقت تـعـتـبـر الـقيـمة؟ فيـه وجـهـان عن روـاـيـة صـاحـبـ التـقـرـيبـ:

أـحـدـهـما: يوم القـبـضـ، وـهـوـ الأـظـهـرـ.

والـثـانـيـ: يوم الثـوابـ، وـ[لـلـموـهـوبـ]^(٣) لـهـ رـدـهاـ عـلـىـ هـذـاـ القـولـ إـذـاـ طـلـبـ الواـهـبـ قـيمـتهاـ، وـإـنـ لـمـ يـطـلـبـ وـتـرـكـ الثـوابـ فـلـيـسـ لـهـ^(٤) الرـدـ، صـرـحـ بـهـ الـبـنـدـنـيـجـيـ، وـإـذـاـ أـثـابـتـهـ قـدـرـ قـيمـتهاـ لـمـ يـكـنـ لـلـواـهـبـ الرـجـوعـ.

وـ[الـقـولـ]^(٥) الـثـالـثـ: يـلـزـمـهـ ماـ يـكـونـ ثـوابـاـ لـمـثـلـهـ فـيـ العـادـةـ؛ لأنـ العـوضـ ثـبـتـ بـالـعـرـفـ فـرـجـعـ [فـيـ قـدـرـهـ]^(٦) إـلـىـ الـعـرـفـ، وـهـذـاـ مـاـ اـخـتـارـهـ فـيـ «ـالـمـرـشـدـ».

وـمـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ أـوـجـبـ إـثـابـهـ مـاـ يـنـطـلـقـ عـلـيـهـ الـاسـمـ، وـفـيـ «ـالـوـجـيزـ»: أـنـهـ يـلـزـمـهـ - عـلـىـ قـوـلـ - مـاـ يـزـيدـ عـنـ^(٧) الـقـيـمةـ وـلـوـ بـقـلـيلـ.

قال الرافعي: وـلـمـ أـرـهـ^(٨) بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ لـغـيرـهـ، وـلـاـ لـهـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـكـتـابـ، فـلـعـلـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ يـكـونـ ثـوابـاـ لـمـثـلـهـ فـيـ العـادـةـ؛ إـذـ الـعـادـةـ تـقـتـضـيـ زـيـادـةـ عـنـ الـقـيـمةـ.

وـ[عـلـىـ]^(٩) الـأـقـوـالـ كـلـهـاـ: لـاـ يـتـعـيـنـ لـلـثـوابـ جـنـسـ مـنـ الـأـمـوـالـ، بـلـ الـخـيـرـةـ فـيـ إـلـىـ الـمـتـهـبـ.

قال: فإنـ لـمـ يـثـبـهـ ثـبـتـ لـلـواـهـبـ الرـجـوعـ؛ لـقـولـهـ^(١٠): «ـالـواـهـبـ أـحـقـ بـهـبـتـهـ مـاـ لـمـ يـثـبـ عـلـيـهـ»، وـلـأـنـهـ لـمـ يـرـضـ بـزـوـالـ مـلـكـهـ بـغـيرـ عـوـضـ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ

(١) أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ (٢٧٩/٦) كـتـابـ الـعـمـرـيـ، بـابـ: عـطـيـةـ الـمـرـأـةـ بـغـيرـ إـذـنـ زـوـجـهـ، وـأـحـمدـ (٢/٢٩٢) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٢) سـقطـ فـيـ جـ.

(٣) سـقطـ فـيـ جـ.

(٤) زـادـ فـيـ جـ: إـلـاـ.

(٥) سـقطـ فـيـ دـ.

(٦) فـيـ جـ: فـيـهـ.

(٧) فـيـ دـ: عـلـىـ.

(٨) فـيـ دـ: نـرـهـ.

(٩) سـقطـ فـيـ دـ.

(١٠) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ.

العين قد زادت في يده زيادة متصلة أم لا. وفي «أمالى» أبي الفرج السرخسي وجه: [أن]^(١) للمتهم أن يمسكها في حال زيادتها وبيذل قيمتها دون الزيادة، ولو تلفت قبل الثواب مع الامتناع من الإثابة رجع في قيمتها على أحد القولين في «الحاوى»، [وهو الأصح في غيره]. ولو نقصت: فإن كان بفعله ضمنه، وكذا بغير فعله على أحد الوجهين في «الحاوى»^(٢).

وقيل: للواهب في مثل هذه الحالة أن يترك العين ويطلب القيمة. وحکى الماوردي: أن غير الموهوب له لو أثاب الواهب جاز، ولم يكن للواهب الرجوع في الهبة - ولا للدافع [أيضاً]^(٣) - بمثل ما دفع على الموهوب له ليترنمه. قال: فإن قلنا: لا يلزمه الثواب، فشرط [له]^(٤) ثواباً مجھولاً بطل؛ لأنه خالف موجب الهبة وإثبات^(٥) العوض و[موجب]^(٦) البيع بجهالة العوض فبطل، لكن هل يضمن العين في هذه الحالة إذا تلفت في يده؟ المفهوم من كلام الشيخ الآتي من بعد: أنه يضمن؛ تغليباً لشائبة البيع.

وكان يتوجه أن يقال بتغلب شائبة [الهبة]^(٧)؛ لأن اللفظ لها كما سندكره في الفصل بعده.

وعلى هذا يكون في الضمان وجهاً أو قولان؛ كما في الهبة الفاسدة.

قال: وإن شرط ثواباً^(٨) معلوماً ففيه قولان:

أحدهما: بطل؛ نظراً إلى اللفظ، وذلك منافي له على هذا القول، وهذا ما رواه الريبع، وقال البندنجي [في كتاب الشفعة]^(٩): إنه ليس بشيء.

والثاني: يصح؛ نظراً إلى المعنى، وهذا ما نص عليه في «المختصر» في كتاب الشفعة، وصححه الرافعي.

فعلى هذا: لو اختلفا، فقال: وهبت منك بثواب، وقال المتهم: بل بغير ثواب -

(٦) سقط في ج.

(٧) سقط في د.

(٨) في ج: يوماً.

(٩) سقط في ج.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في د.

(٥) في د: بإثبات.

فمن القول قوله؟ فيه وجهان:

الذي أجاب به ابن كج: أنه قول الواهب.

وفي «الجيلى»؛ تفريعاً على هذا القول: أنه يكون هبة. وهذا لا يفهم.

قال: وإن قلنا: يلزمـهـ الثواب، فشرط ثواباً مجهولاً جاز؛ لأنـهـ أكـدـ مقتضـىـ العـقـدـ بالـشـرـطـ، وـحـكـىـ الغـزـالـيـ وجـهـاـ:ـ أنهاـ تـبـطـلـ؛ـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ سـنـذـكـرـهـ منـ أنـ ذـكـرـ الـعـوـضـ يـلـحـقـهـ بـالـبـيـعـ، وـإـذـاـ كـانـ بـيـعـاـ بـطـلـ؛ـ لـجـهـالـةـ الـعـوـضـ.

والـقـائـلـونـ بـالـصـحـةـ يـقـولـونـ:ـ إـنـمـاـ نـجـعـلـهـ بـيـعـاـ إـذـاـ تـعـذـرـ جـعـلـهـ هـبـةـ،ـ وـهـاـهـنـاـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ مـتـطـابـقـانـ؛ـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـجـعـلـهـ بـيـعـاـ،ـ قـالـ الـمـاوـرـدـيـ:ـ وـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـثـبـهـ وـتـلـفـتـ الـعـيـنـ لـزـمـهـ أـنـ يـثـبـ أـوـ^(١)ـ يـغـرـمـ الـقـيـمـةـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ.

قال: وإن شـرـطـ ثـوابـاـ مـعـلـوـمـاـ فـقـيـهـ قـوـلـانـ:

أـحـدـهـماـ:ـ [ـأـنـهـ]^(٢)ـ يـبـطـلـ؛ـ نـظـرـاـ إـلـىـ الـلـفـظـ،ـ وـهـذـاـ شـرـطـ يـنـافـيـ مـقـضـاهـ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ قـالـ الـشـيـخـ:ـ [ـوـيـكـونـ]^(٣)ـ حـكـمـ حـكـمـ الـبـيـعـ الـبـاطـلـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـرـضـ بـيـازـلـةـ مـلـكـهـ لـاـ بـيـدـلـ،ـ وـلـمـ يـسـلـمـ لـهـ،ـ فـإـذـاـ تـلـفـ ضـمـنـ قـيـمـهـ أـكـثـرـ مـاـ كـانـتـ مـنـ حـينـ القـبـضـ إـلـىـ حـينـ التـلـفـ عـلـىـ أـصـحـ الـوـجـوهـ،ـ وـلـوـ نـقـصـتـ ضـمـنـ الـقـصـ.

وـالـثـانـيـ:ـ يـصـحـ،ـ وـيـكـونـ حـكـمـ حـكـمـ الـبـيـعـ الصـحـيـعـ؛ـ نـظـرـاـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ صـحـحـهـ الرـافـعـيـ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـثـبـتـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ،ـ وـالـشـرـطـ،ـ وـالـرـدـ بـالـعـيـبـ،ـ وـالـشـفـعـةـ.

وـمـقـضـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ:ـ أـنـ يـلـزـمـ هـذـاـ الـعـقـدـ بـمـجـرـدـهـ،ـ وـتـبـثـتـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ.

وـحـكـىـ المـراـواـزـةـ وجـهـاـ:ـ أـنـ يـنـعـدـ هـبـةـ؛ـ نـظـرـاـ إـلـىـ الـلـفـظـ،ـ وـبـتـعـيـنـ الثـوابـ لـاـ يـفـسـدـ الـعـقـدـ؛ـ لـأـنـهـ إـذـاـ صـحـ مـعـ جـهـالـةـ الـثـوابـ فـمـعـ مـعـرـفـتـهـ أـولـىـ.

فـعـلـىـ هـذـاـ:ـ لـاـ يـثـبـتـ [ـفـيـهـ]^(٤)ـ خـيـارـ وـلـاـ شـفـعـةـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ إـلـاـ بـالـقـبـضـ؛ـ وـهـذـاـ مـاـ أـفـهـمـهـ كـلـامـ الـمـاوـرـدـيـ حـيـثـ قـالـ:ـ وـعـلـىـ^(٥)ـ هـذـاـ القـوـلـ يـكـونـ الفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـيـعـ^(٦)ـ:ـ [ـأـنـهـ فـيـ

(١) في ج: و.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) في د: فعلى.

(٦) في د: رد الهبة.

الهبة إذا شرط الثواب المعلوم يكون مخيّراً بين دفع الثواب وبين رد الهبة^(١)، وفي البيع يلزم^(٢) دفع الثمن، ولا خيار.

ولو كفأه على هذا بدون المشروط، إلا أنه قريب منه، ففي «شرح» القاضي ابن كج وجهان^(٣) في أنه هل يجبر على القبول؛ لأن العادة فيه المسامحة، أم لا؟ ولو شرط على قولنا باقتضاء الهبة [الثواب]^(٤) نفيه صحيح على الأصح، وفيه وجه: أنه لا يصح؛ لمخالفته وضع العقد.

وإذا أطلقنا عقد الهبة، وقلنا باقتضائها الثواب فهل يثبت فيه الخياران؟ فيه وجهان في «تعليق» البندنيجي في كتاب البيوع.

وإذا خرج الموهوب مستحثقاً [رجع المتهم بما بذل، وليس للواهب أن يقول: أهدي إليك غيره. ولو خرج الثواب مستحثقاً]^(٥)، وقلنا بوجوبه كان للمتهم أن يثبته غيره ويمسك العين، قاله الماوردي.

ولو خرج بعضه مستحثقاً فهو بال الخيار بين أن يرجع على الواهب بقسطه من الثواب وبين [أن يرد]^(٦) الباقى ويرجع بجميع الثواب، وقيل: تبطل الهبة في الكل كما في نظيره من البيع.

ولو وجد المتهم أو الواهب بما قبض عيناً - كان له رده والرجوع على صاحبه بما أخذ منه، قاله القاضي الحسين. قضية ما حكينا عن الماوردي: أن الواهب إذا رد ما قبضه لا يمكن من أخذ ما بذله إلا أن يمتنع المتهم من بذل عوضه.

فرع: إذا وهب من شخصين، فرد أحدهما، وقبل الآخر - صحت في حق من قبل، جزم به العراقيون.

وحكى في «الستمة» وجهين فيما إذا وهب [له]^(٧) عيناً، فقبل نصفها. وإذا دفع إنسان لآخر دراهم، وقال: ادخل بها الحمام، أو اشتري [بها]^(٨) لنفسك

(٥) سقط في د.

(١) سقط في د.

(٦) في ج: رد.

(٢) في د: يلزم.

(٧) سقط في ج.

(٣) في ج: وجهاً.

(٨) سقط في ج.

(٤) سقط في د.

عمامة - ففي «فتاوي» القفال: أنه إن كان ذلك على سبيل البسط المعتاد، ملكه، وتصرف فيه كيف شاء. وإن كان غرضه تحصيل ما عينه؛ لما رأى به من الوسخ والشущ، أو لعلمه بأنه مكشوف الرأس - لم يجز صرفه إلى غير ما عينه [له]^(١). وفي «فتاوي» القاضي الحسين: أنه لو دفع ديناراً إلى رجل، وقال: اشتري بهذا سماكاً لنفسك، هل يجوز^(٢) صرفه إلى شيء آخر؟ يُحتمل وجهان.

وسائل الشيخ أبو زيد عن رجل مات أبوه، بعث له إنسان ثوباً؛ ليكتفنه فيه: فهل يملكه حتى يمسكه، ويكتفنه في غيره؟ فقال: إن كان الميت يتبرك بتكتفينه؛ لفقهه أو ورع؛ فلا، ولو كفنه في غيره وجب رده إلى مالكه.

وفي [كتاب]^(٣) «الوسيط» في كتاب الوصية: أن للوارث إبداله، وأن الصحيح [أن]^(٤) هذه عارية في حق الميت، والله أعلم.

* * *

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في ج.

(١) سقط في ج.

(٢) في د: يحل له.

باب الوصية

الوصية مأخوذة - كما قال الأزهري:- من وَصَيْتُ الشيءَ أصيه، إذا وَصَلْتُه، وسميت وصية؛ لأنَّه وَصَلَ ما كان في حياته بما بعد موته. وعبارة القاضي الحسين: لأنَّه يصل بها خير دنياه بخير عقباه، وقربة العاجل بقربة الآجل.

وال الأولى أعم؛ لأنها تدخل الوصاية، وهذه لا تدخلها. ويقال: وَصَى بوصية، وأوصى بإصاء. والاسم: الْوَصِيَّة، والوَصَاة، وهي في الشرع: عبارة عن تبع بحق، أو تفويض تصرف خاص، مضارفٌ إلى ما بعد الموت.

وقد كانت الوصية واجبة في ابتداء الإسلام بجميع المال للأقربين؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم نسخت بآية المواريث، وبقي استحبابها في حق من ليس بوارث في الثالث فما دونه.

والدليل على ذلك - قبل الإجماع - من الكتاب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُّ﴾ [النساء: ١١] إلى آخرها، فذكر - تعالى - الوصية فيها في أربعة مواضع.

ومن السنة: ما روى أبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبْيَسْتُ لَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»^(١). وأخرجه البخاري ومسلم، وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (٤١٩/٥) كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده، حديث (٢٧٣٨) ومسلم (١٢٤٩/٣) كتاب الوصية، حديث (١٦٢٧/١) ومالك (٧٦١/٢) كتاب الوصية، باب: الأمر بالوصية حديث (١) وأبو داود (١٢٥/٢) كتاب الوصايا، باب: ما جاء فيما يؤمر به من الوصية حديث (٢٨٦٢) والترمذى (٣٧٥/٤) / (٣٧٦) كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الحث على الوصية حديث (٢١١٨) والنسائي (٦/٢٣٩) كتاب الوصايا، باب: الكراهة في تأخير الوصية حديث (٣٦١٥) وابن ماجه

[وفي لفظ لمسلم والنسائي: «بَيْتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ»^(١).

وفي لفظ لمسلم: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ»^(٢)^(٣).

وفي لفظ لمسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنه قال: «مَا مَرَأْتُ عَلَيَّ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعَنِّي وَصَيَّتِي»^(٤).

قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: يحتمل قوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: ما لامرئ مسلم بيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده، ويحتمل: ما المعروف من الأخلاق إلا هذا من جهة الفرض.

وقد حكى الاحتمالين القاضي الحسين.

وقد [أجمعت الأمة]^(٥) على أن ذلك محثوث عليه، ومطلوب من الشرع، ومع ذلك فالصدقة في حال الحياة أفضل منها؛ سئل رسول الله ﷺ عن أي الصدقة أفضل، فقال: «أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحُ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُهْمِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانِ كَذَا وَلِفُلَانِ كَذَا؛ وَقَدْ كَانَ لِفُلَانِ»^(٦).

= (٩٠٢/٢) كتاب الوصايا، باب: الحث على الوصية حديث (٢٧٠٢) وأحمد (٢/٢٧٠٢)، وأبي داود (٢/١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣) والدارمي (٤٠٢/٢) كتاب الوصايا باب: من استحق الوصية، والطیالسي

(١/٢٨٢ منحة) رقم (١٤٢٨) والحمیدي (٣٠٦/٢) رقم (٦٩٧) وابن الجارود في

«المنتقى» رقم (٩٤٦) وأبو يعلى (١٩٧/١٠، ١٩٨) رقم (٥٨٢٨) وابن حبان (٥٩٩٢)

والدارقطني (٤/١٥٠) كتاب الوصايا، حديث (٤) والیھقی (٦/٢٧٢) كتاب الوصايا،

وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٥٢).

(١) أخرجه مسلم (٣/١٢٥٠) كتاب الوصية، برقم (٤/١٦٢٧)، والنسائي (٦/٢٣٩) كتاب الوصايا، باب: الكراهة في تأخير الوصية.

(٢) سقط في د. (٣) أخرجه مسلم (٢/١٦٢٧).

(٤) ذكره مسلم بعد حديث رقم (٤/١٦٢٧).

(٥) في د: أجمع المسلمون.

(٦) أخرجه البخاري (٤/٣٣) كتاب الزكاة، باب أى الصدقة أفضل (١٤١٩) وفي (٦/٢٥)

كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت (٢٧٤٨)، ومسلم (٧١٦/٢)، كتاب الزكاة، باب

بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحیح (٩٢/١٤١٩)، وأحمد (٢٣١/٢، ٢٥٠ و ٤١٥ و ٤٤٧)، وأبو داود (٢/١٢٦)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهة الإضرار في

الوصية (٥/٢٨٦٥)، والنسائي (٥/٦٩)، كتاب الزكاة، باب أى الصدقة أفضل، وابن ماجه (٤/٢٧١

٢٧٢)، كتاب الوصايا، باب النهى عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت (٢٧٠٦).

كما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وأراد بقوله: «بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ»: المقاربة؛ لأن من بلغت نفسه الحلقوم لا يجوز له وصية ولا صدقة.

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنَّ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاةِ بِدْرَهُمَّينِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةَ عِنْدَ مَوْتِهِ»^(١).

وروى الترمذى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتَقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ، مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَيْعَ»^(٢). وقال الترمذى: إنه حديث حسن صحيح.

قال: من جاز تصرفه في ماله جازت وصيته؛ للخبر، ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمى، ومن لا يجوز تصرفه، كالمعتوه والمبرسم لا يصح^(٣) وصيته؛ لأن صحتها تتعلق بالقول، ولا قول معتبر لمن لا تميز له ولا عقل؛ إذ البرسام والعته نوعان من اختلال العقل؛ كالجنون.

قال الجوالىقى: والبرسام معرب.

وحكى الصبى غير المميز حكم المجنون.

قال: وفي الصبى المميز [والمحجور عليه بتبييره]^(٤) قوله: أحدهما: لا تصح ، كهباهم وإعتاقهما .

والثانى: تصح ، أي وصيتها بالمال.

أما في الصبى؛ فلما روى أن غلاماً لابن عباس - رضي الله عنهما - حضرته الوفاة [وله عشر سنين]^(٥)، فأوصى لبيت عم له، وله وارث، فرفعت القصة^(٦) إلى عمر - رضي الله عنه - فأجاز وصيته، ولم ينكر عليه.

(١) آخرجه أبو داود (١٢٦/٢)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهة الإضرار في الوصية (٢٨٦٦)، وابن حبان (٨٢١) موارد .

(٢) آخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤٠)، وأحمد (٥/١٩٦ و١٩٧ و٤٤٨)، وعبد بن حميد (٢٠٢)، والدارمى (٤١٣/٢)، كتاب الوصايا، باب من أحب الوصية ومن كره، والترمذى (٣/٦٢٣)، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق.. (٢١٢٣)، وأبو داود (٤٢٥/٢)، كتاب العتق باب في فضل العتق في الصحة (٣٩٦٨)، والنمسائي (٢٣٨/٦)، كتاب الوصايا، باب الكراهة في تأخير الوصية، وابن حبان (٣٣٣٦)، والحاكم (٢١٣/٢)، والبيهقي (٤/١٩٠).

(٤) في التبييه: والمبذرة.

(٦) في د: القضية.

(٣) في ج: لا يجوز.

(٥) في ج: وهو ابن عشرين.

وعن عثمان^(١) - رضي الله عنه - أنه أجاز وصية غلام ابن إحدى عشرة سنة.

ولأن الوصية لا تزيل الملك في الحال، وتغيف الثواب بعد الموت؛ فصحت كسائر القراءات.

وأما في السفيه بالقياس عليه، بل من طريق الأولى؛ لأنها صحيحة العبارة؛ وللهذا جزم البندنيجي بصحة وصيته، وكذلك المراوزة هنا، وهو الذي صححه الرافعي.

وحكم الغزالى [في كتاب]^(٢) التدبر في صحته خلافاً.

ولا فرق بينهما، وفي الحاوي أنا إذا لم نصح وصية الصبي، ففي المبذر وجهان:

والصحيح من القولين في الصبي عند الأكثرين: البطلان، وعند الأستاذ أبي منصور وصاحب المرشد مقابلة.

وعلى هذا قال في الحاوي: في صحة محاباته وهبته وعتقه في مرض موته وجهان:

وجه الصحة: أن ذلك وصية تعتبر من الثالث.

ووجه الممنع: أن الوصية يقدر على الرجوع فيها إن شفي، والهة و العتق لا يقدر على ردهما.

والعبد إذا أوصى ثم مات على الرق؛ بان فساد وصيته، وإن عَتَقَ وترك مالا وجهان:

أصحهما^(٣) في الرافعى: البطلان؛ لأنه لم يكن أهلاً لحيثى.

ومجلس إذا أوصى، فإن رد الغرماء وصيته بطلت، وإن أمضوها جازت، إن قلنا: حَجْرُه حَجْرُ المرض، وإن قلنا: حجر السفة كان على الخلاف.

والمرتد إذا أوصى، وقلنا ببقاء ملكه، ففي صحة وصيته وجهان: أصحهما في البحر: الجواز.

(٢) سقط في ج.

(١) في ج: عمر.

(٣) في د: أظهرهما.

قال: ولا تصح الوصية - أي: بالتصرف في المال وعلى الأولاد - إلا إلى حر مسلم بالغ عاقل عدل؛ لأنها تقتضي أمانة ولالية صرفة، وذلك لا يصح إلا من جمع هذه الشروط؛ ولأن العبد مشغول بخدمة سيده، والصبي والمجنون مولى عليهم؛ فكيف تصح توليتهما على غيرهما؟ [وفي تعليق القاضي الحسين في باب عدد الشهود: أنه لو أوصى إلى عبد غيره على أطفاله جاز^(١)]، وفي تفويض الكافر وصيته إلى كافر رشيد في دينه وجه حكاه العراقيون عن ابن أبي هريرة: أنه يجوز، قال ابن الصباغ: لأنه يجوز أن يلي بالنسب؛ فجاز أن يلي بالوصية كالمسلم العدل، وهذا منه بناء على أنه يلي بالنسب، وقد حكينا في باب الحجر عن بعضهم المنع، وخرجه الإمام والغزالى على أن الكافر ولد في النكاح؛ ولذلك جعله الرافعى الأظهر، ويجيء في الأظهر على هذا ما ستر فيه في كتاب النكاح، ويمكن أن يكون مأخذ الخلاف في أن الكافر هل ثبت له ولادة المال على ولده الكافر؟ وقد قدمت الكلام فيه في باب الحجر.

ثم اعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي الاكتفاء بهذه الصفات؛ حتى لا يعتبر شيء وراءها، وهو موافق لما [حكاه في البحر]^(٢) عن الأصحاب؛ حيث قال: [ولا تصح الوصية إلا لمن جمع شرائط، وذكر ما ذكره الشيخ، ثم قال: وقال]^(٣) القاضي الطبرى: إنها سبع^(٤).
والسادس: ألا يكون مغفلًا.

والسابع: ألا يكون بينه وبين المولى عليه عداوة وخصومة؛ بأن يكون من أهل الشهادة على المولى عليه.

وعن القاضي الطبرى أنه عبر عن السادس بأن يكون فيه كفاية التصرف.

قال: وإن وصى إليه وهو على غير هذه الصفات فصار عند الموت على هذه الصفات - جاز؛ لأنها حالة نفوذ التصرف؛ فاعتبرت الشرائط عندها، كما أن الاعتبار في صفات الشاهد عند الأداء، وهذا هو الصحيح، وبه قال ابن سريج، وأبو إسحاق، وبه جزم المراوازة، كما حكاه الإمام. وعلى هذا يجوز أن يوصي

(٢) في د: في البحر حكاه.

(١) سقط في ج.

(٤) في د: منع.

(٣) سقط في د.

إلى أم ولده ومُدَبِّرِه، وقيل: لا يجوز؛ لأنَّه عقد لم يوجد أهلية قابلة عند إيجابه، فلم يصح، كفَقْدَهَا عند قبولة. وقيل: يعتبر أن يكون على هذه الصفات من حين الإيجاب إلى حين الموت؛ لأنَّ ما من وقت إلا ويجوز أن يموت فيه ويستحق فيه التصرف؛ فاعتبر الشرط في الجميع، حكاية ابن الصباغ وغيره.

وقال في البحر: إنه المذهب الصحيح؛ لما نص عليه الشافعى - رضي الله عنه - في الأم، من أنه إذا أوصى لأم ولده لا يجوز.

قال: وإن أوصى إلى أعمى، فقد قيل: يجوز؛ لأنَّه من أهل الشهادة؛ فأشباه البصير، وهذا هو الأظهر في الرافعى، وقيل: لا يجوز؛ لأنَّه لا يقدر على البيع والشراء لنفسه؛ فلا يحسن أن يفوض أمره لغيره^(١).

وهذا أصح في تعليق القاضي الحسين.

تنبيه: سكوت الشيخ عن اعتبار الذكورة، يعرفك أنه تجوز الوصاية للمرأة كما تجوز للرجل، روى أنَّ عمر - رضي الله عنه - أوصى إلى حفصة^(٢)، وقال - عليه السلام - لهندة: «خُذِي مَا يُكْفِيُكَ وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

وقد قال الأئمة: الأولى أن يفوض الوصاية إليها في أمر الأطفال، إذا وجدت فيها الأهلية.

وعن الحناطي وجه: أنه لا تجوز الوصاية إليها، إذا قلنا: إنها لا تلي، قال الرافعى: وهذا غير بعيد من جهة المعنى؛ نظراً إلى أنَّ في الوصاية ولایة، وأنَّ حقه أن يطرد في جميع النساء.

وقد تكلم الشيخ - رضي الله عنه - في صفات الموصي بالمال، وسكت عن صفات الموصي بالتصرف إلى شخص، وقد قال الأصحاب: إنَّ كانت الوصاية في أمر الأولاد فشرطه: أن يكون له ولایة عليهم في الابتداء من الشَّرْع لا

(١) في ج: ذلك إليه من غيره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢١٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٦٧)، والدارمي في سننه (٢/٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٤٠٥)، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، الحديث (١١/٢٢١)، ومسلم (٣/١٣٣٨) كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، الحديث (٧/١٧١٤).

بتفويض، وهو الأب ثم الجد ثم جده، وكذا الأم على رأي الإصطخري. وسواء كان الولد صغيراً، أو بالغاً معجنوناً أو سفيهاً، كما صرَّح به القاضي أبو الطيب وغيره في المجنون، ومجلبي في السفيه، وقول الغزالى في الوسيط: لا يجوز نصب الوصي على الأولاد البالغين؛ إذ لا ولأية له عليهم، مُشيراً إليه. وفي البحر: أن الابن إذا كان بالغاً عاقلاً فلا، لكن حجر عليه لسفهه لا يصح من الأب أن يوصي بالولاية عليه؛ لأن حجره بالحاكم، وهذا يشير إلى حالة بلوغه^(١) رشيداً ثم طرأ السفة.

وإن كانت الوصاية في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا^(٢)، فشرطه أن يكون حراً مكلفاً.

فرع: طريان ما يمنع الوصاية على الوصي بعد موت الموصي، يقتضي العزل [قطعاً]^(٣)، وفي المجرد للحناطي وجه: أنها تبطل بفسق الوصي حتى يعزله القاضي، والمشهور الأول.

ولا تنفعه التوبة بعد الفسق في عوده إلى وصيته، وفيه وجه غريب. وإن أفاق بعد جنونه، ففيه وجهان مشهوران، كما في عود ولاية القاضي، والأصل في «الرافعي»: عدم العود، وفي القاضي وجه إذا فسق: أنه لا يعزل، كما قيل في الإمام على رأي الأصوليين، وقال الإمام فيه: إني لو قلت: إنه الأظهر^(٤)، لكان مستقيماً؛ لأن استمرار العصمة للإمام بعيد، وعلى ذلك جرى الرافعي فجعله الراجع، وحكي خلافه حكاية الوجوه، وأن الماوردي لم يورد سواه في الأحكام السلطانية، وفي تعليق القاضي أبي الطيب الجزم بانزعال الإمام بفسقه؛ مما دونه من طريق الأولى، وحكم أمين الحاكم فيما ذكرناه حكم الوصي.

واعلم أن قبول الوصاية ممن علم من نفسه الأمانة والقدرة عليها مختار، كما قاله في البحر؛ لأنه روى أنه أوصى إلى الزبير سبعون من أصحاب رسول الله عليه السلام، منهم: عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وكان ينفق على أئمتهم من ماله ويحفظ عليهم أموالهم. وإن كان ممن علم من نفسه خلاف

(٣) سقط في جـ.

(٤) في دـ: الظاهر.

(١) في جـ: بلغ.

(٢) زاد في دـ: على الوصي.

ذلك، فالمختار أن يردها؛ لما روى أبو داود عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي؛ فَلَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْتَيْنِ، وَلَا تَلْئِنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»^(١). وأخرجه مسلم والنسائي.

قال: ويجوز أن يوصي إلى نفسيين، كما يجوز أن يوكل إلى نفسيين، فإن أشرك بينهما في النظر، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف؛ لأن تصرفه بالإذن من الموصي، ولم يوجد رضاه بنظره وتصرفه وحده.

وصورة الإشراك في التصرف - كما قال القاضي أبو الطيب-: أن يقول: «ولا ينفرد أحدهما بالتصرف»، أو يقول: «أوصيت إليكما باجتماعكم». وعلى هذا: إذا أذن أحدهما لآخر في التصرف، أو أذنا لشخص فيه - جاز، وإن انفرد أحدهما به، لم ينفذ، وضمن، سواء كان التصرف موقوفاً على اجتهاد أم لا؟ كما هو ظاهر كلام الشيخ وغيره.

وقال الرافعي: إنك ستجد في كلام الأصحاب ما هو كالتصريح به. وقال البغوي وغيره: إذا كانت الوصية مما لا يفتر إلى اجتهاد: كرد وديعة، أو عارية، أو مغصوب، أو وصية بشيء معين، أو قضاء دين اشتملت التركة على جنسه - فإن لكل منها أن يتفرد به؛ لأن صاحب الحق مستقل بالأخذ في هذه الصورة؛ فلا يضر الانفراد، وعلى ذلك جرى الماوردي في مسألة الوصية، وقضاء الدين، وهو في غيرهما من طريق الأولى.

وقد اعترض معارض على ذلك بأن الوصية في رد الوديعة والمغصوب، ودفع الموصى به إذا كان معيناً - قد اختلف في صحتها: فرأى بعضهم جوازها. وعليه يدل ما ذكرناه في كتاب الوديعة، ورأى الإمام وطائفة أنها لا تصح؛ لأنها مستحقة بأعيانها، فيأخذها أصحابها، وإنما يوصى فيما يحتاج إلى نظر واجتهاد كما سنذكره.

فمن قال بهذا استغنى عن الاستثناء.

ومن قال بالأول - وهو قضية صاحب التهذيب - يجب ألا يصح التصرف

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٧/٣)، كتاب الامارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة حديث (١٨٢٦/١٧)، وأبو داود (١٢٧/٢)، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الدخول في الوصايا، برقم (٢٨٦٨)، والنسائي (٦/٢٥٥)، كتاب الوصايا، باب: النهي عن الولاية على مال اليتيم.

إلا على الوجه المأذون فيه، وقد صرحو بالاستقلال عند المنع منه، فهو في الحقيقة عائد إلى قول الإمام؛ فالوجه ما اقتضاه كلام الشيخ والأصحاب. وكما لا يجوز لأحد الوصيدين - إذا أشرك بينهما في النظر - أن ينفرد بالتصريف، كذا لا يجوز إذا جعل عليه مشرفاً أن ينفرد به؛ لأن للمشرف أن يتعاطى التصرف؛ كما صرحا به في البحر.

ثم أعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي جواز انفراد كل واحد منهما بالتصريف عند عدم الإشراك في النظر، وذلك يكون في صورتين:

إحداهما: أن يصرح بالاستقلال، مثل أن يقول: «يتصرف كل منهما على الانفراد [أو^(١) مع الآخر]»، ولا شك في جواز ذلك، ويأتي فيه بعض ما أبداه الإمام من الإشكالات في مقارضة رجلين، كما ذكرناه في باب القراءض، وقد ألحق أبو الفرج الرازي^(٢) بهذه الصورة ما إذا قال: أنتما وصياني بكلذا.

وألحق بهما البغوي ما إذا قال: «أوصيت إلى زيد» ثم بعد ذلك^(٣): «أوصيت إلى عمرو» مقتصرًا على ذلك، والمتولي والغزالى والماوردي الحقوا الصورة الثانية بالصورة التي سندكرها.

وقال الرافعى: إنه الذي عليه عامة الاعتماد.

الثانية: أن يطلق الوصاية، وقد قال القاضي أبو الطيب وغيره من الأصحاب: إن الحكم فيها كالحكم في حالة الإشراك في النظر؛ قياساً على ما إذا أطلق التوكيل بين^(٤) شخصين.

فرعان :

أحدهما: إذا خرج أحد المستقلين بالتصريف عن أهليته؛ لا ينصب الحاكم مع الثاني غيره، بل ينفرد^(٥) بالتصريف.

ولو ضعف أحدهما، ولم يخرج عن الأهلية بالكلية، ضم إليه من يسعده، وكذا في المنفرد إذا ضعف.

(٢) في د: البزار.

(٤) في د: إلى.

(١) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٥) في ج: تصرف.

ولو خرج أحد المشتركين في التصرف عن الأهلية، نصب الحكم مع الثاني^(١) من يقوم مقام الخارج. فلو أذن الحكم للباقي في الاستقلال، فهل يكفي؟ فيه وجهان: حكاهما العراقيون والإمام عنهم، وأصحهما في الرافعي: لا، وبه جزم الماوريدي؛ لأن الموصي لم يرض بنظره وحده.

ولو مات الوصيانيان معا، فهل للحاكم نصب قيم واحد أم لا بد من اثنين؟ اتباعاً لرأيه في التفويض إلى اثنين؟ فيه وجهان، واستبعد الإمام جريان وجه المنع هنا؛ لأن الوصاية قد زالت بالكلية؛ فصار كما لو لم يرض.

الثاني: إذا اختلف الوصيانيان، فإن كان في الحفظ، قال الشافعي - رضي الله عنه: قسم المال بينهما نصفين. فحمل أبو إسحاق ذلك على الوصييين اللذين يتصرفان مجتمعين ومفترقين، وأن القسمة تكون بالتقريب؛ ليتصرف كل منهما في شيء، لا قسمة الأموال كل شيء نصفين، وينفذ تصرف كل منهما في النصفين. وأما المشتركان في النظر فلا ينفرد أحدهما بحفظ شيء، وهذا أظهر في البحر.

وقال ابن أبي هريرة وغيره من أصحابنا - وهم الأكثرون: قول الشافعي - رضي الله عنه: يرجع إلى حالة الاستقلال وحالة الإشراك في النظر، وقد ذكرت في باب الوكالة شيئاً يتعلق بما نحن فيه، فليطلب منه. ثم على كل حال، لو اختلفا بعد القسمة في عين النصف المحفوظ، فوجهان: أحدهما: يقرع.

والثاني: يرجع إلى تعين القاضي.

ولو كان المال مما لا يقسم، ترك في موضع، ويقفلان عليه، أو يجعلانه تحت يد ثالث.

وهكذا الحكم إذا كان مما يقسم، ومنعنا القسمة، على رأى أبي إسحاق. ولو امتنعاً من ذلك، فعل الحكم رأيه، وهل يضعه تحت يد أمين أو اثنين؟ فيه وجهان: أصحهما في النهاية: الأول.

وإن كان الاختلاف في التصرف، فإن كانوا مستقلين، قال الشيخ أبو حامد:

(١) في د: الباقي.

يقسم بينهما، ويتصرف كل منهما في نصفه، فإذا كان الشيء مما لا يقسم، ترك في أيديهما حتى يتصرفوا فيه.

وقال غيره: لا حاصل لهذا الاختلاف، ومن سبق نفذ تصرفه.

نعم لو اختلفا في تعين من يصرف إليه من الفقراء فماذا يصنع؟ فيه وجهان في النهاية: أحدهما: يقرع، واستبعده.

والثاني: يضعه الحكم فيمن يراه أهلاً على وفق الوصية.

وإن كانوا غير مستقلين، أمرهما الحكم بما يرى فيه المصلحة، فإن امتنع أحدهما، ضم القاضي إلى الآخر أميناً، وإن امتنعاً أقام الحكم مقامهما آخرين، ولا ينزعلان بالاختلاف.

ولو اختلفا في تعين من يصرف إليه من الفقراء، عين القاضي من يراه.

قال: وإن أوصى إليه في شيء لم يصر وصياً في غيره، كما في الوكيل والحاكم. وإذا أطلق الوصية في مال الأطفال، استفاد الوصي بها حفظ المال، وهل يستفيد التصرف؟ فيه وجهان: المذهب منها في التتمة: نعم؛ اعتماداً على العرف. وذكر بدل الوجه الأول وجهاً: أن الوصاية لا تصح حتى يتبين ما فوضه إليه؛ فحصل في المسألة ثلاثة أوجه.

ولا نزاع في أنه لو قال: «أوصيت إليك» مقتضراً على ذلك، فهو لغو.

قال: وللوصي أن يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه؛ كالوكيل، ومفهوم هذا من التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه، وهو وجه حكاه القاضي أبو الطيب هنا.

وحكى الشيخ أبو حامد عن المذهب: أنه يجوز فيه أيضاً؛ لأنَّه يتصرف فيما لم ينص عليه؛ فأشبهه الأب، وبهذا جزم المحاملي في أواخر كتاب الوكالة، وقال: إنه يجوز أن يوكل عن نفسه وعن الموصى عليه.

قال: وليس له أن يوصي؛ لأنَّ تصرفه مستفاد من جهة آدمي؛ فلم يجز له أن يوصي؛ كالوكيل وأمين الحكم.

قال: وإن جعل إليه أن يوصي، أي: عن نفسه، أو عن الموصي، ولم يعين من يوصى إليه - ففيه قولان:

أحدهما: يجوز؛ لأنَّ نظر الوصي أقوى من نظر الوكيل، وقد جاز للوكيـل أن يوكل

بالإذن، فيجوز للوصي^(١) أن يوصي بالإذن من طريق الأولى، وهذا ما نص عليه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، واختاره أبو إسحاق، وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وكذلك الروياني في كتاب الوكالة: إنه الصحيح.

والثاني: لا يجوز؛ لأنَّه ليس بكمال الشفقة؛ فلم يجز له أن يختار ناظراً بعد الموت؛ كأمين الحاكم ويخالف الوكيل؛ لأنَّ إذن موكله باقٍ، لكونه حياً؛ فلذلك عمل بموجبه، وليس كذلك الوصي؛ فإن استنابه بالتصرف في وقت ليس للمستنيب التصرف فيه، ولا أن يأذن فافترقا، وهذا ظاهر نصه في المختصر، واختاره المزنبي.

أما إذا جعل له أن يوصي عن الموصي صحيحاً؛ كذا حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وصاحب البحر في الصورتين في كتاب الوكالة، وإن أطلقوا الكلام هنا.

وكلام الرافعي مصحح بأنَّ الخلاف في الصورة الثانية^(٢).
وحكى طريقة أخرى جازمة بالصحة.

ولو عين له من يوصيه؛ بأن قال: «أوصيت لك، فإنْ أوصيتك إلى زيد فقد أوصيتك إليه وهو وصيي» - فمنهم من خرجه على القولين السابقين، ومنهم من قطع بالصحة، وهذا الطريق لم يذكر الماوردي سواه، وقال: لو مات الوصي قبل أن يوصي، لم يكن زيد وصيًّا ما لم ينصبه الحاكم، وهل يجوز للحاكم أن يفوض الأمر إلى غيره؟ فيه وجهان.

ولو قال له: أوص إلى من شئت، إلى فلان أو فلان، ولم يضف إلى نفسه،

(١) في ج: للموصي.

(٢) قوله: في قول الشيخ: وإن جعل إليه أن يوصي، أي: عن نفسه، أو عن الموصي، ولم يعين من يوصي إليه، ففيه قولان.

ثم قال بعد تعلييل القولين ما نصه: أما إذا جعل له أن يوصي عن الموصي، صحيحاً؛ كذا حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وصاحب البحر في الصورتين في كتاب الوكالة، وإن أطلقوا الكلام هنا، وكلام الرافعي مصحح بأنَّ الخلاف في الصورة الثانية. انتهى
كلامه.

وهذا القسم مع تعبيره في أول المسألة بقوله: أو عن الموصي، غير مستقيم؛ لأنه تكرار ومخالفة، والصواب: أن يعبر أولاً بقوله: لا عن الموصي، ولعله كان هكذا، ولكن تحريف. [أ] و[.]

ولا إلى الموصي، قال في التهذيب: فيحمل على الوصاية عنه حتى يجيء فيه الخلاف السابق، أو يقطع بأنه لا يوصى عنه، فيه خلاف للأصحاب والأصحاب الثاني، وقياس ما حكيمه عن أبي الطيب وابن الصباغ أن يقال: هل يحمل على الوصاية عن الموصي حتى يصح أو عن الوصي حتى يجيء فيه القولان؟ فيه خلاف، وقد تقدم مثله في الوكالة فيما إذا أذن له في التوكيل وأطلق.

قال: فإن وصى إلى رجل، ثم من بعده إلى آخر، جاز؛ لأن عمر - رضي الله عنه - أوصى إلى حفصة في أمر الوقف، ثم من بعدها إلى ذوي الرأي من أهلها^(١)، وكذلك فاطمة أوصت في وقفها إلى علي - رضي الله عنهمما - فإن حدث فيه حادث، فإلى ابنها^(٢).

وبالقياس على ما لو قال: أوصيت إلى سنة، أو إلى أن يقدم فلان فيكون وصيبي، أو إلى أن يكبر ولدي فيكون وصيبي، فإنه يصح في هاتين الصورتين الأولى والأخيرة؛ [فكذلك هاهنا]^(٣).

وفي الحاوي: أن الشافعي - رضي الله عنه - أوصى سنة إلى شخص، ثم من بعده^(٤) إلى غيره.

وقال الرافعي: إن هذا ظاهر المذهب.

وتحتمل الوصية التعليق كما تحتمل الجهاتات.

وحكم أبو عبد الله الحناطي وأخرون خلافا؛ أخذوا من الخلاف في تعليق الوكالة.

وأن بالمنع أحباب الروياني، فقال: «إذا مت فقد أوصيت إليك» لا يجوز، بخلاف قوله: «أوصيت لك إذا مت»، وقد استدل بعضهم على الجواز في مسألة الكتاب بما روي أنه - عليه السلام - بعث جيشا، وقال: «أميركم زيد بن حارثة، فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٨٤)، والدارقطني في السنن (٤/١٨٩)، والبيهقي في السنن (٦/١٦١).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٣/٢١١): لم أره، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣/١٤٩): غريب.

(٤) في ج: بعدها.

(٣) سقط في ج.

فليرض المسلمين رجالاً^(١).

وأصيب منْ عَيْنَهِ رسول الله ﷺ على الترتيب، فارتضى المسلمين خالد بن الوليد، وفي الدلالة به نظر؛ لأن المستنيب هنا رسول الله ﷺ وهو [باقٌ إذ ذاك]^(٢)، وهو بالوكالة أشبه، والكلام هنا في صحة الاستنابة به بعد الموت. قال: ولا تتم الوصية إلا بالقبول؛ لأنها عقد على تصرف، فافتقر إلى القبول؛ كالوكالة، ومن هذا يؤخذ أنه لا بد من الإيجاب، لأن القبول بدونه لا يعقل، وحکى الإمام عن بعضهم إشارة إلى خلاف في اشتراط القبول.

ثم صريح الإيجاب أن يقول: أوصيت إليك في كذا، أو فوضت، أو أقمتك مقامي، وما أشبه ذلك، وهل ينعقد بلفظ الولاية؛ بأن يقول: وليتك كذا بعد موتي؟ فيه وجهان عن جر جانيات الروياني.

ولا خلاف أنه إذا اعتقل لسانه، وأشار إشارة مفهمة أن ذلك كاف. ولو قرئ عليه كتاب الوصية، وأشار برأسه - أي: نعم - صحت؛ لأنه بالعجز صار للأخرس، وهذا مُطرد في الوصية بالمال أيضاً، والقبول لا يخفى لفظه. وحکى الأستاذ أبو منصور وجهين في أن عمل الوصي هل يقوم مقام لفظ القبول؟

قال: وله أن يقبل في الحال، وله أن يقبل في الثاني؛ لأنه [إذن في]^(٣) تصرف لا يفوت؛ فجاز قبوله في الحال والثاني؛ كما في الوكالة. والمراد بـ«الثاني»: بعد الموت، وهذا ما جزم به أبو الطيب، وذهب ابن سريج إلى أن القبول قبل الموت لا يعتد به؛ كما لو قبل الوصية بالمال قبل الموت، وهذا أظهر في الرافعى.

وعلى الخلاف خرج ما لو رد الوصية قبل الموت، هل يؤثر؟ فعلى الأول: نعم، وعلى الثاني: لا.

وفي البحر حكاية وجہ: أنا إذا اشترطنا أن يكون القبول بعد الموت أنه يشترط

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩/٨) كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام، حديث (٤٢٦١) من حديث ابن عمر.

(٢) سقط في جـ.

(٣) سقط في جـ.

فيه الفورية.

قال: وللموصي أن يعزله^(١) متى شاء، وللوصى أن يعزل نفسه متى شاء، أي: قبل الموت^(٢) وبعده؛ لأنه تصرف بالإذن، فجاز لكل من الأذن والمأذون له قطعه، كالوكلالة.

قال: ولا تجوز الوصية إلا في معروف: من قضاء دين، وأداء^(٣) حج - أي: سواء كان الموصى إليه قريباً أو أجنبياً - والنظر في أمر الصغار، وترفقة الثالث، وما أشبه ذلك: كبناء المساجد، وقبور الأنبياء، والعلماء والصالحين، لما فيها من إحياء^(٤) الزيارة والتبرك بها، وكذا افتراك أسرى المسلمين^(٥) [وبالعكس]^(٦) كما صرخ به القاضي أبو الطيب، وهو في الصورة الأولى^(٧) بناء على الصحيح في جواز الوصية للحربي، كما سمعناه إن شاء الله تعالى، وكذا رد الودائع والعواري والغصوب، كما ذكرناه.

ووجه الجواز في أمر الأطفال، ما ذكرناه من إسناد بعض الصحابة وصيّتهم إلى الزبير، مع اشتهر ذلك وعدم الإنكار.

وأما فيما عدّها؛ فلأن في ذلك إعانة على واجب أو مندوب، فاندرج في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْرَى﴾ [المائدة: ٢].

ثم الوصية في أمر الأطفال معتبرة إذا لم يكن ثم جد لأب صالح [للولاية]^(٨)، أما إذا كان فالصحيح: أنه الولي، ولا تنفذ وصية الأب. وفيه وجه: أن الوصية تنفذ، ويقدم الوصي على الجد.

ولا خلاف في جواز الوصية مع وجود الجد في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا، وكذا إذا لم يكن في الورثة صغير، جاز له الوصاية في ذلك، نعم لا يقدر الوصي على بيع العقار؛ لوفاء الدين، إلا إذا امتنع الورثة من توفيقه.

قال الرافعي: هذا إذا أطلق الوصاية لقضاء الدين، فإن قال: أدفع هذا القدر إليه

(٥) في د: المشركين.

(١) زاد في د: نفسه.

(٦) سقط في ج.

(٢) في ج: الإذن.

(٧) في ج: الثانية.

(٣) في ج: وفاء.

(٨) سقط في ج.

(٤) في ج: أخبار.

عوضاً عن دينه، فينبغي ألا يكون للورثة إمساكه؛ لأن في أعيان الأموال أغراضاً.
وكذلك قيل: لو أوصى بأن تباع عين ماله من فلان، نفذت.
وهذا ما أورده في البحر وجهاً وصححة.

ولو قال: بعه، واقضي ديني من ثمنه، قال الرافعى: فيجوز ألا يكون لهم الإمساك؛
لأنه قد يكون أبعد عن الشبهات، وهذا ما حكاه البندنجي.
وحكى في البحر ذلك وجهاً.

وعن القاضي الطبرى: أنه لا يقضى منه بلا خلاف، ثم حكى عن أبي عبد الله
الحناطي؛ تفريعاً على المذهب فى اعتقاده: أنه لو باع ما عينه الموصى لوفاء الدين
قبل إذن الورثة وقبل ظهور التمرد منهم عن وفاء الدين - ففي البيع وجهان:
أحدهما: أنه باطل.

والثانى: أنه موقف.

إإن أوفوا^(١) الدين، فلهم أن ينقضوا ذلك، وإن لم ينبرم.

ثم قال: وكذلك إذا أوصى لرجل بقضاء دينه ولم يعينه في مال، فقبل إعلام
القاضي الورثة^(٢)، باع متاع البيت؛ ليصرفه في ديونه - فيه وجهان، والأظهر: أن
البيع باطل ولو لم ينصب وصيا.

قال في التهذيب: فأبوه أولى بقضاء الدين وأمر الأطفال، والحاكم أولى بتنفيذ
الوصايا.

وفي كلام القاضي الحسين أمر يخالف ذلك؛ فإنه قال: لو أوصى بثلث ماله
للقراء وله في ذمة رجل مال، فدفع الغريم المال إلى الوارث، فإن سلم الوارث
الثلث إلى القراء فذاك، وإن لم يسلم الثلث إليهم، فإن الغريم لا يبرأ عن ثلث
القراء. بخلاف ما نقول إذا كان للميت على رجل دين، ولرجل على الميت دين،
فجاء الوارث فأخذ المال من الغريم وأتلفه - برئ ذمة الغريم، ويجب الحق
على الوارث.

والفرق: أن حق القراء متعين في ماله، ليس له أن يستبدل بذلك المال، ويدفع

(٢) في د: للورثة.

(١) في د: وفوا.

بقدره إلى الفقراء، بخلاف الدين.

وأيضاً: فإن الوارث له قضاء الدين وإن لم يكن وصيا [من جهة الموروث، وليس له صرف المال إلى الفقراء؛ إذا لم يكن وصيا]^(١)، بل الحاكم يصرف المال إليهم.

فعلى هذا صرف المال إليهم يكون تبرعاً من جهته، وحق الفقراء باقي في مال الموروث.

وحكى عقيب ذلك فيما إذا مات وعليه دين وله على رجل دين، فجاء من عليه الدين بمال ودفعه^(٢) إلى الوارث - فإن [الغريم له مطالبة الوارث]^(٣) بالمال، والقابض له هو الحاكم، فإذا غرم رجع بما غرمه على الوارث.

ثم قال: وهذا إنما يصح على قولنا: إن الرجل إذا مات وعليه دين وله على رجل دين، فجاء الوارث، وأقام شاهداً على ذلك الحق، ولم يحلف الوارث، أن الغريم يدعى ويحلف على قول.

وذكر أيضاً في الموضع المذكور: أنه إذا كان على الميت دين، وله وديعة عند رجل، ومات: أنه ليس للموعد أن يدفع المال إلى الوارث، ولو أنه [دفع المال]^(٤) إلى الوارث وأتلفه، وجب على المودع الضمان، والغريم يطالبه بالمال، وهو يرجع بالغرم على الوارث. انتهى.

وهذا يدل على أن الوارث لا يسوغ له قبض مال [اليتيم]^(٥) عند وجود الدين؛ إذا لم يكن له وصية بذلك. أما إذا كانت له وصية بذلك.

قال القاضي الحسين: إن الدفع للموصى مبرئ، وكذلك القاضي.

قال: وإن أوصى^(٦) بمعصية: كبناء كنيسة، أو كتب توراة، أو بما لا قربة فيه، كالبيع من غير محاباة - لم يصح؛ لأن الشرع إنما شرعها احتلاباً للحسنات، ولا استدراك ما فرط وفات؛ قال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ؛ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٧).

(١) سقط في جـ.

(٢) في دـ: ودفع المال.

(٤) في دـ: دفعه.

(٦) في التبيه: وصي.

(٣) في جـ: للغريم مطالبه الغريم.

(٥) سقط في جـ.

(٧) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٨/٣٢٠)، وبنحوه أخرجه البيهقي في السنن (٦/٢٦٩).

وقال ﷺ: «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»^(١).

وقد انتفى المعنىان فيما ذكر، وفي الأولى والثانية ارتکاب معصية - كما صرخ به الأصحاب في كتاب الجزية - فهو ضد المطلوب.

ولا فرق في ذلك بين المسلم وغيره، ولا بين أن ينفذ قاضي الكفار وقف الكنيسة؛ إذا كان الواقف ذميا، أم لا، على الصحيح.

وحكم الإمام عن صاحب التقريب احتمالا في عدم نقضه؛ إقامة لحكمه مقام التقادص فيما لو اشتري واحد منهم خمراً وقبضه.

وألحق الماوردي بالمنع فيما ذكرناه في كتاب الجزية الوصية بكتاب [شريعة أحكام]^(٢) اليهود والنصارى وحقيقة دينهم وكتب النجوم والفلسفة.

وألحق القاضي الحسين بذلك كتابة الغزل؛ لأنه محرم.

وقيل: إن أوصى بالبيع من معين صح؛ لأنه قصد تخصيصه بتلك العين، وهذا ما جزم به الغزالى، وحکى في المذهب، والشاشي في المعتمد الوجهين، وكذلك المتولى، لكنه بناهما على خلاف سندكوه فيما إذا أوصى لكل وارث بعين قدر حصته من الإرث، هل يحتاج إلى الإجازة أم لا؟

إن قلنا بالاحتياج صحت الوصية هنا، وإنما فلا، ومقتضاها: أن يكون الظاهر: [الصحة]^(٣)؛ كما صرخ به في البحر.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمل الزوائد» (٤/٢١٥) والدارقطني (٤/١٥٠) = كتاب الوصايا حديث (٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش ثنا عتبة بن حميد الضبي عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقُ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلُهَا لَكُمْ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ».

والحديث ضعفه الحافظ بن حجر في «التلخيص» (٣/٩١) فقال: وفيه إسماعيل بن عياش عن عتبة ابن حميد وهو مما ضعيفان. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٥/٤١٩) كتاب الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده». حديث (٢٧٣٨) ومسلم (١٢٤٩/٣) كتاب الوصية حديث (١/٣، ٢، ١) (١٦٢٧).

(٢) سقط في جـ.

(٣) في د: أحكام شريعة.

ثم ظاهر الكلام في الكنيسة إذا بنيت لقصد التعبد، أما إذا أوصى ببنائها؛ لنزول المارة من أهل الذمة فيها، صحت الوصية؛ كما نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب الجزية، ونقله الأصحاب.

ثم حكى الماوردي وجها آخر: أنه لا تجوز الوصية إذا خصص بالنزول أهل الذمة، وإن جازت الوصية لهم؛ لأن في ذلك جمعا لهم؛ فيؤدي إلى التعبد. وقال: إن محل الجزم بالصحة: إذا أوصى ببنائهما؛ لينزلها أهل الذمة وال المسلمين. وإن أوصى ببنائهما؛ لنزول المارة والتعبد، فوجهان:

أحدهما: تبطل فيما أُسند للتعبد، وتصح فيما أُسند للمارة، فيبني بنصف الموضع الموصى به موضع للنزول خاصة.

والثاني: يبني بجميع الموصى به موضع للنزول خاصة.

ومن هذا: ما إذا أوصى بمال يسرج في البيع والكنائس، إن قصد به تعظيمها لم يجز، وإن قصد به الضوء على من يأوي إليها خاصة، قال الشيخ أبو حامد، وهو ما حكاه البندنيجي وصاحب العدة والنوروي في كتاب الجزية:- صحت الوصية؛ لأن قصده منفعة الذين يأوون إليها؛ فتصح كالوصية لهم ابتداء.

قلت: وقد ذكر في الوقف أنه لو وقف على كنيسة على هذا النحو لم يصح، وإن كان الوقف يجوز على أهل الذمة، لأن في الصرف على هذا الوجه تعظيمها لهم، ولا يبعد أن يجيء مثله هاهنا ويعضده الوجه الذي حكاه الماوردي.

واعلم أن هذا الفصل وإن كان دالا على امتناع الوصية في مثله، فهو أيضا دال على امتناع صرف المال إلى مثل ذلك. وإن كان كذلك حسن أن تضاف الفروع المتعلقة بهذا إلى هذا الموضع:

فمنها: إذا أوصى لذميّ بصحف، فقد نص الشافعي - رضي الله عنه - على أن الوصية باطلة.

وقد قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: ينبغي أن يكون فيه قول آخر: أن الوصية صحيحة، ويؤمر بإزالة الملك عنه [ويغضبه أنهم حكوا فيما إذا أوصى له بعد مسلم، هل يصح، ويؤمر بإزالة الملك عنه]^(١) أو لا يصح؟ قولين.

(١) سقط في ج.

قال: وإن أوصى لوارث عند الموت، لم تصح الوصية في أحد القولين؛ لما روى أبو داود عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقًّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١).

وهذا في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه^(٢) ، لكن قد خرجه النسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ^(٣).

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قال: وتصح في الآخر، وتفق على الإجازة، وهو الأصح.

قال الماوردي: وهو المنصوص عليه في عامة كتبه؛ لما روى الدارقطنى عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرَثَةُ»^(٤) . وهذا [ما]^(٥) قال عبد الحق: إنه حديث مقطوع،

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠/٣) كتاب الوصايا، باب: الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٠)، والترمذى (٤٣٣/٤) كتاب الوصايا، باب: ولا وصية لوارث، حديث (٢١٢٠)، وابن ماجه (٩٠٥/٢) كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٣)، وأحمد (٥/٢٦٧)، والطیالسی (١١٧/٢ - منحة) رقم (٢٤٠٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، والدولابی فی الکنی (٦٤/١)، وأبو نعیم فی تاریخ أصبهان (٢٢٧/١)، والبیهقی (٦/٢٦٤) كتاب الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين.

(٢) إسماعيل بن عياش هو ابن سليم العنسي:

قال البخاري: ما روي عن الشاميين فهو أصح. «التاريخ الكبير» (١/١١٦٩).

وقال النسائي: ضعيف. «الضعفاء والمتروكين» (٣٤).

وقال العقيلي: إذا حدث عن غير أهل الشام اضطررت وأخطأ. «الضعفاء» (١/٨٨).

وقال الدارقطنى: مضطرب الحديث. «السنن» (٣٠/٣)، وقال: ضعيف. «السنن» (٤/٢٣٠).

وقال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. «التقریب» (ت: ٤٧٣). تنظر ترجمته في تهذیب الکمال (٣/١٦٣١٨١)، وتهذیب التهذیب (١/٣٢٥، ٣٢٠/٣).

(٣) حديث عمرو بن خارجة أخرجه الترمذى (٤/٤٣٤) كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث (٢١٢١)، والنمسائى (٦/٢٤٧) كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، وابن ماجه (٢/٩٠٥) كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، وأحمد (٤/١٨٦، ١٨٧)، والدارمى (٢/٤١٩) كتاب الوصايا، باب: الوصية للوارث، والطیالسی (١٣١٧)، وأبو يعلى (٣/٧٨) رقم (١٥٠٨)، والبیهقی (٦/٢٦٤) كتاب الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين.

(٤) أخرجه الدارقطنى (٤/٩٧) كتاب الفرائض: حديث (٨٩) والبیهقی (٦/٢٦٣) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال البیهقی: (عطاء هو الخراسانى لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود وغيره).

وإن يونس بن راشد وصله، والمقطوع هو المشهور، وقد جزم القاضي أبو الطيب بهذا القول في أول هذا الباب، وحکى عن المزنی وابن أبي هريرة طريقة قاطعة بالقول الأول؛ لما في الإجازة من تغيير الفروض التي قدرها الله تعالى للورثة باعتبار ما نسخ.

وفي «رفع التمويه»: أن من أصحابنا من قال: القولان في الوصية له إذا جاوزت الثالث، أما إذا لم تجاوزه، فتصح قولًا واحدًا، كما في الأجنبي. قال: وهو ضعيف.

ثم على الأصح^(١) - وهو المنصوص - إذا أجاز الورثة، فهل هي تنفيذ لما فعله الوارث أو ابتداء عطية؟ فيه قولان في «الحاوي»، وفيه أنه لا يشترط على هذين القولين الإتيان ببذل وإيجاب، بخلاف ما إذا فرعنا على القول الأول. نص عليهما في الأم، وسنعيد الكلام فيما إذا أوصى بأكثر من الثالث وأجاز الورثة.

وحكم البيع من الوارث [بالمحاباة]^(٢) وفي مرض الموت بالمحاباة، وكذا الهبة - حكم الوصية وكذا ضمان الدين عنه لأجنبي، كما حکاه الإمام، وهل يكون الضمان عن الأجنبي للوارث كذلك؟ فيه وجهان ذكرهما صاحب التقریب. وأطلق القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين أن الوصية لغير الوارث كالوصية للوارث، وسنذكر [تفصيل]^(٣) ما قيل فيه من بعد، إن شاء الله تعالى.

ثم لا فرق في جريان القولين بين أن يوصى إليه وهو غير وارث، ثم صار وارثًا، كما إذا أوصى لأجنبية، ثم تزوجها، أو لأخ وله ابن [فمات ابن]^(٤)؛ أو يوصي إليه وهو وارث، ثم يستمر على الصفة إلى موت الموصي، كما صرحت به البنديجي.

نعم، لو أوصى إليه وهو وارث، ثم صار عند الموت غير وارث، فالوصية نافذة.

= وأخرجه البهقي (٦/٢٦٤) من طريق يونس بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس. والحديث حسنة الحافظ في التلخيص (٣/١٩٩). وانظر: نصب الراية (٤/٤٠).

(٥) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(١) في ج: الصحيح.

(٤) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

ولا يتخرج على الخلاف المذكور في الإقرار للوارث في أن الاعتبار بالوارث بيوم الإقرار أو بيوم الموت؛ لأن استقرار الوصية بالموت، ولا ثبات لها قبله، بخلاف الإقرار.

وفي الجيلي تخريجه على ذلك ولم أره لغيره.

فروع:

إذا أوصى لكل من الورثة بقدر حصته من التركة لغت الوصية.

قال الرافعي: ويعجز فيه وجه آخر؛ لأن صاحب التتمة حكى وجهين فيما إذا لم يكن إلا وارث واحد، فأوصى له بماله.

المذهب منهمما: أنه تلغى الوصية، ويأخذ التركة بالإرث.

والثاني: أنه يأخذها بالوصية إذا لم ينقصها.

وفائدة: الخلاف تظهر فيما إذا ظهر دين إن قلنا: يأخذ التركة إرثا، فله إمساكها، وقضاء الدين من موضع آخر.
وإن قلنا: إنه يأخذ بالوصية، قضاه منها، ولصاحب الدين الامتناع لو قضاه من غيرها.

ومعلوم أنه لا فرق بين [أن] ^(١) يتحد الوارث أو يتعدد.

ولو أوصى لكل منهم بعين هي قدر حصته من ثوب عبد وغيرهما، فهل تحتاج هذه الوصية [إلى الإجازة] ^(٢) أو لا، ويختص كل منهم بما عينه؟ فيه وجهان:
أظهرهما: الأول؛ لأن الأغراض تتفاوت بأعيان الأموال والمنافع الحاصلة منها.
ووجه الثاني: أن حق الورثة يتعلق بقيمة التركة لا بعينها؛ ألا ترى لو باع المريض أعيان التركة بأثمان أمثالها، صبح، وحقوقهم في القيمة موفاة، مع أنه لو باع في مرض موته من وارثه عيناً بثمن مثلها لم يعترض عليه؟!

مسألة: إذا وقف داراً في مرض موته على ابنه الحائز لتركته: فإن أبطلنا الوصية لوارث، فالوقف على الابن باطل، وإن اعتبرناها موقوفة على الإجازة، فعن ابن العداد - وهو المشهور، وقال الإمام: إنه لم يرو ^(٣) في الطرق ما يخالفه - أنه ينظر:

(٣) في ج: يَرَ.

(٢) سقط في ج.

(١) سقط في ج.

فإن احتملها الثلث، لم يكن للوارث إبطال الوقف في شيء منها؛ لأن تصرف الوارث في ثلث المال نافذ، فإذا تمكّن من قطع حق الوارث في الثلث، فلأنّه يتمكّن من وقفه عليه وتعلق حق الفقراء به، كان أولى.

وإن زاد على الثلث، صحي في الثلث، وما زاد عليه: إن رده بطل الوقف فيه، وإن أجازه أبنى على أن الإجازة تنفيذ أو ابتداء عطية؟ فعلى الأول: يصح، وعلى الثاني: يتخرج على الوقف على نفسه.

وعن القفال: أن للوارث رد كل الوقف؛ لأن الثلث في حق الوارث كالزائد على الثلث في حق الأجنبي؛ ألا ترى أنه لو أوصى لأحد وارثيه بأقل من الثلث، كان للآخر الرد، فإن أجاز كان الحكم كما ذكرنا في الزائد على الثلث؟ وأجاب الشيخ أبو علي عما وجه [به]^(١) القفال بأنما جوزنا لأحد الوارثين الرد؛ لأن الموروث فضله عليه، ونقص حقه عن عطية الله تعالى، وهنا لا تفضيل.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يقبل الابن^(٢) [الوقف] في حياة والده أو يُقبل له لصغرٍ - أو لا؛ لأن الرد والإجازة إنما يعتبران في الوصية بعد الموت. وفي النهاية تصوير المسألة بما إذا كان الولد صغيراً قبلَ له الوالد^(٣).

(١) سقط في ج.

(٢) قوله: مسألة إذا وقف داراً في مرض موته على ابنه الحائز لميراثه، وقلنا بالصحيح، إنها صحيحة، ولكن يوقف على الإجازة، فالمشهور أنه ليس للوارث إبطال الوقف في شيء منها إذا احتملها الثلث؛ لأن تصرف المريض في الثلث نافذ، فإذا تمكّن من قطع حق الوارث جميع الثلث، فلأنّه يتمكّن من وقفه عليه، وتعلق حق الفقراء بطريق الأولى.

وعن القفال: أن للوارث إن ترك، ثم قال: ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يقبل الابن الوقف في حياة والده أو يقبل له لصغرٍ، أو لا؛ لأن الرد والإجازة إنما يعتبران في الوصية بعد الموت.

وفي النهاية: تصوير المسألة بما إذا كان الولد صغيراً أو قبله له الوالد. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله في آخر كلامه عن النهاية هو الصواب، وما ذكره قبله من كونه لا فرق ذهول عجيب وقع للرافعي فتابعه عليه التوسي، ثم المصنف، وزاد، فعبر عنه بتعبير غير مستقيم. وتقرير ما ذكرناه: أن الصحيح على ما قاله الإمام في كتاب الوقف اشتراط القبول في الوقف على المعين وتبعه عليه هناك أيضاً الرافعي ثم التوسي، فلا جرم احتاج الإمام في تصوير المسألة لما ذكره، لأن القبول لا بد منه، لا سيما وهو على الفور عند من شرطه، وإن كان حكمه حكم الوصية في حياته من الثلث، وهكذا الهبة ونحوها وفي مرض الموت، لا بد

ثم لا يخفى أنا إذا أبطلنا الوقف على الورث: إما ابتداء، أو بالرد، وكان الموقوف يخرج من الثالث - أنه يتخرج إبطاله على من بعده على الوقف المنقطع الأول. وكذا إذا زاد على الثالث وقدر الثالث.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو علي، كما حكاه الإمام في كتاب الوقف. ولو كان الوقف على ابن وبنت، على أن للابن الثلثين وللبنت الثالث، ولا وارث له سواهما، وخرجت الدار من الثالث - فلا رد لهمما على مذهب ابن الحداد.

وإن زادت على الثالث فلهما رد الزائد، وفي الإجازة ما تقدم.

وإن وقفها عليهما نصفين، والثالث يحتملها، فإن رضي الابن كانت عليهما وقفًا نصفين، وإن رد قال الرافعي: فظاهر جواب ابن الحداد: أن له رد الوقف في ربع الدار؛ لأنه لما رد من عليه النصف، كان من حقه أن يقف على البنت الربع، مما زاد كان للابن رده.

ثم يكون الربع المردود مطلقاً بينهما على الفريضة، أي: إذا فرعننا على بطلان الوقف المنقطع الابتداء.

وقال الشيخ أبو علي: إن له رد الوقف في ثلثي الربع - وهو السادس - من الدار؛ لأنه معلق في حقه، وأما في حصتها منه - وهو نصف السادس - فلا، بل الخيرة في الرد والإجازة إليهما كما تقدم.

وهذا ما استحسنه الإمام، وقال الرافعي: إن كلام ابن الحداد في الورث^(١) في هذا الباب يمكن تنزيله على ذلك؛ فيرتفع الخلاف، لكنه يحتاج إلى ضرب تعسفٍ.

قال: وإن أوصى للقاتل، أي: وهو حر، بطلت الوصية في أحد القولين؛ لعموم

= فيها من القبول الناجز، وإن كانت كالوصية، ولا يمكن القول بتجبار المورث في حياته لوارثه على قبول تملك ناجز، وأنه إذا لم يقع قبول بالكلية، لم يحصل الوقف، فكيف مجيء الكلام في أنه هل يملك إبطاله أم لا؟ نعم إن قلنا: لا يحتاج الوقف إلى القبول، فله الرد في غير هذه المسألة، وأما فيها، ففيه نظر، وقد ذكرت المسألة في المهمات أيضاً بأوضاع مما هي هاهنا؛ لأجل حكاية لفظ الرافعي. [أ] و [

(١) في ج: المولدات.

قوله عليه السلام: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصَيْهُ»^(١)؛ كما خرجه الدارقطني عن رواية علي.
ولأنه مال يملك بالموت؛ فاقتضى أن يمنع منه كالميراث، على أن الميراث^(٢)
أقوى التمليليات، فلما منع منه القتل كان أولى أن يمنع من الوصية.
وصحت في الآخر، وهو الأصح؛ لعموم قوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَى
بِهَا أَوْ دِينِهِ» [النساء: ١٤]، ولم يفرق بين القاتل وغيره.
وقوله عليه السلام: «لَا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ»^(٣)؛ فإنه يدل على أن الوصية للأجنبي صحيحة،
وسواء كان قاتلاً أو غيره.

ولأنه تملك يفتقر إلى القبول، فلم يمنع منه القتل؛ كالبيع والإجارة.
وما ذكر من الخبر، فقد قال أهل الحديث - ومنهم عبد الحق -: «إنه
ضعيف»^(٤)، فيه مبشر بن عبيد وغيره.

ثم إن صح، حملناه كما قال القاضي أبو الطيب على الميراث؛ لأن اسم الوصية
يقع عليه؛ قال الله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء: ١١] وأراد به:
الميراث.

والجواب عن القياس على الميراث؛ بعلة استحقاقه بالموت، وهو منتقض
بعتق أم الولد إذا قتلت سيدها، وحلول الدين إذا قتل رب الدين المدين، وأما
الجواب عن قولهم بأن الميراث أقوى من الوصية، فممتنوع؛ لأن الوصية ثبتت
فيما لا يثبت فيه الميراث؛ لأنها تصح من المسلم للذمي، ولا يرث الذمي من
المسلم.

وفي «رفع التمويه»: أن الأستاذ أبا منصور البغدادي قال في «الناسخ
والمنسوخ»: إنه ينظر: إن كان قتله بحق من قصاص أو غيره، صحت الوصية له،
 وإن كان قتله ظلماً فهو محل القولين.

وهذه الطريقة حكها الرافعي عن صاحب التلخيص.

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٦)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٨١)، وفي معرفة السنن
والآثار (٥/ ١٠٧) من حديث على بن أبي طالب.

(٢) وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩٧): وإسناده ضعيف جداً قاله عبد الحق وابن الجوزي.

(٣) تقدم.

(٤) في ج: الوارث.

(٥) في د: إن إسناده ضعيف.

وعن القفال: أنه إذا رد^(١) الوصية على الإرث، فقال: إن ورثنا القاتل بحق، جوزنا الوصية له، وإلا فيها الخلاف.

أما إذا أوصى للقاتل وهو رقيق، صحت وجهاً واحداً؛ لأن المستحق لذلك غيره وهو السيد.

واعلم أن المسألة مصورة في تعليق القاضي أبي الطيب بما إذا جرح إنسان إنساناً، فأوصى المجروح للجراح، ثم مات المجروح، وبما إذا أوصى لإنسان، فجرح الموصى له الموصى، ومات من جراحته.

والأحسن: ما في تعليق البندنيجي، وهو تصويرها بالصورة الأولى. وفي الحكم بالصورة الثانية: أنها هل تبطل [بعد]^(٢) صحتها أم لا؟ على قولين.

وحكى الإمام طرريقين آخرين:

أحدهما: أن الوصية في الأولى صحيحة قولًا واحدًا، ومحل الخلاف الصورة الثانية.

والثاني: أن الوصية في الثانية تبطل قولًا واحدًا، وم محل الخلاف في الأولى^(٣). ثم إذا قلنا بالبطلان، فهل تنفذ [بإجازة الورثة؟ فيه وجهان، على قولنا: إن إجازة الورثة تنفيذ]^(٤).

أما إذا قلنا: ابتداء عطية، صحت جزماً، كذا قاله الإمام.

وقال عند الكلام في الوصية للوارث: إن الأصح عدم التفوذ. وبين الماوردي الوجهين على أن الوصية للوارث تنفذ بالإجازة أم لا؟ فإن نفذناها، نفذنا الوصية للقاتل بالإجازة، وإلا فلا.

ثم قال: والأصح هنا عدم التنفيذ، وإن كان الأصح ثم: التنفيذ. ولا خلاف في أنه إذا أوصى لمن يقتله: أن الوصية باطلة؛ لأنها معصية، وفيها إغراء بقتله.

فرع: إذا قتلت المدبرة سيدها: إن قلنا: إن التدبير عتق بصفة فهو باق بحاله، وإن قلنا: وصية، كان في البطلان القولان.

(١) في ج: الثانية.

(٢) في ج: أراد.

(٤) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

قال الإمام: ومنهم من أجرى القولين - وإن قلنا: إنه عتق بصفة - لكونه يخرج من الثالث وعلى هذا جرى في التهذيب.

ويعرض هذه الطريقة أن الماوردي قال فيما لو وهب في مرضه لقاتلته، أو حاباه في بيع، أو أبرأه من حق: إن ذلك مخرج على القولين؛ لأن ذلك يخرج من الثالث، ولأنهما جاريان فيما لو أعتق في مرضه عبدا، فقتله العبد حتى يكون في نفوذ عتقه قوله.

فرع: إذا أوصى لمن جرمه، ثم قتل المجرح أجنبي، استحق الموصى له قوله واحدا؛ لأنه لم يتم بجرمه.

قال: وإن [أوصى]^(١) لحربى أي: بغير سلاح، فقد قيل: تصح، كما تصح الهبة منه.

وهذا ما حزم به الماوردي، وهو منصوص في عيون المسائل.
وقيل: لا تصح؛ لأن القصد يقع للموصى له، ونحن مأمورون بقتله واستئصال ماله، فأى معنى في قصد نفعه؟!

وهذا ما نقله صاحب التلخيص عن نص الشافعى رضي الله عنه، وهو الظاهر عند الأستاذ أبي منصور، والشيخ في «المذهب» نسبة إلى قول صاحب التلخيص نفسه.

قال: والأول أصح؛ لأنه تملّك يصح من الذمي فصح من الحربي؛ كالبيع، ولأنه إذا لم يمنع [الشركُ الحربي الوصية]^(٢) إليه كالنكاح، وقد وافق الشيخ على تصحيح الأول الأكثرون، وفرقوا بينه وبين الوقف على الحربي، حيث كان الصحيح فيه المنع: بأن الوقف صدقة جارية، فاعتبر في الموقوف عليه الدوام، كما اعتبر في الوقف، وبأن معنى التملّك في الوصية أظهر منه في الوقف؛ لأن الموصى له يملك التصرف في رقبة الموصى به ومنفعته، ولا كذلك في الوقف.
وهذا الخلاف يجري مثله فيما لو أوصى لشخص وهو مرتد، كما صرّح به الماوردي.

ومنهم من بنى صحة الوقف عليه على أن المرتد هل يملك أو لا؟ ثم لا فرق في

(٢) سقط في د.

(١) سقط في د.

الوصية للحربى بين أن يكون في دار الكفر أو دار الإسلام عند القاضي أبي الطيب.
وغيره قيد المسلم بدار الحرب.

أما إذا كان الموصى به للحربى آلة الحرب، فهو كما لو باع منه سلاحاً، وقد تقدم ذكره في البيع، صرخ به الإمام.

قال: ولو أوصى لقبيلة كبيرة، أو لمواليه وله موالي من أعلى وموالٍ من أسفل - فعلى ما ذكرناه في الوقف، وقد تقدم، والمنصوص في البوطي في مسألة المiali: الإشراك، وقد جمع الماوردي مسائل من تصح الوصية له بقوله: تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير، وكبير، وعاقل، ومحظون، موجود، ومعدوم، إذا لم يكن وارثاً ولا قاتلاً^(١)، وهذا يقتضي أن الوصية لعبد الغير تخرج عن القولين في الوقف عليه نفسه هل يصح أم لا؟ فإن صح كان للسيد أن يتزعه منه، وكذا يقتضي أن الوصية للدابة تخرج على الوجهين في أن الوقف عليها هل يصح أم لا؟ فإذا صح كانت وصية للملك وينفق عليها، إن كان يعتقد جريان الخلاف فيها، وسيأتي الكلام في ذلك، إن شاء الله تعالى.

قال: وإن أوصى لما تحمل هذه المرأة، فقد قيل: يصح.

كما لو أوصى لمن يدخل البلد من الحجيج أو من الغرباء، كذا قاله ابن الخل والقاضي أبو الطيب. ولأنه لو أوصى بحمل سيحدث صح، مع أنه تمليك ما لم يوجد؛ فلذلك يجوز تمليك من لم يوجد، وهذا ما اختاره أبو إسحاق، وأورده الأستاذ أبو منصور.

وقيل: لا يصح؛ لأنه تمليك، وتمليك من لم يوجد ممتنع، ولأنه لا متعلق للعقد في الحال؛ فأشبهه ما إذا وقف على مسجد سيني، وهذا أظهر عند الأكثرين من الأصحاب منهم المصنف، وبه جزم الماوردي.

وقد حكى القاضي الحسين أن الوجهين ينبعيان على ما لو وقف داره على ولد سيحدث، أو على مسجد سيني، هل يصح؟

(١) سقط في جـ

فيه قولان، وفيه وجه ثالث: وهو النظر إلى حال الموت: فإن كان [الحمل]^(١) موجوداً حيثئذ، صحت الوصية، وإلا فلا، وهذا ما أبداه ابن الصباغ احتمالاً لنفسه، وأيده بأن الوصية تصح للحمل في حال كونه نطفة، وإن كان لا يملك.

فرع: لو أوصى لأحد الرجلين لم يصح على أظهر الوجهين، كما في سائر التمليكات، ومحل الخلاف: إذا قال: أوصيت لأحد الرجلين، أما إذا قال: أعطوا هذا العبد أحد [الرجلين، ففي]^(٢) المذهب والتهذيب وغيرهما: أنه جائز؛ تشبيهاً بما إذا قال لوكيله: بع من أحد الرجلين.

قال: ويستحق الوصية بالموت؛ إن كانت لغير معين: [كالفقراء، والمساكين، والعلماء، ونحوهم؛ لأنه لا يمكن اعتبار القبول منهم].
وإن كانت لمعين، فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: تملك^(٣) بالموت، أي: شاء أو أبى، كما ذكره القاضي أبو الطيب والبنديجي؛ لأنه استحقاق بالوفاة، ولم يكن من شرطه القبول، كالميراث، ولأن التدبير وصية كسائر الوصايا، [يجب]^(٤) أن ينجز بالموت؛ وهذا ما حكاه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبو ثور عن الشافعى. ورأيت في نسخة من تعليق البنديجي أن المزني نقله مع ابن عبد الحكم، فلعل ذلك غلط من الناسخ؛ فإن بعض الأصحاب قالوا: إن ابن عبد الحكم وأبا ثور تفرداً بنقله عنه، وامتنع أبو إسحاق المرزوقي وأكثر المتقدمين من أصحابنا من إثباته قوله، ولم يثبتوا للشافعى سوى القولين الاثنين؛ لأنهما منصوصان في كتبه، وحملوا هذه الرواية على معنى أن بالقبول يحكم بدخوله بالموت في ملكه.

وابن أبي هريرة وأكثر المتأخرین من أصحابنا - كما قال الماوردي - أثبتوه قوله للشافعى.

والقائلون به يقولون: له رده، ويدخل في ملك الوارث من جهة الموصى له من حين الرد؛ كما ذكره أبو الطيب والبنديجي.

(١) سقط في د.

(٢) سقط في ج.

(٣) في التبيه: يملكه.

(٤) سقط في ج.

قال: والثاني : بالموت والقبول؛ لأن تملك بعقد؛ فيوقف الملك فيه على القبول؛ كما في البيع ونحوه.

ووجهه ابن الصباغ والشيخ في المذهب بأنه تملك يفتقر إلى القبول، فلم يقع الملك قبله كالهبة.

وهذا التعليل يفهم: أنا على القول الأول نعتبر الإitan بالقبول، وإلا لكان مصادر، وعلى هذا ينطبق قول الغزالى: أما القبول فلا بد منه، وكذلك قول الإمام: لا خلاف أن القبول لا بد منه. وقد يظهر هذا تناقضاً، وليس كذلك؛ بل المراد: أن القبول لا بد منه: إما في حصول الملك على القولين الآخرين، أو في لزومه على هذا القول، كما صرحت به الإمام.

فرع: لمن يكون الملك بعد الموت، وقبل القبول؟ فيه وجهان:

أصحهما - وبه قال ابن سريج وأكثر البصريين:- أنه للوارث.

والثاني - وبه قال أبو إسحاق وأكثر البغداديين:- أنه مستبقى على ملك الميت، وعليهما يخرج ما إذا كان الموصى به زوجة الوارث.

فإن قلنا بالأول انفسخ النكاح، وإن قلنا بالثاني لم ينفسخ، قاله ابن الصباغ قبيل باب التعريض بالخطبة بورقة وشىء، بعد أن حکى في صدر المسألة عن ابن الحداد إطلاق القول بعدم انفساخ النكاح؛ إذا قبل الموصى له.

قال: والثالث - وهو الأصح:- أنه موقوف، فإن قبل حكم له بالملك، أي: يقينا، من حين الموت، وإن رد حكم بأنها ملك للوارث؛ لأنه لا يملك^(١) جعله بعد الموت للموصى؛ لأنه جماد والجماد لا يملك، ولا للورثة؛ لأنهم لا يملكون إلا بعد الدين والوصية؛ للنص، ولأنه يؤدي إلى أن يتنتقل الملك إلى الموصى له منهم، وذلك خلاف وضع الوصية، ولا للموصى له، وإنما صحة رده له كالميراث، فتعين الوقف مراعاة.

قال القاضي الحسين والمتولى: وهذا الخلاف كالخلاف المذكور في حصول الملك في البيع، عليه تتفرع مسائل:

(١) في ج: يمكن.

منها : كسب العبد، وثمرة الشجرة، وسائر زوائد الموصى به إذا حصلت قبل الموت، فهي له ولورثته من بعده، وإن حصلت بعد القبول، فهي للموصى له، وإن حصلت بعد الموت، وقبل القبول فعلى الأول والثالث: هي للموصى له.
وعلى الثاني: هي للورثة على الصحيح.
وقيل: للميت حتى يقضى منها دينه.
وقيل: للموصى له.

وإن رد، قلنا: ملك بالموت فهي له أيضاً، وبه جزم البنديجي، وقيل: لا، وحكمها كما إذا قلنا: إنه لا يملك إلا بالقبول؛ فتكون للورثة على الصحيح، وقيل:
للميت.

وحكم الحمل الحادث بعد الوصية بالجارية، حكم الزوائد الحادثة؛ فلا يدخل في
الوصية، إذا كان قبل موت الموصي.

وحكى الإمام في كتاب التدبير عن شيخه إبداء احتمال في إجراء القولين في ولد
المديرة فيه، والظاهر القطع بالأول.

ومنها: نفقة الموصى به، إذا احتاج إلى نفقة، وكذا زكاة الفطر تبني على الأقوال.
وفي الوسيط: أنها على الموصى له إن قبل على كل حال، وعلى الوارث أن يرد
على كل قول، ولا يعود فيها الوجه المذكور في الزيادات، وإن كان يحتمل أن يقال:
الغرم في مقابلة الغنم، لكن إدخال شيء في المال [فهذا]^(١) أهون من التزام^(٢) مؤنه
قهر، وهذه طريقة الإمام؛ فإنه قال: ولا أحد من الأصحاب يستجيز إلزام الموصى له
المؤن بين الموت والرد. فإن هذا هجوم عظيم على القواعد.

ومنها: إذا كان قد زوج أمه من حر، وأوصى لها بها، فإن رد الوصية استمر
النكاح، إلا إذا قلنا: إنه يملك بالموت؛ فيفسخ من يوم الموت على الأصح، وفيه
وجه حكاية المتولي. وإن قبل انفسخ النكاح، ويكون من وقت الموت على قول،
ومن وقت القبول على آخر.

وإن كان قد زوجها من وارثه، ثم أوصى بها لغيره، فإن قبل الموصى له
الوصية استمر النكاح، إلا إذا قلنا: إن الملك يحصل بالقبول وأنه قبل الموت

(٢) في ج: إلزام.

(١) سقط في ج.

للوارث، ففيه وجهان:
أظهرهما: الانفساخ.

ووجه الثاني: أن الملك ضعيف يتعلق باختيار الغير.
وإن رد انفسخ النكاح، وفي استناده إلى حالة الموت هذا الخلاف.
وهذا إذا خرجة من الثالث، فإن لم تخرج ولم يجز الوراثة، انفسخ أيضاً؛
لوجود شيء منها في ملكه.
وإن أجازوا وقلنا بحصول الملك بالموت أو بالتوقف، فهل ينفسخ؟ إن قلنا:
إن إجازتهم تنفيذ، وإن فقد انفسخ.
ومنها: إذا أوصى له بمن يعتق عليه، فإن قلنا: إنه يملك بالموت، عتق عليه
من غير قبول، فإن رد فهل يرتد العتق ؟
فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ كما لو اشتري من يعتق عليه بشرط الخيار، كان له فسخ
العقد.

والثاني لا، وبه جزم المتولي، بخلاف الخيار في البيع.
قال القاضي الحسين: لأن الخيار شرع؛ لاستدراك الظلامة، فلو قلنا: ليس له
الفسخ لرفعنا معنى الخيار، بخلاف ما نحن فيه.
وحكى الإمام الوجهين في أن العتق هل ينفذ قبل القبول أم لا؟ تفريعاً على
أنه ملك بالموت، وشبه الخلاف بما إذا أنشأ المشتري العتق في زمن الخيار، مع
قولنا: إن الملك له، وأبدى بينهما فرقاً ظاهراً؛ وعلى ذلك جرى الرافعي حيث
قال: المذهب أن العتق لا ينفذ قبل القبول.

وإن قلنا: لا يملك إلا بالقبول إذا قلنا بالوقف، فلم يقبل، لم يعتق، والأولى له
أن يقبل، وسيأتي في كتاب العتق حكاية وجه في وجوب القبول إذا لم يلزمته
نفقة.

فرع: إذا أوصى بعتق عبده بعد موته^(١)، ثم مات، فلمن يكون الملك قبل
اتفاق العتق؟

(١) في جـ: عينه.

قال الرافعي والمتولي: إنه للوارث قوله واحدا، وممساق هذا أن العبد إذا اكتسب مالا قبل: العتق يكون للوارث؛ كما لو اكتسب الموصى به مالا قبل القبول، وقلنا بحصول الملك به لا قبله.

وقد حكى الروياني في «البحر» - في باب الإقراء بين العبيد - في كتبه قولين:

أحدهما: أنه للوارث. والثاني: للعبد المعتق.

وهذا كالعبد الموصى به لإنسان إذا اكتسب العبد مالاً بعد موت سيده، وقبل القبول، لمن يكون كتبه؟ وفيه قولان:

أحدهما: للوارث.

والثاني: للموصى له.

وإن منهم من قال: يكون للعبد قوله واحدا، وهو الصحيح. والفرق أن العبد استحق العتق بموت السيد استحقاقا مستقرّا لا يسقط بوجه من الوجه، وليس كذلك الموصى له؛ فإنه بال الخيار: إن شاء قبل، وإن شاء رد.

قال: فإن لم يقبل ولم يرد وطالب الورثة، أي: على القولين الآخرين - خيره الحاكم بين القبول والرد، فإن لم يفعل حكم عليه بالإبطال؛ لأن الملك متعدد بينه وبين الوارث؛ فأ Shi'ah المتحجر إذا امتنع من الإحياء.

وعلى هذا؛ عليه النفقه إلى أن يختار، وهذا الكلام من الشيخ يفهم أن القبول لا يشترط أن يكون على الفور.

وقد فصل الماوردي فقال: إن لم يعلم الموصى له بحقه في القبول إلى أن يعلم، [فإن كان علمه]^(١) عند انعقاد الوصايا وقسمة التركة، فقبوله على الفور، فإن قبل وإنما بطل حقه في الوصية.

فأما بعد علمه وقبل إنفاذ الوصايا وقسمة التركة، فمذهب الشافعي، وجمهور أصحابه: أن القبول فيه على التراخي؛ فيكون ممتدًا ما لم يصرح بالرد، حتى تنفذ الوصايا وتقسم التركة.

وحكى أبو القاسم بن كج عن بعض أصحابنا: أن القبول بعد علمه على الفور؛ كالهبة.

(١) في ج: فإذا علم كان.

وحكى في البحر: أن منهم من جعل نهايته ثلاثة أيام.

وهل يقوم رهن الموصى له الموصى به مقام قبوله ؟

فيه ثلاثة أوجه حكاها الإمام في كتاب الرهن:

أحدها: نعم، ويصح الرهن.

والثاني: لا، فلا يصح الرهن.

والثالث: يكون قبولاً، ولا يصح الرهن.

ويظهر جريان هذا الخلاف في كل تصرف في معنى الرهن أو أقوى منه؛ كالبيع ونحوه، ولا خلاف في أن القبول في هذه الوصية لا يعتد به قبل الموت، وكذا الرد فيها.

قال: وإن قبل الوصية وقبض ثم رد، لم يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر؛ فلم يملك إبطاله؛ كالمملوك بعد القبض في الهبة.

قال: وإن رد بعد القبول وقبل القبض، فقد قيل: يبطل - أي عقد الوصية - وهو ظاهر النص في الأم والمذهب في تعليق البندينجي، والأصح في غيره، قياساً على الغانمين؛ فإنهم يملكون الغنيمة بالاستيلاء، ولو أعرضوا سقط حقهم لأهل الخمس؛ كما قاله المتولي. وأنه تمليك من جهة آدمي من غير بدل؛ فصح ردء بعد القبول وقبل القبض؛ كالوقف إذا رده بعد القبول وقبل القبض فإنه يرتد، وإن كان مالكا. [كذا]^(١) قاله الماوردي، والظاهر: أنه يرتد بالنسبة إلى الريع لا بالنسبة إلى إبطال الوقف.

وقيل: لا يبطل؛ لأن المعقود عليه ليس من شرط الملك فيه القبض؛ فلم يملك رده بعد القبول؛ كالبيع، وهذا ما قطع به المراوازة، كما حكاه الإمام قبيل باب نكاح المريض، وأن العراقيين ارتضوه، وحكموا معه وجهاً آخر.

وأشار إلى الأول ثم قال: وهو ضعيف لا مستند له من أثر [الرد]^(٢)، ولا معنى، فلست أعتد به.

ثم على القول الثاني، إذا قبل الوارث الرد، فهل يصح الرد ؟ فيه وجهان:

(٢) سقط في ج.

(١) سقط في ج.

أحدهما: نعم، ويكون كالإقالة؛ فيعود المال إلى التركة.
والثاني: لا، إلا أن يأتي الموصى له بإيجاب وقبول وشروط الهبة، وحينئذ يكون ملكاً للوارث لا للتركة؛ [كذا]^(١) حكاه الماوردي.
واعلم أن الوصية بالمال تنعقد بالإيجاب الصريح، وهو قوله: أوصيت لك بكذا، أو أعطيتك كذا، أو أعطوه، أو جعلت هذه الدار ملكه بعد الموت.
ولو قال: «عينت هذا له»، فهو كنایة تنعقد بها الوصية عند النية.
ولو قال: «وهبت هذا منه»، ففي كونه كنایة وجهان:
أصحهما: لا، فلو قال: «هذه لفلان»، ثم قال: أردت الوصية، لم يقبل إلا أن يقول: «هذا من مالي لفلان».
ولو قال له إنسان: أوصيت لفلان بكذا؟ فقال: نعم.
قال المتولي: لا نجعل ذلك وصية؛ لأنه لم يأت بلفظ عقد. فهذا يشكك بما حكيناه عنه في نظر المسألة من البيع.
ولا يكفي في الوصية الكتابة، نعم لو كتب، ثم قال للشهود: [اشهدوا]^(٢) أن مضمونها وصيتي، وختمتها فهو ختمي - فهل يعمل به؟ فيه وجهان:
المشهور: لا.
وحكى في التتمة عن محمد بن نصر المروزي من أصحابنا أنه قال: يكفي، وتثبت الوصية بالشهادة على ذلك، وهو نظير وجه حكاه الغزالى في الباب الثالث في القضاء على الغائب، فيما إذا أسلم المقر [له]^(٣) الضالة إلى الشهود، وقال: اشهدوا بما فيها؛ فإني عالم به، وقال: لعله^(٤) الأصح، لكنه علله بأنه مقر على نفسه بما لا يتعلق [بحق]^(٥) الغير، والإقرار بالمحظوظ صحيح، وهنا قد يقال: إن ذلك يتعلق بحق الغير.
وعن بعض أصحابنا فيما رواه أبو الحسن العبادى: أنه تكفى الكتابة من غير إشهاد؛ لقوله - عليه السلام -: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْنُوَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»^(٦).

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) في التنبية: والأول.

(٧) آخر جه البخاري (٤١٩/٥) كتاب الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل

قال: وإن مات الموصى له قبل الموصى، بطلت الوصية؛ لأنها قبل الموت غير لازمة، فبطلت بالموت؛ كما لو مات أحد المتعاقدين في البيع قبل القبول.

قال: وإن مات بعد موته - أي: وقبل القبول والرد - قام الوراث مقامه في القبول والرد؛ لأنه حق يملك ثبت للوارث بغير اختيار من له العين، فقام الوراث فيه مقام الموروث؛ كالأخذ بالشفعية.

قال الأصحاب: وليس لنا قبول يبقى بعد موت الموجب له [والواجب]^(١) إلا هذا.

ووراء ذلك أمران آخران:

أحدهما: حكى الشاشي قوله: أن الوصية تبطل بممات الموصى له قبل القبول.

الثاني: حكى الإمام وجها عن رواية الشيخ أبي علي: أن الموصى به إذا كان ممن يعتق على الموصى له: كأبيه، وابنه، لا يجوز للوارث القبول؛ فإنما لو صححتنا القبول، لعتق على الميت، ولثبت له الولاء عليه، ولا سبيل لإثبات الولاء للميته، بغير إذنه؛ وهذا بناء منه على أنه يعتق على الميت. وستعرف الخلاف فيه.

ثم على الصحيح: إذا قبل الوراث، فلمن يحصل الملك في الموصى به ابتداء؟

قال الأصحاب: ذلك ينبني على أقوال الملك: فإن قلنا: يملك بالقبول، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة وأبي حامد المروروزي؛ كما حكاه الماوريدي: أنه حاصل للوراثة ابتداء، وبهذا أجاب ابن الصباغ وأبو الطيب وأخرون. وعلى هذا: فهل تقضى منه ديون الميت، وتنتذ وصاياه؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في المفرد، ووجه القضاء وهو المذهب في البحر، والذي حكاه ابن الصباغ عن الأصحاب: أنهم ملكون بما ورثوه عنه من القبول، فهو موروث بسبب من جهته؛ كما يملكون الديمة إذا قتل وتقضى منها ديونه، وإن قلنا: إنها ثبتت للوارث ابتداء.

= مكتوبة عنده. حديث (٢٧٣٨) ومسلم (١٢٤٩/٣) كتاب الوصية حديث (١، ٢، ٣). ١٦٢٧

(١) سقط في جـ

ومقابله اختيار أبي حامد، ولم يحك في البحر والحاوي في كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد سواه، و قالا: إن الموصى به يكون بين الورثة على السواء؛ تفريعا على هذا وإن تفاوتوا في الميراث، دون ما إذا قلنا: إن الملك حاصل للميراث.

[والثاني]^(١) - وهو الظاهر من مذهب الشافعي كما قاله الماوردي، وبه قال أكثر البصريين، و حكاه ابن كج عن شيوخه: أنه يثبت ابتداء للميراث؛ لأن الموصى إنما أثبتت الملك للموصى له؛ فلا يثبت لغيره، وقبول الوارث نيابة عنه، وعلى هذا قال الغزالى: يستند الملك إلى ألطاف حين قبل موت الموصى له. وإن قلنا بقول الوقف أو بقول انتقال الملك بنفس الموت - فالملك حاصل للموصى له.

وعلى ما ذكرناه يتبين ما إذا كانت الوصية بمن يعتق على الموصى له، فحيث قلنا: إن الملك يحصل ابتداء للوارث، فإن كان ممن يعتق عليه الموصى به أيضا، كما إذا كان وارث الموصى له أباه والموصى به ابنه - عتق على الوارث أيضا، وولاوة له. وإن كان ممن لا يعتق عليه، فلا^(٢) يعتق.

وحيث قلنا: يحصل الملك للموصى له ابتداء عتق عليه، ولكن هل يرث منه؟ ينظر: إن حكمنا بحربيته عند القبول، فلا. وإن حكمنا بحربيته عند الموت: فإن كان ممن يحجب الوارث القابل كما إذا كان القابل أخا للموصى له أو عممه، والموصى به ولده - فلا يرث؛ لأن ثبوته يؤدي إلى نفيه. وأبدى ابن الصباغ في هذه الصورة احتمالا موافقا لما ذكر أنه أبداه في الإقرار من توريث الابن الذي أقر به عممه.

وإن كان الوارث القابل ابنها، والموصى به ابن آخر، فوجهان حكاهما القاضي في المجرد.

أحدهما: أنه يرث؛ لأنه ليس في إرثه سقوط إرث أخيه الذي قبل الوصية؛ فلا يؤدي توريثه إلى نفيه، وهذا ما جزم به الماوردي.

والثاني: لا يرث، وهو من تخريج ابن سريج، وصححه الروياني والغزالى.

(٢) في ج: ولا.

(١) سقط في ج.

وكذا هو عند الإمام كما حكاه في نفوذ نكاح العبد، ووجهه: أنا لو ورثناه لاعتبرنا قبولة، ولا يعتبر قبولة في حال رقه، ولا فائدة فيه بعد العتق.

وعلى الأول قال الداركي: محله إذا كان القبول قد ثبت للموصى له وهو صحيح، أما إذا ثبت له وهو مريض، ثم مات قبل القبول - لم يرث الموصى به؛ لأن قبول الوراثة يقوم مقام قبول الموروث. ولو قبل الموروث في حال مرضه، وكانت وصية للموصى به الذي يعتق عليه ولم يرثه؛ فكذلك هاهنا؛ ألا ترى أنه إذا أوصى له بولده، فقبل الوصية وهو مريض، فإنه يعتق عليه ولا يرثه؟ وهذا منه تفريع على ما استشهد به كما هو ظاهر النص في التتممة في هذا الباب، وإن في مسألة الاستشهاد وجه يأتي في العتق - إن شاء الله تعالى - أنه لا يحسب عليه من الثالث ويرثه.

ولو كان وارث الموصى له ابنيان، فقبل أحدهما، ورد الثاني، قال الإمام فالذى ذكره الأصحاب: أن القدر الذي قبله يعتق على الميت ثم إن كان نصيب القابل من التركة التي في يده تفني بالسرالية، سرى، ويكون العتق عن الميت ابتداء وسرالية والولاء له، ويرث الابن القابل وكذا الراد على أصح^(١) الوجهين. وإن لم يكن في يده من التركة شيء أصلاً فلا يسري.

وجواب الشيخ أبي على: أنه لا يسري في الصورة الأولى أيضاً؛ فإنه لو سرى لسرى عن الميت، والعتق لا يسري على ميت؛ لأن حكمه حكم المعسرين. قال الإمام: ولا وجه إلا ما ذكره الشيخ، وما سواه غلط في القياس.

قلت: وفيما قاله نظر؛ لأننا نفرع على قولنا الوقف، فإذا حصل القبول من الوراث، تبينا حصول العتق عند موت الموصى، وذلك في حياة الموصى له، فإذا أسرينا العتق لم نسره على ميت، بل [نسره]^(٢) على حي.

قال: وتجوز الوصية بثلث المال، أي: الفاضل عن وفاء الدين؛ لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ لما وصل المدينة سأله البراء بن معروف، فقالوا: هل لك وأوصى لك بثلث ماله، فقبله ورده على ورثته^(٣).

(٣) تقدم.

(٢) سقط في د.

(١) في ج: أحد.

وقيل: إنه كان أول من أوصى بالثلث، وأول من أوصى بأن يدفن^(١) إلى القبلة، ثم صارا جمِيعاً سنة مشروعة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموصي جاهلاً بقدر ثلثه أو عالماً. ثم الاعتبار بثلث ماله حال الوصية أو حال الموت؟ فيه وجهان: [الذي ذهب إليه أكثر البغداديين منهمما: الأول؛ حتى لا يدخل فيه ما حدث له من بعد]^(٢).

والذي ذهب إليه أكثر البصريين: الثاني، وهو الذي صححه البنديجي والرافعي. وحكي عن بعضهم الجزم به.

ومساق هذا الخلاف أنه لو كان ثلث ماله عند الوصية مائة، وصار عند الموت ألفاً: أن الوصية هل تكون بثلث المائة أو بثلث الألف؟

وقد حكى الإمام عند الكلام فيما إذا قال: [أعطوه]^(٣) رأساً من رقيق عن الشيخ أبي علي في شرح التلخيص، أن الأصحاب لم يختلفوا في صرف ثلث ما خلفه، وإنما اعتبرنا كون ذلك فاضلاً عن الدين. وإن كانت الوصية في الآية مقدمة تلاوة، وبها عمل أبو ثور؛ فقدم الوصية على الدين؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: «إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ، وَالدِّينُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا»، ولا يقول هذا إلا توقifaً. ولأن الدين أكد من الوصية؛ فإنه لو استغرق جميع التركة^(٤) لم يكن للورثة اعتراف بخلاف الوصية.

وإذا كان أقوى وجوب أن يكون مقدماً على الأضعف، وعلى هذا لا نقول بأن الوصية مع وجود الدين لا تصح؛ لأنه لو حصل إبراء من الدين أو تبع أحد فقضاه من غير التركة، نفذت الوصية في التركة.

قال: فإن كان ورثته أغنياءً أي^(٥)؟ بمال لهم، أو بما يحصل لهم من ثلثي التركة كما قاله القاضي أبو الطيب والبنديجي وصاحب البحر - استحب أن يستوفى الثلث، وإن كانوا فقراءً أي: لا يغنينهم الثلثان كما قال [القاضي]^(٦) أبو الطيب وغيره - استحب ألا يستوفى الثلث لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال:

(٤) في ج: د: المال.

(١) في ج: يدفع.

(٥) زاد في د: إما.

(٢) سقط في د.

(٦) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

عادنى رسول الله ﷺ في حجة الوداع [من وجوه^(١)] أشفيت منه على الموت، قلت: يا رسول الله، بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفتصدق بِثُلْثَى مالي؟ قال: «لا»، قلت^(٢): أفتصدق بـشَطْرَه؟ قال: «لا»، قلت^(٣): فالثُلْثَى؟ قال: «الثُلْثُ، والثُلْثُ كثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». ولَسْتَ تُنْفِقُ نَفْقَةً تَبَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَثْبَتَ^(٤) عَلَيْهَا، حَتَّى الْقُمَّةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأِتَكَ^(٥).

وأراد سعد بأنه ليس من يرثه^(٦)، [أي: من ذوي]^(٧) الأنصباء، أو من [بني]^(٨) الأولاد، وإلا فبنو^(٩) عمه من بنى زهرة، وفيهم كثرة. ومعنى قوله - عليه السلام -: «عالَةً» أي: فقراء، كما قاله الأزهري، وقال الجوهري: العيلة والعالة: الفاقة. ويتكففون الناس: أي: يسألون الصدقة بأكفهم.

وقد قال ابن الصباغ: في هذه الحالة التي ذكرها الشيخ يكون الاستحباب [في الوصية]^(١٠) بالربع بما دونه. وقال القاضي أبو الطيب: إن كان ورثته لا يفضل ماله عن غيابهم، فالأفضل ألا يوصي. وفي الرافعي إطلاق القول بأن المستحب ألا يستوفي الثالث؛ للخبر، ولما روى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلى من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثالث، فمن أوصى بالثالث فلم يترك^(١١). وهذا ما حكاه الروياني عن بعض أصحابنا بخراسان.

قال: وإن أوصى بأكثر من الثالث ولا وارث له، بطلت الوصية فيما زاد على الثالث، أي: وصحت في الثالث؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ثُلَّتَ أَمْوَالِكُمْ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(١٢)؛ فدل على عدم ملكه لما زاد على الثالث. ولأن

(١) سقط في ج.

(٢) في ج: قال.

(٣) في ج: أجرت.

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٩٦) كتاب الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٥)، ومسلم (٣/١٢٥٠، ١٢٥١)، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثالث (٥-٥/١٦٢٨).

(٥) في ج: يرثني.

(٦) سقط في د.

(٧) في د: من أرباب.

(٨) في ج، د: فبني.

(٩) في د: يدرك.

(١٠) سقط في ج.

(١١) تقدم.

الأنصاري أعتق ستة مملوكيين له لا مال له غيرهم، فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعاً^(١).

قال أصحابنا: ولم يكن له وارث؛ إذ لو كان، لوقفه على إجازته.

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الزائد على الثالث لا تنفذ [الوصية فيه]^(٢) بإجازة^(٣) الإمام، وتوجيهه: أن مال من هذا حاله ينتقل إلى بيت مال المسلمين ميراثاً لل المسلمين، والإمام نائب عنهم في التصرف فيه؛ فلا تنفذ الوصية فيما لم يجز الشرع تنفيذه بإجازته؛ كولي اليتيم.

وقد حكى المتولى وجها آخر جزم به في البحر: أنها تنفذ بإجازته^(٤)؛ إقامة الإمام مقام الوارث الخاص.

وقد جعل القاضي الحسين هذا الوجه الأظهر، مع حكايته وجه المنع، وقال: إن من أصحابنا من قال: إن المال لا يصرف لبيت المال إرثاً، بل صرف المال الصائغ؛ لأننا نتيقن أن له وارثاً من المسلمين؛ لأنه لا يخلو عنبني أعمام وهم غير معلومين؛ فبقي ضائعاً يوضع في بيت المال؛ ليصرف إلى المصادر. وهذا فيه نظر؛ لأن الميت يجوز أن يكون من زنى؛ فلا بني أعمام له؛ وبذلك يتتفى اليقين، ووراء ذلك وجهان غريبيان:

أحدهما: عن شرح أدب القضاء للشيخ أبي عاصم العبادي: أن الوصية نافذة بجميع المال، كمدحه أبي حنيفة؛ تمسكاً بأنه - عليه السلام - لما منع سعداً من الزيادة على الثالث، قال: «لأنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ...»^(٥) الحديث، فجعل المنع من الزيادة حقاً للوارث، فلما لم يكن وارثاً سقط المنع، هكذا^(٦) قاله الرافعي، والكتاب المذكور هو «الإشراف»، وقد رأيت هذا الوجه فيه، لكنه ذكره بصيغة تحتمل أن يراد بها الوجه الذي حكيناه من قبل، فإنه قال: وإذا لم يكن [له]^(٧) وارث، صحت الوصية بجميع المال على أحد الوجهين.

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٨/٣) كتاب الأيمان، باب: من أعتق شرّك له في عبد، برقم (٥٦) (١٦٦٨).

(٢) سقط في ج.

(٣) في ج: إجازة.

(٤) في ج: بإذنه.

(٥) تقدم.

(٦) في ج: هنا.

(٧) سقط في ج.

والثاني: حكاه القاضي الحسين في تعليقه: أنه لا تصح الوصية ممن لا وارث له شيء من ماله للمسلمين؛ بناء على أن المال يصرف لبيت المال إرثاً، والوصية للوارث باطلة، وطرده في جواز صرف شيء من مال من قتل من المسلمين - ولا وارث له - لقاتلته.

والصحيح ما في الكتاب، وما ذكر في الحديث فلتتبنيه على الأخص، وليس بتعليق؛ لأنه لو كان للتعليق لاقتضى جواز الزيادة على الثالث، إذا كان الورثة أغنياء، والفرق بين الوارث المعين والواحد من المسلمين إذا قلنا: إن بيت المال وارث - أن المال في الوارث المعين واصل إليه، فيؤدي إلى اجتماع الميراث والوصية له، والشرع نهى عن ذلك، بخلاف الواحد من الأجانب؛ فإن الوصية إليه ليس من ضرورتها الاجتماع مع الميراث.

قال: فإن كان له وارث، ففيه قولان:

أحدهما: تبطل الوصية، أي بالزاد على الثالث، وتصح في الثالث؛ لأن النبي ﷺ نهى سعداً عن الزيادة على الثالث^(١)، والنهي يقتضي الفساد، وهذا ما اختاره كثير من مشايخ خراسان؛ كما نقله^(٢) في البحر، ويجيء في المسألة على هذا وجه: أن الوصية تبطل في الثالث أيضاً؛ لأن المتأول حكم وجهاً فيما إذا أوصى بشله لوارثه ولأجنبي، ولم يصحح الوصية للوارث: أن الوصية للأجنبي تبطل؛ بناء على تفريق الصفقة، وحكاه في البحر - أيضاً - نظراً إلى أن الصيغة جمعت حلالاً وحراماً، وأشار إليه البندنيجي احتمالاً؛ لأنه حكم عن شيخه عدم البطلان في نصيب الأجنبي، ثم قال: وفيه نظر.

وإذا جرى هذا الوجه ثم وجب جريانه هنا؛ لأن الأصحاب عن آخرهم جعلوا الوصية بالزاد عن الثالث في حق الأجنبي والوصية للوارث بينهما^(٣) كان من المال على حد سواء في الصحة والفساد وكيفية الإجازة، بل القول بجريانه هنا أولى؛ لأن ابن الصياغ علل وجه الصحة في الوصية للوارث والأجنبي؛ وامتناع تخرجه على تفريق الصفقة: بأن العقد مع شخصين ينزل منزلة العقددين، ولو فسد

(١) في ج: فعله.

(٢) في د: بهما.

(٣) في د: بهما.

أحد العقددين لم يفسد الآخر، وهنا قد انتفي ذلك؛ لأن الفساد في لفظ واحد جرى مع شخص واحد.

ثم على القول بالبطلان في أصل المسألة: إذا أجاز الوراث كان ابتداء عطية يشترط فيها شرائط الهبة، ولو كان ما جرى من الميت عتقا فلا بد من أن يأتي الوراث بلفظ العتق، ويكون الولاء فيه للوارث على الأصح، وفي الحاوي: أن أبو الحسن الفرضي - يعني ابن اللبناني - قال: الولاء [لَا]^(١) يثبت للموروث بحملته إذا لم يكن للمعتق مال سوى المعتق. وفي البحر حكاية هذا الوجه، ثم قال: واختاره أبو الحسن الفرضي. وهل يكفي فيه بلفظ الإجازة؟ فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين هنا، وفي الوسيط في كتاب القراء قال المتولي: وظاهر كلام الشافعى يدل على الاكتفاء به، وفي الحاوي: أنه يكفي مع النية؛ لأن ذلك كنایة في العتق، والمجزوم به في تعليق البندنيجي: أنه لا يكفي.

قال: والثاني: يصح، ويقف على إجازة الوراث، فإن أجاز، صح، وإن رد، بطل؛ لأنها وصية صادفت ملكه، وإنما تعلق بها حق الغير؛ فأأشبه بيع الشخص المشفوغ؛ وهذا ما قال القاضي أبو الطيب والروياني وغيرهما: إنه الصحيح. وقال البندنيجي: إنه المنصوص عليه في عامة كتبه وفي عامة أبواب الأم. وعلى هذا إذا رد، فهل نقول: الزيادة ثبتت، ثم ردت، أو إذا ردت تبينا أنها لم تنفذ في غير ما بان؟ فيه قولان حكاهما الإمام في الفروع المذكورة في كتاب العتق.

وإذا أجاز يكفي لفظ الإجازة، وإن كان الزائد على الثالث عتقا، ويكون الولاء فيه للميته، ولا يحتاج إلى إقراض في غير العتق.
ويجوز مع الجهالة كما قاله القاضي أبو الطيب في تعليقه.

وقال في التتممة: [إنه]^(٢) إذا أجاز مع حال الجهالة، كان كالإبراء من المجهول، وعلى ذلك جرى الرافعى، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد، وعليها جرى في المذهب، والقاضيان أبو الطيب والحسين، [والماوردي]^(٣)؛ حيث قالوا تفريعا

(١) سقط في جـ.

(٢) سقط في جـ.

(٣) سقط في جـ.

على القول الأول: إنها لا تم إلا بالقبض، وله الرجوع فيها ما لم يقبض. وقال القاضي الحسين: إن الخلاف في الصحة وعدمها مستنبط فيها من مسألة نص فيها الشافعي على قولين، وهى: إذا أوصى بأكثر من الثالث، وأجاز الوارث الزيادة على الثالث، فهل الإجازة [ابتداء]^(١) تملיך أو عطية أو تنفيذ وصية؟ على قولين.

فعلى الأول: تكون الوصية بالزيادة باطلة.

وعلى الثاني: تكون منفذة. ثم ظاهر هذا النص يقتضي الاكتفاء بلفظ الإجازة على القولين معاً، وبه قال القفال، واختاره ابن الصباغ لنفسه بعد حكاية الخلاف عن الأصحاب.

قال: ولا يصح الرد والإجازة إلا بعد الموت؛ إذ لا حق للوارث قبل الموت؛ فلا ينفذ رده وإجازته؛ كما في عتق الشفيع قبل البيع، ولأن الرد والإجازة إنما يصحان من وارث، ويجوز أن يصير هذا غير وارث؛ فلم يصح الرد والإجازة. وهكذا الحكم فيما لو أذن لمورثه في الوصية بأكثر من الثالث.

وعن الأستاذ أبي منصور فيما إذا حصلت الإجازة بعد الموت وقبل القسمة: أنها هل تنزل منزلة الإجازة قبل الموت ؟ [قال: فيه]^(٢) قولان مخرجان للأصحاب، والظاهر لزومها.

قال: فإن أجاز، أي: على قولنا بأن الوصية صحيحة بالإجازة، ثم قال: أجزت؛ لأنني ظنت أن المال قليل^(٣)، وقد بان خلافه - فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم.

صورة المسألة: أن يوصي رجل لشخص بنصف ماله، فيجيئه الوارث بلفظ الإجازة بعد الموت^(٤)، ثم يقول بعد ذلك: ظنت أن التركة ستة آلاف دينار - مثلا - فيكون ما أجزته ألفا، وقد ظهر لي أن التركة ستون ألفا؛ فيكون الزائد على الثالث عشرة آلاف، ولم أرض بذلك - فيكون القول قوله مع يمينه أنه لم يعلم؛ لأن الأصل عدم علمه بذلك، فإذا حلف نفذت الإجازة في القدر الذي

(١) سقط في جـ.

(٢) سقط في دـ.

(٣) في دـ: كثير.

(٤) في دـ: موت المورث.

ادعى علمه به - وهو ألف - وسلم للموصى له مع الثالث؛ ليكمل له أحد وعشرون ألفا، والباقي للوارث؛ لأن ذلك إسقاط حق عن أعيان، فلم يصح مع الجهل؛ كالهبة، وهذا ما نص عليه في الأم؛ كما حكاها في الشامل والبحر، وفي الإماء؛ كما حكاها الرافعي.

وفي تعليق القاضي الحسين مع هذا وجه آخر: أنه لا تصح الإجازة في [شيء]^(١) أصلا؛ فيصح للوارث في مثالنا أربعون ألفا، وأن مثل هذا الخلاف يجري في الإبراء من المجهول، فعلى وجه: لا يصح في القدر الزائد على المحقق، ويصح في المحقق، [وعلى]^(٢) وجه: لا يصح في شيء أصلا.

قلت: وعلى^(٣) قياس ما حكيته عن القاضي أبي الطيب من الجزم بصحة الإجازة مع الجهة، ألا نجعل لقول الوارث أثرا، ويسلم النصف من التركة للموصى له، وكذا إذا قلنا: إن الإبراء عن المجهول يصح، ولم أر من صرح به.

ولو أقام الموصى له بينة تعلم^(٤) الوارث بمقدار التركة، لزمت الإجازة.

قال: وإن قال: ظنت أن المال كثير وقد بان خلافه، ففيه قولان:

صورة المسألة: أن يوصي إنسان لشخص بعد معين أو نحوه، قيمته أكثر من الثالث، فيجوز الوارث الوصية، ثم يقول الوارث: ظنت أن المال كثير؛ فيكون الزائد من قيمة العبد على الثالث قدرًا يسيرا، والآن فقد ظهر أن المال قليل، وأن قيمة العبد تستغرق أكثر التركة، ولم أرض بذلك. أو قال: ظهر لي دين لم أعلمه، أو: تبين لي أنه تلف بعض التركة - [فأحد القولين: أنه يقبل قوله]^(٥)، كالمسألة قبلها؛ فثبتت الوصية في الثالث، والقدر اليسير الذي اعتقده كما قاله البندنيجي، والروياني، وغيرهما، وبه جزم المتولى.

والثاني: لا يقبل، وتلزم الوصية في جميع العبد؛ لأن الإجازة هنا وقعت بمقدار معلوم، والجهل حصل في غيره؛ فلم يقدح فيها، وثم الجهل حصل فيما حصلت فيه الإجازة؛ فأثر فيها، وهذا كله تفريع على القول بصحة [انعقاد]^(٦)

(١) سقط في ج.

(٢) في ج: على.

(٣) في ج: في.

(٤) في ج: وعلم.

(٥) في التنبية: أحدهما يقبل.

(٦) سقط في ج.

الوصية بالزائد على الثلث، [وأن إجازة الوارث تنفيذ]. أما إذا قلنا بعدم انعقاد الوصية بالزائد على الثلث^(١) وأن ما وجد من الوارث ابتداء عطية، فينظر بعد حلفه: إن كانت التركة في يد الموصى له، وقد وجد اللفظ المعتبر في ذلك كما قدمناه - لزمت في القدر الذي ادعى العلم [به]^(٢)، وفسدت فيباقي. كذا نصه. وفي التتمة: أن الحكم كذلك فيما إذا كانت الإجازة بالزائد في العبد المعين، وأما إذا كانت الإجازة بجزء من التركة، فإنها تنفذ^(٣) في الكل، وعلى ذلك جرى في الحاوي في الصورة الأخيرة.

وإن لم تكن في يده، فله الرجوع في جميع القدر الزائد؛ لعدم اتصاله بالقبض، ولا يمين عليه.

ولو أقام الموصى له ببينة على علمه بمقدار التركة؛ فإن لم تكن التركة في يد الموصى له؛ فلا أثر للبينة، وإن كانت في يده كانت بمنزلة إقراره، فيخرج على أن الإذن في قبض ما وحبه له وهو في يده، هل يشترط أم لا؟

قال: وما وصى به من التبرعات، أي: كالعتق، لا في كفارة، والوقف، والهبة، وصدقة التطوع، والبيع محاباة^(٤) - يعتبر من الثلث، سواء وصى به في الصحة أو في المرض؛ لاستواء الكل في وقت اللزوم وهو حال الموت.

ثم المحسوب من الثلث في البيع محاباة: القدر الناقص عما يتغابن الناس بمثله. كما ذكره الأستاذ أبو منصور [والحناطي]^(٥).

قلت: وكان لا يبعد أن يعتبر جميع النقص من الثلث؛ كما قلنا في الوكيل على رأي إذا باع بأكثر مما يتغابن الناس بمثله، أو الزوج إذا أقام عند الشيب سبعاً، على رأي.

ولو كان البيع بشمن مؤجل، حسبت قيمة العين بجملتها من الثلث، سواء كان البيع بشمن المثل أو بأقل أو بأكثر؛ لما فيه من تفويت اليد على الورثة، وتفويت اليد يلحق بتفويت المال؛ بدليل الغصب.

وهكذا الحكم فيما لو كان له على رجل دين حال، فأوصى بتأجيله، فإنه

(١) سقط في د.

(٢) زاد في ج.

(٣) في ج: تفسد.

(٤) في ج: الحناطي.

يحسب جملته من الثالث، كما ذكرناه.

قال في البحر: ويحتمل عندي أن يقال: لا يعتبر من الثالث^(١) إلا التفاوت بين المؤجل والحال في العقود.

فرع: لو قال لأمته: إذا مت فأنت حرّة على ألا تتزوجي؛ فإذا ماتت قبلت ذلك، عتقت، ولا بد من قبولها، وإن كان لا يلزمها الامتناع من التزويج؛ قاله صاحب التهذيب، ثم قال: ويجب أن يقع قبولها بعد الموت، ويجب عليها قيمة رقبتها.

وخصوص الماوري الرجوع بالقيمة إذا لم تتزوج، وأنها لا تعود ميراثا إن تزوجت؛ لأن عدم الشرط يمنع من إمضاء الوصية، ونفوذ العتق يمنع من الرجوع فيه، نعم، لو أوصى لأم ولده بألف على ألا تتزوج، أعطيت على هذا الشرط، فإن تزوجت استرجع الألف منها.

ولو قال لأمته: إذا مت فأنت حرّة إن بقيت على الإسلام، فلا تعتق بالموت ما لم تقبل.

قال صاحب التقريب: وإذا قبلت عتقت، ويلزمها [قيمتها]^(٢).

قال الإمام: وما ذكره بعيد؛ فإن الإصرار على الإسلام ليس مما يتخيّل مقابلته بالمال؛ فإنها في امتناعها معطلة على نفسها حقها من التمتع^(٣)، فالوجه أن يجعل التعليق بالإصرار على^(٤) الإسلام تعليقاً محضاً. ثم في النفس شيء من الحكم بعتقها في الحال، فإن عنى بقوله: «إن بقيت مسلمة» بقاءها على الإسلام إلى وقت موته، فلا إشكال. وإن عنى: بقاءها على الإسلام^(٥) إلى موتها، فالحكم بالعتق [قبل تحقق]^(٦) ما يكون، فيه نظر.

وما وصى به من الواجبات، أي: من قضاء الدين، وأداء فرض الحج، والزكاة، فإن قيد بالثالث، اعتبر من الثالث؛ لأنه قصد الرفق بالورثة؛ فاعتبر قصده، وعلى هذا إن لم يوف الثالث بها، تمت من الثلثين.

(٤) في د: مع.

(٥) سقط في ج.

(٦) في د: ولم يتحقق.

(١) في ج: التفاوت.

(٢) سقط في د.

(٣) في ج، د: المستمتع.

وفائدة هذه الوصية - كما قال القاضي أبو الطيب-: إذا كان ثم وصية أخرى؛ فإن الثالث يقسم بينهما بالنسبة، ونكمم الواجب من رأس المال.

وحكى الشيخ أبو علي قوله آخر: أن الفائدة تقديم الواجبات على أرباب الوصايا، فإن فضل من الثالث شيء صرف إليهم، وإلا فلا.

وقد حكاه القاضي أبو الطيب من بعد في مسألة الحج، ورواه في البحر عن حكاية أبي إسحاق وابن أبي هريرة عن بعض الأصحاب، وقال: إنه المذهب.

قال: وإن أطلق، فالظاهر: أنه لا يعتبر من الثالث؛ لأنها في الأصل من رأس المال، فإذا لم يصرفها عنه، بقيت على الأصل، وكانت الوصية بها محملة على التأكيد والتذكرة بها، وهذا ما نص عليه عند الإيصاء بالحج في المناسك من كتبه الجديدة، وبه جزم أبو إسحاق وابن أبي هريرة؛ كما حكاه الماوردي وأكثر الأصحاب؛ كما قال القاضي أبو الطيب.

وقيل: يعتبر من الثالث؛ لأنها من رأس المال، فلما وصى بها كانت قرينة دالة على أنها من الثالث^(١)، والوصية مصرفها من الثالث، وهذا ما نص عليه عند الإيصاء بالحج في المختصر في هذا الموضوع من الوصايا، فإنه قال: [إذا أوصى بأن يحج عنه ولم يحج حجة الإسلام، فإن بلغ ثلثه حجّةً من بلد़ه]^(٢)، حج عنه من بلدِه، وإن لم يبلغ، حج عنه من حيث بلغ [ثلثه]^(٣).

والقائلون بالأول منهم من تأوله كما سندكره، ومنهم من نسبه إلى الغلط، وقال: إنما قال الشافعي ذلك في حج التطوع؛ فإنه قال في عيون المسائل: إذا أوصى بأن يحج عنه تطوعا، فبلغ ثلثه الحج من بلدِه - حج عنه من بلدِه، وإن لم يبلغ حج عنه من حيث يبلغ ثلثه.

ومنهم من يقول: إنه غلط من الناسخ، ويكون [موقع قوله: «ولم يحج»: وقد حج»، وهكذا وجد في بعض النسخ.

وقيل^(٤): إن كان قد قرن به ما يعتبر من الثالث، أي: كما لو قال: حجوا عنِي وتصدقوا - اعتبر من الثالث؛ عملا بالقرينة، وإن لم يقرن لم يعتبر؛ عملا بالأصل.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في د.

(١) زاد في د: إذا الوصية.

(٢) سقط في د.

وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة، كما قال في المذهب، وأبى علي الطبرى كما قال القاضى أبو الطيب. ورأى الإمام تخصيص هذه الطريقة بما إذا قال: أوصيت لكم^(١)؛ لتجروا عنى، وتعتقوا، وتتصدقوا، فإن لم يجر لفظ الوصية، وقال: حجوا عنى، وأعتقدوا [وتصدقوا]^(٢)، فهو كما لو تجرد ذكر الحج.

وطريقة أبي علي بن خيران: حمل النص الأول على أجرا المثل من الميقات، والنص الثاني على أجرا المسير من دويرة أهله إلى الميقات.

وطريقة أبي الطيب بن سلمة وأبى حفص بن الوكيل: تخریج المسألة على قولين، وقد ألحق القاضى أبو الطيب الحج المندور بحج الفرض، وقياسه: أن يطرد فيسائر المندورات، وكذا في الكفارات؛ لأنها لم تجب بأصل الشرع، وقد حکى ذلك القاضى الحسين قوله في المندورات مع قول آخر: أنه إذا أوصى بها تكون من الثالث، وإن لم يوص بها لا تقضى من تركته، وجعل أصل القولين: أن ما يوجبه الإنسان على نفسه، هل يسلك به مسلك إيجاب الشرع، أو مسلك ما تبرع به الإنسان؟ وطرد القولين في الكفارات أيضا.

ومحل ذلك وفاقا وخلافا إذا كان الإلزام في الصحة، أما إذا كان في المرض، فهو محسوب من الثالث قطعا، صرخ به الفوراني^(٣) في كتاب الحج. وحکى الجيلي^(٤): أن للشافعى قوله كمذهب أبي حنيفة: أنه إذا لم يوص بالحج، لا يجوز إخراجه من تركته؛ لفقد النية. وقال: إنه في البسيط^(٥).

فرع: إذا مات من عليه الواجبات ولم يوص بها، فإن كان دين لأدمي، وجب وفاوئه من تركته، فإن لم يكن له مال، فللوارث والأجنبي أن يتبرع بأدائه عنه،

(١) في د: إليكم. (٢) سقط في د.

(٣) في د: القواريري. (٤) في د: الحناطي.

(٥) قوله: وحکى الجيلي عن الشافعى قوله كمذهب أبي حنيفة: أنه إذا لم يوص بالحج، لا يجوز إخراجه من تركته؛ لفقد النية. وقال: إنه في البسيط. انتهى كلامه.

وهو يقتضي أنه لم يقف على هذا القول إلا في هذا الكتاب الذى لا يعتمد على نقله، وهو غريب، فإن المصنف نفسه قد حکى هذا القول في كتاب الحج، ورواه عن القاضى الحسين، وعن الإمام أيضا، وكأنه لم يستحضر ما هناك، ونقله أيضا إمام الحرمين والبغوى والمتولى وجماعة. [أ] و[.]

وتبرأ ذمة الميت بالقبض.

نعم، إن كان الدافع هو الوارث، وجب على رب الدين القبول، بخلاف الأجنبي.

قال الإمام في كتاب القسام - في ضمن فرع أوله: «ولو قتل عبد لأم ولد»:-
وغالب ظني أني رأيت لبعض الأصحاب خلافا في أن الوراث أيضا إذا لم يُخلف من عليه الدين شيئا، تنزيله منزلة الأجنبي المتبرع بقضاء الدين.
وإن كان على الميت حج، فللوارث أن يحج عنه بنفسه، وله أن يأمر أجنبيا بذلك. وهل للأجنبي أن يفعل ذلك دون إذنه؟ فيه وجهان:
أظهرهما: الجواز؛ كما لو كان عليه دين فقضاه عنه.

والثاني - وهو قول أبي إسحاق [المرزوقي]^(١): المنع؛ لأن الحج عبادة تفتقر إلى النية، ولا تصح النية إلا باستنباته أو استنابة نائبه.

والزكاة في هذا المعنى كالحج، سواء فيه زكاة المال والفطر؛ فيجوز للأجنبي إخراجها عنه على الأظهر، وقد حکاه الروياني في البحر عن نصه.

وأما الكفارات، فهي مذكورة في هذا الشرح في آخر باب كفارة اليمين، وذكرنا فيه ما إذا أوصى أن يكفر عنه في الكفارة المختير بالعتق وكان أكثر قيمة، هل تعتبر جميع الكفارات^(٢) من الثالث أو القدر الزائد؟ فليطلب منه.

وقد نص الشافعي في الإملاء على أن الصدقة عن الميت تفعّه، ويكون ثوابها للمتصدق^(٣) عنه، ثم قال: وواسع في فضل الله أن يثيب المتصدق أيضا.

ولا فرق في ذلك بين الوراث والأجنبي، وبهذا قال الصيدلاني وغيره.

وقال الإمام: وجدت في بعض المصنفات رمزا إلى شيء يدور في خلد الفقيه: أن الصدقة نرجو لحقوق بركتها بالميّت فإذاً أن تقع عن الميّت، وتصدورها من غير وارث وهي متطوع بها، فهذا بعيد عن القياس، وكما تجوز الصدقة عن الميّت، يجوز الوقف عن الميّت؛ كما صرّح به صاحب العدة.

قال الرافعي: وعلى هذا القياس ينبغي جواز التضحية عن الميّت؛ فإنها

(٢) في د: الكفارات.

(١) سقط في جـ.

(٣) في جـ: عن المتصدق.

[ضرب]^(١) من الصدقة.

قال: وقد رأيت أبا الحسن العبادي: أطلق القول بجواز التضحية عن الغير، وروى فيه حديثاً، لكن في التهذيب^(٢): أنه لا يجوز بغير إذنه وأمره، وكذلك عن الميت إلا أن يكون قد أوصى به.

ولا [شك]^(٣) عندنا في أن الدعاء للميت ينفعه، ويتحققه ثوابه سواء كان الداعي قريباً أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا يُخْوِنَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْالَيْمَن﴾ [الحشر: ١٠] فأثنى عليهم بدعائهم لهم.

ولا يجوز أن يعتق عنه تطوعاً، ولا ينفعه أن يصلي عنه قضاء أو غير قضاء، وكذا قراءة القرآن، واستثنى صاحب التلخيص من الصلاة ركعتي الطواف، وقال: يأتي بهما الأجير عن المحجوج عنه، ووافقه بعض الأصحاب، وقال: تقع عنه تبعاً للطواف.

ومنهم من قال: هما تقعان عن الأجير، وتبرأ ذمة المحجوج عنه، كما لو ارتكب محظوراً ولزمه دم أو صوم. والظاهر: الأول.

وأما حج التطوع إذا جوزنا الاستنابة فيه، كما هو الصحيح، فلا يجوز أن يفعل عن الميت بغير إذنه؛ كما صرحت به العراقيون.

وفي أمالى أبي الفرج السرخسي: أن للوارث أن يستنبط فيه، وأنه إذا أوصى الميت إلى معين، فعل، ولو استقل به أجنبي، فوجهان: أصحهما: المنع.

وأما ما يعتاد قراءته من القرآن على رأس القبر وعند الموتى؛ فصدا لرجاء الإجابة، قال في البحر: إنه مستحب، وقد سئل القاضي أبو الطيب عمن ختم عند القبر ختمة، وأهدتها للميت؟ قال: الثواب لقارئها، ويكون الميت كأنه حاضرها ترجى له الرحمة.

(٢) في ج: المذهب.

(١) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

وفي الحاوي ما يقتضي وصول ذلك إلى الميت؛ فإنه قال: إذا تقرر ما وصفناه من عود الثواب إلى الميت بفعل غيره، فما يفعل عنه أربعة أقسام: أحدها: [ما]^(١) يجوز أن يفعل عنه بأمره وبغير أمره، وذلك قضاء الدين، وأداء الزكوات، وفعل ما وجب عليه من حج أو عمرة، والدعاء له، والقراءة عند قبره، وكلام القاضي كما حكيناه في باب الإجارة يدل على وصول القراءة للميت؛ حيث [جوز]^(٢) الاستئجار على ذلك.

قال: وما تبرع به^(٣) في [حال]^(٤) حياته: كالهبة - أي مع الإقباض - والوقف، والعتق^(٥)، والمحاباة - أي: في البيع والشراء - والكتابة، وصدقات التطوع: إن كان قد فعله في الصحة، لم يعتبر من الثالث؛ لأن مطلق التصرف في ماله لا حق لأحد فيه، واعتبر من رأس المال.

وهكذا الحكم فيما لو قال لعبدة: أنت حر قبل مرض موتي بيوم أو شهر، ثم مرض ومات - لم يحسب ذلك من الثالث إذا مات بعد يوم أو شهر، وكذا لو قال: أنت حر قبل موتي بشهر، وقصر مرض موته عن شهر، وإن زاد على شهر فهو كما لو علق عتق عبدة بصفة في حال الصحة، وحصلت الصفة في المرض، وفي ذلك قولان، قاله المتولي والقاضي الحسين وسندكره [مرة أخرى في]^(٦) باب التدبير.

فرع: لو كاتب عبده في الصحة، ثم أبرأه عن النجوم في مرض الموت أو اعتقه - فالمعتبر من الثالث أقل الأمرين من نجوم الكتابة وقيمة رقبته.

قال: وإن [كان]^(٧) فعله في مرض مخوف [المرض المخوف]^(٨): كل ما يستعد الإنسان بسببه إلى ما بعد الموت، وليس من شرطه كما قال: الإمام أن تندر الحياة وينؤيس من المعالجة؛ فإن البرسام معدود من الأمراض المخوفة، والنجاة منه ليست بالنادرة، ولكن يكفي ألا يكون الهاك منه في حكم النادر، والمرض الذي [ليس بمخوف هو الذي يليه ترتيب الموت عليه، فإن وقع الشك

(٥) في التنبيه: العتق والوقف.

(١) سقط في ج.

(٦) في د: آخر.

(٢) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

(٣) في ج: له.

(٨) سقط في ج.

(٤) سقط في التنبيه.

من أنه مخوف أو غير مخوف؛^(١) رجع فيه إلى قول شاهدين ذكرین حرين مسلمين عدلين من أهل الطب، إلا أن تكون العلة بأمرأة على وجه لا يطلع عليه الرجال غالباً. فيقبل فيه [شاهدان، وشاهد]^(٢) وامرأتان، وأربع نسوة [من أهل المعرفة]^(٣). وقال الإمام: والذي أرى أنه لا تلتحق [إقامة]^(٤) هذه الشهادة بالشهادات من كل وجه بل تلتحق بالتقويم، وتعديل^(٥) الأنصباء حتى يختلف الرأي باختلاف العدد، وعلى المذهب لو اختلفوا عمل بقول الأعلم، فإن^(٦) استوروا رجعوا إلى قول [الأكثر منهم عدداً، فإن استوروا رجعوا إلى قول]^(٧) من حكم بأنه مخوف قاله الماوردي.

ومن أنواع المخوف - كما قال الشيخ-: البرسام، وهو مرض [سببه]^(٨) بخار يرتفع إلى الدماغ [يتاثر به]^(٩) ويتغير به العقل، ولا فرق فيه بين [ابتدائه ودواجه، كما قاله الماوردي].

قال: والرعاف الدائم؛ لأنّه يسقط القوة.

قال^(١٠): والزخير المتواتر، وهو خروج الخارج شيئاً فشيئاً بشدة [والم]^(١١) وقد يوهم انفصال شيء كبير، فإذا نظر كان قليلاً، وفي معناه: الإسهال الدائم؛ لأنّه ينشف الرطوبات، ولا نظر إلى طريانه يوماً ويومين إذا لم يدم إلا أن يتعرّق منه^(١٢) البطن فلا يمكنه الإمساك.

قال البندنيجي والقاضي الحسين: ولو ساعة واحدة، أو يخرج الطعام غير مستحيل، أو يعجل ويمنعه النوم، أو يكون معه دم من الكبد، وكذا سائر الأعضاء الشريفة، ونقل المزنبي أنه مع خروج الدم لا يكون مخوفاً، فبعضهم خطأه، وبعضهم حمله على [دم يخرج من]^(١٣) البواسير ونحوها، كذا حكاه الرافعي. وفي الوسيط: أن الموت إذا اتصل بإسهال يوم أو يومين تبين باتصال الموت

(١) سقط في ج.

(٢) في د: شهادة رجلين ورجل.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) في د: التعديل.

(٦) في د: فلو.

(٧) سقط في ج.

(٨) سقط في ج.

(٩) في د: ويتأثر فيه.

(١٠) في ج: القوة.

(١١) في ج: ألم.

(١٢) في ج: معه.

(١٣) سقط في ج.

به كونه مخوفاً، وكذا لو ظن أن القوة تتحمل بيان خلافه، وإن جاوز الإسهال يومين، وكان ينقطع ساعة ويعود أخرى وهو كالحمى الدائمة، فيكون تبرعه في اليومين محسوباً من رأس المال، وفيما عداهما من الثالث، قاله البندنيجي.

قال: وطلق الحامل؛ لصعوبة أمر الولادة، وهذا هو الصحيح، وبه جزم في التهذيب، وفيه قول آخر ينسب إلى رواية الشيخ أبي حامد: أنه ليس بمخوف^(١) لأن الغالب السلام، وفي الحاوي أن بعض أصحابنا قال: إنه ليس بمخوف^(٢) في حق من توالى ولادتها من كبار النساء، بخلاف الأبكار والأحداث، وأبدى الإمام احتمالاً [في أن الحامل]^(٣) وإن لم تُطلق بعد، لا يمتنع أن تتحقق بتوجه البحر ونظرائه. والمنقول عن الأصحاب أنه لا أثر لذلك. وإن وضعت الحامل فالخوف باق إلى أن تنفصل المشيمة، فإذا انفصلت زال الخوف، إلا إذا حصل في الولادة جراحة أو حرقان شديد أو ورم وإلقاء المضغة والعلقة.

قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقاضي الحسين: لا خوف فيه، وعليه يدل كلام الماوردي حيث قال: إذا وضعت الولد بدون ستة أشهر ولم يتحرك، فليس بمخوف، وإن كان بعد حركته فوجهاً أحدهما - وهو الأظهر - : أنه مخوف.

والثاني - وهو قول الشيخ أبي حامد - : أنه ليس بمخوف؛ إلهاقاً بما قبل الحركة.

وفي التتمة: أن إلقاء المضغة كالولادة، وموت الولد في البطن مخوف.

قال: وما أشبه ذلك أي كالقولنج، وهو أن ينعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل، أو يتصعد بسببه البخار إلى الدماغ؛ فيفضي إلى الهلاك.

والطاعون، وهو عند الأكثرين: هيجان الدم في جميع البدن وانتفاخه، وقيل: إنه انصباب الدم إلى عضو **فِيَّهُمْ**^(٤) وينتفخ، وقد يذهب العضو إن لم يتدارك أمره في الحال، وإن سلم الشخص. وقال القاضي الحسين في تعليقه والمتأول: إنه قريب من الجذام، من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه.

(١) سقط في د.

(٢) سقط في ج.

(٣) في ج: من.

(٤) في ج: فحم.

و ذات الجنب: وهي قروح تحدث من داخل الجنب بقرب القلب بوجع شديد ثم يتتفخ في الجوف ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك.

والدق: [وهو داء يصيب القلب، ووجع الخاصرة، ووجع الصدر، والسل]^(١): وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في نقصان، واصفار [البول]^(٢) [هكذا]^(٣) أطلق في الشامل [القول]^(٤) بأنه مخوف، وأطلق في المختصر بأنه ليس بمخوف في أوله، ولا في آخره؛ فإنه وإن لم يسلم منه صاحبه غالباً فإنه لا يخشى منه الموت عاجلاً؛ فيكون بمثابة الشيخوخة والهرم، وقال الشيخ في المذهب والغزالى والماوردي: إنه في انتهاءه مخوف دون ابتدائه، وعكس صاحب التهذيب ذلك فقال: ابتداؤه مخوف، فإذا استمر فليس بمخوف؛ لأن الغالب أنه إذا دام يقتل عاجلاً، ويبقى مدة [وهو كالهرم]^(٥)؛ وبذلك يحصل في المسألة أربعة أوجه. والفالج في ابتدائه، وهو حال السلية^(٦)، وسببه غلبة البلغم والرطوبة؛ فإنه إذا هجم ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك، فإذا استمر لم يخف منه الموت عاجلاً؛ فلا يكون مخوفاً، وفيه وجه: [أنه]^(٧) إذا استمر وكان معه ارتعاش، لم يكن مخوفاً، إلا فهو مخوف.

والخراجة إذا كانت على مقتل أو نافذة إلى جوف أو موضع كثير اللحم، ولها ضربان شديد، أو حصل معها تآكل أو ورم [مخوفة]^(٨)، وهكذا الحكم إذا ضرب بعضاً، كما قاله البندنيجي والقاضي الحسين، وقيل: إن الورم وحده لا يوجب كونه مخوفاً، وإنما يكون مخوفاً بالورم مع التآكل.

والقيء إن كان معه دم أو بلغم أو غيرهما من الأخلاط، فهو مخوف، إلا أن يدوم.

والحمى اللطيفة التي لا تبرح إذا جاوزت الثالث، فالتبير فيها محسوب من الثالث.

وفي اليوم الأول والثاني من رأس المال كما صرخ به البندنيجي، وفي الحاوي

(١) سقط في د.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في ج.

(٦) في ج، د: السكتة.

(٧) سقط في د.

(٨) سقط في د.

إلحق الثالث بالثاني. وكلام الإمام مصرح بأنه متى جاوزت الحمى اليومين، فالتبّر في اليومين من الثالث.

وفي التهذيب والتتمة وجه: إنها من أول حدوثها مخوفة، وعلى الأول إذا اتصل الموت بحمى يوم أو يومين، ففي تعليق البندنيجي: أنه لا أثر لذلك. وفي الوسيط لنا تبين أن ذلك مخوف، وهو منطبق على ما حكاه القاضي حسين؛ حيث قال: [إنه]^(١) إذا تبرع في مرض غير مخوف ثم مات منه، بان لنا أنه أخطأ؛ فيعتبر من الثالث^(٢).

وأما حمى الورد وهي التي تأتي كل يوم، والمثلثة وهي التي تأتي يومين وتقلع يوماً، وحمى الأخوين وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين - فهي من الأمراض المخوفة.

وحمى الرابع، وهي التي تأتي يوماً وتقلع يومين، ليست بمخوفة، وحمى الغب وهي التي تأتي يوماً وتقلع يوماً، فيها وجهان: الذي أجاب في التهذيب منهمما: إنها مخوفة. والذي أجاب به البندنيجي والقاضيان أبو الطيب والحسين وابن الصباغ: مقابله.

والحمى اليسيرة ليست بمخوفة اتفاقاً، وكذا وجع العين والضرس والجرب ونفور الطحال.

فإذا تبرع في حالة من هذه الأحوال، فتبرعه من رأس المال، وهكذا الحكم

(١) سقط في ج.

(٢) قوله: والحمى في اليوم الأول والثاني يحسب التبرع فيها من رأس المال، كما صرح به البندنيجي.

وقيل: إنها من أول حدوثها مخوفة.

ثم قال: وعلى الأول إذا اتصل الموت بحمى يوم أو يومين، ففي تعليق البندنيجي أنه لا أثر لذلك. وفي الوسيط: أن نبين أن ذلك مخوف، وهو منطبق على ما حكاه القاضي حسين حيث قال: إذا تبرع في مرض غير مخوف، ثم مات منه، بان لنا أنا أخطأنا، فيعتبر من الثالث. انتهى كلامه. وما حكاه -رحمه الله- عن الوسيط من أن نبين أنه مخوف إذا اتصل بالموت بحمى يوم أو يومين سهوا، ففي الوسيط الجزم بأنه ليس بمخوف، فإنه قال: فاما حمى يوم أو يومين، وإسهال يوم أو يومين، فهو إذا دام، صار مخوفاً، وابتداوه مشكل، فلا نحجر عليه، فإن دام ومات تبينا فساد التصرف، أو بان أن الأول كان مخوفاً. هذا كلام الغزالى. [أ و].

في كل مرض ليس بالمخوف، ثم لا خلاف في أن المريض إذا انتهى إلى حالة شخص فيها بصره وابيضت عيناه لا تعتبر وصيته، ولا شيء من أقواله حتى الإسلام، وكذا [من]^(١) أفعاله.

وحكم من علاه الماء وهو لا يحسن السبج^(٢)، أو قطع نصفين وهو يتكلم، أو أخرجت حشوة - كذلك.

قال: واتصل بالموت، اعتبر من الثالث؛ لما روى مسلم عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين [ثم]^(٣) أرق أربعاً، وقال له قوله شديداً^(٤) : والقول الشديد كما رواه النسائي عن الحسن عن عمران بن حصين أنه ﷺ قال في هذه القصة: «لَقَدْ هَمَّتُ أَلَا أَصْلِيَ عَلَيْهِ»^(٥) . فإذا رد العتق فغيره من طريق الأولى. قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ»^(٦) ، يشعر به، ولأن هذه الأحوال الظاهر فيها الموت؛ فكانت العطية فيها في حق الوارث بمنزلة الوصية.

فعلى هذا إن خرجت التبرعات من الثالث فلا كلام، وإن زادت عليه كان [حكم الزائد حكم الزائد]^(٧) في الوصية على الثالث، فإن أجاز الورثة نفذت جميعها، وإن ردوا قُدْمَ من التصرفات الأول فال الأول، إلى أن يستوفي الثالث، بخلاف الوصية إذا زادت على الثالث، كما سيأتي.

ولا فرق بين أن يكون المتقدم المحاباة^(٨) ولم تتصل بالقبض أو اتصلت به، وحکى الإمام في كتاب العتق فيما إذا كان ثلث ماله ألفاً، فاشترى عبداً بalfiven

(١) سقط في ج.

(٢) في د: العوم.

(٣) سقط في د.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه النسائي (٦٤ / ٤) كتاب الجنائز: باب الصلاة على من يحيف في وصيته وأحمد (٤ / ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٨١) والحميدي (٢ / ٣٦٧ رقم ٨٣٠) من طريق الحسن البصري عن عمران أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: لقد همت ألا أصلي عليه ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

(٦) تقدم.

(٧) سقط في ج.

(٨) في ج: للمحاباة.

وقيمه ألف، ثم أعتق العبد المشتري، فقد قال ابن الحداد: ينظر: فإن لم يكن وفي الثمن قبل العتق نفذ العتق، وردد المحاباة، ولزم البيع في العبد بثمن المثل، وإن وفي الثمن له قبلت المحاباة، ورد العتق، قال الإمام: وقد جمع ابن الحداد بين غلطين فاحشين:

أحدهما: أنه فرق بين أن يوفي الثمن وبين ألا يوفي.

والثاني: أنه ألزم البيع بمقدار ثمن المثل، والمذهب [خلاف^(١)] ذلك.

ثم المعتر من الثالث في الكتابة قيمة الرقة بجملتها، وليس للمتبرع في هذه الأحوال أن يرجع في تبرعه اللازم مثله في حال الصحة؛ لاحتمال سلامته؛ فيكون التبرع لازماً، ويجوز للمتبرع عليه أن يتصرف فيما يتبرع به عليه تصرف مثله لو جرى التبرع من المتبرع في صحته، صرح به الإمام هنا.

ولو كان المنجز عتق أمة في مرض الموت، ملك قيمها^(٢) تزويجها وإن لم يكن للمتبرع مال سواها؛ فإن ظهر أن العتق لم يشمل جميعها، تبين بطلان النكاح إن لم يجز الوراث، وكذا إن أجاز وقلنا: إنه ابتداء عطية، أما إذا قلنا: إنه تنفيذ، فيتبين صحة^(٣) النكاح؛ كما لو برع، أو اكتسبت مالاً تخرج من ثلثه، واعتبار الثالث بحالة الموت. ومنع ابن الحداد بعض الأصحاب التزويج في هذه الحالة؛ لأن أمر عتقها موقوف فربما لا تعتق كلها وهو ظاهر الحال، وربما تعتق كلها بأن يصح من مرضه، [أو تكتسب مالاً تخرج من ثلثه]^(٤)، وإذا كان الأمر على هذا التردد، فالنكاح على الوقف، وهو مردود عند الشافعي، رضي الله عنه.

وعلى هذا لو كانت الأمة تخرج بجملتها من الثالث ويفضل عنها، فهل يسوغ التزويج أم لا؛ لاحتمال تلف المال؟ هذا [ما أبداه الإمام احتمالاً^(٥) لنفسه، وهذه الحالة التي يشعر نظم الوسيط بذكر الخلاف فيها، وأبدى ما حكيناه في الحالة الأولى احتمالاً، والقائلون بالصحة قاسوا أمر التزويج على جواز التصرف في المتبرع به، وحکى الإمام عن الشيخ أبي علي أنه قال: ومن وافق ابن الحداد

(٢) في ج: ورثتها.

(١) سقط في ج.

(٣) في ج: تنفيذ.

(٤) في د: أو تستعيد من المال ثم تخرج هذه من الثالث.

(٥) في ج: مما أبدى فيه الإمام احتمالين.

يتحمل على قياس طريقه طرد ذلك في هبة المريض، حتى يقال: لو وهب هذه الجارية التي فرضنا إعتاقها وسلمها، لا ينفذ التصرف من المتهدب القابض إذا كان التصرف لا يقبل الوقف^(١) ولا يحل له الإقدام على وطئها. قال: ولم يبعد أن يكون ذلك مذهبا له، يعني لأبي علي، ثم قال: ولو سلم^(٢) ابن الحداد الحكم بنفوذ تصرفات المتهدب في الحال لم يجد فرقا، وإن طرد الخلاف في هذه المسائل - وهو الظن به - فلا شك أن مذهبه يقع مخالفًا لنص الشافعى، رضى الله عنه. حكى ذلك في كتاب النكاح [بعد أن جزم في باب تعجيل الصدقة بتسليط المتهدب في المريض مرض الموت على التصرفات المفتقرة للملك التام؛ عملا باستصحاب حياة الواهب]^(٣).

وإيراد الرافعى هنا يقتضي منع التصرف؛ فإنه قال: إذا وجدنا المرض مخوفا، حجرنا عليه في التبرع فيما زاد على الثالث، ولم ننفعه. وفي البحر في باب عتق العبيد^(٤): لا يخرجون من الثالث. [و]^(٥) في آخر البحر: أنه إذا أعتقد ستة أعبد في مرض موته لا مال له غيرهم، لا نحكم بعتقهم؛ لجواز أن يظهر عليه دين، ولا نرقوهم؛ لجواز أن يستفيد مالا يخرجون منه، [وكسبهم يكون موقوفا]^(٦) أيضا. ولو كان للمعتنق في مرض موته مال يخرجون من ثلثه لا نحكم بعتقهم قبل موته لاحتمال^(٧) أن يتلف ماله؛ فلا يصل إلى مدینه.

أما إذا لم يتصل ما ذكر من الأمراض المخوفة بالموت؛ بأن برأ منها أو قتل أو مات تحت ردم - فهي معتبرة من رأس المال، صرح به الماوردي وجزم القاضي الحسين في التعليق فيما إذا قده شخص بنصفين، أو جذ رقبته، بأنه يحسب من الثالث لأن القتل لم يزل العلة بل عجل ما كان متظرا.

فرع: إذا باع بالمحاباة بشرط الخيار، ثم مرض في زمن الخيار، وأجاز العقد، إن قلنا: إن الملك له، فقدر المحاباة من الثالث، وإلا فلا، وكذا لو اشتري بمحاباة، ثم مرض ووجد بالمبيع عيبا ولم يرد مع الإمکان - لا يعتبر قدر

(١) في ج: للتصرف.

(٢) في د: حكم.

(٣) سقط في ج.

(٤) في د: العبد.

(٥) سقط في ج.

(٦) في د: وأكسابهم كون موقوفة.

(٧) في د: لجواز.

المحاباة من الثالث، نعم لو وجده وقد تعذر الرد فأعرض عن الأرث اعتبر الأرث من الثالث.

فرع: إذا استولد في مرض موته جارية، لم تحسب من الثالث؛ كما لو استهلك شيئاً من الطعام للتلذذ به، أو الثياب النفيسة، وكذا لو تزوج بمهر المثل، وإن زاد عليه: فإن كانت الزوجة وارثة والزيادة وصية لوارث، وإلا فهي صحيحة، ولو تزوجت المريضة بدون مهر المثل فالقدر الناقص وصية، وهذا ما حکاه القاضي الحسين وجهاً في كتاب العتق، وادعى في التتمة في كتاب النكاح أنه ظاهر النص، وأن بعض الأصحاب خرج وجهاً أنه لا يكمل مهر المثل، وقال: إنه القياس.

فرع: إذا وجد المتبرع في مرض ليس بمخوف، ثم حدث به مرض مخوف ومات منه، فإن قال أهل الصناعة: إن سببه المرض الأول، [فإنه]^(١) يفضي إلى العلة الثانية غالباً، فالowell مخوف، وإن قالوا: يندر إفشاء الأول إلى الثاني، فالowell ليس بمخوف.

فرع: لو اختلف الوارث والمتبّرع عليه في أن المرض مخوف أم لا، ولا بينة، فالقول قول المتبّرع عليه مع يمينه؛ لأن الأصل سلامته، قاله البغوي والماوردي وغيرهما.

قال: وإن فعله في حال التحام الحرب، أي: والطائفتان متكافئتان، أو طائفة الموصي [له]^(٢) أضعف سواء كان من المسلمين أو من المشركين، أو من المسلمين ومشركين، وكذا قاله القاضيان^(٣): أبو الطيب والحسين وغيرهما.

قال: أو تموج البحر، أو التقديم للقتل، أي: قصاصاً، أو في قطع الطريق أو بالرجم، ففيه قوله:

أحدهما: يعتبر من الثالث؛ لأنها أحوال تستعقب ال�لاك غالباً، فكانت كالمرض المخوف، ولأن نفس المريض أسكن من هؤلاء؛ لما يرجو من صلاح الدواء؛ فكان هذا بالخوف أحق، وهذا هو الأظهر.

والثاني: لا يعتبر؛ لأنه لم يحدث في جسمه ما يخاف منه؛ فكان كالصحيح.

(١) سقط في جـ.

(٢) سقط في جـ.

(٣) في جـ: القاضي.

وهذا القولان منقولان بالنقل والتخرير؛ لأنَّه نَصَّ في التحاصن القتال وتموج البحر ووقوع الشخص في أسر كفار عادتهم قتل الأسرى - على أن ذلك يلتحق بالمرض المخوف. ونص في الإماء على أنه إذا قدم للقتل قصاصاً يكون في حكم الصحيح، فأجرى بعض الأصحاب القولين بالنقل والتخرير، وهي^(١) الطريقة الظاهرة، وبها قال المزني وأبو إسحاق، وابن أبي هريرة، والقاضي أبو حامد، وطائفة كبيرة [كما حكاه الماوردي]، ومنهم من أجرى النصين على ظاهرهما، وفرق^(٢) بأن [عند التحاصن]^(٣) القتال لا يرحم بعضهم بعضاً، والبحر لا يغيث، والكافر لا يرحم المسلم؛ لأنَّه يرى قتله ديناً، ومستحق القصاص لا تتعذر منه الرحمة والعفو بعد القدرة؛ إما طمعاً في الثواب أو في المال، وهذا الفرق لا يطرد فيمن قدم للقتل بالزنبي، وقطع الطريق؛ لأنَّه لا يرحم؛ فيتحقق على هذه الطريقة بالتحاصن الحرب.

ومنهم من فرق بين أن يثبت بالبينة فيكون على القولين، وبين أن يثبت بالإقرار فلا يكون مخوفاً، وعلى ذلك جرى الماوردي. وقال: إنه إذا جرى بمشاهدة الإمام كان مخوفاً جزماً، وعن صاحب التقريب: أنه إن كان هناك من يغلب على الظن أنه يقتضي من شدة حنقه أو عداوة قديمة، فهو مخوف، وإنْ فلا، وهذا ما حكاه الماوردي عن ابن سريح.

أما إذا كانت طائفة الموصي أقوى، فهو في حكم الصحيح جزماً، وكذا إذا كان قبل التحاصن القتال، ولو كانا يترايمان بالنشاب والحراب.

وظهور الطاعون في بلد هل هو مخوف؟ فيه وجهان مخرجان من الخلاف في الصور^(٤) السابقة، وهو جاريان فيما لو فشا الوباء فيه، وأصحهما في التهذيب: أنه مخوف، والإمام حكاه عن النص، والمجزوم به في الحاوي، مقابلة. والقولان كما قال الماوردي يجريان فيمن أدركه سيل، أو نار، أو أفعى، أو أسد، ولم يتصل ذلك به بعد، لكنه لا محالة يلحقه، وكذا فيما إذا كان في مفازة، وأيس من الطعام والشراب، واشتد جوعه وعطشه.

(١) في ج: وهذه.

(٢) سقط في د.

(٣) في ج: في حالة.

(٤) في ج: الصورة.

قال: وإن وصى بخدمة عبد اعتبرت قيمته من الثالث على الموصوص، لا شك في جواز الوصية بمنافع العبد والدار دون الرقبة مؤقتة ومؤبدة، وكذا بغلة الدار والحانوت؛ لأن منافع الأعيان لما جاز تملكها بعوض وبغير عوض، جازت الوصية بها كالأعيان، وقد ألحق بذلك الوصية بثمار البستان التي ستحدث، وهو ظاهر النص في المختصر كما سند ذكره، وفيه وجه: أنه لا يصح، ثم للموصى له تملك المنفعة المعتادة، والإجارة، والإعارة، والوصية؛ فهو^(١) لا فرق فيه عند الأصحاب بين: أوصيت لك بمنفعة العبد، أو بغلته، أو بكسبه، أو بخدمته، وبمنفعة الدار، وسكنها، أو غلتها.

وللرافعي احتمال في هذا الإطلاق.

وهل يملك الموصى له الأكاسب النادرة؟
فيه وجهان، أصحهما في البحر والحاوي: نعم.
وفي الرافعي: مقابلة، وحكي عن الحناطي وأبي الحسن العبادي الوجهين في مطلق الأكاسب عند إطلاق الوصية بالمنفعة، وأيد بوجه المぬ ما أبداه احتمالاً.
وإذا مات الموصى له بخدمة العبد وغلة الدار، انتقلت المنفعة إلى وارثه، وفي الإبانة والبحر حكاية وجه: أنها لا تنتقل إلى وارثه، بل تبطل. وعن رواية أبي علي الطبرى وغيره حكاية وجه: أن المؤقتة لا تنتقل إلى وارث الموصى له، وحكي في البحر عن القفال أنه قال: إنه المذهب.

وإذا أراد الموصى له بالمنفعة المسافرة بالعبد، فهل له ذلك؟ فيه وجهان:
أحدهما: لا. وهو اختيار أبي طاهر الروياني^(٢); كالآمة المزوجة لا يملك الزوج^(٣) المسافرة بها.

وأصحهما: نعم. بخلاف السيد مع الزوج؛ فإن السيد يملك المنفعة [بالاستخدام وغيره سوى الوطء]^(٤)، والوارث لا يملك^(٥) المنفعة، وإذا تلفت العين في يد الموصى له، لم يضمنها، وليس عليه مؤنة الرد عند الرد، [كذا هو في التهذيب]^(٦).

(٤) في د: في الليل.

(٥) زاد في د: له.

(٦) سقط في ج.

(١) في د: بها.

(٢) في د: الريادي.

(٣) في د: زوجها.

ولو قال: أوصيت لك بمنافعه مدة حياتك، فهذه إباحة وليس بتمليك؛ فليس له الإجارة، وفي الإعارة وجهان، وإذا مات [الموصى له]^(١) رجع الحق إلى ورثة الموصى.

وقد ألح الحق القفال وغيره بهذا ما إذا قال: أوصيت لك أن يخدمك العبد، أو أن تسكن هذه الدار؛ فيكون إباحة لا تمليكاً، وكذلك قال المتولي فيما إذا أوصى بأن يستخدم العبد ويسكن الدار؛ فلا يجوز له الإجارة، وله أن يستوفى المنافع بنفسه. وهل له أن يغير؟ فيه وجهان؛ بناء على أن المستعير هل يغير أم لا؟ وإذا تقرر هذا، فما المعتبر من الثالث عند تأييد الوصية بخدمة العبد؛ لكونه صرح به أو أطلق، كما حكاه البندنيجي؟ المنصوص للشافعي في الإملاء واختلاف العراقيين: أن قيمة الرقبة والمنفعة كما قاله الشيخ، وهو ظاهر النص في المختصر^(٢) فإنه قال: لو أوصى بخدمة عبده، أو بغلة داره، أو بشمرة بستانه والثالث يحتمله، جاز ذلك، ووجهه كما قال أبو الطيب: أن المنافع مجهمولة؛ فإنه يجوز أن يبقى العبد وكذا الدار، والبستان مدة طويلة؛ فيحصل لها منافع كثيرة، ويجوز أن تتلف فتذهب منافعها، وإذا كانت مجهمولة لم يمكن اعتبار قيمتها؛ فاعتبرت قيمة محلها وهي الرقبة؛ ولأن يده حالت بين الورثة وبين^(٣) العين، والحيلولة كالإتلاف؛ بدليل أن الغاصب يضمن بها، وذكر الماوردي أن ابن سريج اختار هذا، فعلى هذا إذا قيل: قيمة الرقبة ومنفعتها مائة، فإن خرجت من الثالث فذاك، وإلا نفذ منه بقدر ما يخرج من الثالث إن لم يجز الورثة، فإن خرج منه النصف مثلاً ففي كيفية استيفائه وجهان:

أحدهما: يستخدم نصف العبد.

والثاني: يتهايان فيه. وحكي في الحاوي وجهاً عن المنصوص: أن^(٤) [الموصى له]^(٥) يملك الرقبة، وإن منع من بيعها كأم الولد، ونسبة إلى القاضي أبي حامد. قال: وقيل: تعتبر المنفعة من الثالث؛ لأن الموصي إنما أوصى بالمنفعة، [واعتبر]^(٦) خروج قيمتها من الثالث، كما لو أوصى بمنفعة عشر سنين؛ فإننا نعتبر

(١) سقط في ج.

(٢) في د: البحر.

(٣) سقط في ج.

(٤) في د: أنه.

(٥) سقط في د.

(٦) في د: فاعتبر.

قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة، قال الماوردي: ولأنه لو أوصى بالمنفعة لرجل وبالرقبة لآخر، لم يُقُوّم في حق صاحب المنفعة إلا المنفعة دون الرقبة باتفاق أصحابنا؛ فكذلك إذا استبقى الرقبة على ملك الورثة، وقد وافقه على ما استشهد به القاضي الحسين، وهذا ما نسبه البندنيجي إلى ابن سريح، وفي تعليق القاضي أبي الطيب: أن بعض الأصحاب خرج ذلك قوله للشافعى وجزم به، وهو جار فيما إذا أوصى بشمرة^(١) البستان [ومنافع الدار]^(٢)، كما هو في المذهب وغيره، فعلى هذا تقوم العين بمنفعتها، فإذا قيل: مائة، قومت مسلوبة المنفعة، فإذا قيل: عشرة حسب على الثالث تسعون، وهل تحسب العشرة على الورثة من الثلاثين، فيه وجهان حكاهما العراقيون والمراوزة عنهم، وأظهرهما في الرافعى هو الذي نسبه البندنيجي إلى ابن سريح، والماوردي إلى أبي إسحاق: أنها تحسب عليهم، فعلى هذا في مثالنا: إذا كان موجود الميت غير العبد مائة وسبعين نفذت الوصية.

والثاني: لا تحسب عليهم. فعلى هذا يعتبر في نفاذ كل الوصية أن تكون التركة - غير العبد - مائة وثمانين، وقد طرد المتولى هذا الوجه، فيما إذا أوصى بالمنفعة لشخص وبالرقبة لآخر، أن الموصى له بالرقبة لا تحسب عليه من الثالث. واستضعف القاضي أبو الطيب تقويم الرقبة مسلوبة، وقال: ما لا منفعة له، لا قيمة له كالحشرات التي لا منافع لها ولا يصح بيعها، واستبعده الرافعى من جهة أنا إذا قومنا الرقبة مع منافعها فلا تعتبر فيه إلا صفات الرقبة في الحال، ولا ننظر^(٣) إلى تأبدها [ولا]^(٤) تأبيتها كما لا ينظر في الدواب إلى مدة بقائهما، والموصى به ليس مجرد المنفعة، بل منفعة مدة العمر، فإذا ذكر الطريق لو أفاد، إنما يفيد معرفة قيمة المنفعة لا قيمة المنفعة أبداً، وهي التي أوصى بها، ثم قال: لكن هذا التقويم صالح لمعرفة ما فات على الورثة؛ لأن إذا قومناه منتفعا به ومسلوب المنفعة عرفنا أن ما نقص هو الذي فوته عليهم؛ فامكن أن يقال إنه المعتبر من الثالث، فالذى ينبغي أن يعتبر من الثالث هو الذى نقص من قيمتها، وهذا ما قال فى الوسيط: إنه الصحيح، والذي صححه القاضي أبو الطيب، والأكثرون مقابلة، أما

(١) في د: بشمار.

(٢) في ج: أو منفعة دار.

(٣) في د: ينظر.

(٤) سقط في ج.

إذا أوصى [له]^(١) بالخدمة منه مثلاً، فالمعتبر من الثالث قيمة المنفعة لا غير عند الماوري والقاضي أبي الطيب، وفي كيفية التقويم وجهان:

أحدهما - عن ابن سريج، وهو الأظهر عند الرافعي:- أنه يقوم الرقبة بمنفعتها، فإذا قيل: مائة قومت مسلوبة المنفعة سنة، فإذا قيل: ثمانون كانت الوصية بعشرين، والثاني: تقوم خدمة مثله سنة ولا تقوم الرقبة؛ لأن المنافع المستهلكة في العقود [والغصوب]^(٢) هي المتقومة دون الأعيان؛ فكذلك الوصايا. قال الماوري: وهذا الذي أراه مذهبنا. واستبعده في الوسيط؛ بسبب أن المنافع تحدث بعد الموت؛ فليس الموصي بها^(٣) مفوتاً لها من ملكه، ووراء ما ذكرناه فيما [يعتبر من الثالث في هذه الحالة طرق:]

أحدها - نقله بعض الشارحين:- أنه كما^(٤) إذا أوصى بالمنفعة أبداً.

والثاني - عن الخضري:- [أنا إذا اعتبرنا في المؤيدة]^(٥) ما بين القيمتين فها هنا أولى، وإلا فوجهان؛ بناء على جواز بيع المستأجر: إن جوزناه، اعتبر^(٦) قدر التفاوت من الثالث، وإن منعناه، اعتبرنا قيمة الرقبة؛ لأنها كالثالثة.

الثالث - حكاہ^(٧) الإمام:- أنا إن جوزنا بيع العين كان المحتسب من الثالث قيمة المنفعة قولًا واحدًا، وإن لم نجوزه: فمنهم من قطع بأن المحتسب من الثالث المنفعة لا غير، ومنهم من خرج المنفعة على وجهين كالوجهين المتقدمين في الوصية بالمنفعة أبداً.

ثم عن الطريق الذي حكيناه عن الماوري وغيره، ما كيفية استيفاء المدة؟ قال الماوري: ينظر، فإن كان في التركة [مال]^(٨) غير العبد، إذا أمكن الموصى له استخدام العبد سنة، أمكن الورثة أن يتصرفوا في تلك السنة بما يقابل مثلي العبد، فللموصى له أن يستخدم جميع العبد سنة متولية، وإن لم يكن في التركة مال غير العبد ففي كيفية استخدام الموصى له [العبد]^(٩) ثلاثة أوجه حكاهما ابن سريج:

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في د.

(٣) في ذ به.

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في د.

(٦) في ذ: اعتبرنا.

(٧) في ذ: الثالثة حكاهما.

(٨) سقط في ج.

(٩) في ذ: سنة متولية وإن لم يكن.

أصحها: يستخدمه سنة متولية.

والثاني: [يستخدم ثلث العبد ثلاث سنين، و]^(١) يستخدم الورثة ثلاثيه، حتى يستوفي الموصى له سنة.

والثالث: ^(٢) أن الورثة والموصى له يتهايئون عليه، فيستخدمه الورثة يومين والموصى له يوماً، حتى يستوفي الموصى له سنة.

ولو أوصى له بشمرة بستان عشر سنين، ففي الحاوي حكاية وجه: أن الوصية لا تصح؛ لعدم إمكان تقويم الشمار، ومنهم من قال [بالصحة، وهو الصحيح]^(٣)؛ كما في منافع العبد والدار، ثم على هذا ففي كيفية التقويم وجهان:

أحدهما: يقوم البستان كامل المنفعة [ومسلوب المنفعة]^(٤)، ويعتبر ما بين القيمتين. والثاني: ينظر إلى ما يشمره النخل غالباً في كل عام، ثم نعتبر قيمته بالغالب من قيمة الثمرة في أول عام ولا اعتبار بما يحدث من بعد^(٥) من زيادة أو نقصان.

فرع: إذا غصب العبد الموصى بمنفعته، فلمن تكون أجرة المدة التي كانت في يد الغاصب؟ قال في التتمة: إن قلنا: المعتبر من الثلث جميع القيمة، فهي للموصى له. وإن قلنا: المعتبر التفاوت، فوجهان:

أحدهما: أنها لمالك الرقبة؛ كما لو غصب العبد المستأجر، وأظهرهما فيه جزم الإمام: أنها للموصى له؛ لأنها بدل ملكه، ويخالف المستأجر؛ لأن الإجارة تنفسخ في تلك المدة؛ فتعود المنفعة إلى ملك مالك الرقبة.

فرع: ^(٦) إذا انهدمت الدار الموصى بمنافعها، فأعادها الوارث بآلاتها، فهل يعود حق الموصى له؟ فيه وجهان في المعتمد والحاوي، ولو أراد الموصى له إعادةتها بآلتها، فعلى الوجهين.

فرع: ^(٧) إذا قال للورثة: استخدمو عبدي سنة بعد موتي، ثم هو بعد السنة وصية لفلان - جاز ولا تقوم خدمة السنة على الورثة؛ لأنهم استخدمو ملكهم،

(١) سقط في د.

(٢) زاد في د: سنينه.

(٣) في د: هو الصحيح بالصحة.

(٤) سقط في د.

(٥) في د: بعده.

(٦) زاد في د: و.

(٧) زاد في د: و.

قاله في البحر.

فرع: إذا أوصى بمنفعة عين لشخص وبرقبتها الآخر، فرد الموصى له بالمنفعة الوصية، فهل تعود المنفعة إلى الورثة؟ أو إلى الموصى له بالعين؟ فيه وجهان في التتمة هنا وفي كتاب الإجارة.

قال: وإذا عجز الثالث عن التبرعات المنجزة في حال المرض، بدئ بالأول فال الأول؛ لأن الأول أقوى^(١)؛ فإنه لازم لا يفتقر إلى رضا الورثة، وما بعده مما لا يخرج من الثالث يفتقر إلى رضاهما؛ فضعف، والقوي مقدم على الضعيف.

ولا فرق بين أن يكون المتقدم و^(٢)المتأخر من جنس أو من جنسين.

[ولو كان المتقدم عتق عبد يخرج من ثلاثة، والمتأخر هبة جارية لا تخرج منه، ووُقعت الهبة من المعتق، وقد وطئها المتهب، وولدت له، ثم مات المريض، ورد الوارث ما يزيد على الثالث بالعتق بعين ما قرناه - يتقدم والهبة مردودة. قال الإمام في باب تعجيل الصدقة من كتاب الزكاة: فيسترد الوارث الجارية، ويسترد ولدتها رقيقاً إذا كان الإلْعَالُ على علم بحقيقة الحال وحكمها. قال: وقطع شيخي بالجواب فيه^(٣)، فإن قيل: إذا حكمتم بأن الوارث إذا أجاز فهو منفذ، فليس بمبدئ في العطاء، فهل تحتمل إذا رفع التفريع عليه أن يقال: الملك في الجارية ينقطع بالرد؟ قال: قلنا: مبني الرد والإجازة في الوصاية على الإسناد، فإذا ردت وصيته فتبين أن الملك لم يتم فيها أصلاً، وإن كنا نرى الإجازة من الوارث تفيضاً، والقول في هذا ينزل منزلة القول في الهبة ينقض قبل القبض.

قلت: وفي هذا الجواب نظر؛ فإن المنقول فيما^(٤) إذا^(٥) رد الورثة ما زاد على الثالث، [فإنما نظر]^(٦) فإن كان باقياً استرده الورثة، وإن كان تالفاً استردوا القيمة، وهل يستردون الزوائد والكسب الذي حصل فيها؟^(٧) قال القاضي الحسين في تعليقه: يحتمل وجهين، كما لو هلك المبيع قبل القبض، انفسخ العقد وعاد إلى ملك البائع، والولد والكسب لمن يكون؟ فعلى وجهين لأصحابنا، يبنيان

(١) في د: قوي.

(٢) في ج: أو.

(٣) زاد في د: وهو كما قال.

(٤) سقط في ج.

(٥) زاد في ج: فرع.

(٦) سقط في ج.

(٧) زاد في د: كما بينها.

على أن الفسخ وقع من وقته أو من أصله.

قال: وإن وقعت دفعة واحدة، ويتصور ذلك بالوكالة أو إذا قال لعبدية: أنتما حران، أو: نصف كل واحد منكما حر، وأبراً جماعة من دين له عليهم، ونحو ذلك.

قال: أو أوصى وصايا متفرقة، أو^(١) زائدة على الثالث أو دفعة واحدة، فإن لم تكن عتقا ولا معها عتق، قسم الثالث بين الجميع، أي: كما تقسم التركة على الديون إذا ضاقت عن الوفاء؛ لتساويهم في^(٢) الاستحقاق وعدم المرحح، وذلك في التبرع الناجز والوصايا المتجمعة ظاهر، ووجهه في الوصايا المتفرقة: أن لزومها في وقت واحد وهو [وقت]^(٣) الموت، بخلاف التبرعات المنجزة. قال:

وإن كان فيها عتق وغير [عتق]^(٤) فيه قولان:

أحدهما: يقدم العتق؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: يبدأ في الوصايا^(٥) بالعتق.

وعن ابن المسيب أنه قال: مضت السنة أن يبدأ بالعتقة في الوصية، ولأن العتق أقوى؛ لأن له سراية، وحق الله تعالى وحق الأدemi يتعلقان به.

والثاني: يسوى بين الكل؛ لما روي عن^(٦) عمر أنه: حكم للرجل يوصي بالعتق وغيره بالتحاصل، ولاستواههما في وقت اللزوم والاحتساب من الثالث.

ولا فرق في جريان القولين عند الشيخ [أبي علي]^(٧) بين أن يكون الذي جاء مع العتق وصية لمعين أو للفقراء والمساكين، وفي التهذيب في الصورة الأخيرة: القطع بالتسوية؛ لأن كلاً منها قربة، وهذا ينبغي أن يبني على أنه لو أوصى للفقراء والمساكين بشيء ولمعین بشيء، فهل يقدم الفقراء والمساكين على المعين أو يسوى بينهما؟ وفيه طريقان جاريان في تقديم الكتابة على غيرها مما هو دونها:

أحدهما: القطع بالتسوية.

(١) في د: أي.

(٢) زاد في د: أي كما تقسم التركة.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في د.

(٥) في د: الوصية.

(٦) زاد في د: ابن.

(٧) سقط في ج.

والثاني: طرد القولين وهو الأشبه.

فإن قلنا: بالتسوية، فالأمر كما قال الشيخ أبو علي، وإن قلنا: بتقديم الفقراء، فهذا محل النظر، فيجوز أن يسوى كما قال في التهذيب، ويجوز أن يقدم العتق؛ لزيادة قوته بالسراية، وقد أجرى القفال الوجهين فيما إذا أوصى بحج التطوع وجوزناه وزاحمه الوصايا، هل يقدم عليها، أو يسوى بينهما وبينه؟ وطردهما في الإبانة فيما إذا أوصى بأن يحج عنه حج الفرض من ثلاثة في أن القدر الزائد على أجرة المثل من الميقات هل [يقدم]^(١) بها، أو يزاحم بها الوصايا؟ قال الشيخ أبو علي: وما قاله القفال لم أره لغيره من أصحابنا، بل جعلوا الوصية بالحج مع سائر الوصايا على الخلاف فيما إذا^(٢) اجتمع حق الله - تعالى - وحق الأدميين، وعلى ذلك جرى المتولي، ولا يخفى أن محل التسوية، وتقديم الوصية بالعتق، والوصية للفقراء والمساكين، والوصية بالكتابة على رأي - عند إطلاق الوصايا، أما إذا عين^(٣) في الوصية المتقدم والمتأخر بلفظ «ثم» أو «بالفاء»، فذاك هو المتبع، كما لو حصل التجيز مرتبًا.

قال: وإن كان الجميع عتقاً، [ولم تجز الورثة]^(٤)، أي بأن قال في مرض موته: سالم وغانم وواثق أحرار، أو سالم حر وغانم حر وواثق حر، كما قال الرافعي، أو قال: إذا مت فهم أحرار، وإذا مت فسالم حر وغانم حر وواثق حر، وأعتقدونهم عني بعد موتي، وفي البحر فيما إذا قال: سالم حر وغانم حر وواثق حر - أنه يقدم الأول فال الأول، وبه جزم، وحکى عن الحاوي وجهها فيما إذا قال: سالم حر بعد موتي وغانم حر بعد موتي وواثق حر بعد موتي، أنه يقدم الأول فال الأول، كما في المرض، وهو قريب من قول حكاه هو والقاضي الحسين ورواه أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ في المذهب في كتاب التدبير وجهها فيما إذا دبر عبدا ثم أوصى بعتق عبد: أن المدبر يقدم، لكن المنصوص في الأم - كما قال في البحر: يقع بين المدبر والموصى بعتقه.

قال: جزئوا ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فيكتب ثلاث رقاع، في كل رقعة

(٢) زاد في د: أمر حتى.

(١) سقط في ج.

(٤) سقط في د.

(٣) في د: أعتق.

اسم، ويترك في ثلاثة بنادق [من]^(١) طين متساوية، أي: في الوزن والصفات، وتوضع في حجر رجل لم يحضر ذلك، ويؤمر بإخراج واحدة منها على الحرية، فيعتق من خرج اسمه ويرق الباقيون؛ لما ذكرناه من حديث مسلم^(٢) عن عمران بن حصين؛ وحكمته: أن المقصود من العتق تكميل الأحكام، ولا يحصل إلا بعتق جميع الرقبة؛ وبهذا خالف سائر التبرعات؛ لأن المقصود منها الملك، وذلك يحصل في بعض ما وصى به أو تبرع به، وقد صار بعض الأصحاب - كما حكاه الماوردي في باب الإقراع بين العبيد^(٤) - إلى أن الإقراء إنما يجري فيما إذا كان العتق منجزاً للخبر، أما إذا كان معلقاً بما دون الموت، أو موصى به، فلا يجزئ، بل يقتضي ذلك عليهم. وهذا مذكور في الوسيط في كتاب العتق، ورأى بعض الأصحاب بعد وضع البنادق في الحجر أن تغطي ثوب، وحُكِيَ فيه أيضاً [نص]^(٥) ل الشافعي، رضي الله عنه. وكما يجوز الإخراج عن الحرية يجوز الإخراج على الرق، لكن الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى فصل القضاء، وكذا يجوز أن يكتب الحرية في رقعة والرق في رقعتين ويخرج على الأسماء، فمن خرج له سهم الحرية أولاً عتق ورق الباقي، ومن خرج باسمه منهم الرق رق وعتق الآخر، وهذا هو المنصوص والأولى^(٦).

قال القاضي أبو الطيب: إنه قول أصحابنا وهو أخضر.

واعلم أن إخراج القرعة على هذا النعت ليس بمتعين، بل تجوز القرعة بالبعر؛ كما فعل رسول الله ﷺ في قسمة بعض الغنائم، وبالنوى، وبالأقلام، لكن الأحوط الأول.

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أن المعتقدين إذا زادوا على اثنين جزئوا ثلاثة أجزاء، سواء استوت قيمتهم أو اختلفت، وعلى تقدير الاختلاف سواء كان للقيمة ثلث

(١) سقط من التنبيه.

(٢) زاد في د: رواه، والحديث أخرجه مسلم (١٢٨٨/٣) كتاب الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد حديث (١٦٦٨/٥٦) من حديث عمران بن حصين.

(٤) في د: العبد.

(٦) في ج: الأول.

(٣) في ج: ابن.

(٥) سقط في ج

صحيح أو لا، وهو ظاهر قول الشافعي رضي الله عنه، و^(١) الصحيح من مذهبه في حالة. وفي حالة [هو]^(٢) مجزوم به، وذلك يحتاج إلى بسط، فنقول: لذلك ستة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون عددهم وقيمتهم متساوية، فإن كانوا ستة - مثلا - فنجعل كل اثنين جزءاً، وعلى هذه الحالة حمل ما فعله رسول الله ﷺ؛ لأن عيده الحجاز متقاربو القيمة؛ لأنهم من الزنج والحبش^(٣).

الحالة الثانية: أن تختلف قيمتهم، ويمكن مع ذلك التجزئة بالعدد المتساوي، مع التساوي في القيمة، فإن كانوا ستة، وكانت قيمة اثنين أربعين مائة على السواء، وقيمة اثنين على السواء مائتين فنجعل الأولين جزءاً، وواحداً من الآخرين مع واحد من المتوسطين جزءاً، والباقين جزءاً.

الحالة الثالثة: إذا لم يمكن التجزئة بالعدد؛ لأجل الاختلاف في القيمة، وأمكن التعديل بالقيمة، مثل أن كانت قيمة أحدهم مائة، وقيمة اثنين مائة^(٤)، وقيمة ثلاثة مائة، فنجعل الأول جزءاً، والاثنين جزءاً، والثلاثة جزءاً، [ويعتق من الأحزاب من خرج سهم الحرية عليه].

وقال بعض أصحابنا: تجزأ على العدد دون القيمة، فنجعل للذين قيمتهم مائة سهماً، ويضم أحد العييد الثلاثة الذين قيمتهم مائة إلى العبد الذي قيمته مائة، ويجعل سهماً، ويكون قيمة ذلك مائة وثلث مائة، ونجعل الباقيين سهماً وقيمتهمما ثلث المائة، فإن خرج سهم العتق على اللذين قيمتها مائة، عتقا، وإن خرج على اللذين قيمتها مائة وثلث مائة، رق الأربع الباقون، وأقرع بين من خرج عليهما سهم الحرية، فإن خرج سهم الحرية للذى قيمته مائة، عتق خاصة، وإن خرج على الآخر عتق خمسه ومن الآخر ثلاثة، قال في البحر: وهذا غير مرضي^(٥).

الحالة الرابعة: أن تختلف قيمتهم، وليس لها ثلث صحيح، والعدد ثلث صحيح كما فرضناه؛ وذلك بأن: تكون قيمة أحدهم مائة، وقيمة اثنين خمسين، وقيمة ثلاثة خمسين، فنجعل الواحد جزءاً، والاثنين جزءاً، والثلاثة جزءاً، فإن

(٤) في د: ففي.

(٥) سقط في جـ.

(٦) تقدم.

خرج سهم الحرية على الواحد، [عقد ثلاثة، ورق ثلاثة والأربعين الخمسة، وإن خرج على الاثنين^(١)] أو الثلاثة عتقوا، ثم أقرع بين الواحد وبين الحزب الآخر، فإن خرج على الواحد عتق منه سدسه، ورق باقيه مع الحزب الآخر، وإن خرج على الحزب الآخر، فإن كان حزب الثلاثة أقرع بينهم، فمن خرج عليه سهم العتق عتق بجملته، ورق رفيقه مع العبد الواحد، وإن كان حزب الاثنين أقرع بينهما، فمن خرج عليه سهم الحرية عتق منه ثلاثة، ورق ثلاثة وجميع رفيقه والعبد الواحد. **الحالة الخامسة:** أن تختلف قيمتهم^(٢) ولا توافق عددهم، ويمكن التعديل بينهم، مثل أن كان العبيد ثمانية: قيمة واحد مائة، وقيمة ثلاثة مائة، وقيمة أربعة مائة، فيجزءون على القيمة دون العدد وجهاً واحداً؛ لأن العدد لما لم يوافق سقط اعتباره؛ فتعين الآخر.

الحالة السادسة: ألا يكون للعبد ثلث صحيح، والقيمة مختلفة، وليس لها ثلث صحيح، كما إذا كان العبيد ثمانية، وقيمتهم سواء، ففيهم قولان: أحدهما: يجعلون أربعة أسمهم^(٣)، ثم يقرع بينهم، فأي حزب خرج عليه عتق، ثم يجزأ الباقون ثلاثة أجزاء، ويقرع بينهم، فإذا خرج سهم الحرية على حزب عتق منه تتمة الثالث - وهو ثلثا عبد - ثم يقرع بين العبددين اللذين خرج سهم الحرية عليهمما أجزاء، فأيهما خرج عليه سهم الحرية عتق منه ثلثان ورق ثلاثة. ولو كانوا سبعة، قال الشافعي - رضي الله عنه -: جعلتكم سبعة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فإن خرج سهم العتق جزء الباقى ثلاثة أجزاء، فمن خرج عليهمما سهم العتق منهم، أقرع بينهما، فمن خرج عليه سهم الحرية عتق، وعتق من صاحبه ثلاثة، ورق الباقى.

والقول الثاني: أنا نجزئهم ثلاثة أجزاء، ففي الثمانية نجعل ثلاثة جزءاً، وثلاثة جزءاً، وأثنين جزءاً، وفي السبعة نجعل ثلاثة جزءاً، وأثنين جزءاً، وأثنين جزءاً، فإن خرج سهم الحرية على الأقل، عتق من فيه، ثم أقرع بين الجزأين، فإذا خرج سهم الحرية على حزب آخر، أقرع بين من فيه، فمن خرج عليه سهم الحرية عتق ثلاثة ورق الثالث وباقى العبيد، وإن خرج سهم الحرية ابتداء على الحزب الأكبر،

(١) سقط في د.

(٢) في ج: قيمتهم.

(٣) في ج: أجزاء.

أقرع بين من فيه.

قال الشافعي - رضي الله عنه: وهذا القول أصح وأشبه بمعنى السنة؛ لأن النبي ﷺ جزأهم ثلاثة أجزاء^(١)، ولا يجوز عندي أبداً أن يقرع بين الرقيق قلوا أو كثروا إلا على ثلاثة، اختلفت قيمتهم أو لم تختلف.

قال الأصحاب: ولو كانوا أربعة يجب أن يكون في كيفيتها قوله: أحدهما: يجزءون ثلاثة أجزاء، وهو الصحيح.

والثاني: يجزءون جزأين، كما قال في ثمانية: أربعة أجزاء.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا المبسوط^(٢) يرجع إلى اختصار، وهو أن الاثنين يجعلان جزأين والثلاثة ثلاثة أجزاء، والأربعة فصاعداً إن أمكن تعديل الأجزاء بالقيمة حتى يكون كل جزء ثلث المال - جعل أيضاً ثلاثة، وإن لم يمكن ذلك؛ لأنه لا ثلث صحيحًا لقيمهم ولا لعددهم، فالذهب الصحيح أنهم يجزءون ثلاثة أجزاء، ويقرع بينهم حتى يستوفى الثالث.

فرع: قال في البحر: لو كان في العبيد أخوان، أو أب وابن، كان الجمع بينهما أولى من التفرقة، ولو كان فيهم أم وابن بالغ، فإن فرق بينهما، جاز، وإن كان فيهم أم وابن صغير، فلا يجوز أن يفرق بينهم؛ للنهي عنه.

قلت: وفيه نظر؛ لما تقدم أن التفرقة بالحرية غير داخلة تحت التحريم.

ولو كان فيهم زوجان، فهل تجوز التفرقة؟ فيه وجهان، وجه المنع: أن هذا ينضي إلى فسخ النكاح، وكل هذا إذا أمكن الجمع.

فرع: لو أعتق في مرض موته عبداً قيمته مائة لا مال له غيره، ومات العبد في حياة سيده ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها - وهو اختيار ابن سريج؛ كما حكاه في الحاوي، وقال الرافعي حكاية عن الشيخ أبي منصور: إنه المشهور من المذهب: أنه مات حراً وكسبه [لورثته].
والثاني: بطل العتق ومات عبداً وانتقل كسبه^(٣) [إلى سيده بالملك]^(٤)؛ لأن العتق في مرض الموت وصية، والوصية بطل بموت الموصى له قبل موت الموصي.

(١) تقدم.

(٢) في ج: البسيط.

(٣) سقط في ج.

(٤) في د: بالمال.

قال الرافعي: وهذا من تخریج ابن سریع.

والثالث: أن ثلثه حر وثلثاه رقيق، إذا لم يكن مال [سواء]^(١) وهذا، ما قال في البحر: إنه ظاهر المذهب والمعول عليه.

ولو قتل العبد المعتق في المرض قبل موته معتقه جرى فيه الخلاف، وحکى الرافعي أن الأستاذ أبو منصور قال: قياس مذهب الشافعی - رضي الله عنه: أنه يموت ريقاً، وذكر بعد ذلك بقليل أنه الأظهر.

ولو كان قد وهب العبد في مرضه ولا مال له سواء، وقبضه المتهب، ثم مات العبد قبل سيده، فهل تبطل الهبة؟ فيه وجهان، أصحهما: البطلان، فإذا قلنا به، فهل يغرس المتهب؟ فيه وجهان، الأشبه: أنه لا يضمون، وإذا قلنا: يضمون، قال الأستاذ أبو منصور: يضمون ثلثي القيمة. قال الرافعي: وقياس بطلان الهبة في الجميع أن يغرس جميع القيمة.

فرع: إذا ظهر بعد القرعة دين مستغرق للتركة، لم ينفذ العتق. فلو قال الوارث: أنا أقضى الدين وأنفذ العتق، فهل لهم ذلك؟
فيه وجهان، قال في البحر: وأصلهما:

إذا تصرف الوارث في التركة - والدين يستغرقها - قبل قضاء الدين، ثم قبض الدين، هل يصح التصرف أم لا؟ وفيه خلاف.

وإن استغرق الدين نصف التركة [ولم تجز الورثة]^(٢)، بطل العتق في قدره، ثم إذا كان المستغرق النصف جزء التركة نصفين، وإن كان الثلث جزء ثلاثة أجزاء، وإن كان الربع جزء أربعاً، ثم في الصورة الأولى يكتب على رقعة: تركة وعلى رقعة: دين، ويوضع في حجر رجل لم يحضر ذلك على النعت الذي تقدم، فمن خرجت عليه رقعة الدين، بيع فيه وقضى منه الدين، ثم يجزأباقي ثلاثة أجزاء، فيتعتقن ثلاثة ويرق الثلثان على ما بيناه، وفي الصورة الأخيرة تجزأ التركة أربعة أجزاء ويكتب في رقعة: دين، وفي ثلاثة رقاع: تركة، فإذا خرج سهم الدين بيع وقضى منه الدين، ثم يقرع بين الباقيين، فيكتب في رقعة: عتق، وفي رقعتين:

(٢) سقط في ج.

(١) سقط في د.

رق، وعن القفال وجه آخر: أنه يجوز أن يجمع بين سهم الدين وسهم العتق وسهمي الرق، قال الروياني: والأول أصح، وبنى على قولين للشافعي - رضي الله عنه - فيما إذا عتق ثلث المال بالقرعة، ثم ظهر على الميت دين غير مستغرق: هل يبطل أصل القرعة أم لا؟

وأحد القولين - وهو المنصوص -: بطل. فيครع الآن للدين، ولا يبالي أن يقع سهم الدين على الذي خرجت عليه قرعة العتق في الابتداء؛ فعلى هذا لا يجوز أن يقرع للعقل ما لم يحصل قضاء الدين.

والثاني: أنه لا ينقض القرعة الأولى، بل ينقض العتق في الذي خرجت له قرعة الحرية في الابتداء، ويبيّن فيه بقدر ما يحمله الثالث.

فرع: لو قال: إن اعتقت سالما فغانم حر، ثم اعتق سالما في مرض موته، ولم يخرج من ثلاثة إلا أحدهما - اعتنق^(١) سالما ولا قرعة؛ لاحتمال أن تخرج على غانم؛ فيلزم إرفاق سالم، وإذا رق سالم لم يحصل شرط رق غانم، وفيه وجه: أنه يقرع، ولو قال: إن اعتقت سالما فغانم حر في حالة اعتaci سالما، ثم اعتق سالما في مرض موته - قال الرافعي: فالجواب كذلك، وفي الحاوي: أن اختيار الشيخ أبي حامد في هذه الحالة: يقدم^(٢) سالم من غير قرعة. واختيار ابن سريج: جريان القرعة.

قال: وإن كان له مال حاضر ومال غائب، أو عين ودين، دفع إلى الموصى له - أي: بالثلث مطلقاً: ثلث الحاضر، وثلث العين، وللورثة من ذلك ثلاثة - وكلما نَصَّ من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء، قسم بين الورثة والموصى له؛ لأن الموصى له شريك الوارث بالثلث؛ فكان كسائر الشركاء.

وعلى هذا: إذا كان قد أوصى بعين حاضرة، وماله غائب أو دين، لا نسلم العين إلى الموصى له، بل كلما حضر من الغائب شيء أو نص من الدين شيء، سلم إلى الموصى له بقدر حصته من العين، إلى أن تستكمل.

وهذا فيما عدا الثلث من العين، أما ثلث العين، فهل يسلم له في الحال أو حتى يحضر من المال قدره مرتين؟ فيه وجهان:

(٢) في د: تقديم.

(١) في د: عتق.

وجه الممنع - وهو الأصح في الرافعي -: أنا لو دفعنا له ذلك، لاحتاجنا إلى تسليم ثلثتها إلى الورثة حتى يتصرفوا فيها كما يتصرف الموصى له في ثلثها، وفي ذلك إبطال لحقه.

والثاني: يجوز، ويجوز للورثة التصرف في الثلثين. قال أبو الفرج السرخسي في أمايليه: فإذا تصرف الورثة، ثم باع هلاك المال الغائب، تبنا نفاذ^(١) تصرفهم. قال الرافعي: فلك أن تقول: وجب أن يخرج [ذلك]^(٢) على وقف العقود، ولو سلم وعاد إليهم، [فهل يبيّن]^(٣) بطلان التصرف أم لا ؟ ويغermen^(٤) للموصى له قيمة الثلثين^(٥) ؟

فيه وجهان، أضعفهما الثاني.

وعلى الخلاف في الأصل يخرج ما لو أوصى بعتق عبد لا مال له حاضراً سواء، وله مال غائب يخرج العبد من ثلاثة، قال الماوردي: فالثالث محظوظ بعتقه، ويوقف ثلاثة، لكن هل يمكن الورثة في حال الوقف من استخدام الثلثين، والتصرف في منفعتهما أم لا ؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وهو على قولنا: يجوز للموصى له بالعين التصرف في ثلثها؛ طلباً للتسوية.

والثاني: يمنعون من ذلك؛ كما يمنعون من التصرف بالبيع؛ وهذا على قولنا: لا يجوز للموصى له بالعين التصرف فيها.

ولو كان السيد قد نجز عتقه في مرض الموت، فالحكم كذلك، لكن في الحاوي في كتاب العتق: أنه إذا حضر المال الغائب، وتسلمه الورثة تبنا عتق باقيه، وهل يرجع العبد على الورثة بما بقي من ثلثي كسبه عن نفقة ثلثيه ؟ فيه وجهان.

وحكى أن الورثة لو أعتقدوا الثلثين، لم ينفذ وإن ملكوه؛ لأنه موقوف على عتق مورثهم؛ فلم ينفذ فيه عتق غيره إلا بعد إبطال عتقه.
ولو دبروه^(٦) فيه وجهان:

(٤) في د: ويغرم.

(٥) في د: الثالث.

(٦) في ج: ببره.

(١) في د: نفوذ.

(٢) سقط في د.

(٣) في د: فتبيّن.

أحدهما: أنه باطل كالعتق^(١).

والثاني: أنه جائز؛ لأنّ العتق، وتغلب حكم الرق عليه.

فرع: لو أوصى بثلث ماله، وخلف ابنين وعشرة دنانير، على أحد الابنين دينار وعشرة ناضة^(٢)، ففي كيفية ما يصنع وجهان:

أحدهما: يأخذ كل من الابنين والموصى له ثلث الناضة، ويسقط من العشرة التي [تقسم]^(٣) على أحد الابنين ثلثها، ويبقى ثلثاها بين الموصى له والولد الآخر بالسوية.

والثاني: أن العشرة الناضة تقسم بين الولد الذي لا دين عليه وبين الموصى له نصفين، ويبقى لكل منهما على ابن الذي عليه [الدين]^(٤) دينار. وثلاثان، وهذا ما حكاه الماوردي عن ابن سريح وبه جزم المتولي.

وعلى هذا، إن كانت الوصية بالربع والصورة كما ذكرناه، فالمسألة من أربعة: للموصى له سهم، يبقى ثلاثة على اثنين، لا يصح ولا يوافق، وقد انكسرت على مخرج النصف فبتصرف في أصل المسألة تبلغ ثمانية: للموصى له بالربع سهمان، وللابن الذي لا دين عليه ثلاثة^(٥)، فتنقسم العشرة الحاضرة على خمسة ينوب كلاً منهم ديناران، للموصى له سهمان بأربعة دنانير وللابن الذي لا دين عليه ثلاثة أسمهم بستة دنانير، ويبقى للموصى له في ذمة من عليه الدين دينار، ولأخيه دينار ونصف؛ إذ بذلك يتم للموصى له ربع التركة وهو خمسة، وللابن الذي ليس بدمين نصف الباقي بعد الوصية وهو سبعة ونصف، وسقط عن ذمة ابن المدين نظير ذلك، وسنذكر في أثناء الباب كيفية قسمة التركة على الموصى لهم والورثة، إن شاء الله تعالى.

قال: وإن وصى بثلث عبد - أي: يملك جميعه في الظاهر - فاستحق ثلاثة، فإن احتمل ثلث المال الباقي، نفذت الوصية فيه، وإن لم يحتمل نفذت في القدر الذي يحتمل؛ لأنه وصى له بثلثه وهو يملكه، ويخرج من ثلث ماله؛ فوجب أن تصح الوصية، كما لو كان مقرًا بأنه يملك ثلثه ووصى به، وهذا ما

(١) في ج: كالمعتق.

(٢) في ج: ناضة.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) زاد في د: أسمهم.

حكاه المزني.

وقيل: لا تصح الوصية إلا في ثلثه، أي: في ثلث الثلث، وإن احتمل الثلث ثلث ماله؛ لأن الثلث الذي وصى به شائع في جميع العبد، فإذا خرج ثلثاه مستحقا بطل منها ما وصى به، وبقى ما كان شائعا في الثلث وهو ثلثه، كما لو أوصى له بثلث ماله، فخرج بعضه مستحقا، فإن الموصى له يستحق ثلث الباقى، وهذا ما حكاه الربيع كما نقله القاضي الحسين والبغوى، وفي غيرهما: أنه قول أبي ثور، واختيار ابن سريح.

قال: وليس بشيء؛ لأن ثم لم يحتمله الثلث، وهنا احتمله الثلث.
وهكذا الخلاف فيما إذا أوصى بثوب أو دار ونحو ذلك، فاستحق ثلثاه، وشبه القاضي الحسين الخلاف بالخلاف فيما إذا [كان]^(١) يملك من عبده نصفه، فقال: بعث نصف هذا العبد، ففي وجهه: يصح في النصف الذي يملكه، وفي وجهه: نصف النصف.

وبحكي أن من الأصحاب من نفى الخلاف في المسألة، ثم منهم من حمل ما نقله المزني على ما إذا عينه بالتسمية، وما نقله الربيع على ما إذا أطلق، ومنهم من حمل ما نقله المزني على ما إذا قال الوصى للورثة: أعطوه ثلث هذه الدار، فأقام الورثة مقام نفسه في التعين، وهو لو عين ثم تبين الاستحقاق لم تبطل الوصية، كذلك إذا عين الورثة.

وما نقله الربيع على ما إذا قال: أوصيت بثلث^(٢) الدار، ولم يجعل التعين للورثة.

وعلى طريقة القولين الخلاف مفروض فيما إذا كان الموصى قد ملك الجميع في الظاهر بسبب واحد، وملك الثلث بسبب [ثم ملك الثلثين بسبب]^(٣)، وأطلق الوصية بالثلث.

أما إذا قال: أوصيت لك بما ملكته بسبب كذا، فإن الوصية تصح به وجها واحدا إذا لم يكن [هو]^(٤) المستحق؛ قاله المتولى والقاضي الحسين، وقال: إنه

(٣) سقط في جـ.

(٤) سقط في جـ.

(١) سقط في دـ.

(٢) في جـ: لك ثلث.

لو أوصى بثلث صبرة من طعام، فتلف ثلثاها، فإنّه يسلم^(١) الثلث الباقي
[للموصى له]^(٢) إذا خرج من ثلث المال.

والفرق: أن المستحق غير قابل للعقد وقد وقع العقد شائعاً؛ فأبطلناه فيما لا يقبل عقده وهو الثلث من الثلث، وأما الصبرة فإن جملتها قابلة للعقد؛ فصح، وإذا صحت الوصية وأمكن الوفاء بها لا يجوز إبطالها، وهذا يعوضه ما حكاه في البحر عن الأم فيما إذا أوصى بثلث شيء، فأذهب المالك ثلثيه، أن للموصى له الثلث، وللماوردي في هذه الصورة احتمال كمذهب ابن سريج في صورة الاستحقاق؛ لأن الوصية بالمشاع، والباقي بعد ما أخذه المالك مشاع؛ فوجب إلا يبقى إلا في ثلاثة، ويعوضه أنه لو أوصى له بدار فباع ثلثتها، لم تبق الوصية إلا في ثلاثة الباقي.

قال: وتجوز الوصية بالمعدوم: كالوصية بما تحمله هذه الشجرة أو الجارية؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك بعقد المسافة والقراض والإجارة؛ فجاز أن يملك [بعد]^(٣) الوصية؛ لأنها أوسع باباً من غيرها، وهذا ما حكاه البندنيجي عن النص.

ومن طريق الأولى جواز الوصية بالحمل الموجود، ولكن يتشرط استحقاق الموصى [له]^(٤) تحقق وجوده حالة الوصية، وطريقه ما سنذكره في الوصية للحمل، وهل يصح القبول في حال الاختيار؟ فيه وجهان؛ بناء على أن الحمل هل يعرف؟ ولو قال: أوصيت [لك]^(٥) بمن تلده جاريتي، فهل يراعي وجود الحمل وقت الوصية أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، ويكون كقوله: أوصيت بحمل جاريتي.

والثاني: لا، كقول أبي إسحاق: ففي أي زمان ولدته كان للموصى له. ولو قال: إن ولدت هذه الجارية ولدا ذكرا فهو وصية لزيد، وإن ولدت أنثى فهي وصية لعمرو - فإن ولدت ذكرا وأنثى، صرف إلى كل منهما ما أوصى له به.

(١) زاد في ج: له.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في د.

فلو وضعت خشى مشكلا، فيه وجهان:
أحدهما: لا حق فيه لواحد منهما؛ لأنه ليس بذكر؛ فيستحقه زيد، ولا بائني؛
فيستحقها عمرو.

والثاني: يوقف حتى يصطدحا عليه؛ حكاه الماوردي.

فرع: لو ضرب ضارب بطن الأمة الموصى بحملها، فأجهضت ميتا، صرف
الأرض^(١) للوصى له، بخلاف ما لو أوصى له بحمل بهيمة فضربيها ضارب
فوضع، فإن الموصى له لا يستحق شيئاً.

قال الماوردي: والفرق: أن دية الجنين بدل منه، وما وجب في جنين البهيمة
بدل ما نقص من قيمتها، وليس هو موصى له^(٢) بشيء من القيمة.

قال: وبالمجھول: كالوصية بالأعيان الغائبة، وكذا بأحد العبدین أو بعد من
ماله، وبما لا يقدر على تسلیمه: كالطير الطائر والعبد الآبق؛ لأن الموصى له
يختلف الميت في ثلث ماله، كما يخلفه الوارث في ثلثيه، ثم الوارث يخلفه في
هذه الأشياء؛ فكذلك الموصى [له]^(٣).

قال: وبما لا يملکه: كالوصية بآلف [درهم]^(٤) لا يملكها، أي: ثم ملكها
عند^(٥) الموت، سواء كانت معينة أو غير معينة؛ كما صرخ به الرافعي، وكذا بعد
لا يملكه؛ لأن الوصية تملك بالموت؛ فاعتبر أن يكون الملك موجوداً إذ ذاك،
وهذا قول [أكثر]^(٦) البصرىين، وهو الصحيح؛ بناء على أن الاعتبار بقدر الثلث
بحالة الموت، كما حكيناه من قبل.

وقيل: إن لم يملك شيئاً أصلاً، لم تصح الوصية؛ لأنها عقد، والعقود لا
يعتبر فيها ما بعد، وهذا قول أكثر البغداديين؛ بناء على أن الاعتبار في قدر الثلث
بحالة الوصية، وعليه يخرج قول من منع الوصية بما تحمل الشجرة أو الجارية؛
لأن الحمل غير مملوك حال الوصية.

وبعضهم قطع في الوصية بما تحمل الشجرة بالصحة، وإجراء هذا القول فيما

(١) في ج: الغلة.

(٢) زاد في د: بها.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: بعد.

(٦) سقط في ج.

تحمله العجارية، وفرق بأن الشمرة تحدث^(١) بغير إحداث أمر، والولد لا يحدث إلا بإحداث أمر في الأصل؛ ولهذا تجوز المسافة على الشمار التي ستحدث، ولا تجوز المعاملة على التاج الذي سيحدث.

وبناه الماوردي على أن الاعتبار في الثالث بحال الموت أو بحال الوصية. أما إذا أوصى بثلث ماله وله مال فهلك واستفاد غيره، فعلى قول البصريين: تتعلق الوصية بالمتجدد^(٢)، وهو ما ادعى القاضي أبو الطيب الجزم به، وكذلك ابن الصباغ.

وقال البندينجي في باب الرجوع عن الوصية: إنه المذهب.
وعلى مقابله: بطلت الوصية.

وقياس هذا أن يطرد فيما إذا باع المال الموجود حال الوصية، واستبدل غيره، وقد جزموا بالصحة في هذه الحالة، واستدلوا بها على فساد قول البغداديين. وللبغداديين أن يفرقوا بأن في الاستبدال: المالية التي كانت في الأعيان الموجودة حال الوصية انتقلت إلى الأعيان الموجودة حال الموت؛ فاعتمدت الوصية المالية في الحالتين؛ كما نقول في وجوب زكاة التجارة في مثل ذلك؛ لما ذكرناه، وعند التلف فإن مالية الأعيان الموجودة حال الوصية قد زالت بالكلية، ولم تعد؛ فلذلك بطلت الوصية.

وفي النهاية في باب الطلاق قبل النكاح: أن الشيخ أبا محمد كان يقول: إذا صححتنا الوصية مضافة إلى العين، فشرطه: أن يقيد بتقدير الملك، فيقول: إن ملكت هذا العبد، أما إذا وجه الوصية على عبد الغير مطلقا من غير تقييد بالملك، فالوصية باطلة.

قال الإمام: والظاهر عندنا ما ذكره^(٣) العراقيون من البندينجي وابن الصباغ، ومن المراوزة: القاضي الحسين في كتاب المكاتبنة^(٤)؛ حيث قالوا: لو أوصى برقة المكاتب على القول بامتناع بيعه، لم يصح ولا يسلم له، وإن انفسخت الكتابة قبل موت الموصى [له]^(٥)؛ كما لو أوصى بعد الغير ثم ملكه، نعم: إن وصى

(٤) في ج: الكتابة.

(٥) سقط في ج.

(١) زاد في د: مت.

(٢) في ج: بالتجدد.

(٣) زاد في د: وهذا ما ذكره.

برقة المكاتب إن عجز، أو بهذا العبد إن عاد إليه، ففيه وجهان، حكاهما الإمام والبنديجي، ثم حكى الإمام وجهاً ثالثاً: أنه تصح الوصية برقة المكاتب، وهو ما حكاه في البحر عن الأم^(١)، ولا تصح بمال الغير وسنذكره ثم، إن شاء الله تعالى.

تبنيه: كلام الشيخ يفهم أن القول بعدم الصحة لا يجري عند ملكه لبعض ما أوصى به، وهو ما صرخ به القاضي أبو الطيب، ومساق البناء على قول اعتبار حال الوصية، ألا تصح إلا في قدر ما يملكه إذ ذاك.

فرع: إذا صححتنا الوصية بما تحمل المرأة، فإن انفصل الولد لأقل من ستة أشهر فما فوقها ولدون أربع سنين، فإن لم تكن ذات زوج، فهو للورثة، وإن كانت ذات زوج يطؤها، فالظاهر أن الولد تجدد؛ فيكون للموصى له، قال الماوردي.

فرع: إذا صححتنا الوصية بالثمرة التي ستحدث، فلا يجب على الورثة السقي عند الحاجة؛ لأن الثمرة تحدث على ملك الموصى له، ولا يجب على الموصى له أيضاً سقیها، بخلاف نفقة العبد؛ لأن نفقة العبد مستحقة؛ لحرمة نفسه.

قال الماوردي: وكذا إن احتاجت النخل إلى سقي، لم يلزم واحداً منهما.

قال: ويجوز تعليقها على شرط في الحياة، [أي]: مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر، أو قَدْمَ زيد، فقد أوصيت لفلان بكتاب، وإن كان في بطنه ذكر فقد أوصيت به لفلان؛ لأنها تجوز بالجهول؛ فجاز تعليقها على شرط؛ كالطلاق.

قال: وعلى شرط بعد الموت، أي: بأن يقول: إذا مت، ودخل زيد الدار بعد موتي، أو جاء المطر - فأعطوا فلاناً كتاباً؛ لأن ما بعد الموت في حال الوصية كحال الحياة.

قال: وتجوز بالمنافع والأعيان، أي: تجوز بالمنافع خاصة وبالأشياء خاصة، كما إذا أوصى لشخص بمنفعة عبد ولا آخر برقبته.

قال: وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات: كالسماد، والسرجين، والكلب، والزيت النجس؛ لما ذكرناه من أن الموصى له في الثالث كالوراثة في الثلثين،

(١) في ج: الإمام.

وهذه الأشياء تنتقل إلى الوارث، فكذلك الموصى له.

وفي الكلب وجه: [أنه لا تجوز الوصية به، كما لا تجوز هبته على وجهه.]

وفي البحر وجه^(١): [أنه لا تجوز الوصية بكلب صيد أو زرع أو ماشية لمن لا يحسن الصيد ولا زرع له، ولا ماشية، وهو مستمد مما ذكرناه في باب الغصب: أنه لا يجوز لمن مثل هذا حاله اقتناء مثل هذا الكلب.]

وفي الكلب الذي لا ينتفع به وجه: أنه تجوز الوصية به.
والأول وهذا غريبان.

نعم، المشهور الخلاف في الوصية بالجرأة الصغير؛ بناء على جواز اقتنائه، وال الصحيح في البحر جوازه.

وفي جواز الوصية بشحم الميتة الذي [يطلى]^(٢) به السفن، إذا جوزنا الانتفاع به - وجهان.

قال: [ولا تجوز بما لا ينتفع به]^(٣): كالخمر، والخنزير؛ لأنه يحرم الانتفاع بهما، ولا تقر اليدي عليهما؛ فلا يجوز نقلهما إلى الغير، وهذا ما أطلقه العراقيون؛ بناء على الصحيح عندهم في أنه لا فرق في الخمر بين المحترمة وغيرها.

والمرادوة: فرضوا ذلك في غير المحترمة، وجزموا في المحترمة بجواز الوصية فيها؛ بناء على اعتقادهم جواز إمساكها.

ومحل الكلام في ذلك في هذا الكتاب، [في]^(٤) باب إزالة النجاسة.

قال: وإن أوصى لأقارب فلان، أي: وهم محصورون، دفع إلى من يعرف بقرباته، أي: من قبل الآباء والأمهات، ويسمى بين الأقرب والأبعد [منهم]^(٥)؛ لاستوائهم في تناول اللفظ، ولا فرق فيهم بين الوارث وغيره، ولا بين الذكر والأنثى، ولا بين الغني والفقير، ولا بين المسلم والكافر، قال أبو إسحاق: لا يدخل الأبوان والأولاد في الوصية؛ للقرابة، ويدخل الأجداد والأحفاد، وادعى الأستاذ أبو منصور إجماع الأصحاب عليه، وقيل: لا يدخل الأصول والفرروع،

(١) سقط في د.

(٢) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٣) في التنبية: ولا يجوز بما لا يجوز الانتفاع به.

وقيل: كل من اجتمع معه في الأَب الرابع، [فهو من قرابته، ومن اجتمع بعد الرابع]^(١) خرج من القرابة؛ حكاه الماوردي.

وقد خص بعض الأصحاب الصرف إلى [القرابة]^(٢) الأقارب من [جهة]^(٣)
الآباء والأمهات إذا كان الموصي غير عربي، أما إذا كان عربيا، فلا يصرف إلى
الأقارب من جهة الأم؛ لأن العرب لا يعنون إلا بالأقارب، من جهة الأب وبهم
يتناصرون. قال القاضي الحسين: وهذا ما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - في
أثناء الباب وصححه بعضهم، والذى ذكره في طرف الباب يدل على أنه لا فصل
بين أن يكون الموصي عربيا أو غير عربي، وصححه آخرون، وال الصحيح ما ذكره
الشيخ، وعلى هذا: إذا كان له أب أو جد يعرف به عند الناس، صرف إلى [من
ينسب إلى]^(٤) ذلك الذي عرف به دون من ينسب إلى أب ذلك أو إلى أخيه،
مثاله: إذا أوصى لأقارب الشافعي - رضي الله عنه - فإنه يدفع^(٥) إلى من ينسب
إلى شافع بن السائب بن عبد يزيد [بن هشام بن عبد المطلب بن عبد]^(٦) مناف،
دون من ينسب إلى السائب أو إلى على والعباس أخوي شافع، و[لا]^(٧) إلى
أولادهما؛ لأنهم لا يعرفون بقربته، وهذا في زمن الشافعى.

[أما إذا أوصى موص لقارب بعض أولاد الشافعى^(٨)] دون غيرهم من أولاد شافع، وعلى هذا القياس، وهكذا الحكم في جانب الأم إذا لم تكن من قبيلة الأب فيعتبر في جنبتها ما ذكرناه في جنحة الأب، فكل من تنسب إليه^(٩) الأم من الأب المشهور فإنه قرابة، وإن كانت الأم من قبيلة الولد، قال في البحر: فتنسب الجميع واحد.

والحكم فيهما إذا أوصى لذى رحم فلان أو لأرحامه، كالحكم فيما إذا أوصى لقرباته. قال الرافعى: [وفي^(١٠)] هذا اللفظ يدخل أقارب الأم بلا خلاف.

أما إذا كان قرائته غير ممحضتين، فهو كما لو أوصى لقبيلة كبيرة.

(٦) زاد فی د: بن عبید.

(١) سقط في ج.

سقطرى (V)

(۲) سقط فی د.

(٨) سقط في

(٣) سقط في حـ

(٩) زاده دنیا هنرمند

(٤) سقط ف ح

(۱۴) فاطمہ

(٥) ف دزه ف

ولو لم يكن له إلا قريب واحد، فوجهان:

أصحهما: أنه يصرف إليه الجميع؛ لأن المقصود منه الصرف إلى جهة القرابة.

والثاني: لا يصرف إليه إلا ثلث الموصى به؛ لأن أقل الجمع ثلاثة.

وحكى الأستاذ أبو منصور وجها آخر: أنه يكون له النصف.

فرع: لو أوصى لأقارب نفسه، فإنه لا يصرف للوارث [منهم]^(١)؛ لأن الوصية إليه غير صحيحة، قال القاضي والمتولي: ولا يقال: إنها تقسم على الجميع ثم تبطل الوصية في حصة من يرث، وغيره من المراوازة قال ذلك [وحكاه]^(٢) وجها مع الأول، وقال الرافعي: لك أن تقول: وجب أن يختص الوجهان بقولنا: إن الوصية للوارث باطلة؛ أما إذا قلنا بأنها موقوفة على الإجازة فليقطع بالوجه الثاني.

قال: وإن وصى لأقرب الناس إليه لم يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب؛ عملاً بمقتضى اللفظ. نعم: لو أوصى لجماعة من أقرب قراباته، وكان الأقرب واحداً أو اثنين، قال ابن الصباغ: اشتراك معه من دونه ليتم العدد؛ أي: الذي يصدق عليه أقل الجمع وهو ثلاثة، كما صرخ به المتولي، فإذا خلف ابنين وابن ابن [ابن]^(٣) دفع للابنين الثلثان ولابن ابن الثالث، وإن كانوا ابناً، وابن ابن، وابن ابن ابن - دفع إليهم، وإن كان له ولد وأولاد بنين، دفع إلى الأكبر الثالث، والباقي لأولاد البنين بالسوية، وكذلك لو كان له ابناً وأولاد بنين دفع للابنين الثلثان، والثالث الباقى بين أولاد الابن بالسوية، والاعتبار عند اجتماع جماعة من القرابة من أولاد الأولاد وأولاد الإخوة، وأولاد الأعمام والأخوال والخالات - بالجهة لا بقرب الدرجة، فجهة الولادة مقدمة على جهة الأخوة، وجهة الإخوة مقدمة على جهة العمومة والخالدة، نعم قرب الدرجة تعتبر في الجهة الواحدة.

فرع: إذا اجتمع في الدرجة الأولى عشرة، فهل يجوز^(٤) الاقتصر في الصرف إلى ثلاثة منهم، أو [يجب]^(٥) بقيمتهم؟ فيه وجهان جاريان في الرتبة الوسطى

(٤) زاد في جـ، دـ فيه.

(١) سقط في جـ.

(٥) سقط في دـ.

(٢) سقط في جـ.

(٣) سقط في جـ.

والسفلى، أصحهما في التتمة الأول، وهو ظاهر نصه في الأم، كما حكاه في البحر؛ حيث قال: دفع ذلك إلى ثلاثة من أقرب قراباته، واحتاره، وبذلك أجاب البنديجي في تعليقه، وشبهه بما إذا [أوصى إليه]^(١) أن يدفع للفقراء، وعليه يدل قول الإمام فيما إذا لم يكن من أقرباء الموصى له إلا واحد، أنه يجوز دفع جميع الثالث [إليه]^(٢)؛ لأن الجميع ليس مقصودا، وإنما المقصود الصرف إلى جهة القرابة.

وكلام القاضي في المجرد يدل على الثاني؛ فإنه قال: إذا كان الأخ وبنو الإخوة، فإنه يدفع إلى الأخ الثالث، والباقي يدفع لبني الإخوة ويسمى بينهم فيه؛ لأنهم استروا في القرابة، وهو الذي رجحه ابن الصباغ؛ لأن مقابله يؤدي إلى أن يكون الموصى له مجهولا، [قال]^(٣) ويخالف ما إذا أوصى للفقراء؛ لأنهم لا ينحصرون، وأن الوصية تقع للجهة دون الأعيان، وقال الرافعي: كان الأشيه أن يقال في مثل هذه الوصية: إنها وصية لغير معين؛ لأن لفظ الجماعة منكر؛ فصار كما لو أوصى لأحد الرجلين أو الثلاثة، لا على التعين من جماعة معينين.

قال: وإن اجتمع الأب والابن قدم الابن في أحد القولين؛ لأنه أقوى في التعصيب؛ بدليل تقديميه عليه في الإرث، وهذا هو المذهب. قال الرافعي: ولم يورد طوائف سواه، وبه جزم أكثر الأئمة في نظير المسألة من الوقف.

قال: ويسمى بينهما في الآخر؛ لاستواههما في القرب من الميت، وهذا أصح في الجيلي. وقال ابن الصباغ: لا نظر إلى الإرث؛ ألا ترى أن الأب والابن، والأم والبنت في ذلك سواء، وإن اختلفا في الميراث، وكذلك أب الأب وأب الأم يستويان، وهذه طريقة القاضي في المجرد، وغيره حكم الخلاف في المسألة وجهين.

قال مجلبي: وينبغي أن يجري الخلاف في دخول الأب والأم في دخولهما في الوصية.

قال: وإن اجتمع الجد والأخ، أي: من الأبوين أو من أحدهما، [كما صرّ به]^(٤) المتولي والبغوي وال العراقيون - قدم الأخ في أحد القولين، وهو الأصح

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في د.

في الرافعي، ومنهم من قطع به؛ لأن تعصيه تعصي الأولاد؛ فقدم عليه كالابن، فعلى هذا يقدم ابن الأخ على الجد، والعم والعمة على أبي الجد، والخال والخالة على جد الأم وجدتها، ويسمى بينهما في الآخر؛ لاستوائهما في القرب والإدلة بالأب، وهذا أصح في الجيلي؛ فعلى هذا يقدم الجد والجدة من الأب أو الأم على ابن الأخ، والعم والعمة وأبو الجد وأم الجد سواء، وكذا الحال والخالة وجد الأم وجدتها سواء.

وفي البحر والحاوي [حكاية]^(١) وجه ثالث: أن جد الأب أو جدة الأب أولى من العم والعمة والخال [والخالة]^(٢).

قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون هاهنا الأخ من الأم مع الجد كالأخ من الأب، وبه صرح المتأولي وصاحب البحر، وكذلك غيرهما في نظير المسألة من [كتاب]^(٣) الوقف^(٤)، وأن الأخ من الأب كالأخ من الأم، والجد للأب كالجد للأم فيما ذكرناه، وأن الأخ من الآبدين مقدم على الأخ من أحدهما، وحكي الإمام في كتاب^(٥) النكاح أن بعض الأصحاب أثبت في ذلك قولين كما في ولادة النكاح.

قال الرافعي: وهذا ذكره الحناطي.

قلت: وكذلك الماوردي في نظير المسألة من الوقف، لكن الجمهور في الوقف، وهذا على الأول، وبه جزم الماوردي هنا، وسنذكر دليله في قسم الفيء، إن شاء الله تعالى. والأخت فيما ذكرناه كالأخ، صرحت به في البحر، والأعمام

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج.

(٤) قوله - رحمه الله - قال: يعني الشيخ: وإن اجتمع الجد والأخ، أي: من الآبدين أو من أحدهما، كما ذكره المتأولي والبغوي والعرقيون.

ثم قال بعد ذلك بأسطر قلائل ما نصه: قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون هنا الأخ من الأم مع الجد، كالأخ من الأب، وبه صرح المتأولي وصاحب البحر، وكذلك غيرهما في نظير المسألة من كتاب الوقف. انتهى كلامه.

وما ذكره - رحمه الله - عن ابن الصباغ بحثاً، وعن تصريح غيره في نظير المسألة غريب، لا حاجة إليه، فقد سبق منه التصريح بذلك في أول المسألة نقلًا عن المتأولي والبغوي والعرقيين، وقد ذكرت لفظه. [أ و].

(٥) في د: باب.

والعمات والأخوات والحالات في درجة واحدة، وكذا أولادهم مستوون، ولو كان لإحدى الجدتين قرابتان فهل تقدم بهما أم لا ؟ فيه وجهان في الشامل، وقال: إنه ذكر هذين الوجهين في ميراثها، والمشهور في ميراثها من الخلاف: أنها تأخذ نصبيين، والجدة التي معها تأخذ نصبياً ويقدر كأنهما ثلاثة جدات، كما ستقف عليه.

ولو اجتمع جد جد وابن عم، ففيه وجهان:
أحدهما: جد الجد أولى.
والثاني: ابن العم أولى.

فرع: ^(١) [إذا] ^(٢) أوصى لأهله، دخل ^(٣) فيه الأقرباء، ولا يدخل المعتق والرضيع، وهل يدخل الزوج والزوجة؟ فيه وجهان. ولو أوصى لعصبته، دخل المعتق، ولو أوصى لمناسبه، فهم من [نزل عن درجة الموصى من أولاده الذين يرجعون إليه في نسبهم دون من آبائه، وهل تدخل] ^(٤) أولاد بناته؟ فيه وجهان، الأشبه في البحر: عدم الدخول.

ولو قال: ادفعوا ثلثي إلى من أناسبه، دخل فيهم الآباء دون الأبناء، ودخل فيهم الإخوة والأعمام، وهل يدخل الأجداد والجدات؟ فيه وجهان، ولا يدخل الأخوات والحالات وإخوة الأم. ولو أوصى لورثة زيد فالوصية موقوفة حتى يموت زيد، ثم تدفع إلى من يرثه.

قال: وإن أوصى لغير أنه صرف إلى أربعين دارا من كل جانب؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «حَقُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا؛ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَقُدُّامًا وَخَلْفًا» ^(٥).

وفي الحاوي في كتاب الوقف: أن مذهب الشافعي - رضي الله عنه: أنهم من نسبوا إلى سكنى محلته، وسواء كان منهم مالكا أو مستأجرًا.

(١) في د: فروع.

(٢) سقط في د.

(٣) في د: يدخل.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٣٨٥/١٠) برقم (٥٩٨٢) وعنه ابن حبان في المجرودتين (٢/١٥٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/١٧١)، وقال رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

و عن بعض أصحابنا أن الجار هو الذي يلاصق داره [داره]^(١).
وقال الأستاذ أبو منصور: من يلاصق داره [داره]^(٢) [من الجوانب جار، فيمن ليس بملاصق: فالذى باب داره حذاء باب داره]^(٣)، والذين هم في زقاق واحد غير نافذ، [و فيه]^(٤) اختلاف للأصحاب.

فرع: لو كان للموصي داران، فإن كان سكناه فيهما واحداً، يصرف إلى جيران الدارين، وإن كان سكناه في إحداهما أكثر، كان الحكم للأكثر.

قال: وإن وصى لفقراء بلده استحب أن يعمهم؛ لعم الفضل ويشمل، ويصرف لكل منهم قدر كفايته إن أمكن، ويجوز أن يصرف [للمساكين، كما يجوز أن يصرف]^(٥) ما وصى به للمساكين إلى الفقراء.

وحكم ابن الصباغ عن أبي إسحاق المروزي حكاية قول^(٦): أنه يجوز صرف ما وصى به للمساكين إلى الفقراء دون العكس؛ لأن الفقير أشد حالاً من المسكين وكذلك رواه في الرقم عن النص، والأصح الأول.

قال: فإن اقتصر على ثلاثة منهم جاز، أي: إذا لم يكن فقراء البلد محصورين؛ لأن عرف الشرع ثبت كذلك في الزكاة؛ فحملت الوصية عليها، فلو لم يكن في البلد فقير ولا مسكين، لغت الوصية، قاله القاضي الحسين.

أما إذا كان الفقراء محصورين، اشترط استيعابهم والتسوية بينهم، واشترط^(٧) قبولهم، ذكره في التهذيب وغيره، وعلى ذلك ينطبق قول الماوردي: إنه لو أوصى إلى أهل بلد: فإن كان صغيراً جاز، ووجب تعميمهم، وإن كان كبيراً كالبصرة، فهو [كالوصية للقبيلة]^(٨) الكبيرة، ولو أوصى بثلثة للفقراء صرف إلى فقراء بلده.

وهل ذلك على سبيل الإيجاب أو الاستحباب؟ فيه خلاف مرتب على نقل الصدقة، وأولى بالجواز، وهذه طريقة الماوردي والغزالى وغيرهما، وأطلق القاضي الحسين الخلاف من غير ترتيب، والقاضي أبو الطيب قال: يجب الصرف إليهم كما في الزكاة، وهو الذي حکاه البندنيجي [عن نص الشافعى - رضى الله عنه].

(١) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) في ج: وجه.

(٧) في د: اشتراط.

(٨) في د: كالقبيلة.

وعلى هذا، يجب أن يكون قوله: أوصيت للفقراء بمائة^(١) كقوله: أوصيت لفقراء هذه البلدة، وقد تقدم.

وقد أشار إلى ذلك الرافعى، وعضوه بأن الأستاذ أبي منصور ذكر في الوصية للغارمين: أنه يعطى ثلاثة منهم، إن كانوا غير محصورين، وإن كانوا محصورين استوعبوا، فإن اقتصر [القاضي]^(٢) على ثلاثة [منهم]^(٣) فتجزئه أو يضمن حصة الباقين؟ جعله على جوابين، إن قلنا بالثاني، فالحساب على قدر ديونهم أو على عدد رءوسهم؟ فيه وجهان.

فرع: لو دفع الوصية إلى شخصين من الفقراء، ضمن نصيب الثالث، وفيه مثل الخلاف المذكور في الزكاة، والمنصوص عليه في الأم في هذه المسألة - كما قال الماوردي: أنه يضمن الثالث.

قال القفال: ولا يجوز للوصي أن يدفع ما يغره للفقير نفسه، بل يدفعه [إلى الحاكم]^(٤); ليدفعه إليه، فإن دفعه إليه [بنفسه]^(٥) لم بيرأ، وإن أمره الحاكم بدفعه إلى فقير فدفعه إليه برأي. قال الإمام: وهذا حسن ظاهر.

قال: وإن أوصى بالثالث لزيد وللفقراء، فهو كأحدهم؛ لأن الحقه بهم في الإضافة، وذلك يقتضي التسوية، وهذا نصه هاهنا؛ حيث قال: [القياس]^(٦): أنه كأحدهم.

قال الرافعى: وأراد القياس على ما إذا أوصى لزيد وأولاد عمرو، فإن زيدا يكون كأحدهم.

وقد اختلف الأصحاب في قوله: «كأحدهم» على أوجه:

أحدهما: أن للموصي أن يعطى سهماً من سهام القسمة، فإن قسم المال على أربعة من الفقراء، دفع إليه الخامس، وإن قسمه على خمسة دفع إليه السادس، وعلى هذا القياس، وهذا تقرير الأستاذ أبي منصور، وقال البندينيجي: إنه المذهب. والثاني: أنه كأحدهم: بمعنى أنه رابعهم؛ لأن أقل ما يجوز أن يصرف إليه من

(١) سقط في د.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج، د.

(٤) في د: للحاكم.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

الفقراء ثلاثة أسمهم؛ فيدفع إليه الربع، والباقي يصرف للفقراء بالتساوي أو التفاضل كما يراه، وهذا ذكره في الإفصاح.

والثالث: أنه يكون كأحدهم: بمعنى أنه يعطى جزءا وإن قل. قال في البحر: وهذا ظاهر كلام الشافعي - رضي الله عنه - وأبي إسحاق، وهو الصحيح، ويكون فائدة ذكره: أنه لا يحرم، وأن يعطى وإن كان غنيا، ويجوز أن يعطى^(١) إلى ثلاثة منهم، وزيد أحدهم. انتهى.

وما ذكره آخرا يفهم جواز دفع الثالث إلى ثلاثة، زيد أحدهم، وإن كان غنيا، وهو ما صرحا به القاضي أبو الطيب في تعليقه، وأفهمه كلام ابن الصباغ. حيث قال: وينبغي أن يقال: إذا كان غنيا لا يجوز أن يكون من جملة من يقتصر عليه من الفقراء؛ فيكون ثلاثة غيره، وهذا ما جزم به في الحاوي، وأسقط هذا القول في حال غنى زيد؛ ولأجل ذلك قال صاحب البحر: وقد قيل: إن كان [غنيا]^(٢) لا يجوز أن يجعل كأحدهم؛ لأن مخالفته في صفتهم تقتضي مخالفته في حكمهم.

وعلى هذا ينطبق ما قاله المتولي: أنه ينصرف إليه الثالث إن كان فقيرا^(٣)، والربع إن كان غنيا^(٤).

وعلى ما حكاه^(٥) القاضي أبو الطيب: أنه لا فرق بين الغني والفقير، وعلى هذا القول يكون له الثالث، [وكذلك صرحا به]^(٦).

قال: وقيل: يدفع إليه نصف الثالث، كما لو أوصى لزيد وعمرو و^(٧) للفقراء و^(٨) المساكين، فإنه يقسم بين النوعين نصفين.

وقد روى أبو عبد الله في شرح التلخيص هذين القولين منصوصين؛ لأنه نص في كتاب اليدين مع الشاهد: أنه كأحدهم، ثم قال: وقد قيل: إنه له النصف. وغيره نسب القول الثاني إلى أبي إسحاق.

وعن البندنيجي أنه حكى عن أبي إسحاق أنه قال في الدرس: إن كان زيد

(١) في د: بدفع.

(٢) سقط في ج.

(٣) في ج: غنيا.

(٤) في ج: فقيراً.

(٥) في د: حكيناه عن.

(٦) سقط في ج.

(٧) في د: أو.

(٨) في د: أو.

فقيراً [فهو كأحدهم، وإلا]^(١) فله النصف.
وهذا كله إذا لم يصف^(٢) زيداً بالفقر، أما إذا قال: لزيد الفقير وللقراء، أجري
الخلاف فيما لزيد إن كان فقيراً.

ومنهم من خصص الخلاف^(٣) بهذه الحالة، وبقي القول بكونه كأحدهم عند
الإطلاق، وإن كان غنياً لم يصرف إليه شيء، ويصرف للقراء؛ إن قلنا: إنه كأحدهم،
وإلا فهو لورثة الموصي.

ولو وصف زيداً بغير صفة الجماعة، فقال: لزيد الكاتب وللقراء، فعن الأستاذ
أبي منصور أن له النصف قولًا واحدًا.

وفي الزوائد حكاية عن الشيخ أبي حامد في الشرح رواية وجه: أنه إذا أوصى لزيد
وللقراء، كانت الوصية لزيد باطلة؛ لجهل القدر الذي يصرف إليه.

فروع:

لو أوصى لزيد وللقراء والمساكين، فإن جعلناه فيما تقدم كأحد القراء،
فكذلك هاهنا، وإن جعلنا له النصف فله هنا الثالث، وإن جعلنا له ثمَّ الرابع، فله
هنا السبع.

ولو كان له ثلاثة أمهات أولاد، فأوصى بثلث ماله [لهن]^(٤) وللقراء
والمساكين، فالمذهب: أن لكل صنف ثلث الثالث.
وفي التتمة: أنه حكى عن أبي على الثقفي من أصحابنا: أنه يقسم الثالث على
خمسة.

ولو أوصى لزيد بدینار وبثلث ماله للقراء وزيد فقير، لم يجز أن يعطى غير
الدینار، وبه جزم في الحاوي.

وفي البحر وجه آخر عن رواية الحناطي: أنه يجوز أن يجمع له بين ما أوصى
له به وبين شيء آخر من الثالث.

ولو أوصى بثلث ماله لحي وميت، [ولجبريل والملائكة والشياطين والحوائط
والرياح]^(٥)، أو لمن يملك ولمن لا يملك، [فالوصية للميت]^(٦) باطلة، وفيما

(١) سقط في د.

(٢) في د: يتصرف.

(٣) في د: الأوجه.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

يملكه الحي^(١) وجهان:
أحدهما: جميع الثالث.

والثاني: إن كان المسمى معه ميتاً أو جبريل أو حائطاً، فله نصف الثالث، وإن كان المسمى معه الملائكة أو الشياطين أو الرياح فله النصف أو الربع، أو للوصي أن يعطيه أقل ما يتمول فيه، [على]^(٢) الخلاف المذكور فيما إذا أوصى لزيد وللقراء.

وفي الحاوي: الجزم بأنه إذا أوصى له ولجبريل: أنه لا يستحق إلا نصف الثالث والنصف للورثة، وعلى ذلك جرى [في]^(٣) المذهب^(٤).

و فيما إذا^(٥) أوصى بثلثه لزيد والملائكة وجهان:
أحدهما: لزيد نصف الثالث.

والثاني: الربع ويردباقي إلى الورثة.
و فيما إذا أوصى لزيد والشياطين ثلاثة أوجه:
أحدها: جميع الثالث.
والثاني: النصف.

والثالث: الربع، ويردباقي على الورثة.
و فيما إذا أوصى بثلثه لزيد والرياح، كان فيما لزيد وجهان:
أحدهما: جميع الثالث.

والثاني: النصف^(٦)، وحکاه في المذهب أيضاً.
ولو أوصى بثلثه لله تعالى ولزيد، فوجهان:
أحدهما: أن جميع الثالث لزيد.

والثاني: لزيد نصف الثالث؛ وفي النصف الآخر وجهان في الحاوي:
[أحدهما]^(٧) يصرف في سبيل الله، وهم الغزاة.
والثاني: في القراء والمساكين.

(١) زاد في ج: ومن يملك.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ج: المذهب.

(٥) في د: لو.

(٦) في د: نصف.

(٧) سقط في د.

وحكى الرافعى عن الأستاذ أبي منصور أنه قال: يصرف في سبيل الله، وتصرف في وجوهقرب.

وعن ابن القاسى: أن النصف يرجع إلى ورثة الموصى.

ولو أوصى لزيد ولحمار عمرو بالثالث، قال ابن أبي أحمد: كان النصف لزيد، وأما النصف المسمى للحمار، فينظر: إن قصد تمليلك الحمار، فالوصية به باطلة، وإن أطلق ومات قبل البيان، سئل ورثته، فإن قالوا: أراد بها تمليلك الحمار، فالوصية باطلة، والقول قولهم مع أيمانهم، وإن قالوا: أوصى به؛ ليتمللبه [ربه]^(١) ويصرفه في علفه^(٢) والإنفاق عليه، جازت الوصية؛ إذا قبلها صاحبه بعد موت الموصى؛ وينفق عليها الوصي إن كان له وصي، وإن لم يكن فصاحب الدابة، وإن قالوا: لا ندري، حلفوا إنهم لا يعلمون ذلك، وبطلت الوصية. وفي الرافعى حكاية وجه فيما إذا أوصى لبهيمة، وصرح بأن الموصى به يصرف في علفها: أنه لا يشترط القبول، ووجهه^(٣): أنه إذا قبل مالكها، لا يجب عليه صرف ذلك إلى علفها.

[قال:]^(٤) فإن قلنا بوجوب صرفه وهو الذي يقتضي إبراد الماوريدي ترجيحه، فيتولى الإنفاق [عليها]^(٥) الوصى، فإن لم يكن فالقاضى^(٦) [أو أمين]^(٧) بأمره. قال: وإن أوصى^(٨) لحمل هذه المرأة، دفع إلى من يعلم أنه كان موجوداً عند الوصية، أي بعد انفصاله حياً؛ إذ به يتحقق الاستحقاق، وذكر في جواز الوصية للحمل أنه لما ملك بالإرث [الذى هو]^(٩) أضيق، ملك بالوصية التي هي أوسع.

ثم العلم بوجوده حالة الوصية يحصل بأن تضعه لما دون ستة أشهر من حين الوصية، وكذا إذا وضعته لأكثر منها إلى أربع سنين، و[لا]^(١٠) هي تحت زوج ولا مولى بعد الوصية.

(٦) في ج: فالحاكم.

(١) سقط في د.

(٧) في ج: غلت.

(٢) في د: من.

(٨) في د: وصى.

(٣) في د: وجهاً.

(٩) في د: وهو.

(٤) سقط في د.

(١٠) سقط في ج.

(٥) سقط في د.

وقيل: لا يستتحق في هذه الحالة، وقد حکاه القاضي الحسين في موضع قوله، وفي موضع آخر عن قول الربع، وحکى الأول عن النص، والذى صصحه في التهذيب الثاني.

وقال غيره: إنه ليس بشيء.

ولا نزاع في أنها إذا وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الوصية، أو لـما دونها وفوق ستة أشهر، وكانت تحت زوج أو سيد يمكن أن يطأها - أنه لا يستتحق.

ثم إذا صحت الوصية: فإن خرج الحمل واحداً: صرف إليه، وإن كان أكثر: صرف الموصى به [إليهما]^(١) بالسوية، إلا أن يفضل الذكر على الأنثى أو بالعكس، فيتبع.

وكذا لو قال: إن كان حمل هذه المرأة ذكراً، [فله دينار، وإن كان أنثى فله]^(٢) ديناران، فإنه يتبع شرطه، ولو وضع في هذه الحالة ذكراً وأنثى، يستحقهما^(٣)، ولو وضع ذكرين أو جاريتين فهل يستحقان؟^(٤) فيه وجهان:

أحدهما: لا، كما لو وضع غلاماً وجارية.

والثاني: يستحقان^(٥)، وفي كيفية الصرف لهما ثلاثة أوجه سنذكرها.

ولو قال: إن كان في بطنك ذكر فله دينار، وإن كان في بطنك أنثى فله ديناران، فخرج ذكراً وأنثى - استحقاً ما شرط لهما؛ كما في مسائل الطلاق.

ولو وضع غلامين أو جاريتين صحت الوصية، وفيها ثلاثة أوجه حکاها ابن سريح:

أحدها: [أن للورثة أن يدفعوا]^(٦) الدينار أو الدينارين إلى أي الغلامين أو الجاريتين شاءوا.

والثاني: أن الغلامين أو الجاريتين يشتركان فيما شرط لهما.

والثالث: أن ذلك يوقف بينهما إلى أن يصطلحان.

ولو وضع الموصى لحملها ولداً حياً وأخر ميتاً: ففيه وجهان، حکاهمَا في

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) في ج: لم يستحقها.

(٤) سقط في ج.

(٥) في د: يستحقها.

(٦) في ج: يدفع.

الزوائد [عن رواية الشيخ سهل]^(١):
أحدهما: للحي جميع الثالث.
والثاني: نصفه.

فرع: لا يصح قبول الوصية للحمل في حال اجتنانه من وليه، كما حكاه في التهذيب عن القفال، وحکى عن غيره في صحته قولين؛ بناء على ما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت وأنهما جاريان فيما إذا أخذ الأب الشفعة لولده في حال اجتنانه ثم ظهر حيًّا، وبعد الوضع يصح.

ولو تداعى اثنان بسبب الحمل؛ لكونهما وطناً أمة في ظهر واحد وقبلما له مع بقاء الإشكال - صح؛ لأننا نتيقن أن أحدهما أبوه، [كذا]^(٢) قاله القاضي الحسين في باب العدد.

فرع: إذا أوصى لحمل هذه المرأة من زيد، فكل موضع الحقنا الحمل بزيد، وعلمنا وجوده حالة الوصية، صرفت له الوصية.
وإن لم نلحقه به فلا يصرف له.

ولو الحقنا به وتحققنا وجوده حالة الوصية، فنفاه؛ إما بدعوى الاستبراء أو باللعن، قال أبو إسحاق المروزي: يصرف الموصى به إليه.

قال القاضي أبو الطيب: وهو المشهور، بعد أن حكى عن باقي الأصحاب: أنه لا يستحق شيئاً من الوصية.

ووجه قول أبي إسحاق بأن حكم لعنه مقصور عليه، لا يتعداه إلى غيره؛ لأن ترى أن عدة الأمة تنقضي بوضعه.

وقد نسب الماوردي قول البطلان إلى ابن سريح.

قال: وإن وصى للرقاب، صرف إلى المكاتبين، وإن وصى لسبيل الله، صرف إلى الغرزة من أهل الصدقات؛ لأنه المفهوم من عرف الشرع؛ فحمل عليه. وأقل من يجوز الصرف لهم ثلاثة.

ولو لم يكن في الدنيا مكاتب، حكى القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي: أنه يوقف الثالث؛ لجواز أن يُكتَب عيْدُ بعد ذلك؛ فيدفع إليهم.

(٢) سقط في ج.

(١) سقط في ج.

وأبدى في البحر احتمالاً في بطلان الوصية، وكلامه يفهم أن الاحتمال لأبي الطيب.

فرع: إذا قال: أعتقدوا بثلثي رقاباً، فإن كان ثلث ماله يبلغ ثمن ثلاثة رقاب، اشتُرُوا وعتقدوا، وإن كان لا يبلغ إلا ثمن رقبتين اشتريتا وأعتقدتا، وإن كان يبلغ ثمن رقبتين ويفضل: فإن كان الفاضل لا يبلغ^(١) أن يشتري به شخصاً من رقبة، [وأمكّن أن يشتري رقبتين غاليتين - فعل، فإن فضل عن ثمن أغلى رقبتين، بطلت الوصية فيه، وفيه وجه: أنه يوقف إلى أن يوجد شخص يشتري به، وإن لم يمكن أن يشتري بجميع الثالث رقبتين غاليتين]^(٢) وأمكّن أن يشتري [به]^(٣) رقبتين وشخصاً من رقبة - فعل، وفيه وجه: أنه لا يشتري وتبطل الوصية بتلك الزيادة، وهذا يحكى عن أبي إسحاق [وجعله الغزالى أظهر].

وإن أمكّن الأمران جمِيعاً، فأيهما يفعل؟ فيه وجهان:
أحدهما - وهو قول أبي إسحاق^(٤) والأظهر عند الغزالى: أنه يشتري به شخصاً من آخر.

والثاني - وبه قال ابن سريح وهو الأظهر عند عامة الأصحاب، وظاهر النص: أنه يُشتَرَى به رقبتان نفستان.

فرع: لو أوصى للخيرات^(٥) أو البر أو الثواب، فالحكم كما لو وقف على هذه الجهات، وقد ذكرناه في الوقف.

قال: وإن أوصى عبداً قبله، دفع إلى سيده، كما لو اصطاد أو احتطاب أو احتشَنَ.

وهل يستقل العبد بقبولها دون إذن السيد؟ فيه وجهان:
المذهب منها في تعليق البندينجي: نعم.
واختيار الإصطخري: لا.

قال في البحر: وعليهما ينبغي الاكتفاء بقبول السيد دون العبد: فإن قلنا بالأول، لم يجز، وبه جزم البندينجي، وإن قلنا بالثاني، جاز ولا ترد الوصية برد

(١) في د: يمكن.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في د.

(٥) في د: للحراب.

العبد، كما حكاه الإمام.

ثم على الصحيح: لو منع السيد العبد من القبول فقبل، قال الإمام: الظاهر عندي الصحة وحصول الملك للسيد؛ كما لو نهاء عن الخلع فخالع، وإن قلنا: لا يصح من غير إذنه، فلو رد السيد فهو أولى من عدم الإذن، ولو بدا له أن يأذن^(١) في القبول [بعد ذلك]، فالذى يظهر أنه لا أثر لذلك؛ فإننا على قول اعتبار الإذن في القبول نقيم قبول السيد^(٢) مقام قبول العبد، فكذلك، ينبغي أن يقام رده مقام رده.

ثم السيد الذي يدفع الموصى به إليه، [هو مالكه عند الموت أو القبول، ولو أوصى له وهو ملك زيد فباعه، ثم مات الموصى]^(٣) قبل العبد - كان الموصى به للمشتري دون البائع؛ كذا حكاه الرافعى عن القاضى أبي الطيب فى الركن الرابع من القساممة، وحكاه فى البحر هنا، وألحق به ما لو أوصى لعبد وارثه، فباعه الوراث، ثم مات الموصى، كانت الوصية صحيحة، ويسلم الموصى به للمشتري إذا قبل العبد، بخلاف ما لو أوصى لعبد نفسه، ثم باعه من أجنبى، ثم مات الموصى، فإن الوصية لا تصح؛ لأنها لم تتعقد لعبد نفسه أصلاً.

وفيمما قاله نظر من وجهين:

أحدهما: أن البندينجى قال: الوصية لعبد نفسه وصية لعبد وارثه فى الحقيقة؛ لأنه^(٤) يكون لوارثه بعد الموت، فأى فرق بينهما؟!

والثانى: أن الرافعى حكى عنه فى الركن الرابع من القساممة: أنه لو أوصى لعبد نفسه، ثم أعتقه قبل أن يموت، تصح الوصية، والبيع من الأجنبى كالعتق.

وقد صرخ الرافعى: بأن الموصى إذا باع عبده الموصى له قبل موته، كانت الوصية للمشتري، [وإن]^(٥) أعتقه، كانت الوصية للعتيق، ولو باع الأجنبى العبد الموصى به^(٦) أو أعتقه بعد موت الموصى وقبل القبول، فإن قلنا: الملك لا يحصل إلا بالقبول، فالملك للمشتري أو للعتيق، وإن قلنا: يحصل بالموت

(١) في د: الإذن.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في د: يقوم.

(٣) سقط في د.

(٤) زاد في ج: لا.

(٥) في د: وأنه لو.

(٦) في ج: له.

ناجزا، أو تَبَيَّنَا، فهو للبائع أو للمعتق^(١) إذا لم يكن وارثا، وإن كان وارثا فهي كالوصية للقاتل، كذا أبداه الغزالى لنفسه.

فروع:

الوصية لأم الولد صحيحة، وكذا للعبد بنفسه أو بعضها، وهل يفتقر عتقه بعد الموت إلى القبول؟ المشهور: نعم، وللامام احتمال في عدم اشتراطه.
وفي البحر في آخر باب الكتابة: أنه لو أوصى لعبده بثلث ماله، قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه ثلاثة أوجه:
أحدها: لا يصح.

والثانى: يصح بثلث نفسه فقط.

والثالث: يصح بجميع ثلاثة، وَتُنَقَّدُ نَفْسُهُ عَلَيْهِ.

وفي الرافعى وجه آخر عزاه إلى ابن الحداد وجعله الأظهر: أن رقبته تدخل في الوصية، ويكون الحكم كما لو قال: أوصيت له بثلث رقبته وثلث سائر أموالي.
والحكم في هذا كما لو أوصى لمن بعضه حر وبعضاً رقيق لوارثه، وسندكره.
والوصية للمدبر إن خرج كله من الثالث، صحيحة، ولو خرج بعضاً قال في الحاوي: صح من الوصية له بقدر ما عتق منه، وبطل منها بقدر ما رق منه.
وقال في البحر: قال سائر أصحابنا: إذا رق بعضاً، بطلت الوصية، وعلى ذلك جرى البندنجي.

وقال الرافعى: إن وفي الثالث بقدر^(٢) الأمرتين من الوصية والرقبة؛ لأن كانت الوصية بمائة ورقة المدبر بمائة، وهو [يملك] مائة أخرى - فوجها:- أحدهما - وبه أجاب الشيخ أبو علي^(٣) -: أنه يقدم رقبته؛ فيعتق كله، ولا شيء له من الوصية.

الثانى - وهو أصح في التهذيب -: يعتق نصفه، والوصية [وصية]^(٤) لمن بعضاً حر وبعضاً رقيق لوارث.

وإن لم يف الثالث بالمدبر، عتق منه بقدر الثالث، وصارت الوصية وصية لمن

(٣) سقط في د.

(١) في د: والممعتق.

(٤) سقط في ج.

(٢) في د: بأحد.

بعضه حر وبعضه رقيق للوارث، والحكم فيه: أنه إن لم يكن بينهما مهابيأة، أو كانت وقلنا: لا تدخل الوصية فيها، فهي وصية لوارث؛ لأن ما ثبت له بالوصية يكون نصفه للوارث؛ ولهذا قلنا: لا يرث؛ لأنه لو ورث شيئاً لملك [السيد]^(١) بعضه وهو أجنبى عن الميت، قال الإمام: وكان يحتمل أن تتبعض الوصية، كما لو أوصى بأكثر من الثالث.

وإن جرت بينهما مهابيأة، وقلنا بدخول الوصية فيها: فإن قلنا: الاعتبار بيوم الوصية، فإن كان^(٢) في يوم السيد فهو وصية لوارث، وإن كان في يوم العبد فهي صحيحة.

وهكذا إن قلنا: الاعتبار بيوم الموت، كما هو الظاهر من المذهب، ووجد [الموت]^(٣) في يوم أحدهما.

ولو أوصى لمن نصفه رقيق لأجنبى ونصفه حر، فإن لم يكن بينهما مهابيأة، وقبل بإذن السيد فالموصى به بينهما بالسوية، وكذا إن كان بغير إذنه، وقلنا: لا يفتقر العبد في قبولها إلى إذن السيد^(٤)، وإن قلنا: يفتقر، بطل في نصف^(٥) السيد، وفي نصفه وجهان، وجاه المنع: أن ما يملكه ينقسم على نصفيه، فيلزم دخول نصفه في ملك السيد بغير رضاه.

ولو كانت بينهما مهابيأة وقلنا: لا تدخل فيها الأكساب النادرة، فالحكم كما تقدم، وإن قلنا: تدخل، فلا حاجة إلى إذن السيد في القبول.

ثم الاعتبار بأي وقت؟ قد سبق الكلام فيه في باب اللقيط، وهذا إذا أطلق الوصية [له]^(٦)، أما إذا قال: أوصيت لنفسك الرقيق أو الحر خاصة، فعن القفال: أن الوصية باطلة، ولا يجوز أن يوصي لبعض شخص، كما لا يجوز أن يرث بعض شخص.

وعن غيره: أنها تصح، ويتبع شرطه.

ولو أوصى لمكاتب نفسه أو لمكاتب وارثه، صح، جزم به البندنيجي.

(١) سقط في ج.

(٢) في د: كانت.

(٣) سقط في ج.

(٤) في د: سيده.

(٥) في ج: إذن.

(٦) سقط في ج.

وحكى في البحر عن ابن أبي أحمد في التلخیص: أنه لا تجوز الوصية لمكاتب وارثه، وأن القفال قال: إنه غلط، بل تجوز؛ كما تجوز لمكاتب نفسه، فلو عجز المكاتب نفسه قبل موت الموصي بطلت الوصية، بخلاف مكاتب الأجنبي إذا أوصى^(١) له وعجز نفسه، فإنها [لا]^(٢) تبطل.

قال في البحر: وكانت لمولاه.

وقال في الحاوي: إن لم يكن أخذها فهي مردودة؛ لأنه صار عبداً^(٣).

قال: وإن أوصى بعتق عبد، عتق عنه ما يقع عليه الاسم؛ لعموم اللفظ، وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد، وبه جزم القاضي الحسين.

وقيل: لا يجزيه إلا ما يجزئ في الكفار؛ لأنه عرف الشرع، وهذا ما اختاره أبو الحسن الماسرجسي^(٤) والقاضي الطبری، كما حکاه عنه في البحر. وهل يجوز على هذا أن يعتق الخشى^(٥)؟ فيه وجهان في الحاوي، ويجوز للموصي أن يعتق عنه [أبا]^(٦) نفسه سواء كان العتق تطوعاً [أو واجباً].

(١) في د: وصي.

(٢) سقط في د.

قوله: ولو أوصى لمكاتب نفسه أو للمكاتب وارثه صح، ثم قال: ولو عجز المكاتب نفسه قبل موت الموصي بطلت الوصية، بخلاف مكاتب الأجنبي إذا أوصى له وعجز نفسه، فإنها لا تبطل.

قال في البحر: وكانت لمولاه.

وقال في الحاوي: إن لم يكن أخذها فهي مردودة؛ لأنه صار عبداً. انتهى كلامه.

وما ذكره -رحمه الله- عن الحاوي ليس مطابقاً لما فيه، فإنه لم يذكر مكاتب الأجنبي، ولا مكاتب وارثه بالكلية، وإنما ذكر مكاتب نفسه خاصة، فقال: ولو أوصى لمكاتبته، كانت الوصية جائزة؛ لأن المكاتب يملك، فإن عتق بالأداء فقد استحقاقه لها، فإن كان قد أخذها قبل العتق، وإلا أخذها، وإن رق بالعجز نظر، فإن لم يكن قد أخذها، فهي مردودة؛ لأنه صار عبداً موروثاً، وإن كان قد أخذها، ففيه وجهان:

أحدهما: ترد اعتباراً بالانتهاء في مصيره عبداً موروثاً.

والثاني: لا ترد اعتباراً بالابتداء في كونه مكاتبًا مالكًا. هذا لفظه من غير زيادة عليه. ذكره في أوائل الباب، ونقلها عنه صاحب البحر في أواخر الباب قيل باب الوصية للأقارب، ولم يطابقه أيضاً لكنه أخف مما ذكره المصنف، ثم إن الحكم على مكاتب الوارث بالبطلان، إنما يستقيم إذا أبطلنا الوصية للوارث وهو وجه ضعيف، والأصح صحتها موقوفة على الإجازة. [أ] و [أ].

(٤) في د: للشخصي.

(٥) في د: الخمس.

(٦) سقط في ج.

قال الماوري: ولو اشتري أباً الموصي وأعتقه فإن كان عن واجب، لم يجز، وإن كان تطوعاً [١) أجزأ] المستحب أن يشتري العبد المأذون المترفه عند مالكه والعبد الضعيف أولى من غيره، ولو أوصى بشراء جارية وتعتق عليه، ففعل الوصي ذلك، ثم ظهر دين مستغرق للتركة، فإن وقع الشراء بعين المال [٢)، فالعقد باطل، وإن وقع في الذمة ولم يسم الموصي في العقد وقع الشراء للمشتري.

قال في البحر: وتعتق عليه، كما لو أعتق مملوكه؛ ظاناً أنه مملوك غيره، وجزم في الشامل وتعليق البنديجي والقاضي أبي الطيب والحسين، بأن عتقه عن الميت [لأنه أعتقه عن الميت]، وإن كان يملكه، فكل من أعتق عبد نفسه عن غيره بإذنه، كان العتق واقعاً عن ذلك الغير. قال في البحر: وهذا عندي خطأ؛ لأنه أمره بالإعتاق عنه فيما يشتريه له ويصبح الشراء له، وهاهنا لم يصح الشراء له؛ فلا يتناوله إذن الميت، ومن أعتق عن غيره بغير إذنه لا يعتق عنه عندنا.

ولو أوصى ببيع عبد من تركته، وأن يشتري بثمنه جارية ويعتقها عنه، ففعل الوصي ذلك، ثم اطلع مشتري العبد على عيب قديم فرده - فللوصي أن يبيع ذلك العبد المردود على الأصح، ويؤدي من ثمنه ما قبضه ثمناً عنه أولاً، وفيه وجه: أنه لا يجوز له البيع، فعلى الأول: [إن وفي ثمنه الثاني الأول فلا] [٣) كلام، وإن كان الأول ألفاً والثمن الثاني تسعمائة؛ لمكان العيب، فعلى من يكون النقصان؟ فيه وجهان:

أحدهما: على الوصي؛ لتفريطه.

والثاني: أنه على ذمة الميت.

ولو زاد الثمن الثاني على الأول، بأن بلغ [ألفاً ومائة] [٤): فإن كان لأجل ارتفاع الأسواق [٥)، ولا لحدوث ديون، فقد بان لنا أن البيع الأول جرى بالغين؛ فكان باطلاً.

وحيثند فإن كان شراء الجارية واقعاً في الذمة، فينصرف إلى الوصي، والعتق

(١) بدل ما بين المعقوفين في د: أجزاء.

(٢) في د: الألف.

(٣) في د: ولا.

(٤) في د: ألفين.

(٥) في د: السوق.

واقع [عليه]^(١)، وعليه ألا يشتري بتمام ثمن العبد جارية فيعتقها عن الموصي، وإن كان شراء الجارية وقع بعين ما قبض، فلا يصح العقد ولا ينفذ العتق. كما حكاه الإمام في أواخر باب بيع الكلاب. قبل كتاب السلسلة.

قال: وإن قال: أعطوه رأسا من رقيقى، ولا رقيق له عند الموت، أي: إما لموتهم أو قتلهم^(٢)، مع وجودهم [في]^(٣) حال الوصية، أو لعدم وجودهم [حال الوصية]^(٤)، واستمرار ذلك إلى الموت.

قال: بطلت الوصية؛ لعدم إمكان الوفاء بها، وما يوجد من القيمة عند الإتلاف، فليس بموصى به، ولا هو بُدل ما تعلق^(٥) به حق لازم.

وفي الحاوي [وجه]^(٦): أنهم إذا قتلوا تعلق حقه بقيمة أحدهم، ولو كان له رقيق صحت الوصية؛ لأن غاية الأمر أنها وصية بمجهول، وللوارث أن يدفع إليه ما ينطلق عليه الاسم من: صغير وكبير، وذكر وأنثى، وسليم ومعيب، ومسلم وكافر.

وهل يجوز أن يعطى ختنى؟ حكى القاضي الحسين عن المزنى: أنه يعطى، وعن باقى الأصحاب: لا؛ لأن العرف لا يقتضيه، وهذا ما حكاه الماوردي عن الربيع، وحكاه الإمام وجها عن رواية صاحب التقريب، وأنه عرى عن التحصيل^(٧)، لا اعتداد به، وجعل مقابله المذهب الصحيح، وعلى ذلك جرى الرافعى والرويانى في البحر، وهذا إذا كان الرقيق موجودا عند الوصية أيضا.

ولو^(٨) لم يكن فيه^(٩) الخلاف السابق فيما إذا أوصى بألف أو عبد لا يملكه، وإيراد ابن الصباغ يفهم حكاية خلاف فيه، وإن صححنا ثم؛ لأنه قاس وجه الصحة على ذلك^(١٠).

وقال في وجه الممنع: لأن ذلك يقتضي وجود الرقيق له في حالة الوصية. وعلى الخلاف يخرج ما إذا كان له رقيق عند الوصية، وتجدد له رقيق عند

(١) سقط في ج.

(٢) زاد في ج: و.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في د.

(٥) زاد في د: لـه.

(٦) سقط في ج.

(٧) زاد في د: و.

(٨) في د: فلو.

(٩) في د: فيه.

(١٠) سقط في ج.

الموت، هل يجوز أن يعطى من الثاني ؟
وحكى الإمام عن بعض أصحابنا وجها آخر: أن للورثة الخيار^(١) في أن يعطوه العبد.

ولو لم يكن له إلا رأس واحد وقال: أعطوه رأسا من رقيقى، فيه وجهان في التتمة:
أحدهما: البطلان.

والذكرى منهمما في تعليق البندنيجي: صحة الوصية، وتعيين العبد، وهو المذهب؛ كما حكاه من تلقى عن الإمام.

وفي كلام الشيخ إشارة إليه من بعد، والحكم عند القاضي أبي الطيب، فيما إذا قال: أعطوه رأسا من عندي، كالحكم فيما لو قال: رأسا من رقيقى.
وعند القفال وغيره: لا يجوز أن^(٢) يعطى جارية، وهل يجوز أن يعطى ختشى قد بانت ذكورته ؟ فيه وجهان؛ كذا حكاه في البحر.

قال: وإن قال: أعطوه عبدا من مالي اشتري [أى: إن لم يكن له عبد]^(٣)
ودفع إليه؛ لاقتضاء اللفظ ذلك.

أما إذا كان له عبد^(٤)، فالورثة مخرون بين أن يعطوه عبدا منهم، وبين أن يشتروا له عبدا ولو [كان]^(٥) معيما؛ كما قاله القاضي الحسين.

وحكى الإمام عن بعض أصحابنا أنه لم يُجُوز أن يُشتَرِى له معِبْ إذا كان الموصي قد قال: اشتروا له عبدا من مالي؛ لأن لفظ الشراء يقتضي سلامة المشتري.

ثم قال: ورأيت في بعض التصانيف رمزا إلى أنه يتبعن تسليم عبد من الموجودين؛ إذا كانوا في التركة، وهذا غير معتمد به.

ولو قال: أعطوه عبدا، ولم يقل: من مالي، فالذهب أن الوصية تصح، ويكون كما لو قال: من مالي.

(١) في د: الجواز.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في ج.

(٤) في د: عبد.

(٥) سقط في د.

وفي التمة وجه: أنها لا تصح.

قال وإن قال: أعطوه رأسا من رقيقى، فماتوا كلهم، أي [في حياة]^(١) الموصى، أو قتلوا إلا واحدا - تعينت فيه الوصية، أي: وإن كان أكثرهم قيمة؛ كما قاله القاضى الحسين؛ لأن الوصية تعلقت بالرقبة؛ فلم يكن للورثة العدول عنها مع القدرة عليها، ولأن حقه تعلق بواحد لا بعine؛ فأشبى ما لو قال: بعтик صاعا من هذه الصبرة فتلت إلا قدر صاع؛ فإنه يتعين البيع فيه؛ فكذلك ها هنا^(٢)، وهذا ما نسبه البندنجي إلى أبي إسحاق، وبه جزم ابن الصباغ والمتولى والقاضى الحسين والإمام، وحکى عن [بعض]^(٣) الأصحاب نفى خلافه، وجعل صاحب البحر محله في مسألة القتل إذا وجد القتل بعد موت الموصى، وقاشه على ما إذا قُتلوا [إلا واحدا]^(٤) قبل موت الموصى.

وحكى عن بعض أصحابنا وجها آخر: أن للورثة الخيار بين أن يعطوه العبد البالى أو^(٥) قيمة أحد العبيد المذكورين؛ كما لهم الخيار إذا قتلوا جميعا، وهذا اختيار القفال، وحکاه الإمام عن طرق أئمته، وبه جزم الغورانى، وكذا الرافعى؛ إذا كان القتل بعد القبول أو قبله وقلنا بقول الوقف أو بأنه ملك بالموت، والحكم فيما لو أعتقهم إلا واحدا، كالحكم فيما إذا ماتوا إلا واحدا.

فإن قيل: قد حكتم فيما إذا لم يكن [له]^(٦) إلا واحد عند الموت [هل تبطل الوصية]^(٧) أو تصح وتعين؟ فيه وجهان، وجزمت فيما^(٨) إذا ماتوا أو قتلوا إلا واحدا: أن الوصية تعين فيه، [فهلا جرى]^(٩) الخلاف السابق.

قلنا: اللفظ في هذه المسألة كان صحيحا عند الوصية؛ لأنه قال: «من رقيقى» وكان له رقيق، وهناك^(١٠) اللفظ فاسد؛ لكونه لا رقيق له يصرف منه رأسا. أما إذا مات واحد منهم بعد موت الموصى وقبول^(١١) الموصى له، فللوارث التعين فيه؛ حتى يجب تجهيزه^(١٢) على الموصى له.

(٧) في د: أن الوصية تبطل.

(١) في د: بعد موت.

(٨) في د: بما.

(٢) في د: هنا.

(٩) في د: فهل لا يجري.

(٣) سقط في د.

(١٠) في د: وهنا.

(٤) في د: الواحد.

(١١) في ج: قبل.

(٥) في د: و.

(١٢) في د: التجهيز.

(٦) سقط في ج.

وإن كان ذلك بعد الموت وقبل القبول، فكذلك الحكم إن قلنا بحصول الملك بالموت أو بالقبول^(١) تبيّن حصوله بالموت وإن قلنا: يملك بالقبول، فيعطي [واحدا]^(٢) من الباقيين؛ كما لو كان ذلك قبل موت الموصي؛ كذا حكاه الرافعي، وهو بناء على ما حكاه أولاً.

وعند الأصحاب - كما حكاه الإمام: أنه لا فرق بين أن يكون موتهم إلا واحدا، قبل موت الموصي أو بعده في أن الوصية تنفذ في الواحد.

قال: وإن قتلوا كلهم، أي: بعد موت الموصي، قتلا^(٣) يوجب الضمان، دفعت إليه قيمة أحدهم؛ لأن القيمة بدل ما وجب له، ثم للورثة التعين. وفي الشامل: أن للموصى له قيمة أحدهم^(٤).

وفي تعليق [البندنجي] أن على الوارث أن يعطى قيمة أقلهم، وبين عبارة الشيخ وما عدتها فرق؛ لأن عبارة^(٥) الشيخ^(٦) مقتضى أنه إذا عين له أكثرهم قيمة كانت هي الواجبة [له]^(٧)، وعبارة غيره مقتضى أنه إذا دفع إليه^(٨) قيمة أكثرهم كان متبرعاً بالزائد على^(٩) قيمة أقلهم، قال القاضي الحسين: ولا فرق في ذلك بين أن نقول: إنه يملك يوم الموت أو بالقبول.

وفي الرافعي: أن هذا فيما إذا [قلنا: إنه]^(١٠) ملك بالموت أو بالقبول^(١١).

أما إذا قلنا: [إنه]^(١٢) لا يملك إلا بالقبول، فإن الوصية تبطل، وهذا احتمال أبداه الإمام، وقال: إنه لم يصر إليه أحد من الأصحاب، والذي أطلقوه الأول، والممكن [فيه]^(١٣): أنا وإن حكمنا بأن الملك يحصل بالقبول، فلللموصى له حق في الموصى به قبل القبول، وأية ذلك أنه يستبدل بملكه، ولا يقدر أحد على إبطال هذا الحق عليه، وليس كحق القبول في البيع والهبة بعد الإيجاب، والحقوق

(١) في ج: بالوقف.

(٢) في د: فلا.

(٣) سقط في ج.

(٤) في د: أقلهم.

(٥) زاد في د: ما.

(٦) سقط في ج.

(٧) في د: لغيره.

(٨) سقط في ج.

(٩) في د: عن.

(١٠) سقط في د.

(١١) في ج: بالوقف، وزاد في د: تبيّن ملكه بالموت.

(١٢) سقط في د.

اللازمة المالية إذا تعلقت بالأعيان لم يمتنع الانتقال^(١) إلى أبدالها: كحق المرتهن وأطلق في الحاوي حكاية قولين، فيما إذا قتل العبد الموصى به قتلا مضمونا بالقيمة، هل تبطل الوصية أم لا؟ [وقال: إنهم مأخوذان من اختلاف قوله في العبد المبيع إذا قتل في يد بائمه، هل يبطل البيع بقتله أم لا]^(٢) فأحدهما: تبطل الوصية؛ لأن القيمة لا تكون عبدا، وكما لو قطعت يده [لا يكون]^(٣) أرشهما له.

والثاني: لا تبطل؛ لأن الوصية بدل من رقبته فأقيمت مقامها، وخالفت قيمة رقبته أرشنده؛ لأن اسم العبد ينطلق^(٤) عليه بعد قطعها؛ فلم يستحق أرشنده لأنه حصل له ما ينطلق عليه اسم العبد، وليس كذلك بعد قتله، ولكن لو قتله السيد، بطلت الوصية به قوله واحدا؛ لأنه لا يضمن قيمة عبده في حق غيره؛ كما لو أوصى له بمحنة فطحنتها.

وهذا منه يدل على أن الخلاف في قتله [لا يضمن]^(٥) في حياة الموصي. ولو ماتوا كلهم من غير تفريط من الوارث، أو قتلوا قتلا لا يوجب الضمان^(٦): كما إذا قتله حربي أو سبع - سقط^(٧) حق الوصية؛ لأنه لا متعلق لها. فرع: لو أوصى بعتق عبد، فقتل قبل موت الموصي، بطلت الوصية، ولو قتل بعد موته وقبل العتق، قال الماوريدي: فقد حكى المزني أن الوصية لا تبطل^(٨) بموته.

ويشتري بقيمة عبد يعتق مكانه، كمن نذر أضحية فأتلفها متلف، قال: ويحمل أن تبطل الوصية بخروج^(٩) القيمة عن أن تكون عبدا، بخلاف^(١٠) نذر الأضحية؛ لاستقرار حكمها، والعبد لا يستقر حكمه إلا بالعتق.

فرع: لو شهد شاهدان: أنه أوصى له بعده سالم الحشى، وكان له عبدان جبشيان اسم كل منهما سالم: فإن عينا الموصى به منهمما، صحت الشهادة، وإن

(٦) في د: ضمانا.

(١) في د: الإنزال.

(٧) في د: يسقط.

(٢) سقط في ج.

(٨) في د: يعتقه.

(٣) في د: لم يكن.

(٩) في د: لخروج.

(٤) في د: منطلق.

(١٠) في د: وخالف.

(٥) سقط في د.

فوجهان، ذكرهما ابن سريح:
أحدهما: الوصية باطلة؛ للجهل بها.
وعلى وجه الصحة وجهاً:
أحدهما: يوقف العبدان إلى أن يصطلح الورثة والموصى له.
والثاني: يرجع إلى بيان الورثة، قاله في البحر.
قال: وإن أوصى برقة عبد دون منفعته، أعطى الرقبة، أي: خالية عن المنفعة؛
عملًا بالأصل^(١).
قال: [فإن أراد عتقها، أي: تبرعاً، جاز؛ لأنها ملكه]^(٢)، ولو أراد عتقها عن
الكافرة لم يجز^(٣).
وفيه وجه: أنها تجزئ.
قال: وعن ابن [القطان وجه]: أن عتقها لا ينفذ مطلقاً؛ حكاية ابن يونس.
وفي الحاوي حكاية وجه عن أبي الحسين بن [٤] القatan فيما إذا أوصى
بمنفعته دون رقبته: أن الوراث لا ينفذ عتقه، ثم قال الماوريدي: وهذا على الوجه
الذي يجعل الرقبة داخلة في ملك الموصى له، وإذا كان هذا مأخذ الوجه لم
يحسن^(٥) جريان مثله في مسألة الكتاب؛ لأن الموصى له ملك الرقبة، وال الصحيح
الأول، وتبقى المنافع على ملك الورثة، ولا يرجع المعتق على المعتق بشيء؛
لأنه لم يفوّت عليه شيئاً، وإنما المفوّت لذلك الموصى؛ فأشبه ما إذا أجر مورثه
[عبدًا]^(٦) وأعْتَقَ الوراث؛ فإنه لا يرجع عليه بشيء، بخلاف عتق العبد الذي
أجره؛ فإنه يغنم على أحد القولين؛ لأن المفوّت.
وفي تعليق أبي الطيب: أنه إذا أوصى بالمنفعة^(٧) فأعْتَقَ صاحب الرقبة الرقبة،
فهل يسقط حق صاحب المنفعة من منفعته؟ فيه وجهاً:
وحكى الرافعي: وجه البطلان عن حكاية أبي الفرج الزاز؛ إذ يبعد أن يكون
الحر مستحق المنفعة أبداً الدهر.

(١) في د: بوصيته.

(٢) سقط في د.

(٣) في د: يجزئ.

(٤) سقط في د.

(٥) في د: يجز.

(٦) سقط في ج.

(٧) في د: بمنفعة، وزاد في د: عبد.

و على هذا، فهل يرجع الموصى له على المعتق ببدل المنافع؟ فيه وجهان.
وهذا بعينه يتوجه جريانه في مسألتنا.

قال: وإن أراد بيعها لم يجز؛ لأنها [عين]^(١) مسلوبة المنفعة؛ فلم يجز بيعها،
كالأشياء التي لا منفعة لها، وهذا الصحيح من المذهب عند القاضي أبي الطيب،
وقال: إن به قال أكثر الأصحاب.

وقيل: يجوز؛ لأنه يملكتها ملكاً تاماً، وفيها منفعة الإعتاق، وهذا هو المذهب
في تعليق البندنيجي والبحر، وعلى هذا لو كان الموصى بمنفعته غير آدمي فهل
يجوز [بيعه]^(٢)؟ فيه وجهان.

وقيل: إن أراد بيعها من [مالك]^(٣) المنفعة، جاز؛ لأنه يتكامل له الرقبة
والمنفعة؛ فيكون كبيع ما فيه منفعة.

وإن أراد بيعها من مالك غيره، لم يجز؛ لأن يد صاحب المنفعة تمنع من
تسليمها إلى غيره.

قال الرافعي: وهذا أرجح [على]^(٤) ما يدل عليه كلام الأئمة.
فرع: هل تجوز كتابة مثل هذا العبد؟

المذهب في النهاية: لا.

وفيه وجه: أنها تصح؛ اعتماداً على الصدقات.

ولا يجوز للموصى له تزويج الأمة الموصى برقبتها، وكذلك مالك المنفعة،
فلو اتفقا على التزويج: جاز؛ قاله ابن الصباغ والقاضي الطبرى. وهذا [ما]^(٥)
حكاه في الحاوي وجهاً، وحکى [معه]^(٦) وجهين آخرين:
أحدهما: قال في البحر: وهو الصحيح أن لمالك المنفعة تزويجها؛ لأن المهر
له.

والثاني: [أن]^(٧) لمالك الرقبة التزويج.

وقال في التتمة: إن قلنا: يجوز للموصى^(٨) له وطؤها، فيجوز له تزويجها،

(٥) سقط في د.

(١) في ج: غير.

(٦) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٧) سقط في د.

(٣) سقط في ج.

(٨) في د: للوارث.

(٤) سقط في ج.

[وإن قلنا: لا يجوز له وطؤها؛ فلا يجوز له تزويجها]^(١).

قال: وفي نفقته وجهان:

أحدهما: [أنها]^(٢) على الموصى له بالرقبة؛ لأن النفقة^(٣) على الرقبة؛ فكانت على مالكها، وهذا هو المذهب في تعليق البنديجي، والأصح في النهاية وبه جزم الفوراني. وقال في البحر: إنه نص عليه في زكاة الفطر.

والثاني: أنها على مالك المنفعة؛ لأن المنافع له على التأييد؛ فكانت عليه النفقة؛ كنفقة الزوجة؛ وهذا قول الإصطخري، واستضعفه الإمام.

وفيه وجه حكاه العراقيون: أنها في كسبه، فإن لم يكن له كسب، ففي بيت المال.

قال الإمام: وما ذكرناه في النفقة يطرد في الكسوة وجميع^(٤) المؤن الالزمة للملك في مملوكته.

التفریع :

إن قلنا بوجوب النفقة على مالك الرقبة، فله أن يسقطها بالبيع على رأي، أو بالعتق إن قلنا: إن العتق يبطل حق صاحب المنفعة منها، وتكون نفقته إذ ذاك في كسبه.

وكذا إن قلنا: إن حق صاحب المنفعة لا يسقط منها [بالعتق]^(٥)، تسقط نفقته عنه أيضاً بعتقه على المذهب الصحيح، وتكون في [بيت]^(٦) المال.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: ومن أصحابنا من قال: على هذا له الرجوع على المعتق بأقل^(٧) الأمرين: من أجرته التي هي قيمة منافعه، أو نفقته، وهذا لا وجه له.

فرع: إذا كان الموصى برقبته أمة، فأنت بولد من نكاح أو زنى، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لمالك المنفعة؛ لأنه من جملة الفوائد؛ كالكسب.

(٥) سقط في ج.

(١) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٧) زاد في د: من.

(٣) في د: المنفعة.

(٤) في د: وجملة.

والثاني: أن حكمه حكم الأم.

وفي المحتوى وجه ثالث فيما إذا كانت الرقبة للورثة والمنفعة للموصى له: أن الولد يكون للورثة؛ لأنه غير معهود من كسبها، وأنه تابع لرقبتها، وهذه العلة قد تمنع جريانه في مسألتنا.

[أما]^(١) المهر: [فقد]^(٢) [جزم]^(٣) البندنجي وغيره من العراقيين والروياني وصاحب التهذيب بأنه لمالك المنفعة، وهو متافق عليه، إذا كان مالك المنفعة الوارث.

فأما إذا كان الموصى له بها، فهو كذلك عند العراقيين، وقال المراوزة: يكون للورثة إذا كانت الرقبة على ملکهم؛ لأن بدل منفعة [البُضُّع لا تجوز الوصية بها، فبدلها لا يستحق بالوصية.

قال الرافعي: وهذا أشبه]^(٤)، وبه جزم المتولى.

قلت: ما قالوه منقضى بمهر الموقوفة؛ فإنه مصروف لمالك منفعتها، وهو الموقوف عليه، إن كان لا يصح وقف منفعة البضم.

ولو كان الوطء بشبهة فحكم المهر ما تقدم، والولد حر، وعليه قيمته.

وفيما يصنع بها الخلاف السابق فيما لو كان الولد ريقاً لمن يكون؟ ولا خلاف أنه لا يحل لمالك المنفعة دون الرقبة وطؤها، فلو وطئها فلا حد ولا مهر عند الجمهور؛ ومنهم القاضي الحسين.

وقيل: يجب الحد، وهو ما جعله في التتممة المذهب؛ إذا كان عالماً بالتحرير وجعل الأول مبنياً على قول من أوجب النفقة عليه؛ فيصير كالنكاح، وإذا كانت المنفعة متقلة إليه بالوصية يجب عليه المهر على قياس [قول]^(٥) المراوزة، وعلى الصحيح إذا أتت بولد فهو حر.

وقيل: رقيق.

فإن قلنا بحريته، لم تصر العجارية أم ولد [له]^(٦)، وقيمة الولد ما حكمها؟ فيها

(١) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في د.

(٦) سقط في د.

الخلاف السابق.

وهل يجوز لمالك الرقبة وطؤها؟

قال العراقيون: لا.

وفصل غيرهم، فقال: إن كانت ممن تحبل، فلا يجوز له الوطء، وإن كانت ممن لا تحبل [جاز، والا]^(١) فوجهان؛ كما في وطء الراهن العجارية المرهونة. وعكس المتولي [ذلك]^(٢)، فقال: إن كانت ممن لا تحبل، جاز [الوطء]^(٣)، وإلا فوجهان؛ فبذلك يجتمع ثلاثة أوجه.

فإن حرمنا الوطء فلا حد للشبهة، ووجب عليه المهر لمالك المنفعة؛ إذا قلنا: هو له، وولده حر، وفيما يصنع بقيمةه الخلاف السابق، والعجارية أم ولد [له]^(٤) على المذهب، فتعتبر بموجتها.

وفي وجه حكاه العراقيون: أنها لا تصير أم ولد [له]^(٥).

قال: وإن قتل العبد اشتري بقيمةه - أي: كامل المنفعة - ما^(٦) يقوم مقامه؛ جمعاً بين الحقين، وهذا أصح عند الشيخ أبي حامد والروياني والإمام والقاضي الحسين، وهو [اختيار]^(٧) أبي الحسن الماسرجسي، وشبهه بالعبد الموقوف.

وقيل: قيمته للموصى له بالرقبة؛ لأن القيمة بدل الرقبة.

وفي المسألة وجهاً آخران حكاهما الماوردي:

أحدهما: أنها لمالك المنفعة.

والثاني: توزع على الرقبة مسلوبية المنفعة، وعلى المنفعة وحدتها. وطريقه: أن يقوم العبد بمنافعه، فإذا قيل: مائة، قوم بدون منفعته، فإذا قيل: عشرة، سلم لمالك المنفعة تسعة عشرات القيمة، ولمالك الرقبة عشرها.

ولو كان الواجب قصاصاً، اشتراكاً فيه على الوجه الأول، واختص باستيفائه مالك الرقبة على الوجه الثاني، وبه جزم الماوردي والرافعي، وكذا الروياني. ثم حكم الأول عن بعض المراوازة.

(١) سقط في د.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) في التنبية: عبد.

(٧) سقط في ج.

قال الماوردي: ولو عفا مالك الرقبة [عن القصاص] ^(١) إلى مال، سقط القصاص، وإن عفا عن القصاص والمال، صح عفوه عن القصاص، وفي صحته عن المال وجهان.

ولو جنى على طرف من أطرافه، فمن الأصحاب من طرد الأوجه في الأرش، وذكر أنه يشتري به على الوجه الأول، ومنهم من قطع بكون الأرش لمالك الرقبة.

قال الراافي: واتفقوا على ترجيحه، وإن ثبت الخلاف.

وقال صاحب البحر والقاضي الحسين: الصحيح: أن ما يقابل ما نقص من قيمة الرقبة لمالك الرقبة، وما قابل ما نقص من قيمة المنفعة لمالك المنفعة. فإن لم ينقص الفائت من المنفعة شيئاً، قال الماوردي وابن الصباغ: فالأرش كله لمالك الرقبة.

واعلم أن ما ذكرناه فيما إذا كانت الرقبة موصى بها ^(٢) يجري فيما إذا كانت المنفعة موصى بها خاصة، وهي التي فرض الأصحاب الكلام فيها، ويكون الوارث في هذه الحالة كالموصى له بالرقبة في مسألة الكتاب ^(٣).

وقد حكى الإمام فيما إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة: أن قيمة المقتول تصرف إلى الموصى له بالمنفعة؛ بناء على [أن] ^(٤) المعتبر من الثلث قيمة الرقبة بمنفعتها.

فرع: إذا جنى العبد الموصى برقبته أو بمنفعته جنائية، نظر: فإن كانت توجب القصاص في النفس واستوفي منه، [بطلت الوصية.]

إإن كانت توجبه في اليدين والرجلين واستوفي منه ^(٥).

قال في الحاوي: بطلت الوصية بمنفعته.

إإن كانت جنائيته خطأ، تعلقت برقبته، فإن لم يتبرع أحد بفدائه، بيع في الجنائية، فإن زاد ^(٦) الثمن على الأرش.

(١) سقط في ج.

(٢) في د: به.

(٣) في ج: الإمام.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) في ج: زد.

قال أبو الفرج السرخسي: يقسم الزائد بينهما [على قدر^(١)] حظهما.

قال الرافعي: وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق.

قلت: وينبغي أن يقتصر على بيع قدر أرش الجنابة؛ فإن به يحصل الغرض، اللهم إلا ألا^(٢) يمكن بيع البعض؛ فيباع الكل.

وإذا فداء مالك الرقبة بقي مالك المتفعة على حقه، وهل لمالك المتفعة بسبب الوصية فداؤه إجباراً كما لمالك الرقبة ذلك؟ فيه وجهان:

المذكور منهما في الحاوي: أن له [أن يفديه]^(٣)، ويبقى حق مالك الرقبة فيه^(٤)، وهو نظير ما ذكرناه فيما إذا جنى العبد الموهوب من ابن وأراد الأب أن يفديه، بل هاهنا أولى؛ لأن الأب يطلب الفداء؛ ليثبت لنفسه حق الرجوع، والموصى له يطلب حتى لا يفوت حقه، وهذا فيما إذا فدى أحدهما العبد بمنافعه، فلو أراد أحدهما أن يفدي ماله، قال أبو عبد الله الحناطي: يباع نصيب صاحبه.

قال الرافعي: وفيه إشكال؛ لأنه إن فدى مالك الرقبة، فكيف يمكن بيع المنافع وحدها.

وإن فدى صاحب المتفعة، فاستمر حقه؛ فبيع الرقبة يكون على الخلاف السابق^(٥).

قال: وإن قال أعطوه شاة، أي من مالي أو من غنميه، وكانت غنمته ذكورا وإناثا، لم يعط ذكرا على المخصوص، أي: في الأم. وإليه أشار في المختصر؛ لأن الشاة في العرف تنصرف إلى الأنثى دون الذكر؛ فحمل لفظ الموصى عليه دون

(١) في د: عليهم على نسبة. (٢) في ج: أن.

(٣) سقط في د، وفي ج: ذلك.

(٤) قوله: فرع: إذا جنى العبد الموصى برقبته، أو بمنفعته جنابة نظر، فإن كانت توجب القصاص... إلى آخره.

ثم قال: وهل لمالك المتفعة بسبب الوصية فداؤه إجباراً؛ كما أن لمالك الرقبة ذلك؟ فيه وجهان، المذكور منهما في الحاوي: أن له أن يفديه، ويبقى حق مالك الرقبة فيه. انتهى كلامه.

وما نقله -رحمه الله- عن الحاوي من جواز الإجبار على الفداء، ليس كذلك، بل المذكور فيه: إنما هو جواز الفداء، فإنه قال: إذا فداء، فإن الورثة على حقوقهم. [أ] و[.]

(٥) في د: الذي مر.

حقيقةه في اللغة.

وقيل: يعطى؛ لأن لفظ الشاة اسم جنس؛ فيتناول الذكر والأئم؛ ولهذا حمل قوله عليه السلام: «في كُل أَرْبَعِينَ شَاهَةً شَاهَةً»^(١) على الذكر والأئم، وهذا اختيار ابن أبي هريرة، وبه جزم في التهذيب.

وذكر الحناطي مصير أكثر الأصحاب إليه، [وهو قضية كلام]^(٢) المتولى، حيث جعل الخلاف كالخلاف في الشاة المخرجة عن خمس من الإبل.

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: إنه ليس ب صحيح.
ويجوز أن يعطى من الصأن والمعز، إلا أن يقول: شاة يتتفع بتصوفها؛ فإنه لا يعطى المعز، أو يقول: شاة يتتفع بشعرها؛ فإنه لا يعطى [من]^(٣) الصأن.
وهكذا الحكم في كل وصية تحتمل أشياء؛ إذا قرن بها ما يدل على أحدها؛ فإنه يتعين ذلك.

ولا يتعين على الوارث إذا قال: أعطوه شاة من مالي، وله أغنان: أن يعطى شاة منها، ويتجه أن يأتي فيه ما حکاه الإمام فيما إذا قال: رأسا من مالي، وكان له رقيق.

فاما^(٤) لو قال: [أعطوه] شاة من غنمی، وكانت غنمہ كلها إناثا أو ذكورا لم يعط من غيرها.

قال الرافعي: وكان قياس من يقول: اسم الشاة لا يطلق على الذكر، أن تبطل الوصية؛ إذا كانت غنمہ كلها ذكورا.

ولو قال: أعطوه شاة من شياهي، ولم يكن له إلا ظباء، فالوصية باطلة على الأصح.

وفي وجه: أنه يعطى منها؛ لأن ذلك يطلق عليها مجازا، فإنه يقال لها: شیاه البر، وقد انحصر الأمر فيها.

ولا فرق فيما يعطى بين أن يكون صغيرا أو كبيرا؛ نص عليه في المختصر بقوله: أُعْطِيَ شاة صغيرة كانت أو كبيرة.

(١) تقدم تخریجه وهو ضمن حديث «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب».

(٢) سقط في جـ.

(٣) سقط في جـ.

(٤) في دـ: أما.

قال في البحر: وبعض أصحابنا بخراسان^(١) حمل النص على صغير الجثة وكثيرها دون السخلة والعنق؛ لأن الاسم لا يطلق عليها، كاسم البقرة لا يقع على العجلة، وهذا ما صححه الرافعي، وجزم به المتولي.

فرع: لو أراد أن يعطيه عن ذلك ظبية، لم يجز له القبول، قال المتولي: لأنه غير ما أوصى [له]^(٢) به، ولأن حقه ثابت في ذمة الوارث حتى يأخذ عنه على سبيل الاعتياد.

قال: وإن قال: أعطوه ثورا، لم يعط بقرة، وإن قال: أعطوه جملا، لم يعط ناقة؛ لأن اللفظ موضوع للذكر.

وقيل: في الأولى، يعطى بقرة؛ حكاه ابن يونس.

ولو قال: أعطوه [بقرة]^(٣) أو ناقة، لم يعط جملا ولا ثورا.

قال في البحر: ومن أصحابنا من خرج وجهها: [أنه يعطي]^(٤)؛ كما قال في الشاة.

وهو جار فيما إذا قال: أعطوه بغلة؛ فإنه يجوز أن يعطى بغلة، وتكون الهاء فيها للتوحيد لا للتأنيث؛ كما يقال: سخلة وسخل، ولا يعطى عند الوصية بالبقر: الجوميس، [بخلاف الشاة التي تطلق على الضأن والماعز، اللهم إلا أن يقول: من بقري، وليس له إلا الجوميس]^(٥).

قال^(٦) الماوردي: ولو لم يكن له إلا بقر الوحش، فوجهان، كما ذكرنا في الطياء.

قال: وإن قال: أعطوه بعيرا، لم يعط ناقة على المنصوص؛ لما تقدم.

وقيل: يعطى.

وادعى الرافعي أنه الأظهر عند الأصحاب، والقاضي أبو الطيب أنه الذي قال به أصحابنا، وأن أبا على الطبرى قال: إنه الصحيح، ووجهه: أن العرب تقول: حلبت بعيرى، وإنما تحلب الأنثى، وقال أهل اللغة: سمت العرب ذلك على

(٤) سقط في ج.

(١) في د: الخراسانيين.

(٥) سقط في ج.

(٢) سقط في د.

(٦) في د: قاله.

(٣) سقط في د.

ترتيب تسمية الأدميين، فقالوا: الجمل كالرجل، والناقة كالمرأة، والبُكْرَة والقَلُوص كالفتاة، والبُكْر كالفتى من الناس، والبعير بمنزلة الإنسان، والإبل بمنزلة الناس. والقائلون بالأول تمسكوا بما قاله الأزهري: أن هذا كلام العرب العاربة المحض، ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، وإذا كان كذلك، فالوجه أنا نجري حكمها^(١) على العرف لا على الأسماء التي تحتمل^(٢) المعاني، وما قاله الشافعى - رضي الله عنه - هو المعروف من كلام الناس.

ولو قال: أعطوه رأسا من الإبل أو البقر أو الغنم، جاز الذكر والأثنى؛ قاله في التسعة.

ولا يجوز عند الإيصاء بالإبل أن يعطى فصيلا ولا ابن مخاض؛ لأنها لا تسمى إيلا.

ولو قال: أعطوه عشرة من الإبل، قال بعض أصحابنا: إن ثبت الهاء في العقد لم يعط إلا من الذكور؛ لأن العدد في الذكور بإثبات الهاء، وإن سقط الهاء في العدد لم يعط إلا من الإناث؛ لأن عددها ياسقط الهاء.

قال في الحاوي والبحر: وهذا لا وجه له؛ لأن اسم الإبل إذا كان يتناول الذكور والإناث تناولا واحدا، صار العدد فيها محمولا على القدر دون النوع، وبهذا أجاب البندينجي وابن الصباغ.

قال: وإن قال: أعطوه دابة، دفع إليه فرس أو بغل أو حمار على المنصوص، وهو الأظهر، وبه جزم الفوراني؛ لأن لفظ الدابة وإن كان يطلق لغة على ما دب ودرج، فهو لا يستعمل إلا في هذه الأجناس الثلاثة عرفا بمصر، وإذا ثبت للفظ عرف [في]^(٣) موضع، عمّ حكمه؛ كما لو حلف: لا يأكل خبزا، حنت بأكل خبز الأرز، [وإن كان في غير طبرستان]^(٤).

ولو حلف الحضرى لا يدخل بيته، فدخل بيته من أدم أو شعر، حنت عند الشافعى - رضي الله عنه - نظرا لهذا المعنى.

وقيل: إن قال هذا في غير مصر، لم يدفع إليه إلا فرسا؛ لأن في غير مصر

(١) في ج: والوصايا تجري.

(٢) في د: وإن لم يكن بطبرستان.

(٣) سقط في د.

(٤) في ج: لا تحتمل.

من البلاد لا يفهم منه إلا الفرس؛ فحملت الوصية على ما يفهمونه، وهذا ما صار إليه أبو إسحاق وابن سريج، وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي ترجيحه، فإنه قال ردًّا على الأول بأن العرف لو كان إذا ثبت في موضع لعمٍ فيسائر الموضع - لوجب أن يثبت عرفسائر البلاد في مصر؛ ولا يدفع [لمن وصى]^(١) له بدابة إلا الفرس^(٢) خاصة، [وليس كذلك]^(٣).

وأما^(٤) الحنث بدخول بيت الشعر والأدم؛ فإنما^(٥) لزم لأن عرف الشرع اقتن به؛ فكان أولى من عرف العادة؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ يُؤْتَمَا﴾ [النحل: ٨٠]، وكذلك اسم الخبز هو حقيقة في خبز الأرض كما هو حقيقة في خبز البر لا فرق بينهما.

وقال البندنيجي: إن هذا القول ليس بشيء.
وقيل: [إن قال]^(٦) ذلك في مصر، لم يعط إلا حمارا؛ لأنهم لا يطلقون اسم الدابة إلا عليه؛ حكاه في البحر.

ومحل الخلاف عند الإطلاق، أما إذا قال: أعطوه دابة تصلح للكر والفر والقتال والنسل؛ [فيحمل على الخيل، ولو قال: دابة تصلح للنسل، حمل على الخيل والحمير، وإن قال: تصلح للحمل]^(٧)، فتحمل على البغال والحمير، إلا أن يكون قد جرت العادة في تلك البلدة بالحمل على البراذين، فيجوز أن يعطي برذونا.

قال المتولي: حتى لو كان المعهود في تلك البلدة الحمل على الجمال والبقر، يجوز أن يعطى جملًا أو بقرة، وناقشه الرافعي في ذلك.
ولا فرق فيما يعطى من ذلك؛ كما قال في البحر بين أن يكون صغيراً أو كبيراً، سميناً أو مهزولاً، ذكراً أو أنثى.

وفي التسعة: لا يعطى ما لا يمكن ركوبه؛ لأنه لا يسمى دابة.
قال في البحر والقاضي الحسين [في التعليق]^(٨): تخير الوارث بين الأنواع

(٥) في د: وإنما.

(٦) سقط في جـ.

(٧) سقط في دـ.

(٨) سقط في دـ.

(١) في د: إلى من أوصى.

(٢) في د: الخيل.

(٣) سقط في دـ.

(٤) في د: وإنما.

الثلاثة - على المنصوص، محمول على ما إذا كانت في ملكه، أما إذا لم يكن في ملكه إلا نوعان، دفع إليه أحدهما، وكذا إذا لم يكن في ملكه إلا نوع واحد دفع إليه منه، وما قالا لعله محمول على ما إذا قال: دابة من دوايٍ، كما قاله في الحاوي، أما إذا أطلق، أو قال: من مالي، كما هو لفظ المختصر - فقياس^(١) ما ذكرناه فيما إذا قال: أعطوه رأساً من مالي، أنه لا يتعين، ولا خلاف أنه لا يعطى مع ذلك سرج ولا إكاف ولا لجام.

وكذا لو^(٢) أوصى له بعد، لم يجب على الورثة تسلیم ثيابه، وإنما يجب على الموصى له أن يستره بثوب من عنده. [قال: وإن قال: أعطوه كلباً من كلامي، وله ثلاثة أكلب، دفع إليه أحدهم؛ أي: إذا كانت مما ينتفع بها؛ لما ذكرنا من قبل؛ ويجوز للوارث أن يعطيه ما شاء منها، وإن اختلفت منافعها، اللهم إلا أن يكون الموصى له صائداً أو له ماشية، أو زرع، وفي الكلاب ما يصلح لذلك؛ فإنه يجب أن يعطى ذلك على وجه]^(٣).

قال: وإن كان له كلب واحد دفع إليه ثلاثة؛ أي: إذا لم تجز الورثة؛ ليحصل للورثة مثلاً ما حصل للموصى له.

قال القاضي أبو الطيب: فيتتفق به الموصى له يوماً، والورثة يومين.

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون للموصى له مال غيره أو لا، وهو وجه للإصطخري؛ لأنّه لا يمكن اعتباره من ثلث المال، ولا قيمة له؛ فاعتبر بنفسه.

ومنهم من خص ذلك بما إذا لم يكن له مالٌ غيره.

[أما إذا كان له مال غيره]^(٤) فيدفع إليه جميعه؛ لأن أقل المال خير من الكلب، وهذا اختيار ابن أبي هريرة، وأبى على [الطبرى]^(٥) وبه جزم القاضي الحسين والفوراني، وقال: إن الدانق خير من الكلب.

وقد حكينا عن المتولى [من قبل]^(٦) حكاية وجه فيما إذا قال: أعطوه رأساً من

(٥) سقط في ج.

(٣) سقط في د.

(١) في د: وقياس.

(٦) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٢) في د: إذا.

رققي ولم يكن له إلا رقيق^(١) واحد أن الوصية باطلة، وذلك الوجه يتجه جريانه هنا.

فرع: لو كان [له]^(٢) ثلاثة كلاب ولا شيء له غيرها؛ فأوصى بها لرجل، وردت الوصية إلى ثلثها، ففي الكيفية ثلاثة أوجه:
أحدها: قاله أبو إسحاق: يعتبر العدد؛ فيدفع إليه واحد، وإلى الورثة اثنان بالتراضي، فإن [لم يتفقوا على]^(٣) التعين، أقرع.

وحكى [في البحر]^(٤) عن القاضي أبي الطيب أنه قال: ما ذكر من القرعة لا يصح؛ لأن الخيار إلى الورثة في إعطاء أي كلب شاعوه.
والثاني: أنه يستحق من كل كلب ثلاثة.

والثالث - وهو اختيار ابن أبي أحمد ابن صاحب التلخيص-: يقدر أنها لو كانت متقومة، [كم]^(٥) كانت قيمة كل واحد؛ فيراعى استخراج الثالث على هذا الاعتبار.

وفي وجه رابع: اختاره بعض مشايخ خراسان: أنه يعتبر فيها قيمة منافعها؛ لأنه يصح إجارتها على الصحيح من المذهب؛ كذا حكاه في البحر، وإن كان للموصي^(٦) مال غير الكلاب، فنفاذ الوصية في جميع الكلاب أو ثلثها يخرج على الخلاف السابق.

فرع: إذا أوصى بثلث ماله لزيد، وبكلابه الثلاثة^(٧) لعمرو، فالوصية بثلث المال صحيحة، وأما الوصية بالكلاب، فعلى قول الإصطخري تلزم في الثالث.
قال القاضي أبو الطيب: وعلى قول غيره، يدفع للموصى له الكلاب الثلاثة؛ لأن ما حصل للورثة من ثلثي المال خير من ضعف الكلاب، واستبعده ابن الصباغ؛ لأن ما يحصل^(٨) للوارث من الثلثين^(٩) هو حصتهم مما نفذت فيه الوصية، وهو الثالث؛ فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى في الوصية بالكلاب.
قال: وإن قال: أعطوه كلباً، ولا كلب له، بطلت الوصية؛ لأنه لا يمكن أن

(٧) في ج: وثلث ماله.

(٤) سقط في ج.

(١) في ذ: رأس.

(٨) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٩) في ج: يأخذه.

(٥) سقط في ج.

(٣) في ج: اختلفوا في.

(٦) زاد في ج: له.

يشتري له، بخلاف ما لو قال: أعطوه عبدا^(١).

قال: وإن قال [أعطوه]^(٢) طبلا، أي من طبولي، وليس له إلا طبل لهو، وهي التي تعرف بالكونية: طبل المختفين، ضيق الوسط واسع الطرفين.

قال: أو عودا أو مزمارا فإن كان ما يصلح منه للهـو يصلح لمنفعة مباحة؛ أي: من غير زوال، [ما سمي]^(٣) في الوصية عنه - دفع إليه؛ لأنـه وصـى بما يمكن الانتفاع به.

وإنـ كان لا يصلح لمنفعة مباحة إلا بزوال اسم ما نطق به في الوصـية - لم يـصح؛ لأنـه على تلكـ الهيئة لا منفـعة فيـه، وعلىـ غيرـها لمـ تـتناولـهـ الوصـية؛ كـذا أطلقـهـ الجمهورـ، ومنـهمـ القـاضـيـ الحـسـينـ، والـشـيخـ فيـ المـهـذـبـ، وـوـافـقـ الإـمامـ علىـ ذـلـكـ فيـ مـسـأـلةـ الطـبـلـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـنـ شـيءـ نـفـيسـ.

وقـالـ فيـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ شـيءـ نـفـيسـ، كـذـهـبـ أوـ عـودـ: إنـ الوـصـيةـ تـنـزـلـ عـلـيـهـ، وـكـانـ أـوـصـىـ بـرـضـاضـيـ إـذـاـ كـسـرـ، وـالـوـصـيةـ قـابـلـةـ لـالـتـعـلـيقـ، وـقـيـاسـ هـذـاـ أـنـ يـطـلـقـ^(٤) فيـ باـقـيـ الصـورـ، وـفيـ الـحاـويـ فـيـ مـسـأـلةـ الـعـودـ: إـذـاـ كـانـ لاـ يـصلـحـ لـغـيرـ اللـهـوـ إـلاـ بـعـدـ تـفـصـيلـهـ وـتـخـلـيـعـهـ، فـصـلـ وـدـفـعـ إـلـيـهـ.

وقـالـ: إنـ الـكـلامـ فـيـ الـمـزـمـارـ كـذـلـكـ، وـقـيـاسـهـ: أـنـ يـطـرـدـ فـيـ الطـبـلـ أـيـضاـ، وـحـيـنـتـدـ يـجـتـمـعـ مـنـ مـجـمـوعـ ماـ نـقـلـنـاهـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ؛ كـمـاـ [هـيـ مـذـكـورـةـ]^(٥) فـيـ الـبـيعـ.

أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـلـ عـنـدـ الـوـصـيةـ: بـطـبـلـ^(٦) مـنـ طـبـوليـ، بلـ أـطـلـقـ لـفـظـ الـإـعـطـاءـ، أـعـطـيـ طـبـلـ حـرـبـ، وـهـيـ التـيـ تـضـرـبـ لـلـتـهـوـيلـ، أـوـ طـبـلـ لـهـوـ تـصـلـحـ لـمـنـفـعـةـ مـبـاحـةـ.

ولـوـ قـالـ: مـنـ طـبـوليـ، وـلـهـ طـبـولـ حـرـبـ لـاـ غـيرـ، أـعـطـيـ وـاحـداـ مـنـهـ، وـكـذـاـ مـاـ هوـ فـيـ مـعـناـهـ كـمـاـ سـنـذـكـرـهـ.

وـإـنـ كـانـ [لـهـ]^(٧) طـبـولـ لـهـوـ وـحـرـبـ، أـعـطـيـ طـبـلـ حـرـبـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ طـبـولـ اللـهـوـ مـاـ يـصـلـحـ لـمـنـفـعـةـ مـبـاحـةـ، وـيـقـدـرـ كـأنـهـ لـمـ يـكـنـ سـواـهـاـ، وـإـنـ كـانـ فـيـهـاـ مـاـ يـصـلـحـ [لـمـنـفـعـةـ مـبـاحـةـ]^(٨) تـخـيرـ الـوارـثـ بـيـنـ أـنـ يـعـطـيـهـ ذـلـكـ أـوـ يـعـطـيـهـ طـبـلـ حـرـبـ [مـنـهـ]^(٩)؛ صـرـحـ بـهـ الـمـاـوـرـدـيـ، وـالـقـاضـيـ أـبـوـ الـطـبـيـبـ، وـالـبـنـدـنـيـجـيـ، وـغـيرـهـ،

(٧) سقط في جـ.

(٤) في دـ: بـطرـدـ.

(١) في جـ: دـارـاـ.

(٨) سقط في دـ.

(٥) في جـ: نـذـكـرـهـ.

(٢) سقط في جـ.

(٩) سقط في جـ.

(٦) في دـ: بـالـطـبـلـ.

(٣) في جـ: أـسـمـ.

وكذلك الفوراني، وقال: إن كان في طبوله طبل حرب وطبل العطار، وهو^(١) الذي يوضع فيه العطر، [كالسَّفَطٌ]^(٢): يخир الوارث في إعطاء أحدهما. قال الرافعي والمتولي: وكذلك إذا كان فيها طبل الحجيج والقوافل، وهو الذي يضرب؛ لإعلام النزول والارتحال. قال القاضي الحسين: وكذلك طبل البان. وعند الإطلاق للوارث أن يشتري أحدهما ويدفعه إليه.

ثم إذا صحت الوصية بالطبل، قال الشافعي - رضي الله عنه -: فإن لم يقع اسم الطبل عليه إلا وجده عليه، لم يجز أن يعطيه إلا وجده عليه، بخلاف العود إذا صحت الوصية به؛ فإنه لا يعطى الوتر؛ لأن اسم العود يقع عليه بغير وتر؛ كما حکاه البندنيجي عنه، ثم قال: ومن أصحابنا من قال: العلة غير هذا، وهو أن الوتر لا يصلح لغير الضرب.

وكما لا يعطيه [الوتر؛ لا يعطيه]^(٣) ما عداه مما هو من توابعه؛ كالملاوي التي يكون عليها الأوتار، والمضارب، والحمار وهو: الخشبة التي يركب الوتر عليها ويحز فيها مواضع الوتر.

وكذا لا يعطى عند صحة الوصية بالمزمار المعجم، وهو الأبيض الذي يجعله الزامر بين شفتيه ويزمر به.

ثم لا فرق فيما ذكره الشيخ في الوصية بالعود^(٤) بين أن يطلق أو يقول: من عيداني، وليس له إلا عود لهو، أو له عود لهو وعود بناء، وهو الذي لا يصلح إلا للبناء، وعود قسي ونبال، وهو الواحد من الخشب، الذي يصلح لأن يتخذ منه القسي أو النبال؛ لأن المفهوم من العود عند الإطلاق الذي يضرب به.

وأطلق في التتمة فيما إذا قال: أعطوه عوداً، ولا عود له: أنه يشتري له ما لو كان موجوداً في ماله أمكن تنفيذ الوصية بالعود فيه، وعن بعض العراقيين من أصحابنا: أنه كالوصية بالطبل على التفصيل الذي ذكرناه.

قال الرافعي: وللائل به أن يقول للأولين: إذا كان الاستعمال في عود اللهو

(١) زاد في د: السقط.

(٢) سقط في ج.

(٤) في د: في العوى.

(٢) سقط في د.

أظهر، وجب أن يصرفوا [قوله:]^(١) أعطوه عودا من عيداني، وليس له إلا عود بناء وقسي - إلى عود اللهو، وتلغو الوصية، وقد قلت بالصحة.

قال: وإن قال: أعطوه قوسا، دفع إليه قوس ندف أو قوس رمي؛ لأن اسم القوس يطلق عليهمما، إلا أن يقرن به ما يدل على أحدهما؛ فيحمل عليه؛ للقرينة.

ثم قوس الرمي [الذي]^(٢) يطلق على قوس النبل، [وهو قوس العرب، وعلى قوس النشاب]^(٣)، وهو الذي يرمي بالسهام، وعلى قوس الحسينان، وهو الذي يرمي بالسهام أيضا، لكن سهامه صغار لا يراها الإنسان حتى تقع فيه، وهما للعجم، وعلى قوس الجلاهق، وهو قوس البندق، ثم ما ذكره الشيخ هو ما حكاه البندينجي عن أبي إسحاق المروزي، حيث قال: إن اسم القوس يطلق على الأنواع الثلاثة، ما لم يكن في كلامه ما يدل على أحد الأنواع الثلاثة، وعني بالأنواع: الجلاهق، والنندف، وما عداها^(٤).

ثم قال: فإن كان في كلامه ما يدل على نوع منها، أعطي^(٥) ما دلت القرينة عليه، فإن قال: قوسا يرمي عنها، أعطي من الثلاث؛ يعني: قوس النبل، وقوس السهام الكبار، والصغراء، وإن قال: يندف بها، أعطي قوس ندف.

والجمهور على أنه عند الإطلاق يدفع إليه قوس النبل أو النشاب، أو الحسينان؛ كما يراه الوارث؛ لأنه السابق إلى الفهم، ولا يعطى الجلاهق وقوس النندف.

وهذا ما جرى عليه في المذهب، وهو ظاهر النص في المختصر.

قال الإمام: وقوس الندف إنما سمي قوسا؛ لكونه شبيها بالقسي؛ لمكان أوتارها، لا يوضع الاسم عليه، وكذا [قوس]^(٦) الجلاهق، هكذا ذكره الشافعي - رضي الله عنه - وأطبق عليه الأئمة.

ولو جرت الوصية في ناحية لا يعرف فيها إلا نوع واحد من هذه الأنواع، فهذا يخرج على التردد، والمذكور في الوصية بالدابة.

(٥) في د: أعطاه.

(٣) سقط في د.

(١) سقط في د.

(٦) سقط في ج.

(٤) في د: عداهما.

(٢) سقط في د.

فرع: إذا قال: أعطوه أي قوس الرماة شئتم انطلق على ما ذكرناه، ولو قال: أعطوه أي قوس يقع عليه اسم قوس، قال في الأم: كان لهم أن يعطوه ما يقع عليه الاسم، سواء كان قوس نداف أو غيره، ولو قال: أعطوه قوسا من قسي، وليس له إلا جلاهق وقسي نداف.

قال البنديجي: أعطى أيها شاء الوارث، وجزم الماوردي والمصنف والرافعي: أنه يعطى في هذه الحالة الجلاهق؛ لأنها أخص بالاسم.

واعلم أنه يجب إعطاء الموصى له القوس معمولة يمكن الرمي عنها، فلو بذلها الوارث قبل الفراغ منها، لم يجبر على قبولها، وهل يجب له الوتر؟ حكى العراقيون فيه وجهين، أصحهما وبه جزم الماوردي: لا، لخروجه عن مسمى القوس.

وذكر الإمام عنهم حكاية الخلاف، فيما إذا أوصى بقوس وكان عليها الوتر، أو أوصى بقوس من قسي كلها موتورة^(١)، ثم قال: أما إذا لم يكن على القسي أوتار، وقال: اشتروا قوسا وسلموها إليه - فلا يجوز أن يتخيّل خلاف في أنه لا يجب ضم وتر إلى القوس الموصى بها، وإن ما ذكر^(٢) من الخلاف في دخول الوتر تحت الوصية بالقوس، يجب طرده في بيع القوس الموتورة.

قال: وإن أوصى بأن يحج عنه، أي: حجة الإسلام، فإن كان من رأس المال، أي: إما بتصریحه، أو بحملنا^(٣) الوصية عليه - حج عنه من المیقات؛ لأنه الواجب عليه في حياته بالشرع.

قال: وإن كان^(٤) من الثالث، أي: إما بتصریحه [به]^(٥) أو بحملنا^(٦) الوصية عليه، فقد قيل: يحج عنه من المیقات، كما لو جعله من رأس المال، وهذا ما ادعى القاضي الحسين أنه الذي عليه [عامة]^(٧) الأصحاب في الصورتين، والشيخ في المذهب في الصورة الأولى، وفي الثانية [يكون ذلك]^(٨) من طريق الأولى.

وفي المسألة وجه آخر: حكاه الماوردي: أنه يحج عنه من بلده؛ لأنه كان الواجب في الأصل هكذا لقوله تعالى: «وَأَتُؤْمِنُ لِلْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] قال

(٧) سقط في ج.

(٤) في د: أوصى.

(١) في د: موترة.

(٨) سقط في ج.

(٥) في د: ذكروه.

(٢) في ج: عملأ.

(٦) في د: لحملنا.

(٣) في ج: عملأ.

عمر وعلى وابن عباس - رضي الله عنهم - كما حكاه القاضي أبو الطيب: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. ثم رخص النبي ﷺ^(١) في ذلك، فإذا أوصى به عاد إلى الأصل.

قال: وقيل: إن كان قد صرخ بأنه من الثالث حج [عنه]^(٢) من بلده؛ لما ذكرناه.

وإن لم يصرح^(٣) حج عنه من الميقات؛ لأن المؤنة تكون من رأس المال، وهذا قول أبي إسحاق المروزي؛ لأن من مذهبه عند تقييد الوصية بالثالث: أن يحج عنه من بلده، وعند الإطلاق [أن]^(٤) يكون من رأس المال جزماً؛ فيكون من الميقات.

قال الماوردي: وما قاله أبو إسحاق عند التصریح بأنه من الثالث، وهو الظاهر من كلام الشافعی، رضي الله عنه.

فإن قلت: لا يحسن أن يحمل [قول]^(٥) الشيخ: وإن لم يصرح حج عنه من الميقات، على ما ذكرت؛ لأن الشيخ فرع على ما^(٦) إذا كان الحج من الثالث وهذا يؤدي إلى التفريع على أنه من رأس المال.

قلت^(٧): الشيخ ذكر أولاً: ما إذا كان الحج من رأس المال، وفرع عليه، وذكر ثانياً: ما إذا كان الحج من الثالث وفرع عليه، ونهاية التفريع [قوله]^(٨) فقد قيل: يحج عنه من الميقات، وأشار إلى قول من ذهب إلى أنه يحج عنه من بلده كما ذكرنا، وهو خلاف ما عليه الأكثر، ثم عاد وذكر قول أبي إسحاق في الحالتين، ولا بدع في ذلك، وهو أولى من أن يحمل على شيء لم يقل به غيره، نعم حکى القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق، زيادة [على]^(٩) ما ذكرته، وهو أنه عند إطلاق الوصية تكون مؤنة الحج من بلده إلى الميقات من الثالث، وبباقي المؤنة من رأس المال، وهذا ما حکيته عن أبي علي بن خيران في تقدير النصين، وقد رأيت في تعليق القاضي الحسين، عند الكلام في وجوب الحط عن المكاتب، أن

(٧) في ج: قال.

(٤) سقط في د.

(١) تقدم.

(٨) سقط في ج.

(٥) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(٩) سقط في ج.

(٦) زاد في د: ذكر.

(٣) زاد في د: بأنه.

المزنبي قال بمثل ذلك فيما إذا أوصى بأن^(١) يحج عنه من بلده. وحکى في الإبانة فيما إذا أوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام من بلده، وكان ثلث ماله يفی بمؤنة الحج من بلده إلى المیقات بعد إخراج مؤنة الحج [من المیقات]^(٢) - وجھین كالوجھین فيما إذا أوصى بأن يعتق عنه في كفار اليمین، وكان ثلث ماله بعد إخراج الطعام أو الكسوة يفی بذلك: أحدهما: تبطل الوصیة.

وأصحهما: أنه يعتق عنه کسائر أنواع التبرعات، ويحج عنه من بلده:

فروع^(٣):

إذا أوصى بحج التطوع وجوزناه، فإنه محسوب من الثلث، ويحج عنه من المیقات، أو من بلده إن قید، وإن أطلق فوجهان: أحدهما: من المیقات؛ حملا على أقل الدرجات.

والثاني: من بلده؛ لأن الغالب التجهز من البلد، وهذا ما جزم به الماوردی، ونص عليه الشافعی - رضي الله عنه - في عيون المسائل، حيث قال: إذا أوصى بأن^(٤) يحج عنه متطوعا، فبلغ ثلثة الحج [من بلده - حج]^(٥) عنه من بلده. وإن لم يبلغ، حج عنه من حيث بلغ، قال الماوردی: فإن لم يوجد من يحج عنه من المیقات، ولا فوقه بطلت الوصیة وعادت میراثا.

وميل الأکثرین إلى الأول، وربما حملوا النص على ما إذا قید به، إذا قال: أحجوا عنی بثلثی، صرف ثلثة إلى ما يمكن من حجتين وثلاث فصاعدا، فإن فضل ما لا يمكن أن يحج به فهو للورثة، وإن لم یُوف ثلثة بحجۃ، بطلت الوصیة.

وكذلك إذا قال: أحجوا عنی من ثلثي بمائة، فلم يوجد من يحج بها. [بطلت الوصیة، وعادت میراثا، قال الماوردی: ولا تعود إلى الثلث، وفي الإبانة حکایة قول: أنها]^(٦) لا تبطل ويتصدق بها عنه، حکاه الإمام [عند

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في د.

(٣) في د: فرع.

(٤) في د: أن.

(١) في د: بأنه.

(٢) سقط في ج.

الكلام^(١) فيما إذا أوصى أن يشتري بثلثه رقاب وتعتق عنده، ولو قال: أحجوا عنى بثلثي حجة، صرف إلى حجة واحدة. قال في الحاوي: ولا فرق بين أن يسمى من يحج عنه أولاً، ثم إن كان الثالث قدر أجرة المثل أو دونها، جاز أن يعطى ذلك للوارث وغيره، وإن كان أكثر من أجرة المثل، لم يستأجر به إلا^(٢) أجنبى؛ لأن الزيادة محاباة فلا تجوز للوارث، وحکى في الإبانة: أنه إذا لم يعين أحدا وجهين. [أحدهما]^(٣): لا يحج عنه إلا بأجرة المثل والزيادة للورثة.

والثاني: الصحة، وتكون الزيادة لشخص موصوف بصفة، وهي: أن يحج عنه ذلك الشخص.

وعن القفال أنه قال: وقعت مسألة اختلف فيها فتوى مشايخنا، وهي أن رجلاً أوصى بأن يشتري عشرة أقفرزة حنطة بمائة درهم، ويصدق بها، فوجدت عشرة أقفرزة من أجود حنطة بما دونها.

فمنهم من أجاز أن الزيادة ترد إلى الورثة.

ومنهم من قال: هي وصية لبائع الحنطة.

ومنهم من قال: يشتري بالزيادة حنطة بهذا السعر ويصدق بها، وهذا الوجه لا يتصور في الحج.

ولو أوصى بأن يحج زيد عنه بـألف؛ نظر فإن كان الألف قدر أجرة المثل أعطيت له، سواء كان وارثاً أو غير وارث.

وكذلك إن كان أقل، وإن كان الألف أكثر من أجرة المثل: فإن كان الموصى له أجنبىً أعطيت له. وإن كان وارثاً، فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارث، فإن رضي بقدر أجرة المثل^(٤) دفع إليه، ورددت الزيادة للورثة، وإن لم يرض إلا بالألف [كله]^(٥) استأجر غيره بأجرة المثل، كما لو امتنع الأجنبى من الحج؛ فإنه يستأجر عنه بأجرة المثل، ويعود الفاضل ميراثاً، وكذا إذا رغب متقطع وغير جعل جاز، ولا يجوز استئجار المعين، وهذا إذا كان الحج فرضاً، فإن كان الحج تطوعاً، وامتنع المعين من الحج، فهل يجوز أن يحج عنه غيره؟ فيه وجهان في

(٥) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(١) سقط في ج.

(٤) زاد في د: من الألف.

(٢) زاد في ج: من.

الإبابة، والماوردي أطلق العجواز.

فرع: إذا^(١) [استأجر]^(٢) الوصي أو الوارث زيداً المعين على الحج بخمسمائة، وهو غير وارث، ولم يعلم [المستأجر]^(٣) بالوصية، فما الحكم؟ هذه المسألة لم أقف فيها على نقل، لكن في الحاوي ما يمكن أن يخرج عليه، وهو [ما]^(٤) إذا أوصى بشراء عبد [زيد]^(٥) بألف ويتعقه عنه، فاشتراه الموصي بخمسمائة، وأتعقه عنه والبائع غير عالم بالوصية، فإن [كان]^(٦) العبد يساوي ألفاً، فيعود الباقى من ثمنه إلى الورثة، وإن كان يساوي خمسمائة، عاد الباقى إلى زيد البائع؛ لأنها وصية له، وإن كان يساوي سبعمائة فالوصية بثلاثمائة فتدفع إلى البائع، وتترد المائتان إلى الورثة ميراثاً.

قال: وإن قال: أعطوه جزءاً من مالي، أو سهماً من مالي، أعطى أقل جزء؛ لأن ذلك لا حد له في اللغة، ولا في الشرع، فأجزأ الأقل؛ لأنه المحقق. وهكذا لو قال: أعطوه قسطاً من مالي، أو نصباً من مالي، أو حظاً من مالي، أو قليلاً أو كثيراً من مالي.

وعن ابن سريج، إبداء احتمال فيما إذا قال: أعطوه سهماً من مالي، أنه يعطى [أقل]^(٧) الأمرين من نصيب أحد الورثة أو الثالث، كما رواه أبو الفرج الزاز، وعلى المذهب: المرجع إلى تعين الوارث.

فإن ادعى الموصي له أن الموصي أراد شيئاً مقدراً، وأن الوارث يعرفه، حلف الوارث - إن أنكر - على نفي العلم بإرادة الزيادة؛ كما ذكره الأستاذ أبو منصور، والحناطي، والمسعودي، وغيرهم.

وإن لم يدع علم الوارث به، لم تسمع الدعوى.

قال القاضي الحسين: لأنه لو أقر بجهالته سقطت الدعوى. وفي التهذيب: أنه لا يتعرض - للإرادة، وإنما يحلف: إنه لا يعلم استحقاقه الزيادة.

ولو ادعى الوارث أن عنده بيان ما أوصى به مورثه، ولم يبين، قال في البحر:

(٧) سقط في ج.

(٤) سقط في د.

(١) في د: لو.

(٥) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

فيه وجهان بناء على القولين: إذا أقر بمجمل ولم يبين:

أحدهما: يحبس حتى يبين.

والثاني: يرجع إلى بيان الموصى له.

فرع: لو قال: أعطوه ثلث مالي إلا شيئاً، فللوارث أن يعطيه أقل ما يتمول.

وعن الأستاذ أبي منصور: أن هذه الوصية وصية بنصف الثلث وشيء، وكذا لو قال: أعطوه ثلث مالي إلا قليلاً؛ والمشهور الأول.

قال: وإن قال: أعطوه مثل نصيب أحد وراثي، أعطي مثل نصيب أقلهم؛ لأن نصيب، وهو محقق، والزائد مشكوك فيه.

مثال ذلك: إذا كان له ابناً وبنّة، أعطي مثل نصيب بنت، فيجعل كأن للميت ابناً وبنّة، فتكون المسألة من ستة للموصى له: سهم، وللبنت: سهم، ولكل واحد من البنّين^(١) سهمان.

ولو كان له بنت، وبنّة ابن، وأخت، أعطي مثل نصيب بنت الابن، وهو: سدس؛ [فتكون المسألة]^(٢) من ستة، وتعود^(٣) إلى سبعة: للبنت: ثلاثة، ولبنّة الابن: سهم، ولالأخت: سهمان، وللموصى له: سهم.

ولو كان معهن زوجة، أعطي مثل نصبيها، وتكون المسألة من أربعة وعشرين، وينضاف إليها نصيب زوجة وهو: ثلاثة، تبلغ سبعة وعشرين: للبنت: اثنا عشر، ولبنّة الابن: أربعة، وللزوجة: ثلاثة، ولالأخت: خمسة، وللموصى له: ثلاثة، فلو كانت الزوجات أربعة، أعطي مثل نصيب واحدة منهن، فالمسألة من أربعة وعشرين، وتصح من ستة وتسعين، [ينضاف إليها مثل نصيب زوجة - وهو: ثلاثة - تبلغ تسعة وتسعين]^(٤): للبنت: ثمانية وأربعون، ولبنّة الابن: ستة عشر، ولالأخت: عشرون، وللزوجات: اثنا عشر: لكل واحدة منهن ثلاثة، وللموصى له: ثلاثة، وعلى هذا فَقِيسْ.

وقال البندنيجي في هذه الصورة: إننا ننظر إلى عدد، لثُمُّه ربُّ صحيح، وأقله

(١) في د: ذَكَرَ.

(٢) في د: فالمسألة.

(٣) في د: وتبليغ.

(٤) سقط في د.

اثنان وثلاثون، فنجعل المسألة منه، ويُضمُّ إليه^(١) مثل نصيب زوجة وهو: سهم، يبلغ ثلاثة وثلاثين، فيعطى الموصى له سهماً منها، انتهى.

وما قاله لا يصحح المسألة؛ لأن نصيب بنت الابن يبقى منكسرًا، وهو من مخرج السادس، وبين الاثنين والثلاثين موافقة بالنصف، فتحتاج لضرب ثلاثة في ثلاثة وثلاثين، تبلغ تسعة وتسعين، ومنها تصح كما ذكرناه.

وطرق التصحيف في مسألة الكتاب: أن نصحح مسألة^(٢) الميراث بضرب وغير ضرب، وعول وغير عول، ثم ننظر إلى أقل نصيب، فنزيد على فرضية الميراث ذلك القدر.

وهكذا يفعل فيما إذا [أوصى]^(٣) بمثل نصيب واحد معين.

ولو كان في مسألتنا أنصباء الورثة متساوية، مثل: إن خلف ثلاثة أولاد: فلكل ابن ثلث، فتعول المسألة بالثلث، ويقسم المال عليها؛ فيعطى الموصى له الرابع؛ لأننا نجعله بمنزلة ولد رابع.

وإن كان للميت أربعة أولاد، فلكل ابن ربع، فيجعل الموصى له بمنزلة ولد خامس؛ فيعطى الخامس.

ولو كانت المسألة بحالها، وأوصى له بمثل نصيب ابن خامس لو كان - أعطى السادس، ويقسم الباقى بين الأولاد الأربع.

وعن أبي إسحاق: أنه يعطى الخامس، ويقدر الموصى له كأنه ابن الخامس، وهكذا في كل صورة من هذا النوع يفعل.

فرع: لو كان له ابن وبنت، فوصى لواحد بمثل نصيب الابن، ولآخر بمثل نصيب البنت، فإن أراد بمثل نصيب البنت قبل دخول الوصية [عليها]^(٤)، كان للموصى له بمثل نصبيها الرابع؛ فتكون الوصية حينئذ بالخمسين والرابع.

وإن أراد بمثل نصبيها بعد دخول الوصية عليها، كانت الوصية له بالسدس؛ ففضير الوصييان بخمسى المال وسدسه^(٥)، وتوقف على إجازتهم.

(١) في د: إليها.

(٢) زاد في د: فرضية الميراث.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) في د: أو سدسه.

قال: فإن قال: أعطوه مثل نصيب ابني، ولا وارث له غيره، كانت الوصية بالنصف؛ لأن الوصية بمثل نصيب الابن تقتضي أن يكون النصيبيان مثليين؛ فيلزم التسوية، ولأن الابن يأخذ الكل لولا الوصية، فإذا نزل الموصى له منزلته، فقد أثبت له الكل أيضاً، والمبلغ إذا عال بمثله، كان الزائد مثل المزيد عليه. ولو قال: بمثل نصيب ابني، وابنه غير وارث؛ لرق أو غيره - فالوصية باطلة؛ لأنه لا نصيب للابن.

ولو قال: بمثل نصيب ابني، وله ابن وبنت، فإن أحاجزاً، قسمت التركة على خمسة: للابن سهمان، وللموصى له سهمان، وللبنت سهم. وإن رداً، أعطى الثالث، فيقسم المال على تسعة: للموصى له ثلاثة، وللابن أربعة، وللبنت سهمان.

وإن أحاجزاً أحدهما، ومنع الآخر، فسيأتي الكلام في طريق تصحيح ذلك. وقد نقل المزني فيما إذا قال: أوصيت بمثل نصيب ابني، ولا وارث له غيره - فله النصف، إلا أن يجزي الوارث ذلك.

قال البندنيجي: وهو سهو في النقل والفقه.

وإن^(١) قال: بمثل نصيب ابني لو لم أوص لأحد، كانت الوصية بكل المال؛ قاله البندنيجي.

فرع: إذا كانت^(٢) له بنت، وأخت لأب، أو شقيقة، فأوصى له بمثل نصيب البنت، قال في البحر: ففي قدر ما يستحق الموصى له، وجهان: أحدهما: الربع، نصف حصة البنت؛ لأنه لـمَا استحق مع الابن الواحد إذا أوصى له بمثل نصبيه النصف؛ لأنه نصف نصيب الابن - وجب أن يستحق مع البنت الواحدة نصف نصبيها، وهو الربع.

والثاني - وهو الأصح وبه جزم الرافعي: أن له الثالث؛ لأنه يصير مع البنت الواحدة كبنت ثانية؛ كما يصير مع الابن [الواحد]^(٣) كابن ثانٍ، وللواحدة من البنتين الثالث؛ كذلك للموصى له بمثل نصيب البنت الواحدة: الثالث، وهذا^(٤) لو

(٣) سقط في ج.

(١) في د: ولو.

(٤) في د: وهكذا.

(٢) في د: كان.

لم يرث مع البنت أو الأخت غيرهما؛ لأن لكل واحدة الانفراد بالنصف، والباقي لبيت المال.

قال الروياني: وعلى هذا، لو أوصى بمثل نصيب آخر لأم، فله في أحد الوجهين: [نصف]^(١) السادس، وفي الآخر: السادس، ومقتضى هذا التعليل: أنه لو أوصى بمثل نصيب ابنته وله بستان، أن يعطى ثلث الثلثين؛ لأنه لو كان له ثلاث بنات^(٢)، لكان لكل منها ثلث الثلثين.

لكن الرافعي جعل المأخذ فيما إذا أوصى [بمثل نصيب ابنته ولا ابنة له سواها]: أن المسألة من الاثنين لو لم يكن^(٣) وصية، فتزيد على الاثنين سهما، ونعطيه سهماً من ثلاثة.

وأنه إذا أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابستان^(٤)، فالوصية بالربع؛ لأن المسألة من ثلاثة لولا الوصية: لكل من البتين سهم، فتزيد للموصى له سهماً تبلغ أربعة. وأنه لو أوصى بمثل نصبيهما معا، فالوصية بخمسى المال لأنها من ثلاثة، ولهم سهماً من الثلاثة^(٥) فتزيد على الثلاثة سهرين تبلغ خمسة.

ولو أوصى [بمثل]^(٦) نصيب ابنته وله ثلاث بنات، فالوصية بسهامين^(٧) من أحد عشر سهماً؛ لأن المسألة تصح من تسعه لولا الوصية، ونصيب كل بنت منها سهماً؛ فتزيد على التسعة سهرين تكون أحد عشر.

وعلى هذا [أبداً، وهذا مقتضى]^(٨) الضابط الذي ذكرناه من قبل.

قال: وإن قال: أعطوه ضعف نصيب ابني، [ولا وارث له غيره،]^(٩) كانت الوصية بالثلثين؛ لأن الضعف عبارة عن الشيء ومثله، كما قاله الفراء وأكثر أهل اللغة، ويعضده ما روى أن عمر - رضي الله عنه - صالح نصارى [بني]^(١٠) تغلب وتتخوخ وبهراء، على أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة، وأن يضاعف الجزية؛ فكان يأخذ منهم مثلى ما يأخذ من المسلمين، من كل مائتين: عشرة دراهم، ومن كل عشرين: دينارا^(١١).

(٩) سقط في التنبيه.

(١٠) سقط في د.

(١١) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٧) في د: سهم.

(٨) سقط في ج.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في د.

(٤) في د: بستان.

ويقال: أضعفت الثوب: إذا طويته باثنين.

قال: وإن قال: [أعطيه]^(١) ضعفي نصيب ابني، كانت الوصية بثلاثة أرباعه؛ لأن الضعف إذا كان عبارة عن الشيء ومثله، كان الضعفان عبارة عن الشيء ومثله؛ لأن الضعف ليس شيئاً مستقلاً بنفسه؛ فلا يكون اسماً لمنقول معلوم، وإنما هو من أسماء الإضافة؛ فيقتضي أصلاً ينضاف إليه؛ ألا ترى أنه يقال للضعف في العربية: تضعيقاً؛ [لما يركب]^(٢) منه حرفان، وانضم أحدهما إلى الآخر، وإذا كان كذلك فقد وجد ما ينضاف إليه؛ فلا حاجة إلى تكرار المضاف إليه.

وقال أبو ثور: تكون الوصية بأربعة أخماسه؛ لأن الضعف إذا كان عبارة عن الشيء ومثله، كان الضعفان عبارة عن أربعة أمثال الشيء؛ وهذا ما حكى الإمام عن الأستاذ أبي منصور أنه قال: إنه القياس، وأنه حكى أن الموصي لو قال ضاغعوا لفلان ضعف نصيب ولدي، فالضعف أربعة أمثال بلا خلاف، وإنما قال الشافعي - رضي الله عنه - ما قال إذا قال الموصى: أوصيت لفلان بضعف نصيب ولدي، فإذا صرخ بتضييف الضعف، كان كل ضعف ضعفين، ثم قال الإمام: وما قاله سديد، لا يجوز غيره.

وقال في البحر: ما قاله أبو ثور لا يصح؛ لما ذكرناه، ألا ترى أنه لو كان معه مائة، فقال لغلامه: أضعفها، لزمه أن يزيد عليها مائة أخرى، ولو قال: أضعفها مرتين، لزمه أن يزيد عليها مائتين.

وعلى المذهب لو قال: ثلاثة أضعاف نصيب ابني، أعطي أربعة أخماس المال، وعلى هذا القياس.

قال: وإن قال: أعطيه نصيب ابني، فالوصية باطلة؛ لأنه وصى^(٣) بما هو حق الابن؛ فأشبه ما لو قال: أعطوه دار ابني.

قال الشيخ أبو حامد: وليس هذه المسألة منصوصة، وهذا ما أورده ابن الصباغ، وعزاه القاضي إلى ابن القاص، وأنه قال: قلتني تخريجاً، وحكاه الداركي عن أبي إسحاق؛ كما قاله في البحر، ولم يحك القاضي الحسين عن العراقيين

(١) في د: أوصى.

(٢) في د: لما نزلت.

(٣) سقط في ج.

سواء.

قال: وقيل: هو كما لو قال بمثل نصيب ابني؛ لأن الوصية واردة على مال الموصى، فليس للابن نصيب قبل موته، وإنما الغرض من التقدير بما يستحقه من بعد، كما يقال: للمرأة مهر مثلها، ومهر مثلها لا يكون لها؛ وإنما يكون لها مثل مهر مثلها.

وهذا ما أورده الأستاذ أبو منصور، واختاره القفال، والقاضي الحسين، والإمام، والروياني؛ كما حكاه الرافعي^(١)؛ فعلى هذا تكون الوصية بالنصف. وفي التهذيب وجه: أنه يكون موصى له بالكل.

قال: وإن وصى لرجل بالنصف، ولآخر بالثلث، وأجاز الورثة، أخذ كل واحد منهما وصيته؛ لما تقدم.

وإن لم يجيزوا كان للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم من خمسة أسهم^(٢)، أي: هي جملة الثالث، وللآخر سهمان؛ لأن ما قسم على التفاضل عند اتساع المال، قسم على التفاضل عند ضيق المال؛ كالمواريث والديون.

واعلم أن الضابط في تصحيح مسائل الوصايا، مع تصحيح مسائل الورثة: أن تصح فريضة الميراث بضرب وغير ضرب، وعول وغير عول، ثم ننظر إلى مجيز الوصية، ويعطى نصيب الموصى له، ثم نقسم الباقي على فريضة الميراث، فإن انقسمت عليها فيها ونعمت.

مثاله: أوصى لواحد بربع ماله، وله ثلاثة من البنين، مخرج الوصية من أربعة: الربع للموصى له وهو سهم، والباقي يقسم على البنين الثلاثة. وإن لم ينقسم الباقي على الفريضة، فللحساب طريقان:

أحدهما: طريق يعرف بطريق النسبة، وهو: أن ننظر إلى نسبة المقدر للوصية من مخرجها من الباقي، ثم نزيد على فريضة الميراث تلك النسبة، فإن كان المقدر للوصية مثل ثلث الباقي، زدت^(٣) فريضة الميراث مثل ثلثها، وإن كان مثل نصف الباقي [زدت على فريضة الميراث]^(٤) مثل نصفها، وهكذا، فإن لم يكن

(١) في ج: الروياني.

(٢) سقط في التنبيه.

(٣) في د: تزيد.

(٤) في د: تزيد على مسألة الفريضة.

لمسألة الفريضة نصف صحيح، والنسبة النصف^(١) مثلاً، [فتضرب]^(٢) الفريضة في مخرج النسبة، ثم تزيد عليها تلك النسبة.

والطريق الثاني: يعرف بطريق القسمة، وهو: أن يقابل بين الباقي من مخرج مسألة الوصية بعد إقرار الوصية وبين فريضة الميراث، فإن وجدت [بينهما]^(٣) وفقاً صحيحاً، تضرب أقل جزء الوقف من فريضة الميراث في مخرج الوصية، وإن لم تجد بينهما موافقة بجزء صحيح، اضرب جميع فريضة الميراث في مخرج الوصية، فما بلغ قيمته^(٤) تصح الوصية^(٥).

مثال ذلك: إذا أوصى بالثلث وله ثلاثة بنين، فمسألة الوصية من ثلاثة، للموصى له سهم، وهو مثل نصف ما بقي، ومسألة الفريضة من ثلاثة، فعلى طريق النسبة تزيد على فريضة الميراث مثل نصفها، وليس لها نصف صحيح، فتضربها في مخرج النصف، فتصير ستة، ثم تزيد عليها مثل نصفها، وهو ثلاثة، تصير تسعة، ومنها تصح للموصى له ثلاثة، ولكل ابن سهمان.

وعلى طريق القسمة: نقابل بين الباقي من مخرج الوصية بعد إقرار الوصية، وهو سهمان، وبين فريضة الميراث وهي ثلاثة، وليس بينهما موافقة، فتضرب ثلاثة في مخرج الوصية، وهي ثلاثة تبلغ تسعة، ومنها تصح.
ولو كان البنون أربعة، فعلى طريق النسبة: تكون مسألة الفريضة من أربعة، فتزيد عليها مثل نصفها وهو اثنان تبلغ ستة، ومنها تصح: للموصى له سهمان، ولكل ابن سهمن.

وعلى طريق القسمة، نقابل بين الباقي بعد إخراج نصيب الموصى له وهو سهمان، وبين مسألة الورثة وهي أربعة، [إذا كان]^(٦) بينهما موافقة بالنصف، فتضرب نصف الأربعة في مسألة الوصية تبلغ ستة.

ولو ترك الموصى ثلاث بنات وعصبة، فمسألة الفريضة أصلها من ثلاثة، وتصح من تسعة.

فعلى طريق النسبة: الباقي بعد إخراج نصيب الموصى له سهمان، فتزيد على

(١) في د: بالنصف.

(٣) سقط في د.

(٤) في ج: منها ف منه.

(١) في د: بالنصف.

(٢) في د: فيضربيها.

مسألة الفريضة مثل نصفها، وليس للتسعه^(١) نصف صحيح، فنضربها في مخرج النصف تبلغ ثمانية عشر، ثم نزيد عليها مثل نصفها تبلغ سبعة وعشرين. وعلى هذا فليس الزيادة والنقص.

ولو أوصى لواحد بالنصف، ولآخر بالثلث، وأجاز الورثة، فالمسألة من ستة؛ لأن مخرج النصف والثلث من خمسة، فيعطي للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم، وللموصى له بالثلث سهمنان [وللورثة سهم]^(٢).

وإن ردوا الزيادة على الثلث، فالثلث للموصى لهما وهو سهم من ثلاثة، لا ينقسم على خمسة، فيضرب مخرج الثلث في مخرج الخمسة، فيصير خمسة عشر، للموصى لهما خمسة وللورثة عشرة^(٣).

ولو كانت المسألة بحالها - لكن كان الورثة ابناً وثلاث بنات، وأجازوا - فمسألة الوصية من ستة كما ذكرناه، ومسألة الفريضة من خمسة.

[فعلى طريق النسبة، الباقى بعد نصيب الموصى لهما سهم، والموصى به قدر السهم خمس مرات^(٤)، تبلغ ثلاثين: للموصى له بالنصف ثلاثة مضروبة في خمسة [بخمسة]^(٥) عشر، وللموصى له بالثلث سهمنان مضروبان في خمسة عشرة، والباقي خمسة: للابن سهمنان، ولكل بنت سهم.]

وعلى طريق القسمة: الباقى بعد نصيب الموصى لهما سهم، ولا وفق له، فنضرب مسألة الفريضة في مسألة الوصية تبلغ ثلاثين، ومنها تصح.

(١) في د: للسبعين.

(٢) قوله: ولو أوصى لواحد بالنصف، ولآخر بالثلث، وأجاز الورثة، فالمسألة من ستة؛ لأن مخرج النصف والثلث من خمسة، فتعطى للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم، وللموصى له بالثلث سهمنان، وهو سهم للوارث، فإن رد الزيادة على الثلث، فالثلث للموصى لهما، وهو سهم من ثلاثة، لا ينقسم على خمسة، فيضرب مخرج الثلاث في مخرج الخمسة فيصير خمسة عشر، للموصى لهما خمسة، وللورثة عشرة. انتهى كلامه.

وما ذكره من كون المسألة من ستة على تقدير الإجازة صحيح، وأما تعليله لذلك بأن مخرج النصف والثلث من خمسة، فتعليله فاسد ظاهر الفساد، بل إنما صارت ستة بضرب مخرج النصف، وهو اثنان في مخرج الثلث، وهو ثلاثة، وكان هذا تعليلاً لإعطاء الخمسة، فوقع تقديميه غلطًا. [أ و].

(٤) في د: فيضاعف إلى مسألة الفريضة قدرها خمس مرات.

(٥) سقط في د.

وأما إذا ردوا الوصية بالزائد، فالثالث بين الموصى لهما على النسبة التي كانت تخصهما عند الإجازة، وهي خمسة أسهم، وإذا كان ثلث المال خمسة، فجملته خمسة عشر، للموصى لهما^(١) خمسة، وللورثة عشرة، فهي منقسمة عليهم.

وإن أجازوا البعض وردوا البعض، فالطريق في التصحيف: أن تصحح المسألة على تقدير الإجازة، ثم على تقدير الرد، ثم نضرب مسألة الإجازة في مسألة الرد؛ إن لم يكن بينهما وفق، وإن كان بينهما وفق، فنضرب جزء الوفق من أحدهما في كل^(٢) الآخر، ثم من له شيء من الإجازة - إذا أجاز - أحدهه مضروباً في مسألة الإجازة أو في وفقها، [ومن له من مسألة الرد شيء - إذا رد - أحدهه مضروباً في مسألة الإجازة أو وفقها]^(٣).

ومسألة الإجازة هنا قد صحت من ثلاثين، ومسألة الرد صحت من خمسة عشر، وبينهما موافقة [بالثالث]^(٤)، فنضرب خمسة عشر في عشرة، أو خمسة في ثلاثين تبلغ مائة وخمسين، فإذا كان الابن مثلاً الذي أجاز، فنصيبه من مسألة الإجازة سهمان، نضربهما في خمسة، تبلغ عشرة، وللبنات من مسألة الرد ستة مضروبة في عشرة تبلغ ستين، والباقي وهو ثمانون بين الموصى لهما مقسومة على خمسة: للموصى له بالنصف ثمانية وأربعون، وللموصى له بالثلث اثنان وثلاثون.

وإن كان الذي رد الابن، فله من مسألة الرد أربعة مضروبة في خمسة بعشرين، وللبنات من مسألة الرد ثلاثة أسهم مضروبة في خمسة بخمسة عشر، والباقي بعد ذلك، وهو مائة وخمسة [عشر]^(٥) بين الموصى لهما مقسوم على خمسة: للموصى له بالنصف تسعة وستون، وللموصى له بالثلث ستة وأربعون.

ولو أجاز الورثة وصية صاحب النصف، وردوا وصية صاحب الثالث، فالموصى له بالنصف يسلم له ما كان يستحقه في مسألة [الإجازة، والموصى له بالثلث يستحق ما كان يسلم له في مسألة]^(٦) الرد.

(١) في د: له.

(٢) في د: كامل.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في د، وفي ج: وعشرون.

(٦) سقط في د.

وكذلك الحكم فيما إذا أجازوا وصية صاحب الثلث، وردوا وصية صاحب النصف، يكون لصاحب النصف ما كان له في حالة الرد، ولصاحب الثلث ما كان له في حالة الإجازة، والباقي يقسم بين الورثة.

ولو كانت الوصية لواحد بالثلث، ولآخر بالربع، وأجاز الورثة وهم: بنتان وأبوان، فمسألة الوصية من اثنى عشر؛ لأن أقل ما يخرج الثلث والربع منها، ومسألة الفريضة من ستة، فعلى طريق النسبة: الحاصل للموصى لهما من الاثنى عشر سبعة، وهي مثل ما بقى ومثل خمسيه، فنزيد على مسألة الفريضة مثلها ومثل خمسيها، وليس للسبعة خمس صحيح، فنضرب مسألة الفريضة في مخرج الخمس تبلغ ثلاثين، ثم نزيد عليها مثلها ومثل خمسيها، وهو اثنان وأربعون، تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصح: للموصى له [بالثلث]^(١) من مسألة الوصية أربعة مضروبة في مسألة الفريضة، وهي ستة، تبلغ أربعة وعشرين، وهي ثلث الجملة، وللموصى له بالربع من مسألة الوصية ثلاثة مضروبة في مسألة الفريضة، وهي ستة، تبلغ ثمانية عشر، والباقي بعد ذلك ثلاثون [للورثة]^(٢) للأبوبين السدسات عشرة، وللبيتين الثلاث: عشرون.

وعلى طريق القسمة: الباقى بعد الموصى به خمسة، وليس لها وفق، فنضرب مسألة الميراث في مخرج الوصية^(٣) تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصح.

وإن رد الورثة الزائد على الثلث، فاقسم الثلث على الموصى لهما على النسبة التي كانت تخصهما عند الإجازة، وهي سبعة، وإذا كان ثلث المال سبعة، فجملته إحدى وعشرون، [للموصى لهما]^(٤) سبعة، وللورثة أربعة عشرة [وأربعة عشرة]^(٥) لا تنقسم على مسألة الفريضة، لكن بينهما وفق بالنصف، فنضرب نصف الستة في أصل المسألة، وهي إحدى وعشرون، تبلغ ثلاثة وستين، ومنها تصح: للموصى لهما سبعة مضروبة في ثلاثة بإحدى وعشرين: للموصى له بالثلث اثنا عشر، وللآخر تسعة، وللورثة اثنان وأربعون: للأبوبين السدسات: أربعة عشر، وللبيتين الثلاث: ثمانية وعشرون.

(١) سقط في د.
(٢) سقط في ج.

(٣) في ج: الوصيتيين.
(٤) في د: للوصية.

(٥) سقط في ج.

[وهذا على^(١)] طريق القسمة.

فإن أردت أن تصحح المسألة على طريق النسبة: فأصل المسألة كما ذكرنا من إحدى وعشرين: للموصى لهما سبعة؛ وهي مثل نصف ما بقى، فنزيد على فريضة الميراث مثل نصفها، فتصير تسعة، ثم نحتاج إلى قسمة الثالث على سبعة، فنضرب التسعة في مخرج السعة تبلغ ثلاثة وستين، ومنها تصح.

وإن أجاز بعض [الورثة]^(٢) ورد البعض، فمسألة الإجازة تصح من اثنين وبسبعين، [ومسألة الرد من ثلاثة وستين، وبينهما موافقة بالثالث، فنضرب إحدى وعشرين في اثنين وسبعين]^(٣) أو ثلاثة وستين في أربعة وعشرين، تبلغ [ألفا]^(٤) وخمسمائة وأثنى عشر، ومنها تصح، فإن [كان]^(٥) الذي أجاز الأم خاصة مثلا، من مسألة الإجازة خمسة مضروبة في وفق مسألة الرد، وهو [إحدى]^(٦) وعشرون، [تبلغ مائة وخمسة، وللأب من مسألة الرد سبعة مضروبة في وفق مسألة الإجازة، وهو]^(٧) أربعة وعشرون، تبلغ مائة وثمانية وستين، وللبنتين من مسألة الرد ثمانية وعشرون مضروبة في وفق مسألة الإجازة، وهو أربعة وعشرون]^(٨)، تبلغ ستمائة وأثنين وسبعين، والباقي بعد ذلك، وهو خمسمائة وسبعين، مقسوما على سبعة بين الموصى لهما: للموصى له بالثالث: ثلاثة وأربعة وعشرون، وللموصى له بالرابع: مائتان وثلاثة وأربعون.

ولو كانت الوصية لواحد بالكل، ولآخر بالثالث، وأجاز الورثة وهم: أب وابنان، فالمسألة من أربعة: للموصى له بالكل ثلاثة أربع، وللموصى له بالثالث الأربع^(٩).

[وإن ردوا الزائد على الثالث، فاقسم الثالث على أربعة، وإذا كان ثلث المال أربعة فجملته اثنا عشر، لهما منها]^(١٠) أربعة: للموصى له بالكل ثلاثة، وللموصى له بالثالث سهم]^(١١)، والباقي وهو ثمانية بين الورثة، ومسألتهم من ستة، وتصح من اثنى عشر، وثمانية على^(١٢) اثنى عشر، [لا تصح، ولكن توافق بالرابع، فاضرب ربع الاثنى عشر

(٩) في د: سهم.

(٥) سقط في ج.

(١) في ج: وعلى هذا.

(١٠) في الأصل: منهمما.

(٦) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(١١) سقط في د.

(٧) في ج: وهي.

(١٢) في ج: وعلى.

(٨) سقط في د.

(٤) سقط في د.

في أصل المسألة وهو^(١) اثنا عشر تبلغ ستة وثلاثين، ومنها يصح للموصى لهما اثنا عشر^(٢).

والباقي وهو أربعة وعشرون للورثة منقسمة عليهم، وعلى هذا طريق القسمة.
وإن أردت أن تصح المسألة على طريق النسبة^(٣): فأصل المسألة كما قلنا من اثني عشر: للموصى لهم أربعة، وهي^(٤) مثل نصف ما بقي، فنزيد^(٥) على مسألة الفريضة مثل نصفها، تبلغ^(٦) ثمانية عشر، ثم نحتاج إلى قسمة الثالث على أربعة، وبين الثمانية عشر والأربعة موافقة بالنصف، فنضرب الثمانية عشر في نصف الأربعة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح.

ولو رد الأب خاصة، فكيفية التصحيح تؤخذ مما تقدم.

ولو كانت الوصية لواحد بالنصف، ولآخر بالثلث، ولآخر بالربع، فإن^(٧)
أجزاء^(٨) الورثة وهم: زوجة وأبوان، قسم المال على ثلاثة عشر سهما، وأعطي صاحب النصف ستة، وصاحب الثلث أربعة، وصاحب الربع ثلاثة.

وإن ردوا، قسمت الثالث على ثلاثة عشر، وإذا كان الثالث ثلاثة عشر سهما، فالجملة تسعة وثلاثون: للموصى لهم ثلاثة عشر، وللورثة ستة وعشرون، ومسائلتهم من اثني عشر، وستة وعشرون على اثنى عشر لا تصح، ولكن توافق بالنصف، فنضرب نصف الاثني عشر في مسألة الوصية وهي تسعة وثلاثون تبلغ مائتين وأربعة وثلاثين: للموصى لهم ثمانية وسبعون مقسومة على ثلاثة عشر: للموصى له بالنصف ستة وثلاثون، وللموصى له بالثلث أربعة وعشرون، وللموصى له بالربع ثمانية عشر، والباقي [وهو مائة]^(٩) وستة وخمسون بين الورثة: للزوجة ربها: تسعة وثلاثون، وللأم [ثالث الباقي]^(١٠): تسعة وثلاثون، والباقي للأب، وهذا على طريق القسمة.

وعلى طريق النسبة: نقول: أصل مسألة الوصية من تسعة وثلاثين، ثلثها ثلاثة

(٦) في ب: فيبلغ.

(١) في ج: هي.

(٧) في ج: و.

(٢) سقط في د.

(٨) في د: أجزاوا.

(٣) في ج: القسمة.

(٩) في د: والثاني.

(٤) في ج: وهو.

(١٠) سقط في د.

(٥) في ج: فرد.

عشر، وهي مثل نصف^(١) الباقى، فزد على فريضة الميراث مثل نصفها، تبلغ
ثمانية عشر، [ثم نحتاج إلى قسمة الثلث على ثلاثة عشر، فنضرب ثمانية عشر]^(٢)
في مخرج ثلاثة عشر، تبلغ مائتين وأربعة وثلاثين، ومنها تصح.
وإن أجاز بعض الورثة ورد البعض، فطريق التصحيح ما تقدم.

وعلى هذا فقس. ولنكتف بما ذكرناه؛ فإن الكلام في هذا الباب ومسائله متسع، ولو أنفدت العمر فيه لما بلغت مد ما ذكر الأئمة في ذلك ولا نصيفه.

قال: وإن أوصى [له]^(٣) بشيء ثم رجع في وصيته، صح الرجوع؛ لأنها عطية لم يُزُلْ عنها^(٤) ملك معطيتها؛ فأشبّهت الهبات قبل القبض، وصرّيح الرجوع: رجعت في وصيتها، أو أبطلتها، أو فسختها، أو نقضتها، وما أشّبه ذلك.

وَكَمَا يَحْصُلُ الْفَسْخُ بِصَرِيحِ الرَّجُوعِ، يَحْصُلُ بِمَا يَدْلِيْعَلَيْهِ مَا ذُكِرَهُ الشِّيخُ.
قَالَ: إِنَّ أَوْصِي لِزِيدٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ، أَوْ بِثُلَثِهِ، أَوْ بَعْدِهِ، ثُمَّ وَصَّى بِذَلِكَ
لِعُمُرٍ، سُوِّيَ بَيْنَهُمَا، أَيْ: وَلَا يَكُونُ رَجُوعًا فِيمَا أَوْصَى^(٥) بِهِ لِزِيدٍ، وَلَا فِي
بَعْضِهِ: أَمَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلِلإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ الْمَاوَرِدِيُّ، وَأَمَا فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ؛
فِي الْفِقَاسِ، عَلَى، الثَّانِيَةِ.

ولأنه لما كان قوله في وقت واحد: أوصيت بعدي هذا لزيد، وأوصيت به لعمرو، لا يكون رجوعا، ويجعل بينهما إجماعا - وجب^(٦) إذا تراخي [ما]^(٧) بين الوصيتيين [أن يكون بينهما، ولا يكون رجوعا؛ إذ لا فرق بين اقتراح الوصيتين]^(٨) وافتراهما.

ولأن الوصية الثانية يجوز أن يكون أراد بها الرجوع، ويجوز أن يكون [فعلها لنسيان الأولى، ويجوز أن يكون^(٩)] أراد بها التشيرك بين الأول والثاني؛ فوجب أن يحمل مع هذا الاحتمال على التشيرك بينهما؛ لاستوائهما في الوصية. وفي البحر حكاية عن أبي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي - رضي الله عنه - أن الوصية لهما قد بطلت؛ لإشكال حالهما.

(٨) سقط فـ

L'ESPRESSO

سے ہی۔ (۷)

(٥) فـ دـ زـ وـ

(٢) قطاف.

(۸) مسٹر سی۔

۵) فی د. وصی:

(٢) تأثير الته

به؛ لأنه لو كان رجوعاً لما كان لأحدهما الاستقلال بالجميع عند رد الآخر.
وقد صرخ القاضيان: أبو الطيب والحسين، والإمام بأن الجميع يسلم لمن قبل الوصية إذا رد الآخر، وحينئذ فيكون تسليم النصف كما قال القاضي الحسين؛ لأن لما وصى بذلك لزيد ثم وصى به لعمرو وقبلاً، فقد اجتمع كلان، ولا يكون للشيء الواحد كلان، فازدحاماً؛ فجعل بينهما نصفين، واستشكل الإمام كونه لا يكون رجوعاً؛ لأننا نقول: العرض على البيع رجوع؛ لدلالته [على إرادة إبطال التملك]^(١)، وهذا في الدلالة أقوى، ثم محل الكلام في الصورة الثانية إذا رد الورثة، أما إذا أجازوا سلم الثالث كاملاً لكل [واحد]^(٢) منهما، وهذا أيضاً مما يدل على أن وصيته للثاني لا تتضمن رجوعاً، وهذا هو المذهب.

وفي التتممة حكاية وجه: أنه بالوصية الثانية راجع عن الوصية الأولى؛ كما لو وهب شيئاً لإنسان، ثم وبه لآخر قبل القبض.

فرع: لو أوصى لرجل بجارية حامل، وقلنا بدخول الحمل في الوصية كما هو أحد الوجهين، ثم وصى بحملها لعمرو، فالجارية تكون للأول، والولد يكون بين الأول والثاني.

ولو أوصى بالجارية لشخص ويحملها لآخر، [صح ذلك]^(٣) اتفاقاً.
ولو أوصى لشخص بدار أو بخاتم، ثم أوصى بأبنية الدار أو بفص الخاتم آخر، فعرصة^(٤) الدار والخاتم للأول، والأبنية والفص بينهما؛ تفريعاً على المذهب.

ولو أوصى لزيد^(٥) بدار، ثم لعمرو^(٦) بسكنها، فعن الأستاذ أبي منصور: أن الرقبة للأول، وأن المتفعة للثاني.

قال الراغبي: وكان يجوز أن يشتراك في المتفعة، كما في الأبنية والفص.
[قال]^(٧): وإن قال: أوصيت لعمرو بما وصيت به لزيد، جعل ذلك [رجوعاً عن]^(٨) وصية زيد؛ لأن ذلك صريح في الرجوع، وقد انتفى احتمال النسيان،

(١) في د: على إبطال إرادة الملك.

(٢) سقط في د.

(٥) في د: رجل.

(٨) في ج: على.

(٣) سقط في ج.

(٦) في د: لآخر.

(٤) في ج: عرض.

(٧) سقط في ج.

وهذا ما جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ.

وعن المزني: أنه لا يكون رجوعاً، ويجعل بينهما، ووافقه عليه بعض الأصحاب، واحتج له بأنه لو وكل زيداً ببيع سلعة سماها له، ثم قال^(١): قد وكلت عمراً بما وكلت به زيداً، أنهما يكونان معاً وكيلين في بيعها، ولا يكون توكيل الثاني رجوعاً عن الأول.

قال الماوردي: وهذا فاسد، وحكي أن من أصحابنا من ضاق عليه الفرق، فجعل ذلك رجوعاً عن^(٢) توكيل الأول.

ومنهم من فرق بأن الوكالة نيابة؛ فيصح أن ينوب كل واحد من الجماعة في كل البيع، والوصية تملكه، ولا يصح أن يملك كل واحد من الموصى لهما كل الموصى به.

قال: وإن أوصى لزيد^(٣) بشيء، ثم أزال الملك فيه ببيع أو هبة، أو ما في معناهما من عتق وغيره، أو عرضه لزوال الملك؛ بأن دبره، أي: ولم يتعرض في لفظه بذكر الوصية الأولى - كما قال الإمام - أو كاتبه، أو عرضه^(٤) على البيع، أو أوصى ببيعه، كان ذلك رجوعاً؛ لأن القصد من الوصية حصول الموصى به للموصى له، وهذه الأشياء تنافي المقصود؛ لأنه^(٥) لا يمكن حصوله بعد وجودها^(٦)؛ فأبطلت الوصية.

وفائدة القول بأنه رجوع فيما إذا باعه أو وهبه وأقضيه: أنه لو ملكه بعد ذلك، ومات وهو في ملكه، لا يعود حق الموصى له فيه، بخلاف ما إذا وهب من ولده شيئاً، فانتقل عن ملك الابن، ثم عاد إليه فإن له الرجوع على أحد الوجهين، وكذلك إذا باع عيناً، ثم خرجت عن ملك المشتري، ثم اشتراها أيضاً وأفلس، فإن للبائع الرجوع فيها على أحد الوجهين.

قال الماوردي: والفرق أن رجوع الأب والبائع حق لهما، ليس للابن ولا للمفلس إبطاله [عليهما]^(٧)؛ فكذلك لم يكن بيعهما وعوده إلى ملكهما مانعاً من الرجوع، وليس كذلك الوصية؛ لأن للموصى إبطالها، فإذا بطلت بالبيع لم تعد بالشراء.

(١) زاد في ج: و. (٢) في د: في. (٣) في التبيه: لرجل.

(٤) في ج: لعرضه. (٥) في د: فإنه. (٦) في ج: حصولها.

(٧) سقط في ج.

أما إذا لم يُرِي الملك بالهبة، كما إذا لم يتصل بها [قبض]^(١)، فكلام الشيخ الأول يفهم أنه لا يكون رجوعا، قوله: أو عرضه على [البيع]^(٢)، يفهم منه أنه يكون رجوعا، وقد حكى الأصحاب ذلك وجهين: الأول منهما: قول بعض المتأخرین من البغدادیین؛ لأنه لم يؤثر في ملكه؛ فلم يؤثر في رجوعه.

والثاني: قول ابن أبي هريرة، وأبي إسحاق؛ لأنه قد عقد فيه عقدا يفضي إلى الزوال؛ فصار مخالفًا لما قصده من قبل، وهو ما رجحه الإمام، وقال: إنه يجب القطع به.

وزاد القاضي الحسين على ذلك، فقال: قال أصحابنا: إذا وله، فلم يقبل الموهوب [له]^(٣)، كان له رجوعا، وهو مطرد في إيجاب الهبة والبيع.

ثم قضية تعليل الوجه الأول: أن العرض على البيع لا يكون رجوعا، وقد صرحت به الماوردي وغيره؛ إذا كان في حياة الموصي، وهو جار كما حكاه الرافعي، فيما إذا وكل في البيع.

وهل تكون الهبة الفاسدة رجوعا؟

[حكى الماوردي فيها ثلاثة أوجه: ثالثها: إن أق卜ض كان رجوعا]^(٤)، وإنما لا فرق في [بطلانها بالإيصاء]^(٥) بالبيع [بين أن يفسخ في زمن الخيار أم لا]. وعن الأستاذ أبي منصور: أنه إذا فسخ، وقلنا: لا ينتقل الملك إلا بانقضاء الخيار، لا يكون رجوعا.

وكذا لا فرق في بطلانها بالإيصاء بالبيع]^(٦) بين أن يعين من يباع منه أو لا، ومع التعين لا فرق بين أن ينص على قدر الثمن أو لا.

وحكى الماوردي عن بعض أصحابنا أنه قال: إذا عين من يبيع منه، وقدر الثمن، وكان دون ثمن المثل، فهو كما لو أوصى به لزيد، ثم أوصى به لعمرو، فيكون ما حصلت فيه المحاباة بينهما، فإن كانت المحاباة [بينهما]^(٧) بنصف

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج. (٤) سقط في د.

(٥) في د: بطلان الوصية. (٦) سقط في ج.

(٧) سقط في د.

الثمن؛ فيكون كأنه أوصى بجميعه لزيد، ثم أوصى بنصفه لعمرو؛ فيكون بينهما أثلاثا.

وإن كانت المحاباة بثلث الثمن، كان بينهما أرباعا.

قلت: ولو قيل على هذا الوجه بأن للموصى له ثانيا: الرابع في المثال الأول، وله في المثال الثاني [١]؛ لأن الوجه أحدهما ذكرناه في أوائل الفصل.

وأطلق في الرافعي حكاية وجه عن [٢] أبي الفرج الزاز: أنه إذا أوصى بالبيع وغيره مما هو رجوع، يكون كما لو أوصى لزيد ثم أوصى به لعمرو؛ لأن كليهما وصية، وحکاه عن المعتمد فيما إذا أوصى بعده لإنسان ثم أوصى بعنته، حتى يعتق نصفه ويدفع للموصى له نصفه.

وقيل في التدبير: إن قلنا: إنه وصية، لم يكن رجوعا؛ حکاه ابن الصباغ.

[والذي أورده] [٣] الماوردي: أنا إن قلنا: إنه عتق بصفة [٤] فهو رجوع، وإن قلنا: إنه وصية: فإن قلنا بتقديم الوصية بالعتق على الوصية بالتسلیك، كان رجوعا في الوصية. وإن قلنا باستواههما، ففيه وجهان:

أحدهما - عن أبي علي الطبرى-: [أنه يكون] [٥] نصفه وصية ونصفه مدبرا.

والثاني - عن أبي إسحاق-: أنه يكون جميعه مدبرا، ويتضمن ذلك الرجوع عن الوصية؛ لأن عتق المدبر تأخر بالموت، فقدم على الوصايا، كالناجز [٦] من العطايا.

قال الإمام حكاية عن الأصحاب: ولأن مقصود التدبير العتق؛ وهو مخالف لمقصود الوصية بملك الرقبة، وإذا اختلف المقصودان ظهر بالثاني [٧] قصد الرجوع في الأول، وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد والقفال، وعليه ينطبق كلام الشيخ، وحکى الإمام في باب وطء المدبرة عن صاحب التقریب رواية قول [٨]: في أن الكتابة هل تكون رجوعا عن الوصية أم لا؟ لكن كلامه يرشد إلى أن محلها إذا كانت الوصية بعنة؛ فإنه قال: ومبني التردد: أن مقصود الكتابة العتق

(١) بياض في أ.

(٤) في د: مضبوطة.

(٧) في ج: الثاني.

(٥) في ج: ألا يكون.

(٨) في د: قولين.

(٦) في ج: كالمناجز.

(٢) زاد في د: رواية.

(٣) سقط في ج.

أيضاً، وأن الأصحاب أطبقوا على أن ذلك رجوع عن الوصية للغير.

فرع: لو ذكره ثم أوصى به، فإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة، كانت الوصية باطلة، وإن قلنا: إنه كالوصايا؛ نظر: فإن قال: العبد الذي [قد]^(١) دبرته قد أوصيت به لزيد، كان رجوعاً في تدبيره وموصى بجميعه، ويتجه أن يجيء فيه وجه المزنى، وإن لم يقل [في]^(٢) ذلك.

وفي النهاية: إن الذي ذهب إليه أكثر الأصحاب: أن ذلك رجوع عن التدبير؛ فإن الوصية مع التدبير متناقضان، وأشار بذلك إلى ما حكيناه عن حكايته من الفرق بين التدبير والوصية.

وفي الحاوي: أن في ذلك وجهين:

قول ابن أبي هريرة منهمما: أن نصفه باق على التدبير، ونصفه موصى به. وهذا [ما]^(٣) أبداه الإمام أيضاً.

وقول أبي إسحاق: أن تدبيره أقوى من الوصية؛ فتبطل الوصية، ويكون على التدبير.

ثم قال: وهذا الوجهان جاريان فيما لو أوصى بعتقه بعد أن أوصى به، أو أوصى بعتقه ثم أوصى به.

فرع: لو أوصى ببيع شيء وصرف ثمنه للفقراء، ثم أوصى ببيعه وصرف ثمنه إلى المساكين^(٤)، [لم يكن]^(٥) رجوعاً، [وصرف الثمن للفقراء والمساكين نصفين، بخلاف ما لو أوصى بشيء للفقراء، ثم أوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين؛ فإنه يكون رجوعاً]^(٦).

تنبيه: قول الشيخ: وإن أوصى بشيء؛ احترز به عما إذا أوصى بثلث ماله ثم باعه؛ فإن الوصية لا تبطل، قال البنديجي: لأن الاعتبار بماله حين الوفاة، وقد تقدم الكلام في ذلك.

قال: وإن أوصى به، ثم رهته، فقد قيل: هو رجوع؛ لأنه عرضه للبيع؛ لما تعلق به من حق المرتهن، وهذا ما صححه ابن يونس والجيلي.

(٥) في ج: أنه يكون.

(٣) سقط في ج، د.

(١) سقط في د.

(٦) سقط في ج.

(٤) في د: للمساكين.

(٢) سقط في د.

وقيل: ليس برجوع؛ لأن الرهن ليس بإزالة ملك في الحال ولا في ثاني الحال؛ فلم يكن رجوعا.

قال الإمام: ولست أرى في ذلك فرقا بين أن يتصل به القبض أم لا؛ فإنما جعلناه رجوعا؛ لدلاته على القصد، وهذا لا يختلف بوجود الإقباض و عدمه. وفي البحر حكاية وجه ثالث: أنه إن اتصل به القبض كان رجوعا، وإلا فلا. والمجزوم به في التهذيب عند القبض: أنه يكون رجوعا، وحكاية^(١) الخلاف قبله.

ولو كان الرهن فاسدا، فكلام الماوردي يفهم جريان الخلاف السابق في الهبة الفاسدة^(٢).

قال: وإن أجره، أو كاتب جارية فزوجها، لم يكن رجوعا؛ لأن ذلك لا ينافي الوصية؛ لأنه لا يزيل الملك.

وهكذا الحكم فيما إذا أوصى بعد، ثم زوجه^(٣)؛ لأن ذلك من مصالحه، ونفقة الزوجة ومهرها في كسبه.

وكذلك إذا علِمَ الموصى به صنعة لم يكن رجوعا؛ لأنه زاده خيرا، فهو كما لو كساه.

ولا فرق في كون الإجارة لا تكون رجوعا بين أن يوصى له بالدار فيسكنها^(٤)، أو بسكنى دار فيؤجرها، لاحتمال انقضاء مدة الإجارة قبل موته. نعم، لو مات قبل انقضاء المدة، لزم الموصى له إذا قبل تمكين المستأجر من الاستيفاء.

ثم إن [كانت الوصية بالسكنى]^(٥) مقيدة بمدة، فهل يستوفي بعد انقضاء مدة الإجارة جميع مدة الوصية، أو ما بقي منها؟ فيه وجهان في المذهب وغيره: أرجحهما كما يقتضيه كلام الغزالى: الثاني. حتى لو لم تنقض مدة الإجارة إلا بعد فراغ السنة الموصى بها بطلت الوصية.

ولو وطئ العجارية الموصى بها، لم يكن رجوعا إلا أن يحلها.

(٤) في د: فليؤجرها.

(١) في ج: وخلاف.

(٥) في ج: السكنى.

(٢) زاد في ج: فيه.

(٣) في د: زوج.

وقال ابن الحداد: إن عزل عنها لم يكن رجوعاً، وإن لم يعزل كان رجوعاً، وزعم أنه أخذ ذلك من قول الشافعي - رضي الله عنه - في الإملاء: لو حلف لا يتسرى، فوطئ جارية له، فإن كان يعزل عنها، فهو غير مُتَسَرٌ ولا حنت عليه، وإنما فهو متسر، وقد حنت.

قال: فلما جعل التسري طلب الولد لا الاستماع، دل ذلك على الفرق بينهما، وكان طلب الولد رجوعاً في الوصية دون الاستماع، وهذا ما حكاه الإمام والقاضي الحسين، والبغوي في باب وطء المدبرة، وقال الإمام هنا: إن من أصحابنا من قال: إن الوطء رجوع كيف فِرْضٌ، وهذا أضعف الوجوه، وإن قول ابن الحداد^(١)، هو الطريقة المستقيمة.

قال: وإن أوصى بشيء، ثم أزال اسمه؛ لأن كان قمحاً فطحنه، أو دقيناً فعجنه، أو عجيناً فخبزه، كان ذلك رجوعاً؛ لأنه زال عنه الاسم؛ فلم يبق متناولاً لوصيته.

ولأنه قصد استهلاكه بالأكل، وذلك دليل على قصد الرجوع.
وهيذا لو قلا الحنطة سوياً، أو عمل منها شيئاً، أو بلها بالماء، أو بذرها.
ولو كان الموصى به خبزاً يابساً، فدقه فتيتاً، ففي كونه رجوعاً وجهان، في تعليق أبي الطيب وغيره.

قال: وإن كان غزواً فنسجه، أو نقرة فضربيها دراهم، أو ساجاً فجعله باباً -
فقد قيل: هو رجوع؛ لزوال الاسم، وهذا أصح في الشامل، وبه جزم الماوردي
في مسألة نسج الغزل وطبع القرفة دراهم.

وقيل: ليس برجوع؛ لأن الاسم باقي عليه مع التقيد.
قال بعضهم: وهذا الوجه غريب في مسألة نسج الغزل. وكأنه لم يقف على تعليق القاضي أبي الطيب والشامل؛ فإنهما حكيا الخلاف في الصور الثلاث، كما حكاه الشيخ وهو جار في تجفيف الثمار عند خشية الفساد.

وقد أجرى وجه الرجوع في تقديد اللحم، والمذهب خلافه.
كما أن المذهب: أن شيئاً رجوع، وخلافه وجه بعيد حكاه في البحر.

(١) زاد في ج: و.

والرافعي ادعى نفي الخلاف فيه، وألحقه بما إذا كانت شاة فذبها. وفي الحاوي: الجزم بأنه لو كان قطناً فغزله، أو ثوباً فقطعه قميصاً، أنه يكون رجوعاً، وفي المذهب وجه فيه كما لو كان الثوب مقطوعاً فخاطه. ولو حشا بالقطن مخدلة أو مضربة أو جبة، ففي كونه رجوعاً - تفريعاً على الأول - وجهان: أصحهما في النهاية والرافعي: أنه رجوع. وكذا لو قصر الثوب، هل يكون رجوعاً؟ فيه وجهان: وجه الرجوع: القياس على ما لو صبغه. ووجه مقابله: القياس على ما لو غسله.

وقد حكى هذا أيضاً فيما لو صنعه؛ كما في عمارة الدار. ولو لبس الثوب الموصى به، قال القفال: يحتمل أن يكون رجوعاً، قال في البحر: وهو المذهب عندي؛ لأنَّ عرضة للإتلاف، كما لو عجن الدقيق. فرع: إذا عرض الموصى به لشيء من الأحوال المذكورة: كنسج الغزل، وطعن القمع، ونحو ذلك، قال الرافعي: فقد نص الأصحاب على وجهين في بعضهما، والباقي^(١) ملحق به.

قال: وإنْ أوصى بدار فانهدمت، أي في حياة الموصى، بحيث زال [عنها]^(٢) اسم الدار، وبقيت عرصتها - فقد قيل: تبطل؛ لأنَّه زال عنها الاسم؛ فبطلت الوصية، كما لو هدمها الموصى، وهذا هو الأصح في الحاوي، [والمذهب في]^(٣) تعليق البندنيجي.

وقيل: لا تبطل؛ لأنَّه لم يوجد منه^(٤) شيء يدل على الرجوع، وظاهر كلام الشيخ يدل على أنَّ الخلاف في بطلان الوصية^(٥) في العرصة. أما النقض فقد بطلت الوصية [فيه]^(٦) لا محالة.

والمذكور في التتمة: حكاية الخلاف في أنَّ الوصية هل تبطل بالنقض أم لا؟ وتبقى الوصية فيها على المنصوص. وعلى طريقة: أنها تبطل فيها أيضاً.

(٥) في ج: و.
(٦) سقط في ج.

(١) في ج: الثاني.
(٢) سقط في ج.
(٣) سقط في ج.
(٤) في د: فيه.

وحكى وجهاً فيما إذا هدم الدار: أن الوصية لا تبطل في العرصة.
 قال في البحر: وهذا غلط؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - نص على
 أنه إذا أوصى بدار، فذهب السيل بها: أن الوصية تبطل، لأن العرصة [لا]^(١)
 تسمى داراً، أما إذا بقى عليها اسم الدار، فالوصية باقية.
 ولمن تكون الآلة؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو الذي نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - وبه قال جمهور
 أصحابنا: أنها خارجة من الوصية؛ لأنها لا تسمى داراً.
 والثاني - حكاه القاضي ابن كج عن بعض أصحابنا: أنها تكون للموصى له،
 وحمل نص الشافعي - رضي الله عنه - على ما إذا هدمها بنفسه.
 وجعل في الحاوي الخلاف في مسألة الكتاب مفرعاً على هذا الخلاف، وقال:
 إن من قال بأن النقض للموصى، قال: تبطل الوصية، ومن قال بأنه للموصى له،
 لا يقول بالبطلان^(٢)، وهذا يوافق ما حكيناه عن المتولي من تصوير محل
 الخلاف.

وإن كان الانهدام بعد موت الموصى له: فإن كان بعد القبول، فالوصية
 ممضاة، وجميع ما انفصل من آتها للموصى له، وإن كان قبل القبول: فإن لم يزد
 اسم الدار عنها، فالوصية بحالها.

ثم إذا قبل، وقلنا: يتبع الملك بالموت، أو قلنا: يملك بالموت، فالنقض
 للموصى له. وإن قلنا: إن القبول هو الملك، فله الدار، وفي المنفصل وجهان:
 أحدهما: للموصى له، وهو الأصح في البحر.
 والثاني: للورثة.

وإن لم يبق مسمى الدار بعد الانهدام، فإن قلنا: إن القبول [مبين، فالوصية
 جائزة، وله العرصة والنقض. وإن قلنا: القبول]^(٣) مملك، ففي بطلان الوصية
 وجهان:

أحدهما: نعم.

والثاني: لا، وله العرصة وما اتصل.

(١) سقط في د.

(٢) في ج: تبطل.

(٣) سقط في د.

وفي المنفصل وجهان.

وفي تعليق البندنيجي: أن الانهدام إذا وجد بعد الموت قبل القبول ثم قبل، وفرعنا على أن القبول مبين للملك، فالذهب: أن العرصة والنقض [ملك]^(١) للموصى له.

ومن أصحابنا من قال: النقض لا يكون له، وهو فاسد.

ولم يفصل البندنيجي في الانهدام بين أن يزيل اسم الدار أم لا.
فرع: إذا أوصى بأرض، فبني فيها أو غرس، فقيه وجهان، أصحهما في الرافعي:
أن ذلك رجوع.

قال الماوردي: فعلى هذا إن كان البناء والغراس في جميعها كان رجوعا في الجميع، وإن كان في بعضها^(٢) كان رجوعا فيه، وليس رجوعا^(٣) فيما لم يغرس فيه أو يبني.

والثاني: أنه لا يكون رجوعا؛ لأن ذلك^(٤) من استيفاء منافعها.

قال الماوردي والمصنف: فعلى هذا تكون الوصية فيما بين البناء والغراس من ياض الأرض بحالها، فأما أساس البناء وقرار الغراس، فقيه وجهان:
أحدهما: يكون راجعا فيه.
والثاني: لا.

ولو عمر الدار الموصى بها، نظر: فإن غير اسمها؛ بأن جعلها حماما، كان رجوعا، وإن لم يغير اسمها لم يكن رجوعا، لكن الزيادة لا تدخل في الوصية [الأولى]^(٥) على الأصح.

وفي الإبانة وغيرها وجہ: أن الزيادة تدخل.

وفي التتمة حكاية وجہ: أن العمارة تكون رجوعا.

ولو جعل على الدار سباطا، لم [يكن داخلا]^(٦) في الوصية، وهل يكون رجوعا فيما وضع عليه السباط من حيطانها؟ فيه وجهان.

قال: وإن كان طعاما بعينه فخلطه بغيره، أي: بحيث لا يمكن تمييزه، كان رجوعا؛ لأنه جعله على صفة لا يمكن تسليمه بعينه.

(٥) سقط في ج.

(٣) في د: بر جوع.

(١) سقط في ج.

(٦) في ج: يدخل.

(٤) زاد في د: يكون.

(٢) في د: البعض.

وعن رواية أبي الفرج الزاز: أن الشيخ أبا زيد قال: إن خلطه بأجود منه كان رجوعا، وإلا فلا.

قال: وإن كان قفيرا من صبرة، فخلطه بأجود منه، كان [ذلك]^(١) رجوعا؛ لأنه بالخلط أحدث زيادة لم يرض بتمليلها^(٢).

قال: وإن خلطه بمثله أو بما دونه، لم يكن رجوعا؛ لأن القدر الموصى به كان مختلطًا بغيره، فإذا خلطه بالمثل لم يحدث صفة زائدة، وإذا خلطه بما دونه تنزل منزلة إتلاف بعضه، وإتلاف بعضه^(٣) ليس رجوعا^(٤) في الباقى، وهذا يخالف الصورة السابقة؛ لأن الموصى به لم يكن مختلطًا بغيره.

وقيل: إذا خلطه بما هو دونه يكون^(٥) رجوعا، وإذا خلطه بالأجود لا يكون رجوعا، حكاہ ابن يونس، وأبداه الرافعی تخریجا لنفسه من قولنا: إنه إذا استجد في الدار بناء، أنه يدخل في الوصية، ثم قال: وهو أقرب هنا وإن لم يذكروه.

ولو اخطلت الصبرة بنفسها، فهو على الخلاف في نظائره، صرح به المتولي. قال الرافعی: وإذا أبقينا الوصية فالزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة، فتدخل في الوصية.

ولو جحد الموصى الوصية، كان رجوعا على ظاهر المذهب.

وقال الإمام: يتجه فيه نوع من الاحتمال من جهة أنه قد ينسى الوصية فينكرها، والإنكار إخبار وليس بإنشاء.

وحكى في باب التدبير وجهين في أن الإنكار هل يبطلها؟ وكلام البندينجي فيها يقتضي ترجيح عدم البطلان؛ فإنه حکى وجهين فيما إذا ادعى عبد على سيده أنه دبره، وأنكر التدبير، وقلنا: إنه وصية، هل يكون إنكاره رجوعا أم لا؟ والمذهب: أنه ليس برجوع.

ولو قال الموصى: هي عليه حرام، كان رجوعا، جزم به في البحر، وقال الإمام فيما إذا قال: حَرَّمْتُ هذه العين على فلان، يعني [العين]^(٦) الموصى بها على الموصى له، فظاهر المذهب: أنه رجوع، ولو قال: هي لوارثي، كان رجوعا، ولو قال: هي من تركتي، فوجهان في الحاوي.

(٥) في د: كان.

(٦) سقط في ج.

(٣) في د: البعض.

(٤) في د: برجوع.

(١) سقط في التنبيه.

(٢) في ج: بتملilikها.

ولو نقل الموصى به من بلد إلى بلد، [فإن كان المنقول إليه أقرب إلى الموصى له، لم يكن رجوعاً، وكذا إن كان أبعد وكان لعذر]^(١)، فإن كان لغير عذر، فوجهان في البحر.

ولو أوصى له بآلف وأشهد بها شاهدين، وأوصى له بآلف وأشهد بها شاهدين، نظر: إن كان الثاني من جنس آخر، فهما وصيتان، وإن كان مثله، فهما وصية واحدة، وإن كان ما أوصى به ثانياً أكثر في القدر من الأول كما إذا أوصى له بآلفين، لغت وصيته الأولى وثبتت الثانية.

ولو كانت الثانية أقل، كما إذا أوصى له بخمسمائة، فيه وجهان [يبنيان]^(٢):
[أحدهما: يثبت كلامها]^(٣).

والثاني: تلغى الأولى وثبتت الثانية^(٤)، قاله القاضي الحسين، وقال الرافعي: إن الوجه الثاني أشبه؛ لأنّه يحتمل أنه قصد تقليل حقه والرجوع عن بعض الوصية الأولى، فلا يعطى إلا اليقين.

ولنختم الباب بفروع يسيرة تتعلق به:

- إذا أوفى في مرض موته دين بعض الغراماء، وعجز ماله عن وفاء باقي الديون، فأصبح الوجهين وبه جزم الفوراني: أنه لا يعرض عليه.
وفيه وجه: أنه يسترجع منه ما يزيد على ما يخصه عند التوزيع.
إذا ادعى شخص على أحد الوارثين أن مورثهما أوصى له بكذا، فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، فماذا يلزم المصدق؟ فيه وجهان، كما لو أقر بدين فكذبه [آخر]^(٥)، حكاه في البحر.

- إذا أجاز الوراثة بالثلث والأجنبي بالثلث^(٦)، فإن أجاز الوراثة الوصيتيين سُلم لكل منهما الثلث، وإن ردوا، فلا شيء للوارث، ثم ينظر في كيفية الرد: إن ردوا وصية الوارث، سلم للأجنبي الثلث تماماً.
وفيه وجه: أنه لا يسلم له إلا السادس، وإن قالوا: ردنا ما زاد على الثلث من الوصيتيين، فوجهان:

(١) سقط في د. (٣) سقط في ج.
(٤) زاد في د: بخمسائه. (٥) سقط في ج.
(٦) سقط في د.

أحدهما - وهو الذي ذكره أبو حامد، ونسبة أبو الفرج الزاز إلى اختيار القفال والشيخ أبي علي والقاضي [الطبرى]^(١)، كما حكاه في البحر:- أنه ليس للأجنبي إلا السادس.

والثاني: أن له تمام الثالث؛ لأن القائل بالرد في حق الأجنبي الزائد على الثالث، وفي حق الوارث الجميع؛ فكان الانصراف إلى نصيب الوارث [أولى]^(٢)، وهذا ما رجحه الإمام وجزم به في التهذيب، وقال في البحر: إن الشيخ أبا حامد قال: كنت أحكي أن له السادس، ثم رأيت [في]^(٣) ظاهر كلام الشافعى في الأم أن له الثالث. قال الروياني: وهذا أقيس.

إذا أجر المريض نفسه بدون أجرا المثل، لا يحتسب [القدر]^(٤) الناقص من الثالث على الأصح، بخلاف المرأة إذا تزوجت في مرض موتها بدون مهر المثل؛ فإن ذلك التفاوت يحسب من الثالث على الأصح، وفرق المتولي بينهما بفرقين:

أحدهما: أن النكاح من غير مهر المثل يقتضي مهر المثل، فإذا قال الولي: زوجتكها، وذكر ما دون مهر المثل، فكأنه أسقط العوض بعد ثبوته؛ فكان كالإبراء، وأما الإجارة فإنها لا تنعقد من غير ذكر العوض.

والثاني: أن المحاباة في المهر تلحق نوع عار بالورثة؛ فأثبت لهم ولایة الدفع، بخلاف المحاباة في الإجارة.

والوجه المذكور في اعتبار القدر الناقص عن أجرا المثل في الإجارة، [جار]^(٥) - كما حكاه القاضي الحسين - فيما إذا أuar نفسه في مرض موته، إذا باع بشمن مؤجل ولم يكن له مال غير المبيع، قال صاحب شرح فروع ابن الحداد: للورثة إبطال البيع في الثلثين، وكذلك إذا رهن جميع ماله لهم فسخ الرهن في الثلثين. إذا أوصى بأمة لولدها من غيره، إن خرجت من الثالث وقبل الموصى له الوصية، عتقت عليه وإن رد بقية الورثة^(٦)، وإن لم تخرج من الثالث، فالجواب في قدر الثالث كذلك، وأما الزائد عليه فإن أعتقه الوارث وهو موسر عتق عليه، ثم إن لم يقبل انتهاء الوصية فقد تبينا أن جميعها للوارث؛ فيسرى العتق من البعض الذي أعتقه إلى الباقي، وإن قبل عتق عليه ما قبل.

(٥) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(١) سقط في د.

(٦) في د: الوارث.

(٤) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

قال ابن الحداد: ولا يكون نصيب الوارث عليه، ولا نصبيه على الوارث.
أما الأول: فلأنه أعتق نصبيه قبل قبوله.

وأما الثاني: فلا نبين بالقبول حصول ملكه بالموت، وتقدمه على إعتصاق الوارث
الزيادة.

قال الشيخ أبو علي: والصواب عند الأصحاب أن يقال: إن قلنا بحصول الملك
[بالموت]^(١) ابتداء، وتبيينا، فنقوم نصيب الوارث؛ لأننا تبيينا استناد عتقه إلى وقت
الموت، وعтик الوارث متاخر عنه، وإن قلنا بحصوله بالقبول فيعتق الكل على
الوارث؛ لأنه يسرى من نصبيه إلى قدر الثالث، والقبول بعده كإعتصاق الشريك الثاني
بعد الأول وهو موسر، هذا إذا حكمنا بحصول السراية بنفس الإعتصاق، فإن قلنا: لا
يحصل إلا بعد أداء القيمة فقبوله كإعتصاق^(٢) الشريك الثاني نصبيه قبلأخذ القيمة،
وفي وجهان:

أحدهما: النفوذ؛ لأن ملكه ما لم يأخذ القيمة.

وأصحهما: المنع؛ لأن الأول [استحق تقويمه عليه بالإعتصاق]^(٣) وفي ذلك تفويت
حق وجب له.

قلت: وقد يتوجه أن يقال في المسألة، إذا قلنا بأن الملك لا يحصل إلا بالقبول،
وقد نفذنا عتيق الوارث^(٤): تبطل الوصية؛ لأن العتيق إتلاف شرعي؛ فكان كالحس،
وقد ذكرنا في الإتلاف الحسي أنه إذا وجد قبل القبول [وقلنا]^(٥): لا يحصل الملك
إلا بالقبول: أن الوصية تبطل.

إذا أوصى لرجل بدينار كل شهرين من غلة داره، أو من كسب عبده، وجعله بعده
لوارثه أو للفقراء، والغلة والكسب عشرة مثلاً، فاعتبار هذه الوصية من الثالث كاعتبار
الوصية بالمنافع مدة معلومة؛ لبقاء بعض المنافع لمالك الرقبة، قال ابن الحداد: وليس
للورثة بيع بعض الدار [إلا قدر]^(٦) ما يحصل منه دينار؛ لأن الأجرة قد تتفاوت فتعود
كل الأجرة إلى دينار أو أقل منه؛ فيكون الجميع [للموصى له]^(٧).
ولو أوصى بعشر الغلة في كل سنة، صح منهم بيع ما عدا عشر الدار.

(١) سقط في جـ. (٢) في جـ: كعтик.

(٣) في جـ، دـ: بإعتصاق نصبيه استحق تقويمه عليه.

(٤) زاد في جـ: أنـ. (٥) سقط في دـ.

(٦) في دـ: ويدعـ. (٧) سقط في جـ.

ولو أوصى لإنسان بدينار كل سنة من ماله، قال الإمام: صحت الوصية في السنة الأولى بدينار، وفيما بعدها قوله:

أحدهما: الصحة، وبمثله جزم في الإشراف فيما إذا قال: أعطوه كل يوم من الطعام مُدًّا بعد موتي.

وأظهرهما: البطلان؛ لأنَّه لا يعرف قدر الموصى به حتى يخرج من الثالث، وعلى الأول إذا لم يكن ثم وصية أخرى، فللورثة التصرف في الثلين، وفي الثالث وجهان: أحدهما: ينفذ تصرفهم فيه بعد إخراج الدينار؛ لأنَّا لا ندرِّي استحقاق الموصى له شيئاً سواه.

والثاني: أنه يوقف، [وهما كذلك في الوصية بالطعام، كما حكاه في الإشراف، وحکى وجهين آخرين:]
أحدهما: أنه يوقف له لستة سبعين سنة.
وقيل: يعطى سنة.

ومثلهما يظهر مجئه في مسألة الدينار، والذى اقتضاه إيراده: ترجيح قول الوقف مطلقاً^(١)؛ فعلى هذا: إنْ بقي الموصى له حتى نفدت التركة فذاك، وإن مات قبل نفاذها، قال الأصحاب: عاد الفاضل في مسألة الدينار لورثة الموصى، وقال الإمام: فيه نظر؛ لأنَّ هذه الوصية إذا صحنها كالوصية بالثمار بلا نهاية؛ فوجب أن ينتقل الحق إلى الورثة، وإن نفذنا تصرف الوارث فيما عدا الدينار، فكلما مضت سنة طلب الموصى له الورثة بدينار، وكان ذلك لوصية تظهر بعد القسمة.

وإن كان هناك وصايا آخر، قال صاحب التهذيب: يُفْضِّل الثالث بعد الدينار على أرباب الوصايا ولا يوقف، فإذا انقضت سنة أخرى، استرد منهم بدينار ما يتضمنه التقسيط.

قال الإمام: وهذا [بين]^(٢) إذا كانت الوصية مقيدة بحال حياة الموصى له، أما إذا لم تقييد وأقمنا ورثته بعد موته مقامه، فهذا مشكل [لا يهتدى إليه]^(٣)، والله - عز وجل - أعلم.

(٣) سقط في ج.

(٢) سقط في د.

(١) سقط في د.

باب العتق

العتق في الشرع: إزالة ملك عن رقبة آدمي لا إلى مالكٍ؛ تقرّباً لله تعالى^(١).
واحترزنا بقولنا: «عن رقبة آدمي» عن عتق البهائم؛ فإنه غير نافذ على الأصح.
وقيل: إنه إخراج النسمة^(٢) من ذل الرق إلى عز الحرية، وهو عند الأزهري
مأْخوذ من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق ونجا، وعتق فrex الطائر، إذا طار
 واستقلَّ. فكأن العبد إذا فكت رقبته من الرق - وهو: الملك - تخلص فذهب
 حيث شاء.

وقيل: إنه مأْخوذ من قولهم: عتق فrex الطائر، إذا قوى على الطيران؛ فكأنه
 بالعتق قوى على التصرفات.

قال صاحب «المحكم»: يقال^(٣): عَنَقَ يَعْتِقُ، عَنَقَا وَعَنْتَقَا - بكسر العين
 وفتحها - وعَنَقَا وَعَنَقَة؛ فهو عتيق، وهم عتقاء، [وأعتقه؛ فهو مُعْتَق وعتيق،
 وهم عتقاء]^(٤)، وأمة عتيق وعتيقة، وإماء عتائق. وحلف بالعتاق، أي: الإعتاق.
 وزاد الجوهري فقال: عنق، فهو عتيق وعاتق، ويقال: رَفَقْتُ العبد أَرْفُقَه؛ فهو
 مرقوم.

قال: العتق قربة مندوب^(٥) إليها.

الأصل في ذلك قبل الإجماع من الكتاب قوله - تعالى -: ﴿فَلَا أَفْحَمَ الْعَقَبَةَ
 ۚ وَمَا أَدْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ ۖ۝ ۗ فَكَرَبَةٌ ۚ﴾ [البلد: ١١ - ١٣]، قوله - تعالى -:
 ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [أي بالإسلام]^(٦) ﴿وَانْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾^(٧)

(١) قوله: «العتق في الشرع: إزالة ملك عن رقبة آدمي لا إلى مالك؛ تقرّباً لله تعالى». انتهى.
 وهذا الحد يرد عليه الوقف، فإن الملك فيه لله - تعالى - كما أن العحر كذلك، وأيضاً فالعتق هو
 الزوال، وأما الإزالة، فتفسير لـ«العتاق»، لا للعتق، وقد ذكر بعد هذا أن عتق الكافر ليس بقربة، إلا
 أنه قد يجتب عن هذا: بأن الكافر قصد التقرب، وإن لم يصح له ما قصده. [أ] و[.]

(٢) في ذ: الرقبة. (٣) في ج: وقال. (٤) سقط في د.

(٥) في ج: مندوبة. (٦) سقط في ج.

(٧) زاد في ج: أمسك عليك زوجك.

[الأحزاب: ٣٧] أي: بالإعتاق، وكانت^(١) قد نزلت في شأن زيد بن حارثة؛ فإن النبي ﷺ تبناه وأعتقه، ومن ثمّ سمي المولى المعتق: مُعْمَماً.

ومن السنة: ما روى أبو داود عن أبي نجيح [قال]^(٢) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَاعِلٌ وِقَاءً كُلَّ عَظَمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظِيمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٌ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءً كُلَّ عَظَمٍ مِنْ عِظَامِهَا [عَظِيمًا مِنْ عِظَامِ]^(٣) مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤) وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن [صحيح]. وأبو نجيح: هو عمرو بن عبسة^(٥) السلمى.

وقد جاء في حديث خرجه أبو داود والنسائى^(٦) وابن ماجه، عن شرحبيل بن السبط، عن كعب بن مرة - أو مرة بن كعب - أنه عَنْ كَعْبٍ بْنِ مَرْأَةٍ قال: «وَأَيُّمَا رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ^(٧) إِلَّا كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ مَكَانَ كُلَّ عَظَمَيْنِ^(٨) مِنْهُمَا عَظَمٌ مِنْ عِظَامِهِ»^(٩)، وقد ضبط بعضهم «السبط» بكسر السين وإسكان الميم.

و^(١٠) ما روى مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ [أنه]^(١١) قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْصَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»^(١٢).

(١) في ج: فكانت. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في د.

(٤) أخرجه أحمد (٤/١١٣)، وأبو داود (٢/٤٢٤) كتاب العنق، باب: أي الرقاب أفضل (٣٩٦٥) والنسائي (٦/٢٦) كتاب الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، وابن ماجه (٤/٣٤٦) مختصرًا، كتاب الجهاد، باب: الرمي في سبيل الله، برقم (٢٨١٢).

(٥) في ب: عيسية، وهو خطأ.

(٦) زاد في د، ب: مسلمتين. (٧) في د: عظمتين.

(٩) أخرجه أحمد (٤/٢٣٥)، وعبد بن حميد (٣٧٢) وأبو داود (٢/٤٢٥) كتاب العنق، باب: أي الرقاب أفضل، برقم (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٤/١٤٥) كتاب العنق، باب: العنق (٢٥٢٢) والنسائي في الكبرى (٣/١٦٩) كتاب العنق، باب: فضل العنق.

(١٠) زاد في ج: هو. (١١) سقط في د، ب.

(١٢) أخرجه البخاري (١٣/٤٦٢) كتاب كفارات الأيمان، باب: قول الله تعالى: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» [المائدة: ٨٩] [٨٩/٦٧١٥]، ومسلم (٢/١١٤٧)، كتاب العنق، باب: فضل العنق (٢٣/١٥٠٩).

وغير ذلك من الأخبار، وخصت «الرقبة» بالذكر دون سائر الأعضاء؛ لأن ملك السيد لعبده كالحبيل في الرقبة، وكالغل هو [به مُحَبَّسٌ]^(١) كما تجسس^(٢) الدابة بحبيل في عنقها؛ فإذا أعتقد فكأنه أطلق من ذلك، ولأن في العتق فكاكاً من ذل الرق بعز الحرية، وكمال الأحكام بعد نقصانها، والتصرف في نفسه بعد المنع منه، وتملك الرقبة^(٣) بعد حظره^(٤) عليه، فكان من أفضل القرب من المعتق، وأجل النعم على المعتق^(٥)، ولأن الله - تعالى - كفر به الذنوب^(٦) وجبر به المأثم، ومحض به الخطايا، وما هو بهذه الحالة فهو عند الله عظيم.

ثم محل كون العتق قربة إذا كان منجزاً، أما «إذا كان معلقاً»^(٧) فليس بعقد قربة، وكذلك الإيصاء ليس بعقد قربة، بخلاف التدبير؛ حكاہ الرافعی في كتاب الصداق، في مسألة الرجوع بنصفه^(٨).

قال^(٩): ولا يصح [[لا]]^(١٠) من مطلق التصرف في ماله؛ لأنه تصرف في المال في حال الحياة فأشبه الهبة، وقد تقدم حكاية قول في صحة عتق المفلس موقفاً على فك الحجر [عنه]^(١١) وبقاء المعتق في ملكه، وحكاية وجه^(١٢) في

(١) في ج: محبس به.

(٢) في د، ب: الملك.

(٣) في د، ب: العتق.

(٤) في د، ب: الديون.

(٥) في د، ب: العنق المعلق.

(٦) قوله: «ثم محل كون العتق قربة، إذا كان منجزاً، أما العتق المعلق فليس عقد قربة، وكذلك الإيصاء ليس بعقد قربة، بخلاف التدبير، حكاہ الرافعی في كتاب الصداق في مسألة الرجوع بنصفه». انتهى كلامه.

واعلم: أن العتق حيث وقع، كان قربة بلا نزاع؛ سواء كان منجزاً أو معلقاً. والكلام الآن فيه؛ ولهذا فسره بقوله: إزالة ملك، وأما تعليق العتق، فهو الذي يمكن أن يقال فيه: إنه ليس قربة، وهو الذي صرخ به الرافعی هناك، فإنه نقل عن الشيخ أبي محمد: أن تدبير العبد يمنع الرجوع في نصفه، بخلاف تعليق عتقه، ثم قال: وفرق بأن التدبير قربة محضة، وتعليق العتق ليس عقد قربة، وإنما يقصد به منع أو حث، هذه عبارته، وهو كلام مستقيم، فالليس على المصنف تعليق العتق بالعقل المعلق.

وللائل أن يقول: لا نسلم أن التعليق ليس قربة، بل القياس أن يأتي فيه ما قد قيل في النذر، وقد ذكرت ذلك في كتابنا المسمى بـ«المهمات» مبسوطاً، وجمعت فيه من كلام الأئمة ما لم يقع في غيره، ولم يخطر للناظر وقوعه، وحررت ذلك ونفحته، فليطالع منه. [أ] و[.]

(٧) في ج: قلت.

(٨) سقط في ج.

(٩) في ج: أقول.

(١٠) في ج: أقول.

صححة عتق الصبي والسفيه في مرض الموت؛ إذا صححتنا^(١) وصيتما، ولا فرق في مطلق التصرف بين أن يكون مسلماً أو كافراً، ولا في الكافر بين أن يكون ذمياً أو حربياً، والمعتق مسلم أو حربي، كما صرخ به ابن الصباغ وغيره. نعم، عتق الكافر ليس بقرية منه، كما حكاه الرافعى عقيب الكلام في أن الملك في الموقوف لمن^(٢) يكون؟

قال: ويصح بالصریح والکنایة كالطلاق.

قال: وصريحه: العتق والحرية؛ لأنه ثبت^(٣) لهما عرف الشرع^(٤) والاستعمال. وصورته أن يقول: أعتقتك أو: أنت معتق، أو: عتيق، أو: حررتك، أو: أنت حر، [أو: محرر]^(٥)، ولا فرق بين أن يأتي بهذه الألفاظ على قصد إيقاع العتق أو لا؛ لقوله عليه السلام: «ثلاثة جدُّونَ جَدٌ وَهَزْلُهُنَ جَدُّ...»^(٦) وعد من جملتها: العتق.

فرع: لو كانت أمته تسمى حررة قبل جريان الرق عليها، فقال لها: «يا حررة» على قصد النداء - لم تعتق، وإن أطلقت، فوجها، أشبههما: عدم العتق^(٧).

(١) في د، ب: جوزنا. (٢) في ج: لم. (٣) في ج: ولا.

(٤) في ج: الشيوخ. (٥) في ج: محرر.

(٦) أخرجه أبو داود (٦٦٦/١) كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهمز (٢١٩٤) والترمذى (٤٩٠/٣) كتاب الطلاق باب ما جاء في الجد والهمز في الطلاق (١١٨٤) وابن ماجه (١١٨٤/٦٥٧) كتاب الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (٢٠٣٩)، والدارقطنی (٢٥٦/٣)، باب: المهر (٤٥، ٤٧، ١٨/٤)، (١٩، ٤٧، ١٨/٤) كتاب الطلاق (٥١، ٥٠)، والحاكم (٢٥٧/١٩٨) وقال الحاكم: صحيح الإسناد عبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدائين. وتعقبه الذهبي بقوله في عبد الرحمن هذا: «فيه لين».

(٧) قوله: فرع: لو كانت أمته تسمى حررة، قبل جريان الرق عليها، فقال: لها يا حررة، على قصد النداء - لم تعتق، وإن أطلقت، فوجها، أشبههما: عدم العتق. انتهى كلامه.

و الذي ذكره -رحمه الله- غلط، سلم منه في شرح الوسيط، وسبب الغلط الانتقال من كلام الرافعى من مسألة إلى مسألة، فإن الرافعى ذكر مسألتين فقال: ولو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها: حررة، فقال لها: يا حررة، فإن لم يخطر له النداء باسمها القديم، عتق لا محالة، وإن قصد نداءها به، فوجها.

ذهب القاضي الحسين، والغزالى: إلى أنها تعتق؛ لأن اللفظ صريح في بابه، وإن كان اسمها في الحال حررة، وقال: يا حررة، فإن قصد النداء لم تعتق، وإن أطلقت فوجها: أشبههما: أنها لا تعتق. انتهى كلامه ملخصاً.

فأخذ المصنف تصوير المسألة الأولى وجواب الثانية وحذف ما بينهما؛ إما لانتقال نظره، وإما

[وإن قال لها ذلك في معرض التوبيخ لم تعتق، وإن لم يكن اسمها حرة، جزم^(١) به القاضي الحسين قبل إقرار الوارث^(٢)].

قال: والكنية قوله: لا ملك لي عليك، ولا سلطان لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وأنت لله، وأنت طالق، وأنت حرام، وحبلك على غاربك، وما أشبه ذلك أي: كقوله: لا رق لي عليك، أو: لا^(٣) حكم لي عليك، أو: لا يد، أو: لا أمر، أو: لا خدمة، أو: أنت سائبة - كما صرّح [به]^(٤) ابن الصباغ وغيره - أو: أنت مولاتي^(٥) - كما قال في «التهذيب» - أو: أنت سيدتي عند الإمام دون القاضي الحسين؛ لأن ذلك يحتمل العتق وغيره، وفي قوله للجارية: أنت على كظهر أمي، أو أنا منك حُرّ - وجهان في أن ذلك كناية أو ليس بكنية، والمحترار في «المرشد» في الأولى: الثاني، والأول هو الذي قال به أكثر أصحابنا في الثانية؛ كما قاله في «المذهب» في كتاب: الطلاق.

وما عدا ذلك من صرائح الطلاق وكنياته فهو كناية في العتق، قاله في «التهذيب» و«تعليق» البندنيجي، وجعل في «التنمية» في أول كتاب: «الصلح» قول السيد لعبدة: «ملكتك رقبتك»^(٦) كناية، حيث قال: لا يعتق من غير نية، وهو ما حكاه في «البحر» عن «الأم»، وألحق به ما إذا قال: ملكتك^(٧) على نفسك، فإذا أراد العتق وقع.

وجزم في «التهذيب» و«تعليق» القاضي الحسين بأنه إذا قال: وهبتك نفسك، أو: ملكتك [نفسك]^(٨)، وقبل في المجلس - بالعتق، وأنه إذا لم يقبل في المجلس لم^(٩) يعتق.

واعلم أن ضابط الكنية: هو كل لفظ محتمل شيئاً فصاعداً، يقال: كنت بهذا عن كذا وكذا، حكاهما الجوهرى وغيره، وهو كانِ وقومْ كانوا. ومعنى قوله: حبلك على غاربك، قد بينته في كتاب «الطلاق».

= لغلط نسخته. وقد أهمل الرافعى والمصنف قسماً ثالثاً وهو ما إذا لم يكن اسمها حرة، لكن قال: أنا أسميها بذلك، ثم قال: يا حرة، وقصد النساء، قال الغزالى: الظاهر أنها لا تعتق. [أ و].

(١) في ب: صرح. (٢) سقط في ج. (٣) في ج: ولا.

(٤) سقط في د. (٥) في ج: مولا. (٦) في د: قيل.

(٧) في د، ب: ملكت. (٨) سقط في ج. (٩) في د: لا.

قال: وفي قوله: فككت رقبتك وجهان:
أحدهما: أنه صريح؛ لأنَّه قد ورد به القرآن الكريم في قوله - تعالى:- ﴿فَلَرَبَّةِ الْبَلْدِ﴾ [البلد: ١٣].

والثاني: أنه كناية؛ لأنَّه يستعمل في العتق وغيره، وهذا هو الأصح في «الجيلي».

والأول جزم به البنديجي، وقال في «البحر»: إنه ظاهر المذهب، نص عليه في «الأم»، لكنه صور المسألة بما إذا قال: «فككت رقبتك من الرق»، ثم حكى [عن^(١)] بعضهم الوجهين فيه أيضاً.

ومادة هذا الخلاف: [أن ما]^(٢) ورد في القرآن مرة واحدة ولم يتكرر على لسان حملة الشريعة، هل يكون صريحاً أو كناية؟ وسيأتي الكلام فيه في كتاب^(٣) الطلاق، إن شاء الله تعالى.

فرع: لو قال لعبد: «أعتقك الله»، قال القاضي الحسين: لا يعتق؛ لأنَّه دعاء له بالإعتاق.

وجزم العبادي في «الزيادات» بأنَّه يعتق، وطرده فيما إذا قال لامرأته: «طلفك الله»؛ لأنَّ الله لا يطلق، [إلا وهي]^(٤) طلاق.

وقال القاضي: إذا قال لعبد: «أعتقك الله»، فالظاهر أنَّ هذا صريح في العتق^(٥).

قال: [ويقع العتق]^(٦) بالصريح من غير نية؛ لأنَّ حقيقة الصريح في الشيء: ما لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، مأخوذ من قولهم: «نسب صريح» أي: خالص، لا خلل فيه، وإذا كان كذلك فلا معنى لتقويته بالنسبة.

(١) سقط في ب.

(٢) في ج: إنما.

(٣) في ج: باب.

(٤) قوله: لو قال لعبد: أعتقك الله، قال القاضي الحسين: لا يعتق؛ لأنَّه دعاء له بالإعتاق، ولو قال: الله أعتقك؛ فالظاهر أنَّ هذا صريح في العتق. انتهى كلامه.

اعلم: أنَّ هذا التفصيل قد ذكره القاضي حسین في تعلیقه في باب: تدبیر الصی الذي لا یعقل ولم یبلغ، وهو قبل باب الكتابة بقليل، وخالف ذلك في فتاویه، فنقل هذه التفرقة عن بعضهم، ونقل

عن العبادي أنه يعتق فيهما، ثم قال: وعندی لا يعتق في الموضعین. هذا لفظه. [أ و].

(٥) في د، ب: ويعتق العبد.

قال: ولا يقع بالكناية^(١) إلّا بالنية؛ لأن اللفظ [فيها]^(٢) محتمل للعتق وغيره، فافتقر في الصحة إلى النية؛ لأجل التمييز، كما في الإمساك في الصوم. ولا فرق في ذلك بين أن يحتف^(٣) بالكناية قرينة أم لا.

[قال]^(٤) ويجوز أن يعلق العتق على الأخطار والصفات: كمجيء الأمطار، وهبوب الرياح، وغير ذلك من الصفات أي: كقدوم زيد، ومجيء الشهر، ودخول الدار، ونحو ذلك؛ لأن تعليق قربة سارية على صفة؛ فجاز قياساً على التدبير، وقولنا: «سارية»، يخرج الوقف.

فروع:

لو قال لأمهته: «إذا ولدت ولداً فهو حر»، فإن كانت حاملاً حال التعليق [فولدت ولداً حياً عتق، وإن ولدته ميتاً ثم حملت^(٥) وولدت حياً لم يعتق، وإن كانت حائلاً وقت^(٦) التعليق]^(٧) ثم حملت ووضعت فهل عتق؟ فيه وجهان، المذهب منهما في «تعليق» البندنيجي: أنه لا عتق، ووجه حصول العتق - [وهو الأشبه في «الرافعي»]^(٨) -: أنه مالك للأصل حالة التعليق.

لو قال: إن ولدت أولًا ذكرًا فهو حر، وإن ولدت أولًا أنثى فأنت حر، فولدت ذكرًا وأنثى -: فإن خرجا معاً لم يعتق واحد منهما، وكذا لو خرج ذكران معاً أو أئشيان^(٩) معاً، [وإن خرج غلام وجارية]^(١٠) أحدهما بعد الآخر: فإن كان السابق الغلام عتق خاصة، وإن كانت الجارية عتقت الأم [والغلام؛ لأنه في حال عتق الأم كان جنيناً فيتبعها في العتق، ولا عتق الأنثى بخروجها قبل عتق الأم]^(١١)، فلو أشكل الحال: فإن كان [الإشكال في أنهما خرجا معاً، أو أحدهما قبل الآخر فلا عتق، وإن تحقق خروج]^(١٢) أحدهما بعد الآخر وأشكل السابق، فعن ابن الحداد: أنه يقرع بين الغلام والأم، فإن خرجت على الأم عتقت هي والغلام، وإن خرجت على الغلام رقت الأم، وقد وافقه بعض الأصحاب على ذلك،

(١) في د، ب: في الكناية. (٢) سقط في ج. (٣) في د: يجب.

(٤) سقط في ج. (٥) في ج، د: ولدت. (٦) في ب: حال.

(٧) سقط في د. (٨) سقط في ج، د. (٩) في ج: سستان.

(١٠) في ج: ولو خرج ذكر أو أنثى.

(١٢) سقط في ج.

(١١) سقط في ج.

وصححه القاضي أبو الطيب، وقد استشهد له بما [إذا]^(١) قال: إن كان هذا الطائر غرابةً فزوجته طالق، وإن لم يكن غرابةً فعبدة حرّ، فإنه [عند اللبس يقع]^(٢) بينهما لأجل الحرية، وإن كانت القرعة لا تفيد في الطرف الآخر، والذى ذهب إليه الأكثرون - وهو الأصح في «التهذيب»:- أن القرعة لا معنى لها في هذه الصورة.

قال في «التهذيب»: لأن القرعة إنما تكون في موضع يتحقق الواقع^(٣)، [ثم يشكل]^(٤)، وهنا لم يتحقق الواقع فلا قرعة^(٥)؛ كما لو طار طائر فقال رجل: إن كان هذا غرابةً فعبدة حرّ، وإن لم تتبين^(٦) لا يقع للحرية.

ووجه الإمام: بأن القرعة [إنما تجري]^(٧) إذا تردد العنق بين شخصين، ورددنا العنق بينهما قصدًا، وأشكل الأمر، وليس الأمر كذلك في هذه المسألة؛ فإن^(٨) الغلام لم يحصل في معاوضة^(٩) الجارية، فالوجه أن يقال: الغلام حرّ بكل حال، والأم أشكل أمرها؛ فالأصل بقاء [الرق فيها]^(١٠)، وبما ذكرناه عن الإمام من العلة يظهر الفرق بين هذه المسألة، وبين ما صار إليه جمهور الأصحاب فيما إذا أشار شخص إلى أمة لها ثلاثة أولاد، وقال: أحد هؤلاء ولدي، استولتها به في ملكي - أنه يقع بين الأولاد الثلاثة مع أن الأصغر [حرّ]^(١١) بكل حال؛ فتكونفائدة القرعة: أنها لو خرجت^(١٢) عليه [اقتصر العنق عليه]^(١٣)، وإن خرجت على غيره عنق مع غيره، وغلطوا المزنبي في قوله معترضًا على نص الشافعي - رضي الله عنه:- «كيف يدخل الصغير في القرعة وهو حر بكل حال؟!»؛ لأجل ما أبدوه من الفائدة، على أن في النفس من تسليم ما ادعاه الإمام شيئاً.

إذا قال: أول عبد من عبدي يدخل الدار فهو حرّ، فدخل واحد عنق، وإن لم

(٢) في د، ب: يقع عند عدم التبين.

(١) سقط في ج.

(٤) في ج: العنق.

(٣) في ج: العنق.

(٦) في ج: يبين، وفي د: يتبين.

(٥) في ج: وقوع.

(٨) في ج: وإن.

(٧) في ج: لا تجزي، إنما.

(٩) في ج: معارضته.

(٩) في ج: معارضته.

(١٠) في ح بقاء رقه.

(١١) سقط في ب.

(١٢) زاد في ج: القرعة.

(١٣) في ج: اقتصرت عليه.

يدخل ثان على الأصح، وهو ما ادعى الشيخ أبو على نفي الخلاف في نظيره، حيث قال: لو قال: [إن كان]^(١) أول ولد تلدينه من هذا الحمل ذكرًا فأنت طالق، فولدت ولدًا ولم تلد غيره: إنه لا يختلف أصحابنا أنه يقع الطلاق، وليس من شرط كونه أولاً أن تلد بعده^(٢) آخرًا، وإنما الشرط ألاً [يتقدمه غيره]^(٣). و[حكي في «التممة» وجهاً: أنه لا]^(٤) يقع الطلاق، [قال:]^(٥) والأول يقتضي آخرًا كما أن الآخر يقتضي أولاً. وهذا قد حكي مثله في مسألتنا أيضًا، وإيراد بعضهم يقتضي ترجيحه.

ولو دخل اثنان معًا، ثم دخل واحد - لم يعتق واحد منهم؛ لأن اسم الأول لمفرد حكاه في «التممة» في الفصل الرابع من بيان القسمة من كتاب الوصية.

لو قال: آخر عبد من عبيدي يدخل الدار فهو حر، [فدخل واحد ثم واحد، وهكذا]^(٦) - لم يعتق أحد^(٧) ما دام الحالف حيًا؛ لجواز أن يدخل بعدهم غيرهم، فإذا مات تبئنا^(٨) عتق آخر من دخل منهم قبل [موت السيد]^(٩) فإذا كان موجودًا حين اليمين، فلو كان آخرهم دخولاً من لم يكن في ملكه حال اليمين فالذى يظهر أن يقال: لا يعتق واحد منهم؛ لأن الموجودين لم توجد الصفة في واحد منهم، والذى وجدت فيه الصفة لم يكن حين التعليق في ملكه؛ فلم يقع^(١٠).

(١) سقط في ب، د.

(٢) في ج: معه.

(٣) في ب، د: يتقدم عليه.

(٤) سقط في د، ب.

(٥) في ج: ثبتنا.

(٦) في ب، د: واحد منهم.

(٧) في ب، د: موته.

(٨) قوله: فلو قال: آخر عبد من عبيدي يدخل الدار، فهو حر، فدخل واحد، ثم واحد، وهكذا لم يعتق واحد منهم ما دام الحالف حيًا؛ لجواز أن يدخل بعدهم غيرهم، فإذا مات، تبئنا عتق آخر من دخل منهم قبل موته، إذا كان موجودًا حين اليمين، فلو كان آخرهم دخولاً من لم يكن في ملكه حال اليمين؛ فالذى يظهر أن يقال: لا يعتق واحد منهم؛ لأن الموجودين لم توجد الصفة في واحد منهم، والذى وجدت الصفة فيه، لم يكن - حين التعليق - في ملكه؛ فلم يقع. انتهى كلامه.

للقائل أن يقول: المتوجه وقوع العتق على آخر من دخل من هو في ملكه حال التعليق؛ لأن اليمين لا ينعقد على من سيفعل، بل على الموجودين، والموجودون في ملكه قد علم دخول آخرهم. [أ] و[.]

قال: وإذا علق العتق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول؛ لأنَّه تعليق قربة، فلم يملك الرجوع فيها بقوله؛ كاليمين والنذر، فإذا وجدت الصفة نفذ العتق، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المعلق في تلك الحالة مجنوناً أو سفيهاً، ولو كان محجوراً عليه بفلس، قال القاضي الحسين: فالأصح [من المذهب]^(١): أن الاعتبار بوقت وجود الصفة. ومن أصحابنا من قال: قولان؛ كما في مسألة الطلاق والعناق.

إذا علق وكان المعلق صحيحاً، ثم وجدت الصفة^(٢) في حال المرض - فأصبح القولين في «التهذيب»: أن الاعتبار بحال التعليق، وكذلك هو في «تعليق» القاضي في موضع آخر من كتاب العتق أو التدبير، فإن قلنا: الاعتبار بحال وجود الصفة، لم يعتق.

قال القاضي: إلَّا على قولنا: إن تصرف المحجور عليه بالفلس [يكون موقفاً]^(٣)؛ فهَا هُنَا يكون موقفاً، وإن قلنا: الاعتبار بيوم التعليق - وهو مذهب العراقيين - فنصيبيه يعتق لا محالة، وهل يسرى؟ إن قلنا: إن الدين يمنع السريان، امتنع، إلَّا سرى، وضارب الشريك الغراماء.

قال: ويملك التصرف بالبيع وغيره، أي: كالهبة مع الإقباض، وجعله صداقاً، وبِدَلًا في الخلع، وعن دم العمد وغير ذلك؛ لأنَّها قربة علقت على شرط فجاز الرجوع فيها بالفعل المزيل الملك؛ كالتدبير، وقد خالف [الرجوع في]^(٤) العتق الرجوع في الهبة من الولد؛ حيث لا يصح^(٥) هناك بالفعل على الأصح، [ويصبح بالقول]^(٦).

وفرق الأصحاب: بأنَّ الابن ملك الموهوب ملِكَا تاماً، فكان الرجوع ابتداء تملكه؛ فاختص بما يملك به الأموال المنتقلة عن الغير، وهو اللفظ؛ فإنه لو جاز بالفعل لكان فيه بيع ملك الغير، أو تقدير انتقال الملك قبله^(٧)، وذلك إنما يصار إليه للضرورة، ولا ضرورة، وهنا التصرف واقع في ملكه؛ فاكتفى فيه بالفعل.

(١) سقط في ج.

(٢) في ب، د: صفتة.

(٣) في ج: موجود.

(٤) سقط في د.

(٥) في ج: يصبح.

(٦) سقط في ج.

(٧) في ب، د: قبيله.

وقد ألمح البندنجي بما ذكرناه: الرهن مع الإقباض، وقد ذكرنا حكمه في كتاب الرهن والوقف.

إن قلنا: يزيل الملك كالبيع، وإنما فيعتق عند وجود الصفة، قاله القاضي الحسين في كتاب: الوقف^(١)، [ويتجه تخرجه على أن الاعتبار بماذا لو آخر المعلق عتقه بصفة عتق^(٢) عند وجودها وانفسخت الإجارة؟ قال القاضي حسين: في كتاب الوقف]^(٣) بخلاف ما لو أعتق العبد المستأجر ابتداء: لا تنفسخ [الإجارة]^(٤)؛ لأن هاهنا وجّد سبب الإعناق قبل الفعل^(٥).

قال: فإن باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة؛ لأن الملك الذي وجد فيه التعليق قد زال بآثاره، وبزواله بطلت الصفة، والملك الجديد^(٦) غير مبني على الأول، والعتق علق قبله فلم يقع فيه؛ كما لو علق عتق عبد على ملكه، وما ذكرناه من الخلاف عن القديم والجديد في نظير المسألة من الطلاق مذكورٌ بعينه هنا، وقد صور [بعضهم محل]^(٧) القول الثالث في الطلاق هنا: بأن يعلق^(٨) الذمي عتق عبده [الكافر]^(٩)، فيتحقق المعتق والممعتق بدار الحرب، [وكان قد نجز عتقه قبل الإلحاق]^(١٠) ثم يملك السيد عبده بالقهرا والغلبة قبل وجود الصفة، ثم يؤخذ وهو في هذا الملك، [ولو باعه ثم وجدت الصفة ثم اشتراه، فقياس ما تقدم في الطلاق: ألا يعتق، وفي «البحر» في كتاب الأيمان: أن ابن أبي هريرة قال: يعتق ويقبض البيع ويرجع بثمنه؛ لاستحقاق عتقه قبل بيعه. قال: وهذا غلط؛ لأن نفوذ البيع أوجب زوال ملكه]^(١١).

قال: وإن علق العتق على صفة مطلقة، فمات السيد بطلت الصفة، صورة المسألة أن يقول: إذا وقع المطر أو قدم زيد فأنت حر، ثم مات السيد، ووجد ذلك بعد موته، وإنما بطلت الصفة؛ لأن وجودها^(١٢) يحتمل أن يحصل في حياته

(٧) في د: القفال على، وفي ب: القفال محل.

(١) في ج: الوصية.

(٨) في د: تعلق، وفي ب: تعليق.

(٢) زاد في ب: عبد.

(٩) سقط في ب.

(٣) سقط في ج.

(١٠) سقط في ب، د.

(٤) سقط في ب، د.

(١١) سقط في ج.

(٥) في ب، د: العقد.

(١٢) في د: وجود هذا.

(٦) في ب، د: المتجدد.

وبعد وفاته^(١)، وتصرف الإنسان مقصور على حال الحياة؛ فحمل إطلاق الصفة عليه.

قال: وإن علق على صفة بعد الموت، أي: مثل أن قال: إذا مت ودخلت الدار، أو خدمت فلاناً كذا، وما جانس ذلك فأنت حر، [ثم مات]^(٢) السيد - لم تبطل الصفة، أي: فإذا وجدت عتق؛ لأنه يملك^(٣) العتق بعد الموت من الثلث بالتذير، فملك عقده على صفة [بعد الموت في الثلث، كما أنه لما ملك العتق]^(٤) في حال الحياة من رأس المال ملك [عقده على صفة في حال الحياة من رأس المال]^(٥).

قال: وإن أتت الجارية التي علق عتقها على صفة، بولد - أي: من نكاح أو زنى - تبعها الولد في أحد القولين؛ كولد أم الولد، ولا يتبعها في الآخر، وهو الأصح؛ لأن عقد يلحقه الفسخ فلم يسر إلى الولد؛ كالرهن، والوصية، والهبة.

وحكى القاضي الحسين عن بعضهم في كتاب التذير: القطع به^(٦)، وهذا الخلاف في الولد الذي يحدث العلوق به بعد التعليق، أما إذا كان موجوداً عند التعليق فهو تابع لها، قوله واحداً، صرّح به ابن الصباغ وغيره في كتاب التذير.

ثم اعلم أن التبعية هاهنا تكون في العتق - إذا حصل للأم - لا في الصفة؛ إذا كانت الصفة فعلها كدخولها^(٧) الدار، حتى لو ماتت قبل الدخول ثم دخل ولدتها الدار لم يعتق جزماً، بخلاف ولد^(٨) المذيرة إذا قلنا: إنه يتبعها؛ فإن التبعية تكون في الصفة لا في العتق، حتى لو ماتت الأم ثم مات السيد والولد في ملكه، عتق إذا خرج من الثلث.

قال ابن الصباغ: والفرق بينهما: أن هاهنا الشرط دخول الأم الدار، وإذا ماتت فات الشرط، والشرط في المذيرة موت السيد، ولم يُفْتَن ذلك في حق الولد بمماته. نعم، لو كانت الصفة من فعل^(٩) السيد، أو فعل غيرهما فيكون كولد

(٦) في ب، د: بالقول الثاني.

(١) في ب: مماته.

(٧) في ج: كدخول.

(٢) في ب، د: قال: فمات.

(٨) في ج: أن.

(٣) في د: تمليك.

(٩) في د: بعد.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في ب.

المدبرة^(١) سواء. هذا آخر كلامه، وغيره لم يفصل بين أن تكون الصفة من فعلها أو من فعل غيرها، بل أطلق أن ولد المعلق عتقها لا يتبعها في الصفة، ويتبعها في العتق، بخلاف ولد المدبرة؛ فإنه يتبعها، ومنهم الماوردي، وفرق بأن عتق المدبرة مستحق بالوفاة، وعنت الصفة مستحق في الحياة، وحكم ما استحق في الحياة خاص؛ كالعقود، وما استحق بالموت عام؛ كالميراث.

وحكى الإمام عن شيخه: أنه كان يقول: متى تعدد العتق إلى ولد المعلق عتقها بصفة، فدخل الدار - عتق، وأما أنه [يعتق بعتق]^(٢) الأم فلا.

قال الإمام: وهذا وإن كان غريباً في الحكاية فليس بعيداً في التوجيه.

قال: ويجوز العتق في العبد؛ للخبر، وفي بعضه بالقياس عليه، ولما سندكره من الخبر عند عنت الشريك حصته وهو معسر.

قال: فإن أعتقد بعض عبده عنت جميعه؛ لما روى أبو داود عن أبي المليح عن أبيه: أن رجلاً أعتقد شقصاً له من غلام، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»^(٣) وزاد ابن كثير في حديثه: «فَأَجَازَ النَّبِيُّ عَنْ عَتْقِهِ»^(٤)، وأخرجه النساءي وابن ماجه. وروى أنه أعتقد ثلث غلامه فقال: «هو حُرٌّ كله، ليس فيه شريك»^(٥)، وأنه لو أعتقد بعض عبد لا يملك سواه وهو موسر عتق جميعه وإن لم يكن ملكه، فيما^(٦) إذا كان الباقى ملكه من طريق الأولى؛ لأنه موسر به. لكن هل نقول وقع العتق على ما سماه ثم سرى إلى الباقى^(٧) أو وقع العتق على جميع العبد جملة واحدة، ويكون قد عبر بالبعض عن الكل؟ فيه خلاف ذكر مثله في مسألة الكتاب في الطلاق^(٨) وهو جاري فيما إذا أوقع^(٩) العتق على عضو من

(١) في ج: المدببر. (٢) في ج: عتق. (٣) في ب، د: شريك.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/٢٥١)، كتاب: العتق، باب: من أعتقد نصبياً له في مملوك، حديث (٣٩٣٣)، وأحمد (٥/٧٤، ٧٥)، والنسائي في الكبرى (٣/١٨٦)، كتاب: العتق، باب: العبد يكون للرجل فيعتق بعضه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٧٣)، كتاب: العتق، باب: من أعتقد من مملوكه شقصاً. قال الحافظ في الفتح (٥/١٥٩): إسناده قوي.

(٥) في ج: شريك.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٧٤)، كتاب العتق، باب: من أعتقد من مملوكه شقصاً.

(٧) في ب، د: وذلك فيما.

(٨) في ج، ب: وقع.

(٩) في ب، د: كتاب الطلاق.

أعضاء العبد كاليد والخنصر^(١) وغيرهما، ورتب القاضي الحسين الخلاف في الصورة الثانية على الخلاف في الأولى، فقال: إن قلنا بوقوعه في الأولى على الجميع ففي الثانية أولى، وإنما فوجهان، والفرق: أن الجزء المعين من العبد لا يتصور^(٢) انفراده بالحرية، بخلاف الجزء الشائع، وهذا لا يجيء في الطلاق، وعلى هذا الترتيب جرى الإمام.

ومن ثمرة هذا الخلاف فيما إذا أضاف العتق إلى جزء شائع: أنه لو أوصى بعتق بعض عبده بعد موته، فإن قلنا: إن عتق الباقي يقع^(٣) بطريق السراية، لم يعتق عن الميت إلا ما أوصى بعتقه، وإن قلنا: يقع^(٤) بطريق [التعبير بالبعض عن الكل]^(٥)، أعتق عنه جميع العبد، قاله في «البحر».

ومن ثمرته ما إذا أضيف إلى عضو معين: أنه لو قال: إن دخلت الدار فخنصرك حر، ثم قطع^(٦)، ثم دخل الدار - فعلى الأول: لا يعتق، وعلى الثاني يعتق، وكذا لو قال: خنصرك حر - ولا خنصر له - فعلى الأول: لا يعتق، وعلى الثاني: يعتق. واستبعد القاضي الحسين وقوع العتق في هذه الصورة؛ بأنه^(٧) لم يضف إلى شيء متصل بها؛ فأشباه ما لو قال: يدك الثالثة، أو: رجلك الثالثة حر؛ فإنه لا يعتق. وحكى الإمام ذلك طريقة ولم يسم الصائر إليها، وقال: إنها أفقه.

وقال القاضي الحسين في الصورة الأولى: إن قلنا: إن الاعتبار في تعليق الطلاق [بحالة العتق]^(٨) عنتقت، وإن قلنا: بحالة وجود الصفة، فوجهان؛ بناء على ما ذكرناه من المأخذين.

قال: وإن أعتق شرگا له في عبد أي: في الصحة، والمعتق مما يمكن أن يسرى إليه العتق لو كان المعتق هو الشريك الآخر، وحصة الشريك الآخر قابلة للعتق.

قال: فإن كان معسراً عتق نصبيه ورق الباقي؛ لما روی مالك عن نافع عن ابن

(١) في ج: والخمس.

(٢) في ج: يمكن.

(٣) في ج: يقطع.

(٤) في ج: يقطع.

(٥) في ج: التعيين عن البعض بالكل.

(٦) في ج: لأنه.

(٧) في ج: فقط.

(٨) في ب: بحالة التعليق، وفي ج: تخلله التعليق.

عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أُفِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ^(١)، فَأُعْطِيَ شُرَكَاوْهُ حِصَاصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ»^(٢) وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَنَّقَ^(٣). وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: وزاد فيه بعضهم: «وَرَقٌ [مِنْهُ]^(٤) مَا رَقَّ»، وقد خرج هذه الزيادة الدارقطني في سنته.

وقال في كتاب «الأفراد»^(٥): تفرد به إسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أبي طالب^(٦) عنه - يعني: عن عبد الله بن عمر - عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال الشيخ زكي الدين [عبد العظيم]^(٧): وإسماعيل هذا مرادي بصرى كنيته: أبو زيد، روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن أبي طالب، واحتج به مسلم، واستشهد به البخاري. فإن قيل: قد خرج أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَانًا^(٨) فِي مَمْلُوكٍ، فَعَنْهِ أَنْ يَعْتَقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ عَيْرًا مَشْقُوقًا عَلَيْهِ»^(٩)، فَلِمَ لا عمل بموجب ذلك؟

قيل: ما ذكرناه من الأحاديث^(١٠) ليس فيه ذكر السعاية، والسعاية المذكورة

(١) في ذه فيه العدل، وفي ج: قيمة العبد. (٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه البخاري (١٥١/٥) كتاب العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، حديث (٢٥٢٢) ومسلم (١١٣٩/٢) كتاب العتق، حديث (١٥٠١/١)، وأبو داود (٤/٤٢) كتاب العتق: باب من روى أنه لا يستسعى، حديث (٣٩٤٠) والنسائي في الكبرى (٣/١٨٤) باب ذكر العبد يكون بين اثنين (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٨٤٤/٢) كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث (٢٥٢٨).

(٤) سقط في ذه. (٥) في ج: الإقرار. (٦) زاد في ج: أبي.

(٧) سقط في ب، ذه. (٨) في ب: شقيقاً. (٩) في ج: من.

(١٠) أخرجه البخاري (١٣٢/٥) كتاب الشركة: باب تقويم الأشياء بين الشركاء حديث (٢٤٩٢)، ومسلم (١٤٤١/٢) كتاب العتق: باب ذكر سعاية العبد، حديث (٤/١٥٠٣)، كتاب الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث (١٥٠١/٥٤) وأبو داود (٣/٦٣٠) كتاب العتق: باب ذكر السعاية، حديث (٣٩٣٧) والترمذى (٤/٢٥٥) كتاب الأحكام: باب العبد يكون بين الرجلين، حديث (١٣٤٨) والنسائي في «الكبرى» (٣/١٨٥) كتاب العتق: باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلتين، خبر أبي هريرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه، حديث (٤٩٦٢، ٤٩٦٤، ٤٩٦٣، ٤٩٦٥) وابن ماجه (٢/٨٨٤) كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث (٢٥٢٧).

(١١) في ب: الحديث.

محمولة على أن العبد يستسعي لسيده الذي لم يعتق [أي^(١)] : يخدمه بقدر نصيه؛ كي لا يظن أنه يحرم عليه استخدامه، وكذلك قال: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ [عَلَيْهِ]^(٢)» أي: لا يحمل فوق ما يلزمه^(٣) من الخدمة.

فإن قيل: جاء عنه في رواية أخرى، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقْصَا لَهُ أَوْ شَقِيقَا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُومُ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِي لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٤)، وهذا ينفي التأويل.

قيل في جوابه: إن أبي داود قد رواه عن روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة [ولم يذكر السعاية، ويحيى بن سعيد وابن أبي عدى عن سعيد بن أبي عروبة]^(٥) ولم يذكرا فيه السعاية.

وقال البخاري: رواه سعيد^(٦) عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية.

وقال الترمذى: روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر أمر السعاية.

وقال الخطابى: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية يذكرها مرة، ولا يذكرها مرة؛ فَدَلَّ على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه^(٧)؛ فإن النسائي قال: إن هماماً ما روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل الكلام الأخير - قوله: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِي الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» - قول قتادة، والله تعالى أعلم.

ويدرج في هذه الحالة ما إذا أوصى بعتق حصته من عبد بعد الموت، أو دبر حصته من عبده؛ لأن التركة انتقلت إلى الورثة بموته، اللهم إلا أن يوصى بأن يعتق حصته، ويكملاً من ثلاثة؛ فإن ذلك يصير كالمستثنى من مال الورثة؛ فيكون موسراً به، كما قاله الروياني، وحکى الرافعی عن القاضی أبي الطیب أنه قال: عندي إذا أوصى بالتمکیل؛ فإنما يکمل باختیار الشريك؛ لأن التقویم إذا لم يكن

(١) سقط في د. (٢) سقط في د. (٣) في ج: يحمله.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٩/٥) كتاب العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، برقم (٢٥٢٧)، ومسلم (١١٤٠/٢) كتاب العتق، باب: ذكر سعاية العبد، برقم (١٥٠٣/٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سقط في د. (٦) في د: سعد. (٧) في ج: ومنبه.

مستحقًا لا يصير مستحقًا باختيار العتق؛ ألا ترى أن المعتق لو كان معسرًا ثم أيسر وقال: قوموه على حتى أستقرض، لا يجبر الشريك عليه؟!

وحكى^(١) الإمام أن صورة الوصية بالتكلمة أن يقول: اشتروا نصيب الشريك فأعتقوه، فأما إذا قال: أعتقوه إعتصاً سارياً، فلا خير في هذه الوصية؛ لأنه لا سراية بعد الموت، وإن أعتقوا^(٢) نصيبيه، فالذى أتى به وصية بمحال.

قال: وإن كان موسراً أي: حالة العتق بقيمة نصيب الشريك مما يجب عليه توفيقه الدين؛ كما قاله القاضي الحسين وغيره.

قال: قوم عليه نصيب شريكه يوم العتق أي: وسرى العتق إليه؛ للحديث السابق.

ولا فرق على المذهب فيما ذكره الشيخ بين أن يكون المعتق مسلماً [أو كافراً]^(٣)، [أو العبد مسلماً]^(٤) أو كافراً، ولا بين أن يكون على المعتق دين يساوي ما معه من قيمة حصة الشريك، أو لا دين عليه؛ لعموم الخبر.

وقيل: إن كان العبد مسلماً والمعتق كافراً لم يقوم عليه: بناء على أن الكافر لا يملك [العبد]^(٥) المسلم؛ لأن السراية تتضمن نقل الملك إلى المعتق.

وحكى المصنف: أن منهم من قطع بالأول؛ لأن هذا إتلاف، والبيع إنما منع لكون فيه ذلٌّ، وهو منتفٍ هنا.

وقيل: إن كان عليه دين يستغرق ما معه لم يسر العتق، كما يمنع وجوب الزكاة على قول حكاية الفريقان.

قال القاضي الحسين: ووجه الشبه^(٦) أن الزكاة إنما تجب عليه مواساة [للقراء، وكذلك]^(٧) في هذا الموضع إنما يقوم عليه نصيب شريكه على وجه المواساة حتى لا يبقى متخيلاً.

وقال الإمام: إن الجامع كون^(٨) العتق حقاً لله - تعالى - وهو متعلق بحق الآدمي في الخواص؛ فكان في معنى الزكاة، وخص الماوري محل الخلاف بما

(١) في ب، د: ذكر. (٢) في ب، د: أعتقا. (٣) سقط في ب، ج.

(٤) سقط في ب. (٥) سقط في ج. (٦) في د: الشبهة، وفي ج: السنة.

(٧) في ب، د: مع القراء، كذا. (٨) في ج: يكون.

إذا كان الدين حالاً، وجزم بالسريان^(١) عند تأجيله.
 أما إذا كان ما باشره بالعتق^(٢) لا يمكن عتقه بالسراية، كما إذا استولد الشريك الجارية المشتركة بينه وبين غيره نصفين مثلاً، وهو معسر، ثم أيسر وأعتق حصته^(٣) المستولدة، فإن حصته ينفذ [العتق]^(٤) فيها، ولا يسري إلى نصيب شريكه.

قال القاضي أبو الطيب في كتاب: الشفعة: لأن العتق لا يسري عند إعتاق النصف الطلق إلى النصف المحكوم بأنه أم ولد؛ فكذلك العكس، وقد حكى الماوردي وغيره فيما إذا استولد الجارية المشتركة وهو معسر، ثم استولدها الشريك الآخر وهو معسر، ثم أيسر أحدهما وأعتق نصبيه - وجهاً^(٥): أن العتق يسري إلى حصة الآخر، ويعتق على المنجز، وهذا الوجه يجري هنا من طريق الأولى، كما أجرى أيضاً^(٦) فيما إذا استولد أحدهما حصته وهو معسر، ثم أعتق الشريك الآخر حصته الطلق، ولو تعلق بحصة الذي لم يعتق حق - لازم كما إذا كانت موقوفة - لم يسر العتق إليها قولاً واحداً، كما حكاه المصنف والقاضي أبو الطيب والماوردي والبنديجي، والقاضي الحسين، وغيرهم في كتاب الوقف، والفرق بين ذلك وبين الحصة المستولدة، حيث جرى إليها العتق على وجه: أنها قابلة للعتق المنجز؛ فلذلك قبلت^(٧) عتق السراية واغتفر^(٨) فيها نقل الملك الضمني، والوقف غير قابل للعتق الناجز على الأصح كما «ذكرناه»^(٩) في كتاب الوقف.
 ولو كان تعلق الحق بسبب الرهن، فقد تقدم ذكره في الرهن، ولو كان العتق في حال مرض الموت أو موصى به، فالنظر في اليسار بقيمة الشريك والإعسار بها [بالنظر]^(١٠) إلى الثالث دون جميع ماله^(١١).

-
- (١) في د: بالسراية. (٢) في د: بالدين. (٣) في ج: حصة.
 (٤) سقط في ج. (٥) في ج، د: وجهين. (٦) في ج، د: قبضاً.
 (٧) زاد في ج: قبل. (٨) في ج: واعتبر. (٩) في ب: ذكرنا.
 (١٠) سقط في ج.

(١١) قوله في الكلام على السراية: ولو كان العتق؛ أي: عتق الشريك بصفة في حال مرض الموت أو موصى به، فالنظر في اليسار بقيمة الشريك، والإعسار بها بالنظر إلى الثالث دون جميع ماله. انتهى كلامه.
 وما ذكره في العتق الواقع في المرض صحيح؛ لأن المريض كالصحيح في السراية عليه، وأما

تبنيه: الاعتبار في التقويم بالوقت الذي أعتق الشريك حصته فيه، على الأقوال كلها عند العراقيين والقاضي الحسين، و[هو]^(١) ما ادعاه المزنبي؛ لأنّه وقت الإتلاف [أو وقت]^(٢) سببه، وإطلاق الشیخ وغيره محمول [عليه]: لأنّ الغالب]^(٣) أنّ القيمة^(٤) لا تختلف في اليوم الواحد في الواقع.

وقال بعض المراوزة: إن قلنا: يقوم في الحال، فالحكم كذلك، وإن قلنا: بالتأخير إلى الأداء، فثلاثة أوجه:
أحدها: الاعتبار بحال الإعتاق أيضاً.
والثاني: بحال الأداء.

والثالث: يعتبر أكثر الأمرين، وهذا ما نسبه الإمام إلى بعض المصنفين، وقال: إنه الصواب، وإن وجه اعتبار يوم أداء القيمة [لا اتجاه له]^(٥) إلا على وجه من جوز [للشريك]^(٦) التصرف بالبيع والعتق، كما سندكره.

وسلك الماوردي طريقاً آخر فقال: الاعتبار بقيمة يوم الإعتاق على الأقوال كلها إن^(٧) كانت، أزيد قيمة من حين العتق إلى حين بذل القيمة، وإن^(٨) كانت أنقص، وقلنا بسراية العتق باللفظ أو بقول الوقف - فالاعتبار بقيمة وقت العتق، وإن قلنا: بتوقف السراية على [أداء]^(٩) القيمة ففيه وجهان:
أحدهما: الاعتبار بوقت العتق؛ لأنّه السبب.
والثاني: الاعتبار بحال أداء القيمة؛ كالغاصب.

ثم الحصة التي سرى^(١٠) إليها العتق تقوم قبل العتق، حتى لو كانت قيمة نصفه قبل العتق مائة، ووقت العتق تساوى تسعين، وكان النقص بسبب العتق - لزمته^(١١) المائة، ولو كان الجميع قبل العتق يساوى ثلاثة مائة، والنصف يساوى

= العتق المؤصل به، فلا سراية فيه؛ كما جزم به قبل ذلك في الكلام على أن المعاشر لا يسرى عليه، وعلمه بأن التركة قد انتقلت إلى الورثة.

نعم! ينبغي تصوير هذه المسألة، بما إذا أوصى بعتق نصفه، وأن يكمل من ثلثه، فإن ذلك يصير كالمستثنى من مال الورثة، فيكون موسراً به على ما نقله هو عن الروياني هناك [أ] و [ـ].

(١) سقط في جـ. (٢) في بـ: وقت. (٣) في دـ: على أنّ الغالب.

(٤) في جـ: القيمة، في دـ: الثمن. (٥) سقط في جـ.

(٦) في جـ: الشريك. (٧) في جـ: وإنـ.

(٨) في جـ: إنـ.

(٩) سقط في دـ. (١٠) في دـ: يسرىـ.

(١١) في بـ، دـ: يلزمـه.

مائة - لا يلزمه إلا مائة، قاله في «شرح فروع ابن الحداد» في كتاب الغصب، وكذلك حكاها في «البحر» فيه، والماوردي هنا، ووجهه بأن العتق موكس بقيمته، وهذا الوكس بعتقه الجارى مجرى جنایته.

قال: ومتى تعتق حصة الشريك؟

فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: تعتق في الحال، لما روى أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً أعتق شقيقاً من غلام فأجاز^(١) النبي ﷺ عتقه، وغرمه بقيمة ثمنه^(٢). وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَّهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَّقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»^(٣)، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه بنحوه^(٤).

ولأن العتق إذا سرى في الحال؛ كما لو كان كل العبد له.

[ولأن القيمة تعتبر]^(٥) حال العتق؛ فدلل على أن تلك الحالة حالة الإنلاف.

وهذا ما قال الماوردي: إنه المشهور من المذهب، ولم يحك في كتاب الوصايا في العتق، واختلاف الأحاديث، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى - سواه، واختاره المزنى، وهو الصحيح؛ فعلى هذا يكون حكمه حكم الأحرار في [شهادته وجميع]^(٦) الأمور.

(١) في ج: وأجاز.

(٢) آخرجه أبو داود (٤١٧/٤) كتاب العتق، باب من أعتق نصيباً له من مملوك بينه وبين آخر (٣٩٣٤)، والبيهقي في السنن (١٠/٢٨٢).

(٣) آخرجه أبو داود (٤/٢٥٣) كتاب العتق، باب: فيمن أعتق نصيباً له في مملوك، حديث (٣٩٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥/١٥١) كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، حديث (٢٥٢٤)، ومسلم (٣/١٢٨٦) كتاب الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، حديث (٤٩/١٥٠١)، وأبو داود (٤/٢٥٧) كتاب العتق، باب: من روى أنه لا يستسعى، حديث (٣٩٤٣)، والترمذى (٣/٦٢٩) كتاب الأحكام، باب: العبد يكون بين الرجلين، حديث (١٣٤٦)، والنمسائى (٧/٣١٩) كتاب البيوع، باب: الشركة في الرقيق، والبيهقي (١٠/٢٧٦، ٢٧٧) كتاب العتق، باب: يكون حراً يوم تكلم بالعقل، كلهم من طريق أيووب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل، فهو عتيق».

(٥) في ب، د: ولأنه تعتبر قيمته. (٦) في ج: شهادة جميع.

وهل نقول: حصلت الحرية فيه دفعة واحدة، أو حصلت في نصيب المعتق، ثم ترتب عليها عتق حصة الشريك؟ فيه وجهان في «الحاوي» هنا، و«الشامل» في كتاب الظهار^(١) ونسب الأول إلى شاذ أصحابنا.

وحكم الإمام عن الأصحاب: أن الملك ينتقل إلى المعتق، ثم يترتب عليه العتق، وذلك في وقتين وإن كانا لا يدركان بالحس، وحكم عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: يحصل نقل الملك والعتق معاً من غير ترتيب، وأنه لما قيل له: هذا جمع بين النقيضين، قال: لا يبعد هذا في الأحكام، وإنما يمتنع اجتماع المتضادات المحسوسة، وأنه طرد مذهبه في شراء [الرجل]^(٢) من يعتق عليه. وهذا كلام سخيف متrown عليه [باطل]^(٣) قطعاً.

قال: فإن اختلافاً في القيمة، أي: على هذا القول عند تلف المعتق أو غيابه، أو تغير^(٤) القيمة؛ لطول المدة - «فالقول قول المعتق»؛ لأنه [غaram]^(٥)، والأصل فراغ ذمه مما لم يعترف به.

قال: والثاني يعتق بدفع القيمة؛ لأنه جاء في بعض الروايات عنه عليه السلام أنه قال: «إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصبيه»: فإن كان موسراً يقوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم يعتق^(٦)، خرجه البخاري ومسلم والنمسائي وأبو داود. [ولأنه يعتق^(٧) بعوض ورد الشرع به؛ فلا يسبق وقوع العتق دفع العوض، كالكتابة]^(٨) ولأنه إزالة ملك لدفع الضرر؛ فلا يتقرر إلا بأداء العوض، كالشفيع يملك الأخذ بالشفعية، ولا يتقرر الملك حتى يدفع المال.

ولأنه إنما يقوم عليه نظراً للشريك، ولا نظر له في إزالة ملكه قبل أن يصل إلى عوضه، وهذا ما نص عليه في القديم، وفي الجديد أيضاً.

(١) في د: الظهارة. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج.

(٤) في د: تعين. (٥) سقط في ج.

(٦) أخرجه البخاري (١٧٩/٥) كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، حديث (٢٥٢١)، ومسلم (٣/١٢٨٧) كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، حديث (٥١،٥٠) (١٥٠١)، وأبو داود (٤/٢٥٨) كتاب: العتق، باب من روى أنه لا يستسعى، حديث (٣٩٤٧)، والترمذى (٣/٦٢٩) كتاب: الأحكام، باب: العبد يكون بين الرجلين، حديث (١٣٤٧)، والنمسائي (٧/٣١٩) كتاب: البيوع، باب: الشركة في الرقيق.

(٧) في ب: عتق. (٨) سقط في د.

قال: فإن اختلفا في القيمة، أي: على هذا القول، «فالقول قول الشريك»؛ لأن المعتق^(١) يريد نزع ملكه بما يبذله^(٢)؛ فكان القول في العوض قول الشريك؛ كالمشتري مع الشفيع، وعلى هذا القول فروع أخرى.

أحدها: قال الماوردي: هذا التقويم هل يجري مجرد البيع أو مجرى قيمة مستهلك؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو قول المزني وبعض المتأخرین:- أنه تقويم^(٣) مستهلك.
والثاني - وهو قول شاذی المتأخرین:- أنه يجري مجرد البيع.

الثاني: لو مكن^(٤) المعتق الشريك من قبض القيمة، فلم يقبضها - لا يحصل العتق، وعن بعض أصحابنا: أنه يحصل، [ويملك ما بذل له، كما صرّح به الماوردي وقال: إنه - على الوجهين معاً - لو أبرا الشريك من القيمة لم يبرا^(٥) بها]^(٦) المعتق^(٧)؛ لأن وقوع العتق بدفع القيمة، وليس الإبراء دفعاً، ويفارق عتق المكاتب بالإبراء عن النجوم؛ لأنها تثبت عن تراضٍ فشابهت الديون، وهذا العتق عن إجبار يغلب^(٨) فيه حكم العتق بالصفة.

الثالث: [للشريك مطالبة المعتق بالقيمة]^(٩) فإن لم يطالبه كان للعبد مطالبه، لدفع القيمة [ليحصل له العتق]^(١٠)؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَعَلَيْهِ [خَلَاصُهُ]^(١١)»^(١٢)، فلو سكت العبد [أيضاً]^(١٣)، قال المصنف والماوردي: كان للحاكم المطالبة بذلك؛ لما في العتق من حق الله تعالى.

وفي «تعليق» القاضي الحسين بعد حكاية ما «حكيناه»^(١٤) عن المذهب: أن مطالبة الشريك له تحتمل أن تخرج على أن تصرفاته هل تنفذ أم لا؟ فإن قلنا: [لا]^(١٥)

- (١) في ب: العتق.
 (٢) في ج: بذلك.
 (٣) في د: يقوم.
 (٤) في ج: أمكن.
 (٥) زاد في ب: ولم يحصل.
 (٦) سقط في د.
 (٧) في ب: العتق.
 (٨) في ج: فعلت.
 (٩) سقط في ج.
 (١٠) في ج: ليعقل.
 (١١) في ج: خائصة.
 (١٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤/٢٥٣) كتاب العتق، باب: فيمن أعتق نصيباً له في مملوك، حدث (٣٩٣٥).
 (١٣) سقط في ج.
 (١٤) في ب، د: ذكرناه.
 (١٥) سقط في د.

[ينفذ، خيره]^(١) وإنّا فلا، وهذا الاحتمال اقتصر عليه الإمام.

ولو مات المعتق قبل أداء القيمة، أخذت من^(٢) تركته، صرّح به الماوردي [في أوائل الكتاب].

الرابع: لو كان المعتق أمّة، فوضعت قبل دفع القيمة، كان نصف ولدها حرّاً ونصفه رقيقاً، ويعتق مع أمّه عند دفع القيمة كما صرّح به الماوردي]^(٣) ولو ضرب بطنها فأجهضت الجنين، وجب فيه نصف دية جنين [حر ونصف دية جنين]^(٤) مملوك، ويملك الشريك ما وجب برقة، ولا يضمن المعتق حصة الشريك من الجنين وجهًا واحدًا.

الخامس: لو أعتق الشريك حصته قبل أداء القيمة عتقت عند ابن أبي هريرة؛ لأن عتقه صادف ملكه وهو من أهل العتق، والأصح - وبه قال الجمهور من أصحابنا^(٥) - لا؛ لتعلق حق السراية واستحقاق الولاء. وفاسه^(٦) الماوردي وابن الصباغ على ما إذا عتقت الأمّة تحت عبد، ثم طلقها زوجها قبل الفسخ - لم يقع الطلاق في الحال وإن كان مالكاً للبضع؛ لما في وقوع طلاقه^(٧) من إبطال حق الزوجة من الفسخ.

قال ابن الصباغ: وهذا الدليل لا يسلمه المخالف، ويحتاج المستدل به أن يبيّنه بالخبر المروي.

قال القاضي الحسين: والخلاف في نفوذ بيعه مرتب على الخلاف في نفوذ عتقه، وأولى بالمنع، وبه جزم الشيخ أبو محمد؛ لأن العتق يحصل مقصود العبد من الحرية، [بخلاف البيع]^(٨) [ثم]^(٩) إذا جوزنا البيع، قال القاضي: كان للمعتق أن يختار فسخ البيع؛ لأنّه يستحق تملكه^(١٠) بالقيمة، كما قلنا فيما إذا باع المشتري الشقص المشفوع^(١١)، ولو مات العبد قبل أداء القيمة ففي استحقاق الشريك القيمة وجهان، [أصحهما في «تعليق» القاضي الحسين: لا، فإن قلنا: يستحق القيمة، فهل تحكم

(١) في ب: يتنفذ جبره. (٢) زاد في ب: المعتق. (٣) سقط في د.

(٤) سقط في ب. (٥) في ب: جمهور الأصحاب.

(٦) في ج: فأشباهه. (٧) في ج: الطلاق. (٨) في ب، د: والبيع بخلافه.

(٩) سقط في ج، د. (١٠) في د: ملكه. (١١) في د: للمشفوع.

بحصول العتق قبل الموت؟ فيه وجهان^(١) في «الحاوي»، المذكور منهمما في «النهاية»: الحصول.

قال: والثالث: أنه موقوف: فإن دفع القيمة حكمنا بأنه عتق في الحال، وإن لم يدفع حكمنا بأنه لم يعتق؛ لأننا لو قلنا [بالأول لأضررنا بالشريك؛ فإن المعتق قد يعسر أو يغيب فيتذر على الشريك العوض، ولا مستدرك له، ولو^(٢) قلنا بالثاني لأضررنا^(٣) بالعبد؛ لأن أحکامه تكون أحکام الرقيق؛ فقلنا]^(٤) بالوقف نظراً لهم، وهذا ما حکاه القاضي أبو الطیب قولًا مخرجاً، وقال الشيخ أبو حامد وجماعة: إنه منصوص كالقولين الأولين.

وقال في «الحاوي»: إنه نَصَّ عليه في «البويطي» و«حرملة»، وهو أشبه. فعلى هذا: جميع الأحكام موقوفة أيضًا.

ولو مات العبد قبل أداء القيمة - وجب دفعها^(٥) وجهًا واحدًا، قال الماوردي: لأن دفعها يوجب تقدم^(٦) عتقه باللفظ.

[ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الشريك، وهذه طريقة الماوردي]^(٧)، وقد أطلق بعض الأصحاب حکایة القولين فيمان القول قوله في القيمة من غير بناء. وحکى القاضي الحسين: أن القفال بناهما على أنه: إذا اشتري عبدين، وتلف أحدهما في يده، [وأراد أن يرد الباقی بالعيوب، وجوزنا تفريق الصفقة في الرد]^(٨)، فاختلغا، فقال المشترى: كانت قيمة التالف خمسمائة، وقيمة الباقی ألفًا فرد على الثلثين من الثمن، وقال البائع: بل قيمة التالف [ألف]^(٩)؛ فلا أرد إلاَّ الثالث^(١٠)، وفيمان القول قوله قولان: قال الإمام: وهذا البناء ليس كما يؤثره؛ فإن تلك القيمة ليست قيمة معروفة، والقيمة فيما نحن فيه معروفة، والأصل أن يكون القول قول الغارم.

وحکى الماوردي أن الربيع قال في «الأم»: وفيه قول^(١١) آخر: أنهما يتحالفان تحالف المتباعين. وهو من تخریجه وليس بقول للشافعی - رضي الله عنه -.

(١) سقط في جـ. (٢) في بـ: وإن.

(٣) في بـ: لأضرر.

(٤) سقط في دـ.

(٥) في بـ، دـ: على المعتق الأداء.

(٧) سقط في دـ.

(٨) سقط في دـ.

(٩) في بـ، دـ: النصف.

(١١) سقط في دـ.

(١) سقط في جـ.

(٤) سقط في دـ.

(٦) في جـ: تقديم.

(٩) سقط في جـ.

فرع: إذا أفسر المعتق^(١) بعد يساره^(٢) كان العتق موقوفاً إلى أن يسر، فإن أيسر ودفع القيمة تبينا نفوذ العتق، وكانت الأكساب في زمن الوقف [للعبد]^(٣) وإن مات على الإعسار تبينا بقاءه على الرق، وسلمت الأكساب للشريك الذي لم يعتق، قاله الماوردي.

وحكى في موضع آخر من هذا الكتاب: أنه إذا أفسر بعد العتق كان للشريك رفعه إلى الحاكم وطلبه بالقيمة، أو فسخ الوقف في حصته، ويكشف الحاكم عن حاله، فإن ظهر أنه^(٤) معسر حكم بفسخ الوقف؛ كما يحكم للزوجة بفسخ النكاح إذا أفسر الزوج، وكان للشريك التصرف بما شاء من بيع وغيره.

وحكى الإمام عن الشيخ أبي على: أنه إذا أفسر بعد يساره حالة العتق انطلق^(٥) الحجر عن الشريك في حصته، حتى إذا^(٦) أيسر بعد ذلك فلا أثر له؛ لأن الطلبة قد انقطعت عنه بتخلل إعساره، وارتفاع حق العتق عن نصيب صاحبه فلا يعود بعود المال، واستتصوب الإمام ما قاله من انطلاق الحجر بطرآن^(٧) الإعسار مع إبداء احتمال فيه، وإلى احتمال آخر جعله أظهر في عود الحق بعود اليسار.

فرع إذا قال الشريك: كان المعتق^(٨) خياراً وقد تلف، وأنكر المعتق - حكى العراقيون فيه طريقين:
أحدهما: فيمن القول قوله قولان.

والثاني: القطع بأن القول قول الغارم، وهو ما اختاره أبو إسحاق المروزي.
ولو ادعى المعتق أن المعتق كان قد تعيب قبل العتق، وأنكر الشريك ففيمن القول قوله أيضاً طريقان:
أحدهما: حكاية قولين.

والثاني: القطع بأن القول قول الشريك.
ولو قال: إنه كان ناقص الخلق فالذي ذهب إليه الأكثرون: أن المصدق الغارم.

(١) في ج: المعسر.

(٢) قوله: فرع: إذا أفسر المعتق بعد يساره ... إلى آخره، هذا تفريع على قول الوقف، فاعلمه. [أ] و [أ].

(٣) سقط في د. (٤) في ج: بأنه. (٥) في ج: أبطل، وفي د: أبطلت.

(٦) في ب، د: لو. (٧) في ج: نظر مع بأن. (٨) في ج: للمعتق.

قال الإمام: وقال العراقيون: في هذه الصورة قولان مبنيان [على القولين]^(١) فيما إذا اختلفا في مقدار القيمة مطلقاً، أما إذا كان الاختلاف في القيمة، والمعتق باق بحاله لم يتغير، رجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، فإن شهدا بما ذكره أحدهما اتبع من غير يمين، وإن شهدا بأزيد مما ادعاه الشريك لم يستحق سوى ما ادعاه، وإن شهدا بأقل مما ادعاه المعتق لم ينقص عما ادعاه، وإن شهدا برُتبة^(٢) بين ما ادعاه عمل بشهادتهما، كذا قاله الماوردي.

قال: وإن كان المعتق موسرًا ببعض القيمة عتق منه بقدرها؛ لأن ما وجب بالاستهلاك إذا عجز عن بعضه وجب ما قدر عليه، كبدل المخالف، وهذا^(٣) الذي نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - كما حكاه القاضي الحسين وصححه، وهو الأصح^(٤) عند الإمام، وحکى عن رواية الصيدلاني وجهاً آخر: أنه لا يسرى في هذه الحالة؛ لأن السراية تقتضي نقل الملك إلى المعتق، فشابه [ذلك]^(٥) استحقاق الشخص في الشفعة.

ولو أراد الشفيع أن يأخذ بعض الشخص لم يجز، وهذا ما أبداه القاضي الحسين احتمالاً.

ثم كيفية عتق الشريك حصته أن يقول: أعتقدت نصبي^(٦) منك، فلو قال: أعتقدت نصيب شريكك منك، لم ينفذ عتقه^(٧) في شيء من العبد. ولو قال: أعتقدت نصفك، وكان يملك من العبد نصفه، فهل وقع العتق [ابتداء على نصبه بجملته أو انصرف إلى نصف العبد مشاعاً فيقع العتق]^(٨) مباشرة على نصف نصفه، ثم يسرى إلى الربع الآخر الذي يملكه لا غير إن كان معسراً، وإن كان موسرًا فإلى^(٩) الجميع؟ فيه وجهان.

قال الإمام: ولا يظهر لهذا الاختلاف فائدة، إلا^(١٠) أن يفرض تعليق عتق أو طلاق [على ذلك]^(١١)، بأن يقول: إن أعتقدت نصفى من هذا العبد فامرأتي^(١٢) طالق.

(١) في ج: كالقولين.

(٢) في ج: بربية.

(٣) في ج: وهو.

(٤) في د:الأوجه.

(٥) سقط في ب، د.

(٦) في ج: حصتي.

(٧) في ج: عنه.

(٨) سقط في د.

(٩) في ج: وإلى.

(١٠) في ج: إلى.

(١١) سقط في ج.

(١٢) في ج: وامرأتي.

قلت^(١): وقد تظهر له فائدة في هذا الباب، وهو أن شريكه لو وكله في عتق نصيه: فإن^(٢) قلنا: إن العتق يقع شائعاً، عتق جميع العبد على الوكيل والموكل. وإن قلنا: يقع على نصيه، لم يعتق حصة الشريك، وقد حكى ابن الصباغ في هذه الصورة وجهين:

أحدهما: أنه يتناول نصيب^(٣) شريكه لا غير.

والثاني: يعتق نصيب نفسه^(٤) لا غير؛ لأنه لا^(٥) يحتاج إلى نية^(٦) فيه،

(١) في ج: قال.

(٢) في ج: وإن.

(٣) في ج: نصيه.

(٤) في ب: شريكه.

(٥) في ج: فلا.

(٦) قوله: ولو قال أعتقدت نصفك، وكان يملك من العبد نصفه، فهل وقع العتق ابتداء على نصيه بحملته، أو ينصرف على نصف العبد مشارعاً، فيقع العتق مباشرة على نصف نصفه، ثم يسري إلى الرابع الآخر الذي يملكه لا غير، إن كان معسراً، وإن كان موسراً فإلى الجميع؟ فيه وجهان:

قال الإمام: ولا يظهر لهذا الاختلاف فائدة، إلا أن يفرض تعليق عتاق أو طلاق على ذلك بأن يقول: إن أعتقدت نصفي من هذا العبد، فامرأتي طالق.

قلت: وقد يظهر له فائدة هذا الباب، وهو أن شريكه لو وكله في عتق نصفه، فإن قلنا: إن العتق يقع مثالها عتق جميع العبد على الموكيل والوكيل، وإن قلنا: يقع على نصيه، لم يعتق حصة الشريك. وقد حكى ابن الصباغ في هذه الصورة وجهين:

أحدهما: أنه يتناول نصيب شريكه لا غير.

والثاني: يعتق نصيب نفسه لا غير؛ لأنه لا يحتاج إلى نية. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن حاصل كلامه أنا إذا فرعننا على قول الإشاعة وكان موسراً، أنه يعتق منه أولاً الرابع، ثم يسري إلى الباقى مما يملكه وما لا يملكه جملة واحدة، وليس كذلك، بل قائل هذا الوجه يقول: تسرى أولاً إلى ما في ملكه، ثم إلى ملك شريكه، كذا نقله الرافعى، فقال: وأما على الثاني فلأنه يعتق نصفه، وهو ربع العبد، ثم يسري باقى نصفه، ثم إلى نصيب الشريك.

الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي أنه لم يظهر له إلا هذه الفائدة، وليس كذلك بل من فوائد سؤال العتق، ولنقدم عليه مقدمة؛ وهي أن المرأة لو قالت: طلقني ثلاثة وثلثاً ولد ألف، فطلقتها طلاقة ونصفاً، فهل يستحق ثلثي الألف لوقع طلقتين، أو النصف خاصة؛ لأنه إنما أوقع نصف الثلاث، والتكميل حكم الشرع؟ فيه وجهان في كتاب الخلع من الرافعى من غير ترجيح، ورجح في الروضة من زوائد الوجه الثاني، وما ذكروه هناك يأتي بعينه - هاهنا - فإذا قال: اعتق النصف الذى لك على ألف، فأطلق إعتاق النصف، فإن قلنا: ينزل على نصيه استحق، وإن قلنا: يكون شائعاً حتى لا يعتق أولاً إلا نصف نصيه، ثم سرى؛ فالراجح أنه لا يستحق إلا

ونصيـب^(١) شريكـه يـحتاج أـن يـقع بـالـبنيـة عـنـه، [وـلـم يـنـو ذـلـك]^(٢).

وقد حـكـى الجـيلـي فـيـما إـذـا لـم يـكـن وـكـيلاً، وـقـلـنا: إـن النـصـف يـحـمـل عـلـى الإـشـاعـة - أـن عـتـقـه لـرـبـ الشـرـيك^(٣) لـا يـنـفـد، وـهـل يـنـفـد العـتـقـ فيـ رـبـعـه^(٤)? فـيـه قـولـا تـفـرـيقـ الصـفـقـةـ.

فروع: على تعجيل السراية:

لو قال أحد الشركـين لـصـاحـبـه: أـعـتـقـت نـصـيـبـكـ وـأـنـت مـوـسـرـ، فـإـن أـقـرـ الشـرـيكـ بـذـلـكـ فـلا يـخـفـي حـكـمـهـ، وـإـن أـنـكـ فـالـقـولـ قولـ فـإـذـا حـلـفـ عـتـقـتـ حـصـةـ المـدـعـيـ دونـ المـنـكـرـ، وـيـكـونـ الـوـلـاءـ عـلـيـهـ مـوـقـوـفـاًـ، وـإـنـ نـكـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ حـلـفـ المـدـعـيـ، وـاستـحـقـ عـلـيـهـ قـيـمةـ نـصـيـبـهـ، وـهـل يـقـعـ الحـكـمـ بـالـعـتـقـ^(٥)ـ فـيـ نـصـيـبـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ؟ـ قالـ العـرـاقـيـونـ: لـاـ؛ـ فـإـنـ الدـعـوـيـ إـنـمـا تـوـجـهـتـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ تـغـرـيمـهـ الـقـيـمةـ،ـ وـإـلـاـ فالـدـعـوـيـ عـلـىـ إـنـسـانـ بـإـعـتـاقـ^(٦)ـ مـلـكـهـ مـرـدـودـةـ^(٧)ـ؛ـ كـمـاـ لـوـ اـدـعـىـ عـلـىـ رـجـلـ أـنـهـ أـعـتـقـ مـمـلـوكـهـ^(٨)ـ.

نعمـ:ـ لوـ كـانـ هـذـاـ المـدـعـيـ شـاهـدـاـ،ـ وـانـضـمـ إـلـيـهـ آـخـرـ^(٩)ـ،ـ وـعـدـلاـ حـكـمـ بـالـعـتـقـ،ـ وـحـكـىـ الإـلـامـ وـجـهـاـ آـخـرـ:ـ آـنـاـ نـفـذـ عـتـقـ فـيـ نـصـيـبـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـيـمـينـ الرـدـ تـبـعـاـ.ـ وـلـوـ اـدـعـىـ كـلـ مـنـ الشـرـكـينـ عـلـىـ صـاحـبـهـ أـنـهـ أـعـتـقـ حـصـتـهـ وـهـوـ مـوـسـرـ،ـ فـالـعـبـدـ مـحـكـومـ بـحـرـيـتـهـ،ـ وـالـوـلـاءـ مـوـقـوـفـ.

ولـوـ فـرـعـنـاـ عـلـىـ القـوـلـينـ [ـالـآـخـرـينـ فـلـاـ]^(١٠)ـ يـعـتـقـ مـنـ العـبـدـ شـيءـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ وـالـصـورـةـ الـأـوـلـىـ،ـ وـهـلـ يـنـفـدـ تـصـرـفـ الـمـقـرـ فـيـ حـصـتـهـ بـالـبـيـعـ وـالـعـتـقـ وـغـيرـهـماـ؟ـ فـيـ وجـهـانـ فـيـ «ـالـحاـوـيـ»ـ:

= نـصـفـ الـأـلـفـ كـمـاـ تـقـدـمـ؛ـ لـأـنـ إـلـعـاتـقـ عـلـىـ مـالـ كـالـخـلـعـ عـلـىـ مـالـ؛ـ كـمـاـ قـالـهـ الرـافـعـيـ فـيـ الفـصـلـ المـعـقـودـ لـذـلـكـ،ـ وـهـوـ فـيـ آـخـرـ كـتـابـ الـظـهـارـ.ـ ثـمـ إـنـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ مـاـ إـذـاـ قـالـ:ـ أـعـتـقـهـ عـنـكـ،ـ وـكـذـاـ إـنـ أـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ صـحـحـهـ الرـافـعـيـ فـيـ الـظـهـارـ،ـ فـإـنـ قـالـ:ـ عـنـيـ:ـ فـقـيـ سـرـايـتـهـ خـلـافـ،ـ نـقـفـ عـلـيـهــ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىــ قـبـيلـ التـدـبـيرـ.ـ [ـأـ وـ].ـ

- (١) فـيـ جـ:ـ نـصـيـبـهـ.ـ (٢) فـيـ جـ:ـ وـالـثـانـيـ:ـ يـتـاـولـ نـصـيـبـ شـرـيكـهـ لـاـ غـيرـهـ.
- (٣) فـيـ جـ:ـ شـرـيكـهـ.ـ (٤) فـيـ جـ:ـ رـبـعـهـ.ـ (٥) فـيـ جـ:ـ فـيـ الـعـتـقـ.
- (٦) فـيـ جـ:ـ أـعـتـقـ.ـ (٧) فـيـ بـ:ـ دـ:ـ مـرـدـودـهـ.ـ (٨) فـيـ بـ:ـ دـ:ـ مـلـكـهـ.
- (٩) فـيـ جـ:ـ آـخـرـونـ.ـ (١٠) فـيـ جـ:ـ الـآـخـرـينـ لـمـ.

أحدهما: يجوز؛ لاستقرار ملكه عليها ببطلان السراية إليها^(١).
والثاني: لا؛ فإن الشريك لو عاد وصدق المقر، وادعى القيمة - عتق؛ فلا يبطله بالتصريف^(٢).

ولو قال أحدهما لصاحبه: مهما أعتقد نصيتك فنصبى حرّ، وفرعننا على الصحيح^(٣)؛ والمقال له موسر - فإذا أعتقد^(٤) عتق عليه الكل، ويلزمه قيمة نصف القائل موسراً كان أو معسراً، قال الإمام: وهذا مما اتفق عليه الأصحاب.

ولو فرعننا على أن السراية لا تحصل إلا بدفع القيمة: فإن جوزنا عتق الشريك لنصبيه^(٥) بعد عتق [صاحب]ه عتق في هذه الحالة لكل^(٦) واحد منهما نصبيه، وإن منعنا عتق الشريك حصته بعد عتق^(٧) شريكه حصته عتق حصة الممنجز، وكان الحكم في حصة المعلق كما لولم يجر تعليق، وهذا ما نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - وبقية أصحابه^(٨) كما قال الماوردي^(٩)، ووجهه: أن عتقه اقتضى حجراً عليه بسبب الولاء، ولم ينفذ عتق محجور عليه.

فإن قيل: لم لا خرجتم ذلك على أن الاعتبار بحال التعليق، أو بحال [وجود]^(١٠) الصفة كما قلتم في تعليق عتق المفلس؟

قيل: هو وإن كان غير محجور عليه في الحال، لكنه علق^(١١) عتقه بصفة يعلم وجودها في حال الحجر؛ فشابه ما إذا قال في صحته: إن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر؛ فإن الاعتبار بحال الصفة قولًا واحدًا في اعتبار ذلك من الثالث؛ لما [ذكرناه]^(١٢).

قال الإمام: [إن]^(١٣) قيل: إذا قلنا بتعجيل^(١٤) السراية فهلا كان العتق المعلق أولى بالنفوذ؛ فإنه وافق وقت السوريان، ومما يقويه أن الملك ينتقل إلى المعتق، ثم يترتب عليه السوريان، والعتق^(١٥) المعلق يلاقى وقت نقل الملك، ولأجل هذا

(١) في ج: والثاني عليها.

(٦) في ب: على كل.

(١) في ج: على كل.

(٢) سقط في ج.

(٧) سقط في د.

(٢) في د: بالنصف.

(٣) سقط في ج.

(٨) في ج: أصحابنا.

(٣) في ج: التصحيف.

(٤) في ب، د: في الحاوي.

(٩) في ج: وأعتقد.

(٤) في ج: يتحمل.

(٥) في ب، د: والمعتق.

(١٠) سقط في ب، د.

(٥) في ج: نصبيه.

السؤال قال المروزى: يحصل العتق متصلاً باعتاق الشريك من غير ترتيب^(١). قال الإمام: وهذا لا يتجه^(٢) من السؤال وغائلته؛ فإن الترتيب على نقل الملك إن ارتفع من التبين بقى^(٣) مصادفة العتق المعلق للعتق^(٤) بالسرaya وهذا كافٍ في إشكال السؤال.

ثم الجواب^(٥) في هذا أن يقال: إن منعنا عتق الشريك بعد عتق شريكه [فالمانع من نفوذ العتق ظاهر، وإن قلنا: بنفوذ عتق الشريك تنفيذاً منجزاً^(٦)] بعد عتق شريكه^(٧) كما صار إليه ابن أبي هريرة، فلعله هو^(٨) القائل: إن الشريك إذا أعتق نصيبه وقع عتق نصيبه في حال وقوعه على [نصيب شريكه]^(٩) من غير ترتيب، وحيثند يندفع السؤال.

نعم، لو قال الشريك لشريكه: إن أعتقت نصيبك فنصبى حر حال عتقك حصلتك، ففي «الشامل» حكاية وجهين:

أحدهما - وهو اختيار القاضي أبي الطيب -: أنه يعتق عليهما، وهو يستنبط من كلام القاضي الحسين - أيضاً - حيث قال: إذا قال أحدهما لشريكه: إذا أعتقت نصيبك فنصبى حر معه، فهل يقع العتق عليهمَا معاً، أو يقع المعلق بعد المنجز؟ فيه وجهان، فإن قلنا بالأول لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، وعنتقت حصته عليه.

والثاني: أنه يعتق عن المباشر؛ لأنَّه استحق السرaya، وما ذكروه لا يصح؛ لأنه [لا]^(١٠) يجوز أن يقع العتق المشروط قبل وجود الشرط فلا يصح وقوعه معه. ولو قال: إن أعتقت نصيبك فنصبى حر قبل نصيبك، وقلنا بتعجيل السرaya، وكان المعلق موسراً - فمقتضى ما ذكرناه من قبل يقتضي أنه يعتق جزماً على المباشر.

وقد قال الإمام: إن هذه قد تدور على مذهب الدور الذي صار إليه ابن الحداد في الطلق، ولا شك في جريان الخلاف في قطع الدور هنا، بل قطعه هنا أولى؛

(٩) في ب، د: نصيبه.

(١٠) سقط في ج.

(٥) في ج: والجواب.

(٦) في ب: تنجزاً.

(٧) سقط في د.

(٨) في ب، د: ظاهر.

(١) في ب، د: غير مرتب.

(٢) في د: ينجيه.

(٣) في ج: فقي.

(٤) في ب، د: العنق.

لأنه يؤدي إلى الحجر^(١) على الغير في ملكه، وهو أبعد من تصرف المرء في حقه.

ووجهه: أن الشرط في نظم الكلام ووضعه: أن يتحقق، ثم ينظر في الجزاء: فإن امتنع [امتنع، ويلزم]^(٢) على مذهب الدور امتناع التصرف من الجانبيين؛ إذا صدر التعليق من كل [واحد]^(٣) منها وهو موسر، قال: ثم يجب طرد هذا [المذهب]^(٤) في جميع التصرفات، حتى إذا قال كل واحد منها لصاحبها: مهما بعت نصيبك فنصبى حر قبل بيعك، فلا ينفذ البيع ولا العتق، وبمثل هذا يستبين المُنْصَف بطلان المصير إلى الدور اللفظي.

ولو كان المعتقد بين ثلاثة: لأحدhem^(٥) نصفه، ولآخر^(٦) ثلثه، ولآخر^(٧) سدسها، فأعتقد صاحب الثالث والسدس حصتهما في وقت واحد وهما موسران - سرى العتق إلى النصف الباقى عليهم، وفي كيفية التقويم قوله:

أحدهما: أنه عليهم نصفين.

والثاني: [أنه]^(٨) على قدر الملكين؛ فيغرم صاحب الثالث قيمة الثالث، وصاحب السادس قيمة السادس.

وبعض الأصحاب جزم بالأول؛ لأن ذلك شبيه بتغريم الجناء أرش الجراحات^(٩)، والغرم^(١٠) في الجراحات على عدد الرءوس، وهذا ما أورده في «المذهب»، و«الشامل»، و«الحاوى»، وحكاه^(١١) الرافعى، وجعله^(١٢)، الأظهر باتفاق طرق^(١٣) الأصحاب، إلا الإمام فإنه قال: ليس هذا بذاك؛ لأن الجراحات لها غور وضبطها غير ممكن^(١٤)؛ فلذلك رجعنا إلى عدد الرءوس، بخلاف ما

(١) في د: الحجة. (٢) في ج: امتناع حازم. (٣) سقط في ب، د.

(٤) سقط في ب، د. (٥) في ب، ج، د: لأحدهما.

(٦) في ب، د: ولآخر. (٧) في ب، د: ولآخر. (٨) سقط في ب، د.

(٩) في ج: الجنائيات. (١٠) في د: والعرف. (١١) في ب، د: وقال.

(١٢) في ب، د: إنه. (١٣) في ب، د: فرق.

(١٤) قوله: ولو قال: المعتقد بين ثلاثة: لأحدhem نصفه، ولآخر ثلثه، ولآخر سدسها، فأعتقد صاحب الثالث والسدس حصتها في وقت واحد، وهما موسران، سرى العتق إلى النصف الثاني عليهم.

وفي كيفية التقويم قوله:

نحو فيه.

وقال القاضي الحسين: يحتمل أن يقال: إن [قلنا: إن]^(١) السراية تحصل بنفس العتق، فهي على عدد الرءوس، وإنما فقولان كما في الشفعة، ولو كان أحد الشريكين معرضاً والآخر موسرًا [ففي «تعليق» القاضي الحسين عند الكلام فيما إذا كان المعتق موسرًا]^(٢) ببعض القيمة: أنه يعتق على الموسر بالسراية ما كان يخصه لو كانا موسرين، ثم قال: وقيل^(٣): ويحتمل أن يقال: يقوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر. وهذا ما أورده ابن الصباغ والماوردي، وكذلك القاضي الحسين - أيضًا - حكاه في موضع آخر من «تعليقه»، وقال: إنه لا خلاف فيه.

ولو ملك نصفين من عبدين قيمتهما متساوية، وله ما يفى بقيمة نصف أحدهما، فأعتق حصته منهما معًا - فعن ابن الحداد: أنه يعتق من كل عبد بالسراية ربعه، لتكلمه ثلاثة أرباعه، وبه جزم القاضي الحسين. وعن غيره: أنه يครع بينهما؛ فمن خرجت عليه القرعة كملت الحرية فيه.

والخلاف المذكور يجري فيما لو كان العتق في المرض، وكان [الثالث]^(٤) لا يفى إلا بقيمة أحد العبددين، حكاه القاضي الحسين، والإمام جزم بالقرعة في الأخيرة، وفرق بينه وبين ما إذا قال: إذا مت فأعتقوا من كل عبد نصفه - حيث لا يครع، بل يقتصر العتق على نصف كل منهما مع خروجهما من الثالث - بأن المالك إذا ذكر العتق في العبد كان كما لو وجه العتق على كمال العبد، ولو

= أحدهما: أنه عليهما نصفين، والثاني على قدر الملكين. وبعض الأصحاب جزم بالأول؛ كالجراحات، ثم قال: وهذا ما أورده في المذهب، والشامل، والحاوي، وقال الرافعي: إنه أظهر؛ باتفاق فرق الأصحاب إلا الإمام؛ فإنه قال: ليس هذا كذلك؛ لأن الجراحات لها غور، وضيئتها غير ممكناً. انتهى كلامه.

وما نقله عن الرافعي من الحصر ليس كذلك، فإن الرافعي قد نقل ذلك عن الإمام الغزالى، ولعل المصنف اعتمد على الروضة في النقل عن الرافعي، فإنه قد وقع فيها ذلك، وأعلم: أن كلام المصنف يوهم أن فرق الأصحاب رجحوا التنصيف مع كونهم قائلين بالقولين؛ وليس كذلك، بل المراد اتفاقهم على القطع. [أ].

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في د.

(٣) في ب، د: قيل.

(٤) سقط في ج.

أعقولهما تنجيزاً وزادت قيمتهما على الثلث أفرعنا؛ فكذلك هاهنا، وليس كذلك إذا أوصى بإعناق نصفي عبدين؛ فإن الإعناق في الأنصاف مضاف إلى وقت لا يتصور فيه سريان.

وهذا كله في سراية العتق من بعض إلى بعض، وأما سراية العتق من شخص إلى شخص فلا شك فيها - أيضاً - وذلك بأن يعتق الأمة الحامل برقيق له؛ فإن الولد يعتق، ولكن اختلف الأصحاب في كيفية عتقه: فمنهم من جعله على جهة السراية؛ لأنّه جزء من أجزائها، ومنهم من قال: إنما عتق على [جهة التبع، وعليهما]^(١) - يخرج ما لو قال: أعتقدت العمل، فعلى الأول تعتق الأم - أيضاً - وهو قول أبي إسحاق، وعلى الثاني: لا؛ لأن الأم لا تكون تبعاً للولد، وهذا ما عليه الجمهور، وهو المذهب في «تعليق» القاضي الحسين، وعلى الخلاف يخرج - كما قال القاضي الحسين - ما إذا قال: أعتقدت الجارية دون حملها^(٢)، فعلى الأول يعتقان، وبه جزم المتولى في كتاب الظهار، وعلى الثاني: تعتق الأم خاصة.

ولو كانت الجارية لشخص والحمل لآخر - لم يسر العتق من الولد إلى الأم بلا خلاف، وكذلك^(٣) لا يسري من الأم [إلى الولد]^(٤) على الأصح. قال القاضي الحسين: ومن^(٥) أصحابنا من قال: يعتق الولد، ويجب على معتق^(٦) الأم قيمة^(٧) وقت الخروج من البطن.

واعلم أن محل نفوذ العتق في الحمل إذا أورده عليه خاصة إذا نفخت فيه الروح، أما إذا لم تنفخ فيه قال القاضي في «فتاويه»: لم^(٨) يعتق.

قال: وإن قال لغيره: أعتقد عبده عنِّي، فأعتقد^(٩) عنه - دخل في ملك السائل، وعتق عليه؛ تشوفاً للعتق، كما سرى إلى ملك الغير بغير رضاه لأجل ذلك. ولا فرق في صحة ذلك بين أن يقول: أعتقد عنِّي مجاناً، أو بعوض، أو يطلق، لكنه إذا صرّح بنفي العوض كان الملك الحاصل هبة، وإن صرّح بذلك العوض وسماه كان الملك الحاصل فيه^(١٠) بحكم عقد معاوضة؛ فيستحق فيه

(١) في ب: وجه التبع وعليها، وفي د: وجه البيع وعليها.

(٢) في ج: الحمل. (٣) في ب، د: وكذلك. (٤) سقط في ج.

(٥) في ب: من. (٦) في ج: المعتق. (٧) في ج: قيمة.

(٨) في ج: لا. (٩) في ج: وأعتقده.

(١٠) في ب، د: هبة، وإن صرّح بذلك العوض وسماه؛ كان الملك الحاصل.

المسمي إن كان صحيحاً.

قال الأصحاب: وكذا لو ذكر عوضاً فاسداً من خمر أو خنزير^(١)، وترتب العنق عليه - وقع العنق عن المستدعى، واستحق عليه البدل، كما سندكره في «الخلع». وأشار الغزالى إلى اعتراض على إلحاقي ذلك بالخلع وجواب^(٢) عنه:

أما الاعتراض فإن الخلع ليس فيه اختلاف ملك، وإنما هو إسقاط حق يستقل به الزوج، والعنق عن المستدعى يتضمن نقل ملك؛ فوجب ألا يحتمل فساد العرض، كما في سائر التمليليات.

نعم، نظير الخلع ما إذا قال: أعتق عبدك عن نفسك^(٣) فإنه غير متضمن نقل ملك^(٤).

وأما الجواب فهو^(٥) أن الملك الحاصل للمستدعى يحصل في ضمن الإعتاق عنه، والملك الضمني لا تعتبر فيه الشرائط التي^(٦) تعتبر في التصرفات الأصلية، وكذلك^(٧) لا يعتبر القبض في الإعتاق عن الغير باستدعائه مجاناً، وإن كان ذلك يتضمن الهبة، والهبة تفتقر إلى القبض، لكن لك أن تقول: قد تقدم في باب الهبة أن الموهوب له لو أعتق الموهوب بإذن الواهب، ناب ذلك مناب القبض، وصح العنق، وإعتاق المالك هنا بإذن المستدعى أقوى من إذن الواهب في الدلاله على الرضا؛ فكذلك^(٨) لم يعتبر القبض فيه، وإذا كان كذلك فهو موافق للتصرفات الأصلية؛ فلا يحسن به الاستشهاد.

نعم، يحسن الاستشهاد بما قاله القفال من أنه: إذا قال: أعتقه عني على ألف، والعبد مستأجر، أو مغصوب، فأعتقه - جاز، وإن كان المعتق عنه من لا يقدر على الانتراع، فلو سلك بالتمليك الضمني مسلك التمليليات المقتصدة لما صح في حال كونه مستأجرًا على قول، وكونه مغصوباً جزماً، على أن ما ذكره القفال لا يبعد جريان الخلاف^(٩) فيه مما سندكره.

(٧) في ب، د: ولذلك.

(٤) في د: ذلك.

(١) في ج: وختزير.

(٨) في ب: ولذلك.

(٥) في ب: هو.

(٢) في ج: وجوابه.

(٩) في ب، د: خلاف.

(٦) في ج: تصير.

(٣) في ج: نصيتك.

ولو أطلق استدعاء العتق عنه ولم يسم عوضاً ولا نفاه، فهل يحمل على الاستدعاء بعوض، أو بغير^(١) عوض؟ فيه وجهان عن روایة صاحب «التقريب» شبيهان بوجهين تقدم ذكرهما فيما إذا قال لغيره: اشتري لي [ثوبك هذا كذا]^(٢) فاشتراء، وصححناه له - أن ذلك يكون هبة أو قرضاً.

ووجه جعله هبة يعتصد جواب الغزالي ويمنع الاعتراض، وقد بنى بعضهم الوجهين على الخلاف فيما إذا قال لغيره: أقض ديني، ولم يشترط الرجوع، ومقتضاه أن يكون الصحيح ثبوت العوض؛ إذ الصحيح - في مسألة قضاء الدين - الرجوع، وخصوص الإمام، وأبو الفرج هذا البناء بما إذا قال: أعتقه عن كفارتى؛ فإن العتق حق ثابت عليه كالدين، فأما إذا قال: أعتقه عنى؛ ولا عتق عليه أو لم^(٣)، يقصد وقوعه عنه - فقد أطلق أبو الفرج أنه: لا شيء عليه، ورأى الإمام تخريجه على أن الهبة هل تقتضي عوضاً أم لا؟ وعلى هذا يكون في قدر الغرم الخلاف المذكور في ثواب الهبة، كذا أشار إليه الإمام، ويظهر ألاً يجيء قول الشواب إلى الرضا؛ لأن ثم إذا لم يرض كان للموهوب له رد الموهوب، وهنا قد تعدد الرد بعتقه؛ فيؤدي إلى الإضرار بالمعتقة.

نعم، قد يقال بجريانه، ويكون عند عدم الرضا للموهوب له فسخ الهبة، وبصير الواجب قيمة العبد؛ كما لو أعتق المشتري العبد المبيع، ثم فسخ العقد بسبب في الثمن، وحيثند لا يكون أيضاً في المسألة إلا قولان.

وعلى كل حال، فقد اختلف الأصحاب في وقت نقل الملك للمستدعى على أربعة أوجه، ذكرها ابن الصباغ وغيره في كتاب الظهار:
أحدها: أنه يدخل في ملكه بالاستدعاء، ويعتق بالإعتاق، وليس بصحيح؛ لأن الإيجاب شرط فلا يتقدم الملك على شرطه.

والثاني: أنه إذا حصل الاستدعاء والإيجاب دخل في ملكه بشرועه في الإيجاب، وعتق بتمامه، وهذا يلزم عليه ما لزم على الأول.

والثالث: أن الملك والعتق يقعان في حالة واحدة عقيب الإيجاب، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وهو نظير قوله في كيفية نقل الملك عند سريان العتق

(١) في ج: وغير. (٢) في ب: ثوبك هذا بكندا. (٣) في ب: ولم.

وملك القريب، كما ذكرناه.

والرابع: أن الملك يقع عقب الاستدعاء والإيجاب، ويترتب عليه العتق، وهو اختيار الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب، وهو الصحيح في «الشامل»؛ لأن^(١) وقوع عتقه عنه يقتضي^(٢) إثبات ولایة^(٣) له، وذلك لا يكون إلا بتقدم الملك؛ فلم يقع العتق بحكم اللفظ، وليس يمتنع أن يوجد لفظ العتق، ولا يعقبه^(٤) العتق^(٥)؛ لعدم الشرط؛ ألا ترى أنه لو قال: أعتقه^(٦) عنك بألف، فقال: قبلت - وقع العتق عقب القبول متأخرًا عن لفظه؟!

وقد حكى الإمام عن الشيخ أبي محمد وجهاً خامسًا، وقال: إن غالب ظني أنه حكاه عن القفال:- أن الملك يحصل مع آخر اللفظ، ويعتق بعده^(٧).

قال الإمام: وما^(٨) يُلُوحُ به عن اتجاهه^(٩)؛ لقربه من مذهب أبي حامد، ففساده^(١٠) من وقوعه^(١١) في مذهب أبي إسحاق، وبالجملة: فقد اختلف أئمتنا في أن من طلق أو أعتق - فحكم لفظه متى ثبت^(١٢)؟ فمنهم من قال: يثبت^(١٣) من آخر حرف من اللفظ، وهو حسن^(١٤)، ومنهم من قال: يحصل حكم اللفظ بعده على الاتصال، ويعاقبه معاقبة الضد^(١٥). فإن قلنا: الحكم يحصل مع آخر اللفظ، فيتجه ما حكاه شيخي من حصول الملك مع آخر لفظ، مع استئخار^(١٦) العتق عنه للضرورة؛ فيئول الأمر^(١٧) إلى اختلاف الشيفيين في أن أحکام اللفظ متى تحصل؟ فإن قلنا: حكم اللفظ يحصل بعده، فعلى ذلك ينطبق قول الشيخ أبي حامد، وإن قلنا: حكم اللفظ يقع [مع]^(١٨) آخره، فالملك يحصل في أول حصول حكم اللفظ، والعتق استأجر^(١٩) للضرورة، وعلى هذا^(٢٠) ينطبق كلام الشيخ أبي محمد لكن الملك على هذا الوجه قد حصل^(٢١) قبل أوانه؛ فلا فرق

- | | | |
|-------------------------------------|-----------------------|----------------------|
| (٣) في ج: ولاته. | (٢) في ج: يتضمن. | (١) في د: إن. |
| (٤) في ب، د: يتعقبه. | (٥) في د: المعتق. | (٢) في ج: يتضمن. |
| (٦) في ب، د: أعتقه. | (٨) في ج: وهذا. | (٤) في ب، د: يتعقبه. |
| (٩) في د: اتجاه. | (٧) في ج: بعده. | (٦) في ج: ولاته. |
| (١٢) في ج: وفساده. | (١١) في ج: رجوعه. | (٩) في د: اتجاه. |
| (١٣) في ج: ثبت. | (١٤) في د: حر. | (١٠) في ج: وفساده. |
| (١٥) في د: العبد. | (١٧) في ب: قبول. | (١١) في ج: ثبت. |
| (١٦) في ب، د: استئجار، وفي ج: تأخر. | (١٩) في ب، ج: استأجر. | (١٢) في ج: بعده. |
| (١٨) سقط في د. | (٢٠) في ج: ذلك. | (١٣) في ج: ولاته. |
| (٢١) في ج: يحصل. | | (١٤) في د: العبد. |

بين أن يقع كذلك، وبين أن يقع عند الخوض في اللفظ كما صار إليه صائرون، أو قبل لفظ العتق كما ذهب إليه ذاهبون، وقد تفهم عبارة الرافعي فيحكاية عن الإمام^(١) ما يلزم منه أن يكون قول الشيخ أبي حامد كقول أبي إسحاق، لكنك^(٢) إذا تأملتها وجدتها وافية بما ذكرناه، والله أعلم.

تنبيه: محل وقوع العتق عن المستدعى وإلزامه^(٣) العوض إذا اتصل الجواب بالخطاب، أما إذا طال الفصل فالعتق يقع عن المالك، ولا شيء على المستدعى، ولهذا المعنى قال الشيخ: «فأعتقه عنه»، فأتي بلفظ الفاء التي تقتضي التعقيب، وهذا عند إطلاق اللفظ، أما إذا قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني بألف، فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه - فعن حكاية صاحب «القريب»^(٤) عن الأصحاب: أنه ينفذ العتق [عنه]^(٥)، ويثبت المسمى عليه، ووقوع العتق عنه موافق لما صرّح به ابن الصباغ وغيره: أن العتق عن الميت يجوز من الأجنبي ومن غيره إذا كان قد وصى به، وأما لزوم المسمى فالصورة شبيهة بما إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني غداً ولك علىَّ كذا^(٦)، وقد ذكر في ذلك أن الزوج إذا طلق في الغد أو قبله هل يستحق المسمى أو مهر المثل؟ فيه وجهان:

قال الرافعي: فليجيء مثله هنا أيضاً في القيمة أو ثبوت المسمى إذا أعتق في الغد، وهو ما أبداه الإمام بعد حكايته ما ذكرناه عن صاحب «القريب».

وحكى في «الأشراف» عن الزجاجي قولين فيما إذا قال السائل: أعتق عبدك عن غداً على ألف، فقال المسئول: هو حُرّ [غداً]^(٧) على ألف هل يستحق المسمى أو قيمة العبد؟ وأنهما شبيهان بما إذا قال: أعتق عبدك الآبق [عني]^(٨) على ألف، فأعتقه [عنه]^(٩)، وفيه جوابان؛ لأن التمليك [في الصورتين ضمني]^(١٠).

ولو قال: المالك لغيره: عبدي عنك حر على ألف^(١١) إذا جاء الغد، فقال المخاطب: قبلت - حكى صاحب «القريب»: أنه كتعليق الخلع، وصورته: أن

(٣) في ب: والتزامه.

(١) في ج: الأم. (٢) في د: لكن.

(٤) في ج: التهذيب. (٥) سقط في ب.

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في ب. (٨) سقط في ب.

(٩) في ب، د: بألف.

(١٠) في د: صورتين ضمنيتين.

(١١) في ب، د: بألف.

يقول: طلقتك على ألف إذا جاء الغد، فقالت: قبلت، وقد ذكر في وقوع الطلاق وجهان، أظهرهما: الواقع.

ثم إذا وقع فهل الواجب مهر المثل أو المسمى؟ فيه وجهان، أقربهما الثاني، فكذلك يجيء الخلاف هاهنا في وقوع العتق عن المخاطب، وإذا وقع فالخلاف في صحة المسمى وفساده.

قال الرافعي: وقد ذكر في الفرق بين الصورتين: أن في الأولى لم يوجد تعليق في العتق المتضمن للتلميك، وفي الثانية العتق معلق، ومن هنا أبديت احتمال جريان وجه على خلاف ما قاله القفال فيما إذا كان العبد المستدعى عتقه مغصوباً أو مستأجراً؛ فإن [من لم يصحح^(١)] العتق نظر إلى [كونه متضمناً للمعاوضة]^(٢)، والمعاوضة المقصودة لا تقبل التعليق، وكذلك إذا كانت ضمنية، وقد يقال: إن منفأة التعليق لعقود المعاوضات أبلغ من غيره من المفسدات؛ فلا يتوجه الإلحاد.

فروع:

لو قال: أعتق مستولدتك عني على ألف، أو: وعلى ألف، فقال: أعتقتها عنك - نفذ العتق، ولغا قوله: عنك؛ فإن المستولدة لا تقبل النقل. وفي «التهذيب» - قبيل باب كتابة الكافر - حكاية وجه: أن العتق لا ينفذ كما لو أعتق عبده عن الغير بغير أمره لا ينفذ عن الغير ولا عنه على وجه، وقد حکاه الإمام أيضاً في أثناء فروع العتق عن رواية الشيخ أبي على.

وفي وجه آخر أنه يُلغى قوله: عنك، ويصير كقوله: أعتق [أم ولدك]^(٣) على ألف؛ فإنه يكون اقتداء جزماً، وقد احتاج بالأول على أنه إذا وصف العتق [بمحال]^(٤) نفذ ولغت الصفة، كما ألغى قوله: عنك، من قوله: أعتقت عنك.

ثم المذهب في «النهاية»: أنه لا يستحق على المستدعى عوضاً، وبه جزم في «التهذيب» في الكتابة. وقد جزم الإمام به فيما إذا قال: طلق زوجتك عني على

(١) في د: سلم تصحيح، وفي ب: مسلم يصحح.

(٢) في د: تضمينه المعاوضة، وفي ب: تضمنه المعاوضة.

(٣) في ج: مستولدتك.

(٤) سقط في د.

ألف؛ لأنَّه قد يتخيل في المستولدة الانتقال إليه، بخلاف الطلاق.
لو قال: أعتق عبدك عن نفسك وعلىَّ ألفُ، ففعل - صَح العتق، وهل يلزم
المستدعي الغرم؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم؛ كما لو قال: أعتق أم ولدك عنك علىَّ ألف، أو: أعتق أم ولدك
علىَّ ألف، ولم يقل: عنك، أو: طلق زوجتك علىَّ كذا.

والثاني - وبه قال الخضري وصاحب «التلخيص»:- [لا]^(١)؛ لأنَّ عتقه عن
المستدعي ممكِّن، وبذل العوض في الخلاص^(٢) إنما يثبت للضرورة، فإذاً أمكنت
جهة في العتق غير التخليص لم يصح بذل العوض على التخليص، فعلى هذا يقع
العتق عن المعتق قوله الولاء، وهذا ما جزم به المتولي في كتاب الخلع.
وعلى الأول العتق يقع عنه، أو عن باذل العوض؟ فيه وجهان عن رواية
صاحب «القريب» والشيخ أبي محمد:

أحدهما: أنه يقع عن باذل العوض، وإنَّ فلا معنى لوجوب العوض عليه،
وهذا ما حكاه أصحابنا العراقيون، وقال الإمام: إنه في نهاية الفساد والسقوط؛ فإن
من صرف العتق إليه حيث يستدعيه عن نفسه على عُلَّة، فكيف يصرف العتق
إليه وقد^(٣) نفاه عن نفسه؟!

ولأجل ذلك جزم البغوي والمتولي بمقابلة كما حكاه الرافعي، وصححه.
إذا قال: أعتق عبدك ولدك علىَّ كذا، ولم يقل: عنى، ولا: عن نفسك -
فوجهان:

أحدهما: أنه كما لو قال: أعتقه عنِّي.

وأشبههما: أنه كما لو قال: أعتقه عن نفسك، وقد نقله في «الزوائد»^(٤) عن
القاضي أبي الطيب حيث قال: إن العتق ينفذ والمال يلزم المستدعي، وفي ولائه
وجهان:

أحدهما: للسائل.

والثاني للمنتقد.

(٣) في ب، د: هو.

(١) سقط في ب، د.

(٤) في د: الرواية.

(٢) في د: الخلاف.

إذا قال: أعتق عبدك عنى على ألف بشرط أن يكون الولاء لك، قال المتولى في كتاب الخلع: المذهب المشهور: أنه يفسد شرط الولاء، ويقع العتق عن السائل وعليه الألف، وأنه خرج في المسألة وجه أن العتق يقع عن المالك، والمال مردود، كذا [وقفت^(١)] عليه.

وفي «الرافعي» حكاية عنه: أنه على المشهور يلزمها القيمة.

إذا قال لمن له حصة في عبد: أعتق حصتك عنى على ألف، فقبل^(٢) عتق، وكان ولاؤها للسائل، ويسري العتق إلى نصيب^(٣) الشريك، ويجب تقويمه على الشريك المباشر، كذا حكاه في «البحر» وابن^(٤) الصباغ وغيره في باب الكتابة، وطرده الروياني فيما [إذا]^(٥) قال أحد الشركين لشريكه: أعتق نصيبك عنى، فأعتقه - سرى إلى نصيب الشريك، وكان الولاء للسائل، والغرم على الشريك المعتق بالسؤال.

قال: وإن أعتق أحد عبديه أو إحدى أمتيه، [أي]^(٦): على الإبهام - عين العتق فيمن شاء منهما؛ لأن له أن يوقع العتق معيناً، فإذا أبهمه كان له تعينه كما في الطلاق. ثم التعين واجب على الفور؛ [لتتميز^(٧)] الحرية من غيره.

فإن قال: هو سالم، لا بل^(٨) غانم - عتق سالم دون غانم، ونظيره إبهام الطلاق بين [الزوجين]^(٩)، والفروع المذكورة [ثم بعينها مذكورة]^(١٠) هنا، والجواب فيهما^(١١) واحد، وقد عبر^(١٢) القاضي الحسين عن^(١٣) الخلاف المذكور عند التعين في أن العتق يقع من حين اللفظ أولاً يقع إلا بالتعيين؛ فإنما على الأول نقول: العتق واقع^(١٤) ولكن [لم يميز محله]^(١٥) وعلى الثاني نقول: الذي جرى^(١٦) التزام إعتاق في الذمة.

قال: فإن مات، أي ولم يعين قام وارثه^(١٧) مقامه؛ لأنه خيار ثابت يتعلق به

(١) في ج: وقعت. (٢) في ب، د: فأعتقها. (٣) في ب: نصف.

(٤) في د: ابن. (٥) سقط في ج. (٦) سقط في ج.

(٧) في ب: لتم. (٨) زاد في د: هو. (٩) في ج: الزوجين.

(١٠) سقط في ج. (١١) في ج: فيها. (١٢) في ب: عين.

(١٣) في ب: عين. (١٤) في ج: وقع.

(١٥) في ب: لم يبن محله، وفي د: ما تبين محل وقوعه.

(١٦) في ج: أجرى. (١٧) في ج: الورثة.

الملك فقام الوارث فيه مقامه^(١) ك الخيار الشفعة، والرد بالعيب، وقيل: لا يقوم؛ قياساً على تعيين الطلاق المبهم في أحد الزوجين.

وحكى المراوازة عن بعضهم القطع به، فعلى هذا يقع بينهما.

قال: وليس بشيء؛ لأن امتناع التعيين في الطلاق كان لأجل أنه يتضمن إسقاط وارث في الظاهر، والوارث لا يملك إسقاط من يشاركه في الميراث، وهذا المعنى مفقود [هنا]، ولأن امتناع التعيين في الطلاق لأجل أنه فيما لم ينتقل إليه، و[هو]^(٢) هاهنا في المال، وهو منتقل إليه، وقد جعل القاضي الحسين هذا الخلاف مخرجاً على الخلاف فيما إذا عين الوارث^(٣) هل يكون إيقاعاً منجزاً [عما التزمه]^(٤) في الذمة، [أو يتبيّن محل العتق السابق]^(٥)? فعلى الأول [يكون]^(٦) للورثة التعيين، وعلى الثاني لا.

قال: وإن وطئ إحدى الأمتين كان ذلك تعيناً للعتق في الأخرى؛ لأنه تعيين شهوة واختيار فصح^(٧) بالوطء كفسخ^(٨) البيع بوطء البائع الجارية المبيعة في زمان الخيار، وهذا هو الصحيح في «البحر»، وبه قال أكثر الأصحاب كما قاله ابن الصباغ وقيل^(٩): لا يكون تعيناً؛ لأن العتق لا يقع بالفعل، فكذلك تعينه.

وحكى القاضي الحسين الخلاف المذكور قولين، وبناهما على أن الذي [جرى عتق ناجز أو التزام]^(١٠) عتق^(١١) فعلى الأول يكون تعيناً، وعلى الثاني لا يكون تعيناً.

قال الإمام: وهذا عندنا بالعكس، ثم إذا قلنا: إنه ليس بتعين، فإن عين غير الموطوءة للحرية فلا إشكال في أنه لا يجب عليه المهر، وإن عين الموطوءة للحرية، قال القاضي الحسين: لا نوجب^(١٢) المهر؛ لأننا إنما لا نجعل الوطء تعيناً على قولنا^(١٣): إنه التزام عتق في الذمة فيكون قد وطء مملوكته، والعتق يقع بعد ذلك، ولو قبل واحدة منهمما.

(١١) زاد في ب، د: ناجز.

(٦) سقط في ج.

(١٢) في ب، د: يجب.

(٧) في ج: يصح.

(١٣) في د: قول.

(٨) في ب، ج: لفسخ.

(٩) في ب، د: أو التزام إعتاق.

(٩) في ج: وما.

(١٠) في ج: عتناً ناجزاً والتزام.

(١٠) في ج: عتناً ناجزاً والتزام.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ب، ج.

(٣) في ج: المورث.

(٤) في ب، د: أو التزام إعتاق.

(٥) سقط في ب، د.

فإن قلنا: إن الوطء يكون تعيناً، فهاهنا وجهاً؛ لأن حكم الوطء أعظم من حكم القبلة؛ فلا يقدم عليه المسلم في الغالب، قاله القاضي الحسين. وقال: إن الاستخدام مرتب على القبلة وأولى بألا يكون تعيناً.

قال الإمام: وهذا يوجب لا محالة طرد الخلاف في أن الاستخدام هل يكون فسخاً أو إجازة^(١) [في زمن الخيار، وكأنه قرع سمعي هذا من الخلفيين.]

فرع: إذا ماتت^(٢) إحداهما قبل البيان، قال القاضي الحسين: إن قلنا: إن الواقع التزام [عتق]^(٣) في الذمة، فقد بطل النذر؛ كما لو قال: لله على أن اعتاق أحد هذين العبدلين، فمات واحد منهمما؛ فإن النذر يبطل، فإن قلنا: إنه إعتاق منجز^(٤) في الحال، لكن محله غير معين - فيؤمر بالتعيين: فإن عين الميتة تعين الأخرى للرق، وإن [عين الحياة تبين]^(٥) موت الأخرى [على الرق]^(٦).

وجزم الإمام بأننا إذا قلنا: إن العتق يقع على التعين، فإن الباقية تتبعن للحرية. ولو قتل أجنبي إحداهما فعلى الأول بطل النذر، وعلى القاتل القيمة، وعلى الثاني لا، فإن عين المقتولة للحرية وجبت دية حرة، وإن عين الباقية وجبت القيمة على الجاني، وعنت الحياة.

فرع: إذا باع إحداهما، أو وهبها، أو أجرها فهل يكون اختياراً أمته للملك [في ذلك]^(٧) أم لا؟ حكمه حكم الاستخدام، فإن قلنا: يكون اختياراً، صح البيع، قاله القاضي الحسين وكان يتوجه أن يتخرج على الخلاف في نظير المسألة من بيع الأب ما وهبه لولده^(٨).

(١) في ج: إجارة.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج، وفي ب: عقد.

(٤) في ب، د: موقع.

(٥) في ج: عين الأخرى يبين، وفي ب: عتق الحياة تبين، وفي د: عين اللحمة تبين.

(٦) في ب، د: رقيقة.

(٧) في ج: فيها.

(٨) قوله: - فيما إذا أعتق أحد عبديه أو إحدى أمتيه - ثم قال:

فرع: إذا باع إحداهما أو وهبها أو أجرها، فهل يكون اختياراً منه للملك في ذلك، أم لا؟ حكمه حكم الاستخدام، فإن قلنا: يكون اختياراً، صح البيع، قاله القاضي الحسين، وكان يتوجه أن يتخرج على الخلاف في نظير المسألة من بيع الأب ما وهبه لولده. انتهى كلامه. وهذا البحث الذي ذكره - رحمه الله - قد نبه في حاشية هذا الكتاب على فساده، فقال: إن هذا التخريج لا وجه له؛ لأن الملك ثم قد زال، وهو يريد استرجاعه وقطعه بالبيع، واللفظ الواحد لا يصلح مملكاً وقاطعاً للملك، ولا كذلك هنا، فإن الملك دائم؛ فلا منافاة. هذا كلامه. [أ و].

ولو أعتق إحداهما، قال: لا يكون تعيناً، ويقال له: عين، فإن عين المعتقة رفت الأخرى، وإن عين الأخرى عقتنا.

قال: وإن^(١) أعتق أحدهما بعينه ثم أشكل ترك حتى يتذكر، فإن تورع في ذلك، أو عين وتورع [في]^(٢) العتق، فالحكم فيه كما في نظير المسألة من الطلاق.

وحكم الإمام هنا عن الأصحاب أنه يحبس عند دعوه النسيان، وقال: إن غالب ظني أنني ذكرته في مسائل الطلاق.

فرع: لو قتل حر أحدهما، ثم عينه السيد للحرية - قال القاضي الحسين: في وجوب القصاص^(٣) عليه وجهان؛ كما ذكرنا فيما إذا أعتق عبيداً في مرض موته، فجاء أجنبي وقتل واحداً منهم قبل موت السيد.

قال: وإن مات قام الوارث مقامه؛ لأن له طريقاً إلى معرفته، مع أن ما وقع فيه [من]^(٤) الإشكال انتقل إليه، وبهذا خالف نظير المسألة من الطلاق حيث جرى في الرجوع [إليه]^(٥) قولان، وقد أجراهما في «البحر» وبعض المراوازة [هنا]^(٦) [أيضاً]^(٧) وبعضهم جزم بالمنع، وقال: إنه يقرع بينهما.

ويجيء من مجموع قولهم في هذه المسألة ثلاث طرق:
أحدها: طرد القولين في الحالين.

والثاني: الجزم بعدم^(٨) الرجوع إليه في الصورة الأخيرة، وحكاياتهما في الصورة [الأولى]^(٩).

والثالث: الجزم بالمنع في الأولى وحكاية القولين في الأخيرة.
وما قاله الشيخ يكون طريقة رابعة.

قال: فإن قال الوارث: لا أعرف، أقرع بينهما في أحد القولين، فمن خرجمت عليه القرعة عتق؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، [ولا مردّ]^(١٠)
برجم إليه، وفي البقاء على ذلك إضرار بالوارث والمعتق؛ فرجح أحدهما

(٩) سقط في ج.

(١٠) في ج: والأمر.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في ج.

(٨) في ج: بعد.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) في د: القضاء.

(٤) سقط في ب، د.

بالقرعة، وهو المنصوص في «المختصر»، وفي كتاب العتق والوصايا.
قال: ووقف الأمر في القول الآخر؛ لأن القرعة قد تفضي إلى إرقاد الحر
فمنع منها، وهذا نسبة بعضهم إلى ابن أبي هريرة، وبعضهم رواه قوله ممنصوصاً،
وأنفق الأصحاب على ضعفه.

وقال القاضي الطبرى: هذا القول لا أعرفه للشافعى - رضي الله عنه - ولم
يحكى القاضى^(١) أبو حامد في «جامعه».

قال: ومن ملك أحد^(٢) الوالدين وإن علوا، أو من المولودين وإن سفلوا -
عتق عليه.

أما في الأولاد؛ فلقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَتَخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادُ مُكَرَّمَةٍ﴾ [الأنياء: ٢٦]؛ فدلل على أنهما لم كانوا عباداً لم يجز أن يكونوا
أولاداً؛ فانتفى بذلك استقرار ملك على ولد.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَنْخَذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنَّى الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣، ٩٢] يعطى هذا المعنى أيضاً.

واما في الآباء، فلقوله ﷺ: «لن يجزي ولد والده؛ إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه
فيعتيق عليه»^(٣)، وروى: «فيعتيقه»^(٤)، وهذه الرواية محمولة على الأولى، ويكون
التعبير [عن «العتق» بـ«الإعتاق»]^(٥) قوله - عليه السلام: «يا كعب، الناس
غاديان: بائع نفسه فموبيها، ومشترٌ نفسه فمعتيقها»^(٦).

فإن قيل: فقد روى أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذار حرم فقد عتق عليه»^(٧) كما

(١) في ج: الشيخ.

(٢) في ب، د: إحدى.
(٣) أخرجه مسلم (١١٤٨) كتاب العتق، باب: فضل عتق الوالد، برقم (١٥١٠ / ٢٥) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدمت هذه الرواية.

(٥) في ج: بالعتق عن الإعتاق.
(٦) أخرجه أحمد (٣٢١ / ٣)، والبزار (٣٩٩ / ٢٤١ - كشف) برقم (١٦٠٩)، وابن حبان
(١٠ / ٣٧٢) برقم (٤٥١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال الهيثمي في
المجمع (٢٤٧ / ٥) «رواه أحمد والبزار، ورجالهما رجال الصحيح». ا.هـ.

(٧) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٦٠، ٢٥٩) كتاب العتق: باب من ملك ذار حرم، حديث (٣٩٤٩)
والترمذى (٣ / ٦٤٦) كتاب الأحكام: باب من ملك ذار حرم محرم حديث (١٣٦٥)
والطیالسی (١ / ٢٤٥ - منحة)، حديث (١٢٠٥) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٧٣).

خرجه النسائي عن ضمرة بن سفيان الثوري عن عبد الله بن^(١) دينار عن ابن

= والطبراني في «الكبير» رقم (٦٨٥٢) والحاكم (٢١٤/٢) كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، والبيهقي (٢٨٩/١٠) كتاب العتق. باب من يعتق بالملك، (٢٦١/٥)، (٢٦٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

قال الترمذى: لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا. ا.ه. ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله.

وقال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٢١٢) قال الترمذى: لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حماد. ا.ه.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٨٤٣/٢) كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم محرم؛ فهو حر، حديث (٢٥٢٤) والترمذى (٦٤٦/٣) والحاكم (٢١٤/٢) من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد عن قتادة وعاصم الأحول كلها عن الحسن عن سمرة به.

وقال الترمذى: لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر». ا.ه.

وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة أيضاً. لكن للحديث شاهداً من حدث ابن عمر. أخرجه النسائي في «الكبير» (١٧٣/٣) كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم محرم؛ حديث (٤٨٩٧) وابن ماجه (٨٤٤/٢) كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، حديث (٢٥٢٥) وابن الجارود في «المتنقى» (٩٧٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار». كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم منه، والحاكم (٢١٤/٢) كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، والبيهقي (٢٩٠/١٠) كتاب العتق: باب من يعتق بالملك، كلهم من طريق ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث سمرة.

وقال النسائي هذا حديث منكر. وقال البيهقي: إنه وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته. أما الحاكم فقال: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصححه ابن حزم في «المحل» (٩/٢٠٢)، وعبد الحق الإشبيلي وابنقطان، كما ذكر ذلك الزيلعى في «نصب الراية» (٣/٢٧٩).

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١٠/٢٩٠): ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه؛ لأنه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه. كذا قال ابن حنبل، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه، وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه. والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفرده فلا أدرى من أين وهم في هذا الحديث راووه كما زعم البيهقي، قال ابن حزم: هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل رواه ثقات وإذا انفرد به ضمرة؛ كان شاذًا، ودعوى أنه أخطأ فيه باطل لأنها دعوى بلا برهان. ا.ه.

(١) في ب: عن.

عمر - رضي الله عنهم - وكذلك خرجه ابن ماجه، لكن لفظه: «مَنْ مَلَكَ ذَرَّ حِمَرَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»، وهذا نص يشمل من ذكرتم، وغيرهم من سائر المحارم، فلم اقتصرتم على بعضهم؟

قيل: هذا الحديث قد ضعفه أصحاب الحديث، وعلى تقدير سلامته عن الطعن - كما صار إليه بعض المتأخرین؛ متمسکاً بأن انفراد ضمرة بهذا الحديث لا يصلح أن يكون علة فيه؛ لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح، وقد أسنده ثقة؛ فلا يضره انفراده، ولا إرسال من أرسله، ولا توقيف من أوافقه - فالجواب عنه من وجهين:

أحدھما: أن الحديث مقصور على الوالدين والمولودين؛ لأن حقيقة «الرحم» في اللغة مختصة بالولادة، وتطلق على غير هذا مجازاً، والأحكام الشرعية تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها؛ كذا قاله الماوردي.

الثاني: على تقدیر التسلیم بأن الحديث يشمل الجميع فإنما نخصصه بالقياس، وهو أن كل قرابة لا ترد الشهادة له لا تعتق بالملك؛ قياساً على بنى الأعمام طرداً، وعلى الوالدين عكساً.

واعلم أنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الولد والوالد متفقين في الدين أو مختلفين، ولا بين^(١) جهة الأم وجهة الأب، ولا بين الذكور والإناث.

وهل يندرج في الأولاد المنفي باللعان؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين.

ثم وقت نفوذ العتق عند أبي إسحاق وقت دخوله في الملك؛ كما حكيناه^(٢) من قبل.

وعند الإمام: أنه مرتب على الملك؛ كما حكاہ ضمن فرع من الفروع المذكورة في كتاب العتق.

فإن قيل: هذا مشكل؛ لأن من القواعد المطردة أن ما منع^(٣) الدوام منع^(٤) الابتداء، والقرابة تقطع دوام الملك؛ فينبغي أن تمنع الابتداء.

(١) في ج: من.

(٢) في ج: حكاہ.

(٣) زاد في ج: من.

(٤) زاد في ج: من.

[قلت: هذا السؤال أغلطه]^(١)؛ لأن القرابة لا يتصور طرائفها على دوام الملك حتى تقطعه فيقال: إن ابتداءه ممنوع، بل لا يتصور حصول فيمن يعتق عليه إلاً والقرابة إما سابقة [عليه]^(٢) أو مقارنة له، كما إذا وطئ ابن جارية أبيه فأحبلها؛ فإن الولد ينعقد رقيقاً على ملك الأب، ثم يعتق عليه، كما حكاه الإمام في الفروع المذكورة في كتاب العتق، وإذا كان كذلك لم تكن هذه المسألة مندرجة في هذه القاعدة.

نعم، قد يقال: يوجد الملك والقرابة لا تقطعه لمانع، كما إذا ملك إنسان ابن أخيه ومات ووارثه أخوه لا غير، وهو معسر وعليه دين مستغرق، وقلنا: إن الدين لا يمنع الإرث - كما هو الصحيح - بل تتعلق به التركة تعلق رهن أو جنائية؛ فإن ملك ابن الأخ ينتقل إلى أبيه، ولا يعتق عليه؛ كما لو كان الوارث لا يعتق عليه ابن الأخ فأعتقه وهو معسر - والصورة كما ذكرنا - فإنه لا يعتق [عليه]^(٣) وجهًا واحدًا كما حكاه الإمام عن الشيخ أبي على في كتاب العتق، وحكى عن شيخه قوله بفوفده كما في عتن المراهون، وقال: إن ما ذكره الشيخ أبو على أوجه؛ فإن حق الوثيقة طرأ على ملك تام للراهن ثم دام الملك له، والوارث يتلقى الملك بالخلافة وهي مشروطة بتقديم حق الميت، وحيثئذ فإذا زال الدين يابراء أو قضاء من غير التركة انقطع دوام الملك، وكذلك إذا اشتري قريبه وقلنا: بثبوت خيار المجلس للبائع - كما حكيناه في موضعه - وأن القريب لا يعتق في زمن الخيار؛ بناء على أن عتق المشتري المبيع^(٤) في زمن الخيار لا ينفذ مع قولنا: إن الملك له؛ فإن الملك يكون للقريب على قريبه، وإذا زال الخيار قطعت القرابة دوام الملك، وحيثئذ تندرج [هذه]^(٥) الصورة تحت هذه القاعدة، وتحتاج إلى الجواب.

ولو قبل بأن العقد مثبت للملك، والقرابة منافية للملك؛ فلا يمكن [اجتماعهما؛ فترتب]^(٦) العتق على سبب الملك لا على حقيقة الملك، ويقدر الملك في حكم منقطع لا في حكم مندفع؛ كما قاله الغزالى فيما إذا زوج أمته

(١) سقط في ب، د. (٢) سقط في ب، د. (٣) سقط في ب، د.
 (٤) في ج: والمبيع. (٤) سقط في ب، د.
 (٦) في ج: اجتماع أقرب، وفي ب: اجتماعهما مرتب.

من عبده أن المهر لا يجب؛ فإن الرق المقارن^(١) للعقد يرفع المهر بعد جريان موجبه، ولم يكن هذا تعرية^(٢)، للعقد عن المهر؛ بل جرى الموجب واقترب به المانع فاندفع، والاندفاع في معنى الانقطاع، لا في معنى الامتناع - لا ندفع هذا السؤال.

قال^(٣): وإن ملك بعضه، فإن كان يرضاه^(٤) أي: كما في البيع، والهبة، وقبول الوصية وهو موسر - قوم عليه الباقي، وعتق عليه.

هذا الكلام ينظم أمرين:

أحدهما: صريح، وهو تقويم الباقي.

والثاني: مشار إليه، وهو كون ما يملكه يعتق عليه.

والأول فرع للثاني^(٥)؛ فلذلك استغنى الشيخ بالتصريح بذكر الفرع لدلالته على الأصل.

ووجه عتق ما ملكه منه: أن كل سبب إذا وجد في الكل عتق به، فإذا وجد في البعض عتق به كالإعتاق.

ووجه السراية: أن الضمان يجب بالسبب، وهذا التملك^(٦) سبب للعتق، ولأن^(٧) اختياره لملك البعض^(٨) المفاضي^(٩) للعتق اختيار منه لعتق الجميع؛ حيث كان العتق يسري، كما أن من جرح غيره فمات من سراية الجراحة جعل قاصداً إلى قتل النفس؛ لأن الجرح يسري.

ثم العتق متى يسري: هل في الحال أو بدفع القيمة؟ فيه قولان في «الشامل»، ويظهر مجيء القول الثالث.

وهذا إذا كان التملك^(١٠) في الصحة، أما إذا كان في المرض، نظر: فإن كان سبب الملك الشراء نظر:

فإن خرج قيمة جميعه من الثالث^(١١)، فالحكم كما تقدم، ولا يرث من الذي عتق عليه؛ لئلا يكون عتقه وصية لوارث.

(٩) في ج: المفاضي.

(٥) في ب، د: الثاني.

(١) في ج: المقارن.

(١٠) في ب: الملك.

(٦) في ج: التملك.

(٢) في ج: تعزبه.

(١١) في ب، د: ثلثه.

(٧) في ب، د: لأن.

(٣) زاد في ب، د: وإن قال.

(٨) في د: الغير.

(٤) في د: برضاه.

وفي «الحاوی» حکایة وجهه: أنه يرث، حکاہ في كتاب التدیر، وسنذکره ثم. وإن لم يخرج من الثالث^(١) إلا قيمة ما اشتراه لم يسر، وإن كان لا ثلث^(٢) له يفی بقيمة ما اشتراه؛ لكونه عليه دین مستغرق^(٣) فهل يصح الشراء، وبيع في الدين، أو لا يصح؟ فيه وجهان مذكوران في كتاب الوصية عن ابن سريج، وبناهما القاضي الحسين هنا على خلاف سنذکره [فيما إذا ملكه بإرث]^(٤) هل يحسب من رأس المال أو من الثالث؟ فإن قلنا بالأول لم يصح، وإلاً صح، وبيع في الدين.

وإن كان سبب الملك هبة أو قبول وصية، فلا شك أن قيمة ما يسرى [إليه]^(٥) معترفة من الثالث، وهل تعتبر قيمة ما وهب له أو وصي^(٦) له به من الثالث أيضاً؟ فيه خلاف أصله: ما إذا ملك قريبه بالإرث؛ فإنه يعتق عليه، وهل يحسب من الثالث أو من رأس المال؟ فيه وجهان المذهب منهما في «تعليق» البندنيجي و«التتمة» و«التهذيب» وغيرها - كما هو مذكور في كتاب الوصية-: أنه محسوب من الثالث؛ فعلى هذا: ما اتهبه أو أوصى له به من طريق الأولى.

وعلى مقابله - وهو الأصح في «الشامل»، وبه أجاب الغزالی في كتاب الوصية، وإن حکى الخلاف في كتاب العتق- هل يحسب الموصى به أو المohoب من الثالث أو من رأس المال؟ فيه وجهان يبنيان على أن المعنى الذي لأجله حسب^(٧) ما ملكه بالإرث وعتق عليه من رأس المال ماذا؟ وفيه وجهان حکاهم القاضي الحسين:

أحدهما: أنه لم يختر تملکه^(٨)؛ فعلى هذا يحسب ما قبله هبة أو وصية من الثالث.

والثاني: أنه لم يبذل عوضاً عليه؛ فعلى هذا لا يحسب ما قبله هبة أو وصية من الثالث.

فإن قلنا: يعتبر^(٩) من رأس المال، نظرنا إلى قيمة نصيب الشريك: فإن خرجت

(١) في ب، د: ثلث.

(٤) في ج: في أنه.

(١) في ب، د: ثلث.

(٢) في د: الثالث.

(٥) سقط في ب.

(٢) في د: الثالث.

(٣) في د: يستغرق.

(٦) في ب: أوصى.

(٣) في د: يستغرق.

كلها من الثلث أو بعضها سرى العتق إليها، وإنَّ فلا.
وإن اعتبرنا قيمة ما وهب له أو أوصى^(١) له به من الثلث: فإن خرج من الثلث مع قيمةباقي سرى العتق، وإنَّ اقتصر على عتق ما يفى به^(٢) الثلث.
واعلم: أن ما ذكرناه من اعتبار قيمة المشتري من الثلث مفروض فيما إذا كان الثمن قدر القيمة، أما إذا كان الثمن خمسماة مثلاً، والقيمة ألفاً، فإن قلنا: إن الموصى به يحسب من رأس المال، لم يحتسب من الثلث في مسألتنا إلا الثمن.
وإن قلنا: إن الموهوب يحسب من الثلث، فالمحسوب من الثلث القيمة؛ كذا قاله القاضي الحسين.

فرع: إذا أوصى لشخص ببعض من يعتق عليه، ومات الموصى له قبل القبول، فقبل وارثه، وقلنا بحصول الملك تبيناً أو بالموت - عتق على الميت. ثم إن كان للميت تركة تفى بقيمة نصيب الشريك أو بعضها سرى إليها العتق، وإنَّ اقتصر العتق على ما أوصى له به، وأبدى الإمام احتمالاً في سريان العتق عند اتساع المال؛ من جهة أن العتق حصل^(٣) بغير اختياره، وقد ذكرت في باب الوصية عن الإمام شيئاً يتعلق بهذا الفرع فليطلب منه.

فرع: إذا أوصى للمكاتب ببعض من يعتق عليه^(٤)، أو وبه^(٥) منه، وهو [ممن لا تلزم]^(٦) نفقته، ثم وفي النجوم وعتق - فإن حصته^(٧) [من قريبه]^(٨) تعتق عليه أيضاً، وهل تقوُّم عليه؟

قال القفال: لا؛ لأن ما لا يسري [عليه في الحال لا يسري عليه]^(٩) من بعد.
وقال ابن الحداد: [نعم]^(١٠)، وهو الذي صححه الإمام ثم؛ لأن عتق الحصة يحصل بأداء النجوم وهو وقت السراية.

قال: وإن كان بغير رضاه أي: كما لو ورثه، أو كان قد باعه مورثه، فرد عليه بعد موته بالعيوب، أو ملكه^(١١) مكاتبته، فعجز^(١٢) نفسه، كما قاله القاضي الحسين والإمام، ونحو ذلك - لم يقوم عليه؛ لأنه ضرر غير مرتضى به.

(٩) سقط في د.

(٥) في ب، د: وهب.

(١) في ج: واصي.

(١٠) سقط في ب.

(٦) في د: من لا يلزم.

(٢) زاد في ج: من.

(١١) في د: ملكته.

(٧) في ج: حصة.

(٣) في ج: يحصل.

(١٢) في ج: ثم عجز.

(٨) سقط في ج، د.

(٤) في د: من قريبه.

فروع :

إذا [كان]^(١) بعض قريبه في ملك مكاتب، فعجزه السيد - عتق منه ما دخل في ملكه من جهة المكاتب، وهل يسرى؟ فيه وجهان جاريان فيما لو باع مورثه بعض قريبه الذي يعتق عليه، ثم مات، فاطلع على عيب بالثمن؛ فرده، وعاد بعض القريب إليه، وكذا لو أوصى لمورثه ببعض من يعتق عليه ولم يقبل، ثم مات، فقبل الوصية - عتق عليه ما أوصى لمورثه به، وهل يسرى؟ فيه الوجهان، اختيار ابن الحداد والقاضي أبي الطيب: السريان.

ولو غنم قريبه وهو أحد الشركاء في الغنيمة، فإن لم يكن في الغنيمة غير أبيه فقد تعين^(٢) حقه فيه: فإن باشر غنيمته عتق عليه سهمه منه، ويقوم عليه باقيه، وإن باشر الغنيمة غيره عتق سهمه^(٣) خاصة، قاله في «البحر».

ولو قبل العبد هبة بعض من يعتق على سيده بغير إذن السيد، وجوزنا له القبول - عتق منه ما دخل في ملك السيد، وهل يسرى؟ حكم^(٤) القاضي الحسين في كتاب، اللقيط فيه وجهين، وجزم الإمام في كتاب الكتابة بأن القريب إذا كان ممن يلزم السيد^(٥) نفقته لا يصح قبوله من العبد، وإن كان ممن لا يلزم نفقته جاز أن يقبل [هبة]^(٦) كله على هذا القول الذي عليه يفرع، وهل يجوز أن يقبل هبة بعضه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن ملكه يقتضي السريان، وهو لم يرض به.

والثاني: يصح، ولا يعتق عليه حصة الشريك.

قال: ومن وجد من يعتق عليه مملوّكاً وهو موسر استحب له أن يتملكه ليعتق عليه؛ لقوله - عليه السلام: «لن يجزى ولد والده...»^(٧) الحديث.

وفصل^(٨) الماوردي فقال: أما التملك بالشراء^(٩) فالحكم فيه كذلك، وكذلك بالهبة^(١٠) إذا قلنا: إنها تقتضي الثواب، وإن قلنا: لا تقتضي ثواباً، أو أوصى له به - ففي وجوب القبول [عليه]^(١١) وجهان:

(٩) في ج: بالسرى.

(٥) في ج: للسيد.

(١) سقط في ب، ج.

(١٠) في ب: الهبة.

(٦) سقط في ب، د.

(٢) في ج: يعتق، وفي ج: تغير.

(١١) سقط في ب، د.

(٧) تقدم.

(٣) في ج: نصبيه.

(٨) في ج: مَصْرَ.

(٤) في ج: حكم.

أحدهما: يجب؛ ليعتق به من هو مأخوذ بحقه، وعلى هذا لو قال لعبدة: أنت حر إن شئت، يلزمك أن يشاء.

وعلى الوجه [الثاني]^(١): لا يلزمك أن يشاء.

قال: وإن أوصى لمولى^(٢) عليه بمن يعتق عليه، فإن كل معسراً لزم الناظر في أمره أي: من أب أو وصي أو قيم كما صرّح به البندنجي أن يقبله؛ لأنه يعتق عليه فيحصل له به كمال عاجل وفوات^(٣) آجل من غير إضرار، وهكذا الحكم في وجوب [قبول الهبة وبقاضها في هذه الحالة، ولم أر للأصحاب ما يخالف ذلك إلا الإمام؛ فإنه حكم ترددًا في وجوب]^(٤) القبول مع قطعه بالجواب، وهو موافق للوجه الذي حكيناه عن رواية الماوردي في وجوب ذلك على الرشيد^(٥).

فإن قيل: قد تقدم وجهان في أن من وهب له قريبه في مرض موته^(٦) أو أوصى له به، هل يحسب من رأس المال أو من [ثلث ماله]^(٧)؟ فإذا حسب من الثلث فقد أقيم^(٨) ذلك مقام التبرع، والمولى عليه ليس من أهل التبرع. قلت: إذا لم يقبل الولي ذلك فإن على المولى عليه^(٩) ما ذكرناه والمالية - أيضًا - فكان الحظ في القبول.

فإن قلت: هذا لا يقتضي جواز القبول؛ ألا ترى أنه إذا وجب على الصبي كفارة القتل، فأراد الأب أن يكفر عنه بالعتق متبرغًا من ماله لا يجوز، كما حكاه الرافعي في كتاب الصداق؛ لأنه يتضمن^(١٠) دخول المعتق^(١١) في ملكه، وإذا دخل في ملكه لا يعتق عليه؛ لأنه ليس من أهل التكفير بالعتق؛ فمنع الأصحاب ذلك لمخالفة ما تقرر في^(١٢) أمر المحجور عليه، وإن كان فعله للمحجور عليه أحظ؛ فإنه يفوت بالترك ملك الرقبة وحصول التكفير^(١٣).

قلت: هذا معارض بما حكاه الغزالى من أن [للولي أن]^(١٤) يصدق من ماله عن ابنه^(١٥) زيادة على مهر المثل، ولا نقول: [هذا]^(١٦) يدخل في ملك الطفل،

(١٣) في ج: العتق.

(١٤) في ج: المولى.

(١٥) في ج: أبيه.

(١٦) سقط في ب.

(٧) في ج: الثالث.

(٨) في ب: أقسمت.

(٩) في ج: بما.

(١٠) في ج: يتصور.

(١) سقط في د.

(٢) في ج: المولى.

(٣) في ج: وثواب.

(٤) سقط في د.

(٥) في ب، د: الرشد.

(٦) في ج: العتق.

(١٢) في ج: من.

ويصير متبرعاً من ماله؛ لأنَّه لا مصلحة للابن^(١) في إفساد هذا الصداق إذ يفوت عليه الكل، فإذا كان يحصل ضمِنَا فلا نبالي بالزيادة، وعلى ذلك ينطبق ما حكاه الرافعي عن القفال في كتاب الظهار، وهو^(٢) إذا قال لغيره: أعتق عبدك عن ابني الصغير، ففعل؛ فإنه يجوز؛ لأنَّه^(٣) اكتساب ولاء من غير ضرر.

فإن قلت: لاشك في وجود المعارضة، لكن [يلزم]^(٤) القائل بالمنع في مسألة التكفير عن الولد بالعتقد أن يطرد مذهبة هنا، بل من طريق الأولى؛ لأنَّ^(٥) الملك في الهبة والوصية ورد العقد عليه قصدًا، والملك في مسألة التكفير وقع ضمِنَا؛ وقد بينا أنه يغتفر في الملك الضمني ما لا يغتفر في الملك المقصود.

قلت: هذا بعينه هو الفرق بين^(٦) مسألة التكفير وما عداها من الإصداق والإعたق عن الابن بالسؤال وقبول هبة من يعتقد عليه؛ لأنَّ الملك الفائت في مسألة الإصداق، قوله: أعتق عبدك عن ولدي، وقبول^(٧) هبة من يعتقد عليه لم يقصد تفويته، [وذلك في قبول الهبة ظاهر، وأما فيما عداه؛ فلأنَّه لم يقصد إثباته، وإنما حصل ضمِنَا؛ فتفويته بعدم القصد أولى]^(٨)، والملك الحاصل في مسألة الإعْتاق عنه عن الكفار قصد تفويته، وقد قلت: إنه يغتفر في الأشياء التي تحصل ضمِنَا ما لا يغتفر فيما يفعل قصدًا، والله أعلم.

قال: وإن كان موسرًا، فإنَّ كان ممن لا تلزمهم نفقته، أي: لكون القريب كسوياً بفني [كسبه بنفقته]^(٩)، أو صحيحاً غير كسب وقلنا: لا يستحق النفقة - قال وجب قبوله؛ لما تقدم، ولا نظر^(١٠) إلى احتمال توقع وجوب النفقة في المستقبل لزمانة تطراً عليه؛ لأنَّ المنفعة محققة، والضرر مشكوك فيه، والأصل عدمه.

قال: وإن كان ممن تلزمهم نفقته [أي: لكونه زمناً، أو صحيحاً غير كسب وقلنا بوجوب نفقته]^(١١) - لم يجز قبوله؛ لأنَّه يعتقد عليه ويطالع بنفقته، وفي

(١) في ب، د: للطفل. (٢) في ج: وهذا. (٣) في ب، د: فكان.

(٤) سقط في ج، د. (٥) في ج: لكن. (٦) في ج: أن.

(٧) في ب: وذلك في قبول.

(٨) بدل ما بين المعقوفين في ج: بل حصل في ضمن طلب التمليل.

(٩) في ج: نفقته بحسبه. (١٠) في د: ينظر.

(١١) سقط في د.

ذلك إضرار بالمولى عليه.

وفي الحاوي حكاية وجه أنه يجب^(١) القبول، قال في «البحر»: وهو غريب. قال: وإن وصي^(٢) له ببعضه وهو معسر لزمه قبولة؛ لانتفاء ضرر التقويم والنفقة، وحصول المنفعة المشار إليها من قبل.

قال: وإن كان موسراً، وهو من تلزمه نفقته - لم يجز القبول؛ دفعاً للضرر الثاني من لزوم النفقة، وإن كان من لا^(٣) تلزم نفقته ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز القبول؛ لأن الملك يقتضي التقويم؛ لأن قبول وليه قائم مقام قبول البالغ، فإن لم نقل به تخلف العتق عن مقتضاه، وإن قلنا به كان فيه إضرار بالمولى عليه؛ فلذلك امتنع.

والثاني: [يلزمه، ولكن لا يقوم عليه، لأنه يعتق عليه بغير اختياره فأشبه الموروث]. قال الإمام: «ولم^(٤) يصر»^(٥) [أحد]^(٦) إلى صحة القبول في حال كون القريب زمناً ويسار المولى عليه، ولا تجب النفقة؛ فإذا^(٧) دفع النفقة لا سبيل إليه، وعتق بعض الأب قد ينفك^(٨) عن التقويم في بعض الصور. وفي «الجيلي» حكاية قول ثالث: أنه يقبل، ويسرى؛ لأن قبول الناظر كقبول البالغ.

وفي «البحر»: أن السفيه لو ملك بعض قريبه بهبة أو وصية وهو مoser فهل يعتق عليه الباقي؟ فيه وجهان.

ولنختم الباب بفروع تتعلق به:

[اعلم أنه]^(٩) كما يجوز العتق^(١٠) محاباة وبعوض [من أجنبي]^(١١) يجوز بعوض من العبد، بأن يقول: أنت حر على ألف، أو: على أن عليك ألفاً، [أو: بألف]^(١٢)، أو: إن أعطيتني [ألفاً] فأنت حر، فإذا وجد القبول عقيب الإيجاب

(٧) في ج: فإن.

(٨) في ب: ينتقل.

(٩) سقط في ب، د.

(١٠) في ج: للمعنت.

(١١) سقط في ب، د.

(١٢) سقط في ب، د.

(١) في ج: يتحمل.

(٢) في ج: أوصى.

(٣) في التبيه: لم.

(٤) سقط في د.

(٥) في ب: لا يصر.

(٦) سقط في د.

حصل العتق]^(١)، ولزم المال العبد، وإن تراخي^(٢) عنه بطل الإيجاب، ولم يحصل العتق، وكذا لو قال: أنت حر غداً على ألف، يشترط أن يقول العبد: قبلت.

لكن^(٣) في هذه الصورة هل^(٤) يستحق السيد المسمى أو قيمة العبد؟ فيه وجهان^(٥) حكاهما في «الإشراف» عن القاضي^(٦).

قال البندنيجي: وكذلك عند التعليق بالعطية يشترط الإعطاء عقيب الإيجاب. وهذا يقتضي أن العتق يحصل بدفع المغصوب؛ إذ العبد لا يملك شيئاً، ويكون العقد فاسداً.

وقد حكى الإمام في هذه الصورة التي ذكرناها في كتاب الكتابة عن رواية الشيخ أبي على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن حكم هذا العقد حكم الكتابة الفاسدة في التراجع ردًا^(٧) ورجوعاً إلى القيمة، ثم يتبع الكسب.

والثاني: أنه لا يتبع الكسب والولد، ولكن يغرم قيمته.

والثالث: أنه يعتق ولا يرجع عليه بالقيمة، بخلاف [المرأة إذا أنت بالمغصوب، وقلنا بوقوع الطلاق - حيث يغرم؛ لأنها من أهل الالتزام لما خوطبت، بخلاف]^(٨) القرن؛ فحملت المعاملة مع العبد على التعليق المحسض.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أنه إذا قال لعبده: إن أديت إليَّ ألفاً فأنت حر، أنه يتحمل وجهين:

أحدهما: لا يعتق [العبد]^(٩)؛ لأنه لم يزل ملكه عن أكسابه^(١٠) حتى يؤدي المال ويعتق، ولا يتصور أن يملك العبد ألفاً حتى يؤدي فيعتق، بخلاف الكتابة؛ فإنه إذا كاتبه فقد أزال ملكه عن أكسابه، والمكاتب أولى بمكاسبه من السيد.

والوجه الثاني - وهو الأصح - أنه يصح، فعلى هذا إنما سلطه على أن

(٦) في ج: الزجاجي.

(١) سقط في د.

(٧) في ج: نزلنا.

(٢) في د: ورداً.

(٨) سقط في د.

(٣) في د: ألفاً.

(٩) سقط في ب.

(٤) في د: وهل.

(١٠) في ج: الكسابة.

(٥) في ب، د: قولان.

يكتب^(١) حتى يملك ألفاً فيؤدي فیعتق، وأنه إنما يعتق إذا كان المال المؤدى إلى السيد مالاً مملوكاً، فإذا لم يكن ملكه فلا يعتق؛ لأن قوله: إذا^(٢) أديت إلى ألفاً فأنت حر، معناه: إذا^(٤) أديت إلى ألفاً أملكه [فأنت حر]^(٥)، فإذا كان مغصوباً لم توجد الصفة؛ فلا يعتق، وأنه قال - يعني القفال - في الكرة الثانية: هل يكون إذنًا بالاكتساب؟ فيه وجهان، أحدهما: [نعم]^(٦)، يكون كالعبد إذا أذن له سيده في النكاح، وإذا قلنا: لا يكون إذنًا، فلا يتصور عتقه إلا في مسألة واحدة، وهي إذا وهب [له مال]^(٧) أو أوصى له بمال، وقلنا: لا يحتاج إلى إذن السيد في القبول فیعتق، وإنما فلا يعتق، وإذا عتق لا يتراجعان.

إذا قلنا: لا يكون إذنًا في الاكتساب، فاكتسب، ودفع إلى السيد - لا يعتق. وإن احتطب أو احتش، والفرق بينه وبين ما إذا وهب له: أن الحطب مباح لا يكون مملوكاً لأحد؛ فإذا حازه^(٨) يقع الملك للسيد، وأما الهبة عين مال مملوك للغير فإذا عاد على العبد بذلك المال، ودفعه العبد إلى السيد^(٩) فإنه يعتق.

ولو قال لعبدة: أنت حر على مائة وخدمة سنة، فقبل العبد العتق، صار حرًا، وكان عليه ما شرطه سيده [عليه]^(١٠)، فإن مات قبل أن يخدم رجع المولى بقيمة العبد في تركته إن كان له مال، حكاه في «البحر» في كتاب العتق، وكان يتوجه أن يرجع فيها بقيمة الخدمة إن كانت مضبوطة، ويجوز أن يجعل عوض العتق الخدمة لا غير، ويعتق إذا قبل في الحال، ويعتبر في ذلك تقدير المدة، قاله الماوردي، ولو قال لعبدة: أنت حر وعليك ألف، وقع العتق، ولا شيء «على^(١١) العبد» وإن قبل؟ كما في الطلاق، ولو باع السيد عبده من نفسه بثمن في ذمته صلح البيع على^(١٢) المنصوص، سواء كان حالاً أو مؤجلاً، والإطلاق محمول على الحلول.

وقال الربيع: فيها قول آخر: [أنه لا يصح]^(١٣)؛ لأن السيد لا يملك في ذمة عبده شيئاً، وغلط فيه، لأنه^(١٤) إنما لم^(١٥) يملك إذا لم يتعقبه، فإذا تعلق

(١١) في ب، د: يكتب.

(١٢) في ب، د: يكتب.

(١٣) في ج: في.

(١٤) في ج: الأصح.

(١٥) سقط في د.

(٦) سقط في ب، د.

(٧) في ج: ماله.

(٨) في ب، د: أجازه.

(٩) في ج: للسيد.

(١٠) سقط في ج، د.

(١) في ب، د: يكتب.

(٢) في ب، د: الذي أودي.

(٣) في ب، د: إن.

(٤) في ب، د: إن.

(٥) سقط في ب، د.

بعثقه فإنه يملك كالكتابة^(١).

وعن ابن أبي هريرة - كما حكاه الأصحاب في كتاب الكتابة-: أنه منع من ذلك بعوض حال؛ كما لا تصح الكتابة بعوض حال.

والأصحاب [فرقوا بأنه]^(٢) إذا باعه [من]^(٣) نفسه عتق في الحال؛ فحصل مقصود العقد، بخلاف الكتابة؛ فإن العوض إذا كان حالاً تمكّن^(٤) السيد من المطالبة في الحال، وقد^(٥) يعجزه فيفوت^(٦) مقصود العقد.

ثم على المذهب في صحة البيع يعتق العبد، ويكون ولاؤه لسيده كما في المكاتب، وهو ما جزم به البندنيجي.

وعن بعض الأصحاب، وربما نسب إلى ابن سريج: أنه لا ولاء عليه للسيد؛ فإنه عتق على ملك نفسه، ولا يجب على السيد أن يحط عن العبد من الثمن شيئاً على المذهب.

و[قد]^(٧) حكى الإمام في كتاب الكتابة أن شيخه حكى عن بعض الأصحاب: أنه يجب الإيتاء في كل عقد^(٨) عتقة فيها عوض كالكتابة^(٩).

[و]^(١٠) لو كان عبد بين اثنين، فقال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابة^(١١) فنصببي^(١٢) حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابة^(١٣) فنصببي حر، وطار ولم يعرف - فإن كانا موسرين وقلنا بتعجيل^(١٤) السراية نفذ^(١٥) عتق العبد على أحدهما، [لكن هو غير متدين؛ فلا عزم؛ وولاؤه موقف]^(١٦). وإن كان أحدهما معسراً لم يعتق منه شيء في الظاهر، ولو كانا معسرين فكذلك؛ لأن كلاً منهما يزعم أن الخائب شريكه [دونه]^(١٧)، والأصلبقاء ملكه على حصته؛ فلو^(١٨) اشتري أحدهما نصيب صاحبه نفذ^(١٩) عتق نصفه ظاهراً وباطناً، لكن أي النصفين؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه الثاني؛ لأننا قد حكمنا باستمرار ما كان في يده على الرق.

(١٣) في بـ، جـ: فقد.

(٧) سقط في بـ، دـ.

(١) في جـ: بالكتابة.

(١٤) سقط في دـ.

(٨) في جـ: عيد.

(٢) في جـ: قربوا بـ.

(١٥) سقط في بـ، دـ.

(٩) في جـ: بالكتابة.

(١٦) في جـ: ولو.

(١٠) سقط في بـ، دـ.

(٣) سقط في بـ، دـ.

(١٧) في جـ: فقد.

(١١) في بـ، دـ: فنصببيـه.

(٤) في بـ، جـ: مكنـ.

(١٨) في جـ: فوتـ.

(١٢) في بـ: تعجلـ.

(٥) في بـ، دـ: فقدـ.

والثاني: أنه مبهم.

ولو اشتري النصفين ثالث حكمنا بنفوذ عتق نصفه في ملكه، ولا يرد ما اشتراه
- كما قاله القفال - عليهما ولا على أحدهما.

وحكى الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب: أن المشتري إذا لم يعلم ما
جرى بينهما من التعليق، ثم تبين ذلك فله الرد عليهما جميعاً.
قال الإمام: وهذا هو^(١) سوء، ولا ينبغي أن يعد مثله من المذهب، والله أعلم.

* * *

(١) في ج، د: هو بين.

باب التدبير

التدبير في اللغة: النظر في عواقب الأمور.

وفي الشعّ اسم لتعليق^(١) عتق يقع على العبد بعد الموت^(٢).

مأخوذ من «الدبر»؛ لأن السيد أعتقه بعد موته، والموت دبر الحياة^(٣).

وقيل: لأنّه لم يجعل تدبّره إلى غيره، وقيل: لأنّ دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعتقه.

ويقال: دابر الرجل - [و]^(٤) تدابر - مداربة: إذا مات. ودبر عبد، يدبره تدبّر: إذا علق عتقه بوفاته.

وقد كان التدبّر معروفاً في الجاهلية، فأقره الشّرع على كان^(٥) عليه، كذا حكاه الإمام والقاضي الحسين.

وقيل: إنه مبتدأ في الإسلام بنصّ ورد فيه، عمل به المسلمين فاستغتوا عن نقل النص؛ فصار بالنص شرعاً، وصار العمل على النص دليلاً، فدبر المهاجرين والأنصار عيّداً، ودبرت عائشة - رضي الله عنها - أمة.

قال الماوردي: وقد أجمع المسلمون على جوازه، وما المغلب عليه؟ فيه قولان في الجديد:

(١) في ج: لمتعلّق.

(٢) قوله: التدبّر في الشّرع: اسم لتعليق عتق يقع على العبد بعد الموت. انتهى كلامه. وهذا الضابط يدخل فيه ما إذا قال: أنت حر بعد موتي بيوم، أو قال: إذا مت ومضى يوم أو شهر، فأنت حر ونحو ذلك مما علق على شرط بعد الموت، مع أنه ليس بتدبّر، لا مطلق ولا مقيد، بل تعليق عتق.

قالوا: ومتى علق العتق على صفة بعد الموت، خرج عن كونه تدبّر، كذا جزم به المصنف في موضعين من الكلام على التدبّر المقيد، وهو بعد هذا تعليل، ونقله الرافعي عن الأكثرين، وحكى معه وجهين آخرين.

أحدهما: أنه تدبّر مقيد.

والثاني: مطلق. [أ و].

(٣) في ج: للحياة. (٤) سقط في ج. (٥) في ج: هو.

أحدهما: حكم تعليق العتق بالصفات؛ لأن حكم الألفاظ يؤخذ من صيغها^(١)، والصيغة صيغة تعليق؛ فشابه ما لو علق عتقه بموت غيره، وهذا هو الأشبه في «تعليق» البندينجي، واختاره أكثر المتأخرین من أصحاب الشافعی - رضي الله عنه - كما قاله الماوردي، وإليه يرشد نصه في أكثر كتبه الجديدة: أنه لا يجوز الرجوع فيه بالقول.

والثاني: تغلب حكم الوصیة؛ لأنه جعله لنفسه بعد الموت، وهو محسوب من الثالث؛ فكان وصیة كما لو جعله لغيره بعد الموت، وهذا ما اختاره المزنی والقاضی أبو الطیب وغيره، وعليه نص في القديم. وللقولین فوائد تظهر من بعد. وقد حدّ بعض الشارحین التدیر: بأنه اسم لتعليق عتق العبد بالموت. وهو غير مانع؛ لأنه يدخل [فيه]^(٢) ما إذا قال لعبدہ: إذا مت فأنت حر قبل^(٣) موته بشهر مثلاً، وكان موته فجأة^(٤)؛ فإن هذا تعليق عتق بالموت، وليس بتدیر؛ لأنه يتعقد من رأس المال.

قال: التدیر قربة؛ لأن القصد به العتق والعتق قربة، وهذه العلة تفهم أن تعليق العتق قربة، وقد حکينا من قبل أنه ليس بقربة.

قال: يعتبر من الثالث؛ لأنه تبرع يتجزء^(٥) بالموت فأشبه الوصیة، وقد روی عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: المدیر من الثالث^(٦). فعلى هذا: إن خرج المدیر من الثالث فذاك، و[قد]^(٧) حصل عتقه بمجرد الموت، وإن لم يخرج كله من الثالث عتق منه بقدر ما يخرج إن لم يجز الورثة، ويتابع ذلك^(٨) من كسبه قبل الإجازة والرد بقدرها، ويكون باقي الكسب للورثة؛ لأنه حصل على ملكهم، ولا يحتاج في هذا إلى معرفة الخبر، بخلاف ما لو نجز عتق عبده في مرض موته، وخرج البعض^(٩) من

(١) في ج: صيغتها. (٢) سقط في ب. (٣) في ج: بعد.

(٤) في د: محله. (٥) في ج: منجز.

(٦) روی هذا مرفوعاً وموقاً فآخرجه ابن ماجه (٢٥١٤)، والدارقطنی (١٣٨/٤)، والعقيلي (٢٣٤)، والبيهقي في السنن (٣١٤/١٠) مرفوعاً.

وقال ابن ماجه: ليس له أصل، وقال أبو زرعة في علل الحديث (٢٨٠٣): هذا حديث باطل.

أما الموقوف، فآخرجه البيهقي في السنن (٢/٨٤٠)، والدارمي (٥١٢).

(٧) سقط في ب، ج. (٨) في د: لملك. (٩) في ب: بعضه، وفي د: بعضهم.

الثالث، واكتسب^(١) العبد مالاً قبل موت معتقه ولم يجز الورثة؛ فإنه يحتاج إلى معرفة قدر ما عتق منه إلى معرفة الجبر والمقابلة؛ فإذا كانت قيمة العبد مائة، ولا مال له غيره، ثم اكتسب مائة؛ ففي هذه الصورة يعتق من العبد نصفه ويتبعه نصف كسبه، وطريق معرفة ذلك أن يقال: عتق من العبد شيء بحكم الوصية، ولحقه من كسبه بقدر ما عتق منه وهو^(٢) شيء؛ لأن قدر الكسب قدر القيمة، ويكون للورثة منه شيئاً في مقابلة ما عتق منه؛ لأن لهما ثلثي المال، وحينئذ يجتمع أربعة أشياء، فاقسم قيمة العبد وكسبه عليها، فينوب كل شيء خمسون، فيعتق منه ما قيمته خمسون وهو نصفه، ويتبعه نصف الكسب؛ فيبقى^(٣) في يد الورثة مائة، وهي مثلاً ما عتق من العبد.

مثال آخر: إذا كان ما اكتسبه العبد ثلاثة مائة، فنقول: عتق منه شيء، وتبعه^(٤) من كسبه ثلاثة أشياء؛ لأن الكسب قدر القيمة^(٥) ثلاثة مرات، وبقى في يد الورثة شيئاً وهما مثلاً ما عتق من العبد، وحينئذ يجتمع ستة أشياء، فتقسم^(٦) القيمة والكسب عليها، ينوب كل شيء ستة وستون وثلاثة، وذلك ثلثا قيمة العبد، فيعتق منه الثلاثان، ويتبعه من كسبه ثلاثة، ويبقى في يد الورثة مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وهي مثلاً ما عتق من العبد.

مثال آخر: إذا كان ما اكتسبه العبد خمسين؛ فنقول: عتق منه شيء وتبعه من كسبه نصف شيء؛ لأن الكسب قدر نصف قيمته، ويبقى في يد الورثة شيئاً، وذلك ثلاثة أشياء ونصف، ابسطها بنسبة ما انكسر^(٧) تبلغ سبعة، والكسب والقيمة مائة وخمسون، وإذا قسمتها على سبعة، ناب كل «سهم أحد»^(٨) وعشرون وثلاثة أسابيع؛ فيعتق من العبد ما قيمته اثنان وأربعون وستة أسابيع وهو ثلاثة أسابيع، ويتبعه من كسبه أحد وعشرون وثلاثة أسابيع، والباقي للورثة وهو مثلاً ما عتق من العبد، وعلى هذا فقس.

فرع: إذا كان المدبر يخرج من الثالث^(٩) لو لم يكن على المدبر دين، لكنه [كان]^(١٠) عليه دين يستغرق تركته - فلا نحكم بعتق المدبر، لكن لو حصل إبراء

(١) في ج: وكتب. (٢) في ج: وهي.

(٤) في ج: وتبعه. (٥) في ب، د: قيمته.

(٦) في ج: فالقسم.

(٧) في د: انكسرت. (٨) في ج: واحد منهم واحد.

(٩) في د: الثالث المال، ب: ثلث المال.

(١٠) سقط في ج.

من الدين عتق، وهل تبين وقوع العتق من حين الموت أو من حين الإبراء؟ أبدى الإمام فيه ترددًا وقال: إن الظاهر الثاني.

فرع: إذا كانت قيمة المدبر مائة، ولسيده مائتان [لا غير]^(١) في بلد آخر أو في ذمة معسر - فلا يختلف المذهب في أن المدبر لا نحكم^(٢) بعتقه [كله]^(٣) في الحال، وهل نحكم^(٤) بعتق ثلاثة؟ فيه وجهان؛ اختار القاضي أبو حامد منها حصول العتق، وهو الذي ذهب^(٥) إليه الأكثرون كما قال الماوردي.

وقال الإمام: الذي نص عليه الشافعي مقابلة، وهو المذهب عند البندينجي، والأصح في «التهذيب».

وقال الماوردي: إن الشيخ أبو حامد اختاره.

فعلى هذا: إن حضر من الغائب أو الدين نصفه عتق من المدبر^(٦) نصفه، وإن حضر كله عتق جميع المدبر، وإن تلف كله عتق ثلث المدبر، وعلى الأول قال القفال: للورثة التصرف في الثلثين، فإن تلف المال استقر تصرفهم، وإن حضر المال الغائب نقض تصرفهم، فلو كان تصرفهم^(٧) عتقاً قال ابن سريج: ولاه الثلثين للوارث؛ لأن عتقه كان نافذاً. وفيه وجه آخر عن الصيدلاني: أن كل الولاء للموروث^(٨).

قال الإمام: وهذا في نهاية الإشكال، بل ما أرى له وجهًا في الصحة؛ فإن التدبير لا [سييل إلى]^(٩) رده بسبب غيبة المال؛ فلا وجه إلا التوقف إلى عود المال.

قال القفال: وعلى هذا لو أوصى لرجل بعين^(١٠) وما سواها من المال غائب، فهل يسلم ثلث العين [للmosci له]^(١١) أو لا يسلم له شيء حتى يحضر من المال قدره مرتين؟ فيه وجهان، ومحلهما: إذا لم يقدر الوارث على التصرف في الحال في حال غيابه، فأما إذا كان قادرًا عليه فالمعتبر مُضي زمان القدرة.

فرع: قال القاضي الحسين: إذا كان لإنسان عبد لا مال له غيره، وأراد إلا يكون لأحد عليه سبيل بعد موته [ب يوم]^(١٢) ويحصل له العتق - فطريقه أن يقول:

(٩) في ج: شك أن.

(١٠) في ب: بعث.

(١١) سقط في ج.

(١٢) سقط في ب، ج.

(٥) في ب، د: صار.

(٦) في د: يحكم.

(٧) في ج: التصرف.

(٨) في ب، د: الموروث.

(١) سقط في ب، ج.

(٢) في ج، د: يحكم.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ج، د: يحكم.

هذا حُرُّ قبل مرض موتي بيوم إن مرضت ومت فيه^(١)، وإن لم أمرض ومت فجأة أو سقطت من شاهق فهو حر قبله بيوم؛ فإن هذا يصح، ولا يكون لأحد عليه سبيل، ويعتق كله من رأس المال، وعلى هذا ينطبق ما قاله الماوردي فيما إذا قال لأخيه: أنت حر في آخر أجزاء صحتي المتصل بأول أسباب موتي، ثم مات - أنه يعتق من رأس المال، ويرثه؛ لتقدم عتقه في الصحة. وحکى فيما لو قال: أنت حر في آخر أجزاء حياتي المتصل بموتي، ثم مات - أنه يعتق من الثالث، وهل يرثه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنها وصية لوارث.

والثاني: نعم؛ لأن الوصية ما ملكت عن الموصى، وهو لم يملك نفسه عنه. وذكر القاضي الحسين فيما لو قال: أنت حر قبل مرض موتي بيوم، فمات فجأة - أنه يعتق من الثالث.

قلت: وفي عتقه نظر؛ لأن الشرط لم يوجد، ونظيره مسألة الطلاق التي ستائى. قال: ويصح من^(٢) يجوز تصرفه [في المال]^(٣)؛ لأنه تصرف في المال. قال: وفي الصبي [المميز]^(٤) والمبذر قولان تقدم توجيههما في باب الوصية. ومن العراقيين من جزم في المبذر بالصحة كما حكينا طريقة في الوصية، وعلى ذلك جرى البندنيجي والمصنف في «المذهب».

قال المحاملي: والأول أشبه بكلام الشافعى - رضي الله عنه - وكذلك قاله في «البحر» بعد أن نسب ذلك إلى قول بعض الخراسانيين.

والظاهر من القولين^(٥) في الصبي - كما قال^(٦) القاضي أبو حامد - الصحة، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأنه منع من التصرف لحظه، والحظ هاهنا في جوازه؛ لأنه إن عاش لا يلزمته ذلك، وإن مات بقى له الأجر والثواب.

وقال القاضي الحسين: إن أصحابنا استرذلوا هذا القول؛ فإنه لو باع ما يساوى درهماً بآلف لم يصح وإن كان نفعه يعود إليه.

فروع :

السكران هل يصح تدبيره؟ قال بعض أصحابنا: فيه قولان كما في طلاقه، وقيل:

(١) في ب، د: منه. (٢) في التنبيه: من كل من. (٣) سقط في التنبيه.

(٤) سقط في ج. (٥) زاد في ب: أن. (٦) في ج: قاله.

إذا لم يكن عاصيًا لم^(١) يصح تدبيره ولا وصيته، وإن كان عاصيًا بالشرب، خرج على الخلاف في وقوع طلاقه.

المرتد هل يصح منه أن يدبر عبده؟ فيه ثلاثة أقوال منصوصة في «المختصر»، ثالثها: أنه موقوف، قال في «البحر»: ومحلها إذا لم يحجر عليه الحاكم، أما إذا حجر عليه فهو باطل قولًا واحدًا، وحکى عن أبي إسحاق أن تصرفه بعد الحجر باطل إلا الوصية؛ فإنها تصح من المحجور عليه، والتدبیر في أحد القولين كالوصية. المفلس يصح تدبيره قولًا واحدًا^(٢).

قال: والتدبیر - أي: الصريح^(٣) - أن يقول: أنت حر بعد موتي، أو: إن مت من مرضي هذا، أو: في هذا البلد فأنت حر، والأول يسمى: تدبیراً مطلقاً، والثاني والثالث: تدبیراً مقيداً، حتى إذا لم يمت من ذلك المرض أو في ذلك البلد لم يعتق.

وفي «البحر» أنه قال في «البوطي»: لو قال: «أنت حر إن مت من مرضي هذا، أو: في سفرى هذا» فهذه وصيته وليس بتدبیر^(٤)؛ فإن مات من مرضه أو في سفره كان حُرّاً من الثالث.

والكنایة في التدبیر أن يقول: «إذا مت فأنت حر»، أو: «لا ملك لي عليك»، وكنایات العتق كنایات فيه^(٥).

قال: فإن قال: دبرتك، أو: أنت مدبر - ففيه قولان أي: بالنقل والتخریج؛

(١) في ب: لا.

(٢) قوله: والمفلس يصح تدبيره قولًا واحدًا. انتهى كلامه.
وما ادعاه من عدم الخلاف غريب، فإن الحجر على المفلس، هل يلتحق بحجر السفة في أحکامه، أو بحجر المرض؟ فيه قولان شهيران حكاهما المصنف في موضع، ثم إنه قد خرج الوصية على هذا الخلاف، والتدبیر وصية على قول، وقد أتى به الرافعي هنا على الصواب، فإنه حکى في باب التفليس هنا خلافاً في صحة إعتاقه، ثم قال هنا: إن تدبیره كإعتاقه. [أ و].

(٣) في ج: الصحيح.

(٤) قوله: والكنایة والتدبیر أن يقول: إذا مت فأنت حر، أو: لا ملك لي عليك، وكنایات العتق كنایات في التدبیر. انتهى كلامه.
وما ذكره من كون اللفظ الأول كنایة - غلط، بل هو صريح بلا خلاف، ومن جزم به الرافعي في الشرحين، والنحو في الروضة. [أ و].

لأنه نص فيما إذا قال: «دبرتك»، أنه صريح فيه، ونص فيما إذا قال لعبدة: «كاتبتك على كذا»، لم يصح حتى يقول: «فإذا أديت إلى كذا فانت حر» [وينوي^(١)] ذلك.

فمن الأصحاب من قال: لا فصل بينهما، وجعل المسألتين على قولين. أحدهما: أن لفظ «دبرتك» و«كاتبتك» صريحان؛ لأنهما لفظان موضوعان لهذين العقدين، فلا يفتقران إلى أمر آخر؛ كلفظ البيع في البيع. والثاني: يفتقران إلى النية؛ لأنهما لفظان لم يكثر استعمالهما؛ فيفتران^(٢) إلى النية كسائر الكنایات.

والأكثرون من الأصحاب^(٣) - كما قال الماوردي، ومنهم ابن أبي هريرة - أقرّوا النصين، وأجرّوهما على ظاهرهما، وفرقوا بوجهين^(٤): أحدهما: أن التدبير لفظ ظاهر مشهور يعرفه عوام الناس؛ فاستغنى عن النية، والكتابة لا يعرفها إلّا الخواص؛ فافتقرت إلى النية. والثاني: أن التدبير لا يحتمل العتق بعد الموت، والكتابة لفظ مشترك؛ لأنه يحتمل أن يريده به المخارجة فيقول: كاتبتك كل شهر بكذا، ويحتمل أن يريده به كتابة المراسلة، ويحتمل أن يريده به الكتابة الشرعية التي تتضمن العتق؛ فلا ينصرف إلى إحداهن إلّا بنية. والفرقان ضعيفان.

ومنهم من قال: التدبير صريح، وفي الكتابة قولان. وحكى الماوردي وابن الصباغ في كتاب الكتابة أن بعض أصحابنا قال: إن كان اللافظ من فقهاء الأمصار^(٥) [فلا يفتر][^(٦)] إلى النية [فيهما]^(٧)، وإن لم يكن فقيها احتاج إليها^(٨) فيهما؛ فتحصلنا على^(٩) أربع طرق في المسألتين، والصحيح الأول، والذى حکاه المراوازة - كما قال^(١٠) الإمام - الثاني: وهو تقرير النصين. [قال]^(١١): ويجوز أن يعلق التدبير على صفة بأن يقول: «إن

(١) في ب: أو ينوی، في ن: أو سوى.

(٢) في ب، د: أصحابنا.

(٣) في ج: الأمة.

(٤) في ج: إن لم يفتقر، وفي د: لا يفتقران.

(٥) سقط في ب، د.

(٦) في ج: إلى النية.

(٧) في ج: إلى.

(٨) سقط في ج.

(٩) في ج: إلى.

(١٠) في ج: حکاه.

(١١) سقط في ج.

دخلت الدار فأنت حر بعد موتي؛ لأنه دائر^(١) بين أن يكون وصيّة وهي^(٢) جائزة التعليق، أو عتقاً بصفة وهو - أيضاً - يقبله، فإنه يجوز أن يقول لعبدة: إذا دخلت الدار فإن كلمت زيداً فأنت حر، فإن دخل الدار في حياة السيد انعقد^(٣) التدبير، وإن دخلها بعد موته لم ينعقد؛ لأن إطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة كما ذكرناه^(٤) في العنق.

ولو قال: إذا مت فأنت حر بعد موتي [ب يوم]^(٥)، لا يحتاج إلى إنشاء العنق؛ كالمدبر سواء.

فروع:

لو قال: إن شئت فأنت حر متى مت، فالمشيئة فيه كالمشيئة في الطلاق، وستقف على ما قيل فيها.

فلو قال: شئت، ثم قال: لست أشاء - انعقد التدبير بالأولى، ولم يبطل بما قاله ثانياً.

ولو قال ابتداء: لست^(٦) أشاء، ثم قال: شئت - بطل التدبير، ولم تؤثر المشيئة الثانية.

لو قال: متى شئت فأنت حر بعد موتي، فلا يشترط أن تكون المشيئة في المجلس^(٧)، ويحتاج إلى وجودها في حال الحياة، فلو قال: لا أشاء، ثم قال: شئت - ثبت التدبير [بهذه المشيئة]^(٨) المتأخرة، ولم يبطل بقوله المتقدم^(٩).

لو قال: إذا مت فأنت حر إن شئت، فهذا يحتمل إرادة المشيئة بعد الموت، ويحتمل إرادتها في الحال كما لو قال: دبرتك إن شئت، أو: أنت مدبر إن شئت، فيرجع^(١٠) إليه، فإذا بين شيئاً عمل بموجبه، وهل يتعمّن القبول على الفور إذا^(١١) قال: أردت حصول المشيئة بعد الموت، أو يجوز على التراخي؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين، والمذكور في «النهاية»: الثاني.

(٩) زاد في جـ.و.

(٥) سقط في دـ.

(١) في جـ: كائن.

(١٠) في بـ، دـ: فرجـ.

(٦) في جـ: السبت.

(٢) في جـ: فيـ.

(١١) في بـ: أوـ.

(٧) في جـ: المكان.

(٣) في جـ: نقدـ.

(٨) في جـ: بالمشيئة.

(٤) في جـ: ذكرـنا.

وإن قال: أطلقت اللفظ، ولم أرد^(١) شيئاً - قال الإمام: فحاصل ما قيل^(٢) فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يحكم بالعتق حتى توجد المشيئة في الحياة وبعد الموت.

ومنهم من حمله على مشيئته بعد الموت، وقال: إنه الذي صاحبه العراقيون. وعلى هذا لا يشترط أن تكون المشيئة عقيب الموت، ويحيى فيه ما حكاه القاضي.

ومنهم من قال: نحمله^(٣) على مشيئته في الحال، قال الإمام: وهو متوجه لا بعده فيه. وبهذا جزم القاضي الحسين.

إذا قال: إذا مت فثبتت فأنت حر، فهذا ليس بتدبير، وإنما هو تعليق^(٤) عتق بصفة، وهل يشترط فيه المشيئة عقيب الموت؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ كما لو قال: أنت حر بعد موتي إن شئت، وزعم [أنه أراد]^(٥) إيقاع المشيئة بعد الموت.

والثاني: أنه لا بد من اتصال المشيئة بالموت، هكذا حكاه الإمام، وبه جزم القاضي الحسين.

وقال في «الزوائد»: إن أبا حامد لم يقل بغيره^(٦)، وظاهره [أن المشيئة على الأول]^(٧) متى وجدت بعد الموت حصل العتق، وكلام البندنيجي وكذلك ابن الصباغ مصريح بأنه إذا أخر المشيئة بعد الموت ومفارقة مجلس بلوغ الخبر [فيه أنه لا أثر للمشيئه]. وإن وقعت المشيئة بعد الموت متراخية عنه، لكنها في المجلس - ففي الاعتداد بها الوجهان المذكوران فيما إذا قال: [أنت حر بعد موتي، وهما مذكوران في الطلاق، وأجرى ما ذكره في هذه الحالة فيما]^(٩) إذا قال: إذا مت فأنت حر إذا شئت، أو: إن شئت.

وإذا جمعت بين ما حكاه [هو و]^(١٠) البندنيجي وبين ما أفهمه كلام الإمام

(١) في ب: أر.

(٢) في ب، د: ذكر.

(٣) في ب، د: يحمل.

(٤) في ج: يعتق.

(٥) في ج: إبراد.

(٦) في ج: به.

(٧) في ج: أن الأول على المشيئة.

(٨) سقط في ب، ج.

(٩) سقط في ج.

(١٠) سقط في ج.

جاء في المسألة ثلاثة أوجه، قال الإمام: والذى أرى أن الوجهين يجريان فيما لو قال: إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت طالق، حتى إذا دخلت الدار وانفصل التكليم^(١) عنه انفصلاً معتدلاً به وقع على وجه.

إذا قال: إذا مت فأنت حر متى شئت، لا يشترط في المishiئه^(٢) أن تقع في المجلس، بل أي وقت شاء^(٣) عتق، وتكون نفقته في كسبه إلى أن يشاء، فإن فضل عنها شيء فالفضل هل يوقف حتى إذا شاء [و]^(٤) عتق يكون له أو يسلم للورثة. قال القاضي أبو الطيب: فيه قولان؛ كما إذا أوصى بعد ومات، واكتسب مالاً، وقبل الوصية: فلمن يكون الكسب؟ وفيه قولان كما ذكرنا.

قال ابن الصباغ: والفرق بينهما ظاهر، وينبغي أن يكون الكسب هاهنا للورثة وجهاً^(٥) واحداً؛ لأن العبد قبل مishiئته مملوك قوله واحداً؛ فلا يثبت له كسبه، والعبد الموصى به إذا قبله تبين أنه ملكه بموت الموصى في أحد القولين؛ فلهذا جعل له كسبه في أحد القولين.

قلت: ما ذكره ابن الصباغ ظاهر إن كان القاضي قد فرع القولين في مسألة الوصية على القولين في أن الموصى له يملك بالقبول، أو به يتبيّن أنه ملك بالموت، لكن قد ذكرنا فيما إذا فرعننا على أنه يملك بالقبول: فالكسب الماضي لمن يكون؟ وفيه خلاف كما في نظير المسألة في الزوائد» الحاصلة^(٦) في زمن الخيار إذا أجيزة العقد، وقلنا: الملك للبائع، فيجوز أن يكون القاضي أشار إليه، وإذا كان كذلك فهو نظير مسألة العتق بلا فرق.

قال: ويجوز في بعض العبد كالعтик، فإن دبر البعض، أي: وكان ملكه بجملته - لم يسر إلى الباقى؛ لأنه ليس بإتلاف ولا بسبب يوجب الإتلاف؛ بدليل جواز بيعه؛ فلم يقتض^(٧) السراية، قال في «المذهب» وغيره: ومن أصحابنا من حكى قوله آخر: أنه يسرى.

فعلى الأول إذا مات عتيق ما دبره بلفظه، وهل يسري إلى الباقى؟ فيه وجهان

(١) في ج: التكلم.

(٢) في ب: المسألة.

(٣) زاد في ب، د: ما.

(٤) سقط في د.

(٥) في ج: قوله.

(٦) في ج: الجليلة.

(٧) في د: يقض.

ينبنيان على ما إذا أعتق بعض عبده في حال الحياة؛ فإنه يعتق كله لكن بطريق التعبير بالبعض عن الكل، أو بالسردية؟ فإن قلنا بالأول عتق الجميع هنا، وإنّ فلا، وهو الذي حكاه الماوردي عن النص، وقد ذكرت هذا الفرع في الباب قبله.

فرع: لو قال: دبرت يدك أو رجلك، وجعلناه صريحاً، أو نوى به التدبير - فهل يصح؟ فيه قولان.

قال القاضي الحسين: يبنيان على ما لو قال لامرأته: زنت يدك أو رجلك، هل يكون قادفاً؟ فإن جعلناه قادفاً صح التدبير، وإنّ فلا، والفرق بينه وبين العتق: أن [العتق غلبة وسردية]^(١) والتدبير [لا سردية له]^(٢).

قال: وإن دبر شركا له في عبد لم يقوّم عليه على ظاهر المذهب؛ لما ذكرناه؛ لأنّه لا يمنع جواز البيع فلا يسري^(٣)؛ كتعليق العتق بصفة.

قال ابن الصياغ: وهذا لا يجيء على المذهب سواه.

فعلى هذا إذا مات السيد وعتقت الحصة لم يقوّم عليه؛ لأنّه معسر.

وقيل: يقوم عليه [أي]^(٤) إذا كان موسرًا وهو قول ثان^(٥) في المسألة؛ لأنّه أثبت له سبباً يستحق^(٦) به العتق بمותו فسري؛ كالاستيلاد. فعلى هذا: إذا قوّم عليه صار الجميع مدبراً وعتق بموت سيده، وقد نسب هذا القول إلى اختيار الشيخ أبي حامد.

قال: ابن أبي هريرة، إذا قلنا به، وقوم [عليه]^(٧) فلا يصير نصيب شريكه مدبراً حتى يتلفظ بتدييره، فإن لم يتلفظ ومات [فهل يسري]^(٨) العتق من حصته إلى الحصة المقومة عليه؟ فيه وجهان، المشهور الأول.

قال: وإن كان عبد بين اثنين، فدبراه، ثم أعتق أحدهما نصبيه - لم يقوّم

(١) في د: العتق غلبة لا سردية.

(٢) في د: لاسم أنه له، وزاد في ج: وفي «التهذيب»: أنا إن تدبير بعض العبد لا يسري كان الجميع مدبراً، وعبارة التهذيب ولو قال لعبد: دبرت يدك، أو: إذا مت، فيدك حرّ - قال القاضي حسين - رحمة الله: يتحمل وجهين؛ بناء على ما لو قال لرجل: زني يدك، هل يكون قدفاً؟ فيه قولان: أحدهما: هو لغو. والثاني: يصير كله مدبراً.

(٣) في ج: يشتري. (٤) سقط في ج. (٥) في ب، د: يأتي.

(٦) في ب: فيستحق. (٧) سقط في د. (٨) في ب، د: هل يسري.

عليه نصيب شريكه في أصح القولين؛ لما فيه من إبطال الولاء على الشريك الذي انعقد سببه بالتدبير؛ كما لا يملك الشريك عتق حصته من العبد الذي أعتق شريكه حصته منه قبله وهو مoser، وقلنا: لا يسرى إلا بدفع القيمة.

قال في «البحر»: فعلى هذا إذا رجع المدبر في التدبير ولو بعد زمان سرى العتق قولاً واحداً؛ لزوال المانع. وهذا ما حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي محمد بعد أن قال: قال الأصحاب: لا يسرى؛ فإنه قد امتنع السوريان حالة العتق فلا يسرى بعده؛ كما لو أعتق وهو معسر ثم أيسر.

فإن قلنا بما حكاه في «البحر» فهل يتبيّن السوريان من حين العتق، أو نقول: يسرى عند الرجوع في التدبير؟ حكى الإمام عن شيخه فيه وجهين.

قال: [ويقوم في الآخر؛ لأن المدبر يجوز بيده، فإذا أعتق أحد الشريكين حصته سرى إلى الأخرى كالقنز]^(١)، وهذا ما نص عليه في «البوطي»، وهو الصحيح في «البحر».

قال ابن الصباغ: وما ذكره الأول، يبطل بالعبد^(٢) المعلق عنته [على صفة]^(٣).

قلت: ويمكن أن يحترز عن هذا النقض؛ بأن يضيف لما ذكرناه: مع كون العقد قربة، والخلاف جار فيما إذا دبر أحدهما نصيبيه، وقلنا بعدم السراية، فأعتق الآخر حصته وهو مoser.

قال: ويجوز الرجوع في التدبير بالتصرف بالبيع وغيره، أي: من الأمور الناقلة للملك، كالإصدقاق، وجعله عوضاً في خلع، أو عفو عن قصاص، أو أجرة في إجارة، أو رأس المال في السّلم، أو هبة، أو تصدق به وأقبضه، أو وقفه، ونحو^(٤) ذلك.

ووجهه في البيع: ما روى أبو داود عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي ﷺ فيبيع^(٥) بسبعمائة أو بتسعمائة^(٦). وأخرجه البخاري [ومسلم]^(٧).

(١) بدل ما بين المعقوفين في د: الآخر.

(٢) في ج: في العبد.

(٣) في ب، د: صفة.

(٤) في ج، د: يجوز.

(٥) في ب: فأبيع.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٤/٢٦٤) كتاب: العتق، باب: بيع المدبر، حدث (٣٩٥٥).

(٧) سقط في ب.

والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصرًا ومطولاً^(١). وفي رواية لأبي داود: قال - يعني النبي ﷺ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِشَمَائِهِ، وَاللَّهُ أَعْنَى مَثْنَةً»^(٢). وقد روى أبو داود عن أبي الزبير: [أن رجلاً من الأنصار، يقال له أبو مذكور، أعتق غلاماً له يقال له يعقوب، عن دبر، لم يكن له مال]^(٣) غيره، [فدعاه]^(٤) النبي ﷺ فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله النحّام^(٥)، بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، [ثم]^(٦) قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَدُعْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ، فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى ذِي رَحْمَةِ - فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ، فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا»^(٧) وأخرجه مسلم والنسائي^(٨)، ثبت في البيع بالنص، وقياس باقي ما ذكرناه عليه؛ لأنَّه في معناه.

قال في «التهذيب»: ولا فرق في البيع بين أن يكون بشرط خيار أو دونه، في أنه رجوع على قولنا: إن التدبير وصية أو عتق بصفة. نعم، لو فسخ العقد هل يعود التدبير؟ سنذكر عن الإمام فيه ترددًا.

قال: وهل يجوز بالقول؟، أي: قوله: فسخت التدبير، أو نقضته، أو أبطلته، أو رجعت فيه؟ فيه قولان [أي]^(٩): في الجديد:

أصحهما: أنه لا يجوز، قال البندنيجي وغيره: مما مبنيان على قولين، في أن التدبير عتق بصفة أو وصية؟ فال الأول مبني على^(١٠) الأول، والثاني على^(١١) الثاني.

(١) آخرجه البخاري (١٦٥/٥) كتاب: العتق، باب: بيع المدبر، حدث (٢٥٣٤)، ومسلم (٣/١٢٨٩) كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، حدث (٩٩٧/٥٨)، والنسائي (٧٠) كتاب: الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، والترمذى (٣/٥٢٣) كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، حدث (١٢١٩)، وابن ماجه (٢/٨٤٠) كتاب: العتق، باب: المدبر، حدث (٢٥١٣).

(٢) آخرجه أبو داود (٤٢١/٢) كتاب العتق، باب: بيع المدبر، برقم (٣٩٥٦).

(٣) سقط في ب.

(٤) في ج، د: فدعاه.

(٥) في ب، ج، د: عبد الله بن النحّام. والصواب المثبت.

(٦) سقط في ب.

(٧) آخرجه أبو داود (٤٢١/٢) كتاب العتق، باب: بيع المدبر، برقم (٣٩٥٧).

(٨) آخرجه مسلم (٦٩٢/٢) كتاب الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم (٩٩٧/٤١)، والنسائي (٧/٣٠٤) كتاب البيوع، باب: بيع المدبر.

(٩) سقط في ب.

(١٠) زاد في ج، د: القولين.

(١١) في ب: عن.

وعن القديم: أنه يجوز الرجوع بالقول، وخص بعض الأصحاب هذا الخلاف بالتدبير المطلق، وقال في التدبير المقيد: لا يجوز الرجوع فيه بالقول قوله واحداً لأنه لم يعلق بمطلق الموت، فكان التعليق أشبه.

والأول أصح، كذا قاله في «التهذيب».

وفي «الجيلي»: أن بعضهم قال: محلهما في المقيد، أما المطلق، فلا يصح الرجوع فيه بالقول، قوله واحداً.

فرعان :

إذا صححتنا تدبير الصبي، وأراد الرجوع فيه، فإن قلنا: يجوز الرجوع فيه بالقول، كان له ذلك، وأبدى القاضي الحسين احتمال وجيه في منعه؛ لأن جواز التدبير كان لأجل حظه، ولا حظ له في الرجوع.

وإن لم نجوز [الرجوع بالقول] فلا يجوز منه الرجوع، ويقوم ولية في مقامه، إذا رأى في [١] بيعه حظاً^(٢)، كما قاله الشافعي - رضي الله عنه - فيبيعه، ويبطل إذ ذاك التدبير، ولو أراد الولي بيعه لا لأجل الحظ^(٣)، بل لأجل إبطال التدبير - لم يجز؛ لأنه لا حجر فيه عليه؛ كما لا يجوز أن يرجع فيه بالقول، إذا جوزناه، قوله واحداً.

نعم، لو أذن [له]^(٤) الصبي في البيع، كان بيع الولي عن إذنه رجوعاً بكل حال، ذكره الماوردي.

لو دبر عبداً، ثم خرس: فإن كان له إشارة معقولة كان له الرجوع بالإشارة [بالبيع ونحوه أو بها، وإن لم تكن له إشارة معقولة ولا كنائية^(٥)] مفهومة، لم يصح رجوعه^(٦)، ولا يجوز أن يولي عليه^(٧)، فيبقى العبد مدبراً حتى تحصل له إشارة مفهمة فرجع فيه؛ لأنه مكلف رشيد، فلا يولي عليه.

قال: وإن وهبه ولم يقبضه بطل التدبير، وقيل: لا يبطل. هذا الخلاف بناء

(٥) في ج: كتابة.

(١) سقط في د.

(٦) سقط في د.

(٢) في ج، د: خطأ.

(٧) في ج: عنه.

(٣) في ج: الخطأ.

(٤) سقط في ب، ج.

بعض الأصحاب على القولين - أيضاً - [فقال]^(١): إن قلنا: [إن]^(٢) التدبير وصية، فالرجوع يجوز فيها بالهبة وإن لم يقبض، وإن قلنا: تعليق عتق بصفة، فالرجوع إنما يكون بنقل الملك ولم يوجد.

وحكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي: أنا إن جعلنا التدبير وصية، كانت الهبة من غير قبض رجوعاً، وإن قلنا: إنه عتق بصفة، فهل يكون^(٣) رجوعاً أم لا؟ فيه وجهان. [ثم قال]^(٤): ولست أعرف لهذا وجهاً.

وقال في «البحر»: إن بعض الأصحاب^(٥)، جزم بكون ذلك رجوعاً على القولين معاً؛ لأن الهبة قبل القبض، إن لم تُزل الملك في الحال، فهي تفضي إلى زوال الملك. وإن هذا اختيار القاضي أبي حامد؛ حيث قال في «الجامع»: ولا يصح الرجوع عن التدبير إلا بإخراجه من ملكه، في أظهر قوله في الجديد، وينقض التدبير على هذا القول بكل عقد يؤدي [إلى]^(٦) خروجه من^(٧) ملكه، وإن لم يتم، فإذا وهبه هبة ثبات، قبضه الموهوب أو لم يقبضه، رجع في الهبة أو لم يرجع، أوصى به لرجل أو تصدق به عليه، أو قال: إن أدى بعد موته كذا فهو حر، فهذا كله رجوع في التدبير.

قال: وهذا [ما]^(٨) نقله بعينه من كتاب التدبير من^(٩) «الأم»؛ فبطل بذلك^(١٠) القول [بيناء الخلاف على القولين]^(١١).

فروع:

إذا وهبه، ثم أقبضه، وقلنا: مجرد الهبة لا يقطع التدبير - فانقطاع التدبير يكون حالة الإقراض، إن جعلنا الملك فيها يحصل [إذ ذاك]^(١٢)، وإن قلنا^(١٣): ثبت^(١٤) الملك بالهبة، فهل تبيّن انقطاع التدبير؟

قال الإمام: [هذا]^(١٥) فيه تردد، وأثره يظهر فيما إذا زال الملك [فيه]^(١٦) على

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ج. (٣) في ج: يعد.

(٤) في ج: قال الإمام. (٥) في ج: أصحابنا. (٦) سقط في ب، د.

(٧) في ب، د: عن. (٨) سقط في ب، ج. (٩) في ج: عن.

(١٠) في ب، د: به.

(١١) في ب: يبني ذلك على القولين، وفي د: هنا ذلك على القولين.

(١٢) في ج: كذلك. (١٣) في ج، د: قلنا بالقبض. (١٤) في ب: يتبيّن.

(١٥) سقط في ج. (١٦) سقط في ب، د.

الجواز ثم عاد، فهل يحكم بانقطاع التدبير؟ فيه تردد بين: يجوز أن يقال: ينقطع لزوال الملك؛ كما لو زال الملك لازماً، ويجوز أن يقال: لا ينقطع؛ كالطلاق الرجعى إذا تداركته الرجعة. وهذا منه يشعر بأننا إذا حكمنا بأن القبض في الهبة مبين للملك من حين العقد، يكون الملك فيه جائزاً؛ إذ لو لم يكن كذلك^(١)، لما حسن التخريج الذي ذكره، والله أعلم.

العرض على البيع هل يكون كالتصريح بالرجوع؟ فيه وجهان، وقيل: [إن]^(٢) ذلك ينبغي على أن التدبير وصيحة فيكون رجوعاً، أو عتق بصفة، فلا يكون رجوعاً. إذا قال: رجعت في تدبير رأسك^(٣)، ففي قيامه مقام التصريح بالرجوع في كله^(٤) وجهان، أحدهما: نعم؛ لأنه يعبر عن الجملة بالرأس؛ يقال: له رأس [من]^(٥) الرقيق. إذا قلنا: لا يحصل الرجوع إلا بزوال الملك، فرهنه، فهل يصح ويكون رجوعاً أم لا؟ [قد]^(٦) تقدم الكلام فيه في الرهن.

قال: وإن دبر جارية، ثم أجلبها، بطل التدبير؛ لأن العتق بالسيفين يقع في زمن واحد، ولم يظهر للعتق بأحدهما فائدة لا تحصل في العتق بالأخر، والاستيلاد أقوى؛ لكونه لا سبيل إلى إلغائه بعد ثبوته، فقدم، وإن لم يكن بين التدبير والاستيلاد منافاة؛ كي لا يعلل الحكم الواحد بعلتين.

ويقولنا: إن العتق بهما^(٧) يحصل في زمن واحد... إلى آخره، يخرج ما إذا كانت أمته، ثم استولدها؛ فإن الكتابة لا تبطل، كما سندكره. وفي «تعليق» القاضي الحسين:الجزم في هذا الكتاب بأن الاستيلاد لا يبطل التدبير، حتى لو قال السيد: مدبرٍ أحرار، تعنق هي.

تنبيه: قول الشيخ: إن التدبير يبطل بالإحجال، فيه إشارة إلى أن الوطء لو وجد دون الإحجال لا يكون رجوعاً فيه، وهو ما صرّح به القاضي الحسين، سواء عزل أو لم يعزل؛ لأنه إذا لم يعزل فقد قصد تأكيد الحرية بالاستيلاد، وهذا بناء على ما ذكره^(٨) من أن الاستيلاد لا يبطل التدبير، ووافقه الإمام على ذلك.

(١) في ب: ذلك.

(٢) سقط في ج.

(٣) في ج: رقتك.

(٤) في ب، د: كله فيه.

(٥) سقط في د.

(٦) سقط في ب.

(٧) في د: بها.

(٨) في ج: ذكرناه.

قال: وإن كاتب عبداً، ثم دبره، صح التدبير، كما يصح أن يعلق عتقه بعد تدبيره على صفة، فإن أدى المال عتق أي: بالكتابة وبطل التدبير، وإن لم يؤد حتى مات السيد عتق أي: بالتدبير وبطلت الكتابة، فإن لم يتحمل الثالث جميعه، عتق الثالث، أي: عتق منه بقدر الثالث «بسبب التدبير، وبقي ما زاد على الكتابة»^(١); لأن كلاً منهما سبب للعтик، فيتعلق العتق بالسابق، ويسقط^(٢) عنه من النجوم بقدر ما عتق منه: إن كان النصف، فنصف النجوم، [وإن كان]^(٣) النصف والربع، فالنصف والربع، وهكذا.

واعلم: أن قول الشيخ: وإن لم يؤد حتى مات السيد عتق وبطلت الكتابة، اتبع فيه الشيخ أبا حامد؛ فإن هذه عبارته، وهي تفهم [أن]^(٤) أكساب العبد وولده يعود رقاً للسيد؛ لأن هذا شأن الكتابة إذا بطلت، ويقوى هذا الإفهام ما ذكره الشيخ في باب الكتابة: أن السيد إذا أحبل المكاتبية صارت أم ولد، فإذا مات عتق بالاستيلاد، وعاد الكسب إلى السيد.

وقد قال ابن الصباغ في مسألتنا: إنه ينبغي أن يعتق المدبر ويتبعه ولده وكسبه؛ كما إذا أعتق السيد مكاتبته قبل الأداء؛ لأن السيد لا يملك إبطال الكتابة بالعтик المباشر فلا يملكه بالتدبير. ثم قال: ويتحمل أن يريد - يعني الشيخ أبا حامد - بالبطلان زوال العقد، دون سقوط أحكامه، وعلى ذلك جرى في البحر، وينطبق [على]^(٥) ما أبداه ابن الصباغ احتمالاً لنفسه ما أورده هو والبنديجي [والإمام هنا]^(٦) في مسألة إحبال المكاتبية بأن السيد إذا مات عتق بمותו عن الكتابة وتبعها كسبها؛ لأن العтик إذا وقع في الكتابة لا يبطل حكمها كما لو باشرها به، وإذا كان الاستيلاد القوى لا يبطل أحكام الكتابة إذا حصل العтик بسببه فالتدبير الذي هو ضعيف بذلك أولى.

قال: وإن دبر عبداً ثم كاتبه بطل التدبير في أحد القولين، ولم يبطل في الآخر، ويكون مدبراً مكاتبًا. أي: فيكون حكمه ما ذكرناه من قبل، وما نأخذ القولين: البناء على أن التدبير وصية أم عتق بصفة؟

(٥) سقط في ج.

(٣) في ج: أو.

(١) في ج: الثالث.

(٦) سقط في ب.

(٤) سقط في د.

(٢) في ب، د: سقط.

فإن قلنا: إنه وصية، بطل؛ كما تبطل الوصية بالكتابة على الصحيح، وبه جزم بعضهم كما ذكرناه.

وإن قلنا: إنه عتق بصفة، فالكتابة لا تزيل الملك عن الرقبة؛ فلا يكون رجوعاً كالعتق المعلق بصفة، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد.

وحكم الإمام القولين عن رواية صاحب «الترقير» فيما إذا قلنا: إن التدبير وصية، فهل تكون الكتابة رجوعاً أم لا؟ وكان على قياس ما حكاه القاضي أبو حامد في «الجامع» أن تكون رجوعاً قولًا واحدًا، وإن قلنا: إنه [تعليق بصفة]^(١)؛ لأنها عقد يفضي إلى زوال الملك، كالهبة قبل القبض.

وقد حكى عنه أنه قال: يسأل عن قصده بالكتابة، فإن أراد بها رجوعاً في التدبير كان راجعاً في أحد قوله دون الآخر، وإن قال: أردت إثباته على التدبير، فهو مدبر مُكاتب في^(٢) القولين معًا، وكان الفرق بين ما ذكره في الهبة ونحوها وبين الكتابة: أن الهبة إذا تمت بالقبض فات التدبير؛ فلذلك جعلت مبطلة له، وإن لم تتصل بالقبض؛ نظراً إلى آخر الأمر، والكتابة في ابتدائها لا تزيل الملك، وإذا تمت بأداء النجوم حصلت مقصود التدبير وهو العتق؛ فلم تكن منافية له حالاً ومملاً، بل مناسبة له، والرجوع إنما يكون بالمنافي لا بالمناسب والمماثل، وبهذا رد القاضي الماوردي على الشيخ أبي حامد تخریج المسألة على قولين، وإن جري مجرى الوصية.

فرع: إذا علق عتق عبده بصفة مطلقة، ثم دبره - صح التدبير. فإن وجدت الصفة قبل الموت، عتق وبطل التدبير، وإن لم توجد حتى مات السيد، عتق بالتدبير. ولو دبره ثم علق عتقه على صفة، قال في «التهذيب»: صح، وكان التدبير باقياً بحاله، وأبدى الإمام في كونه رجوعاً ترددًا، مأخوذاً من الخلاف الذي رواه عن صاحب «الترقير» من قبل.

فرع: إذا دبر حمل الجارية دونها صح.

فإذا قلنا: لا يصح الرجوع في التدبير بالقول، فالحمل لا يمكن بيعه على الانفراد، فطريقه: أن يبيع الأم بقصد الرجوع، فلو باعها من غير قصد الرجوع

(٢) في ج: على.

(١) في ج: وصية.

فهل يصح البيع ويكون رجوعاً في التدبير، أو يبطل البيع؟ فيه قولان، الذي حكاه [المسعودي]: الثاني، وهو ظاهر النص، كما حكااه^(١) البندنيجي و[قال: إن]^(٢) الشيخ أبا حامد اختار مقابله، وحمل ما قاله الشافعي - رضي الله عنه - على ما إذا استثنى حملها في البيع.

فرع: لو دبر عبده ثم ارتد، فهل يبطل التدبير؟

قال بعضهم: بطلانه مخرج على الأقوال في تصرف المرتد.

وقال بعضهم^(٣): بل يبطل مطلقاً؛ لأن المدبر إنما يعتق إذا حصل للورثة مثلاه وهاهنا لا يحصل للورثة شيء؛ فلم يعتق.

وقال أبو إسحاق: لا يبطل قولًا واحدًا على الأقوال^(٤) كلها؛ كما نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - هنا.

قال ابن الصباغ: وهو الأصح.

وفي «الحاوي»: أنا إن حكمنا ببقاء ملكه فالتدبير بحاله، فإن مات أو قتل مرتدًا عتق بموته إن كان يخرج من الثالث^(٥)، وإن لم يكن له مال سواه ففيما يعتق منه وجهان:

أحدهما: ثلثه، ويرق ثلثاه، وهو قول البصريين.

والثاني - وهو قول البغداديين -: يعتق جميعه. قال الماوردي: وهو الأظهر عندي، وإن لم يصل إلى المسلمين مثلاه؛ لأن باقي^(٦) المرتد ينتقل إليهم فيئاً لا إرثاً، والثالث معتبر في الميراث دون الفيء.

وإن قلنا بزوال^(٧) ملكه ففي^(٨) تدبيره وجهان:

إإن قلنا: يبطل، فإن قتل في الردة لم يعتق منه شيء، وإن عاد إلى الإسلام عاد المدبر إلى^(٩) ملكه.

وهل يعود إلى التدبير؟ إن قلنا: إنه وصية، لم يعد، وإن قلنا: تعليق عتق بصفة، خرج على الخلاف في عود الحنث.

(٧) في ج: يزول.

(٤) في ب: الأحوال.

(١) سقط في ج.

(٨) زاد في ب، د: بطلان.

(٥) في ب، د: ثلثه.

(٢) في ب: هو أن.

(٩) في ج، د: على.

(٦) في ب، ج: مال.

(٣) في ب، د: غيره.

وإن قلنا: لا يبطل، فإن مات أو قتل على رده عتق بحملته إن خرج من الثالث، وإلا فالحكم كما تقدم.

قال: وإن أتت المدبرة بولد من نكاح أو زنى لم يتبعها [الولد]^(١) في أصبح القولين؛ لأن عتقها معلق بصفة ثبتت بقول المعتق وحده؛ فلا يتبع فيه الولد؛ كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر^(٢). وهذا ما صححه [المزنى]^(٣) أيضاً، وقال البندينجي: إنه أضعف القولين.

قال: ويتبعها في الآخر، أي: في التدبير؛ حتى إذا ماتت وبقي الولد عتق بموت السيد؛ لأنها أمة تعتق بموت سيدتها؛ فوجب أن يتبعها ولدها في صفتها، كولد أم الولد.

ولا فرق في جريان القولين عند بعضهم بين أن نقول: إن التدبير وصية أو عتق بصفة، وهذا الطريق يدل^(٤) عليه نص الشافعي - رضي الله عنه - وبعضهم بنى القولين على أن التدبير وصية أو عتق بصفة؟ فالأول مبني على أنه وصية، والثاني مبني على أنه عتق بصفة.

وبعضهم قال: إن قلنا: إنه وصية، لم يتبعها، وإن قلنا: إنه عتق بصفة، فهو محل القولين.

ثم محل جريان الخلاف فيما إذا حصل العلوق بالولد بعد التدبير، أما إذا كان الحمل موجوداً حالة التدبير؛ بأن وضعته لدون ستة أشهر من وقت التدبير - فالولد يكون مدبراً قولًا واحدًا؛ لأنه كالجزء منها، صرحت به ابن الصباغ وغيره، وفي «تعليق» القاضي الحسين و«التهذيب»: أن ذلك بناء على قولنا: إن الحمل يعرف، أما إذا قلنا: لا يعرف، فيكون على القولين في الحمل الحادث بعد التدبير.

فروع :

قال العراقيون وصاحب «التهذيب»: لو قال: أنت حرّة بعد موتي بعشرين سنة، فأنت بولد في حياة السيد - فهو على الخلاف السابق، وإن أنت به بعد موته وقبل انقضاء العشرين سنة ففيه طريقان:

(١) سقط في التنبيه.

(٢) في ج: حرّة.

(٣) سقط في د.

(٤) في ب: نزل.

أحدهما: القطع بأنه مدبر.
والثاني: أنه على القولين.

إذا دبَّر عبده، ثم وهب له جارية فوطئها، وأتت منه بولد، فإن قلنا: العبد لا يملك، فالولد قُنْ للمولى، ولا حد على العبد؛ للشبهة، وإن قلنا: يملك، فالولد ملك للعبد^(١)؛ لأنَّه من أمته، ولا يعتق عليه؛ لأنَّ ملكه غير تام، كالمكاتب، لكن هل يتبعه الولد في التدبير؟ فيه وجهان من ابن سريج:

أحدهما: لا؛ لأنَّ الولد يتبع الأم في الرق والحرية دون أبيه.

والثاني: يتبعه؛ لأنَّ الأم إذا كانت مملوكة للواطئ كان الولد تابعاً لأبيه دون أمه؛ كالحر إذا وطئ أمته واستولدها؛ فإنَّ الولد يتبعه في الحرية دون أمه.

[ثم]^(٢) إذا قلنا: إنَّ الولد يتبع أمه في التدبير، فقالت بعد موت سيدها: ولدته بعد التدبير وقد عتق معى، وقال الورثة: بل قبل التدبير - فالقول قولهم؛ لأنَّ الأصل بقاء ملكهم، ويد المدبرة لا تحتوي على ولدتها حتى يكون القول قولها، بخلاف ما لو وجد في يدها مال بعد موت السيد، فقال الوارث: إنه من كسبها قبل موت السيد، وقالت: بل بعده - فإنَّ القول قولها؛ لأنَّ اليد ثبتت على المال^(٣)، ولا فرق بين أن يكون الاختلاف وقد مضى زمن يمكن فيه اكتساب ذلك عادة، أو زمن يسير، كما قاله البندنيجي.

وكذلك القول قولها فيما لو أقام الوارث بینة على أنَّ ذلك المال كان في يدها قبل موت سيدها، وادعت أنه كان في يدها لغيرها، وأنَّها ملكته بعد موته من جهة مالكه^(٤)، كما صرَح به البندنيجي عن نص الشافعي - رضي الله عنه -. وفي «الحاوي» حكاية قولين في هذه الصورة.

ثم إذا جعلنا القول قول الورثة^(٥) في الولد فلا بد من اليمين، فلو نكلوا عنها، قال في «الحلية»: حلفت الأم وعتق ولدتها معها إذا خرجا من الثالث، وإن نكلت فهل يحكم برق الولد أو يوقف أمره حتى يبلغ فيحلف؟ فيه وجهان.
إذا ادعت المدبرة أنها ولدت بعد موت سيدها - وقلنا: الولد لا يتبع أمه في التدبير -

(١) في ب: للعبد ملكاً.

(٢) سقط في ج، د.

(٣) في د: الملك.

(٤) في د: ملكه.

(٥) في ب: الوارث.

وقال الورثة: بل قبل موته - قال الإمام: فالقول قول الورثة أيضاً؛ جرياً على الأصل الذي ذكرناه.

وفي «حلية» الشاشي: أن القول قولها، فإن نكلت عن اليمين فهل ترد اليمين على الوارث أم يوقف [الأمر]^(١) على ما ذكرناه؟ فيه وجهان.

وفي «الحاوي»: أنها إن اعترفت بأنها علقت به في حياة السيد؛ لكونها أتت به لدون ستة أشهر من حين وفاته - فالقول قول الورثة. وإن ادعت أنها علقت به بعد موت السيد فالقول قولها مع اليمين، فإن حلفت حكم بحرية الولد، وإن نكلت فهل ترد اليمين على الوارث، أو يوقف الأمر إلى بلوغ الولد ليحلف؟ فيه وجهان.

وهذا الذي قاله حسن، ويتعين حمل كلام الإمام على الحالة الأولى، وحمل^(٢) كلام الشاشي على الثانية.

إذا لم يف الثلث بعقد المدبرة ولدها، قال ابن الحداد: يقرع بينهما، كما لو دبر عبدين، وحكي الإمام عن بعض الأصحاب: أن العتق يقسم بينهما؛ فإنما إذا أقرعنا فقد تخرج القرعة على الولد فترق الأم، ومنها يُعدّ التدبير إليه، وهذا ليس بشيء.

إذا ادعى على سيده أنه دبره، فالنص أن الدعوى مسموعة، قال الإمام: وهذا مشكل؛ لأن المدبر لا يستحق في الحال شيئاً، وعماد الدعوى: أن يستحق المدعي [على المدعي]^(٣) عليه حقاً يملك^(٤) المطالبة به في الحال، وليس يملك المدبر على مولاً شيئاً في الحال، وقد نص على أن الدعوى بالدين المؤجل لا تسمع، والتدبير كالدين المؤجل؛ فاتفق الأصحاب على إجراء خلاف في المسألتين، فإن سمعنا الدعوى بالتدبير، فأقر به السيد - ثبت، وإن أنكر، فإن قلنا: إنه عتق بصفة، لم تسقط عنه المطالبة^(٥) باليمين، وإن قلنا: إنه وصية، فهل يكون الإنكار رجوعاً؟ فيه وجهان، المذهب منها في «تعليق» البندنيجي و«المذهب» والمنصوص عليه للشافعى - كما قاله الماوردي -: أنه ليس برجوع؛ فيقال له: إن شئت فارجع، وأسقط اليمين عن نفسك، وحكي الإمام عن الأصحاب: أنا إذا جعلنا الإنكار رجوعاً فلا تسمع الدعوى، وقال: [إن]^(٦) فيه نظراً.

(١) سقط في ب، د.

(٢) في ب: حكم.

(٣) سقط في د.

(٤) في ج: يستحق.

(٥) في ب، د: الطلبة.

(٦) سقط في ب.

قال: وإن دبر الكافر عبده الكافر صح؛ كما يصح عتقه، وسواء في ذلك الذمي والمعاهد والحربي.

فإن أسلم العبد، فإن رجع في التدبیر بيع عليه^(١) بالقول وجوزناه، بيع عليه؛ لأنه قد رجع فيئاً، والكافر مأمور بإزالة ملكه عن العبد المسلم.

قال: وإن لم يرجع لم يقر في يده؛ لما في ذلك من الإذلال [له]^(٢).

قال: فإن خارجه جاز، وإن لم يخارجه سلم إلى عدل؛ لأن ذلك ينفي الذل عنه، وأنفق^(٣) عليه، أي: من كسبه إن كان له كسب، وإلا فمن ماله؛ لبقاء ملكه عليه.

قال: إلى أن يرجع عن التدبیر فيباع، أو يموت فيعتق، أي: إن خرج من الثالث، وإن خرج بعضه بيع الباقي، ولا يكلف المدبر بيعه قبل الرجوع في التدبیر؛ لأن في ذلك إبطالاً لحق العبد من العتق، وهذا هو الأصح.

وقيل: يكلف البيع؛ لأن المدبر باق على ملكه؛ فكان كغيره، وهذا ما اختاره المزنني، كما^(٤) حكاه المصنف.

[و]^(٥) قال الإمام في باب كتابة النصراني: إنه الأصح في القياس، والخلاف جار - كما قاله المارودي - فيما إذا علق عتق عبده بصفة ثم أسلم.

وجزم في «الشامل» في هذه الصورة بالإجبار على البيع.

ولو أوصى بعنته بعد الموت، ثم أسلم ففي «البحر» طريقان: أحدهما: حكاية قولين، كما في المدبر.

والثاني: بيع قوله واحداً.

قال القاضي الحسين: ولا خلاف أنه لو أسلم عبد^(٧) الكافر فدبره، أو اشتري عبداً مسلماً فدببه - أنه بيع عليه.

وحکی مجلّی أن في الاكتفاء بالتدبیر وجهين، وأنه لو علق عنته بصفة فطريقان:

أحدهما: طرد القولين المذكورين في التدبیر [فيه]^(٨).

(٧) في ب: عبده.

(٤) في د: أو.

(١) في ج: بيع فيئاً.

(٨) سقط في ج، د.

(٥) في د: كذا.

(٢) سقط في ج، د.

(٦) سقط في ب.

(٣) في التنبيه: وينفق.

والثاني: القطع بعدم الاكتفاء به.

وهذا الفرع إن لم يوجد في «الذخائر» في باب التدبير، فليطلب في كتاب البيع، وهو في أواخر كتاب الجزية من «النهاية» هكذا، ونسبة إلى رواية صاحب «التقريب». تنبية: المخارجة: أن يشارطه على خراج معلوم يؤديه إلى السيد كل يوم، ويكون باقي الكسب للعبد، ويستقل بالتكسب، ولهمما الفسخ كل وقت، ولا يختص جوازها بهذه الحالة، بل تجوز لكل سيد مع رقيقه إذا تراضيا عليها.

وهل تجوز بدون رضا العبد؟ حتى الأصحاب في كتاب الكتابة فيها قولين، ووجه الإجبار مخصوص بما إذا كان [العبد]^(١) مُطيقاً للكسب، وكان^(٢) ذا صنعة، وبعضهم جزم بهذا القول، ذكره القاضي الطبرى.

فرع: لو كان عبد بين اثنين، فقالا [له]^(٣): متى متنا فأنت حر - لم تعتق حصة واحد منها إلا بمماتهما، سواء اتفقا على القول في حال واحد أو تقدم قول أحدهما على الآخر، فإن اتفق موتهم في حالة واحدة عتق عليهما، وفي حكم عتقه عليهما وجهان: أحدهما: عتق بحكم التدبير.

والثاني: عتق عليهما وصيّة لا تدبيراً؛ لأن التدبير ما نفذ عتقه بمماته، ولم يقرن بغيره.

وإن مات أحدهما قبل الآخر [لم]^(٤) تعتق منه حصته بالوصية، وكان عتقها موقعاً على موت شريكه، وتعين العتق في حصة [الباقي منها]^(٥) بالتدبير؛ لوقوع العتق بمماته، وليس [لورثته المتقدم]^(٦) التصرف في حصته بالبيع، وإن كانت باقية على ملكهم وأكسابها لهم، ولو أراد الشريك الباقي [بيع]^(٧) حصته قبل مماته، جاز، وتعتق بمماته حصة الشريك المتقدم^(٨). والله أعلم.

(٥) في ج، د: الثاني.

(١) سقط في ب.

(٦) في ذ: لورثته المتقدم في.

(٢) في د: فكان.

(٧) سقط في ب.

(٣) سقط في ج، د.

(٨) في ب: المتقدم خاصة.

(٤) سقط في ب.

باب الكتابة

«الكتابة» لفظة وضعت لعقد معلق على مال منجَم إلى وقتين معلومين فأكثر، يحل كل نجم لوقته المعلوم.

وقيل: إنها تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة، أو معاوضة ضمنت تعليق عتق بصفة.

وقال القاضي الحسين: هي تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة معدولة عن القياس؛ لأنها بيع ماله بماله. وعلى ذلك جرى في «التهذيب».

وقيل: إنها معاقدة لعقد السَّيِّد مع عبده؛ ليحصل له الكسب عاجلاً، ويحصل له^(١) العتق [آجلًا]^(٢).

وسميت كتابة؛ للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يقع فيه الإشهاد لما اشتملت عليه من تأجيل.

ويقال: كاتب يكاتب، مكاتبة وكتاباً، والمكاتب - مفتوح التاء-: العبد، [ومكسور التاء]^(٣): السَّيِّد.

وقيل: اشتقاها من «الكَتْب»، وهو الضم، يقال: كتبت البغلة، إذا جمعت بين شُفرَّيها بحلقة أو سِيرٍ، فلما اجتمع نجم مع نجم فيها سميت بذلك.

والنجم: الوقت، سواء القريب فيه والبعيد، والنجوم: الأوقات التي يحل [فيها]^(٤) مال الكتابة. وسميت بذلك؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب والكتابة، وإنما تعرف الأوقات بالنجوم، وهي ثمانية وعشرون نجماً، كلما طلع منها طالع سقط قرينه، وهي التي جعلت منازل القمر، قال الله تعالى:- ﴿وَالْقَمَرُ فَدَّرَتْهُ مَنَازِلٌ﴾ [يس: ٣٩]، فكانوا يقولون: أعطيك إذا طلع نجم كذا، أو: سقط نجم كذا، أو في نجم كذا؛ فسميت باسمها مجازاً، وقد يطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت.

(٢) سقط في د.

(٤) سقط في د، س.

(١) في د، س: الثواب.

(٣) في د، س: بكسرها.

قال: الكتابة قربة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].
 قال الشافعي - رضي الله عنه -: «المراد بالخير: الاكتساب والأمانة؛ [فإنه]^(١) ورد «الخير» في الكتاب العزيز بمعنى «المال» في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً﴾ [البقرة: ١٨٠] وغيرهما. وورد بمعنى «العمل الصالح» في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]؛ فحمل عليهما هاهنا لجواز إرادتهما بالقصد، وتوقف المقصود عليهم؛ فإنه إذا لم يكن كسوبياً لا يقدر على الأداء، وإذا لم يكن أميناً لا يوثق بوفائه.

وقوله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ غَازِيَاً أَوْ غَارِمَاً أَوْ مُكَاتَبَاً فِي كِتَابَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٢)، وغير ذلك من الأخبار.

ولا تجب الكتابة، وإن كان ظاهر الأمر الوجوب؛ لأنّه عتق بعوض فلا يجب على السيد؛ كالاستسقاء، والآية محمولة على بيان الرخصة؛ فإن بيع الرجل ماله بماله محظوظ، [أو على]^(٣) الندب؛ بدليل ما ذكرناه.

وقد حكى الإمام عن رواية صاحب «التقريب» قوله^(٤) عن الشافعي بوجوبها، واستغريبه، وقال: لم أره لغيره، ولست أعده^(٥) من المذهب.

قال: تعتبر في الصحة من رأس المال، ومن الثلث في المرض؛ لأن ما يكسبه العبد لسيده فكانه أخرج ماله متبرعاً، فأعطي حكم التبرعات، ثم المعتبر من الثلث قيمة الرقبة، كما ذكرناه في الوصية.

قال: ولا يجوز إلا من جائز التصرف في ماله كالهبة.

قال: ولا يجوز أن يكاتب إلا عبداً بالغاً عاقلاً:

أماماً اعتبار العقل فبالإجماع.

(١) سقط في س.

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والبيهقي في السنن (١٠/٣٢٠)، وعبد بن حميد (٤٧١) من حديث سهل بن حنيف، والحاكم (٢١٧/٢) بألفاظ متقاربة، ولفظ الحاكم: «من أعan مجاهداً في سبيل الله، أو غازياً أو غارماً في عسرته، أو مكatabاً في رقبته - أظلله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) في د، س: وعلى. (٤) في ب: اعتبره. (٥) في د: المهدب.

وأما اعتبار البلوغ؛ فلأن الصبي غير مكلف؛ فلا يصح منه عقد الكتابة كالمحنون، وقد استدل بعضهم لذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَعَنُّونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَلَا يَتُؤْمِنُونَ...﴾ الآية [النور: ٣٣] والابتعاء: الطلب، وهو إنما يعتبر من المكلف؛ فاختص بها ما دل عليه الشرع؛ لكونها على خلاف القياس. و﴿الأيمان﴾ في الآية جمع «يمين»، وأضاف الله تعالى الملك إلى اليمين؛ لأنها سبب الملك غالباً.

ثم إذا كاتب الصبي أو المجنون لم يثبت لهذا العقد حكم الكتابة الفاسدة أيضاً؛ لأن قبولهما^(١) لغو. نعم، إذا أديا المال عتقاً بحكم وجود الصفة دون العقد، ولا يرجع [السيّد عليهمما بشيء، بخلاف الكتابة الفاسدة مع المكلف؛ لأنها قد تلف المعقود]^(٢) عليه في يده بحكم المعاوضة؛ فاقتضى ذلك ضمانه، والسيد هنا هو الذي سلط الصبي والمجنون على الإتلاف؛ فلم يرجع عليهما؛ كما لو باع منها شيئاً فأتلفاه، وهذه رواية المزن尼.

وروى الربيع أنه يثبت التراجع عند كتابة المجنون، ويتبعة ما فضل من كسبه، ووافقه عليه ابن سريج.

وأبو إسحاق صاحب رواية المزنني، وبعض الأصحاب أثبت اختلاف الروايتين على قولين.

ومنهم من حمل رواية الربيع على ما إذا وقع عقد الكتابة في حال غفلة^(٣) بمرض^(٤)، ورواية المزنني على ما إذا وقع في حال الجنون، ولا شك أنَّ الخلاف يجري فيما إذا كاتب الصغير أيضاً؛ لأن المجنون أسوأ حالاً منه. العبد الموصى بمنفعته لا يجوز كتابته على الأصح، وهل يجوز كتابة العبد المستأجر؟

قال ابن القطان: «تجوز»؛ كما حكاه الرافعي عنه في كتاب «الإجارة».

وعن القاضي ابن كج: أنه لا تجوز، وبه جزم البنديجي هنا، وكذلك الماوردي؛ لأجل أن عقد الكتابة يتضمن ملك العبد منافعه بحكم العقد، وهي

(١) في د، س: قبولها.

(٢) سقط في د، س.

(٤) في د، س: عقله.

مملوكة بعقد الإجارة^(١)؛ فيتنافيان.

قال الماوردي: والعبد المرهون لا تجوز كتابته، وإن لم تملك منافعه؛ لكونه بعقد الرهن

معرضاً للبيع الذي تمنع منه الكتابة؛ فصارا متنافيين لهذه العلة.

قال: ولا تستحب إلا لمن عرف كسبه وأمانته؛ لما ذكرناه من معنى الآية.

وفي «البحر» وغيره: أن من أصحابنا من قال: إذا كان له دين وأمانة تستحب كتابته، وإن لم يكن كسباً؛ لأنه يدفع إليه من الصدقات.

وهذا مشهور في «المهدب» وغيره وأنّ منهم من قال: تستحب كتابة الكسوب وإن لم يكن أميناً. والأول أصح، ولا نزاع في أن ذلك لا يكره^(٢).

قال: ولا تجوز إلا على عوض في الذمة؛ إذ لا قدرة^(٣) للعبد على الأعيان.

قال: معلوم الصفة للمسلم فيه، وإطلاق الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون المال مما يعم وجوده أو مما يندر.

وقد حكى القاضي الحسين فيما إذا لم يكن عام الوجود وجهين كالوجهين الآتيين فيما إذا كتبه على مال عظيم في نجميين يسيرين.

[وتشير فائدة الوجهين أيضاً فيما إذا أسلم في مال عام الوجود فانقطع]^(٤)، فإن قلنا: يجوز [في هذه المسألة]^(٥)، لم ينفع العقد، وإن قلنا بمقابلة فكال المسلم فيه^(٦).

(١) زاد في د: فيه.

(٢) قوله: ولا يستحب الكتابة إلا من عرف كسبه وأمانته.

وقيل: إذا كان له دين وأمانة يستحب كتابته، وإن لم يكن كسباً؛ لأنه يدفع إليه من الصدقات.

وقيل: يستحب كتابة الكسوب وإن لم يكن أميناً، ولا نزاع في أن ذلك لا يكره. انتهى كلامه.

وما أطلقه من الاتفاق على عدم الكراهة غير مستقيم، ففي الرافي عن ابن القطان: أنها تكره عند فقد الشرطين. [أ و]

(٣) في د: فائدة. (٤) سقط في د، س. (٥) في د، س: فانقطع.

(٦) قوله: وقد حكى القاضي حسين فيما إذا لم يكن مال الكتابة عام الوجود - وجهين،

كالوجهين فيما إذا كتبه على مال عظيم في نجميين يسيرين.

وتشير فائدة الوجهين - أيضاً - فيما إذا أسلم في مال عام الوجود، فانقطع، فإن قلنا: يجوز في هذه المسألة؛ لم ينفع العقد.

وإن قلنا بمقابلة، فكال المسلم فيه. انتهى كلامه.

وتعييره بقوله: فيما إذا أسلم في مال غلط، وصوابه: فيما إذا كانت على مال. [أ و].

قال: ولا تجوز على أقل من نجمتين؛ لما روي عن عليٍّ - كرم الله وجهه - آنَّه قال: «الكتابة على نجمتين، والإيتان من الثاني»، وهذا يقتضي آنَّه أقل ما تجوز عليه الكتابة؛ لأنَّ أكثر من نجمتين يجوز بالإجماع.

وقد روى عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - آنَّه غضب على عبد له، فقال: «لَا عاقيبَتَكَ و لَا كاتِبَتَكَ عَلَى نَجْمَيْنِ»، فلو جاز لما دونها لفعله؛ لكونه^(١) أشد في العقوبة.

ولم يقل عن أحد من الصحابة آنَّه كاتب على أقل من نجمتين، ولو جاز ذلك لابتدرؤه؛ لكونه فيه تعجيل القرابة.

وقد روى أبو علي بن أبي هريرة [في «تعليقه»]^(٢) أنَّ النبي ﷺ قال: «الكتابة على نجمتين»^(٣) وهذا نص إن صح.

ولأنَّ اشتقاقةِها من الضم والجمع، وأقل ما يكون به الضم والجمع اثنان. ثم إذا لم تجز على أقل من نجمتين كان امتناع جوازها حالة من طريق الأولى. وقد استدل على منع الحلول^(٤) فيها بأنها عقد معاوضة يلحقه الفسخ، ومن شرطه ذكر العوض، فإذا عقد على وجه يتحقق فيه العجز عن العوض لم يصح؛ كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند محله، ويفارق البيع؛ لأنَّه لا يتحقق فيه العجز عن العوض، وإن كان المشتري معسرًا؛ لأنَّه يملك المبيع، والعبد لا يملك شيئاً، [وإنما]^(٥) ما في يده لسيده.

وقد حكى الإمام عن رواية شيخه وجهاً: أنَّ البيع من المفلس لا يصح إذا كان الثمن زائداً على قيمة [المبيع، واستبعده، وكلام الغزالى في «الوسيط»] يوهم جريانه وإن لم يكن الثمن زائداً على قيمة^(٦) العين.

قال: [يعلم]^(٧) ما يؤدي في كل نجم أي: سواء التساوى [فيه]^(٨) والتفاضل؛

(١) في د، س: لأنَّه. (٢) سقط في د، س.

(٣) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٤/٣٩٩) وعزاه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ: «إذا تابع على المكاتب نجمان، فلم يؤد نجومه - رد إلى الرق». وهذا اللفظ عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٩٤)، والبيهقي في السنن (١٠/٣٤٢)، وفي معرفة السنن والأثار (٧/٥٦١).

(٤) في د: الحال. (٥) سقط في د، س. (٦) سقط في س.

(٧) سقط في د، س. (٨) سقط في د، س.

صوّناً للعقد عن غرر الجهالة، ومن أصحابنا من صحّحه عند الإطلاق، وجعل العوض مقسوماً عليهم بالسوية، حكاه الماوردي، وقال: لا يشترط على الصحيح من مذهب الشافعى - رضي الله عنه - تعين ابتداء النجوم، بل يكفي الإطلاق فيها، ويكون الابتداء من حين العقد. وإن كان دليلاً كلامه هنا يتضمنه.

ولا يجوز أن يكتبه على مائة في عشر نجوم على أن يؤدي قسط كل نجم في أوله؛ لأنَّ النجم الأول يكون حالاً، ولو جعل قسط كل نجم في وسطه ففي الصحة وجهان:

وجه المنع: أن وسط السنة ما بين طرفيها، وهو مجهول.
والسائل بالصحة يحمله على مضي ستة أشهر منها.

ولا فرق في جوازها على نجمين بين أن يكون المال قليلاً يمكن^(١) تحصيله فيما عادة أو كثيراً [بحيث]^(٢) لا يمكن تحصيله [عادة]^(٣) فيما؛ كما إذا كتبه إلى أجل ساعتين بمال عظيم.

وقيل: في الحالة الثانية وجهان، وهما جاريان فيما لو قال: كاتبتك على خمسين ديناراً تؤديها إلى: في هذا اليوم [أربعين]^(٤)، وعشرة بعد^(٥) سنة - كما قال القاضي الحسين - وهما مبنيان على أنَّ المنع^(٦) في الكتابة الحالة لأجل تحقق العجز، أو لكون الغالب عدم قدرته على المال في الحال.

وكذا لا فرق في امتناعها على نجم [واحد]^(٧) أو حالة بين ألا يمكن تحصيل ذلك كما شرط^(٨)، أو يمكن تحصيله بأن يكتب^(٩) نصف عبد باقيه حرّ، [أو له]^(١٠) مال؛ كما هو ظاهر المذهب في «البحر»، واختاره الإمام.

وقال في «البحر»: الأقسیس الجواز في الحالة الثانية، وهو وجه حكاه المراوازة^(١١).

فرع: لو جعل محل النجم الأول [في]^(١٢) آخره، ومحل [النجم]^(١٣) الثاني

(١١) في د: الماوردي.

(٦) في د، س: البيع.

(١) في س: فلا يمكن.

(١٢) سقط في د، س.

(٧) سقط في د، س.

(٢) سقط في د، س.

(١٣) سقط في د، س.

(٨) في د، س: المشروط.

(٣) سقط في د، س.

(٩) في د، س: كان.

(٤) سقط في د، س.

(١٠) في د، س: وله.

(٥) في ب: في.

[في]^(١) أو له - ففي صحة ذلك وجهان، وجه الممنع: أن الاتصال يصيرهما كالنجم الواحد.

قال: وإن كاتبه على عمل وماي أي: كخدمة شهر ودينار قدم العمل على المال، وجعل المال في نجم بعده أي: [بأن يقول:]^(٢) كاتبتك على أن تخدمني شهراً أوله من الآن، [ودينار]^(٣) تؤديه بعد يوم من الشهر الثاني مثلاً^(٤). وإنما اشترط تقديم العمل؛ كى لا يكون إجارة الشهر القابل، وقد تقدم أَنَّ من شرط إجارة العين اتصال الشروع في الاستيفاء بالعقد.

وحكى القاضي الحسين عن ابن سريح أن هذا العقد لا يصح أيضاً؛ لأن الخدمة تكون حالة، والكتابة على عوض حال [أو بعضه]^(٥) لا تجوز.

وأحاجب الأصحاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن [علة]^(٦) الممنع من الكتابة على عوض حال عدم القدرة عليه، والعمل هو قادر عليه في الحال؛ فكان كالمال المنجم، بل أولى.

الثاني: أن الخدمة ليست حالة، وإن كان ابتداؤها من حين العقد فإنها منتظره تنقضى حالاً بعد حال، وهذا قاله أبي إسحاق المروزي. وعلى هذا الجواب ينطبق ما حكاه البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين والروياني في «البحر» عن أبي إسحاق أنه قال: لو جعل محل الدينار في مسألة الكتاب عقيب شهر العمل من غير فصل لم يجز؛ كى لا يصير ذلك أَجْلَأَ واحداً، وهو اختيار [القاضي]^(٧) أبي حامد.

وحكى الماوردي جواز ذلك عند^(٩) أبي إسحاق وابن أبي هريرة؛ لأن النجمين [ما]^(١٠) تغير وقت استحقاقهما، واستحقاق الدينار في غير الوقت الذي تستحق فيه الخدمة؛ فكانا نجمين بهذا الاعتبار، وأن أبو إسحاق حكم عن بعض المتقدمين من أصحابنا أن الكتابة باطلة؛ لأن اتصال أحد النجمين بالأخر

(٦) سقط في د، س.

(١) سقط في د، س.

(٧) في د، س: لأنها.

(٢) في د، س: فيقول.

(٨) سقط في د، س.

(٣) في د: أو دينار.

(٩) في د، س: عن.

(٤) في د، س: أو بعد شهر بعده.

(١٠) سقط في س.

(٥) في د، س: وبعضه.

يجعلهما نجماً واحداً فلا بد بينهما من زمان لا تستحق فيه مطالبة.
 ثم تعليل الوجهين يقتضي أنهما لو جعلا محل استحقاق الدينار في وسط شهر الخدمة لا يجوز.

قال الماوردي: وقد وجد ذلك منصوصاً للشافعى، وحكاه البندنيجي عن أبي إسحاق.

ثم قال: ومن أصحابنا من قال بجواز ذلك، وأنه ظاهر المذهب؛ لأن له في «الأم» كلاماً يدل على جواز هذا، وهو الذي جزم به القاضي الحسين، وحكاه الإمام عن كافة الأصحاب سوى أبي إسحاق.

ولو قدم نجم المال وأخر نجم العمل بأن قال: كاتبتك على دينار تؤديه بعد شهر من الآن، وعلى أن تخدمني الشهر الذي يليه - لم يجز؛ لما ذكرناه.

نعم، لو كان العمل في الذمة بأن قال: كاتبتك على دينار في ذمتك، وعلى خيطة ثوب في ذمتك صفتة كذا وكذا؛ لتهدي الدينار بعد شهر، والخيطة بعد شهرين - جاز؛ إذ لا مانع.

ويکفى في جعل الخدمة عوضاً في الكتابة [الإطلاق عند]^(١) [ابن الصباغ]^(٢)؛ لأنها معلومة بالعرف.

وقال في «التهدیب»: [إنه يجب]^(٣) بيان جهة العمل. وهو ظاهر النص، كما حكيناه في باب الإجارة.

فإذا قلنا بالصحة، فمرض العبد في أثناء الشهر، [فمن الأصحاب]^(٤) من خرّجه على أن المبيع إذا تلف بعضه قبل القبض هل ينفسخ في الباقي؟ وفيه طريقان، وهذا ما حکاه البندنيجي والبغوي.

وقال القاضي أبو الطيب والقاضي الحسين: ينفسخ هاهنا قولًا واحدًا. وهو ما نص عليه الشافعى في «الأم»، حيث قال - [كما حکاه البندنيجي]^(٥) -: إذا انقضت الكتابة [في النصف]^(٦) انقضت في الكل. ووجهه بعض الأصحاب بأن

(٢) سقط في د، س.

(٤) سقط في د.

(٦) سقط من د، س.

(١) في د: عند الإطلاق، و(عند) سقط في س.

(٣) سقط في د.

(٥) سقط في د، س.

عقد الكتابة لا يقع على بعض العبد؛ فإذا انفسخ في بعضه انفسخ في كله.
ولا نزاع [في]^(١) أنه لو قال: «كاتبتك على منفعة» شهر، لم يجز؛ لأنها تختلف.

قال: وإن كاتبه على عملين أي: يعملهما في نفسه في شهرين، مثل أن يقول: لخدمتي هذا الشهر، ثم [الشهر]^(٢) الذي يليه، ولم يذكر مالاً - لم يجز؛ لأن ذلك نجم واحد.

ووجهه ابن الصباغ والمصنف بأنه شرط تأخير التسليم في الشهر الثاني؛ لأنه أفرده عن الأول، ومقتضى هذا التعليل: أنه لو ذكر مالاً لم يجز أيضاً؛ ولأجله صور بعضهم مسألة الكتاب بما إذا قال: كاتبتك على خدمة شهرين، والصواب ما ذكرته؛ لأن خدمة الشهرين نجم واحد وعمل واحد، والشهران كالوقتين من الساعة الواحدة، ولم يُعد أحد ذلك نجمين، ويكون تعليل ابن الصباغ والمصنف إذا^(٣) انصاف إليه [شيء]^(٤) حصل منه دليل، وهو أن يقال: لنا فيما إذا أجر الدار شهراً، ثم أجرها من المستأجر شهراً آخر في أثناء المدة - خلاف في الصحة: فمن جوازه^(٥) جعل ذلك كما لو وجد في عقد واحد، [و قضيته أن يكون هنا كنجم واحد فيمتنع، ومن منع في الإجارة نظر إلى أنَّ هذا عقد على منفعة زمن مستقبل]^(٦) ، [و قضيته^(٧) المنع هاهنا - أيضاً]^(٨) - فتحرر أن المنع واقع هاهنا بكل حال، والله أعلم.

وقد أبدى الإمام هنا وجهًا في صحة العقد في الصورة التي فرضناها^(٩)، وضعفه لكونه جعل أصله ما إذا قال: أجرتك داري سنة، ثم قال: إذا انقضت المدة [الأولى]^(١٠) فقد أجرتك شهراً آخر؛ فإنه يصح على وجه.

فرعنان:

لو قال: كاتبتك لخدمتي هذا الشهر، ولتحصل لي خيطة ثوب من صفتة كذا

(٩) في د، س: ذكرناها.

(١٠) سقط في د، س.

(٥) في د، س: جوز ذلك.

(٦) سقط في د، س.

(٧) في ب: قضية.

(٨) سقط في د، س.

(١) سقط في د، س.

(٢) سقط في د، س.

(٣) في ب: فإذا.

(٤) سقط في ب.

وكذا عقيب الشهر أجاز، نصّ عليه «الأم».

قال البندينجي وغيره: لأنّه بمنزلة قوله: كاتبك على خدمة شهر ودينار بعده.
ولو قال: كاتبتك على تحصيل بناء حائط صفتة كذا في رأس الشهر، وتحصيل
خياطة ثوب في [رأس]^(١) الشهر الذي يليه جاز.

وكذا لو كاتبه على ضمان بناء دارين: إحداهما في وقت، والأخرى [في]^(٢)
وقت آخر - جاز كما نصّ عليه في «الأم».

[قال: ولا يصح حتى يقول: كاتبتك على كذا، فإذا أدّيت فأنت حرّ، أي: أو]
ينوى بقوله: كاتبتك، الكتابة الشرعية، ويقبل العبد، وهذا نصّه، وقد تقدم الكلام
فيه في باب التدبير]^(٣).

قال: ولا تصح إلا بالقبول^(٤)، [ولا يجوز]^(٥) عقدها على صفة مستقبلة أي:
سواء كانت معلومة كما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبتك، أو مجھولة
قوله: إذا قدم زيدٌ فقد كاتبتك؛ لأنّه عقد يبطل بالجهالة فلم ينعقد بغير لفظ،
ولم يصح تعليقه على شرط مستقبل؛ كالبيع.

قال: ولا على شرط خيار أي: ولا يصح اشتراط خيار فيها؛ لأنّ الخيار لدفع
الغبن عن المال، والسيد يعلم أنه مغبون من جهة المال، والمكاتب مُخيّر بين أن
يدفع المال أو لا يدفعه؛ فلا معنى للخيار في حقه.

قال: ولا يجوز على بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرّاً، هذا لفظ المزني،
ووجهه: أنه مع بقاء الرّق [في نصفه]^(٦) لا يمكن من تحصيل النجوم؛ لأنّ السيد
النصف أن يمنعه من الاتّساب والسفر والغيبة لأجله كما هو ظاهر النص هاهنا،
والصدقات [لا]^(٧) تصرف إليه؛ كي لا يأخذ السيد نصفها بحق الملك، وذلك لا
يجوز، وحينئذ يصير كما لو قال: كاتبتك على ألا تكتسب، ولا تأخذ من
الصدقات.

وإذا كان باقيه حرّاً [صح]^(٨)؛ لأنّه يمكن من الاتّساب، وتصرف الصدقات

(٥) في د، س: ولا يصح.

(١) سقط في د، س.

(٦) سقط في س، وفي د: في بعضه.

(٢) سقط في د.

(٧) سقط في ب.

(٣) سقط في د، س.

(٨) سقط في د، س.

(٤) في ب: بالقول.

إليه، فيحصل مقصود العقد؛ ولأنه عقد الكتابة على جميع [ما فيه]^(١) من الرق؛ فأشبه ما إذا عقدها على جميعه وهو رقيق.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون مملوكاً لغير المكاتب كما سذكره مصرحاً [به]^(٢) في المسألة الثانية، أو يكون العبد مملوكاً^(٣) فيكاتب بعضه، وهي المقصودة بالذكر هنا. ومن أصحابنا من قال: في الأخيرة قول مخرج: أنه يجوز؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - قال في العبد المشترك إذا كاتبه أحدهما بإذن شريكه: «فيه قولهان؛ لأن شريكه وهو قد رضيا» كذا حكاه في «الشامل»، وقال في «البحر»: «إن من قال بالأول فرق بأن العبد إذا كان كاملاً له فقد تمكن من الكتابة على جميعه، بخلاف ما إذا كان مشتركاً.

وحكى الإمام أن بعض أصحابنا خرج هذا وجهاً؛ قياساً على التعليق والتدبر، وفي تعليق القاضي الحسين أنه خرجه من نصين للشافعى - رضي الله عنه -: أحدهما: أنه نصَّ على أنه لو كاتب عبداً في مرض موته ولا مال له سواه صحت الكتابة في الثالث.

والثاني: أنه قال: لو أوصى بأن يكتب عبده بعد موته، ولا مال له سواه فتصبح الكتابة [في]^(٤) ثلث العبد إن رضى العبد، [في كتاب ثلثه]^(٥).

وأنه خرج من النص هنا إلى مسألة الوصية والكتابة في المرض قول: أن ذلك لا يصح أيضاً، وأن بعض الأصحاب أقر النصين على ظاهرهما، وفرق بأن حالة الحياة مع الصحة تقبل من التكميل والسرaya ما لا تقبله حالة الوفاة والمرض، فلو جوزنا في حال^(٦) الصحة لأدى إلى أن تكون الكتابة على بعضه مقتضية^(٧) لعقد كلها، بخلاف المرض والوصية. نعم، لو كاتب في المرض بعض عبده، وكان في الثالث اتساع^(٨) - كان كالكتابة في الصحة؛ فلا تصح على الأصح.

التفریع :

إن قلنا بالصحيح، فأدى المال عتق نصفه بالكتابة، ونصفه بالسرaya، ثم

(٧) في د: يقتضيه.

(٤) سقط في د.

(١) في د، س: باقية.

(٨) في ب: شياع.

(٥) سقط في د، س.

(٢) سقط في د، س.

(٦) في د: حالة.

(٣) زاد في س: له.

المكاتب يرجع [على السيد]^(١) بما دفع؛ والسيد يرجع على العبد بنصف قيمته كما قاله في «البحر»، والقياس: ألاً يرجع عليه إلاً بقيمة نصفه، وبينهما فرق سترعرفه في الصداق، والنصف الذي سرى إليه العتق لا يرجع السيد بقيمتها على العبد؛ لأن سبب العتق جرى من سيده، فأشباهه [ما لو]^(٢) قال لعبدته: إن دخلت الدار فنصفك حرًّ، فدخل - عتق جميعه على السيد.

وفي «الحاوي» وجه: أنه يرجع بجميع قيمته عليه؛ لأنه عتق في كتابة فاسدة. قال ابن سريج: ومحل قولنا بعتقه^(٣) [إذا سمي]^(٤) ما أدى بعد أداء حق سيده من كسبه، مثل أن يكون قد كاتبه على نصفه بعشرة، فأدى إليه من جميع كسبه عشرين، أمّا إذا أدى ما كوتب عليه قبل أداء حق سيده ففيه وجهان: أحدهما: لا يعتق كما في الكتابة الصحيحة؛ لاستحقاقه بعضه بحكم الملك فلم تكمل الصفة.

والثاني: يعتقه^(٥)؛ لأن في الفاسد يغلب حكم العتق بالصفة، وقد وجدت وإن لم يملك؛ كما لو قال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت حرًّ، فأعطيه، [وكان]^(٦) مخصوصاً.

وإن قلنا بالقول المخرج: فإن كان [بين العبد و]^(٧) سيده مهابيأة، فأدى النجوم من كسبه في نوبته - عتق النصف بالكتابة والنصف بالسراية، وإن لم تكن بينهما مهابيأة، لكنه اكتسب، ووفر [على السيد]^(٨) نصف كسبه، وأدى من النصف الآخر النجوم - عتق، وإن دفع [إلى السيد]^(٩) النجوم من جميع الكسب ففي عتقه وجهان في «البحر»، والسيد مخير بين أن يهابيه^(١٠) أو لا.

قال: وإن كان [عبدًا بين]^(١١) اثنين، فكاتبه أحدهما في نصيبيه بغير إذن شريكه - لم يجز؛ لعلتين:

إحداهما: ما ذكرناه في مكاتبته بعض عبدته.

والثانية: أن كتابة البعض تنقص قيمة الباقي؛ فيؤدي إلى الإضرار بالشريك.

(٩) في د، س: على سيده.

(٥) في د، س: لا يعتق.

(١٠) في د، س: ما إذا.

(٦) في د، س: وهو.

(١١) في ب: عبدين.

(٧) في د، س: بيته وبين.

(٤) في د، س: إذا كان.

(٨) في ب: الكسب.

(١) في د، س: على سيده.

(٢) في د، س: ما إذا.

(٣) في د: عتقه.

(٤) في د، س: إذا كان.

قال البندنيجي: ولأبى العباس ما يدل على الصحة. وسنذكر عن الإمام ما يوافقه.

ثم على الأول يكون الحكم في العتق عند أداء النجوم من نصف كسبه، أو من جميع كسبه، والتراجع^(١) كما ذكرناه من قبل، فإذا أدى المشروط من نصف كسبه، ودفع للذى لم يكاتب [النصف الآخر]^(٢) - [عتق]^(٣)، فإن كان قدر نصف الكسب قدر نصف قيمته فلا كلام، وإن كان أكثر قال البندنيجي: فالفضل يكون بين المكاتب وبين سيده الذى لم يكاتبه وإن أدى المشروط من جميع كسبه، ففي عتقه الوجهان السابقان، وهما محكيان هنا عن ابن سريج، وأضعفهما في «الشامل»: حصول العتق، وقد حكاهما المراوازة قولين، ونسبوا قول المنع إلى رواية الربيع، وقول الحصول إلى نصه في كتاب ابن أبي ليلى، وأجراهما^(٤) فيما لو قال: إن أعطيتني عبدا فأنت حرّ، فأعطاه مغصوباً، ثم إذا عتق سرى العتق إلى حصة الشريك إن كان سيد المكاتب موسراً، ولا يرجع على العبد بشيء.

قال: وإن كان بإذنه فقيه قوله:

أحدهما: لا يصح؛ لما ذكرناه من العلة الأولى، وهي امتناع صرف الصدقات إليه، وعدم قدرة العبد على الاكتساب بالمسافرة؛ فإن إذن الشريك إنما يفيد رضاه^(٥) بالضرر اللاحق به دون استقلاله بالتصرف والمسافرة، وهذا نص عليه في «الأم» واختاره المزنى، فعلى هذا يكون الحكم كما لو كاتب بغير إذن شريكه.

والثاني: يصح؛ نظراً للعلة الثانية، وهي أن المنع من ذلك كان لأجل حق الشريك؛ فإذا رضى به فقد رضى بإسقاط حقه وإدخال^(٦) الضرر على نفسه؛ فصح. وهذا ما نصّ عليه في «الإملاء» على مسائل محمد بن الحسن، ونقله المزنى مع الأول، فعلى هذا: يكون نصف العبد مكاتبًا، والنصف مملوكاً للشريك، والكسب بينهما، والنفقة عليهم.

قال في «البحر»: هل يجوز صرف الزكاة إليه؟ فيه وجهان.

(١) في ب: والراجح.

(٢) في ب: نصفه.

(٣) سقط في: س.

(٤) في ب: وأجرياهما.

ولو طلب أحدهما المهايأة فهل تجب؟ فيه وجهان في «الحاوي»:
أحدهما: نعم؛ كالقسمة. وأصل هذا: أن النبي ﷺ قسم بين نسائه، وهذا: مهايأة
قد أوجبها لنفسه وعليها.

والثاني: لا؛ لأنها تفضى إلى تأخير حقٍّ معجلٍ وتعجيل حقٍّ مؤخرٍ، بخلاف
القسمة، وفي قسمة الزوجات لا يمكن الجمع بينهن، ولا بد من إفراد كل واحدة
بحقها؛ فلزمت المهايأة.

ثم إذا وقعت المهايأة: إما لزوماً أو جوازاً، وأدى النجوم من الكسب الحاصل
في يومه - عتق، وإن أدّها من نصف كسبه، ودفع إلى الشريك الذي لم يكتبه
النصف الآخر - عتق، وسرى العتق كما ذكرنا.

وإن دفع النجوم من جميع كسبه فمن الأصحاب من قال: في العتق وجهان أو
قولان كما في الصورة السابقة، ومنهم من قال: لا يعتق وجهًا واحدًا.

والفرق: أن الكتابة الصحيحة المغلب عليها حكم المعاوضة، بخلاف الفاسدة؛
فإن المغلب عليها حكم الصفة.

وقد حكى البندنيجي الطريقيين وقال: إن الثاني هو المذهب، وبه جزم ابن
الصياغ.

وقد حكى الإمام عن بعض المحققين طرد القولين في نفوذ الكتابة بإذن
الشريك، [في نفوذها بغير إذن]^(١) وقال: إنه متوجه منقح؛ لأن إذن الشريك لا
يثبت للعبد^(٢) حكم الاستقلال وجوازأخذ الصدقة؛ فإذاً لا يبقى [إلا]^(٣) تخيل
تضمر الشريك إذا فرض^(٤) نفوذ العتق.

وقد يفرق بأن العتق المجرد له سلطان، وللكتابة يعرض الفساد والصحة، ثم
الاستمرار^(٥) والنقض، لكن الأول أرجح.

فرع: إذا صححت الكتابة بإذن الشريك، فكتابه أحدهما، ثم أراد الآخر^(٦)
مكاتبه - جاز من غير إذن المكاتب؛ لأنه لم يبق له حق يخشى فواته.
قال: وإن كتاباه لم يجز إلا على مال بينهما على قدر الملkin، فلو كان العبد

(٥) في د: الاستقرار.

(٣) سقط في د.

(١) سقط في د.

(٦) في ب: الثنائي.

(٤) في ب: أفرض.

(٢) في د، س: العقد.

بينها نصفين، وشرط أن يكون مال الكتابة بينهما أثلاثاً، أو كان بينهما أثلاثاً فشرط أن يكون [المال]^(١) بينهما نصفين لم يجز؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يتتفع [أحدهما]^(٢) بمال^(٣) الآخر؛ فإنه إذا عجز اقتضى العقد أن يرجع أحدهما على من أخذ زائداً عن حقه بالقدر الزائد، وحينئذ يكون الانتفاع به قبل العجز بغير حق، ولا سبيل إلى ذلك، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن [تجاوز كتابة بعض العبد بإذن الشريك أو لا، كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره.

ومن أصحابنا من قال: إن المぬ مبني على قولنا: لا يجوز أن يكاتب بعض عبده بإذن شريكه، أمّا إذا قلنا: يجوز^(٤) لأحدهما أن يكاتب حصته بإذن شريكه، جاز ذلك؛ لأنَّ العقد^(٥) يتعدد ببعد البائع، وصار كما لو أفرد كل واحد منهما كتابة نصفه. وهذه الطريق اختارها القفال.

وقال الرُّوَيَانِي: إنها أشبه بكلام الشافعي - رضي الله عنه - لأنَّه ذكر هذه المسألة في «الأم»، وذكر أَنَّه لا يجوز، ثم قال: ولو أجزت هذا لأجزت أن ينفرد بكتابة حصته.

وذهب بعض أصحابنا [إلى]^(٦) أَنَّه إذا كان لأحدهما الثالث، وللآخر الثلثان فكتاباه على مال بينهما على قدر الملكين - [لم يجز؛ أخذَا بظاهر قول الشافعي - رضي الله عنه -: ولا يجوز]^(٧) أن يكتاباه حتى يكونا فيه سواء. وقال: إذا كانا في ملكه سواء جاز أن يكتاباه على مال متفضلي بينهما.

ومنهم من قال: إذا تساوايا في ملكه، وتتساويا في المال، وكتاباه معًا - فهل يصح؟ فيه طريقان:

أحدهما: أن فيه قولين؛ لأن العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقددين فصار كأنَّ كلَّ واحد منهما انفرد [به]^(٨)، وفيه قولان.

والثاني: القطع بالصحة - وهو الصحيح - كما ذكره الشيخ؛ لأنَّه يكمل تصرفه إذا اجتمعا على الكتابة، ويجوز له الأخذ من الصدقات، بخلاف ما لو كاتبه أحدهما.

(٧) سقط في د.

(٤) سقط في د.

(١) سقط في د، س.

(٨) سقط في د، س.

(٥) في د: العبد.

(٢) سقط في د.

(٦) سقط في د، س.

(٣) في س: بتحرير.

قال: وعلى نجوم واحدة؛ لأن أحدهما لو جعل نجمه الأول شهراً، والثاني شهرین مثلاً، وجعل الثاني نجمه الأول شهرین والثاني أربعة - لم يجز؛ لما ذكرناه من المعنى في الصورة قبلها، قال في «البحر»: وهكذا لا يجوز أن يختلف جنس ما شرطاه من المال - وهذا بناء^(١) على الصحيح في منع التفاضل في المال [مع التساوى في العبد، أما إذا قلنا: يجوز التفاضل، جاز الاختلاف في النجوم وجنس المال]^(٢) من طريق الأولى.

قال: وللمكاتب أن يفسخ العقد متى شاء؛ لأنه عقد لحظه فكان له فسخه متى شاء كالمرتهن^(٣)، وهذا ما جزم به الماوردي، وقيل: ليس له؛ لأنه لا ضرر عليه في البقاء، وله الامتناع من الأداء؛ لأن الكتابة تعليق عتق بصفة - كما ذكرنا - والمعلم عتقه بصفة من جهته لا يكلف الإتيان بها ليترتب^(٤) العتق عليها؛ فكذلك هاهنا، وهذا ما جزم به في «البحر» في موضع منه.

قال الإمام: وهذا في الحقيقة عكس الصواب؛ فإن التزام^(٥) الكتابة وتجرؤ على الامتناع من الوفاء كلام متناقض. وال العراقيون وافقوه^(٦) على تضعيشه، لكن برد علته^(٧)، وقالوا: ما ادعاه قائله من أنه لا ضرر عليه في البقاء ممنوع؛ فإنه يتضرر بكون نفقته عليه، ويستفيد بالفسخ رفعها عنه، وإذا جاز له الفسخ كان له الامتناع [من [أداء المال]^(٨) من طريق الأولى.

وحكى المراوزة وجهاً: أنه ليس له الامتناع^(٩) عند القدرة، وهو يشابه وجهاً حكيه عن الماوردي في [أواخر]^(١٠) باب العتق^(١١) فيما إذا علق عتق عبده على [مشيئته: أنه يجب عليه أن يشاء]^(١٢).

قال: وليس للسيد أن يفسخ إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء أي: عند المحل، وإنما^(١٣) لم يجز له الفسخ قبل العجز؛ لأنها عقدت^(١٤) لحظ العبد دون

(٣) في ب: المرتهن.

(١) في ب: بتاء.

(٤) في د: لترتب.

(٢) سقط في د.

(٥) في ب: أبقوه.

(٣) في د، س: ألزم.

(٦) سقط في د.

(٤) في س: الأداء.

(٧) في د، س: يرد عليه.

(٥) في د، س: التدبير.

(٨) في د، س: دخول الدار وجب عليه الدخول.

(٩) في د، س: وإذا.

(٦) في ب: عقد.

(١٠) في د، س: وإذا.

(٧) في ب: عقد.

كتاب البيوع

حظ السيد، وما كان هذا شأنه كان لازماً من جهة من لا حظ له كما قلنا في الرهن، بالنسبة إلى الراهن، ولأن الفسخ لو جاز له لم يبق العبد ببقائه على الكتابة، فيتکاسل في تحصيل النجوم؛ فيتغدر مقصود العقد، وإنما جاز له بعد العجز؛ قياساً على فسخ البائع بعجز المشتري عن الشحن.

وفي «تعليق» القاضي الحسين في باب بيع المكاتب: أَنَّ إِذَا صَحَّحْنَا بِيعَهُ انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ عَلَى رأْيِهِ، [بِنَاءً^(١) عَلَى أَنَّ الْمُغْلِبَ فِي الْكِتَابَةِ^(٢) حَكْمُ التَّعْلِيقِ بِالصَّفَةِ، [وَكَذَا إِذَا أَعْتَقَهُ وَقَلَّنَا: إِنَّ الْمُغْلِبَ فِيهَا حَكْمُ التَّعْلِيقِ بِالصَّفَةِ]^(٤)، انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ، وَعَادَتِ الْأَكْسَابُ لِلْسَّدِ وَجَازَ عَلَى هَذَا عَتْقَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ.

وعلى المشهور: إذا أراد السيد أن يفسخ الكتابة عند عجزه فالمعتبر أن يقول العبد: [قد]^(٥) عجزت - كما قال الماوردي - فيترتب فسخ السيد بعده، وكما يجوز الفسخ عند عدم القدرة على أداء النجوم^(٦) كذلك يجوز عند القدرة عليه، وامتناع المكاتب من الأداء، ويخالف البيع؛ لأن [العقد ثمّ لازم من جهة المشتري]^(٧) فأمكّن إجباره على الأداء، فاندفع الضرر، وهاهنا العقد جائز من جهة المكاتب؛ فلا يمكن إلزامه الوفاء كما قلنا في عدم مطالبة المشتري بالشمن في زمن الخيار؛ فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر.

قال الماوردي: ويشترط إذا أراد الفسخ أن يقول المكاتب: قد عجزت نفسي، ثم يقع فسخ السيد بعده، وهل يكون رضا المكاتب بأن يبيعه السيد فسخاً للكتابة؟ قال القاضي الحسين: نعم، وعليه ينطبق جواز بيع بريمة مع أنها كانت مكاتبنة؛ لأنها كانت ساعية في البيع بين عائشة - رضي الله عنها - ومواليها، وال الخيار في هذا الفسخ على التراخي، ولو صرّح بالإمفال، ثمَّ عَنَّ له الفسخ عند حضور المكاتب، جاز، وعند غيبته سندكره. ولا فرق في جواز الفسخ بالعجز أو الامتناع عن^(٨) الأداء بين أن يكون في النجم الأخير أو الأول، [أو يتعين]^(٩) أحدهما، كما صرّح به الروياني^(١٠) وغيره.

(٣) فيها، د: في

(۲) فی، سر : علی.

(١) سقط في بـ.

(٦) فـ بـ: المال.

(٥) سقط فی د.

(٤) سقط في د.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد لازم من حمه.

(٧) المشتري بـ فـ

(١٤) فـ ذـ الـ هـافـ دـ

ف دیس ناؤه (۹)

(٨) فـ دـ سـ : عـنـدـ

فروع:

إذا حلَّ النجم ومال الكتابة عرض، فسأل الإنظار إلى بيعه وجب إمهاله، وليس للسيد الفسخ، ولا يمهد أكثر من ثلاثة أيام، وكذا إذا كان ماله على مسافة لا تُقصَر فيها الصلاة، وسائل الإمهال إلى إحضاره أمهل، وكذا لو كان له مال على مليءٍ وجب^(١) إمهاله لاستوفيه. ولو كان ماله^(٢) على مسافة القصر، أو مؤجلًا، أو على معسر، أو لم يتمكن من بيع العروض في ثلاثة أيام - كما صرَح به القاضي الحسين والماوردي وغيرهما - لم يجب إمهاله، وللسيد الفسخ والإنتظار.

وقال الإمام: إن ظاهر ما ذكره الصَّيْدَلَانِي فيما إذا لم يمكن بيع العروض لكسادها إلاَّ بعد زمان: أن السيد لا يفسخ، ولست أرى الأمر كذلك. ولو كان له في ذمة السيد قدر مال الكتابة، قال القاضي الحسين: فإن كان من نوع النجوم تقاصاً^(٣)، وإن كان من غير جنسها فلا تقاص، ولكن ليس للسيد تعجيزه، بخلاف ما لو حلَّ النجم وعنده عروض. ولو حلَّ النجم في غيبة المكاتب، [وأراد]^(٤) الفسخ^(٥) فالذى حكاه البندننجي، وابن الصباغ، والقاضي الحسين، وبه قال البغداديون من أصحابنا وأبو إسحاق: أنه يرفع الأمر إلى الحاكم، وثبت عنده أنَّ له على المكاتب مال الكتابة، وأنه قد تعرَّض عليه الأداء، فإذا فعل ذلك استحلله الحاكم؛ لأنَّه قضاء على غائب، وهذه اليمين استظهار عند أكثر أصحابنا كما قال الماوردي.

ومنهم من قال: «إنها واجبة في فسخ الحاكم، وهو ظاهر كلام البندننجي وابن الصباغ».

وقال البصريون من أصحابنا: للسيد أن ينفرد في حال الغيبة بالفسخ من غير حاكم كما يفعل ذلك في وجه المكاتب، وهذا ظاهر نصه في «الأم» و«المختصر»، والمذهب^(٦) في «النهاية»، وقال: إن العراقيين صاحبوه.

قال الأصحاب: وينبغي للسيد أن يشهد على الفسخ في هذه الحالة حتى يأمن

(٥) زاد في س: السيد.

(٣) في ب: يتقادرا.

(١) في ب: يجب.

(٦) في ب: والظاهر.

(٤) سقط في د.

(٢) في ب: المال.

عند حضور المكاتب جحوده؛ فإنه لو حضر ومعه المال، وأنكر فسخ السيد كان القول قوله، ولو كان للمكاتب في هذه الحالة مال حاضر لم يكن للحاكم أن يوفى النجوم عنه، بخلاف ما لو جُنَّ المكاتب، وله مال يفي بالنجوم^(١) وقد حللت، قال الإمام: وقلنا بعدم انفساخ الكتابة على الرأي الظاهر - وهو ما حكاه العراقيون - فإن السيد لا يفسخ الكتابة، والحاكم يوفى عنه النجوم ويعتق.

والفرق: أنه في هذه الحالة مولى عليه، وللمولى^(٢) أن يفعل في مال المولى عليه ما فيه المصلحة، ومن مصلحة المكاتب العتق، بخلاف ما إذا كان غائباً؛ فإنه [لا ولاية]^(٣) عليه، والحاكم إنما يقضى من حقوقه ما يجب عليه، وهو لو كان حاضراً لم يجب عليه القضاء؛ [فكذا في غيبته]^(٤)، قال الإمام: وما ذكر من الوفاء عن المجنون فيه تأمل؛ لأنه في حكم ولاية على مملوك، ولو كان مقيماً^(٥) ربما [كان]^(٦) يفسخ ولا يؤثر الأداء.

وقال في «الوسيط»: إن المكاتب إذا جُنَّ وسلم المال إلى السيد عتق؛ لأن فعل العبد ليس بشرط، بل إذا تعذر فعله فللسيد أخذه.

ثم قال: هكذا أطلقه الأصحاب. واستشكل استقلال السيد بالأخذ عند إمكان مراجعة القاضي، والإشكال على مقتضى ذلك صحيح، وهو مطرد في حصول العتق بدفع المجنون؛ لأن فعله كلام، العتق بدفع المجنون؛ لأن فعله كلام، وما في الذمة يشترط في مقبضه^(٧) أن يكون من هو من أهله كما تقدم في البيع^(٨).

(١) في ب: النجوم. (٢) في ب: وللولي.

(٣) في ب: لا ولاء. (٤) سقط في د، س.

(٥) في د، س: مقيماً. (٦) سقط في د، س.

(٧) في د: تقضيه.

(٨) قوله: وقال في الوسيط: إن المكاتب إذا جُنَّ، وسلم المال إلى السيد، عتق؛ لأن فعل العبد ليس بشرط، بل إذا تعذر فعله؛ فللسيد أخذه.

ثم قال: وهكذا أطلق الأصحاب واستشكل استقلال السيد بالأخذ عند إمكان مراجعة القاضي، والإشكال على مقتضى ذلك صحيح، وهو مطرد في حصول العتق بدفع المجنون؛ لأن فعله كلام، وما في الذمة يشترط في مقبضه أن يكون من هو من أهله، كما تقدم في البيع. انتهى كلامه. وأعلم أن الإشكال للإمام، وقد نقله الرافعي عنه، ودعوى المصنف أن الإشكال صحيح - ليس كذلك.

ووجهه: أن المجنون في معنى الممتنع من أداء الدين، وقد صلحوا أن الممتنع يجوز الأخذ من ماله بغير إذنه، وإن كان لصاحبه عليه بينة. [أ و].

قال في «البحر» وغيره: ولا يجوز للسيد في حال جنون المكاتب وادعائه عجزه أن يفسخ ما لم يأت الحكم ويفعل ما ذكرناه من قبل؛ لأنَّ الحكم قيم^(١) المجانين، ولو أن السيد لم يفسخ عند غيبة مال المكاتب في مسافة القصر، أو عند عجزه عن الأداء مطلقاً، ثم سافر العبد، [فعن للسيد]^(٢) الفسخ: فإن كان السفر بغير إذن السيد كان له الفسخ في الحال، وإن كان عن إذن السيد قال البندنيجي: لم يكن له الفسخ في الحال إلا أن يحضر عند الحكم، ويثبت عنده [الكتابة]^(٣) والتبرع بالتأخير والرجوع، فإذا قامت^(٤) البينة بذلك^(٥) [حلف؛ لأنَّه قضاء على الغائب، فإذا قضى بما ثبت عنده كتب إلى حاكم البلد الذي [به المكاتب]^(٦) بما حكم به عليه، فإذا ثبت [ذلك]^(٧) عند الحكم المكتوب إليه لم يخل المكاتب إما أن يكون إذ ذاك عاجزاً عن^(٨) الأداء، أو قادرًا: فإن كان عاجزاً أرسل المكتوب إليه إلى المكاتب^(٩) ليعرفه بذلك، ويسلط السيد على الفسخ، وإن كان قادرًا فإن كان للسيد وكيل بتلك البلدة فسلم المال إليه عتق، وإن امتنع من التسليم إليه فقد حكى الريبع أن للسيد فسخ الكتابة قبل تمكن المكاتب من المسير إليه، وكذا إن كان الوكيل مأذوناً له في الفسخ [كان له الفسخ]^(١٠)، وحكى المزني أنه لا يمكن السيد من الفسخ قبل إمكان المسير إليه، وهو غلط عند الأصحاب. وقالوا: المذهب ما حكاه الريبع.

وإن لم يكن له وكيل كلفه الحاكم المسير لقضاء دينه في الأوقات التي جرت العادة فيها بالسير، [أو إنفاذه]^(١١) مع غيره، فإن لم يسر، ولم ينفذ مع غيره النجوم، ومضت مدة يمكن فيها السير - كان للسيد الفسخ، ولم يكن له قبل ذلك. ثم إذا فسخ بشرطه، فحضر المكاتب، وأقام ببيته بأنه [كان]^(١٢) قد أدى النجوم، أو أن السيد أبدأه - تبينا^(١٣) عدم الفسخ، ويكون في البينة: شاهدان، ورجل وامرأتان، وشاهد ويمين؛ لأنها بينة^(١٤) على قضاء الدين أو إبراء منه، كما

(١) في د، س: ولی علي.

(١١) في د: وإنفاذه.

(١٢) في د، س: فيه المكاتب.

(١٣) في س: فعل السيد.

(١٤) في س: ب على.

(٦) في س: سقط في س.

(٧) في س: سقط في س.

(٨) في س: على.

(٩) في س: سقط في س.

(١٠) في س: على ذلك.

(٢) في د، س: سقط في س.

(٣) في د، س: على السيد.

(٤) في د: كانت.

(٥) في د، س: على ذلك.

حكاه العراقيون والقاضي الحسين.

وحكى الغزالى في النجم الأخير وجهاً: أنه لا يثبت إلاً بشهادين لترتب العتق عليه، والقاضي الحسين حكاه فيما إذا أقام بينة على أنه أعتقه مع وجه آخر أنه يكفي في هذه الصورة أيضاً؛ لأن العتق في هذه الحالة أيضاً بمنزلة الإبراء عن الجحوم، ولو أقام بينة أنه كان له مال ظاهر تبين^(١) فسخ الفسخ. [نعم]^(٢)، لو كان مالاً خفياً [لا يعرفه]^(٣) السيد، قال الإمام: فالفسخ نافذ.

قال: وإن مات العبد انفسخت الكتابة، أي: وإن خلف وفاء؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أيُّما عبدٌ كاتبَ عَلَى مِائَةٍ أُوْقِيَةٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقِيَ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّما عبدٌ كاتبَ عَلَى مِائَةٍ دِينَارٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَ دِينَارٍ فَهُوَ عَبْدٌ»^(٤). خرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذى: «إنه غريب». ولأنه فات المعقود عليه قبل التسليم فبطل العقد؛ كالمببع^(٥) إذا تلف قبل القبض.

وحكم قتل المكاتب حكم موته، سواء كان القاتل أجنبياً أو السيد. قال: وإن مات السيد لم تنفسخ؛ لأنه لازم من جهته فأشبه موته الراهن والبائع، وينتقل الملك فيه [[إلى الوارث]]^(٦) إن قلنا بأن الملك في الرقبة للسيد - كما سندكره - وهو الصحيح. ولو كان الوارث زوج المكاتب انفسخ النكاح على هذا، وإن قلنا بأن^(٧) ملك الرقبة ليس للسيد، قال القاضي الحسين: فلا ينفسخ.

قال: وعلى السيد أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه؛ لقوله تعالى:

(١) في د، س: بَيْنَ . (٢) سقط في د. (٣) في د، س: لا يعلمه.

(٤) آخر جهه أبو داود (٤/٢٤٤) كتاب العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته، حديث (٣٩٢٧)، والترمذى (٣/٥٦٠)، كتاب البيوع، باب: المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى، حديث

(١٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (٢/١٩٧)، وابن ماجه (٢/٨٤٢)، كتاب العتق، باب:

المكاتب، حديث (٢٥١٩)، والدارقطني (٤/١٢١)، كتاب المكاتب، حديث (١)، والحاكم

(٢/٢١٨) كتاب المكاتب، والبيهقي (١٠/٣٢٤ - ٣٢٣)، كتاب المكاتب، باب: المكاتب

عبدٌ ما بقي عليه درهم، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الترمذى: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد وواافقه الذهبي.

(٥) في د: كالمببع. (٦) في ب: للوارث. (٧) في ب: إن.

﴿وَأَتُؤْثِمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وهذا أمرٌ وظاهره^(١) الوجوب. وقد روى عن على - كرم الله وجهه - موقوفاً [ومرفوعاً]^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال في هذه الآية: «يُترَكُ لِلمُكَاتِبِ، وَيُحَطُّ عَنْهُ رُبُعُ الْكِتَابَةِ»^(٣) روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كاتب عبداً بخمسة وثلاثين ألفاً، فوضع عنه خمسة آلاف^(٤) قال الشافعي - رضي الله عنه-^(٥): أحسبه قال: «من آخر نجومه». وروى عن ابن عمر أنه قال^(٦): في هذه الآية: يقول الله تعالى: ضعوا عنهم من مكاتبهم^(٧).

وعن فضالة قال: كاتبني عمر - رضي الله عنه - فاستقرض من حصة مائتي درهم، فأعانتي بها، فذكرت ذلك لعكرمة، فقال: هو قوله تعالى: ﴿وَأَتُؤْثِمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

فإذا ثبت هذا فلا خلاف أنه لا يجب عقيب العقد، ولو فعله لوقع الموقف، ويجب عند بعضهم وجوباً مضيقاً بعد العتق^(٩)، قياساً على المتعة^(١٠); فإنها لا تجب إلا بعد الطلاق، وعند هذا القائل يكون وقت الوجوب الموسع من وقت وجوب الأداء إلى العتق، وما قبله وقت جواز له.

(١) في د، س: وظاهر الأمر.

(٢) سقط في د، س.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٧/٢)، عن علي بن أبي طالب، مرفوعاً بلفظ: «يترك للمكاتب الرابع» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٨/١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٣٠) وفي المعرفة (٧/٥٤٧).

(٥) الأم (٨/٣٥).

(٦) في د، س: يقول.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٣٠)، من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٣٠)، وابن سعد في الطبقات (٧/١١٨).

(٩) قوله: ولا يجب إلا بناء عقب الصفة بلا خلاف، ولو فعله لوقع الموقف، ويجب عند بعضهم وجوباً مضيقاً بعد العتق... إلى آخر كلامه.

واعلم إن لم تقييد الوجوب الذي نفاه بالمضيق، فدل على إرادة النوعين، ويدل عليه أنه قد ذكر بعد هذا تفاصيل الوجه في وقت وجوبه الموسع والمضيق، ولم يذكر منها أنه يجب موسعاً من حين العقد، فدل ذلك أيضاً على ما أراده وما اقتضاه كلامه من نفي الأمرين. إذا علمت ذلك، فالذى ذكره غريب. فإن الصحيح أن وقت الوجوب الموسع، يدخل بالعقد. وقد صرخ هو به في المطلب، ونقله عن نص الشافعي، وهو مقتضى كلام الرافعى. [أ] و[.]

(١٠) في د، س: المتفعة.

ومنهم من قال: إن وقت وجوبه المضيق بعد أداء معظم^(١) المال، وإشرافه على العتق في النجم الأخير. وهو المذهب في «تعليق» البنديجي، وبه قال أبو إسحاق وغيره، ورجحه في «البحر» أيضاً.

وعبارة بعضهم: أنَّه يجب إذا بقى عليه من مال الكتابة قدر ما يلزمه أن يدفعه إليه.

والفرق بين [ما نحن فيه]^(٢) وبين المتعة: أن القصد بالدفع الإعانة على العتق، ومحلها قبل العتق؛ كما أنَّ الزكاة لِمَا كان القصد من صرفها إلى الإعانة على العتق كان محلها قبله، والقصد بالمتعة جبر كسرها بالطلاق، ومحله بعده.

وعلى هذا يكون الوجوب الموسع من [دخول]^(٣) وقت وجوب الأداء إلى ذلك الوقت.

وقيل: إنما يدخل وقت الوجوب الموسع إذا استأدى منه شيئاً بعد العقد، ويكون وقت تضييقه عند آخر النجوم؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَإِثُوْمٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ﴾ [النور: ٣٣]؛ فلا بد أن يحصل من جهة المكاتب شيء حتى يتناوله الأمر، وعلى هذا: وقت جواز الإيتاء من وقت العقد إلى حين الأداء، والسائل بخلاف هذا يقول: معنى قوله تعالى: ﴿أَتَنَّكُمْ﴾ أي: أوجبه لكم على نفسه بالعقد، أو نعيد الضمير إلى الله تعالى.

وحكى القفال عن بعض أصحابنا أنه قال: إذا حط أو آتاه مالاً قبل آخر النجوم لا يجوز، بل يجب أن يحصل العتق بحظه [أو بإيتائه]^(٤) قدر الواجب أو يؤتى به بعد العتق؛ ليحصل له^(٥) كمال التملك؛ فإن لم يحصل العتق به لا يكون قد قام بالواجب.

وفي قدر الواجب وجهان:

أحدهما - حكاية البنديجي عن أبي إسحاق: أنَّه يعتبر قدره بقدر مال الكتابة، فيؤتى به بحسب ذلك.

(٤) في س: أو بإثباته، وفي د: أو إثباته.

(٥) في ب: فيه.

(١) في د، س: أكثر.

(٢) في د، س: هذه المسألة.

(٣) سقط في د، س.

وفي «الشامل» حكاية عن أبي إسحاق في «الشرح»: أنَّه يختلف باختلاف الكتابة من الكبير بقدرها، ومن القليل بقدرها؛ كما نقول في المتعة تكون^(١) بحسب يساره وإعساره.

وهذا يفهم أنَّ ما نحن فيه يختلف بيسار المكاتب وإعساره عند أبي إسحاق، وقد صرَّح بذلك الماوردي حيث حكى عنه أنه قال: إنَّ ذلك يتقدَّر^(٢) بالاجتهاد من مال الكتابة كالمتعة. ثم قال: وإذا كان كذلك اعتبرت ثلاثة أمور: أحدها: كثرة مال الكتابة^(٣) وقلتها؛ فيكون ما يعطى من الكبير كثيراً، ومن القليل قليلاً.

والثاني: قوة المكاتب وضعفه؛ فيعطي الضعيف الكسب أكثر، والقوى الكسب أقل.

والثالث: يسار السيد وإعساره؛ فيعطيه الموسر أكثر، والمعسر أقل. ولو اتفقا على [أكثر من]^(٤) ذلك أو أقل جاز، وإن لم يتفقا فالمرجع إلى الحاكم؛ كالمتعة.

و[الوجه]^(٥) الثاني - وهو المنصوص عليه في «الأم»، وال الصحيح، وبه جزم القاضي الحسين: أنَّ للسيد أن يدفع إليه ما شاء مما يقع عليه اسم «المال» وإن كان حبَّة، لأنَّ الله - تعالى - لم يقدر بشيء؛ فاقتضى ذلك ما ذكرناه، بخلاف المتعة؛ فإنَّ الله تعالى قدرها بحسب الموسر والمقتدر؛ فلذلك اختلفت باليسار والإعسار.

والمستحب^(٦) أن يضع ربع الكتابة؛ للخبر، وقيل: بل يستحب^(٧) الثالث. وليس بشيء.

قال: فإنَّ لم يفعل حتى قبض المال، ردَّ عليه بعضه؛ لظاهر الآية. قال بعضهم: ولأنَّ «الإيتاء» يقع على الحط والدفع، إلاَّ أنَّ الحط أولى؛ لأنَّه أفعَّ له؛ لأنَّه لا يتكلَّف المشقة في تحصيله، ولأنَّ الصحابة فسروه بالحط.

(١) في د، س: المستحب.

(٤) في ب: زيادة على.

(١) في د، س: تجب.

(٥) سقط في د، س.

(٢) في د: يتقدَّر.

(٦) في ب: ويستحق.

(٣) في ب: المكاتب.

فلولم يرد عليه بعض ما أخذ، ولكن رد عليه غيره، فهل [يجزئه ذلك؟]^(١)
ينظر:

إن كان من غير الجنس، كما إذا كاتبه على دراهم فأعطيه دنانير، لم يلزم العبد القبول، وكذا لو أعطاه دراهم من غير التي أداها إليه على رأي أصحابنا. نعم، لو رضى بذلك جاز في الصورتين.

ومن أصحابنا من قال: إذا دفع إليه من نوع ما قبض منه جاز، وإن لم يرض؛ لأن ذلك ليس بأكمل من الزكاة، ولو عدل فيها من العين إلى جنسها جاز.

والقاضي الحسين أجاب بهذا الوجه؛ بناء على أن الإيتاء هو الأصل كما هو وجه، وقضيته: أن يكون الراجح خلافه؛ لأن القول بأن الإيتاء هو الأصل مرجوح - كما سندكره - وعلى ذلك جرى البندنيجي وابن الصباغ والماوردي، وجعلوه ظاهر المذهب.

وحكى في «البحر» عن بعضهم أنَّ من قال بجزاء الإعطاء من غير المدفوع فقد غلط؛ لأنه مخالف لظاهر الآية. ثم حكى أنَّ القاضي الطبرى قال: إن المشهور بالإجزاء، وإن من قال بأنه لا يجزئ؛ أخذًا من قول الشافعى - رضي الله عنه -: «ويعطيه ما أخذ» - فقد غلط؛ لأنَّ^(٢) الشافعى - رضي الله عنه - أراد: من جنسه لا من عينه، قال الروياني: وهذا أصح عندى.

وقال الإمام فيما إذا أعطى من غير الجنس: إنَّى وجدت في بعض كلام الأئمة ما يدل على أنَّه يجزئ؛ لأنَّ هذا يلحق بالمعاملات.

تبنيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الحط هو الواجب؛ فإذا لم يفعله وجب الإيتاء، وهذا ظاهر نص الشافعى - رضي الله عنه - في «الأم» حيث قال: «ويجب [سيد]^(٣) العبد على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئاً»، وعلى ذلك جرى بعض الأصحاب؛ فإنه لا فائدة في الأخذ منه، ثم الدفع إليه.

وبعضهم قال: الأصل في الوجوب الإيتاء، ومعناه: أنَّه إذا أدى جميع النجوم يؤتى السيد مالاً [يتجر فيه]^(٤) أيامًا، ليهبيه أمر نفسه، والحط يقوم مقامه.

(١) في ب: يجزئ.

(٢) في ب: فإنَّ.

(٣) سقط في د.

(٤) في ب: يتعشى به.

وحكى القاضي الحسين وجهاً ثالثاً عن بعضهم: أنه يتخير: إن شاء آتى، وإن شاء حط. وهذا ما أورده البنديجي، وكذلك الماوردي، لكنه قال: إذا أراد السيد أن يعطيه نقداً، وأراد^(١) المكاتب الحط - فقول المكاتب أولى؛ لأنه يريد تعجيل ما عليه.

قال القاضي الحسين: وفائدة الخلاف إنما تتبين في الكتابة الفاسدة؛ فإننا إذا قلنا: إن الأصل هو الإيتاء، فهل يجب الإيتاء فيها؟ فيه وجهان. وإن قلنا: إن الأصل هو الحط، فلا خلاف أنه لا يجب.

فروع:

إذا أبرا السيد المكاتب من جميع النجوم، فهل يجب أن يؤتى شيء؟ فيه خلاف مأخوذ من إبراء المرأة الزوج من جملة^(٢) الصداق قبل الطلاق الواقع قبل الدخول كما حكاه الرافعي [ثم] «وهو إنما»^(٣) يتوجه إذا قلنا: إن وقت الجواز لا يدخل إلاّ بعد أداء شيء من النجوم؛ تمسكاً بظاهر الآية.

أما إذا قلنا: يدخل وقه بالعقد، فالإبراء حصل في أوانه؛ فلا يتوجه تغريمه شيئاً أصلاً.

إذا بقى في ذمة المكاتب أقلُّ ما يتمول، قال القاضي الحسين [في تعليقه]^(٤): فلا ينحط^(٥) عنه من غير حطٌ من جهة السيد، لكن إذا قلنا: إن الحط أصل والإيتاء بدل، فليس للسيد تعجيزه، وللعبد أن يرافعه^(٦) إلى الحكم حتى يحط عنه، فإن لم يحط فالقاضي يحط عنه نائباً عنه. وإن قلنا: الإيتاء [أصل، أو قلنا]^(٧) بالتخيير بين الإيتاء والحط، فإذا بقى في ذمته أقلُّ ما يتمول فللسيد تعجيزه، فإذا عجزه صار قنّاً؛ فلا يجب الإيتاء.

وقال الإمام: هذا عندي غير صحيح، فإن المكاتب [إن]^(٨) وجب عليه ما بقى، فله على السيد مثله، ونحن قد نقول في مثل هذا بالتقاص.

(٥) في ب: نحط.

(١) في د، س: وطلب.

(٦) في د، س: يرفعه.

(٢) في ب: حكم.

(٧) في ب: يكون أصلًا وقلنا.

(٣) في د: وإنما.

(٨) سقط في س.

(٤) سقط في د، س.

وأيضاً: فإن الإيتاء إنما شرع؛ حتى لا يعجز العبد بهذه البقية، وإذا شهد أخص مقاصد الحكم في أمر لم يسع مخالفته.

إذا مات السيد بعد القبض وقبل الإيتاء، قضى ذلك من تركته، فإن كان ورثه صغاراً دفع الحاكم [أو الوصي]^(١) إليه أقل ما يقع عليه الاسم. فإن كان على الميت دين زاحم المكاتب الغرماء، وقيل: إن ذلك كالوصايا؛ فيؤخر عن الديون، حكاه البندنيجي عن بعضهم؛ أخذًا من قول الشافعي: فإن مات السيد بعد قبض جميع الكتابة^(٢) حاصل بالذى له أهل الدين والوصايا.

وحكى أبو إسحاق المرزوقي [عن بعضهم]^(٣) أنه قال: وإنما أجراه مجرى الوصايا، لأنه ليس بشيء محدود فيضرب^(٤) به مع الغرماء، وإنما يمكن أن يضرب به مع الغرماء إذا كان له حد^(٥) معلوم قال أبو إسحاق: والأول أشبه بمذهب الشافعي، رضي الله عنه.

ثم إذا كان المال الذي آتاه المكاتب قد فُقدَّ، أما إذا كان موجودًا، أو قدر الإيتاء منه موجودًا تعين حُقُّه فيه، وقُدِّمَ على سائر الغرماء؛ كالبائع إذا وجد عين ماله قبل قبضه الثمن.

قال: ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقى عليه درهم؛ لقوله ﷺ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقَى عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دَرْهَمٌ»^(٦) خرجه أبو داود. ولأن أحکامه إما أن يغلب عليها^(٧) [حكم]^(٨) المعاوضات؛ فتجرى مجرى البيع، أو حكم الصفات؛ فتجرى مجرى العتق بالصفة.

فإن كان الأول، فالبيع لا يلزم فيه تسليم المبيع قبل تسليم جميع ثمنه، والعتق

(١) في د، س: الوالي. (٢) في س: المكاتب. (٣) سقط في د، س.

(٤) في ب: يتصرف. (٥) في ب: حده.

(٦) آخرجه أبو داود (٤/٤) كتاب العتق: باب في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته، حديث (٣٩٢٧) والترمذى (٥٦٠/٣) كتاب البيوع: باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى، حديث (١٢٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٧/٣)، وأبن ماجه (٨٤٢/٢) كتاب العتق: باب المكاتب، حديث (٢٥١٩)، والدارقطنى (١٢١/٤) كتاب المكاتب، حديث (١)، والحاكم (٢١٨/٢) كتاب المكاتب، والبيهقي (٣٢٣، ٣٢٤/١٠) كتاب المكاتب: باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٧) في ب: فيها. (٨) سقط في د، س.

في هذا المقام تسلیم المعقود عليه.

وإن جرى مجرى العتق بالصفة لم يقع إلا بوجود جميع الصفة.

فرع: لو كاتبه على دينارين: دينار يؤدّيه بعد شهرٍ، ودينار يؤدّيه بعد شهرين، على أنه إذا أدى الدينار الأول عتق، وأدى الدينار الآخر وهو حُرّ - قال ابن سريج: كان فيه قولان: أحدهما: يفسد العقد؛ لأنّه شرط ما ينافي مقتضاه، والثاني: يصحّ؛ لأنّه لو كاتبه مطلقاً، وأدى بعض المال، وأعتقه على أن يؤدي الباقي بعد عتقه - جاز، فإذا شرطه في الابتداء وجب أن يصحّ، قاله في «الشامل» و«البحر» وغيرهما.

قال: وإن كان [عبد بين]^(١) [اثنين، فكاتبه [أي: معًا]^(٢)]، وأبرأه أحدهما عن حقّه أو مات أي: السيد المكاتب، وأبرأه أحد الوارثين عن حقّه - عتق نصيبيه؛ لأنّه أبرأه عن جميع ما يستحقه عليه؛ فعتق؛ كما لو كان هو المكاتب لجميعه فأبرأه عن النجوم».

قال وقوّم عليه نصيب شريكه أي: في الحال، إن كان موسراً^(٣) في أحد القولين؛ لأن المبرئ^(٤) كان يمكنه ترك البراءة حتى يعتق الجميع أو يعجز الجميع، فلما عجل العتق بالإبراء قبل الأداء إلى شريكه، كان ذلك منه جنائية أدت إلى تبعيض حرّيته؛ فوجب التقويم عليه، كما لو لم يكن مكتاباً.
ولأن العتق إذا تعلق بشيئين روعى أعدلهما، وهذا ما رجحه المزنني في الصورة الأولى في باب من أبواب هذا الكتاب، وجزم به بعضهم في الصورة الثانية، كما حكاه في «البحر».

وقال في «الإبانة»: إنّه مخرج.

فعلى هذا يكون في وقت السراية الأقوال الثلاثة التي تقدّمت في كتاب العتق، كما صرّح به البندنيجي، وقال: إن قلنا: يسرى بنفس اللفظ، قوّمنا حصة الشريك وهو حُرّ، وإن قلنا: لا يسرى إلّا بدفع القيمة، قوّمناها مكتاباً.
قال دون^(٥) الآخر؛ لما في التنفيذ في الحال من إبطال حقّ الشريك

(١) في ب: عبدين.

(٢) سقط في د.

(٣) في ب: مؤخراً.

(٤) في ب: المشتري.

(٥) في التنبيه: ولا يقوم في.

والمكاتب، كما ستعرفه.

وقد حكى البندنيجي عن بعضهم القطع به في المسألة الثانية، قال في «البحر»:
والصحيح طريقة القولين.

ثم على القول الثاني: لو أدى للشريك ما وجب عليه عتق، وكان الولاء عليه
بينهما، وإذا لم يؤد وعجز وفسخت الكتابة، فقد جزم الشيخ أبو حامد وغيره في
الأولى بأنه يقوم على الشريك ^{المبرئ} الآن، وهو ما نصّ عليه في «الإملاء على
مسائل مالك».

قال البندنيجي: ويكون العتق هنا يحصل بدفع القيمة قولًا واحدًا، ولا يمكن
أن نقول: إنه حصل باللفظ؛ لأننا قد أخرناه^(١) عنه.

وحكى القاضي الحسين أنّا إذا قلنا: يقوم عليه بعد العجز، فهل نقول: يسرى
العتق في ذلك الوقت أُو لا يسرى إلّا بدفع القيمة؟ فيه جوابان.

وما قاله أبو حامد وحكيناه عن النصّ موافق لما حكيناه عن الروياني فيما إذا
كان عبد بين الاثنين، فدبراه، ثم أعتق أحدهما نصيبه، وقلنا: إنه لا يسري العتق
عليه؛ فبطل التدبير في حصة شريكه - أنه «يسري»^(٢)، وعلى هذا التقدير يكون
ما أبداه الشيخ في «المهدب» [في هذه المسألة]^(٣) احتمالاً لنفسه، وهو عين^(٤)
المنقول عن الأصحاب، وقد حكينا في التدبير عن رواية الإمام عن معظم
الأصحاب: أنه لا يسري العتق المنتجز في الحصة [بعد بطلان التدبير في
الحصة]^(٥) الأخرى إذا لم نقل بسريانه في الحال؛ لأن السراية إذا لم تعمل في
الحال لم تعمل في المال؛ كما لو أعتق الشريك وهو معسر، وهذا يظهر جريانه
هنا من طريق الأولى؛ لأن التدبير لا يمنع نقل الملك [في المدبر]^(٦)، والكتابة
تمنعه؛ فهي أقوى، وإذا منع الأضعف^(٧) السراية^(٨) حالاً وماً، فالأقوى بذلك
أولى.

وقد حكى الإمام أن صاحب «التقريب» حكى قول عدم السريان هاهنا مطلقاً

(٧) في س، د: الضعيف.

(٤) في س، د: غير.

(١) في د: أحجزناه.

(٨) في ب: السريان.

(٥) سقط في د.

(٢) في ب: لا يسري.

(٦) في ب: والتدبیر.

(٣) سقط في د، س.

قولاً مخْرِجًا لما ذكرناه، وقال: إنه متوجه في القياس، ولكنه ليس بالمذهب؛ فلا اعتبار به، وسأذكر عن الماوردي حكاية قول مثله في نظير المسألة.

وأما في الصورة الثانية فقد حكى الأصحاب في السريان قولين:

أحدهما: المنع؛ لأن العتق في هذه الحالة وقع عن الميت بدليل أن الولاء له، وإذا وقع عن الميت لم يقوم على غيره، وهذا ما نقله المزني في «الجامع الكبير»، واختاره ونقله إلى «المختصر» في آخر باب كتابة بعض عبد، ونصره.

وقال أبو إسحاق: لا يختلف قول الشافعي - رضي الله عنه - أن الولاء لأبيهما؛ فوجب ألا يقوم عليه.

والثاني - وهو الذي صححه الشيخ أبو حامد: أنه يقوم عليه كما قلنا^(١) في المسألة الأولى؛ لما ذكرناه من التعليل، وما ذكر من كون الولاء لأبيهما لا يدل على عدم السريان والتقويم؛ لأنه قد يقع [العتق]^(٢) والولاء لشخص، وتكون القيمة على غيره؛ فإن^(٣) أحد الشركين لو قال لصاحبه: أعتق نصيبك عنى على ألف، فأعتقه [فإنه يسري على المباشر للعتق، وكذلك لو قال أجنبي لأحدهما: أعتق نصيبك عنى على ألف، فأعتقه]^(٤) فإنه يسري إلى نصيب شريكه، ويكون العتق عن السائل والولاء له، والتقويم على المباشر، كذا حكاه في «البحر» وكذا ابن الصباغ في الصورة الثانية.

ثم مقتضى ما ذكره أبو إسحاق من كون الولاء لأبيهما؛ تفريعاً على عدم التقويم - أن يكون ثمرة الولاء بين الذي أبراً وبين الذي لم يبرئ؛ لأن ثمرة ولاء بيهما لهما، وقد حكى في «البحر» أن صاحب «التلخيص» قال في «المفتاح»: «في الولاء قولهان: أحدهما: هذا.

والثاني: يكون لمن أعتق على حكم الكتابة، يعني الابن المبرئ خاصة. وابن الصباغ والبنديجي والقاضي الحسين حكوا هذا الخلاف وجهين، ورجح الإمام الوجه الأول، وقال عن الوجه الثاني: إنه لا وجه له وإن كان مشهوراً.

(١) في س: قلنا.

(٢) سقط في س، د.

(٣) في س: فإذا.

(٤) سقط في س.

ثم قضية ما سلمه الشيخ أبو حامد من كون الولاء يثبت^(١) لشخص وتكون السراية على غيره مع قوله بالسريان، يفهم أن جميع الولاء في جميع العبد يكون بين المشتري والذي لم يبرئ، وقد جزم ابن الصباغ والبنديجي بأنَّ ولاء ما قوم عليه [له]^(٢)، وولاء^(٣) النصف الذي عتق بالإبراء فيه الوجهان السابقان، وطردا ذلك فيما إذا قلنا: إنه يقوم عليه في الحال، وفرعه الإمام علي خلاف سيأتي في أنا في هذه الحالة هل نحكم بانفساخ الكتابة [أم لا؟]^(٤) فإن حكمنا بانفساخها فالأمر كذلك، وإن قلنا بعدم الانفساخ فالحكم الذي يحب القطع به صرف الولاء إلى الميت، ثم اشتراك الابنين في فائدته، ولا يجوز إجراء خلاف؛ فإن الكتابة لم تتبعض بقياً وارتقاءاً، بل حصل العتق في الجميع على حكمها، وهذا منه بناء على [أن]^(٥) الخلاف السابق [في الاشتراك]^(٦) في فائدة ولاء النصف الذي حصل عتقه بإبراء أحد الابنين، وقد رق النصف الآخر، لعدم الوفاء، وتفریعنا^(٧) على عدم السراية مأخذ خلاف حكاہ البنديجي وغيره في أن الكتابة قد انفسخت في البعض الذي رق، والكتابة إذا انفسخت في البعض مع بقاء الرق في الجميع هل تنفسخ في الباقي؟ وفيه قولان، والجمهور لم يبنوهما على هذا؛ فإن هذا البناء يقتضي عدم نفوذ العتق في نصيب الابن المبرئ، وقد اتفقا على نفوذه فيه، كما حکاه [هو]^(٨) أيضاً، وبينهما القاضي الحسين على أصل، وهو أن رق المكاتب هل يورث أم لا؟ وفيه قولان^(٩) :

أحدهما: يورث؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - قال: لو زوج ابنته من مكاتبها، ومات^(١٠) السيد ينفسخ^(١١) النكاح.
والثاني: أن رق المكاتب لا يورث.
وهذا القولان مبنيان على أصل، وهو أن الدين هل يمنع الإرث أم لا؟ وفيه قولان:

أحدهما: نعم؛ لأن حق الغرماء يقدم على حق الورثة فيمنع.

(٩) في س، د: جوابان.

(٥) سقط في د، س.

(١) في ب: ثبت.

(١٠) في س، د: ثم مات.

(٦) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(١١) في ب: وتفریضاً.

(٧) في ب: ولاء.

(٣) في ب: ولاء.

(٨) سقط في س، د.

(٤) سقط في ب.

والثاني: لا يمنع؛ لأن تعلق [حق]^(١) الغرماء بماله لا بعين^(٢) ملكه، كما نقول في حق المجنى عليه: إن تعلق حقه برقبة الجاني، لا بعدم ملك السيد في عبده، ووجه الشبه^(٣): أن الدين لما استقر في ذمته فتقدّم حق الغرماء منع من جريان الميراث في المال الموروث، كذلك هنا تقدّم استحقاق الموروث^(٤) يمنع من جريان الملك^(٥) فيه، وإذا قلنا: رق المكاتب لا يورث، فلا يسرى على المبرئ^(٦) العتق.

واستحسن الإمام هذا البناء، وأيده باتفاق الطرق على أن أحد الشركين المكاتبين إذا أعتق^(٧) نصيبيه سرى، فلو لم يكن الخلاف في أن الورثة هل يملكون رقبة المكاتب، لما كان لترديد القول بالسراية إذا أعتق الوارث محل^(٨) والعتق في [هذا المقام]^(٩) متضمن للإبراء كما صرّح به الإمام وغيره، فإذا صرّح بالإبراء كان من طريق الأولى أن يثبت هذا الحكم. ثم مقتضى بناء القاضي: أن الصحيح الجديد عدم السريان، كما أن الصحيح الجديد: أن الدين لا يمنع انتقال الإرث.

فرع: لا يجوز للمكاتب أن يدفع لأحد الشركين شيئاً لم يدفع مثله للآخر في حالة دفعه إليه؛ لأنه قد يعجز فيؤدي إلى انفراد أحدهما بمال الآخر، فلو أذن أحدهما في دفع شيء للآخر يختص به فهل يجوز؟ فيه قولان منصوصان: أحدهما - وهو اختيار المزنـي -: لا.

والثاني^(٩): نعم.

وحكى القفال أن بعض أصحابنا بنى^(١٠) القولين على جواز كتابة أحد الشركين بإذن صاحبه، ومنهم من بناهما على جواز تبع المكاتب بإذن سيده، وأصح القولين في «الحاوى» «والبحر»: الجواز.

وعلى هذا: إذا كان المدفوع قدر نصيبيه من مال الكتابة عتقت حصته [إذا

(٦) في ب: المشتري.

(١) سقط في س، د.

(٧) في د: عتق.

(٢) في ب: يعين، وفي د: يحيى.

(٨) في س، د: هذه الحالة.

(٣) في س، د: السيد.

(٩) في س، د: والآخر.

(٤) في د، س: الولاء للموروث.

(١٠) في س، د: حكى.

(٥) في س: الإرث، وفي د: العتق.

قبضها^(١)، ولو امتنع من القبض أجبر عليه للقدرة على تحصيل العتق، ثم إذا حصل العتق عند القبض نظر: إن كان معه وفاء بنصيب الآخر دفعه وعتق، وإن لم يكن معه وفاء - قال أبو إسحاق: فلا يختلف المذهب أنه يقوم على شريكه.

وقال في «الحاوي»: هل يقوم على شريكه إذا كان موسراً؟ فيه قولان.

وعلى قول التقويم^(٢) هل يقوم في الحال أو بعد عجزه عن الكتابة؟ فيه الخلاف السابق، وإذا نظمت ذلك جاءك في^(٣) حال التقويم ثلاثة أوجه، ثالثها: أنه لا يقوم في الحال، ويقوم بعد زوال الكتابة، وقول عدم التقويم مطلقاً في هذه المسألة^(٤) هو عين الذي رواه صاحب «التقريب» فيما تقدم مخرجاً؛ إذ لا فرق بين حصول البراءة بالقبض أو بالإبراء، وعلى هذا للك أن تجري كلام الشيخ على ظاهره وتقول: إذا كاتباه، فأبرأه أحدهما عن حقه، أو مات فأبرأه أحد الوارثين عن حقه - عتق نصيبه^(٥)، وقوم عليه نصيبي شريكه في أحد القولين، ولا يقوم في الآخر، أي مطلقاً.

[ثم على]^(٦) قول التقويم [فهل هو]^(٧) في الحال أو بعد العجز عن الكتابة؟ فيه قولان.

ولو حصل القبض بالإجبار فكذلك الحكم؛ لأنه مختار في عقد الكتابة. قلت: وكان يتوجه أن يتخرج على خلاف ذكرناه فيما إذا ورث عيناً فاطلع بها على عيب، وكان عوضها بعض من يعتق عليه، فرد المعيب، فعاد إليه القريب هل يسرى؟ وهذا لا يتقاعد عن أن يكون مثل ذلك؟^(٨)

(١) سقط في س، د. (٢) في س: القديم. (٣) زاد في س، د: حال.

(٤) في س، د: الصورة. (٥) في س، د: عليه. (٦) في س، د: وعلى.

(٧) في س، د: هل يكون.

(٨) قوله: قال - يعني الشيخ -: وإن كان عبد بين اثنين فكتاباه، فأبرأه أحدهما عن حقه أو مات فأبرأه أحد الوارثين عن حقه، عتق نصيبيه، وقوم عليه نصيبي شريكه في أحد القولين. ثم قال: فرع: لا يجوز للمكاتب أن يدفع لأحد الشركين شيئاً، لم يدفع مثله للأخر في حال دفعه إليه، فإن أدن أحدهما في الدفع؛ ففيه قولان، فإن جوزنا فحصل العتق بالقبض؛ ففي تقويم نصيبي شريكه عليه ثلاثة أوجه:

ثالثها: أنه لا يقوم عليه في الحال، ويقوم بعد زوال الكتابة، ثم قال: ولو حصل القبض بالإجبار؛ فكذلك الحكم؛ لأنه مختار في عقد الكتابة.

قلت: وكان يتوجه أن يتخرج على خلاف ذكرناه فيما إذا ورث عيناً، فاطلع بها على عيب، وكان

نعم، لو كان المجبور على القبول الوارث، فلا يسرى العتق إليه اتفاقاً، صرخ به الأصحاب^(١).

فرع: إذا قلنا بالتقويم في الحال؛ ففي «البحر» في الأولى أن الكتابة تنفسخ، والمال الذي في يد المكاتب يسلم نصفه إلى الذي لم يعتق حصته، والنصف الآخر للملوك؛ لأن حصة ما عتق منه على الكتابة، وفي «ال وسيط» حكاية وجهين: أحدهما: هذا.

والثاني - وهو الذي [يقتضي]^(٢) إيراده ترجيحه: أنا^(٣) على هذا القول نقدر انتقاله إلى المعتق من غير انفساخ في الكتابة، بل يعتق من جهة الكتابة عن المعتق؛ حتى لا يكون الولاء للشريك، ولا يؤدي إلى بطلان الكتابة.

قال الإمام: وهذا فيه نظر؛ لأن السراية تتضمن انتقال الملك، و[ملك]^(٤) المكاتب لا يقبل النقل على الصحيح.

قال: ويملك المكاتب بالعقد منافعه وأكسابه؛ لأن عقد الكتابة أثبت للسيد عوضاً في ذمة العبد، ومقتضاه: أن يملك في مقابلته ما وقع العقد عليه، وهو الرقبة؛ كي لا يبقى العوض والمعرض لواحدٍ، فلما تعذر ذلك؛ لكونه^(٥) لو ملكها لعتق - كان تأثير العقد فيما هو أقرب إليها، وهي المنافع والأكساب؛ لكونه^(٦) محجوراً عليه في استهلاكها في غير حق.

= عوضها بعض من يعتق عليه، فرد المعيب، فعاد إليه القريب، هل يسرى؟ وهذا لا يتقاعد عن أن يكون مثل ذلك. انتهاء كلامه.

وهذا البحث الذي ذكره باطل. وقوله: إن مسألتنا لا تتقاعد عن مسألة الإرث عجيب، فإن سبب العتق هناك - وهو الرد - مختار فيه، وأما هاهنا، فالسبب الذي هو القبض مجبر عليه، فكيف يصح التخريج مع ذلك؟! وقد نبه عليه في حاشية الكتاب. وقال: إن هذا التخريج فاسد ظاهر الفساد. [أ و].

(١) قوله في المسألة: نعم لو كان المجبور على القبض هو الوارث؛ فلا يسرى العتق إليه اتفاقاً. صرخ به الأصحاب. انتهاء كلامه.

وما نقله من الاتفاق غريب مردود، فقد جزم البغوي في التهذيب، والقاضي الحسين في التعليق: بأنه يجري في الوارث الوجهان اللذان في حد الشريكين، والغريب أن الرافعي قد نقل ما في التهذيب، ونقل عدم الخلاف عن الإمام خاصة، فكان المصنف لم ينظر هنا غير النهاية، نعم تابع الغزالي إمامه عليه. [أ و].

(٢) سقط في: س.

(٣) في ب: لنا.

(٤) سقط في: د.

(٥) في ب: لكونها.

(٦) في ب: لكنه.

قال الماوردي: ثم هذا الملك مراعي يستقر بالأداء، ويزول بالعجز؛ كالبيع في زمن الخيار.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أَنَّا لا نقول: إن المكاتب ملك أكسابه؛ بدليل أنه لا يمكنه أن يتبرع بها، وعلى ذلك جرى في «التهذيب» حيث قال: الكتابة معاقدة يتسلط بها العبد على أكسابه، فيجمعها ويؤديها إلى المولى فيعتقد، ولا يملك مكاسبه^(١) ولا رقبته.

وفي «تعليق» البندنيجي في كتاب «الأيمان» إيماء إلى ذلك؛ حيث قال: إذا حلف لا يركب دابة المكاتب، فركب دابة له، فإن قلنا: يملك، حنت، وإن قلنا: لا يملك، لم يحنث، وظاهر المذهب: أنه يحنث؛ لأنها في حكم ملكه، بدليل أنه يتصرف فيها دون [إذن]^(٢) سيده. [انتهى]^(٣). لكن الذي دل عليه ظاهر النص الأول؛ حيث قال: إن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله. وقد حكى في ابن الصباغ عن كتاب «الأيمان» حكاية عن بعض الأصحاب: أن المكاتب يملك بالعقد رقبته، وإنما لا يعتقد، لضعف الملك، وحمل قوله عليه السلام: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَعِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ذَرْهُمٌ» على ذلك، والمذهب خلافه.

قال: وله أن يبيع ويشتري، ويستأجر، ويكرري؛ لأن عقد الكتابة ليحصل^(٤) العتق بأداء النجوم، والأداء إنما يكون بالاكتساب^(٥)، فممكن منه بجميع جهاته تحصيلاً للمقصود، واقتصر الشيخ على التمثيل بما ذكره؛ لدلالة على ما عداه من احتطاب واحتشاش [وغير ذلك]^(٦) من طريق الأولى.

قال: وهو مع السيد كالأجنبي مع الأجنبي في البيع والشراء، والأخذ بالشفعه، وبذل المنافع؛ لأنه صار بعقد الكتابة كالخارج^(٧) عن ملكه، وإنما له في ذاته مال.

قال: وله أن يسافر في أحد القولين، وهو الذي نص عليه في «المختصر»، وهو الأصح؛ لأمرين:

(٥) في س، د: بالإكتساب.

(٦) في د: وغيره.

(٧) في ب: خارجاً.

(١) في س: أكسابه.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في ب.

(٤) في د: لتحصيل.

أحدهما: أن المكاتب مالك لتصرف نفسه؛ فلم يكن للسيد أن يحجر عليه بمنعه^(١).

والثاني: أن للسيد عليه ديناً إلى أجل، وليس لصاحب الدين أن يمنع من عليه الدين المؤجل من السفر.

وليس له ذلك في^(٢) الآخر، أي: من غير إذن السيد، وهو الذي نص عليه في «الإماء» لأن فيه تعزيراً بالمال وتأخيراً لحقّ.

وقال أكثر الأصحاب - كما حكاه الماوردي -: إن كان السفر مما لا تقصير فيه الصلاة جاز، وإن كان مما تقصير فيه الصلاة لم يجز، وحملوا القولين على هذين الحالين.

قال: ولا يتزوج إلا بإذن المولى؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٌ تَرَوْجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٣) أي: زان، و«الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقَيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»، والكلام في ذلك مستوفٍ في كتاب النكاح؛ فليطلب منه.

وليس له أن يطأ أمهه بملك اليمين؛ لأمرین:

أحدهما: ضعف ملكه.

والثاني: خشية العلوقي فتنقص قيمتها.

وقد ذكرنا [في أن]^(٤) السيد [إذا ملّك]^(٥) عبده أمة أنه يجوز له أن يتسرى بها وإن لم يأذن له السيد على وجهه، وملك المكاتب أقوى منه؛ ففيتجه أن يجيء مثله هنا من طريق الأولى إذا نظرنا إلى المعنى الأول، وإن نظرنا إلى المعنى الثاني فينبغي أن ننظر إن كانت ممن تحبل فيمتنع عليه الوطء بدون الإذن، وبالإذن

(١) في د، س: لمنعه.

(٢) في التبيه: دون.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٦٧٥) وعبد الرزاق (٢٩٧٩) وأحمد (٣٠٠، ٣٧٧، ٣٧٨) وأبو داود (٣٨٢/٣).

(٤) كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه (٢٠٧٨) والترمذى (٦٢٣/١).

(٥) أبواب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (١١١١، ١١١٢) وفي (٤٠٤).

العلل الكبير له (٢٧٠٥) وأبو يعلى (٢٠٠٠) والطحاوي في شرح المشكّل (٢٧٠٥)، (٢٧٠٦)، (٢٧٠٧)، (٢٧٠٨)، (٢٧٠٩) والطبراني في الأوسط (٤٧٩٤) والحاكم (٢٧٠٢).

واليبيقي (١٢٧/٧) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٧).

وقال الترمذى: حديث جابر حديث حسن.

(٥) سقط في د، س.

(٤) في د، س: فيما إذا ملك.

قولان، وإن كانت ممن لا تحبل فيجيء [فيها]^(١) الخلاف المذكور في وطء الراهن، وقد حكاه الإمام عن شيخه تفريغاً على مسألة الرهن، ثم قال: وهو غير مرضي؛ من جهة أن المكاتب عبد، وهو ما لو وطئ يتصرف في نفسه بما يوهي القوة ويضعف البنية، ولا ضبط يُرجح إليه فيما يجوز من ذلك ويمنع؛ فالوجه حسم الباب.

قال: ولا يحابي ولا يهب^(٢) ولا يعتق أي: ولو بثواب [ولايكاتب ولا يضارب] أي: بماله، ولا يرهن أي: من غير ضرورة، ولا يكفر بالطعام والكسوة؛ لجريان أحكام الرق [عليه]^(٣)، ولأن السيد إذا ملكه مالاً لم يكفر به، فكذلك هنا^(٤)، وأنه في ماله كالمعسر؛ بدليل عدم نفوذ تبرعاته.

قال: ولا ينفق على أقاربه غير^(٥) ولده من أمته؛ لأنه مملوك [له]^(٦) فنفقة عليه بحكم الملك [كغيره من]^(٧) الأرقاء.

قال: ولا يشتري من يعتق عليه؛ لمافي ذلك من تضرره بوجوب الإنفاق عليه، ومنعه من التصرف فيه وفي ثمنه، وضابط التبرعات المردودة: كل ما يحسب من الثالث إذا تبرع به في مرض الموت، أما إذا دعت حاجته إلى الرهن، فيجوز أن يرهن [كما يرهن]^(٨) ولـيـتـيمـ، صـرـحـ بـهـ المـأـورـدـيـ فـيـ كـتـابـ الرـهـنـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ كـتـابـ الحـجـرـ.

ولو أراد أن يرهن بدين له نظر: فإن كان مستقرًا جاز، وإن أراد أن يرهن^(٩) بدين مستحدث: فإن كان قرضاً كان كولي المحجور عليه على ما مضى، وإن كان بيعاً: فإن كان قد تقدّم لم يجز، وكان المبيع نفسه^(١٠) مرهوناً، وإن كان نسيئةً فهل^(١١) يجوز أن يبيعه نسيئةً أم لا؟ في قولان:

أحدهما: يجوز؛ فعلى هذا يكون كولي المحجور [عليه]^(١٢) فيأخذ الرهن فيه.

(٩) في د، س: يرهن.

(٥) في ب: عن.

(١) سقط في د.

(١٠) في د، س: بنفسه.

(٦) سقط في د، س.

(٢) في ب: يهيب.

(١١) في د، س: فهو.

(٧) في د، س: كسائر.

(١٢) سقط في د، س.

(٨) سقط في د.

(٣) سقط في د، س.

(٤) في د، س: هذا.

والثاني: لا يجوز، كذا قاله الماوردي في الرهن^(١).

وقال البندنيجي: ثم إن المذهب جواز البيع بثمن مؤجل. وحکى هاهنا عن الشافعی - رضي الله عنه - أنه لا يجوز البيع بدين، وإن كان الربح أضعاف الثمن، وسواء كان بالدين^(٢) رهن أو ضمین أو لا، وكذلك حکاه الماوردي عن نصه في «الأم»، وأنه علله بأن الرهن يهلك، والحميل يهلك، والغريم يفلس.

قال البندنيجي: قال الأصحاب بلى، يجوز أن يبيع ما يساوي مائة^(٣) حالة بمائة وعشرين: [مائة]^(٤) حالة مقبوضة، وتبقى العشرون إلى مدة.

قال الروياني: وللمكاتب أن يستری بمؤجل^(٥) إذا كان المبيع يساوي ذلك مؤجلاً.

وقال القاضي الحسين: إنما يجوز [شرط أن يستریه بما يساویه حالاً، وإنه يجوز]^(٦) أن يبيع ما يساوي عشرة بعشرين إلى أجل، ويأخذ على ذلك رهنا، ويجوز أن يكون مقارضاً عن غيره. وله أن يبيع بشرط الخيار إذا قضى الثمن. ويجوز أن يقر بالبيع والشراء والقرض ما دام مكتاباً؛ لأنه قادر على الإنشاء، صرح به البندنيجي وغيره.

وإذا جنى جنایة توجب المال فسيأتي الكلام فيها، وإذا اشتري وباع لا يجوز [له تسليم]^(٧) ما يبذل قبل [قبض مقابله]^(٨) إلا أن يكون في المجلس؛ لأن ذلك مما يعسر ضبطه.

قال في «البحر»: «ولهذا قال بعض أصحابنا: يصبح منه السلم الحال ويسلم المعرض في المجلس».

وحكى الإمام جواز السلم نسبيّة على وجه، ثم قال: «وهو هوس مع منع البيع نسبيّة، وكنا نود لو وجدنا مذهبًا في جواز البيع نسبيّة؛ لما قررناه فيه من الغبطة، كما يجوز لولي اليتيم، فإذا لم نجده وجب طرد الباب.

وما وَدَهُ هو [ما]^(٩) حكيناه عن الماوردي والبندنيجي من قبل.

(٦) سقط في د.

(١) سقط في د.

(٧) في س: الدين.

(٢) في س: الدين.

(٨) في د، س: القبض.

(٣) في س: ماله.

(٩) سقط في ب.

(٤) سقط في د: وفي ب: والمائة.

(٥) في د، س: بموكل.

قال: وإن أذن له السيد في شيء من ذلك؛ ففيه قولان:
أحدهما: لا يجوز؛ لأن المكاتب ناقص الملك، والسيد لا يملك ما بيده؛ فلا
يصح ذلك باجتماعهما؛ كالآخر إذا زوج أخته الصغيرة بإذنها، ولأن الله - تعالى -
له في ذلك حق فلا يفوت، وإن رضي به السيد.

وهذا [ما رواه]^(١) الربيع في مسألة الهبة.

والثاني: يصح؛ لأن المنع كان لحقه، فزال بإذنه كالمرتهن إذا رضي بسقوط
حقه. وهذا ما نص عليه في «الأم»، ورواه المزني في مسألة الهبة، وهو الأصح
في جميع الصور.

وحكى الإمام عن الصيدلاني طريقة أخرى، فقال: إن قلنا: إن العبد لا يملك،
فلا يصح شيء من تبرعات المكاتب وإن أذن له السيد، وإن قلنا: إن العبد يملك،
فهل يصح بالإذن؟ فيه القولان، قال الإمام: وهذا ضعيف؛ فإن القولين في نفوذ
تبرعاته بالإذن منصوصان في الجديد.

وهذه الطريقة تقتضي أن يكونا في القديم، ثم القولان جاريان؛ سواء قلنا: إن
العبد يملك، أو لا.

وحكى الروياني عن أبي إسحاق الجزم بصحة شراء القريب بالإذن؛ لأنه
حصل له في مقابلته شيء، وضعف بأن هذا لو كان مقصوداً لجاز بدون الإذن،
ومحل الخلاف في الهبة إذا أذن^(٢) فيها وفي القبض، والقولان جاريان فيما إذا
وهب من سيده شيئاً وأقبضه.

وحكى الإمام عن شيخه والعراقيين طريقة أخرى جازمة، بأنها تصح قولًا
واحدًا، كما لو عجل له النجم الأول^(٣)؛ فإنه ينفذ ولا يعد ذلك تبرعًا، وإن كان

(١) في د، س: ما أورده. (٢) في س: كان.

(٣) قوله: والأصح في جميع التبرعات التي ذكرها الشيخ؛ كالهبة، والكتابة وغيرها: جواز فعلها
 بالإذن، ثم قال: والقولان جاريان فيما إذا وهب من سيده شيئاً وأقبضه.

وحكى الإمام عن شيخه، والعراقيين طريقة أخرى: بأنها تصح قولًا واحدًا؛ كما لو عجل له النجم
الأول. انتهى كلامه.

وهو صريح في نفي الخلاف في تعجيل النجوم، وليس كذلك؛ ففيه خلاف حكاه الرافعي في
المسألة الرابعة من الحكم الثاني.

فعل مثله مع الأجنبي معدوداً من التبرعات.

ثم إذا قبض^(١) السيد الهبة: فإن كانت تقتضي الثواب، قال الماوردي: وجبت المكافأة فيها على السيد يدفعها إلى مكتبه، أو يحتسب بها من مال كتابته. وإن قيل بسقوط الثواب فيها؛ روعي حال المكاتب: فإن أدى مال الكتابة^(٢) من غيرها^(٣) استقر ملك السيد على الهبة، وإن [عجز و]^(٤) كان في الهبة وفاءً بما عليه؛ ففي^(٥) رجوع المكاتب بها - ليؤديها في كتابته، ويعتق بها وجهان، ووجه الرجوع: أن مال الكتابة مستحق للسيد في كتابته، فبأي وجه صار إليه استحق به العتق^(٦) ، والقولان جاريان عند^(٧) بعضهم فيما [إذا]^(٨) أذن السيد في التكفير بالعتق، ومنهم من منع؛ لما فيه من ترتب الولاء، كما حكاه القاضي الحسين، ومن جزم بالمنع البندنيجي، مع أنه حكى القولين فيما إذا أعتق بإذن السيد عبداً لا عن الكفاره.

وفي «الشامل» أن الشيخ أبي حامد قال: إذا أعتق عن سيده [أو عن غيره متبرعاً بإذن سيده]^(٩) كان فيه قولان، وال الصحيح: الصحة، وإذا أعتق عن نفسه بإذن سيده، فال صحيح من القولين عدم الفرود؛ لأجل الولاء. والقولان جاريان فيما إذا أذن له في وطء أمته كما ذكرناه، وبينهما الماوردي على قوله: أن العبد هل يملك إذا ملّك؟ ومقتضى هذا البناء: أن يكون الصحيح المنع، وعلى هذا إذا وطئها وأحبلها لا حد عليه ولا مهر، وسيأتي بقية الأحكام.

وإذا جوزنا شراء القريب بالإذن، فهل يجوز للمكاتب قبل عتقه بيعه؟ فيه وجهان:

اختيار الشيخ أبي إسحاق^(١٠): لا .

واختيار ابن أبي هريرة: نعم.

= وكلامه في الحكم الثالث في الفصل المعقود لtributaries المكاتب - توهم ما وقع فيه المصنف. وأعلم أن ما ذكره من تصحيح جواز الكتابة بالإذن ليس كذلك، بل الصحيح عند الأصحاب فيها المنع وأن حكمها حكم الإعتاق. [أ] و[].

(١) في ب: قبل. (٢) في د، س: المكاتب. (٣) في ب: غيره.

(٤) سقط في د. (٥) في د، س: فهل ينفي.

(٦) في د، س: العين. (٧) في د: فيما قال، وفي س: كما قال.

(٨) سقط في د. (٩) سقط في د.

(١٠) زاد في د: واختيار ابن أبي إسحاق.

قال: وإن وصى له بمن^(١) يعتق عليه - أي: عند حرثته - وله كسب يفي بنفقةه - جاز أن يقبل؛ لأنَّه يحصل له بذلك كمال ومنفعة من غير ضرر.

قال: ويقف عتقه على عتقه؛ كولده من أمته؛ فلا يجوز له بيعه، نص عليه في «الإملاء»، وبه قال أبو إسحاق، كما حكاه البندنيجي؛ لأنَّ بيع الآباء ممنوع.

وقال ابن أبي هريرة: إنَّه يجوز؛ لأنَّه عبد قن فهو كالأخ والعم. وحكاه الإمام عن حكاية الشيخ أبي علي في «شرح الفروع»، وأنَّه [طرده]^(٢) في بيع الولد^(٣)، ثم قال: ولم أر^(٤) من حكاه إلا الشيخ، وأنَّه لا يجوز إلا عند إذنه؛ فإنه لو صلح للزم قياسه تجويز بيع الولد الذي تأتي به جاريته منه، فإنَّ طرده كان خارقاً للإجماع، وإن لم يطرده كان ناقضاً لمذهبِه، ومقتضى تفريعه: أنه يجوز شراؤهما.

فرع: إذا صار القريب الذي تملكه^(٥) بالوصية زماناً أنفق عليه؛ لأنَّه من مصالح ماله، ولو كان زماناً في الابتداء، لم يجز أن يقبل الوصية بغير إذن السيد، وبالإذن قولهان، وحکى الماوردي وجهاً: أنه يجوز من غير إذن السيد؛ لاحتمال زوال المانع من الكسب.

ولا خلاف أنَّ هذا القريب إذا جنى، ليس للسيد فداؤه كالشراء حرفًا بحرف^(٦)، وله بيع جميعه في الجنابة، أو بقدر ما يفي بأرشها.

قال: وإن أحبل جاريته، فالولد مملوك يعتق عتقه أي: وإن كان الوطء بغير إذن؛ لأنَّه ولد [بين]^(٧) مملوكيْن، والملك فيه لأبيه؛ لأنَّه ولد أمته وإنما عتق بعتقه؛ لما ذكرناه في باب العتق، وقد تقدم أنه لا يجوز له بيعه، ولا فرق [فيه]^(٨) بين أن يخشى العجز لو لم يبعه أو لا يخشى.

(١) في د، س: لمن. (٢) سقط في د، س. (٣) في د، س: الدار.

(٤) في ب: أرض. (٥) في د، س: ملكه.

(٦) قوله: ولا خلاف أنَّ هذا القريب إذا جنى، ليس للسيد فداؤه كالشراء حرفًا بحرف. انتهى
كلامه.

واعلم أنَّ الرافعي قد نقل عن الإمام أنه حکى عن العراقيين أنَّ ولد المكاتب من جاريته إذا كان له كسب؛ جاز للمكاتب أن يفديه من كسبه، ثم خالفهم الإمام وصحح أنه لا يفدي، وعلمه بما ذكره المصنف؛ وهو أنَّ الفداء كالشراء، وشراء القريب ممتنع عليه، ولم يتعرض المصنف للكلام على فداء ولد الجارية؛ استغناءً عنه بما نقلناه عنه الآن، وهو فداؤه إذا ملكه بوصية أو هبة. [أ] و[.]

(٧) سقط في د، س. (٨) سقط في د، س.

وعن الإصطخري: الجواز فيما إذا خشي العجز، والمذهب في «الحاوي» قبيل^(١) باب الاستبراء: الأول.

ولو جنى جنائية، تعلق الأرث برقبته، وجاز بيعه.
قال الإمام حاكياً عن العراقيين: إنه بيع جميعه وإن كان [الثمن]^(٢) زائداً عن الجنائية.

وحكمى عن المراوزة: أنه لا بيع منه إلا بقدر أرض الجنائية، وهذا ما حكاه في الروائد عن النص في «الجامع الكبير».

وحكمى عن الشيخ أبي حامد وجهين:
أحدهما: هذا.

والثاني: أن الأرث لا يتعلق برقبته ولا بيع؛ لأن الشرع قد منع من بيع الآباء والأبناء، وفي «الشامل»: أنا إنما نبيع الجميع^(٣) عند تعذر بيع البعض.

قال: وفي الجارية قولان^(٤)، قال أبو العباس: كما لو وطئ أمة الغير بشبهة، ثم ملكها، وسيأتي توجيههما.

وقال الشيخ أبو حامد: إن هذين القولين أصلان بأنفسهما، وليس من غيرهما؛ لأنها علقت بمملوك في ملكه؛ [فلا تشابه]^(٥) بينهما، ويجوز بيع هذه الجارية قبل العتق كما قاله في «البحر» في باب عتق أم الولد.

وحكمى عن ابن أبي أحمد: أن أم الولد لا تباع إلا في ثلاثة مسائل، هذه إحداها، والثانية: المرهونة، والثالثة: الجنائية إذا أحبلها.

قال: وإن أتت المكاتببة بولد من نكاح أو زنى ففيه قولان:
أحدهما: أنه مملوك للمولى يتصرف فيه؛ أي: بالبيع^(٦) وغيره؛ لأن الكتابة عقد^(٧) يلتحقه الفسخ مع بقاء الملك للسيدي؛ فلا يثبت حكمه في الولد كالرهن.

والثاني: أنه موقف على عتق الأم؛ لأن الولد يتبع الأم في سبب الحرية كما يتبعها في الحرية كولد أم الولد، ولأن الولد من كسبها فيقف على عتقها

(١) في ب: قبل. (٢) سقط في س. (٣) في د، س: الحمل.

(٤) زاد في التبيه: أحدهما أنها تصير أم ولد لهن، والثاني: لا تصير.

(٥) في د، س: ولا تشابه. (٦) في د: في البيع. (٧) في د، س: حق.

كمالها، وهذا هو الأصح.

وقال الشافعي - رضي الله عنه -: إنه أحب إلىَّ.

وعلى هذا فروع :

منها: إذا قتل الولد، فإن كان القتل خطأ أو من حر، [ففي قيمته]^(١) قولان: أحدهما: أنها لأمه^(٢); لأنه من كسبها، فكان [بدلها لها]^(٣); كما لو قتل عبدها. والثاني: أنه للمولى، وهو الأصح؛ لأنه تابع لأمه، والأم لو قتلت كانت قيمتها للسيد؛ فكذلك قيمة الولد. وعلله أبو إسحاق بأن الولد لم يجر عليه عتق ولا هو ملك للأم، وإنما هو ملك لسيده، وإنما هو وقف على الحرية والرق، ولأن السيد لو أعتقه عتق، فلو كان كسباً لأمه تستعين به في كتابتها^(٤) لما جاز أن يعتقه [السيد]^(٥).

ولو كانت الجنائية عمداً توجب القصاص، فعلى الأول: لها القصاص، وهل لها العفو؟ إن قلنا: الواجب القصاص عيناً، فنعم، وإن لم يأذن فيه السيد، وإن قلنا: الواجب أحد الأمرين، فلا يجوز بدون إذن السيد، وبإذنه قولان.

الثاني: لو كانت الجنائية على الطرف فقولان:
أحدهما: أنه لأمه.

والثاني: أنه موقف على عتقها.

الثالث: لو اكتسب مالاً فقولان منصوصان:
أحدهما: أنه لأمه.

والثاني: أنه موقف.

وقيل: إنه [يكون]^(٦) للسيد؛ [بناء]^(٧) على أن القيمة له، قال في «البحر»:
وليس بشيء.

وقال أبو إسحاق: «إن قول الشافعي لا يختلف إذا كان الولد حيًّا: أن الأم

(٥) سقط في د، س.

(١) في د، س: فيه.

(٦) سقط في د، س.

(٢) في د، س: من أمه.

(٧) سقط في د.

(٣) في د، س: بدلها.

(٤) في د، س: كتابته.

(٤) في د، س: كتابته.

[لا]^(١) تأخذ ما في يده، [ويكون موقوفاً]^(٢)، وزعم بعض أصحابنا أنه في حياته فيه قوله:

أحدهما: للأم.

والثاني: موقوف، ولا نص فيه للشافعي - رضي الله عنه - نعلمه.

الرابع: نفقة الولد إن كان كسوياً فمن كسبه، وإن فهي متفرعة على الأقوال في كسبه لمن يكون؟ فإن قلنا: لأمه، فعليها، وإن قلنا: للسيد، فعليه، وإن قلنا: يكون موقوفاً، فوجهان:

أحدهما: على سيده؛ لأنه على ملكه.

والثاني: في بيت المال من سهم المصالح؛ لأنه يحتاج إليه.

الخامس: إذا أشرفت المكاتبة على العجز، فإن لم يكن في سكب الولد وفاء بأداء مال الكتابة، وقلنا: إنه موقوف - لم^(٣) يدفع إليها، وإن كان فيه وفاء فقولان. ولو أراد السيد عتقه، فإن قلنا: كسبه له، أو موقوف، والمكاتبة إذا أشرفت^(٤) على العجز لا تتبع بكسبه - نفذ عتقه، وإن قلنا: كسبه للمكاتبة، أو قلنا: إنه موقوف، وإذا أشرفت على العجز يدفع^(٥) إليها - لم ينفذ؛ لأن فيه إضراراً بها وتعطيلًا لكسبيها، وهذه طريقة الماوردي والبنديجي .

قال أبو إسحاق: يعتق الولد قولًا واحدًا، نص عليه في «الأم»، وقال بعض أصحابنا: لا ينفذ عتقه فيه إذا قلنا: ما في يد الولد للأم. وليس بشيء.

قال في «البحر»: وهذه [الطريقة]^(٦) أصح، وكتابة السيد له كعترقه، وولد ولد المكاتبة حكمه حكم أمه.

قال: ولا يجوز للمولى بيع المكاتب في أصح القولين، وهو الجديد، وقد ذكرناه في البيع بفروعه، وبني القاضي الحسين القولين على أن المغلب في الكتابة حكم الصفة أو المعاوضة؟ فإن قلنا بالثانية منعنا، وإن قلنا بالأول جوزنا. والوصية بالرقبة مع صحة الكتابة، أطلق الأصحاب القول بفسادها، حتى لو

(١) سقط في بـ. (٤) في بـ: استوفت.

(٢) سقط في دـ، سـ.

(٥) في دـ: فدفع.

(٦) سقط في دـ، سـ.

(٣) في بـ: لاـ.

عجز [أو أدى]^(١) المال لم يسلم للموصي له شيء، وهذا تفريع على منع البيع، أما إذا جوزناه فالوصية أولى، صرх به القاضي الحسين، وقد تقدم فيما إذا أوصى بعد إنسان أن الوصية تصح على رأي، ومقتضى هذا: إذا عجز المكاتب قبل موت الموصي^(٢) أن تصح الوصية، وتدفع للموصى له، ويجوز أن يقول: أو صيت له برقة المكاتب إذا عجز كما حكاه البندنيجي وصاحب «البحر» عن «الأم»، وجزم القاضي الحسين بالمنع في هذه الصورة، وذكر البندنيجي والإمام الوجهين فيما^(٣) لو قال: أوصيت بهذا العبد لفلان إن ملكته يوماً.

وحكم الإمام وجهاً ثالثاً: أن الوصية تصح في المكاتب، ولا تصح في [الوصية بعد]^(٤) الغير إذا ملكه.

قال: ولا بيع ما في ذمته أي: من النجوم في أصح القولين؛ لنهيه بكتاب الله عن بيع الغرر^(٥)، وذلك غرر، ولأنه غير مستقر؛ لقدرة العبد على إسقاطه، فإذا لم يجز بيع المسلم فيه مع لزومه فهذا أولى، ولأن مال الكتابة غير لازم؛ فلا يجوز أن يعقد عليه بيع لازم لتنافيهما.

والقول الثاني^(٦) - قال أبو إسحاق: أومأ إليه في القديم -: أنه يجوز؛ لأنه يملك ما في ذمة المكاتب؛ فصار كسائر أمواله، وعلى هذا: فالفرق بينه وبين المسلم فيه: أن هذا ثمن، وال المسلم فيه مبيع، والثمن يسامح فيه، بخلاف المبيع. والجمهور لم يثبتوا هذا قولًا، وقالوا: لا نعرف له غير الأول، وإنما نص في القديم على جواز بيع الرقبة.

التفريع:

إن قلنا بالصحة، فإذا قبض المشتري النجوم عتق المكاتب، وكان الولاء^(٧) للبائع جزماً، وإن قلنا بمقابلة فقبضها فهل يعتق المكاتب؟ قال في هذا الباب: إنه يعتق، وقال في باب آخر: إنه لا يعتق. فقال أبو العباس: فيه قولان:

(٥) تقدم.

(١) في د، س: وأدى.

(٦) في د، س: القديم.

(٢) في د، س: الوصي.

(٧) في د: الولد.

(٣) في د، س: كما.

(٤) في د، س: عبد.

أحدهما: أن ذمة العبد تبرأ ويعتق؛ لأن السيد سلطه على القبض، وأطلق الإذن للمكاتب بالدفع؛ فكان بمنزلة الوكيل. وهذا ما قال الماوردي: إنه مذهبنا.

والثاني: أنه لا يبرأ ولا يحصل العتق.

ولا فرق على هذا بين أن يصرح السيد للمكاتب بالدفع أو لم يصرح كما حكاه البندنيجي.

وقال أبو إسحاق: القول الأول محمول على ما إذا صرخ بالإقباض، والثاني محمول على ما إذا لم يصرخ.

ثم إذا عتق العبد بذلك وجب على المشتري رداً ما أخذ - إن كان باقياً - على البائع، وبدلـه^(١) إن كان تالـفاً، فإن كان بدلـه^(٢) من جنس الثمن، وقد أتلف البائع [الثمن]^(٣) - جاءت أقوال التناقض الآتية، وإن قلنا بعدم البراءة وجب عليه رده - إن كان باقياً - على المكاتب، وبدلـه إن كان تالـفاً، والبائع لا يطالب^(٤) غير المكاتب بالنجوم.

وحكى القاضي الحسين القولين في حصول العتق بقبض النجوم عند بيعها فيما إذا باع رقبة المكاتب وبعض النجوم، وأفسد القول بحصول العتق في هذه الصورة بأنه ثم سلطـه على قبضـها.

فرع: إذا جوزنا بيع النجوم فالاعتراض عنها من طريق الأولى، وإن منعنا البيع فهل يجوز الاعتراض عنها؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين وغيره.

قال: ويجوز أن يوصى بما في ذمته؛ لأنه إذا جازت الوصـية بما لا يملـكه في الحال: كثمرة التخلـة، وحمل الجارية [الذـي سيحدث]^(٥) [فـلـآن يجوز هنا والملك ثابت له من طريق الأولى].

[قال]^(٦): فإن عجز المكاتب عن أداء المال إلى الموصى له كان للورثة فسخ الكتابة؛ لأن حقهم متعلق بالعين، وحق الموصى له متعلق بالذمة^(٧)، فكان

(١) في ب: وبـله.

(٢) سقط في د، س.

(٣) في ب، د: التي ستـحدث، وفي س: التي سيـحدث. ولعل الصواب المثبت.

(٤) سقط في س.

(٥) في ب: وبـله.

(٦) سقط في د، س.

(٧) سقط في د.

حکیم آکد.

قال الإمام: والمتعاطي لتعجيزه في هذه الحالة الحكم إذا [تحققت الواقعه
عنه] ^(٣).

وقال ابن الصباغ: في هذا نظر؛ لأن الحق للموصى له؛ بدليل أنه إذا أبرأه عتق، ولا حق لصاحب الرقبة فيه؛ [فكيف يقدر بتعذرها]^(٤) على الفسخ؟! وفي «التهذيب» وجه: أنه لا يصح إبراء الموصى له، وهو من تحرير القاضي الحسين.

فرع: إذا دفع بعض النجوم، ثم عجز عن الباقي - كان للورثة تع吉زه، وما
قبضه الموصى له يسلم له. قاله الماوردي وغيره.

قال: وإن كاتب^(٥) أمة لم يملك تزويجها إلا بإذنها؛ لما ستفعل عليه في كتاب النكاح، ولا يجوز له وطؤها، لأن الوطء إنما يستباح في زوجية^(٦) أو ملك تام، وليس هاهنا واحد منهما، ولأنه عقد عليها عقداً لا يعود إليه بسببه أرش الجنائية عليها؛ فلم يكن له بعد ذلك وطؤها كما لو باعها.

قال: فإن وطئها، لزمه المهر أي: للمكاتبة؛ لأنه وطء، لا حد فيه؛ لشبهة الملك، فوجب به المهر لمستحق المنافع وهو المكاتبة، كما لو وطء الموصى له بالرقبة دون منفعتها^(٧) الجارية [المذكورة]^(٨).

ولا فرق في ذلك بين [أن تكون^(٩)] مكرهة أو مطاوعة. [نعم، إن كانت مكرهة لا تعزير عليها، ويجب عليه إن كان عالماً بالتحريم، ويجب عليها إن كانت مطاوعة^(١٠)] وعلماً.

(٦) زوجة بـ في

(١) سقط في د، س.

(٧) في د، س، المتفعة.

(٢) في بـ: بالمنفعة.

(٨)

(٣) في د، س؛ علمه الماقعة.

(۹) ف دس : ان کانست

(٤) فـ بـ وـ قـ الـ حـ سـ اـ غـ وـ تـ عـ

(۱۰) قطاف

(٨) فریض کلن تر

ومن الأصحاب من خرج قوله في حالة الطوعية: أن المهر يسقط، وهو الذي صححه صاحب «المنهج»، وهو مخالف لنص الشافعي - رضي الله عنه -: في «الأم»، كما حكاه ابن الصباغ.

والطوعية مع الشبهة لا تقدح في وجوب المهر؛ كما في النكاح الفاسد، وهذا ما صححه معظم.

وبنـى الماوردي الخلاف على أن المرتهن إذا وطئ المرهونة بإذن الراهن، هل يجب عليه مهر؟ وفيه قولان، وقال القاضي الحسين: إن قلنا هناك: يجب، فها هنا [أولى]، وإن قلنا هناك: لا يجب^(١)، فها هنا قولان؛ بناءً على تبرعات المكاتب.

وقال القاضي: إن قول المنع لا يعرف للشافعي - رضي الله عنه - في شيء من كتبه، والقائل به خرجه من قول الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر»: إن أكرها فلا مهر لها؛ فدل على [أنه إذا وطئها مطاوعة]^(٢) لا مهر لها.

وفرق بينها وبين المنكوحـة نكاـحة فاسـداً بأنـها لم تـمكـن إـلا عـلى أنـ لها مـهـراً، وهذه مـكـنتـ غير طـامـعة في مـهـرـ.

ثم على الصحيح: لا يجب لها إذا تكرر الوطء [منه]^(٣) سوى مهر واحد، نص عليه في «الأم». نعم، لو دفعه إليها، ثم طرأ [بعده]^(٤) وطء آخر وجب، وستقف على ما ذكرته^(٥) في شيء يتعلق بذلك في كتاب الصداق.

ثم إذا وجب المهر، فإنـ كانـ منـ جـسـ النـجـومـ^(٦) جـرتـ أـقوـالـ التـقاـصـ.

قالـ: وإنـ أحـبـلـهاـ صـارـتـ أمـ وـلـدـ لـهـ؛ لأنـهاـ مـمـلـوـكـةـ عـلـقـتـ بـولـدـ حرـ منـ مـالـكـهاـ،ـ والـاستـيـلـادـ فـيـهاـ لـاـ يـبـطـلـ حقـ أـحـدـ؛ـ فـكـانـتـ أمـ وـلـدـ لـهـ كـمـاـ لـوـ لمـ تـكـنـ مـكـاتـبةـ.ـ وـاحـتـرـزـنـاـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ عـنـ وـطـءـ الـجـارـيـةـ الـمـرـهـونـةـ وـالـجـانـيـةـ بـدـوـنـ إـذـنـ الـمـرـتـهـنـ وـالـمـجـنـيـ عـلـيـهـ؛ـ حـيـثـ لـاـ تـكـوـنـ أمـ وـلـدـ عـلـىـ قـوـلـ.

وـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ إـلاـ عـلـىـ قـوـلـنـاـ:ـ إـنـ وـلـدـهـ مـوـقـوـفـ عـتـقـهـ عـلـىـ عـتـقـهـ،ـ وـإـنـهـ إـذـاـ قـتـلـ لـاـ تـكـوـنـ قـيـمـةـ لـلـسـيـدـ.

(١) سقط في د.

(٢) في د، س: أنها إذا طاوعت.

(٣) سقط في د، س.

(٤) سقط في د، س.

(٥) في د، س: ذكر.

(٦) في د: الصوم.

قال: فإن أدت^(١) المال عتقة، وصحبها كسبها؛ لأنها عتقة بحكم الكتابة. وإن مات السيد قبل أن تؤدي عتقة بالاستيلاد، وعاد الكسب إلى السيد؛ لأنها عتقة [بحكم الاستيلاد]^(٢).

وجزم البندنيجي وابن الصباغ والروياني بأن السيد إذا مات عتقة، وكانت الأكساب لها، وتبعها الولد؛ كما لو أعتقها في حياته، وكذا جزم به في «التهذيب» بعد أن حكى وجهين عن الأصحاب في أنها في هذه الحالة عتقة عن الاستيلاد أو عن الكتابة؟ وصحح الثاني.

وقال القاضي الحسين: إننا إذا قلنا بعتقها عن الاستيلاد عاد الكسب للورثة - كما حكاه الشيخ - وبنى على الوجهين في أنها عتقة عن الكتابة أو عن الاستيلاد.

أما إذا علق عتق عبده بدخول الدار، ثم كاتبه، ثم دخل الدار - عتق.
ثم إذا قلنا بمذهب القفال، وهو أن المكاتبنة إنما^(٣) عتقة عند موت السيد بالكتابة، فهاهنا يعتق^(٤) العبد عن الكتابة.

وإن قلنا: إن المكاتبنة عتقة بالاستيلاد، إما لكونه حصل العتق بسيبه، أو لكونه متقدماً - كما راعاه بعضهم - فهاهنا لا يقع العتق عن^(٥) الكتابة؛ لأن من أوقعه ثم عن الاستيلاد نظر إلى كونه السبب، فهاهنا السبب التعليق، ومن [أوقعه ثم عن الاستيلاد]^(٦)؛ لكونه متقدماً فالتعليق هنا متقدم [عليها]^(٧)، وجزم بأنه إذا كاتبه ثم علق عتقه بدخوله الدار، فدخل - أنه يقع العتق عن الكتابة؛ كما لو نجز عتقه أو بأرأه.

فرع: لو أتت هذه المكاتبنة بولد بعد الاستيلاد من نكاح أو زنى فهو ولد أم ولد وولد مكاتبنة، فيتبعها [في]^(٨) الاستيلاد قولًا واحدًا، وهل يتبعها في العتق بالكتابة؟ فيه قولان، فإن قلنا: لا يتبعها، فلا يعتق إذا أدت مال الكتابة، ويُعتق بموت السيد.

آخر: إذا وطئ السيد أمة^(٩) المكاتبنة وجب عليه المهر جزماً، وصارت الجارية

(١) في د، س: أدى. (٤) في د: عتق، وفي س: كذا. (٧) سقط في د، س.
 (٢) في د، س: بالاستيلاد. (٥) في ب: على. (٨) سقط في د.
 (٣) في د: إذا. (٦) في د، س: نظر. (٩) في د، س: أمته.

أم ولد له، ووجب عليه قيمة الجارية للمكاتب قال في «البحر»: ولا يجب عليه قيمة الولد؛ لأنه قد ملك الأم بالتقويم، فإذا أتت بولد بعدما صارت أم ولد لم تلزمه قيمته.

قال: وإن حبس السيد المكاتب مدة، لزمه أجرة المثل في أصح^(١) القولين؛ لأن المنافع تضمن بالأجرة لا بالمثل، وتخليته^(٢) مثل تلك المدة في القول الآخر؛ لأنه دخل معه في العقد على أن يمكنه من التصرف في مدة فلزمه الوفاء بها.

والقولان جاريان فيما لو باعه السيد، وقلنا: لا يصح بيعه، واستولى عليه المشترى، [أو غصبه]^(٣) واستخدمه حتى مضت مدة، كما حكاه البندنيجي والطبرى عند الكلام في منع بيع المكاتب.

وكذا هما جاريان فيما إذا حبسه سلطان، أو ظالم، أو مرض، أو سبي. وحکى الإمام عن العراقيين: أنا إذا قلنا عند حبس السيد له: يمهل، فلو حبسه غاصب، فهل يمهل على هذا القول؟ فيه وجهان.

وقد حکى البندنيجي في موضع آخر فيما إذا سبي المكاتب طريقين: أحدهما: جريان الخلاف.

والثاني: القطع بالقول الثاني؛ إذ لا تقصیر^(٤).

وحكى القاضي الحسين أن السيد إذا قهر المكاتب مدة، ثم ظفر المكاتب بالحاكم ورفع إليه القضية^(٥) - كان للحاكم أن يوجب على السيد أجرة المثل:

(١) في التبيه: أحد. (٢) في ب: ويجلسه. (٣) في د، س: وغضبه.

(٤) قوله: وإن حبس السيد المكاتب مدة، لزمه أجرة المثل في أصح القولين؛ لأن المنافع تضمن بالأجرة لا بالمثل، ويحبسه مثل تلك المدة في القول الآخر، ثم قال: والقولان جاريان فيما إذا حبسه سلطان أو ظالم أو مرض أو سبي.

وحكى البندنيجي في موضع آخر فيما إذا سبي المكاتب - طرريقين: أحدهما: جريان الخلاف. والثاني: القطع بالقول الثاني؛ إذ لا تقصیر. انتهى كلامه. وما ذكره في آخره من القطع بالثاني سهو، وصوابه القطع بالأول. وتعليله يدل عليه، وهكذا حکى الرافعی هذه الطريقة، وصححها على خلاف ما صححه المصنف، وجزم أيضاً - أعني: الرافعی - بأن الأجرة لا بد منها، وحكى القولين مع ذلك في الأم، قال: على خلاف ما يقتضيه لنظر المصنف. [أ] و[.]

(٥) في ب: القصة.

فإن كان فيها وفاء بعتقه^(١) عتق، وإن لم يكن فيها وفاء بما حكمه؟ فيه قولان:
أحدهما: للسيد أن يعجزه.

والثاني: يضرب له مدة بقدر ما كان في يده. ثم قال: وهذا قول غريب. ثم
شبه الخلاف بالخلاف المذكور فيما إذا اشتري شيئاً بشرط الخيار الثالث، ثم
مات قبل انقضائه، ولم يطلع الوارث على ذلك حتى انقضت: هل يضرب له
قدر تلك المدة أم لا؟

[ثم]^(٢) إذا قلنا: يضرب للعبد مدة، فالأجرة في هذه الحالة إذا كان الحبس من
أجنبي تكون للسيد.

قال: وإن جنى عليه [أي]^(٣): بأن قطع طرفه مثلاً لزمه أرش العجناية؛ لأنه
معه كالأجنبي، لكن هل يلزمته الأرش في الحال أو بعد الاندماج؟ فيه قولان في
«الشامل» يأتي مثلهما في الكتاب - إن شاء الله تعالى - فإن قلنا: يجب في
الحال، فإن كان من جنس النجوم ومال الكتابة حاً جرت أقوال التقاض، ثم إن
اندللت الجراحة [فلا كلام، وإن سرت إلى النفس فقد صار الجرح قلّا، فإن كان
الموت قبل أداء النجوم]^(٤) انفسخت الكتابة؛ لأن السيد لو قتله لانفسخت
[الكتابة]^(٥)؛ فكذلك هنا، وإن كان بعد أداء النجوم وعتقه لزم السيد كمال الديمة؛
إإن كان [له]^(٦) وارث سلمت له^(٧)، وإلاً فهي ليت المال، ولا يرثه السيد؛ لأنه
قاتل، بخلاف ما إذا كان الموت قبل العتق؛ فإن عود المال إلى السيد ليس بطريق
الإرث، وإن كان لا يجب [الأداء في]^(٨) الحال، فإن اندللت الجراحة وجب
الأرش، وإن سرت بعد العتق وجبت الديمة، وإن سرت قبل العتق انفسخت
الكتابة.

فإن قيل: الرقبة ملك السيد، فإذا جنى عليها فقد جنى على ملكه؛ فوجب ألاً
يجب [عليه]^(٩) الأرش.

قيل: وجب؛ لأن ذلك عوض ما تعطل من منافعه بقطع يده، ولأن السيد يأخذ

(٧) في د، س: إليه.

(٤) سقط في د.

(١) في د، س: عتق.

(٨) في د، س: إلا.

(٥) سقط في د، س.

(٢) سقط في د.

(٩) سقط في د، س.

(٦) سقط في د، س.

(٣) سقط في د، س.

مال الكتابة بدلاً من نفس المكاتب؛ فلا يجوز أن يجمع له [بين البدل والمبدل].
فرع: إذا جنى أجنبي على المكاتب جنابة خطأ كان^(١) الأرش له دون السيد، وإن كانت توجب القصاص كأن للمكاتب أن يقتضي على الصحيح من المذهب.
وحكى عن الربيع: أنه خرج قوله: أن للسيد منعه [؛ لأنَّه ربما عجز فعاد إلى السيد ناقصاً].

قال أبو إسحاق: وهذا لا يعرف للشافعي - رضي الله عنه - وإنما خرجه من عنده، وليس ب صحيح؛ لأن القصاص حق المكاتب؛ فلا يجوز للسيد منعه^(٢)، وإن جاز أن يتصل به حق كما لو جنى على عبد المفلس؛ فإن له أن يقتضي من غير إذن الغرماء.

قال: وإن جنى المكاتب عليه جنابة خطأ فدى نفسه؛ لأنَّه يتصل بمصلحته، فكان له ذلك كما يبذل في طعامه وشرابه.

قال: بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنابة في أحد القولين؛ لأنَّ الأرش إن كان أقل فقد أخذ تمام حقه، وإن كانت القيمة أقل فهو في هذا المقام كالقِنْ، والقِنْ إذا جنى كانت جنابته معلقة^(٣) برقبته؛ فإذا منع [من]^(٤) بيعها بسبب عقد الكتابة لم يلزمها أكثر من قيمتها، وبأرش الجنابة بالغًا ما بلغ في [القول]^(٥) الآخر؛ لأنَّ حق السيد يتصل بذمته؛ لامتناع تعلقه بالرقبة لكونها ملكه، وإذا كان في الذمة وجب وفاء جميعه مما في يده كدين المعاملة، وليس للسيد في هذه الحالة أن يمتنع من قبول الفداء إذا كان الأرش زائداً على قيمته، كما حكاه الشيخ أبو حامد، وهو ظاهر كلام الشيخ، وتوجيهه ما ذكرناه.

وقال القاضي أبو الطيب: إن ذلك يبني على القولين فيما إذا وهب لسيده شيئاً هل تصح الهبة أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح، لم يكن له أن يفدي نفسه بما زاد على القيمة، وللسيد الامتناع من قبض الزائد، واختار ابن الصباغ الأول؛ لعدم إمكان فداء نفسه إلا ببذل ذلك.

قال في «الإبانة»: ولو لم يَفْدِ نفسه حتى عتق كان للسيد أن يبيعه بأرش

(١) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(٣) في د، س: متعلقة.

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في د.

الجناية بالغاً ما بلغ، ولا يقتصر على قدر قيمتها؛ لأنها^(١) وجب له في ذمته دون رقبته فأشبهه مال المدانية.

قال: وإن لم يفدي نفسه كان للمولى أن يعجزه، أي، ويفسخ الكتابة دفعاً للضرر عنه، وهكذا الحكم فيما لو كانت الجناية عمداً، وعفا السيد على مالٍ، أمّا إذا لم يعف وأراد القصاص فله ذلك، وكذا للورثة^(٢) إن كانت الجناية على النفس خطأً أو عمداً، فإذا استوفاه بطلت الكتابة. وجزم في «الإبانة» بأن السيد ليس له أن يعجزه لأجل الجنائية؛ فإنه لو عجزه لسقط أرشها؛ إذ يصير عبداً قنّاً، والسيد لا يثبت له على عبده شيء، وهذا ما جعله القاضي الحسين المذهب، وحکى عن العراقيين: أن للسيد أن يعجزه حتى يصير قنّاً، وتنفسخ الكتابة، وأن نص الشافعي - رضي الله عنه - يدلُّ عليه، وحكم الوارث في ذلك حكم الموروث إذا قلنا: إن الديمة تثبت لهم ابتداءً، وإن قلنا: ثبتت تلقياً، فقد حكى القاضي على قول المراوازة فيه وجهين.

فرع: إذا كان مع^(٣) المكاتب ما يوفي به الأرش، ونجوم الكتابة أدى^(٤) بذلك[^(٤)] وعتر، وإن لم يكن معه ما يفي بأحدهما فلا يخفى حكمه: أن للمولى تعجزه، لكن التعجيز يكون بالنجوم دون الأرش، صرح به في «الإبانة» وقال: إنه إذا عجز^(٥) ثم عتق هل يتبعه بالأرش؟ فيه وجهان، ويظهر أن وجه التتبع لا يجيء فيما إذا عجزه لأجل امتناعه عن^(٦) غرامة الأرش مع قدرته عليه؛ لأن العجز ثمَّ كان لأجله، وإن كان معه ما يفي بأحدهما فللسيد أن يقول: لا أقبضه إلا عن الأرش دون النجم، ثمَّ أعجزه، فإن أخذه عن آخر النجوم عتق وبقي الأرش في ذمته، وليس للسيد تعجزه به، ولو أخذ السيد المال مطلقاً، واختلفا في أن المقبوض عن مَاذا - فالقول قول المكاتب في تعينه كما في سائر المواضع، ذكره القفال.

وقيل: يحتمل أن يكون القول قول السيد؛ قاله بعض الخراسانيين^(٧).

(١) في ب: إليه. (٢) في د: الورثة. (٣) في د، س: على.

(٤) سقط في د. (٥) في د: عجزه. (٦) في س: من.

(٧) قوله: فلو أخذ السيد المال مطلقاً، واختلفا في أن المقبوض عن النجم أو عن الأرش، فالقول قول المكاتب في تعينه، كما في سائر المواضع. ذكره القفال.

قال: وإن جنى على أجنبي - فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنائية؛ لأنه منع نفسه من البيع بالكتابة، فلزمته أقل الأمرين؛ كما أن السيد لما أن منع [من بيع]^(١) أم الولد بالاستيلاد ضمن جنایتها بأقل الأمرين، وظاهر كلام الشيخ أن القول الآخر في المسألة السابقة لا يأتي كما صرحت به البنديجي، [وكذا]^(٢) صاحب «البحر» حيث قال: فدى نفسه بأقل الأمرين قوله واحداً: [وكان الفرق ما ذكرناه من علة القول الثاني في المسألة السابقة]^(٣)، بخلاف الأجنبي]^(٤)؛ فإن الموجود في حقه إنما هو منع البيع، ومنع البيع لا يمنع من تعلق الحق بالرقبة، وتكون فائدته^(٥) تغريم البائع قيمتها إذا كانت قدر أرشه أو دونه كما في أم الولد، لكن الروياني وغيره عللوا جريان قول الفداء عند جنایته على الأجنبي بأن المكاتب في التقدير يتبع نفسه فلا يجوز بأكثر مما تساوي، ويفارق^(٦) هذا إذا كانت الجنائية على السيد؛ حيث أجزنا له أن يفدي نفسه بأرش الجنائية]^(٧) إذا كان زائداً على القيمة على قول؛ لأن الزيادة تكون هبة^(٨) من السيد، وهو يملك ذلك بموافقته، وهاهنا تكون هبة من الأجنبي، ولا يملك ذلك إلا بإذن السيد، فإن أذن [له]^(٩) جاز. وكلام البنديجي في الفرق بمعناه^(١٠)، وهذا يقتضي التسوية بين الم ответين؛ لأن قبول السيد الهبة قد ذكرنا أنه بمنزلة إذنه في الهبة من غيره، وهو ما حكاه ابن الصباغ حيث قال: إن القولين السابقين في المسألة قبلها يجريان في هذه المسألة، وإن الأرش إن كان زائداً على القيمة: فإن دفعه السيد من ماله فذاك، وإن أذن في دفعه من مال المكاتب خرج على القولين في تبرعاته. وسكت عما عداه. ويظهر أن يقال بعد ذلك: إن جوزناه^(١١) فلا إشكال، وإن لم نجوزه فيكون كما لو امتنع المكاتب من الفداء.

= وقيل: يحتمل أن يكون القول قول السيد، قاله بعض الخراسانيين. انتهى كلامه. وهو يقتضي أنه إن لم يظفر بمن يقول بالرجوع إلى السيد فأبدها احتمالاً عن مجهول، وهو غريب، فقد حكى الرافعي عن الصيدلاني ذلك حتى إنه لم يصحح شيئاً، وصحح في الروضة من زوائد قول القفال. [أ] و[.

(١) سقط في د. (٢) سقط في س، د. (٣) في س: الأولى.

(٤) سقط في د. (٥) في س: فائدة. (٦) في ب: وتقاب.

(٧) سقط في د. (٨) في س: عنه. (٩) سقط في س، د.

(١٠) في ب: معناه. (١١) في د، س: جوزنا.

قال: فإن لم يفدي نفسه، بيع في الجنائية أي: إن كانت قيمته بقدر أرشنها [أو نقص]^(١)، وانفسخت الكتابة؛ لأن الكتابة تمنع البيع لحق المالك، وتقبل الفسخ؛ فجاز الفسخ^(٢) بالبيع لأجل [حق]^(٣) المجنى عليه عند تعينه طریقاً لوفاء حقه؛ عقد^(٤) الرهن .

ثم كلام الشيخ يفهم أنه لا حاجة إلى التعجيز، بل يتبيّن بالبيع انفساخ الكتابة قبله كما نقول في بيع الرهن في أرش الجنائية: لا يحتاج إلى فك الرهن. وقال القاضي الحسين: للسيد أن يعجزه وبيع في الجنائية، أو يفديه. وهذا لا ينافي ما ذكرناه، ثم إذا بعنا بعشه وعتق^(٥) ما بقي منه بالأداء فهل يسري على السيد إذا كان موسراً؟ فيه وجهان.

وقال في «البحر» قبيل^(٦) باب كتابة بعض عبد [إنه]^(٧) لا يسري قوله واحداً. فرع: لو أعتق السيد المكاتب قبل أداء الأرش والنجموم، وله مال^(٨) يفي بذلك هل يستحق [عليه]^(٩) الأرش؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، كما لو لم يكن للمكاتب مال؛ فإن الأرش يسقط. والثاني: له أن يستوفيه من المال الذي في يده؛ كما له ذلك قبل العتق، قاله البندنيجي.

فرع: إذا جنى المكاتب جنایات، ثم أدى مال الكتابة وعتق، فبكم يفدي نفسه؟ فيه قولان:

أحدهما: يفديها بالنسبة إلى كل مجنى عليه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنائية؛ لأن كل جنائية اقتضت ذلك، وقد منع منها بأدائه وعتقه؛ فضمن ذلك كما لو انفردت.

والثاني - وهو الأصح في «الشامل»، و اختياره المزنـي -: أنه يفديها بالنسبة إلى الجميع بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جميع الجنایات؛ لأن الجنایات متعلقة بالرقبة، فإذا أتلفها لم يضمن إلا الرقبة؛ كما لو كانت الجنائية واحدة، فعلى هذا نقص القيمة على قدر الجنایات.

(٧) سقط في د.

(٤) في س: كعبد.

(١) في ب: إذا نقص.

(٨) في س: ما.

(٥) في د: بعتق.

(٢) في ب: فسخه.

(٩) سقط في د، س.

(٦) في ب: قبل.

(٣) سقط في س، د.

ولو لم يعتق والحالة هذه فبكم [يفدي نفسه؟]^(١) قال الشيخ أبو حامد حكاية عن النص: إنه يفديها بما ذكره صاحب القول الأول في المسألة قبلها.

وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق أَنَّه قال: لا يعرف للشافعى - رضى الله عنه - إلا أنه قال: «يفدي نفسه بأقل الأمرين»، ثم قال أبو إسحاق: والأشبىء عندي أن يكون في ذلك^(٢) القولان كما [ذكرناه]^(٣) في المسألة السابقة؛ لأنه منع نفسه من البيع بعدم العجز، كما منع من العتق.

ومن أصحابنا من قال: يتعين هنا ما حكاه أبو حامد.

والفرق: أن الرقبة باقية، وفي الصورة السابقة قد تلتفت بالعتق؛ فوجبت قيمتها. قال ابن الصباغ: وهذا الفرق يبطل بما إذا عَجَزَه، وفسخ الكتابة، واختار السيد الفداء؛ فإنه مانع من البيع مع قيام الرقبة، ومع هذا لا يضمن لكل منهم إلا أقل الأمرين.

فرع: لو أعتق السيد المكاتب إِمَّا بالإبراء عن نجوم الكتابة، أو بصریح العتق، وقد جنى جنایات - قال الفوراني: فهو كما لو اختار الفداء، لكن فيما يلزمته في هذه الحالة طريكان:

أحدهما: لا يلزمته لليبيع، فهو كمما لو قتل العبد العاجني.
لا سبيل إلى تسليمه لليبيع، وهو كمما لو قتل العبد العاجني.

والثاني: أن فيه قولين كما في اختياره الفداء، [وهذا ما حكاه البندنيجي]^(٤). وهكذا لو كانت الجنایة من أبي المكاتب، ثم أَبْرَأَ السيد المكاتب أو أعتقه؛ فإن أبياه يعتق بعتقه، وفيما يلزم السيد الخلاف، ولا نزاع في أن المكاتب إذا عتق بأداء النجوم لا يلزم السيد الفداء؛ لأنه مقهور [على القبض]^(٥) شرعاً.

فرع: إذا أقر المكاتب بجنایة الخطأ قبلت على الأصح في «الإبانة»، وفيه وجہ: أَنَّه لا تقبل. فعلى الأول: إذا رق، وكان قد قال: إن أرش الجنایة أَلْفَ، فقال السيد: بل خمسمائة - فقولان فيمن القول قوله.

(٤) في س، د: أقل.

(٥) سقط في د.

(٦) في س، د: بالقبض.

(١) في س، د: يؤدي هذه الجنایات.

(٢) في س، د: المسألة.

(٣) سقط في ب.

قال: وإن كاتب على عوض محرم أو شرط فاسد، فسدت الكتابة، وبقيت الصفة.

صُورَةُ الْمَسَأَةِ الْأُولَى: أن يقول: كاتبتك على خمر، أو خنزير، أو ميتة، أو على هذا الحر، فإذا أديت فأنت حرّ.

وتصورة الثانية أن يقول: كاتبتك على عشرين ديناراً -مثلاً- تؤدي في رأس هذا الشهر نصفها، وفي رأس الشهر الذي يليه النصف الآخر، بشرط أن يثبت لي الخيار في الفسخ، أو: بشرط أنك إذا أديت النجوم يتاخر عتقك.

وإنما^(١) فسدت الكتابة، وهي^(٢) قوله: كاتبتك على كذا^(٣)، وبقيت الصفة وهي قوله: فإذا أديت فأنت حرّ؛ لأنّ هذا عقد اشتمل^(٤) على معنى^(٥) المعاوضة ومعنى تعليق العتق بالصفة، والمعاوضة ينافيها ما ذكرناه؛ فبطلت، والصفة لا ينافيها فبقيت.

والمكاتب يملك بهذا العقد أكسابه، قال البندنيجي: وليس على أصلنا: يملك عقد فاسد كما يملك بال الصحيح إلّا هذا.

قال: وللسيد فسخها؛ لأنّه لم يرض بالصفة إلّا ليسّم له العوض، [ولم يسلم له]^(٦)؛ فكان له الفسخ دفعاً للضرر.

ويجوز فسخ هذه الصفة بالفعل كالبيع وغيره، وبالقول مثل أن يقول: أبطلت كتابة عبدي، أو: فسختها، ونحو ذلك؛ لأنّها ثبتت في ضمن عقد، فغلب حكمه^(٧) عليها، بخلاف الصفة المجردة؛ حيث لم يجز الرجوع فيها بالقول، ولا يفتقر هذا الفسخ إلى الحاكم، والأولى أن يشهد عليه.

فرع: إذا وقع عقد الكتابة في الشرك على خمر أو خنزير، فقبض^(٨) بعضه، ثم أسلما - وقع العتق بقبض الباقي^(٩)، ورجع السيد عليه بجميع قيمته، بخلاف نظير المسألة في الصداق^(١٠)، والفرق بينهما مذكور ثمّ.

(٩) في ب: الثاني.

(٥) في د، س: وإذا.

(١) في س، د: وإذا.

(١٠) في ب: الطلاق.

(٦) في د، س: وما سلم.

(٢) في ب: وهو.

(٧) في د: حمله.

(٣) في ب: هذا.

(٨) في ب: بقبض.

(٤) في د، س: يشتمل.

ولو كان العقد قد جرى على خمرٍ وعلى نقدٍ، فقبض الخمر جميعه في الشرك - وجهان:

أحدهما: [أنه^(١)] إذا قبض النقد حصل العتق، ولا تردادً، ويجعل المقبوض في الشرك كأنه لم يذكر^(٢).

والثاني: يحكم بالفساد؛ فإذا أدى النقد عتق وتردادً، حكاه الماوردي.

فرع: لو قال للمكاتب كتابة صحيحة: إن أعطيني ديناراً فأنت حرٌ، فأعطاه ديناراً - عتق بدفعه، ويغلب حكم الكتابة فيه، وبصیر العتق فيها على عوضٍ فاسدٍ؛ فيلزم المكاتب قيمته، ويرجع بما أداه من قبل مع الدينار الذي عتق به.

قال: فإن دفع المال قبل الفسخ إلى الوكيل أو الوراث لم يعتق؛ لأن العتق في هذه الكتابة إنما يحصل بالصفة، ولم توجد، بخلاف الكتابة الصحيحة؛ فإن المغلب فيها حكم المعاوضة.

ولأن في مسألة الوراث الصفة المجردة تبطل بالموت مع قوتها، فهذه مع ضعفها من طريق الأولى.

قال: وإن دفعه إلى المالك أي: في محله، عتق؛ لوجود الصفة، ويتبعه ما فضل من^(٣) كسبه؛ لأن للفاسد حكم الصحيح، وصحيح هذا [العقد]^(٤) يتبع الأكساب؛ فكذلك فاسده، وإن كانت جارية تبعها ولدها؛ إذا قلنا: إنه في الصححة يتبعها، وهذا ما جزم به العراقيون.

وقيل: إن هذه الكتابة لا تستتبع فاضل الأولاد والأكساب، أمّا إذا دفع النجوم

قبل محلها، فهل يعتق؟ فيه وجهان:

أصحهما: المنع؛ لأنَّ الصفة لم توجد.

قال: ويرجع^(٥) إلى المولى عليه بالقيمة؛ لأنَّه أزال ملكه عنه بعوضٍ، ولم يسلم له، وقد تعذر الرجوع إلى ملكه؛ فرجع إلى بدلٍ وهو القيمة، كما في البيع الفاسد، وتعتبر القيمة وقت وجود الصفة؛ لأنَّها حالة الإتلاف.

قال: ويرجع هو على المولى بما دفع؛ لأنَّه دفعه عما عليه؛ فثبت له الرجوع،

(١) سقط في د، س.

(٢) في د: يذكره.

(٣) في س، د: عن.

(٤) سقط في د، س.

(٥) في التنبيه: ورجع إلى.

وبه قال القاضي الحسين وغيره.

وهذا [العقد]^(١) يوافق الكتابة الصحيحة في أربعة أشياء، ويخالفها في عشرة أشياء، ويواافق تعليق العتق بالصفة في ثلاثة أشياء، ويخالفه في أربعة أشياء: أمّا موافقته للكتابة الصحيحة:

ففي العتق بالأداء.

وفي استبعاد الكسب والولد على المذهب في «تعليق» القاضي الحسين، وبه جزم الإمام وقال: لم أر أحداً من الأصحاب [تشبث بمنع]^(٢) ذلك، وكلام القاضي الحسين - كما ذكرت لك - متثبت^(٣) به.

وفيما لو وطئت بشبهة^(٤) جنى عليها، فلها المهر والأرش؛ لأنَّ ذلك من الكسب.

وفي وجوب نفقته على نفسه، كما صرَّح به الإمام وغيره.

وفي عدم انفساخها بجنون المكاتب عند العراقيين، وكذا عند المراوزة على الأصح.

وحكى القاضي الحسين وجهاً: أنها تنفسخ بجنونه؛ لجوازها كالوكالة والمضاربة.

وأمّا مخالفته الصحيحة:

ففي أنَّ السيد لو مات انفسخت.

وكذا لو جن أو حجر عليه انفسخت [على الأصح]^(٥)، وبه جزم العراقيون؛ تكونها جائزة؛ كالوكالة.

[ومقابله]^(٦) : - حكاه القاضي الحسين: أنها لا تنفسخ.
وفي أنَّ للسيد فسخها متى شاء.

وفي عدم عتقه بإيرائه عن النجوم وقبض الوكيل.
وفي التراجع.

وفي عدم وجوب الإيتاء فيها على الصحيح، وفيه وجه حكاه المراوزة.

(١) سقط في د.

(٢) في ب: بسبب يمنع، وفي د: شيب.

(٣) في ب: سبب.

(٤) في د، س: أو.

(٥) سقط في س، د.

(٦) سقط في س، د.

وفي كونه لا يعتق بما أداه من سهم المكاتبين على قول رواه الربيع في «الأم»، ورواية المزني تخالفه، وهي التي اختارها الماوردي.

وفي كون الوطء لا يحرم على السيد إذا كانت أمة علىرأيِّه.

وفي منع معاملة السيد له على أحد الوجهين.

وفي عدم وجوب الاستبراء عند فسخها على أحد الوجهين.

وفي عدم العتق بأداء المال المشروط قبل محله على أحد الوجهين.

وأما موافقته تعليق العتق بالصفة:

ففي [حصول]^(١) العتق عند وجودها.

وفي بطلانها بموت السيد.

وفي كون الإبراء لا يؤثر في تحصيل العتق.

وأما مخالفته لها:

ففي استبعاد الأكاسب والأولاد.

وفي التراجع.

وفي القدرة على فسخها بالقول، وبطلانها [بموت]^(٢) السيد [وطرآن]^(٣) سفهه.

قال: فإن كانا من جنس واحد» - أي: وعلى صفة واحدة - سقط أحدهما بالآخر في أحد الأقوال^(٤); لأن الحدين إذا تساوا فلافائدة في قبض كل واحد منهمما ماله؛ فسقط، ألا ترى أنه إذا كان لرجل على وارثه^(٥) دين، ومات فإنه يقاصر به من حقه، ولا يكلف قبضاً وإقباضاً؟ فكذلك هاهنا، فعلى هذا إن بقي لأحدهما على صاحبه فضل رجع به.

ولا يسقط في الثاني ، أي: سواء تراضيا بذلك أم لا؛ لأنه في معنى بيع الدين بالدين، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه^(٦).

ولا يسقط في الثالث إلا برضاء أحدهما ؛ لأن من عليه الدين له أن يقبضه من حيث شاء، فإذا رضي أحدهما فقد وجد القضاء منه.

(١) في س، د: وجود.

(٤) في س: القولين.

(٥) في س، د: ولديه.

(٦) تقدم.

(١) في س، د: وجود.

(٢) سقط في د، وبياض في س.

(٣) سقط في س، د.

ولا يسقط في الرابع إلا برضاهما؛ لأنه إيدال ذمة بذمة^(١)؛ فلم يصح إلا برضاهما كالحالة.

ومحل الخلاف كما قال في «الشامل» و«البحر» - إذا كان ما في الذمتين من الدرارهم والدنانير، فلو كان من غيرهما لم يجر الخلاف.

قال البنديجي: وأصحابنا لا يختلفون في ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مما له مثل أو ممّا لا [له]، وهم في ذلك يخالفون منصوص الشافعى - رضي الله عنه - في ذلك لا عن قصد، ولكن لقلة نظرهم في كتابه؛ فقد نصَّ في باب الجنائية على المكاتب ورقيقه من «الأم»: أن القصاص يقع في الطعام، فقال: لو حرق السيد للمكاتب مائة صاع من حنطة مثل حنطته، والحنطة التي على المكاتب حالة - كان قصاصاً، وإن كره المكاتب، [فإن كانت خيراً]^(٢) لم يكن قصاصاً؛ إلا أن يرضى من له الأجود أن يكون قصاصاً، فقد نصَّ على الأقوال في كل ما له مثل إذا ثبت في الذمة.

وحكى في «رفع التمويه على التنبيه» وجهاً آخر: أن الأقوال تأتي في كل ما ثبت في الذمة من مثليٍ ومتقون.

والأقوال تجري في سائر الديون المتساوية^(٣) في الصفة والحلول والتأجيل.
فرع: نصَّ في «الأم» على أنه إذا كان ما على المكاتب حالاً من آخر نجومه؛ فوجب [له]^(٤) على السيد مثله بسبب جنائية، ثم عاد السيد فجني على المكاتب جنائية أخرى - كانت الجنائية على حُرّ، فإن كان في مثلها القصاص اقتضى [من السيد]^(٥)، فإن قال: لم أعلم أنه عتق لما صار له على مثل الذي بقي لي عليه؛ لم يقبل منه؛ كما لو قتل رجلاً كان عبداً فعتق، ثم ^(٦) قال: لم أعلم بعتقه.

قال الريبع: وفيه قول آخر: أنه يؤخذ منه دية حُرّ، ولا قود للشبهة.

قال: وإن أوصى بالمكاتب أي: كتابة فاسدة، وهو لا يعلم بفساد الكتابة - ففيه قولان:

أحدهما: يصح؛ لأن الظن لا يغير موجب الحقيقة، والكتابة الفاسدة لا تمنع

(٤) سقط في د.

(١) في س: بذمتها.

(٥) في د، س: منه.

(٢) في ب: كان جبراً.

(٦) في س، د: و.

(٣) في ب: المتساوية.

التصرف.

والثاني: لا يصح؛ لأنه إذا لم يعتقد أنه ملكه كان متلاعباً بالوصية، والخلاف جارٍ فيما لو باعه وهو لا يعلم بفساد الكتابة - أيضاً - كما صرّح به الإمام، وحکى أن منهم من صلح الوصية ومنع^(١) البيع، أمّا إذا كان عالماً بالفساد صح ذلك وجهاً واحداً.

وقيل: على القولين، وهو ظاهر نصّه في «المختصر».

ووجه المنع: أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في فروع العتق بالأداء؛ فكانت كهـى في امتناع التصرف^(٢)، والصحيح - وهو الذي نصّ عليه في «الأم»:- الأول.

قال: وإن أسلم عبد لكافر أمرناه^(٣) بإزالة الملك فيه؛ دفعاً للذل عن المسلم، وإن كاتبه فقيه قوله:

أحدهما: يجوز؛ لأن الكتابة يصير كالخارج عن ملكه، فاكتفى بذلك في دفع الذل، كما لو كان مكتاباً ثم أسلم فإنه لا يؤمر بإزالة ملكه جزماً.

والثاني: لا يجوز؛ لأن الكتابة لا تزييل الملك فلم تكف للتزويج. وقد طرد بعض الأصحاب هذا [القول]^(٤) فيما إذا كاتبه وهو كافر ثم أسلم، كما حکاه الإمام، وعلى هذا: هل نحكم بفساد الكتابة؟ قال في «الذخائر»: «قد اختلف أصحابنا فيه»:

منهم من قال: تفسد الكتابة ويياع العبد.

ومنهم من قال: تصح ثم تفسد من بعد، وهذا إذا قلنا بمنع بيع المكاتب، وإن قلنا بصحة^(٥) بيعه صححتنا الكتابة، وبعناء مكتاباً، وقد ذكرنا في باب التدبير شيئاً يتعلق بذلك.

فرع: إذا دفع العبد النجوم إلى سيده، فقال له حين الدفع: اذهب فأنت حرّ، ثم ظهرت النجوم مستحقة أخذها مالكها، ولم يحصل العتق إن قصد السيد بذلك

(٤) سقط في س، د.

(٥) في ب: يصح.

(١) في ب: ومبيع.

(٢) في ب: الوصية.

(٣) في د، س، والتنبيه: أمر.

الإخبار عن حاله بعد^(١) أداء النجوم، وإن قصد إنشاء العتق برع المكاتب وعتق، فلو ادعى السيد أنه أراد الأول، وادعى المكاتب أنه أراد الثاني - فالقول قول السيد مع يمينه، جزم به العراقيون والبغوي. وأبدى الغزالى وجهاً خرّجه من وجه محكىٌ فيما إذا خوصم المشتري في المبيع، فقال: هو ملكي وملك من اشتريت منه، ثم ثبت بالبينة أنه مستحق فإنه لا يرجع على بائعه بالشمن، وقد أقامه الرافعى وجهاً في المذهب، ولو كان هذا القول قبل أداء النجوم نفذ العتق، ولم يقبل قول السيد؛ إذ لا ظاهر يصدقه.

إذا جاء المكاتب بنجم إلى السيد، فقال له: هذا حرام، نظر: فإن كان مع السيد بینة لم يجبر على أخذته، وإن لم يكن ثمَّ بینة فله تحليف المكاتب، فإن لم يحلف ردت اليدين على السيد، فإذا حلف لم يكلف أخذته، وإذا حلف المكاتب قيل للسيد: إما أن تقبض أو تبرئ، فإن أبرأه عتق، وإن لم يفعل قبضه الحاكم وبرئ المكاتب وعتق، ولو قبض السيد النجوم، وحكمنا بعتق المكاتب بناءً على ذلك، ثم ظهرت مستحقة أو معيبة؛ فردها السيد - ارتدى العتق؛ لأنَّا تبيَّنا أنَّ المعقود عليه لم يقبض، لكن في مسألة العيب هل نقول: عتق ثم ارتفع العتق بالرد حتى لو رضى كان العتق واقعاً من حين القبض، أو نقول: بالرد تبيَّن أنه لم يعتق أصلاً حتى إذا أجاز يكون العتق حاصلاً بالقبول؟ فيه وجهان يبنيان^(٢) على أنَّ الدين الناقص متى يملك هل بالقبض مع الرضا أم بمجرد القبض؟ وفيه وجهان، والأول منهما اختيار أبي إسحاق، الثاني اختيار الماسرجسي وبعض الأصحاب، وعلى قول أبي إسحاق إذا كان المقبوض تالفاً عاد الرُّق من يوم تلف المعيب، ويتنجز بأداء الأرش.

وفي كيفية اعتبار الأرش وجهان:

أحدهما: يُقْوِّم العوض سليماً ثم معيناً، ويجب ما بينهما.

والثاني: يُقْوِّم سليماً، فإذا قيل: مائة^(٣)، قوم معيناً، فإذا قيل: تسعون^(٤)، علم أن الفائت العشر؛ فيرجع^(٥) بعشر قيمة العبد.

(١) في د: بتعداد، وفي س: التعداد.

(٢) في س: بینيان.

(٤) في ب: سبعون.

(٥) في ب: فرجع.

(٣) في س، د: بأنه.

ولو عَجَلَ المكاتب النجوم قبل محلها نظر: فإن لم يكن على السيد ضرر لكونها لا يخشى هلاكها ولا نهبتها، ولا أجرة تلحقه بسببها إلى أوان محلها - أُجبر على ذلك، وإنْ فَلَا يُجْبِرُ، وهكذا الحكم فيما لو أتى المكاتب بالنجوم قبل المحل للحاكم والسيد غائب: فإن كان لا ضرر على السيد قبلها، وإنْ فَلَا.

ولو كان على رجل دين، وصاحب غائب، فأتى به [الحاكم، ولا ضرر على مالكه]^(١) في قبضه - فهل يجوز له قبضه؟ فيه وجهان في «البحر»، ووجه المعن: أنه ليس للمؤدي غرض إلا سقوط الدين عنه، والنظر للغائب [بترك]^(٢) الدين في ذمة المليء وفي الكتابة له غرض تحصيل العتق.

ولو لقي المكاتب سيده في غير البلد المشروط فيها الأداء، وأحضر إليه النجوم: فهل يُجْبِرُ على قبولها؟ نظر: إن كان عليه ضرر ومؤنة في النقل لم يُجْبِرُ، وإن لم يكن ضرر أُجْبِرُ، وبعض الأصحاب قال: إن كان بين البلدين دون مسافة القصر، ولا^(٣) ضرر عليه في القبض ولا مؤنة كالدرهم والدنانير - أُجْبِرُ، وإن كان البلد بعيداً ففيه وجهان، قال في «الأم»: «ولَا يَكُلفُ المكاتب أَنْ يَؤْدِي النجوم في غير البلد الذي كاتبه فيه».

إذا اختلف السيد والمكاتب في مقدار النجوم، أو مقدار الكتابة، أو مقدار الأجل، أو جنس النجوم - تحالفَا كالمتباينين، فإذا تحالفَا: فإن كان قبل العتق عاد العبد رقيقاً كما كان؛ إن قلنا: ينفسخ العقد بنفس^(٤) التحالف، وإنْ فَلَا يعود الرق إلا بالفسخ، وإن كان بعد الأداء وحصول العتق لم يرتد^(٥) العتق، ولكنهما يتراجعان بالقيمة؛ لأنَّ العقد ينفسخ ويسقط المسمى؛ فيكون بمنزلة الأداء في الكتابة الفاسدة، والله أعلم.

* * *

(١) في س: للحاكم ولا ضرر عليه، وفي د: للغائب فإن كان لا ضرر عليه.

(٢) في د: بمنزلة.

(٣) في د: فلا.

(٤) في س، د: ينفسخ.

(٥) في ب: ينفسخ.

باب عنق أم الولد

إذا وطئ [أى:]^(١) [الحر]^(٢) ، جاريته أو جارية يملك بعضها، أى: وهو موسر بقيمة باقيها، [فأولدها]^(٣) فالولد حُرّ .
لا شك في جواز وطء السادة الأحرار^(٤) إماءهم، دلت على ذلك آي الكتاب، والسنّة، والإجماع:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفْظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَنْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] ، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُوْ فَوَجَدَهُ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] .

وأمّا السنّة فما روی أنه عليه السلام استولد جاريته مارية القبطية، وُولِدَ [له]^(٥) منها إبراهيم^(٦) .

ولم يختلف أحد من الأنّمة في جواز ذلك.

[نعم، إذا قلنا: إن العبد يملك، وكان في ملكه أمة - فهل يحل له وطؤها؟ وكذا من نصفه حُرّ ونصفه رقيق؟ فيه كلام نذكره في باب ما يحرم من النكاح^(٧) .

فإذا^(٨) ثبت ذلك، فأنت أمه الكاملة له بولد من وطنه، أو باستدلال^(٩) مائه، فهو حُرّ؛ لقوله عليه السلام: «من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربّتها»^(١٠) أى: سيدتها، فأقام الولد مقام أبيه والأب حُرّ؛ فكذلك هو، ولا يثبت عليه ولا لأحد^(١١)؛ لأن مانع

(١) سقط في ب. (٢) سقط في د، س. (٣) سقط في ب.

(٤) في د، س: الجواري. (٥) سقط في د، س.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٧/١٠).

(٧) سقط في د، س. (٨) في س: إذا.

(٩) في د، س: استدلال.

(١٠) أخرجه مسلم (٣٦/١)، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحساب ووجوب الإيمان، بإثبات قدر الله - سبحانه وتعالى، رقم (٨/١).

(١١) في ب: ولا حد.

الرّقّ قارن^(١) سبب الملك فدفعه، بخلاف ما لو اشتري زوجته العامل منه؛ فإن الولد يعتق عليه، ويثبت له عليه الولاء، وفائتها - كما قال القاضي الحسين - تظهر في شيئاً:

أحدهما : إذا أوصى لموالي فلان دخل فيهم.

والثاني : [في]^(٢) تحمل العقل عنه؛ فإن المولى يتحمل العقل والأب لا يتحمله، وهذا منه بناء على أنَّ البنوة عند وجود غيرها [مما]^(٣) يقتضي التحمل لا تمنعه، كما سنذكره في بابه، إن شاء الله تعالى.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون قد علقت به من^(٤) وطء مباح - كما ذكرنا - أو من وطء حرام: كما إذا كانت مرهونة، أو مزوجة، أو مسلمة وهو كافر، أو محرباً له، ونحو ذلك، ووطئها وهو عالم بالتحرير. وكذا لا فرق في كونه [حُرّاً]^(٥) عند وجود التحرير بسبب المحرمية^(٦)، [أو كونه كافراً وهي مسلمة]^(٧)، [أو كونها]^(٨) مزوجة - بين أن نوجب عليه الحد كما حكاه البندنيجي قوله، وحكاه الإمام عن القديم، [أو لا نوجه]^(٩) على الجديد الصحيح عند الطبرى وغيره.

وحكم الرافعى والإمام عند الكلام في وطء جارية الابن: أَنَّا إذا أوجبنا الحد في مملوكته المحمرة عليه برضاع أو غيره لا تصير أم ولد؛ لأنَّه وطء زنى، وفي كلام الإمام ما يفهم إفهاماً ظاهراً أن السبب لا يثبت في هذه الحالة؛ تفريعاً على هذا، وقد صرَّح [به]^(١٠) في «البحر».

نم حكم الإمام أَنَّ من الأصحاب من ارتاع؛ فلم يستجز للإنسان أن يطأ [مملوكته وتأتي منه بولد، ولا تكون أمَّ ولد [له]^(١١)، فحكم بثبوت النسب والاستيلاد.

(٧) في د، س: أو كونها مسلمة وهو كافر.

(١) في ب: فارق.

(٨) في ب، س: وكونها.

(٢) سقط في د، س.

(٩) في د: إذ لا توجيه.

(٣) في ب: ما، وسقط في س.

(١٠) سقط في ب، س.

(٤) في د، س: في.

(١١) سقط في س.

(٥) سقط في د.

(٦) في س: التحريرية.

وأما إذا وطئ^(١) جارية يملك بعضها فالحكم كذلك عند العراقيين؛ لأنه وطء شبهة بسبب الملك، وإن كان حراماً فانعقد الولد فيه حرراً كوطء أخته المملوكة. قال الإمام: ويجب طرد القول القديم الذي ذكرناه في وجوب الحد على السيد إذا وطئ محرمة عليه مع العلم في هذه الصورة أيضاً، ومع هذا فلا يقدح في الاستيلاد والحرية على الجملة، وإن قدح فيما ذكرناه من قبل.

وحكم القاضي الحسين في المسألة تفصيلاً آخر فقال: إن كان الواطئ موسراً كما ذكرناه، وقلنا بنفوذ الاستيلاد قبل أداء القيمة - فقد انعقد الولد كله حرراً؛ لأنّا نقدر انتقال الملك في حصة الشريك إلى المستولد قبل^(٢) الاستيلاد؛ فتكون قد علقت به، وجميعها ملكه، ولا يجب عليه قيمة شيء من ولده، وإن قلنا: لا ينفذ^(٣) إلا باءة^(٤) القيمة، فهل نقول: انعقد جميع الولد حرراً، أو انعقد منه قدر حصة الشريك من أمه رقيقاً، ثم يعتق باءة القيمة؟ فيه قولان.

وكذا [فيما]^(٥) لو كان المستولد معسراً هل ينعقد جميع ولده^(٦) حرراً، أو قدر حصة المستولد من أمه لا غير؟ فيه قولان، [و]^(٧) حكاهما البندنجي وجهين فيما إذا وطئ أحد الشريكين وأحبل وهو معسر، ووطئ الآخر وأحبل وهو معسر، وهما مطردان فيما إذا رأى الإمام المصلحة في استرقاء بعض حربي^(٨) هل يجوز؟ وفيما إذا أتت من بعضها حر وبعضها رقيق بولد من نكاح أو زنى، هل ينعقد جميعه حرراً، أو ينعقد كأمه في الحرية والرق؟

وأصل [هذا]^(٩) المأخذ: أن بعض^(١٠) الرق والحرية في الابتداء هل يمكن؟ فمن أثبته قال: كما يجوز أن يتبعض الرق والحرية بإعتاق المعسر، كذلك يجوز فيما نحن فيه، ومن منع قال: أحکام الرق والحرية متناقضان؛ فينبغي ألا يختار التبعيض فيها، ويفارق إعتاق المعسر؛ فإنه لا سبيل إلى ردّه، ولا سبيل إلى تنفيذه^(١٢) في نصيب شريكه؛ فكان محل ضرورة، وقياس بناء القاضي يقتضي

(٧) سقط في د، س.

(١) سقط في د.

(٨) في ب: حرف.

(٢) في د: قبيل.

(٩) في س: أو.

(٣) في ب، د: يتعجل.

(١٠) سقط في ب، س.

(٤) في د، س: الأم.

(١١) في ب: بعض، وفي د: تبعيض.

(٥) سقط في د، س.

(١٢) في ب: مقيد، وفي د: تقييد.

(٦) في د، س: الولد.

أَنَّ^(١) يلزم المستولد قيمة حصة الشريك من الولد عند الوضع وإن أَدَى المال قبله إِذَا قلنا: إن الولد انعقد [جميعه حَرَّاً، أَمَّا]^(٢) إِذَا قلنا بانعقاد قدر حصة الشريك من الأم رقيقاً فلا تجب؛ [لأنها تندرج]^(٣) في قيمة الأم كما في البيع، وقد صرَّح البندينجي بأنها إذا وضعت بعد الحكم بأنها أم ولد لكونه موسراً، وقد أَدَى القيمة؛ فلا قيمة له، وإن وضعته قبل الحكم بأنها أم ولد لتأخير دفع القيمة، وقلنا: لا تصير أم ولد إِلَّا عند دفعها - لزمنه القيمة، وهذا هو الحق، وما ذكرناه من قضية كلام القاضي ممنوع؛ لأن المفوت رقه لا يضمن إِلا حين وضعه لمن له الأم، وهي إِذ ذاك للمستولد، وإذا حكمنا بانعقاد جميع الولد حَرَّاً عند اعتبار الوطع^(٤) ثبت في ذمته للشريك قيمة قدر حصته من الأم من الولد.

قال: والجارية أم ولد [له]^(٥) أي: يثبت لها حكم الاستيلاد، وهو العتق بعد موت السيد، وامتناع التصرف فيها بما ينقل الملك.

ووجهه في الأولى: ما روى الإمام في آخر النهاية بسنده عن خوات بن جبير أنَّ رجلاً أوصى إليه، وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حُرَّة، فوقع بين المرأة وبين^(٦) أم الولد بعض الشيء؛ فأرسلت إليها الحرفة: «الْتَّبَاعَنَ رَقْبُكِ يَا لَكَاعِ»، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي ﷺ فقال: «إِنَّهَا لَا تَبَاعُ»، وأَمَرَ بِهَا فَأُعْتَقَتْ^(٧). وهذا السند فيه «الدارقطني».

وروى أيضًا بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمْتَهُ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(٨)، وهذا السند فيه أيضًا الدارقطني.

(١) في د، س: أن.

(٢) في د، س: لأنَّه أتلف على الشريك ملكه قبل تقويم الأم عليه.

(٣) في د، س: عليه؛ لأنَّه يندرج.

(٤) في ب، د: الوطع.

(٥) سقط في د، س.

(٧) أخرجه الدارقطني (٤/١٣٣)، والبيهقي في السنن (١٠/٣٤٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/٥٦٥)، وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف، وابن لهيعة وهو ضعيف أيضًا.

(٨) أخرجه أحمد (١/٣٢٠، ٣١٧، ٣٠٣)، وابن ماجه (٤/١٤١) كتاب العتق، باب أمهات

الأولاد (٢٥١٥)، والحاكم (٢/١٩)، والدارقطني (٤/١٣٠)، والبيهقي (١٠/٣٤٦)،

واللفظ للدارقطني إلا قوله: «أَمْتَهُ»؛ فهي عنده: «أَمْتَهُ».

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وقد روی عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن ^(١) النبي ﷺ قال: «أُمُ الْوَلَدِ لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، مُسْتَمْتَعٌ بِهَا مُدَّةً حَيَاةِهِ، فَإِذَا مَاتَ عَنَقَتْ» ^(٢)، لكن هذا الحديث قال البهقي فيه: إنه روی عن [ابن] ^(٣) عمر، وغلط من رفعه إلى رسول الله ﷺ.

وأمّا في الثانية؛ فلأنها علقت منه بولد حر، وله فيها ملك؛ فأشبه ما لو علقت به وكلها له، وهذا الذي ذكره الشيخ هو الذي نصّ عليه الشافعي حيث قال: «لو أحبّل أحد الشركين الجارية المشتركة وهو موسر، صارت أم ولد له»، [وهو] ^(٤) مفزع على أن السراية تحصل قبل أداء القيمة كما هو الصحيح في تنحیز العتق. ومنهم من رتبه هنا على الخلاف في العتق وقال: الأولى التعجيل لكونه فعلًا، وهو أقوى من القول؛ بدليل نفوذ [استيلاد المجنون] ^(٥) دون عتقه.

ومنهم من قال: العتق أولى بالتنحیز، والفرق أنه عتق ناجز، والاستيلاد [سبب] ^(٦) عتق؛ فشابه التدبير، أمّا إذا قلنا: لا يحصل إلا بدفع القيمة، فنصيبيه من الجارية يثبت فيه حكم أمهات الأولاد، ونصيبي الشرك حكم الاستيلاد عليه موقوف على أداء القيمة: فإن أدّها حكمنا [بنفوذه في] ^(٧) وقت الأداء على قول، وتبيننا نفوذه [من] ^(٨) حين العلوق على قول، وعلى هذا لا تجب قيمة الولد أيضًا - ولو كان معسرًا لم يسر الاستيلاد إلى نصيبي الشرك جزّماً، فإذا أحبلاها الشرك الآخر حرى على نصيبيه حكم أم الولد، ولا يسري إلى نصيبي المستولد أولاً، وإن كان الثاني موسراً، وهل ينعقد حمله ولد الثاني حرًا عند إعساره، أو

= وحسين هذا ضعفه الحافظ في التقريب (١٣٣٥)؛ وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/٢٩١): هذا إسناد ضعيف؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي تركه علي ابن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. وقال البخاري: يقال: إنه كان متهمًا بالزندقة. وعزاه البوصيري لابن أبي عمر في مسنده بإسناده والذي عند ابن ماجه ومتنه، وقال: وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي أوس، حدثنا أبي، عن حسين بن عبد الله... فذكره بزيادة في آخره. ا.هـ.

(١) في س: عن.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٣٤)، والبهقي (١٠/٣٤٨).

(٤) سقط في د.

(٦) سقط في د.

(٨) سقط في د.

(٣) سقط في ب، س.

(٥) في س: الاستيلاد للمجنون.

(٧) في د، س: أنه نفذ.

يكون بعضه حرّاً وبعضه ولد أم ولد؟ فيه الخلاف السابق.
ولو أيسر أحدهما، فنجّز عتق حصته عتق نصيبي^(١)، وهل يسري إلى نصيب الآخر؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا؛ لما في السراية من تقدير نقل الملك، والملك في المستولدة لا يقبل النقل، ولأنّ في السراية إبطال حقّ الأول ووارثه من الولاء.

وهذا يشابه قولنا: إن أحد المكاتبين لعبدٍ واحدٍ إذا أعتق^(٢) حصته إنما يسري عليه العتق بعد تعجيز المكاتب.

والثاني: نعم، وهو الذي حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب، ثم قال: وهو مشكل. وأبدي ما ذكرناه من علة القول [الأول ثم قال: وهو لا يخلو أن يقال: هو خطأ، أو جواز من يجوز بيع أم الولد، أو]^(٣) بناء على أن أحد المكاتبين إذا أعتق العبد المكاتب هل يقوم عليه في الحال، أو بعد العجز^(٤)؟ وفيه قولان، أو يقال: هو بناء على أن السراية تحصل بنفس اللفظ؛ فتكون كالإتلاف^(٥)، ولو أتلتها ضمن قيمة [حصة الشريك]^(٦).

ثم إذا نفذنا العتق بما حكم الولاء في هذا النصف؟ قال: إن بيع أمهات الأولاد جائز، فالولاء فيه للمعتق، وإن قلنا: لا يجوز، فهل يكون الولاء له [أو للمستولد]^(٧)؟ فيه وجهان يبنيان على أن التقويم يفسخ الاستيلاد أم لا؟ وفيه وجهان يبنيان على أن أحد البنين إذا أعتق نصيبي من عبدٍ [كاتبه أبوهما]^(٨)، وقلنا: يعتق عليه نصيب أخيه في الحال - هل يكون فسخاً للكتابة أم لا؟ وفيه وجهان ذكرناهما من قبل، كذا حكاه في آخر باب التدبير.

ولو كان الثاني موسراً حال استيلادها^(٩)، ففي السراية إلى نصيب الشريك الكلام السابق فيما إذا أنجز^(١٠) أحدهما عتق حصته عند يساره ولو كان الذي

(٢) في ب: عتق.

(١) في ب: بنصيبي.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في د: ولو.

(٤) في د: التنزيز، وفي س: التعجيز.

(٥) في ب: كإتلاف.

(٦) في د: وللمستولد.

(٧) في ب: شريكه.

(٨) في د، س: كان أبوهما كاتبه.

(٩) في د: نجز.

(١٠) في د: الاستيلاد.

استولد أولاً موسراً، وقلنا: سريان الاستيلاد يتوقف على دفع القيمة - فهل ينفذ استيلاد الثاني؟ [ذلك ينبني]^(١) على أنه إذا أعتق أحدهما حصته وهو مسر، وقلنا: لا يسري العتق إلا بدفع القيمة، فأعتق الآخر حصته قبل دفعها - هل ينفذ؟ والمذهب: لا، فإن قلنا به لم ينفذ استيلاد^(٢) الثاني إلا أن يموت الأول عاجزاً أو يعسر، على تفصيل حكيناه في كتاب العتق. وإن قلنا: ينفذ عتقه - كما صار إليه ابن أبي هريرة - نفذ استيلاد الثاني، وكانت مستولدة لهما.

وهذا كله جمعته^(٣) من كلام [القاضي]^(٤) في مواضع من كتاب العتق وغيره، وكتاب «مختصر الكتابة».

قال: وإن أولد جارية ابنه أي: وهو حُرٌ فالولد حُرٌ؛ لأنَّ وطءَ لا يجب فيه الحد لأجل الشبهة؛ فانعقد الولد فيه حُرًا؛ كوطء جارية الغير [بشبهة]^(٥)، والشبهة الشابتة له شبهة ملك، قال ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكُ لِأَبِيكَ»^(٦)؛ وأيضاً: فإنَّ الأب يستحق

(١) في سن: أينبني ذلك. (٢) في د: الاستيلاد. (٣) في ب: جميعه.

(٤) سقط في د. (٥) سقط في د، س.

(٦) ورد هذا الحديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وهم: جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وسمرة بن جندب وعبد الله بن مسعود وأبو بكر الصديق وعائشة ورجل من الأنصار.

حديث جابر:

أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١/٢) كتاب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده، حديث (٧٦٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٨) كتاب القضاء والشهادات: باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟ وفي «مشكل الآثار» (٢/٢٣٠) وابن عدي في «الكامل» (٧/١٦٥) كلهم من طريق يوسف بن أبي إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً ولدًا، وإن أبي يريد أن يحتاج مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك. قال أبوصيري في «الزوائد» (٢/٢٠٢٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٣٧): قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقال في «التنقیح» ويوسف بن أبي إسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين... اهـ.

وقد توبع يوسف على هذا الحديث. تابعه عمرو بن أبي قيس: أخرجه السهمي في «تاریخ جرجان»، ص (٣٨٥) من طريق عمرو عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: أنت ومالك لأبيك. وتتابعه أبان بن تغلب.

حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٢١٤) وأبو داود (٨٠٢، ٨٠١/٣) كتاب البيوع والإجرات: باب في الرجل

= يأكل من مال ولده، حديث (٣٥٣٠) وابن ماجه (٧٦٩/٢) كتاب التجارة: باب ما للرجل من مال ولده، حديث (٢٢٩٢) وابن الجارود في «المتنقي» رقم (٩٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨/٤) كتاب القضاء والشهادات: باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟ والبيهقي (٤٨٠/٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٩/١٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٢/٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يحتاج مالي؟ قال: أنت ومالك لوالدك؛ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم؛ فكلوه هنيئاً.

حديث عمر بن الخطاب:

آخر جه البزار (٨٤/٢ - كشف) رقم (١٢٦١) وابن عدي في «الكامل» (٣٧٦، ٣٧٥/٣) من طريق سعيد بن بشير عن مطرف عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي قال: أنت ومالك لأبيك. قال البزار: لا نعلمه عن عمر مروعاً إلا من هذا الوجه وقد رواه غير مطرف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال ابن عدي: ولا أدرى تشویش هذا الإسناد ممن هو؟ لأن هذا الحديث يرويه جماعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا أعلم رواه عن سعيد بن المسيب عن عمر إلا من حديث سعيد بن بشير هذا وسعيد بن بشير له عند أهل دمشق تصانيف؛ لأنه سكناها وهو بصرى، ورأيت له تفسيراً مصنفاً من رواية الوليد عنه، ولا أرى بما يروى عن سعيد بأساساً ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلوط، والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق أهـ.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٥٤) وقال: رواه البزار، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

حديث عبد الله بن عمر:

آخر جه أبو يعلى (١٠/٩٩) رقم (٥٧٣١) من طريق أبي حريز عن أبي إسحاق عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٥٧) وقال: رواه أبو يعلى وفيه أبو حريز وثقة أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفة أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات أهـ. قلت: قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»، ص (١٤٦) عن أبيه قال: لم يسمع أبو إسحاق عن ابن عمر إنما رأه رؤية.

والحديث طريق آخر عن ابن عمر: آخر جه البزار (٨٤/٢ - كشف) رقم (١٢٥٩) من طريق ميمون بن يزيد عن عمرو بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال: جاء رجل يستعدي على والده فقال: إنه يأخذ مالي، فقال له رسول الله ﷺ: أنت ومالك من كسب أبيك. قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر مروعاً إلا بهذا الإسناد، وفي «نصب الراية» (٣٣٩/٣) قال البزار: لا نعلمه يروي عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وعمر بن محمد فيه لين. والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٥٧) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: الولد من كسب الوالد وميمون بن زيد لينه أبو حاتم، و وهب بن يحيى - شيخ البزار - لم أجده من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

حديث سمرة بن جندب:

آخر جه البزار (٨٤/٢ - كشف) رقم (١٢٦٠) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٣٤/٢) والطبراني في

على الابن جنس ما استوفاه؛ إذ يحب على الولد^(١) إعفافه؛ فكان شبهة، كمن

سرق مال بيت المال، أو مال ابنه، وقد خرج الإمام وأبو سعيد الإصطخري^(٢)

= «الكبير» (٧/٢٧٨، ٢٧٩) رقم (٦٦١) كلام من طريق عبد الله بن إسماعيل أبي مالك الجوداني، ثنا جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أنت وأمالك لأبيك. قال البزار: لم يسنده غير أبو إسماعيل، قال العقيلي: منكر الحديث لا يتبع على شيء من حديثه... وفي الباب أحاديث من غير هذا الوجه، وفيها لين وبعضها أحسن من بعض. والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٥٧) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني قال أبو حاتم: لين، وبقية رجال البزار ثقات.

حديث عبد الله بن مسعود:

آخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٤٠٢) والطبراني في «الصغرى» (٨/١١) وفي «الكبير» (١٠/٩٩) رقم (١٩٠) من طريق معاوية بن يحيى عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمامة عن غيلان بن جامع عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لرجل: أنت وأمالك لأبيك.

قال الطبراني: لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذه الإسناد تفرد به ابن ذي حمامة، وكان من ثقات المسلمين. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٥٧) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمامة، ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات. وقد وثقه الطبراني كما تقدم.

حديث أبي بكر الصديق:

آخرجه البيهقي (٧/٤٨١) كتاب النفقات: باب نفقة الأبوين، من طريق المتندر بن زياد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: حضرت أبي بكر الصديق فقال له رجل: يا خليفة رسول الله، هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه، فقال أبو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ أليس قال رسول الله ﷺ: أنت وأمالك لأبيك، فقال أبو بكر: أرضى بما رضي الله به، قال البيهقي: والمتندر بن زياد ضعيف، والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٥٨، ١٥٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه المتندر بن زياد الطائي وهو متروك.

حديث عائشة:

آخرجه ابن حبان (١٠٩٤ - موارد) من طريق عطاء عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بخاصم أبيه في دين عليه فقال النبي ﷺ: أنت وأمالك لأبيك.

حديث الرجل من الأنصار:

آخرجه ابن أبي عمر العدناني في «مسنده» كما في «المطالب العالمية» (٢/٣٧٥) رقم (٢٥٠٩) من طريق الشعبي عن رجل من الأنصار أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي غصبني مالي، قال: أنت وأمالك لأبيك.

(٢) في د، س: المتولى.

(١) في س: الابن.

قبله قولًا في وجوب الحد مما إذا وطئ الإنسان أخته المملوكة؛ لأجل أن الوطء في الصورتين حرام بالاتفاق، ووجوبه فيما إذا كانت الأمة^(١) موطوءة لابن^(٢) لقوة المشابهة، وهو ما حكاه الإمام فيها نصاً عن القديم، وقد حكى الروياني في «البحر»^(٣) عن الأصحاب القطع به فيما إذا كان ابن قد استولد الجارية، وخص محل الخلاف بما إذا لم تكن مستولدة، وكانت موطوءة الابن، وعلى هذا فمفهوم التخريج أن ذلك لا يقدح في الحكم بحرية^(٤) الولد كما ذكرنا في المسألة المخرج منها.

وقد حكى الإمام تفريعاً على القول بوجوب الحد: أن الولد ينعقد رقيقاً، وعلى قولنا بعدم وجوب الحد هل يثبت على الولد ولا؟ قال صاحب «التهذيب»: إن قلنا بأنَّ أمَّه تصير أمَّ ولد - كما سنذكره - فلا، وإنَّ فوجهان، وكأنهما دالان على أنَّا في هذه الحالة هل نقول: انعقد حرراً، أو رقيقاً ثم عتق لأجل الشبهة؟ كما حكى الإمام ذلك فيما إذا غرَّ^(٥) الحرُّ بنكاح أمَّة، فأتت منه بولد، فعلى المذهب: ينعقد ولده حرراً، وعلى وجه حكاه الشيخ أبو عليٍّ: أن الولد ينعقد رقيقاً، ثم يعتق بسبب الغرور، وهو غريب جدًا. ذكره في فروع العتق.

قال: وفي الجارية قولان:

أصحهما: أنها أم ولد [له]^(٦)؛ لأنها علقت^(٧) منه بحرٌ بحق الملك، فأشباهه^(٨) ما لوعلقت به في ملكه، وهذا ما نصَّ عليه هنا كما حكاه ابن كج وابن الصباغ. والقول الثاني: أنها لا تصير أم ولد؛ لأنها ليست ملِكَة له وقت الإحتجاج؛ فصار كما لو استولد جارية بالنكاح.

قال المزني: ولأنَّ الأب لو^(٩) وطئ جارية ابنه بنكاح وأحبلها لم تصرِّ أمَّ ولد له، فإذا وطئها^(١٠) حراماً كان أولى ألا تصير. وهذا ما نصَّ عليه في الدعاوى والبيانات، [قيل]^(١١): وربما نسب إلى القديم.

(٢) في د، س: الابن المهر.

(٤) في ب، س: لحرية.

(٦) سقط في س.

(٨) في س: فأشباهت.

(١٠) في د، س: وطئ.

(١) في د، س: الجارية.

(٣) زاد في ب، س: به.

(٥) في ب، س: عجز.

(٧) في س: عتق.

(٩) في د: إذا.

(١١) سقط في د، س.

وحكى ابن كَحْ آنَه مخرج من نصه فيما إذا أُحْبِلَ [أَحَدٌ] ^(١) الغانميين جارية من المغنم ^(٢): أنها لا تصير أم ولد، كما خرج من نصه في وطء جارية الابن إلى هذه المسألة [قَوْلًا] ^(٣): أنها تصير أمًّا ولدًا.

وحكى العمراني عن الطبرى: أن الشافعى - رضي الله عنه - نَصَّ فيما إذا وقع على جارية من المغنم أنها تصير أمًّا ولدًا ^(٤)، وأنَّه يجب عليه قيمتها ومهرها؟ وفي [قيمة] ^(٥) الولد قولان، والقولان في مسألة الكتاب جاريان بالاتفاق ^(٦) على قولنا: إن الأَب لا يجب عليه الحدُّ.

أما إذا قلنا بوجوبه لأجل كونها مستولدة لم تصر أمًّا ولدًا؛ لأن المستولدة لا تقبل النقل، وإن أوجبنا ^(٧) مع كونها غير مستولدة للابن، فالحكم كذلك على الظاهر عند الإمام والمعظم؛ لما قررناه من أن الولد ينعقد رقيقًا. وفيه وجه: أنها تصير أمًّا ولد في هذه الحالة، كما قيل بمثله في وطء الأمة المحرمة بسبب رضاع أو غيره.

فإن قيل: هل ^(٨) القولان يجريان في حالة ^(٩) يسار الأَب وإعساره؟ قلنا: قد حكى الحناطي في محل القولين ثلاثة طرق: أحدها: [أن محلهما إذا كان الأَب] ^(١٠) معسراً، [أما إذا كان موسراً] ^(١١) فتصير أمًّا ولد له قولًا واحدًا.

[والثاني]: أن محلهما إذا كان موسراً، [فإن كان معسراً] ^(١٢) لم تصر أمًّا ولد له قولًا واحدًا ^(١٣).

والثالث - وهو الأَظْهَر -: طرد الخلاف مطلقاً، وإذا كان كذلك خرج من الطرق قول فارق بين الموسر والمعسر، كما يحكي عن صاحب «التقريب»؛ قياساً على ما لو استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة؛ فإنه فرق في استيلاد حصة الشريك بين الموسر والمعسر، لكن الأئمَّة ضعفوا الفرق ^(١٤) من جهة أن

(١) سقط في د، س.

(٢) في د، س: الغنيمة.

(٣) سقط في س.

(٤) سقط في س.

(٥) سقط في ب، س.

(٦) في ب، س: بالإتلاف.

(٧) في ب، س: كان.

(٨) في د، س: هذان.

(٩) في س: حال.

(١٠) في د: إذا كان محل الأَب، وفي س: أن محل الأَب إذا كان.

(١١) في ب: أما الموسر.

(١٢) سقط في س.

(١٣) سقط في د.

(١٤) في ب: القول.

الاستيلاد هنا إنما ثبت^(١) لحرمة الأبوة وشبيه الملك، ولا يختلف هذا المعنى بالإعسار واليسار، وهناك ثبت^(٢) الاستيلاد في نصيب الشريك لدفع الضرر عنه؛ فلو فقدناه في حالة الإعسار^(٣) لعلقنا حقه بذمة خراب، وهو أضر من الأول.

التفریع :

إن قلنا بأنها لا تصير أم ولد وجب على الأب المهر كما لو لم يحلها، ولا فرق فيه بين أن تكون الأمة مطاوعةً أو مكرهةً إذا لم نوجب الحد [به]^(٤).

وحكى الإمام فيما إذا كانت مطاوعة في وجوبه وجهين عن العراقيين، وغلطهم فيه؛ فإنهم قطعوا بنفي الحد، وهذا [يشابه ما حكى به]^(٥) عنهم في وطء السيد المكاتبة.

ولا فرق في وجوب المهر بين أن يكون الأب موسرًا أو معسراً. نعم، الموسر يؤخذ منه، والمعسر يثبت^(٦) في ذمته إلى يساره.

وعن أبي الحسين حكاية وجه ضعيف: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْسِرًا لَا يَتَبعُ بَهُ، وَيَجْبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ بِاعتبارِ يَوْمِ انفصالِهِ إِنْ انفَصَلَ حَيًّا، وَإِنْ انفَصَلَ مِيتًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

ولا يجوز للابن بيع الجارية ما لم تضع؛ بناءً على منع بيع الحامل بحُرّ^(٧)، وهل تؤخذ قيمة الجارية من الأب في الحال للحيلولة؟ [فيه]^(٨) وجهان:

المذكور منهمما في «الشامل» حكاية عن الأصحاب: نعم؛ كما في العبد الآبق. وأصحهما في «التهذيب» وغيره - كما قال الرافعي [وغيره]^(٩) - لا؛ لأن يده محمرة عليها^(١٠)، وهو متمنع بها بالاستخدام وغيره، بخلاف ما إذا أبلى العبد.

وهكذا الحكم في الجارية المغدور بحريتها، والمقطوعة بالشبيهة إذا أحبلها الواطئ.

ولو ملك الأب هذه الجارية يوماً من الدهر، فهل تصير أم ولده له؟ فيه

(١) في د، س: يثبت.

(٢) في س: يثبت.

(٣) في ب، س: ثبت.

(٤) في د، س: يثبت.

(٥) في س: شابه من ذكرته.

(٦) في ب، س: تجز به.

(٧) في ب، س: يثبت.

(٨) سقط في د.

القولان الآتيان.

وإن قلنا بالصحيح في أنها تصير أمّ ولد، فلا بد من نقل الملك فيها للوالد^(١)، وفي أي وقت يتقلل أوجه: أحدها: قبيل العلوق؛ ليكون مسقط مائه [ملكاً له]^(٢) [صيانة]^(٣) لحرمتها، وهو ما أورده في «التهذيب».

والثاني: مع العلوق؛ لأن العلوق هو علة نقل الملك، والمعلول يساوق العلة، وهذا ما ارتضاه الإمام.
والثالث: عند الولادة.

[والرابع: عند أداء القيمة بعد الولادة]^(٤).
وهذا [والذي]^(٥) قبله أوردهما^(٦) الحناطي، وغيره حكى^(٧) بدلهمما وجهاً: أنها تنتقل إليه بعد العلوق.

وقضية كلام من فرق في الحكم بالاستيلاد^(٨) بين الموسر والمعسر: أن يجيء في وقت الحكم بالاستيلاد الأقوال المذكورة في العتق، وهو الذي قال الإمام: إن يجب؛ تخريجاً على هذا القول، [ولا شك في وجوب قيمة الأم على هذا القول]^(٩)، وكذا المهر عند الجمهور.

وأمّا قيمة الولد فقد أطلق^(١٠) ابن الصباغ القول بأنها لا تجب، ووجهه: بأنها وضعته في ملكه، وبسطه: أن الولد إذا انعقد حراً إنما تضمن قيمته حالة وضعه، فإذا كانت الأم في تلك الحالة مملوكة للواطئ فلا شيء عليه؛ كما لو علقت به في ملكه.

وحكى الإمام وجهين في وجوب قيمة الولد، وجزم آخرًا بأنّا إذا حكمنا بثبت الاستيلاد فلا تجب قيمة الولد، وبني الرافعي الوجهين على وقت الحكم بانتقال الملك في الأم إلى الأب، [فقال: إن قلنا]^(١١): قبيل العلوق، فلا تجب، وإن قلنا: بعد العلوق، وجبت، وإن قلنا: مع العلوق، فال أصحاب على الوجوب.

(٩) سقط في س.

(٥) سقط في د، س.

(١) في د: الولد.

(١٠) في ب: فأطلق.

(٦) في ب: أورده.

(٢) في د، س: ملكه.

(١١) في ب: فإن قلنا.

(٧) في د: وحکى.

(٣) سقط في س.

(٨) في د، س: في الاستيلاد.

(٤) سقط في س.

وقال الإمام: العلوق على^(١) هذا القول مصادف للملك، فكيف يقتضي إيجاب القيمة؟ وبني على ذلك ما إذا فرض إزالة الماء مع تغيب الحشة، فقد اقتنى^(٢) موجب المهر بالعلوق، فقال: ينبغي أن ننزل المهر منزلة قيمة الولد، ويكون إطلاق الأصحاب لزوم المهر محمولاً على ما إذا تأخر الإنزال عن موجب المهر كما هو الغالب، ولا شك في أن الجارية إذا لم تكن موطوقة للابن، وفرعننا على هذا القول تقلب حلاً للأب.

فرع: إذا كان ولده يملك بعض جارية، فاستولدها الأب^(٣)، وقلنا بأنها لو كانت بجملتها للابن كانت أم ولد له - فالجمهور على أنه إذا كان الأب موسراً سرى إلى نصيب الشريك والولد حرّ، وإن^(٤) كان معسراً لم يثبت الاستيلاد في نصيب الشريك، [والولد]^(٥) نصفه حرّ ونصفه رقيق في أصح القولين. وحکى أبو سعد الھروي وجھاً: أن الاستيلاد لا يثبت في نصيب الشريك [بحال]^(٦).

ولو كانت الموطوقة مكاتبة الابن: فمنهم من جزم بعدم نفوذ استيلاد الأب فيها؛ لأنها لا تقبل النقل؛ كأم الولد، ومنهم من أجرى الخلاف السابق فيها؛ لأنها تقبل الفسخ، بخلاف الاستيلاد، وهذا أصح^(٧) عند صاحب «التهذيب»، والأول هو الذي أورده أبو سعد الھروي.

أما إذا كان الأب رقيقاً ففي ولده وجهان:
أحدهما: أنه رقيق لرق أبيه.

والثاني - وبه أفتى القفال: أنه حرّ كولد المغرور، وعلى هذا فتشتت قيمته في ذمة الأب يتبع بها إذا عتق، وأما الجارية فلا تصير أم ولد له، والمهر واجب عليه لأجل عدم وجوب الحد، ويتعلق برقبته.

قال: وإن أولد جارية أجنبية بنكاح أو زنى فالولد مملوك لصاحب الجارية؛ لأن الولد يتبع الأم وهي مملوكة.

قال: ولا تصير الجارية أم ولد [له]^(٨) أي: وإن ملكها؛ لأنها ثبت لها تبعاً

(٣) في ب: للأب، وفي د: العبد.

(١) في د، س: في. (٢) في د: افترق.

(٤) في س: أو إن.

(٥) سقط في س.

(٦) سقط في س.

(٧) في د، س: هو الصحيح.

(٨) سقط في س.

لحرية^(١) الولد، والولد في هذه الحالة رقيق، ويدل على ذلك قوله ﷺ حين موته: «ما خَلَقْتُ دِيَنَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمّةً»، فقالت له عائشة - رضي الله عنها -: فمارية؟ قال : «تِلْكَ أَعْنَقَهَا وَلَدُهَا»^(٢) وعنى به ﷺ إبراهيم الذي أتت به منه.

وهكذا الحكم فيما لو ملكها في حال الحمل كما صرخ به القاضي الحسين. قال البندنيجي وغيره: ولا يتصور عندنا أن تعلق الأمة بولد مملوك، ثم تصير أم ولد إلا في مسألة واحدة على أحد القولين، وهي إذا وطئ المكاتب أمته فأحبلها^(٣).

فرع: إذا أتت أمته^(٤) التي اشتراها بولد لأقل من ستة أشهر من حين الشراء فالحكم أنه حرج، ولا تصير [الجارية]^(٥) أم ولد كما ذكرنا، وإن كان لأكثر من ستة أشهر وهو يطئها صارت أم ولد، قال القاضي الحسين: قولًا واحدًا، ولو لم يطأها وادعى الاستبراء فلا تصير أم ولد، والولد لاحق به إلى أربع سنين، وإن لم يدع الاستبراء فهل تصير أم ولد [له]^(٦)؟ فيه وجهان.

[قال:]^(٧) [وإن كان]^(٨) بشبهة أي: شبهة أنها زوجته الحرة، أو أمته، أو أم ولده - فالولد حرج؛ نظرًا إلى ظن أبيه.

وحكم البندنيجي عن أبي إسحاق: أن أحد الشريكين إذا وطئ الجارية المشتركة بعد أن أحبلها شريكه، وحكمتنا بسريان الاستيلاد إلى جميعها، وكان الثاني جاهلاً بالتحريم - أن الولد ينعقد رقيقاً، إذا كان الواطئ معسراً، ثم قال: وفيه نظر.

قلت: وقياس قول أبي إسحاق أن يطرده^(٩) في كل وطء بشبهة^(١٠)، [ويحكم

(١) في ب، س: لحرمة.

(٢) لم أقف عليه بهذا التمام، وأخرج شطره الأخير ابن ماجه (٨٤١١٢) كتاب العتق، باب: أمهات الأولاد، برقم (٢٥١٦)، والدارقطني (١٣/٤) كتاب المكاتب، والحاكم (٢٣/٢) كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٦/١٠) كتاب عتق أمهات الأولاد، باب: الخلاف في أمهات الأولاد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال عنها: «أعْنَقَهَا وَلَدُهَا».

(٣) في س: وأحبلها. (٤) في ب، س: زوجته. (٥) سقط في س.

(٦) سقط في ب، س. (٧) سقط في س. (٨) في التنبية: وإن أولد جارية أجنبية.

(٩) في س: يطرد. (١٠) في ب، د: شبهة.

برقه الولد إذا كان أبوه^(١) معسراً، إلا أن يكون القائل لهذا يلاحظ كون الموطوءة لا تقبل النقل؛ [فيختص جريانه بمملوكة لا تقبل^(٢) النقل]^(٣) كالموقفة، لكن لو كان هذا المأخذ لـمَا فرق بين الموسر والمعسر.
قال: والجارية ليست بأم ولد [له]^(٤) في الحال؛ لأنها ليست مملوكة [له]^(٥)، فإن ملكها فقيه قوله:

أحدهما: أنها تصير أم ولد له؛ لأن العلوق بالولد الحر في الملك^(٦) سبب [ني]^(٧) الحرية بعد الموت؛ كما أنَّ القرابة عند وجود الملك سبب للعتق في الحال، ثم لـمَا كان الملك إذا طرأ على القرابة حصل العتق في الحال كذلك الملك إذا طرأ [على الأمة]^(٨) بعد انعقاد الولد حرًّا ثبت^(٩) العتق بعد الموت، وهذا ما اختاره في «المرشد» والإمام في كتاب «السير»، وبه جزم البغوي ثم وهو المحكى عن نصه في «حرملة» و«المختصر». والثاني: لا تصير؛ لأنها علقت منه في غير ملكه، فأشبِه ما لو علقت منه في نكاح.

قال الإمام: «ولأن هذا العلوق لو كان يثبت أمية الولد لما بعد أن [يقبضها على الفور]^(١٠) إذا كان الواطئ^(١١) موسراً، [وكنا ننقل]^(١٢) الملك إليه كصنوعنا في تسرية العتقة على القول الأصح، فإذا لم نفعل^(١٣) ذلك فلا أثر للعلوق في الثاني؛ كما لا أثر [له]^(١٤) في الحال.

وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره [في كتاب «السير»]^(١٥) عن نصه في «الأم»، وهذا الخلاف جار فيما لو غر^(١٦) بنكاح أمة؛ فإن ولده منها ينعقد حرًّا، وهل تصير أم ولد إذا ملكها؟

(١) في د، س: إذا كان الواطئ.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في س.

(٤) سقط في س.

(٥) سقط في ب.

(٦) سقط في د.

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في ب.

(٩) في ب: أثبتت، وفي س: يثبت.

(١٠) في ب، س: المولد.

(١١) في ب: يفعل.

(١٢) سقط في د، س.

(١٣) سقط في ب، س: غير.

(١٤) في د، س: يقتضيه في الحال.

(١٥) في د: كما ينقل.

(١٦) سقط في د، س.

(١٧) في ب، س: غير.

ورجح الإمام القول بعدم النفوذ هنا، أمّا إذا ظنَّ الواطئُ أنها زوجته الأمة فالولد ينعقد ريقاً لظنه.

وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه عند الكلام في وطء جارية من المغنم، ثم قال: ورأيت لغير شيخي ما^(١) يدل على أنه حر، كما لو وطء المغدور زوجته التي حسبها^(٢) حرّة، [وطئها جارية]^(٣)، وقدر نفسه جاريته زانياً^(٤) - فإن الولد [ينعقد حرّاً]^(٥)، وإن كان الواطئ [غير بان]^(٦) أمره على وطء حرّة، وهو عندي غلطٌ.

قال: وإن وطء جارية، فوضعت ما لم يتصور فيه خلق آدمي، وشهد^(٧) أربع من القوابل أنه لو ترك لكان آدمياً - ففيه قولان، ستفت على شرحهما في باب «العدد».

و«القوابل» جمع «قابلة»: وهي التي تتلقى الولد عند الولادة، يقال: قبّلت القائلة المرأة - بكسر الباء - تقبّلها [- بفتحها -]^(٨) قبالة، بكسر القاف.

قال الجوهري: «ويقال للقابلة أيضاً: قبيل، وقبول».

قال: ولا يجوز بيع أم الولد لما ذكرناه في أول [كتاب]^(٩) «البيع».

قال أبو إسحاق: وليس للشافعي - رضي الله عنه - فيها إلا هذا القول.

وقال المزني: إنه قطع في خمسة عشر كتاباً بعتق [أم الولد]^(١٠)، ووقف^(١١) في غيرها. وهذا إنما هو قول حكاه الشافعي عن الغير، وليس بتوقف منه فيه.

قال: ولا هبتها، ولا الوصية بها؛ لأن ذلك ينقل الملك فيها إلى الغير؛ فلم يجز كالبيع، وكما لا تجوز هذه التصرفات فيها لا تجوز في ولدتها الحادث بعد ثبوت الاستيلاد من نكاح أو زنى قوله واحداً، ويعتق [ولدتها]^(١٢) بموت السيد [كما تعتق هي]، ولا يبطل سبب العتق في حقه بموت الأم قبل السيد^(١٣).

(١) في ب، س: بأنه.

(٢) في ب: يحبها، وفي س: يحسبها.

(٣) في ب: وطئها جار، وفي س: ظنها جار.

(٤) في ب: رأساً.

(٥) في ب، س: حرّ.

(٦) في د: غره أو.

(٧) في س: فشهاد.

(٨) سقط في س.

(٩) سقط في د، س.

(١٠) في د: وفقت.

(١١) سقط في س.

(١٢) سقط في س.

(١٣) سقط في س.

ولو وطئ أمة الغير بشبهة، ثم حدث لها أولاد من غيره من نكاح أو زنى، ثم ملكها مع أولادها^(١) - لا يثبت حكم الاستيلاد [لهذه الأولاد]^(٢). ولو اشتراها وهي حامل بولد رقيق، قال الإمام: فهذا موضع النظر، يجوز أن يقال: يتعدى الاستيلاد إليه؛ كما في تعدي حرية التدبير إلى الولد، وإن في كلام الصَّيْدَلَانِيِّ رمزاً إليه.

قال: يجوز استخدامها وإجارتها، ويجوز وظفها ؛ لخبر ابن عمر - رضي الله عنهم - وكذا يجوز أن يكتابها؛ لأنَّه يملك كسبها، فإذا أعتقها على بعضه جاز، وهذا أخذ من نص^(٣) الشافعي على أنه إذا استولد المكاتبنة صارت أم ولد والكتابة بحالها.

وقال ابن القاس: لا تجوز كتابتها؛ لأنَّها عقد على رقبتها فأشبَّه البيع والهبة والرهن، وقال: قول الشافعي إنما دلَّ على الاستدامة، فأمّا في الابتداء فلا؛ كما لا تنافي العدة والردة استدامة النكاح وتنافي ابتداءه.

فرع: إذا جَوَزَنا كتابة أم الولد، فأدَّتِ المال عتقَت بحكم الكتابة، وتبعها أولادها الحادثون بعد الكتابة في العتق إن قلنا: المكاتبنة يتبعها ولدها، وإن قلنا: لا يتبعها، تأخر عتقهم إلى موت السيد.

ولو مات السيد قبل الأداء [أو العجز]^(٤) عتقَت بحكم الاستيلاد، وكذا أولادها، وحکى القاضي الحسين عن القفال: أنها تُعْتَقُ بحكم الكتابة، وكذا أولادها إن قلنا: إن الولد يتبع أمه في العتق بالكتابه وإلا عتقوا بحكم الاستيلاد، كما^(٥) حكاه في كتاب الكتابة.

قال: وفي تزويجها ثلاثة أقوال:

أصحها: أنه يجوز؛ لأنَّه يملك رقبتها ومنافعها حتى الاستمتاع، فملك تزويجها برضاهَا وبدونه كالمدبرة. وهذا هو الجديد.

والثاني^(٦): لا يجوز؛ [أي]^(٧): وإن رضيت؛ لأنَّها ناقصة في نفسها، وولاية

(٥) في ب، س: ولدها.

(١) في ب، س: ولدها.

(٦) زاد في د: أنه.

(٢) في ب، س: لهذا الولد.

(٧) سقط في د، س.

(٣) في د، س: قوله.

(٤) سقط في ب، وفي د: والعجز.

الولي عليها ناقصة؛ فأشبهت الصغيرة إذا زوجها الأخ برضاهما. وهذا منصوص في القديم، واختاره الفقفال. فعلى هذا: هل يملك الحاكم تزويجها [بإذنها وإذن]^(١) السيد كما قاله الإمام؟ فيه وجهان: اختيار أبي إسحاق والإصطخري: المنع، كما حكاه في «البحر»، وحكاه البندنيجي وابن الصباغ والمصنف عن [ابن]^(٢) أبي هريرة، ونسبوا الجواز إلى الإصطخري.

والثالث: يجوز له برضاهما؛ لأنه ثبت^(٣) لها حق الحرية بسبب لا يملك [السيد]^(٤) بإطاله، فلا يملك تزويجها بدون إذنها؛ لما فيه من الإضرار بها بعد العتق، وملكه بإذنها كالمكاتبنة.

وهذا ما اختاره في «المرشد»، وهو القديم^(٥).

وحكم تزويج [بنت أم]^(٦) الولد التابعة لها في الاستيلاد حكم الأم، وولدها لا يجبره السيد على النكاح، وهل يجوز تزويجه بإذن السيد؟ فيه وجهان في «البحر».

قال: وتعتق أُم الولد بموت السيد من رأس المال:
أمّا عتقها؛ فلما ذكرناه من خبر ابن عباس وابن عمر، ولأنّا قد حكمنا بانعقاد الولد حرّاً، وهو من المستولد ومنها، فقد انعقد [جزء منها]^(٧) على الحرية فاستتبع الباقي؛ كالعتق، لكن العتق فيه قوة فأثر في الحال، وهذا فيه ضعف فأثر بعد الموت.

وأمّا كونه من رأس المال؛ فلأنه إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه الإتلاف

(١) في ب: بإذن.

(٢) سقط في س.

(٣) في د، س: يثبت.

(٤) سقط في د، س.

(٥) قوله: وفي تزويجها ثلاثة أقوال:

أصحها: أنه يجوز.

والثاني: لا يجوز مطلقاً.

ثم قال: والثالث يجوز له برضاهما؛ لأنه ثبت لها حق الحرية بسبب، لا يملك السيد بإطاله؛ فلا يملك تزويجها بدون إذنها؛ لما فيه من الإضرار بها بعد العتق، وتملكه بإذنها كالمكاتبنة.

وهذا ما اختاره في المرشد، وهو القديم. انتهى كلامه.

وما ذكره في آخر كلامه من أن هذا القول قديم ليس كذلك، بل هو المنصوص عليه في الأم لا غير. فقال: وليس له أن يزوجها وهي كارهة. هذا لفظه. [أ و].

(٦) سقط في س.

(٧) في ب، س: حرمتها.

بالأكل والشرب واللباس، وبالقياس على مهر مثل من تزوجها في مرض موته، وقد حكينا في كتاب «البيع» أن من أصحابنا من حكى عن القديم: أنها لا تعتق بموت السيد، ويكون الاستيلاد كالاستخدام، وهو - كما قال القاضي الحسين - مستنبطٌ من نصين^(١) للشافعي - رضي الله عنه:-

أحدهما: في كتاب الرهن حيث قال: «أم الولد تعتق بموته في قول من [قال]^(٢) بعثتها فمفهوم هذا أن له قولًا آخر: أنها لا تعتق بموته.

والثاني: قال في كتاب الظهار: «ولا تجزئ أم الولد عن الكفاره في قول من لا بيعها»؛ فدلل على [أن له]^(٣) قولًا آخر: أنها تبع، والأصح الأول، وإنما حكى الشافعي - رضي الله عنه - ذلك عن مذهب الغير؛ فإن الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خطب على المنبر بـ«الكوفة» فقال: «أجمع [رأيي]^(٤) ورأيُ أمير المؤمنين عمر ألا تبع أمهات الأولاد، وأنا الآن أرى بيعهن»، فقال له^(٥) عبيدة السلماني: «رأيك مع أمير المؤمنين أحب إلينا من رأيك وحذك»، وفي رواية: «[رأيك]^(٦) مع الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة» فأطرق رأسه ثم قال: «اقضوا فيه ما أنتم تقضون؛ فإني أكره أن أخالف أصحابي». ومن هذا قال بعض أصحابنا: إنه رجع عنه، وبعضهم قال: إنه لم يرجع [عنه]^(٧).

قال: وإن جنت أم الولد أي خطأ أو عمداً، وعفي^(٨) عنها على ما فداتها السيد^(٩) بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجنابة؛ لأنه منع بيعها بالإحبال، ولم يبلغ إلى حالة يتعلق الأرش بذمتها؛ فلزمها^(١٠) ضمان جنابتها، كما لو جنى الرقيق وامتنع مولاه من بيعه، وهذا ما جزم به العراقيون، ولم يجرروا فيه القول المذكور فيما إذا جنى العبد وأراد السيد أن يفديه من أنه يفديه بأرش^(١١) الجنابة بالغا^(١٢) ما بلغ^(١٣) ، بل نفوه؛ لأنَّ البيع ممكناً فربما يرحب [زيون في شرائه]^(١٤)

(٨) في ب: أو عفى، وفي س: عفى.

(٩) في التنبية: المولى.

(١٠) في ب: فلزمها.

(١١) في د، س: من أرش.

(١٢) في س: بالغة.

(١٣) في د، س: بلغت.

(١٤) في د، س: فيه.

(١) في ب: نص.

(٢) سقط في ب، س.

(٣) في س: أنه.

(٤) سقط في س.

(٥) زاد في د، س: أبو.

(٦) سقط في د.

(٧) سقط في ب، س.

بزيادة توفي أرش الجنائية، وهاهنا البيع غير ممكن؛ فانتفى الاحتمال الذي لأجله أثبتنا الفداء بأرش الجنائية بالغاً ما بلغ، وقد أجرى المراوازةُ هذا القول هاهنا أيضاً.

فرع^(١) : لو ماتت أم الولد عقيب الجنائية من غير فصل، فهل يجب على السيد الأرش أم يسقط؟ فيه وجهان، أصحهما - وهو اختيار ابن الحداد-: أنه لا يسقط، بخلاف العبد القرن. ذكره الرافعي عند الكلام في جنائية العبد الموقوف.

[قال]^(٢) : فإن فداتها بقيمتها ثم جنت جنائية أخرى ففيه قولان:

أحدهما^(٣) : يفديها في الثانية أيضًا بأقل الأمرين؛ لأنه مانع من بيعها عند الجنائية الثانية، كما كان مانعًا من بيعها عند [الجنائية]^(٤) الأولى. وهذا ما اختاره المزني وأبو إسحاق وقال: إنه أشبه بالحق. ورجحه [صاحب «التهذيب»]^(٥) ، وبه قطع بعضهم.

والثاني أنه: لا يلزمـه شيء آخر؛ لأن استيلاده إتلاف، ولم يوجد [منه]^(٦) سوى مرة واحدة؛ فلم يلزمـه سوى فدية واحدة، كما لو جنى العبد جنائيات عدّة، ثم قبلـه سيده^(٧) ، وهذا هو الصحيح، والمختار في «المرشد» وغيره، وبـه جزم بعضـهم.

قال: يشارك المجنـي عليه ثانيةً المـجـنـي عليه أولـاً فيما أخذ، ويـشـترـكـان [فيه]^(٨) على قدر الجنـائـتينـ أيـ: على هـذاـ القـولـ؛ لـتعـينـ ذـلـكـ طـرـيقـاـ لـدفعـ الضـرـرـ، ولـأنـ تـسلـيمـ قـيـمـتـهاـ كـتـسـلـيمـ رـقـبةـ العـبـدـ، [لوـ سـلـمـ رـقـبةـ العـبـدـ]^(٩) فـلمـ بـيعـ [حتـىـ]^(١٠) جـنىـ جـنـائـياتـ - اـشـتـركـ الجـمـيعـ فـيـ ثـمـنـهـ؛ فـكـذـلـكـ هـاهـنـاـ، وـلوـ جـنتـ الجنـائـيةـ الثـانـيـةـ قـبـلـ أـنـ يـفـدـيـهـ سـيـدـهـ]^(١١) عنـ الجنـائـيةـ الـأـوـلـيـ، [وـإـنـ كـانـ أـرـشـ الجنـائـيةـ الـأـوـلـيـ]^(١٢) قـدـرـ قـيـمـتـهاـ [أـوـ أـكـثـرـ]^(١٣) ، فإنـ قـلـنـاـ: إـنـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ ثـانـيـاـ لـيـشـارـكـ، قالـ القـاضـيـ الـحـسـينـ: فـهـاهـنـاـ وـجـهـانـ]^(١٤):

(١) في س: قال. (٢) سقط في د. (٣) في د: أصحهما.

(٤) سقط في ب، س. (٥) في د، س: البغوي. (٦) سقط في د.

(٧) في س: السيد. (٨) سقط في د. (٩) سقط في د، س.

(١٠) سقط في د. (١١) في ب: السيد. (١٢) سقط في ب، س.

(١٣) في س: وأكثر. (١٤) في س: قال القاضي الحسين.

أحدهما: أن الحكم كذلك كما هو مفهوم كلام الشيخ، [وبه جزم الإمام حيث جعل جميع الجنaiات قبل الفداء كالجناية الواحدة]^(١).
والثاني: لا.

والفرق - كما قال -: إنه بالأخذ [قد]^(٢) استقر ملكه على الأرش، ولو قلنا: يشاركه، أدى إلى أن ينقض حكمنا السابق، بخلاف ما إذا لم يكن قد قبض. وعن «شرح مختصر الجويني» للموفق بن طاهر حكاية طريقين في موضع الخلاف عند تخلل الفداء، فعن بعضهم : أنه إذا دفع الفداء بنفسه إلى المجنى عليه [أولاً]^(٣)، أمّا إذا دفعه بقضاء القاضي، فنقطع بأنه لا يلزمـه شيء آخر. وعن ابن أبي هريرة أنه [قال]^(٤): لا فرق بين الحالتين.

قال: وإن أسلمت أم ولد النصراني^(٥) حيل بينه وبينها أي: بأن توضع على يد امرأة عَدْلٍ أو محرم لها؛ لأن البيع فيها متذر، إلزامه^(٦) [إعتاقها]^(٧) تخسير؛ فتعين ذلك طریقاً لدفع إذلال الكافر لها^(٨).

قال: وأنفق عليها إلى أن يموت؛ لأنها باقية على ملكه، ونفقة الرقيق على مالكه.

قال:^(٩) فتعنق كأم ولد المسلم.

وفي طريقة المراوزة وجه: أنه يجبر على إعتاقها، وإيراده في «الوسيط» في أول كتاب البيع يفهم أنه تعنق بنفسها، وعلى المذهب أكسابها [قبل موت السيد]^(١٠) ملكه، وتتكلف الاكتساب؛ كي لا^(١١) يفوت حقه فيها.

ولو أرادت التزويج، [وجوزنا تزويجها]^(١٢) برضاهما زوجها الحاكم، وكان للسيد مهرها، وكذلك إذا قلنا: [له تزويجها]^(١٣) كرها، يزوجها [الحاكم]^(١٤) بإذنه.

(٨) في د، س: عنها.

(١) سقط في ب، س.

(٩) زاد في د، س: إلى أن.

(٢) سقط في ب، س.

(١٠) في ب، س: بعد موته.

(٣) سقط في د، س.

(١١) في د، س: إلى أن.

(٤) سقط في ب، س.

(١٢) في د، س: وزوجناها فزوجها.

(٥) في ب: نصراني.

(١٣) في د، س: إنه يزوجها.

(٦) في ب: والترامة.

(١٤) سقط في ب.

(٧) في د، س: عتقها.

وقال بعض الخراسانيين: لا يجوز للحاكم أن يزوجها، وهو الأظهر عند الروياني واختاره القفال.

وروى وجهاً آخر: أنه يزوجها الكافر؛ لأنَّه تصرف بالملك. فلا^(١) يمنعه اختلاف الدين، ونسبة الرافعي في كتاب «النكاح» إلى ابن الحداد.

فروع:

إذا أحبل جارية الغير بنكاح، ثم أوصى له بالولد فهل يجوز أن يشتري الأم [أم لا]^(٢)؟

الأصح في «تعليق» القاضي الحسين: أنه لا يجوز؛ كما لو باعها من غيره.
إذا كانت له جارية، فقال: هذه [أم]^(٣) ولدي، ومات قبل البيان - فهل تصير أمَّ ولد [له]^(٤)؟ فيه وجهان، قال القاضي الحسين: ينبنيان على ما لو قال رجل: هذه الجارية ابنة أمَّيَّ، وأقام بينة على ذلك، ولم يقل: إنها [ولدتتها في ملكه]، فهل يحكم له بالملك؟ فيه قولان: الجديد: لا، وعلى القديم: نعم، فعلى الأول: لا يحكم بأنها^(٥) أم ولده، وعلى الثاني: يحكم، قال: وهو الأصح هنا.

إذا شهد شاهدان على شخص بأنه استولد جاريته في ملكه، ثم رجعا^(٦) - قال الشيخ أبو علي: لا يغeman شيئاً؛ فإنَّهما لم يفوتا المآلية، ولم يتحقق العتق في الحال، وإنما امتنع البيع بشهادتهما.

قال الإمام: وليت شعرى ماذا يقول إذا مات المولى، وفات الملك؛ فإن [الملك فات]^(٧) بسبب الشهادة، والذي نراه: أنَّ الغرم يجب في هذه الحالة للذين كانت الرقبة تصرف إليهم لولا [وجود الحكم بالاستيلاد]^(٨)، والله أعلم.

* * *

(٥) سقط في د.

(١) في س: ولا.

(٦) في د، س: رجعها.

(٢) في د، س: أو لا.

(٧) سقط في د.

(٣) سقط في ب، س.

(٨) في ب، س: الاستيلاد.

(٤) سقط في د، س.

باب الولاء

الولاء - [فتح الواو وبالمد]^(١) - مصدر: مولى، والمولى: مفعَل من «الولاء»، و«الولاء» مشتق من «الموالاة»، وهي المقاربة^(٢)، فُسِّيَ الولاء ولاء؛ لأنَّه لمعتقه موالٍ لأحد قرابته، أو لأنَّه ينتمي بالإعتاق إلى سيده الذي أعتقه، كما ينتمي^(٣) القريب لقريبه؛ ولهذا أشار عليه السلام بقوله: «مَوَالِيُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٤). وقيل: إنما سُميَ الولاء ولاء؛ لأنَّ بين الموالي احتلاطًا وامتشاجًا كما أنَّ بين الأنساب احتلاطًا.

وهو في الشرع عبارة عن: عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث بها المعتق، ويليه أمر النكاح والصلة [عليه، ويعقل، والذكور]^(٥) من عصبة من بعده.

وقيل: إنه أثر نعمة أنعمها المعتق على المعتق، وحقيقة ترجع إلى انتساب المنعم [عليه إلى المنعم]^(٦).

ثم ذلك الانتساب يثبت أحکاماً، ويقال^(٧) لكل من المعتق والمعتق: مولى، وكذا يطلق على العم وابن العم وجميع الأقرباء: مولى. والأصل فيه قبل الإجماع من الكتاب قوله - تعالى -: «فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ فِي الْأَنْوَارِ وَمَوْلِيَّكُمْ هُنَّ الْأَحْزَابِ» [الأحزاب: ٥].

ومن السنة ما روَى آنَّه عليه السلام قال: «الولاء لحمة كل حمة النسب، لا يُباع ولا يُوهَب»^(٨)، ومعناه: [امتشاج كامتشاج]^(٩) النسب، [واحتلاط كاحتلاط]^(١٠)،

(١) في د، س: بالفتح. (٢) في س: المقارنة. (٣) في ب، أ: ينتمي.

(٤) أخرجه البخاري (١٣ / ٥٤٠) كتاب الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم (٦٧٦١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً «مولى القوم من أنفسهم». (٥) في د: ويعقل. (٦) سقط في د. (٧) في د، س: أو يقال.

(٨) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الولاء» كما في «تلخيص الحبير» (٤ / ٢١٣) ومن طريقه الشافعي في «المسندي» (٢ / ٧٢) كتاب العتق، باب: المكاتب والولاء، حديث (٢٣٧)، والحاكم (٤ / ٣٤١) كتاب الفرائض، باب: الولاء لحمة كل حمة النسب، والبيهقي

و«الحمة»: بفتح اللام وضمها.

وقوله ﷺ في خبر بَرِيرَةَ الذي ذكرناه في أوائل البيع: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

ثم الأحكام الثابتة بسبب الولاء - كما قال الروياني وغيره: ثلاثة: الميراث، والولاية في النكاح والصلة على الميت، والعقل^(٢)، وهو لا يورث، وإلا لاشترك فيه الرجال والنساء.

قال: ومن^(٣) عتق عليه مملوك بملك: يعني: قريبه إذا ورثه أو تملكه ببيع [أو اتهاب]^(٤) أو وصية.

قال: أو بإعتاقه أو بإعتاق غيره عنه^(٥): بإذنه، أو بتدييره، أو بكتابته، أو باستيلاده - فولاؤه له:

أَمَّا إِذَا بَشَرَ عَتْقَهُ أَوْ تَسْبِبَ فِيهِ؛ فَلِقُولِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٦).

وأَمَّا فِي الْبَاقِي؛ فَلَا إِنْهَابَ عَتْقٍ عَلَيْهِ فَكَانَ^(٧) وَلَاؤُهُ لَهُ؛ كَمَا لَوْ بَشَرَ عَتْقَهُ أَوْ

= (١٠/٢٩٢) كتاب الولاء، باب: من أعتق مملوكاً له، كلهم من طريق محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فلم يصححه.

وقال البهقي عقب الحديث: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً له. وهذا المرسل أخرجه البيهقي (١٠/٢٩٢): كتاب الولاء: باب من أعتق مملوكاً له.

قال الألباني في «الأراء» (٦/١١٠): وإسناد هذا المرسل صحيح وهو مما يقوى الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث؛ فإن طريق الموصول غير طريق المرسل؛ ليس فيه راوٍ واحدٍ مما في المرسل؛ فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل بل الوجه أن يقوى أحدهما بالأخر ا.هـ.

(٩) في ب: أمشاجاً كامشاج.

(١٠) في د، س: واختلاطه.

(١١) تقدم تخریجه.

(٢) قوله: ثم الأحكام الثابتة بسبب الولاء كما قال الروياني وغيره - ثلاثة: الميراث، والولاية في النكاح، والصلة على الميت والعقل. انتهى كلامه.

ويرد على هذا الحصر التقديم في غسل الميت، وفي دفنه أيضاً، وإنما عبر بثلاث مع كونه قد ذكر أربعًا؛ لأنه جعل النكاح والصلة نوعًا واحدًا، وهو الولاية. [أ] و[.]

(٣) في س: من. (٤) سقط في د، س. (٥) زاد في ب، س: أي.

(٦) تقدم. (٧) في س: وكان.

[تسبب فيه]^(١).

ولو باع عبده من نفسه وصحيحناه، فقد ذكرنا في باب العتق أن الولاء عليه لسيده على الأصح.

وقيل: لا ولاء عليه، وهو ما اختاره في «المرشد».

واحترز الشيخ بقوله: «بملك» عما إذا شهد بحرية^(٢) عبد، ثم اشتراه؛ فإنه يعتق عليه لإقراره بحريته، لا يملك، ولا يكون ولاؤه له، بل هو موقوف.

وقال المزني: إنه يسلم له من ميراثه أقل الأمرين من الذي بذلك وجملة ميراثه. وهو ما قال الغزالى : إنّه أقوم. [والإمام: إنه حسن بالغ]^(٣). وصححه في «التهذيب»، وحكاه عن ابن سريج وأبي إسحاق أيسّضاً، وأن الشيخ قال: يمكن^(٤) بناؤه على أنه شراء أو فداء، فإن قلنا: فداء، فلا^(٥) يأخذ؛ لأنّه متطوع ببذل الثمن، وإن قلنا: شراء، أخذ.

وعلى ذلك جرى المتولي في كتاب «الصلح»، فجزم بأنه بيع، وأن الولاء [فيه]^(٦) للمشتري، وإن حكى الخلاف في موضع آخر، [والإمام بناه على أن اختلاف الجهة هل يمنع المطالبة، كما إذا قال: له على ألف هو قيمة عين أتلفتها وقال المالك: بل من جهة ضمان، وفيه خلاف، والأصح: أنّه لا يمنع، واطراح النزاع في الجهة]^(٧).

وقوله: «بملك»، يقال^(٨) بكسر الميم وفتحها، [قال أهل اللغة: ملكت الشيء، أملكه ملكاً - بكسر الميم - وهو ملك بفتح الميم وكسرها]^(٩)، والفتح أصح كما قاله ابن قتيبة والجوهري وغيرهما^(١٠).

(١) في س: نسب إليه. (٢) في ب: بعثق.

(٤) في س: ويمكن. (٥) في ب، د: لا.

(٧) سقط في د، س. (٨) سقط في د، س.

(١٠) قوله: قال الشيخ: ومن عتق عليه مملوك بملك، أو بياعتاق... إلى آخره، ثم قال: وقول

الشيخ: بملك، يقال: (بكسر الميم وفتحها)، قال أهل اللغة: ملكت الشيء أملكه ملكاً بكسر الميم، وهو ملك يميّني بفتح الميم وكسرها، والفتح أصح كما قاله ابن قتيبة والجوهري وغيرهما. انتهى كلامه.

واعلم أن هذا الكلام ذكره التووي في لغات التنبيه، فأخذه منه المصنف، والنقل الذي نقله عن الجوهرى وغيره، وهو أن الملك المطلق -بكسر الميم-، والمقييد باليمين، فيه وجهان:

ولا فرق في ثبوت الولاء لمن^(١) ذكرناه بين أن يكون مسلماً والمعتق كافراً أو بالعكس.

نعم، لا يرث منه؛ كما نقول: القرابة بين المسلم والكافر ثابتة^(٢)، ولا يرث منه، صرّح به في «البحر» وغيره.

قال^(٣): وإن عتق^(٤) على المكاتب عبد^(٥) أي: أعتقه بإذن سيده، أو كاتبه وجوزناته، فأدّى النجوم إلى المكاتب الأول - ففي ولائه قوله: أحدهما: أنه^(٦) لمولاه؛ لأن العتق [لا]^(٧) ينفك عن الولاء، والمكاتب ليس من أهله؛ [فتعين للمولى]^(٨).

على هذا قال القفال: ينبغي أن يجزئ عن كفاره السيد إذا نوى وأعتقه المكاتب بإذنه.

ولو عتق المكاتب [بعد]^(٩) فهل ينجرُ الولاء إليه؟ فيه وجهان في^(١٠) «الحاوي» عن رواية ابن أبي هريرة، وحکاهما الإمام عن رواية صاحب «التفريغ»، وال الصحيح وبه جزم البندنيجي: [لا]^(١١).

قال: والثاني: أنه موقوف على عتقه، فإن عتق أي: بسبب الكتابة - كما حکاه القاضي الحسين عن ظاهر النص - فهو له، وإن عجز فالولاء لمولاه؛ لأن حكم المكاتب في نفسه وما له موقوف، ولأن المكاتب باشر العتق؛ فيستحيل أن^(١٢) يكون الولاء للسيد الذي لم يباشر؛ للخبر^(١٣)؛ فيوقف [عليه]^(١٤)، وهذا ما اختاره في «المرشد»، فعلى هذا: لو مات العبد الذي أعتقه^(١٥) المكاتب، فميراثه يكون موقوفاً، نصّ عليه الشافعي - كما نقله في «البحر» - واختاره في «المرشد».

وقال الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين: فيه قوله:

أحدهما: هذا.

= أفصّهما الفتح نقل صحيح، لكن الملك في كلام الشيخ ليس مقيداً باليدين، حتى يقول فيه ما قال. [أ] و[ب].

(١) في ب: بما. (٢) في ب: بأئنة. (٣) في ب: وقال.

(٤) في س: وأعتق. (٥) في د: أن ولاءه، وزاد في س: ولاؤه.

(٦) في س: عبداً.

(٧) سقط في س. (٨) في د: فتعين الولاء.

(٩) سقط في ب.

(١٠) في س: عن رواية. (١١) سقط في س.

(١٢) في ب، س: ألا.

(١٣) في د: التجيز. (١٤) سقط في د، س.

(١٥) في ب، د، س: عتقه.

والثاني: يكون ميراثاً للسيد؛ لأن الولاء يجوز أن يتوقف فيثبت لشخص، ثم ينجر إلى غيره، والميراث لا يجوز أن يوقف قط، وذكر القفال - كما نقله في «البحر» - وصاحب «التقريب» كما حكاه^(١) الإمام وجهاً [آخر]^(٢): أنه يصرف ماله إلى بيت المال، وال الصحيح الأول.

فرع: لو مات المكاتب الثاني أو المعتق، وقلنا^(٣): [يكون ميراثه موقوفاً، ثم مات المكاتب الأول أو عجز، ثم مات السيد - فإن المال^(٤)] ^(٥) يكون لجميع الورثة الذكور والإثاث.

قال القاضي الحسين: لأن هذا ميراث يتلقونه من جهة أبيهم، ليس سبيلاً للولاء.

قال: وإن تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل، فأنت [منه]^(٦) بولد - كان ولاء الولد لمعتق الأمة؛ لأنه المنعم عليه؛ لأنه عتق بإعتقد الأم؛ فكان ولاه لموالها.

قال: فإن أعتقد الأب بعد ذلك^(٧) انجر الولاء من مولى^(٨) الأم إلى مولى^(٩) الأب؛ لما روي أن الزبير بن العوامرأى فتية ظرافاً، فأعجبه ظرفهم، فسأل عنهم، فقالوا^(١٠): رافع بن خديج زوج أمته من غلام فلان الأعرابي، ثم أعتقد رافع أمهم، فهو لا إله منها، فمضى الزبير، واشترى الغلام من الأعرابي وأعتقده، ووجه إلى رافع: أن ولاه لهم لي؛ فتحاكما إلى عثمان - رضي الله عنه - فحكم بالولاء للزبير، ولا يعرف لهم مخالف.

ولأن الولاء فرع النسب، والنسب معتبر بالأب، وإنما يثبت^(١١) لموالي الأم؛ لعدم الولاء من جهة الأب، فإذا ثبت الولاء من جهة الأب، عاد الولاء إلى موضعه: كولد الملاعنة ينسب إلى الأم؛ لعدم الأب، فإذا اعترف به الأب ثبت نسبة [منه]^(١٢).

وقال القاضي أبو الطيب: قولنا ينجر [الولاء]^(١٣)، مجاز؛ فإن الولاء لا ينجر،

(١١) في ب: ثبت.

(٦) سقط في س.

(١) في د: نقله.

(١٢) في التنبية: أب الولد.

(٧) سقط في س.

(٢) سقط في س.

(١٣) سقط في س.

(٨) في د: موالى.

(٣) في ب: ثم قلنا.

(٩) في د: موالى.

(٤) في س: الميراث.

(١٠) في ب، د: قالوا.

(٥) سقط في د.

ولإنما يبطل ولاء موالي الأم، ويثبت ولاء موالي الأب.

قال: وإن أعتق جده والأب مملوك، فقد قيل: لا ينجر من موالي^(١) الأم إلى موالي^(٢) العبد؛ لأنه ينجر إليه بواسطة؛ فلا ينجر ولاؤه كالأخ والعم^(٣).

وقيل: ينجر؛ لأنه كالآب في الانتساب إليه والتعصي [فجّر ولاءه]^(٤) كالآب، وهذا أصح في النهاية^(٥)؛ وعلى هذا [قال]^(٦):

فإن أعتق الآب بعد ذلك انجر [الولاء]^(٧) من موالي العبد إلى موالي الآب؛ لأنه أقوى من العبد في النسب وأحكامه.

فلو انقرض بعد ذلك موالي الآب، لم يرجع^(٨) الولاء إلى موالي الأم، بل يخلفه المسلمون، وينتقل إلى بيت المال.

ثم ظاهر كلام الشيخ يفهم أن محل الوجهين إذا كان الآب حيًّا، وهو قول الشيخ أبي حامد، وقال: إن الآب إذا^(٩) كان ميتًا انجر [الولاء]^(١٠) قوله واحدًا، وعلى ذلك جرى الإمام.

وقال ابن الصباغ: إن عليه أكثر الأصحاب.

وقال القاضي: إن محلهما إذا كان ميتًا، فإن كان حيًّا لم ينجر قوله واحدًا.

ويجيء من مجموع الطريقين ثلاثة أوجه، كما حكاهما^(١١) في «المذهب»، ثالثها: الفرق بين أن يكون حيًّا فلا ينجر، وبين أن يكون ميتًا فينجر، وهو ما اختاره في «المرشد».

ثم محل انجرار الولاء من موالي الأم إلى موالي الآب إذا عتق، مفروض فيما إذا لم يكن الولد قد باشره العتق^(١٢)، أمّا إذا كان^(١٣) الولد قد باشره العتق^(١٤)، كما إذا اشتري أباه وجده بعد^(١٥) رقيق؛ فإنه يعتق عليه، ويكون^(١٦) ولاؤه له،

(١) في د: موالي.

(٢) في د: موالي.

(٣) زاد في س: وهذا أصح في النهاية.

(٤) في س: فجّر ولاؤه.

(٥) سقط في س.

(٦) سقط في د.

(٧) سقط في التنبيه.

(٨) في د، س: ينتقل.

(٩) في ب: لو.

(١٠) سقط في ب، د.

(١١) في س: حكام.

(١٢) في د، س: بالعتق.

(١٣) في د: لم يكن.

(١٤) في د، س: بالعتق.

(١٥) في ب، س: بعد.

(١٦) في ب: وكان.

ولاء موالي الأم باق عليه؛ لأنه لا يجوز أن يكون الرجل مولى نفسه، وقد حكى الإمام عن ابن سريج: أنه [يجر ولاءه]^(١) لنفسه ويسقط، واستبعده الإمام، والشيخ في «المذهب» حكى^(٢) هذا الوجه، ولم ينسبه لابن سريج.

وعلى المذهب: لو أعتق الذمي عبداً، ثم لحق^(٣) السيد بدار الحرب وأسلم العبد المعتق، واسترق سيده إما بسيّ أو شراء، ثم أعتقه - كان لكل منهما على صاحبه^(٤) الولاء، لكن من شرط الإرث اجتماعهما في الإسلام، وقد صرّح بذلك أيضاً الأصحاب.

ولو كان للمملوك^(٥) ولدان حرّان أحدهما معتقة، فاشترايا أباهما دفعة واحدة - انجر^(٦) ولاء نصف كلّ واحد منهما إلى صاحبه، وترك النصف الآخر لموالي الأم، صرّح به الرُّويني في كتاب الإقراع بين العبيد.

فرع: لو تزوج عبد لرجل بأمة لآخر^(٧)، ثم أعتقها سيدها وهي حامل - فولاء الولد^(٨) لمعتق الأم لا يجره إلى موالي الأب [عِتْقُ الْأَب]^(٩)؛ لأن العتق هنا قد باشر الولد.

والقاعدة: أن كل من باشره العتق لا ينجر الولاء عليه إلى موالي أبيه ولا أمه، كما صرّح بها^(١٠) القاضي الحسين وغيره.

فلو أعتقها، ثم أنت بولد، وكان لها زوج، واحتُمل أن يكون الولد موجوداً حالة العتق، واحتُمل خلافه - انجر ولاؤه.

ولو احتُمل أن يكون [قد]^(١١) حدث بعد عتق الأم، واحتُمل أن يكون [حدث]^(١٢) بعده وبعد عتق الأب - فالولاء لموالي^(١٣) الأب ابتداءً، قاله القاضي الحسين، وقال: إنها لو كانت خلية من زوج، وأنت^(١٤) بولد لستة أشهر فما فوقها ولدون أربع سنين من حين العتق - فهل يكون ولاؤه لمعتق الأم غير منتقل

(٨) في س: العبد.

(١) في س: ينجر ولاؤه.

(٩) سقط في د.

(٢) في د، س: وحكى.

(١٠) في د، س: الحق.

(١١) سقط في س، ب.

(٣) في د، س: الآخر.

(١٢) سقط في د.

(٤) في د، س: لمملوك.

(١٣) في ب: لمولى.

(٥) في س: لم يجر.

(١٤) في س: فأنت.

(٦) في د، س: لرجل.

(٧) في د، س: فأتت.

أم (١) لا؟ إن هذا (٢) يبني على أنه لو أوصى بحمل عَمْرَةً من زيد، وكانت بائنة منه، فأتت بولد لدون أربع سنين وستة أشهر فما فوقها من حين الطلاق - هل (٣) يعطي الوصية له؟ وفيه قولان، ووجه (٤) المنش: أنَّ النسب يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره.

فإن قلنا بهذا كان الولاء لموالي الأب إن احتمل حدوثه بعد عتقهم، وإن لم يحتمل فهو لموالي الأم وانجر، وعلى الأول يكون لموالي الأم غير منجر.

قال: ومن ثبت له الولاء فمات انتقل ذلك إلى عصباته دون سائر الورثة، أي: أصحاب الفروض ومن يعصبهم العاصب؛ لقوله عليه السلام: «الولاء [لحمةٌ] (٥) كُلُّ حِمَةٍ التَّسْبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ» (٦)، والنسب إلى العصبات دون غيرهم، فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثاً.

قال القاضي الحسين: ولأن الولاء يكون متراخيًا عن النسب، والنسب إذا تبعد إنما يورث بالعصوبية [مثل ابن العم، وابن الأخ، والنسب يكون أقرب من باب الولاء؛ فيكون الولاء فيه من التراخي أكثر؛ فيتعين له العصوبية قياسًا على النسب، وما ادعاه من أن النسب إذا تبعد إنما يورث بالعصوبية] (٧) يتৎفض بنسب بنت ابن ابن ابن [وأسفل من ذلك] (٨)، اللهم إلا أن يكون مراده البعد (٩) في الجهات لا في الدرجة أو الوارث المستغرق؛ فحيثئذ يسلم من النقض.

قال: فإن كان له ابن [وابن ابن] (١٠) فالولاء للابن؛ لأن تعصبيه أقوى، وإن كان له أب وأخ (١١) فالولاء للأب؛ لأنَّه أقرب (١٢) لكونه يدللي بنفسه، والأخ يدللي به.

[قال] (١٣): وإن كان له أخ من أب وأم، وأخ من أب (١٤)، فالولاء للأخ من الأب والأم كالميراث، وهذا أصح في «النهاية»، وفي «المهدب» طريقة جازمة به.

(١) سقط في د، س.

(٧) في س: أو.

(٨) في س: ذلك.

(٩) في التبيه: الأب.

(١٠) في د: العبد.

(١١) في التبيه: وأب.

(١٢) في ب: وجه.

(١٣) سقط في د.

(١٤) سقط في د، س.

(١) في س: أو.

(٢) في س: ذلك.

(٣) في س: فهل.

(٤) في ب: وجه.

(٥) سقط في د.

(٦) تقدم.

وقيل: فيه قول آخر: أنهما سواء؛ لأن الأم لا ترث بالولاء فلا يرجع بها، بخلافها في الميراث.

فرع: حكى القاضي الحسين عن القاضي أبي حامد نصاً عن الشافعي رضي الله عنه فيما إذا كان له ابنا عم أحدهما أخ لأم: أنه يقدم بها هاهنا، بخلاف الميراث؛ فإنه يكون للأخ من الأم السادس، والباقي بينهما، كذا قال في موضع، وقال: يحتمل أن يسوى بينهما. وهو الذي صوبه الإمام وقال: إن خلافه غلط عند المحققين.

وقال القاضي في موضع آخر: إن علة أبي حامد أنه في الميراث يمكن أن يفرض له؛ فلم يرجع به، وها هنا لما تعدد الفرض له ترجحت^(١) قرابتة فقدم بها.

قال: وإن كان [له]^(٢) أخ وجده فيه قوله:

أحدهما: الولاء للأخ؛ لأن^(٣) تعصيبي يشبه تعصيبي [الابن]^(٤)، وتعصيبي الجد يشبه تعصيبي الأب، والأب والابن لو اجتمعا قدم الابن كما ذكرنا؛ فكذلك المشبه به، وكان قياس ذلك أن يقدم عليه في الميراث - أيضاً - لكن الإجماع قام على عدم التقدمة فصرفنا عنه، وفي الولاء لا إجماع، وهذا ما قال القاضي أبو الطيب: إنه المشهور من المذهب. واختاره الشيخ أبو حامد والأكثرون، كما حكاه الرافعي في الفرائض، وعلى هذا يقدم ابن الأخ على الجد.

والقول^(٥) الثاني: [أنه]^(٦) بينهما كالميراث، وهذا أصح في «التهذيب»، ومقتضى هذا التوجيه^(٧): أن يكون للجد الأوفر من المقادمة أو ثلث المال، وقد قال [به]^(٨) بعض أصحابنا، والنقل المشهور - وهو الأصح - المقادمة أبداً.

وقال^(٩) القاضي الحسين: لأن الجد في باب الميراث تارة يأخذ بالفرض وتارة بالعصوبية، فأخذ^(١٠) [ثم]^(١١) ما هو خير له، وهنا لا يتصور أخذ بفرض، وهو في العصوبية سواء، فسوى بينهما، ويجري الخلاف فيما إذا اجتمع مع الجد أخ من الآبوبين، وأخ من آب في جريان المعاددة^(١٢)، والذي أجاب به ابن سريح

(١) في د: رجحت. (٢) سقط في س.

(٣) في ب، س: لأنه. (٤) في د: الجد، وسقط في س.

(٥) سقط في التبيه.

(٦) سقط في ب، س. (٧) في د، س: التعليل.

(٨) سقط في د، س.

(٩) في د، س: قال. (١٠) في س: وأخذ.

(١١) سقط في د، س.

(١٢) في د: المعادة، وزاد في س، د: وهو.

والأكثرون ومنهم القاضي الحسين: أنه لا معاددة^(١)، وقال: لأنّ هذا على خلاف القياس اتبع فيه ما ورد من الخبر؛ فلا يقاس عليه غيره، وعلى القول الثاني يتفرع ما إذا خلف جدًا وابن أخ، فالجد أولى، وقيل: هما سواء.

قال: وإن كان [له]^(٢) ابن أخ وعم فالولاة لابن الأخ، وإن كان له عم وابن عم فالولاة للعم كالميراث، وحکى الشيخ في «المذهب» والقاضي الحسين في الصورة الأولى قوله: أنهما سواء؛ بناءً على [قولنا]:^(٣) إن الجد مع الأخ يستويان^(٤)، وجعلما ذكر في هذا الكتاب مفرعاً على قولنا: إن الأخ أولى من الجد، وكذا حکى القاضي القولين فيما إذا كان له عم [واب جد^(٥)]: أحدهما: أن العم^(٦) أولى.

والثاني: أنهما سيّان^(٧).

وحکى فيما إذا [كان]^(٨) له عم وابن ابن أخ: وجهين: أحدهما: [أن]^(٩) ابن ابن الأخ أولى.

والثاني: أنهما سواء.

وإذا تأملت ما ذكرنا فهمت أن الولاء خالف الإرث في سبع مسائل، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وقد عدّها القاضي الحسين:

إحداهما: يقدم الأخ على الجد على قولٍ.

والثانية: مقاومة الجد الإخوة أبداً على الصحيح.

والثالثة: عدم معاددة^(١٠) الجد الإخوة^(١١) للأب، وأنّ الفائدة ترجع إلى الأخ للأب والأم على الصحيح.

والرابعة: يُقدم ابن الأخ على الجد على قولٍ.

والخامسة: يقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب على النص.

والسادسة: عدم تعصيب ابن الأبيه.

والسابعة: عدم تعصيب الأخ للأب أخته.

(٩) سقط في ب، س.

(٥) في د: أو جد.

(١) في د: يعاده.

(١٠) في د: معاددة.

(٦) في د: الأخ.

(٢) سقط من س.

(١١) في ب: بالإخوة.

(٧) في د، س: سواء.

(٣) سقط في ب، د.

(١٢) في ب: تقديم.

(٨) سقط في ب، س.

(٤) في د، س: سواء.

قال: وإن لم تكن له عصبة انتقل ذلك إلى موالיהם^(١); لأنهم كالعصبة ثم [إلى]^(٢) عصبتهم على ما ذكرت، ودليله ما تقدم، فإن لم يكن له عصبة مولى، وهناك مولى لعصبة المولى: فإن كان مولى أخيه أو ولده لم يرث؛ لأن إنعامه على أخيه وولده لا يتعدى إليه، وإن كان مولى أبيه أو جده ورث؛ لأن إنعامه عليه إنعام على نسله.

قال: وإن أعتق عبداً، ثم مات وترك ابني، ثم مات أحدهما وترك ابنًا، ثم مات العبد المعتق - فماله لل الكبير من العصبة، وهو ابن المولى دون ابن [ابن]^(٣) المولى أي: إذا لم يكن للميت قريبٌ وارثٌ، ووجهه: أن الولاء^(٤) لا يورث، وإنما يورث به بالقرب، وال الكبير من^(٥) العصبة أقرب في العصوبة ممن معه.

وحكى ابن اللبان عن ابن سريح أنه يكون بينهما نصفين. وليس بشيء؛ لقوله - عليه السلام: «الولاء للكبِير»^(٦)، وهو بضم الكاف، وسكون الباء، أي: الأقرب، أمّا إذا كان للميت قريب، فهو مقدم في الميراث كما سيأتي.

قال: وإن مات ابناه بعده، وخلف أحدهما ابنًا، والآخر تسعه، ثم مات العبد المعتق - كان ماله [بينهم على عددهم]^(٧)[^(٨)]، لكل ابن عشر^(٩)؛ لأنهم في القرب سواء.

قال: ولا ترث النساء بالولاء إلا من أعتقن: أمّا ثبوته لهن بالعتق؛ فلقوله - عليه -: «إنما الولاء لمنْ أَعْتَقَ»، وروي أن بنت حمزة بن عبد المطلب أعتقت غلاماً، ثم مات وترك ابنته والممعقة، فرفع ذلك إلى النبي عليه -، فجعل للبنت النصف، وللممعقة النصف.

وأمّا نفيه عنهن إذا لم [يكن]^(١٠) معتقات ولا معيقات المعتقات، ولا مجروراً إليهما الولاء؛ فلظاهر الخبر المذكور مع قوله عليه -: «إنه^(١١) لا يورث».

(١) في التبيه: مواليه.

(٢) سقط في س.

(٣) في س: المولى.

(٤) في د، س: في.

(٥) في س: في.

(٦) سقط في س.

(٧) في س: عشرة.

(٨) سقط في د.

(٩) في س: عشرة.

(٩) في س: عشرة.

(١٠) تقدم.

(١٠) في س: فرفعت.

(١١) في س: سقط في س.

(١١) في س: فرفعت.

(١٢) في د، س: إنها.

قال: أو [أعتق من أعتقن]^(١) أو جرّ الولاء إلىهن من أعتقن، كما لو كان المعتق رجلاً.

وصورة جرّ الولاء: أن يتزوج عندها بمعتقة رجل فتأتي منه بولد، فإنه يكون حراً تبعاً لأمه، والولاء عليه لمولى^(٢) الأم، ثم تعتق المرأة العبد فينجر الولاء على الولد إليها من موالي الأم، [- على ما تقدم -]^(٣) ومن طريق الأولى يكون لها الولاء على الولد إذا أتت امرأة العبد به [بعد]^(٤) عتق الأب.

تنبيه: قول الشيخ: «ولا ترث النساء بالولاء ...» إلى آخره، يخرج ما إذا عتق عليها قريبها بإرث [أو غيره]^(٥) عن أن يكون لها عليه ولاء؛ لأنه فصل في أول الباب [العتق]^(٦): إلى عتق يحصل بسبب الملك، وإلى عتق يحصل بالإعتاق كما بيناه، وليس كذلك، بل الولاء يثبت لها عليه اتفاقاً^(٧).

ومنها غلط الأربعمائة قاضٍ في المسألة المشهورة.

[قال]^(٨): فإذا^(٩) ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس [إليها]^(١٠) من عصباتها على ما ذكرت؛ لما تقدم بيانه.

فروع:

إذا تزوج معتق بحرة أصلية لا ولاء عليها لأحد، فأدت بولد بإطلاق القاضي الحسين يقتضي ثبوت الولاء عليه لموالي الأب؛ فإنه قال: إذا [تزوج عبد]^(١١) بأمرأة، فأعنته سيدته وله أولاد - كان لها الولاء عليهم.

وقال أيضاً فيما إذا تزوج عبد بأمرأة، ثم أعتق^(١٢) وأدت بأولاد: فإن الولاء لموالي الأب على الأولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وعلى أولاد أولاد البنين، وأمّا أولاد البنات فلمن يكون الولاء عليهم؟ ينظر: فإن كان على آباءهم ولاء لأحد فالولاء عليهم له، وإن لم يكن عليهم ولاء لأحد ففيهم^(١٣) وجهان: أحدهما: أن الولاء عليهم لموالي الأم.

(١) في ب: اعتن من أعتق، وفي س، د: أعتن من أعتن.

(٢) في ب: لموالي. (٣) سقط في س. (٤) سقط في د.

(٥) في ب، س: وغيره. (٦) سقط في د، س. (٧) في د: ابتداء.

(٨) سقط في د. (٩) في س: فإن.

(١٠) سقط في س.

(١١) في ب: زوج عبده. (١٢) في د، س: عتق.

(١٣) في د، س: فقيه.

والثاني: لا ولاء عليهم لأحد؛ لأنَّه - عليه السلام - قال: «الولاء لُحْمَةِ كُلُّ حُمَّةِ النَّسَبِ»^(١)، وهو لاء لا [ينسبون]^(٢) [لأحد]^(٣)؛ فلا يكون عليهم ولاء لأحد^(٤)، [ثم لا]^(٥) فرق بين أن يكون أبوهم عجميًّا^(٦) أو عربيًّا.
وذهب طوائف من أصحابنا [إلى]^(٧) أنه إذا كان أبوهم عربيًّا فلا ولاء عليهم لأحد، وإن لم يكن عربيًّا يكن لموالي أبي الأم.

وقال في موضع آخر: إذا تزوج بحرَّةَ فلا^(٨) ولاء على ولده أصلًا.

وهذا ما حكاه^(٩) الإمام عن رواية شيخه عن بعض الأصحاب، ورَجَحَ الأول، وقال: إنه المذهب الذي يجب القطع به، وهو الذي حكاه في «التهذيب».

[ولو تزوج حرًّا لا ولاء عليه بمعتقةِ لرجل، فهل يثبت على ولده الولاء^(١٠)?
فيه ثلاثة أوجه:

أحدها:[^(١١)] لا ولاء عليه، وهو الصحيح في «التهذيب».

والثاني: يثبت لموالي الأم.

والثالث: إن كان الأب حرًّا ظاهراً وباطناً فلا ولاء عليه، وإن كان حرًّا ظاهراً لا غير - كالمحكوم بحريته بالدار - ثبت^(١٢) عليه الولاء لموالي الأم.

إذا كان رجل حرًّا الأصل وأبواه حرَّين، وأبوا أبيه^(١٣) مملوكين، وأبوا أمه مملوكًا، وأم أمه معتقة - فإذا مات هذا الرجل، قال القاضي الحسين: كان ولاؤه لموالي أم الأم على أحد الوجهين، فإذا أعتق أبو الأم انجر الولاء إلى موالى أبي الأم، فإذا عنت^(١٤) بعد ذلك أم الأب انجر الولاء من ذلك الجانب إلى [هذا الجانب]^(١٥) إلى موالى أم الأم، فإذا أعتق أبو الأم انجر الولاء إلى مواليه.

إذا أعتق [رجل]^(١٦) عبداً وأبواه وابنه^(١٧) رقيقان لشخصين، فأعتق كلاً منهما مالكه، ثم مات المعتق أولاً بعد موت أبيه وابنه، ولا قريب له - قال القاضي

(١) تقدم.
(٢) سقط في د، وفي س: يننسبون.

(٣) سقط في ب، س.
(٤) في ب: لواحد.

(٥) في ب: ولا.

(٦) في س: أعمجيًّا.
(٧) سقط في ب، س.

(٨) في ب: لا.

(٩) في د، س: رواه.

(١٠) في س: ولاء.

(١١) سقط في د.

(١٢) في د، س: يثبت.

(١٣) في د: أبيه.

(١٤) في ب: عنت.

(١٥) سقط في س.

(١٦) سقط في د، س.

(١٧) في ب: وأمه.

الحسين: فولاؤه إنما يكون لمعتق أبيه دون معتق ابنه؛ لأن معتق الأب أنعم عليه بعتق أبيه. وهذا فيه نظر؛ لأنّا قد حكينا من قبل عنه وعن غيره أن من باشر عتق شخصٍ لا ينجر ولاؤه إلى غيره، والمعتق أولاً قد باشر مالكه عتقه؛ فينبغي أن يكون ولاؤه له إن كان حيًا ولورثته من بعده، فإن لم يكن له وارث خاص فليت^(١) المال.

[وجوابه: أن الضمير في قوله: «أبوه وابنه رقيقان» يعود على المباشر للعتق لا إلى العتيق، والسؤال إنما توجه لاعتقاد عوده إلى العتيق]^(٢).

إذا أعتق الكافر عبداً مسلماً وله ابنٌ مسلماً وابن كافر، ثم مات المعتق بعد موته - فولاؤه لابن معتقه المسلم.

ولو مات بعد موته وإسلام ابنه الآخر فالولاء للابنين عليه.

ولو مات المعتق في حياة معتقه وابنه مسلم فميراثه لبيت المال، ولا يكون لابنه المسلم، وكذلك لو أن المعتق المسلم قتل العبد المعتق وللسيد ابن، قال القاضي الحسين: لا يرثه المعتق؛ لأنه قاتل ولاء أبيه، بخلاف النسب؛ فإنه لو قتل رجل ولده، وللقاتل ولد، فإن القاتل لا يرث، ويرثه^(٣) ابنه.

قال: والفرق بينهما: أن في باب النسب الأخوة^(٤) ثابتة بين الأخ والمقتول؛ فلهذا قلنا بأنه يرثه، فأماماً في الولاء فالابن إنما يثبت^(٥) له الولاء بممات أبيه^(٦).

وحكى الرافعي في [آخر رءوس]^(٧) الوصايا عند الكلام في ختم الباب: أن المعتق إذا قتل معتقه، فإن كان للعبد^(٨) من هو أقرب من المعتق ورثه، وإنما أقرب عصبات السيد المعتق، وألحق القاضي الحسين بما ذكره ما إذا كان المعتق وأولاده والعبد المعتق كفاراً، فالتحق المعتق بدار الحرب واسترق، ثم مات العبد المعتق - فإن ميراثه لبيت المال.

(١) في ب: وثبت. (٢) سقط في د، س. (٣) في د، س: يرث.
 (٤) في ب: الأوجه. (٥) في ب: ثبت.
 (٦) في ب: ابنه.
 (٧) في ب، س: أواخر الدور من.
 (٨) في د: العبد.

قال: وهكذا نقول في التزويع، نص الشافعى على أن المرأة إذا أعتقت أمة زوجها أبوها بسبب عصوبية الولاء، ونص فيما إذا أعتق رجل أمته، فمات [المعتق]^(١) وخلف ابنًا صغيرًا، وللابن الصغير [جد]^(٢): أنه ليس للجد أن يزوج الأمة المعتقة، فما الفرق؟

قال القاضي الحسين حكاية عن القفال: الفرق بينهما: أن في مسألة المعتقة قد وقع الإياس من^(٣) ثبوت الولاء لها؛ فجعلت كالمعدومة، فانتقلت الولاية إلى أبيها، وفي تلك المسألة لم يقع الإياس بثبوت الولاية للابن الصغير^(٤)، [بل هي

(١) سقط في د، س. (٢) سقط في س.

(٣) في س: عن.

(٤) قوله في آخر الباب: قال -يعنى: القاضي حسين-: نص الشافعى على أن المرأة إذا أعتقت أمة، زوجها أبوها بسبب عصوبية الولاء، ونص فيما إذا أعتق رجل أمته، فمات المعتق وخلف ابنًا صغيرًا، وللابن الصغير جد، أنه ليس للجد أن يزوج الأمة المعتقة، قال: وفرق القفال بينهما أن في مسألة المعتقة قد وقع الإياس عن ثبوت الولاية لها، فجعلت كالمعدومة، فانتقلت الولاية إلى أبيها، وفي تلك المسألة لم يقع الإياس بثبوت الولاية للابن الصغير. انتهى كلامه.

واعلم أنا قبل الخوض في المقصود نقل كلام القاضي المشار إليه، وقد ذكره قبل كتاب التدبير بنحو ورقة، فقال فيما إذا أعتق الكافر عبداً مسلماً ما نصه: ولو مات العتيق والمعتق حي، وهو كافر، وله ابن مسلم، فإن ميراثه لبيت المال، ولا يكون لابنه المسلم، وكذلك لو أن المعتق قتل العتيق، وللمعتق ابن مسلم لا يرثه المعتق؛ لأنه قاتل، ولا يرثه ابنه بخلاف النسب، لو قتل رجل ولده، وللقاتل ولد، فإن القاتل لا يرث المقتول، ولكن يرثه ابنه وهو أخو القتيل، والفرق بينهما: أن في باب النسب الأخيرة ثابتة بين الأخ والمقتول، فلهذا قلنا بأنه يرثه، وأما في باب الولاء، فيستفيد الولاء بموت الأب، فيما دام الأب حيًّا، لا يثبت له الولاء، وهكذا لو استرق المعتق، وله ابن مسلم، ثم مات عتيقه، فإن ميراثه لبيت المال، ولا يكون لابنه، وهكذا نقول في التزويع لو أن كافرًا أعتق أمة مسلمة، وللمعتق أب مسلم أو أخ أو ابن، فإن ولاية التزويع إلى الحاكم، لا إلى أب المعتقة، والفرق بينهما ما ذكرناه فالزم.

مسألة: فقالوا لو أن امرأة أعتقت أمة، وللمعتقة أب، فإن أباها يزوج المعتقة. هكذا نص الشافعى -رحمه الله- فنقل الولاية إلى ابنها بسبب عصوبية الولاء.

ولو أن رجالاً أعتق أمة، وخلف ابنًا صغيرًا، وللابن الصغير جد، قال: ليس للجد أن يزوج الأمة العتيقة. فقيل له: ما الفرق بين هذه المسألة وبين الأولى حيث قال الشافعى: لأبي المعتقة أن يزوج عتيقها؟ قال: الفرق بينهما أن في مسألة المعتقة قد وقع الإياس عن ثبوت الولاية لها بالولاء، فجعلت كالمعدومة، فانتقلت الولاية إلى أبيها. وفي تلك المسألة لم يقع الإياس بثبوت الولاية للابن الصغير بالولاء عند البلوغ، فلهذا افترقا. هذا كلام القاضي حسين بحروفه.

منتظرة في حقه؛ فافترا [١)، [والله أعلم] [٢].

وقد تحرر منه أن المانع في النسب بنقل الإرث وولاية النكاح إلى الأبعد، وهو واضح، وأنه لا ينقلها في الولاء، بل يثبتان معاً لل المسلمين على / ٢٠٦ ما ذكره القاضي، ولم ينص الراافي على مسألة النكاح بالنسبة إلى الولاء، ولكن إطلاقه يقتضي الانتقال إلى الأبعد كما في النسب، وأما مسألة الإرث، فصرح بها، وجزم بانتقال المال إلى الأبعد كما في الإرث بالنسبة. ذكر ذلك قبيل «باب الرجوع عن الوصية» بنحو ورقتين، فقال فيما إذا قتل السيد عتيقه ما نصه: ولا يرث السيد من ديه؛ لأنه قاتل، بل إن كان له وارث أقرب من سيده، فهي له، وإنما فلأقرب عصبات السيد، هذا كلامه.

وقد نقله أيضاً المصنف عنه، فعلم به القول بذلك في التزويع أيضاً؛ لأنهما متلازمان كما سبق. وأما قول المصنف: إن الفرق للفقال، فليس للفقال ذكر في هذا الكلام الذي نقله ولا في الكلام الذي قبله أيضاً، فقد تأملت الفصل جميعه، فعلم أنه للقاضي، وأن المعير بهذه اللغة هو المعلق عنه هذه التعلية.

وأما قوله: إن مسألة التزويع قد نقلها القاضي عن النص، فليس كذلك، بل المتنقول عن النص: إنما هي المسألة الأولى، وهي التزويع في حياة المعتقة، وهي واضحة لا شك فيها. وأما الأخرى التي هي محل النظر، فلم يصرح بنقلها عن الشافعي، وإنما وقع التعبير بلفظ قال، وهو أيضاً عائد إلى القاضي، وحاصله أن المعلق أعاد مسألة نظر النص وأفردها بالذكر؛ لأن القاضي قائل بها، وسائل نظائرها، ويدلل عليه أنه قد وقع في الكلام الذي نقلناه عن القاضي التعبير بقوله: فاللزم مسألة... إلى آخره، فدل على أنهم استغروا كلامه، وتوقفوا فيه، ولو كان النقل في تلك عن الشافعي، لكن الإلزام إنما هو عن الشافعي، وليس كذلك.

ويؤيده أنه لم يقله قبل ذلك عند ذكره لهذه المسائل. والتفرقة بينها وبين نظيرتها من الميراث، ومن تأمل، قطع بما ذكرناه. والحاصل أن القاضي قائل بذلك، والراافي جازم بخلافه فاعلمه.

وهذا الذي ذكره المصنف في هذا الباب قد ذكر مثله في باب العاقلة. نعم، نقل الراافي في باب العاقلة عن الأئمة كلاماً حاصله: الجزم بأنه لا يزوج وهو الصواب. وسوف أذكر المسألة هناك مبسوطة. [أ] و [د].

(١) سقط في ب، س.

(٢) سقط في د.

كتاب الفرائض

الفرائض: جمع فريضة: وهي: فعيلة، من الفرض، والفرض: التقدير، قال الله تعالى: ﴿فَتَصْبِّحُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: قدرتم، وقال تعالى: ﴿شُورَةً أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، أي: قدرناها وبيناها. قولهم: فرض [القاضي]^(١) النفقة أي: قدرها، وفرض الزوج مهر المثل أي: قدره.

ويسمى^(٢) علم المواريث: [فرائض]^(٣)؛ لاشتماله على أنصباء مقدرة، أو^(٤) لكثرة دور الفرض في الكلام فيها، مثل قولهم: فرض الأم كذا، وفرض البنت كذا، وفرض الزوج كذا.

وقيل: أصل الفرائض: الحدود، من: فرضت القوس وفرضتها: إذا حزرت فيها حزاً يؤثر فيها^(٥)، سميت قسمة المواريث: فرائض^(٦)؛ لكونها حدوداً وأحكاماً مبينة.

وقيل: سمي فرائض؛ لأن الله تعالى قطع الأقارب بعضهم عن بعض، وبين لهم قدر استحقاقهم.

وقيل: لأن الله تعالى قال في آخر الآية: ﴿فَرِيضَكُمْ مِنْ أَنَّهُ﴾ [النساء: ١١].

وقيل: سميت فرائض من الوجوب واللزموم؛ لأن الفرض بمعنى الإيجاب والإلزام^(٧).

قال أهل اللغة: العالم بها^(٨) يسمى: فَرَضِيَّاً، وفَارِضَّاً، وفَرِيَضَّاً أَيْضًا، كعالم وعليم.

وقد كانت المواريث على تسعه أوجه: أربعة منها كانت الجاهلية عليها فورد

(٥) في س: فيه.

(١) سقط في س.

(٦) في س: فرضًا.

(٢) في ب، س: فسمى.

(٧) في س، د: ميراثاً.

(٨) في ب، س: به.

(٣) في س، د: اللزوم.

(٤) في د: و.

الإسلام بباطلها، وأربعة وجوه كان^(١) عليها أهل الإسلام فنسخها^(٢) الله عز وجل، والوجه التاسع هو الذي عليه الإسلام إلى يومنا هذا كما سنذكر، وبه نسخ ما سواه:

فالأربعة الأولى: وراثة الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، ووراثة النساء كرهاً، وميراث الحليف، وكانت العرب توارث^(٣) بالحلف والتناصر؛ طلباً للتواصل به، وصورته أن يقول: «هدمي هدمك، ودمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، ترثني وأرثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك».

وأحد الوجوه الأربعة الثانية: التوارث بالحلف والتناصر، والثاني: بالإسلام والهجرة^(٤)، والثالث: [بالتبني]^(٥)، والرابع: على الوصايا، وقد نسخت الفرائض في الإسلام [ثلاث مرات]^(٦): نسخ التوارث بالحلف والنصرة الدال عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَنْوَهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] - بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَأَوْفُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال: ٧٢]، وقوله عليه السلام: [لا حلف في الإسلام]^(٧)، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة^(٨) آخرجه مسلم.

فكان الرجل [إذا آمن وهاجر إلى المدينة، وكان له بمكة ولد مؤمن، ولم يهاجر معه لم يرثه]^(٩)، إذا مات، ويرثه^(١٠) جماعة المهاجرين^(١١) [بالمدينة]^(١٢)، ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم بقوله تعالى: ﴿وَأُؤْلَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، فنقل التوارث إلى الرحم، ولم يذكر مقاديره^(١٣)، فكان الرجل يجب عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه؛ لقوله

(١) في ب: كانت. (٢) في ب: نسخها. (٣) في ب: يتوارثون.

(٤) في د: بالهجرة. (٥) في د: على التبني. (٦) في س: ثلاثة.

(٧) سقط في س، د.

(٨) أخرجه مسلم (٤/١٩٦١) كتاب فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، حديث ٢٥٣٠/٢٠٦.

(٩) سقط في د. (١٠) في د: ورثه.

(١٢) سقط في س، د. (١٣) في د: مقادير.

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِرَّاً لِّوَصِيَّةٍ لِّلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال ابن سريج: فكان يجب على المحتضر أن يوصي لكل واحد من الورثة بما في علم الله تعالى [من الفرائض]^(١)، فكان من وفق لذلك مصيباً، ومن يتعداه مخططاً.

قال الإمام: وهذا زلل، ولا يجوز ثبوت مثله في الشرائع؛ لأنه تكليف على عمایة.

ثم نسخ وجوب الوصية بالآيات المذكورة في سورة النساء، قال ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيهِ أَوْلَادُكُمْ﴾ [النساء: ١١]، «عجز الموصي أن يوصي كما أمر الله -تعالى- فتولى الله قسمتها بنفسه، إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»^(٢).

[ثم أعلم] أن تعلم الفرائض محدث عاليه، ومندوب إليه، قال ﷺ: «العلمُ ثالثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية مُحْكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أو فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»^(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وروي أنه عليه السلام قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ امْرُؤًا مَقْبُوْضًا، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيْقَبْضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنَ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانُ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَا بِنَّ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»^(٤) وغير ذلك من الأخبار، وقد روی عن عمر - رضي

(١) سقط في د. (٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٦/٣) كتاب الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، الحديث (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٢١/١)، المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس، الحديث (٥٤) والحاكم (٤/٣٣٢)، كتاب الفرائض، وسكت عنه، وقد ضعفه الذهبي، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/١٦٠)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو أول مولود ولد بأفريقية في الإسلام، وولي القضاء لها، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التونجي قاضي أفريقيا، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده ص (٥٣) برقم (٤٠٣)، والدارمي في سننه (١/٧٢-٧٣) باب: الإقتداء بالعلماء، والنمسائي في السنن الكبرى (٤/٦٣) كتاب الفرائض، باب: الأمر بتعليم الفرائض برقم (٤/٦٣٠-٦٣٠٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٦٩) كتاب: الفرائض، كلهم من طرق عن عوف الأعرابي، عن سليمان بن جابر الهجري، عن ابن مسعود...به.

ولفظه: إني امرؤ مقبوض فتعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس

الله عنه - أنه قال: «إِذَا تَحَدَّثُمْ فَتَحَدَّثُوا فِي الْفَرَائِضِ، وَإِذَا لَهُوْتُمْ فَأَلْهَوْا بِالرَّمْبَى». ولم يترك أحد من [أكابر]^(١) الصحابة إلا وله الكلام في الفرائض؛ إلا [أن]^(٢) الذين اشتهروا بعلمها^(٣) أربعة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت [رضي الله عنهم]^(٤)، قال علماؤنا: ولم يتفق هؤلاء الأربعة قط على مسألة إلا وافقتهم الأمة، وما^(٥) اختلفوا إلا وقعوا^(٦) فرادى، أو ثلاثة في جانب وواحد في جانب. واختار الشافعى من مذاهبهم مذهب زيد؛ لأنه أقرب إلى القياس، ولقوله عليه السلام: «أَفَرَضُكُمْ زَيْدُ»^(٧)، وعن القفال أن زيداً لم يهجر له قول^(٨)، بل أقواله معمول بها، بخلاف أقوال غيره، ومعنى اختياره له^(٩): أنه نظر في أداته^(١٠) فوجدها مستقيمة فاتبعها، لا أنه قلد؛ إذ المجتهد لا يقلد المجتهد.

قال: من مات وله مال ورث؛ لقوله عليه السلام: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِيَنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فِلَوَرَثَتِيهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرْثُ مَالَهُ»^(١١) وَأَحُلُّ عَانِيَةً»^(١٢) ^(١٣) يعني: أفك عانيه، والعاني: الأسير، ومعنى

= وتعلموا العلم وعلمو الناس فلاني مقبوض وإن سيقبض العلم وتظهر الفتنة حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما. قلت: وإنستاده ضعيف؛ لجهالة سليمان الهجري.

(١) سقط في د.

(٢) سقط في ب.

(٣) في س: علمهم.

(٤) سقط في ب.

(٥) في د: فما.

(٦) في س: ووقعوا.

(٧) سقط في ب.

(٨) في س: قوله.

(٩) في س، د: كونه أنه اختاره.

(١٠) في د: أداته.

(١١) في ب:ولي.

(١٢) في ب:ولي.

(١٣) في د: أفك.

(١٤) في س: حسن صحيح.

وقال الحافظ في «التلخيص»^(٣/١٧٣): وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا.

(٨) في س: قوله.

(٩) في س، د: كونه أنه اختاره.

(١٠) في د: أداته.

(١١) في ب:ولي.

(١٢) في ب:ولي.

(١٣) في د: أفك.

(١٤) أخرجه أحمد (٤/١٣٣)، وأبو داود (٢/١٣٧) كتاب الفرائض، باب: في ميراث ذوي

الأرحام، حديث (٢٩٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/٧٧) حديث (٦٣٥٥)

وابن ماجه بنحوه (٤/٢٢٥) كتاب الديات، باب: الديمة على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي

الأسير هنا: ما تتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنایات التي سببها أن تتحملها العاقلة. وقد جاء في رواية: «أَفْلُكُ^(١) عُنْيَةً»^(٢). بضم العين وتشديد الياء.

ويفسر ذلك ما روى مسلم والبخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَّا فَإِلَيْنَا»^(٣) ، وفي رواية لأبي داود [عن جابر]^(٤) أنه قال: «أَنَا أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَاعًا، فَإِلَيَّ وَعْلَيَّ»^(٥).

والضياع - بفتح الضاد المعجمة-: العيال، وقال الخطابي: الضياع: اسم لكل ما هو معروض أن يضيع إن لم يتعهد، والكل - بفتح الكاف وتشديد اللام-: العيال والدين، وقال بعضهم: إنه ينطلق على الواحد والجمع، والذكر والأنثى، وجمعه: كلول، ومعناه: الثقل ثم استعمل في كل ضائع وأمر مثقل.

ثم الوراثة تارة تكون بسبب عام وهو الإسلام، وتارة تكون بسبب خاص وهو النكاح، والولاء، والقرابة، ومنع بعض أصحابنا - كما قاله القاضي [الحسين]^(٦) في باب الوصية وغيره^(٧) - هنا أن بيت المال ليس بوارث لمن لا وارث له خاص، وأن سبيله^(٨) سبيل المال الضائع؛ لأننا نعلم أن له عصبة، لكننا لا نعرف عينه، وقد حكاه الروياني قوله^(٩) عن رواية ابن اللبن، قال: إلا المرتد فإنه لا يورث أي: سواء كان ما معه من المال اكتسبه في حال الإسلام أو حال الردة، وسواء

= بيت المال، حديث (٢٦٣٤)، وابن الجارود في المتنقى ص (٢٤٢) حديث (٩٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٦٥) حديث (٦٢٦) كلهم من طرق عن المقدم رضي الله عنه ...به.

(١) في د: نفك.

(٢) آخرجه أبو عوانة في مسنده (٤٤٦/٣) حديث (٥٦٣٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٦/٢١٤) كتاب الفرائض، باب: من قال بتوريث ذوي الأرحام.

(٣) آخرجه البخاري (٣٤١/٥) كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك دينا، حديث (٢٣٩٨)، ومسلم (١٢٣٨/٣) كتاب الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثه، حديث (١٦١٩/١٧).

(٤) سقط في د.

(٥) آخرجه أبو داود (١٥٢/٢) كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في أرزاق الذرية، حديث (٢٩٥٤).

(٦) سقط في س، د. (٧) في س: غيرها. (٨) في ب: سبيل ماله.

كانت الردة في الصحة أو في المرض، وقصد^(١) منع وارثه، والدليل على [أن]^(٢) ذلك في بعض الصور، وهي ما اكتسبه في حال الردة و[في]^(٣) الصحة: الإجماع، وفيما عداهما: القياس^(٤) عليهم.

واستدل لذلك ابن الصباغ بما روى أبو بربة^(٥) بن نيار قال: «بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِأَمْرِهِ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ، وَأَخْمَسَ مَالَهُ»^(٦)، وهذا كان مرتدًا؛ لأنَّه استحلَّ ذلك، وقد أبدى الإمام احتمالاً في توريث المرتد [من المرتد]^(٧) على قولنا: إنَّ ملك المرتد لا يزول إلا بالموت، تخريجاً من قولنا: إنَّ ولد المرتد من المرتدة مرتد.

قال: ومن بعضه [رقيق وبعضه حر]^(٨) فيه قولان:

أحدهما: يورث عنه ما جمعه بحريته؛ لأنَّ ملكه تام على [ما ملكه]^(٩) بالحرية؛ فورث كمال من كلِّه حر، وهذا هو الجديد.

والثاني: أنه لا يورث كما أنه لا يرث، وهذا هو القديم.

وللقائل بالجديد أن يقول: من توريثه من أن يأخذ مالك بعضه الرقيق بعض ما ينتقل إليه، وهذا المعنى مفقود في الإرث منه.

تفریغ :

إنْ قلنا بالأول ورثه أقاربه، ثم معتقه، وروى ابن اللبان وجهاً: أنه يكون بين الوارث ومالك بعضه [و]^(١٠) الرقيق على نسبة الرق والحرية، وحكاه المراوزة

(١) في س: وقد. (٢) سقط في د. (٣) في د: و.

(٤) في س: بالقياس. (٥) في س: أبو هريرة.

(٦) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢/٧٧) وعزاه للسنن، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرجه بلفظ مقارب أبو داود (٢/٥٦٢) كتاب الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، حديث (٤٤٥٧)، والنمسائي (٦/١٠٩) كتاب النكاح، باب: نكاح ما نكح الآباء، وأبن ماجه (٤/٢٠٤) كتاب الحدود، باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده، حديث (٢٦٠٧)، من حديث يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه (قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تزيد؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله).

(٧) سقط في ب.

(٨) في ب: حر ونصفه عبد.

(٩) في س: مالكه.

(١٠) سقط في س.

أيضاً؛ لأن سبب الإرث الموت، وهو حال بجميع بدنـه، ويدنه ينقسم إلى الرق والحرية؛ فيقسم ما خلفه كأكتسابه^(١).

وإن قلنا بالثاني، قال الشافعـي - رضي الله عنه - يكون لـسيده، وهو الأـظـهـر عند الأـكـثـرـين^(٢)؛ لأنـه نـقـصـ منـ الإـرـثـ، فـصـارـ كـمـاـ لـوـ كـانـ كـلـهـ رـقـيـقاـ.

وقـالـ الإـصـطـخـرـيـ [ـوـابـنـ سـريـجـ]^(٣): يـكـونـ لـبـيـتـ الـمـالـ؛ لأنـ السـيـدـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـ حـرـيـتـهـ، فـلـاـ يـكـونـ مـيرـاثـ لـهـ، وـلـاـ يـرـثـ عـنـهـ قـرـيبـهـ؛ لـبـقاءـ أـحـكـامـ الرـقـ، فـكـانـ أـولـىـ الجـهـاتـ بـهـ بـيـتـ الـمـالـ.

قال المـاـوـرـدـيـ: «ـوـلـهـذـاـ عـنـدـيـ وـجـهـ أـرـاهـ»ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ جـرـىـ الفـرـضـيـوـنـ كـمـاـ قـالـ الرـافـعـيـ وـصـحـحـوـهـ، وـحـكـىـ فـيـ «ـالـبـحـرـ»ـ فـيـ كـتـابـ العـتـقـ أـنـ أـبـاـ إـسـحـاقـ الـمـرـوـزـيـ حـكـىـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ:

أـحـدـهـ: أـنـ مـاـ تـرـكـهـ يـكـونـ لـسـيـدـهـ.

وـالـثـانـيـ: أـنـ لـوـارـثـهـ.

وـالـثـالـثـ: أـنـ بـيـنـهـمـاـ.

[ـوـأـنـ]^(٤) ابنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: نـصـوصـ الشـافـعـيـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـحـوـالـ فالـذـيـ نـصـ [ـعـلـيـهـ]^(٥) أـنـ لـسـيـدـهـ: أـرـادـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ مـهـايـأـةـ، وـمـاتـ فـيـ [ـزـمـانـ سـيـدـهـ]^(٦)ـ، وـقـدـ اـسـتـهـلـكـ مـاـ كـانـ يـمـلـكـهـ بـحـرـيـتـهـ.

وـالـذـيـ نـصـ أـنـهـ يـكـونـ [ـلـلـوـارـثـ أـرـادـ: إـذـاـ كـانـ مـوـتـهـ فـيـ زـمـانـ الـعـبـدـ].

وـالـذـيـ نـصـ [ـعـلـيـهـ]^(٧) أـنـ يـكـونـ بـيـنـهـمـاـ [ـأـرـادـ]^(٨)ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ [ـبـيـنـهـمـاـ]^(٩)ـ مـهـايـأـةـ، وـفـيـ مـالـهـ وـفـاءـ بـالـحـقـيـنـ^(١٠)ـ، وـالـعـبـدـ إـذـاـ مـلـكـ مـالـاـ وـقـلـنـاـ: إـنـهـ يـمـلـكـ، فـإـنـهـ لـاـ يـورـثـ اـتـفـاقـاـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ.

قال: إـذـاـ مـاتـ مـنـ يـورـثـ بـُدـئـ مـنـ مـالـهـ، بـمـؤـنـةـ تـجـهـيزـهـ وـدـفـنـهـ، أـيـ: مـنـ كـفـنـ وـحـفـرـ قـبـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ؛ لـمـ روـيـ عـنـ خـبـابـ بـنـ الـأـرـتـ قـالـ: تـوـفـيـ [ـمـصـبـ]^(١١)ـ بـنـ عـمـيرـ قـتـلـ يـوـمـ أـحـدـ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ إـلـاـ نـمـرـةـ كـنـاـ إـذـاـ غـطـيـنـاـ رـأـسـهـ خـرـجـتـ رـجـلاـهـ،

(١) في د: كاكتسابه.

(٢) في ب: الأكثر.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في د.

(٥) في س: زمن السيد.

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في ب.

(٩) سقط في ب.

(١٠) في س: الحقين.

(١١) سقط في ب.

وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال: رسول الله ﷺ: «عَطُوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوهَا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخَرِ»^(١) خرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

والنمرة- بفتح النون وكسر الميم- هي شملة مخططة من صوف، وقيل: فيها أمثال الأهلة، وكأنها أخذت من لون التمر؛ لما فيها من السواد والبياض، وهي من مازر^(٢) الأعراب، ولأنه يقدم في حياته بما يضطر إليه، فكذلك بعد مماته، وهذا إذا لم يتعلق بماله حق سابق على الوفاة، فإن تعلق مثل أن يكون مرهوناً أو جانياً^(٣)، أو حجر عليه لفلس، وبائعو أمواله باقون، فإن مؤنة تجهيزه لا تصرف من ذلك. وحکى الجوینی في «الجمع والفرق» عن بعض مشايخنا أنه يقدم الميت على حق المجنی عليه وحق المرتهن، وإن لم يختلف مالاً سواه.

قال: ثم تقضى ديونه، ثم تنفذ وصاياه، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]، قال علي بن أبي طالب: إنكم تقرءون في كتاب الله تعالى، الوصية قبل الدين، وقضاء^(٤) رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية^(٥)، وقد ذكرنا ذلك عن ابن عباس في كتاب الوصية، لكنه لم يسند ذلك إلى قضاء رسول الله ﷺ، ولا يمنع الدين انتقال الملك في التركة إلى الورثة على الجديد^(٦)؛ لأنه لو كان باقياً على [الملك للميت]^(٧) لوجب أن يرثه من أسلم أو عتق^(٨) من أقاربه قبل قضاء الدين، وألا يرثه من مات قبل قضاء الدين من الورثة، فعلى هذا ما يحدث من زوائد وفوائد قبل قضاء الدين يسلم للورثة، وإن لم تعرف أعيان

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥/٣) كتاب الجنائز، باب: إذا لم يجد كفانا، الحديث (١٢٧٦)، ومسلم (٦٤٩/٢) كتاب الجنائز، باب: في كفن الميت، الحديث (٤٤/٩٤٠).

(٢) في س: مازير. (٣) في س: كاتباً، وفي د: مكاتب. (٤) في د: قضى.

(٥) أخرجه الترمذی (٤١٦/٤) كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم رقم (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٩٠٦/٢)، كتاب الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، رقم (٢٧١٥).

قال الترمذی: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم أهل العلم في الحارث، والعمل بهذا الحديث عند عامة أهل العلم.
وعلقه البخاري (٤٤٣/٥) كتاب الوصايا.

(٦) في ب: المشهور. (٧) في س: ملك الميت. (٨) في س: أعتق.

التركة بالديون، ولا شك على هذا في أن الدين يتعلق بالتركة، لكن كتعلق [الرهن أو]^(١) الجنائية؟ فيه قولان، ويقال وجهان:

أحدهما : [أنه]^(٢) كتعلق الدين بالمرهون، لأن الشارع إنما أثبت التعلق نظراً للميت لتبأ ذاته، فاللائق به ألا يسلط الوارث عليه. وهذا أظهر فيما ذكره الإمام وغيره.

والثاني : أنه كتعلق الأرش [برقبة العبد الجنائي]^(٣) لأن كلاً منهما ثبت شرعاً من غير اختيار المالك، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في القسمة [إن شاء الله تعالى]. وقد حكى الإمام في باب «صدقه الفطر» أن بعض أصحابنا ذكر قوله^(٤) بعدها: «أن الدين يمنع حصول الملك للورثة»، وأن هذا القول ذكره شيخه والصيدلاني وغيرهما، وقال في كتاب «الشفعة»: «إنه القديم، والمشهور نسبته إلى الإصطخري» وجده: أنه لو بيع كانت العهدة على الميت دون الورثة؛ فدل على بقاء ملكه.

قال الإمام في زكاة الفطر: «وقد تردد المفرّعون على هذا، فالذى صغا إليه معظمهم أن الأمر موقوف، فإن صرفت أعيان التركة في الديون تبيّن أن الورثة لم يملكوها، وإن أبداً أصحاب الديون الميت، أو أدى الورثة الدين من خوالص أموالهم - تبيّن أنهم ملوكها بممات المورث، وما نقله الرابع من أن على الورثة إخراج الزكاة عن عيد الترفة إن بقوا لهم - يشعر بذلك.

وقال آخرون: «إن الملك يثبت للورثة عند زوال الدين من غير تبيين»، قال: «وهذا في نهاية الضعف»^(٤).

وعلى هذا هل يمنع نقل كل الترفة أم قدر الدين؟ فيه وجهان مذكوران في «النهاية»، والرافعي في آخر كتاب الشفعة، وقد حكى القاضي الحسين والفوراني في كتاب الوصية وجهاً: أن الوصية تمنع الإرث كما يمنعه^(٥) الدين علىرأي،

(١) في ب: الدين و (٢) سقط في س، د. (٣) في س، د: برقبته لو جني.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في د، س: والقديم كما حكاه الإمام في كتاب الشفعة، وبه قال الإصطخري: أن الدين يمنع انتقال الإرث لأنه لو بيع كانت العهدة على الميت دون الورثة فدل على بقاء ملكه.

(٥) في ب: منها.

وهذا يظهر فيما إذا كانت الوصية بقدر من الثلث لا شيء معين ولا بالثلث، ويكون مادته من قولنا: إن يسير الدين يمنع الإرث.

قال: ثم تقسم تركته بين ورثته لآيات النساء.

قال: والوارثون من الرجال، - أي: في الجملة - خمسة عشر: ابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد - أي: أبو الأب - وإن علا، والأخ للأب والأم، [والأخ للأب]^(١)، والأخ للأم، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، والزوج، والمولى المعتق.

وقد عدم الغزالى [وغيره]^(٢) عشرة: اثنان من السبب^(٣) وهما: المعتق والزوج، واثنان من أعلى النسب وهما: الأب والجد أبو الأب، واثنان من الأسفل^(٤) وهما: ابن وابن الابن، وأربعة على الطرف وهم: الإخوة وبنوهم إلا بني الإخوة للأم، والأعمام وبنوهم إلا الأعمام من جهة الأم، وهم إخوة الأب لأمه خاصة، وإذا اجتمع هؤلاء المذكورون لم يرث منهم إلا ثلاثة: الأب، والابن، والزوج.

قال: والوارثات من النساء - [أي]^(٥) على الجملة - إحدى عشرة: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، [والجدية من قبل الأم]^(٦)، والجدية من قبل الأب، والأخت للأب والأم، والأخت للأم، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة المعتقة، ومولاة المولاة.

ومنهم من عدهن عشرة واكتفى بذكر المولاة عن مولاة المولاة، كما اكتفى بالمولى في جانب الرجال عن مولى المولى، وعدهن الغزالى، وغيره سبعة: اثنان من السبب^(٧)، وهما: الزوجة، والممعقة، واثنتان من أعلى النسب، وهما: الأم والجدية، واثنتان من أسفل، وهما: البنت وبنت الابن، وواحدة من الطرف وهي الأخت، وإذا اجتمعت المذكورات لم يرث منها إلا خمسة: الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم، والأخت من الآباء، وإذا اجتمع من يمكن اجتماعهم من

(٧) في د: النسب.

(٤) في: أسفل.

(١) سقط في د.

(٥) سقط في س، د.

(٢) سقط في س، د.

(٦) سقط في د.

(٣) في د: النسب.

الذكور والإناث ورث الأبوان، والابن والبنت، ومن يوجد من الزوجين. والدليل على أن من ذكر وارث - الإجماع والنصوص التي ستعرفها، وعلى عدم وراثة غيرهم التمسك بالأصل.

واعلم أن من انفرد من الرجال حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم، ومن انفرد من النساء لم يحز جميع التركة إلا من لها الولاء^(١).

قال: ومن قتل مورثه لم يرثه، أي: سواءً كان ب المباشرة أو سبب، مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة، أو غير مضمون لوقوعه عن حدّ أو قصاص، صدر من مكلف أو غير مكلف، [ووجهه: عموم قوله] ^(٢) ﴿لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ﴾^(٣)، كما رواه عمر - رضي الله عنه - قوله عليه السلام: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»^(٤) كما رواه ابن عباس، ويروى: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ»^(٥).

(١) في س: ولاء.

(٢) في س، د: بقوله.

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٥/٤) كتاب الفرائض: حديث (٨٣) من طريق محمد بن سليمان ابن أبي داود ثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر به بلفظ: «ليس للقاتل ميراث».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٢٩): وأعلمه ابن القطان في كتابه بأن سعيداً لم يسمع من عمر وأعلمه ابن الجوزي في «التحقيق» بمحمد بن سليمان هذا، قال أبو حاتم الرazi: متوك الحديث وأقره صاحب التبيغ عليه.

وأخرجه ابن ماجه (٢/٨٨٤) كتاب الديات: باب القاتل لا يرث حديث (٢٦٤٦) من طريق عمرو بن شعيب أن أبي قنادة رجل منبني مدليج قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جدعة وأربعين خلفة فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث وأخرجه من هذا الطريق أيضاً مالك (٢/٨٦٧) كتاب العقول: باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه حديث (١٠) وعبد الرزاق (٩/٤٠١) رقم (١٧٧٧٨).

وقال البوصيري في «الزواائد» (٢/٣٤٠): هذا إسناد حسن للاختلاف في عمرو ابن شعيب. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٢٩): قال البيهقي في المعرفة وحديث عمرو ابن شعيب عن عمر فيه انقطاع. ا.هـ.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٢٤)، وأبو داود (٤/٦٩١، ٦٩٤)، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، الحديث (٤٥٦٤)، والنمسائي (٨/٤٢، ٤٤)، كتاب القسام، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، وفي الكبرى (٤/٧٩)، وابن ماجه (٢/٨٧٨، ٨٧٩)، كتاب الديات، باب: دية الخطأ، الحديث (٢٦٣٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٠)، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٣/١٩٢).

ولأننا لو ورثناه لم نأمن من مستعجل الإرث أن يقتل مورثه؛ فاقتضت المصلحة حرمانه.

قال: وقيل: إن كان متهمًا في القتل، أي كالمخطئ، والحاكم إذا قتله في الزنى بالبينة، لم يرثه؛ [للتهمة باستعجال^(١) الإرث، وإن لم يكن متهمًا أي: كالحاكم إذا قتله في الزنى بإقراره ورثه؛ لأن [الإمام]^(٢) مأمور بذلك، محمول عليه، ولا تهمة^(٣) في حقه، ويحكى هذا عن تخریج ابن سریح وابن خیران، وطرد^(٤) فيما إذا حفر بئرًا في محل عدوان، أو وضع فيه حجرًا فتعثر^(٥) مورثه به فمات، قال الماوردي: وهو ينكسر بالخاطئ.

قال: وقيل: إن كان القتل يوجب ضمانًا أي: ولو الكفار لا غير، كما إذا رمى إلى صف الكفار في القتال، ولم يعلم أن فيهم مسلمًا، وكان فيهم مورثه فقتله - لم يرث، لأن قتل بغير حق، وإن لم نوجب ضمانًا لقتله حًدا أو^(٦) قصاصًا، أو^(٧) دفعًا لصياله، أو^(٨) دفعه إذا كان باغيًا - ورث؛ لأن قتل بحق فأشيه قتل الإمام له في الحد، وهذا ما قال القاضي الروياني: إنه الاختيار، و[لا يبعد]^(٩) تخصيص الأخبار بالقياس.

وقد تحصل مما ذكرناه أن الموجب للضمان مطلقاً يقتضي الحرمان، سواء كان بالقصاص أو الدية أو الكفار، وفي القتل الذي لا يوجب ضمانًا خلاف، وهو في بعض الصور مرتب على بعض عند بعضهم: فقتل^(١٠) الإمام المعترض بالزنى يترتب عليه قتله بالبينة، وأولى بأن يحرم، وقتله قصاصًا يترتب على قتله عمداً^(١١)، وأولى بالحرمان^(١٢)، [لكونه مخيراً بين الفعل والترك، وقتله لدفع صياله، وبغيه مرتب على قتله قصاصًا، وأولى بالحرمان^(١٣)[^(١٤)]؛ لاحتمال إمكان

= وعزاه له من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً فذكره بزيادة: «إن كان والده أو ولده»، والرجل المذكور هو عمرو بن برق، قاله عبد الرزاق راوي الحديث، وهو ضعيف عندهم .

(١) في س: بالتهمة في استعمال. (٢) سقط في ب.

(٣) في د: لأنه. (٤) زاد في س: هذا. (٥) في س، د: فتردى.

(٦) في ب: و. (٧) في ب: و. (٨) في ب: و.

(٩) في س، د: لاحد. (١٠) في ب: بقتل. (١١) في ب، س: حًدا.

(١٢) في ب: بالجواز. (١٣) في ب: بالجواز. (١٤) سقط في س.

الدفع بدونه وقتله إذا كان عادلاً من الباغي، إذا قلنا بعدم وجوب الضمان على الباغي مرتب على المسألة قبلها وأولى بالحرمان؛ لكونه بغير حق.

وقد حكى الحناطي قوله: أن القاتل خطأ يرث مطلقاً، وحكي عن صاحب التقريب وجه في مطلق القتل بالسبب: أنه لا يوجب الحرمان، وحكي [عن]^(١) ابن اللبناني وغيره رواية وجه فيما إذا سقى الوراث الموروث دواء، أو بط جرحه لكونه ولينا عليه أنه لا يحرم، وال الصحيح الأول؛ لعموم الأخبار.

فرعان:

أحدهما: المكره على قتل مورثه لا يرثه^(٢)، وإن قلنا: لا ضمان عليه؛ لأنه آثم، وقيل: يرثه.

الثاني: لو شهد على مورثه بما يوجب القتل قصاصاً أو حدّاً، وقتل بشهادته، ففي إرثه الخلاف المذكور فيما إذا قتله قصاصاً، ولو شهد على إحسانه، وشهد غيره بالزنى فهل يحرم شاهد الإحسان؟

قال ابن اللبناني وأخرون: فيه مثل هذا الخلاف.

قال الرافعي: ويشبه أن يجيء فيه طريقة قاطعة بأنه لا يحرم، ولو زكي [الوارث]^(٣) شهود الزنى فيه الخلاف.

قال: ولا يرث أهل ملة من [غير]^(٤) أهل ملتهم - أي كال المسلمين من الكفار - لما روي عن أسامة بن زيد [أن النبي]^(٥) ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»^(٦) خرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينِ شَتَّى»^(٧) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولا فرق في ذلك بين

(١) سقط في س، د. (٢) في س: يرث. (٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب. (٥) في ب: أنه.

(٦) أخرجه مالك (٥١٩/٢) كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الملل حدث (١٠)، والبخاري (٥٠/١٢) كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدث (٦٧٦٤)، ومسلم (١٢٣٣/٣) كتاب الفرائض حدث (١٦١٤/١)، من طريق الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ..... فذكره.

(٧) أخرجه أحمد (١٧٨/٢) وأبو داود (٣٢٨/٣) كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر حدث (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٤/٨٢)، وابن ماجه (٢/٩١٢) كتاب الفرائض:

القريب والمعتق، ولا بين أن يسلم قبل القسمة أو يستمر على كفره.

قال الشيخ أبو محمد: «والفرق بين الميراث حيث لا يرث المسلم من الكافر^(١)، وبين النكاح حيث يجوز له نكاح بعض الكفار - وأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة^(٢) بين المسلم والكافر بحال، ومواصلتنا لهم نوع تشريف لهم؛ فاختص بمن له أصل في الإحرام وهم أهل الكتاب.

قال: إلا الكفار؛ فإنه يرث بعضهم من بعض مع اختلاف الملل؛ لأن جموع^(٣) [الممل]^(٤) في البطلان كالملة الواحدة، قال الله تعالى: ﴿لَكُنْ دِينُكُمْ وَلَيْ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْعِقَدِ إِلَّا أَضَلَّلُ﴾ [يونس: ٣٢]، فأشعر بأن^(٥) الكفر كله ملة واحدة، ولأن حقن دمهم بسبب واحد فورث بعضهم بعضًا كال المسلمين. وقد حكى عن ابن خيران وغيره تخریج وجه: أن اختلاف الملل يمنع التوارث؛ بناءً على أن الكافر إذا انتقل من دين إلى دين لا يقر عليه، واختاره الأستاذ أبو منصور، ويدل عليه ظاهر قوله ﷺ: ﴿لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى﴾^(٦) وال الصحيح الأول، وال الحديث^(٧) محمول على الإسلام والكافر، ويعيده أنه جاء في بعض الروايات: ﴿لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ﴾^(٨)، فجعل الثاني بياناً للأول.

= باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث (٢٧٣١) وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٣٧) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٦٧) والدارقطني (٤/٧٥) كتاب الفرائض حديث (٢٥) وابن عدي في «الكامل» (٥/٨٢) والبيهقي (٦/٢١٨) كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والبغوي في «شرح السنّة» (٤٧٩/٤) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٢٩٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/١٧٢) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً فذكره.

والحديث صححه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/٣٥) فقال: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح. ا.هـ.

(١) في ب: كافر، د: الكفار. (٢) في د: مناصرة. (٣) في د: الجميع.

(٤) سقط في د. (٥) في ب: أن. (٦) تقدم.

(٧) في س، د: والمذهب.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٦٦)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١١/٩٤)، والحاكم (٢/٢٦٢) كتاب التفسير، من حديث أسماء بن زيد، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال: ولا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي؛ لأن الموالاة انقطعت بينهما؛ فلم يتوارثا كالمسلم مع الكافر. وهذا ما أورده الأثرون، وهو الصحيح. قال الرافعي: وربما نقل إجماع العلماء عليه، وحکى الإمام وغيره قوله: أنهم يتوارثان، وبعضهم قال: ولنا قول: أن الذمي يرث من الحربي. والمعاهد والمستأمن كالذمي، أو كالحربى؟ فيه وجهان: أحدهما الأول، والثاني محکي عن ابن سريج.

قال: ولا يرث العبد والمرتد من أحدٍ، أما امتناع [إرث]^(١) العبد؛ فلأنه^(٢) لو ورث لكان الملك لسيده، والسيد أجنبى من الميت، فلا يمكن توريثه منه، والمدبر وأم الولد والمكاتب في هذا المعنى كالققن، ومن نصفه حر ونصفه رقيق لا يرث على الصحيح، وقد روى عن ابن سريج أنه ورثه بقدر^(٣) ما فيه من الحرية، وبعضهم حکى^(٤) عن المزني أنه خرجه قوله للشافعى [- رضي الله عنه -]^(٥) وبعضهم أثبته مذهبًا للمزني، وعلى ذلك جرى الفرضيون، وبعضهم لم يثبت^(٦) ذلك تخریجاً منه ولا مذهبًا له، وما قاله بعد نقله عن الشافعى [- رضي الله عنه -]^(٧) أن نصف العبد إذا كان حراً يرث أباه إذا مات، والقياس على قوله: إنه يرث إنما قصد بهذا الكلام الاحتجاج على أنه لا يورث، أي: لو ورث لورث، ثم على قول التوريث^(٨) لو مات الحر وخلف ابنًا نصفه حر وأخاً^(٩) حرًا، كان لابنه النصف ولأخيه النصف، ولو خلف اثنين نصفهما حر ففي مالهما قوله حکاهما الماوردي لأصحابنا تخریجاً على مذهبه:

أحدهما: النصف أيضًا.

والثاني: الكل.

وأما^(١٠) امتناع إرث المرتد؛ فلأنه لا سبيل إلى أن يرثه مرتد مثله لما ذكرناه، ولا مسلم؛ لخبر أسامة، وانقطاع الموالاة بينهما، ولا كافر أصلٍ؛ لأنه لا يقر

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: فإنه.

(٣) في د: بعدد.

(٤) في س، د: خرجه.

(٥) سقط في ب.

(٦) في ب: يثبت.

(٧) سقط في ب.

(٨) في د: التوريث.

(٩) في س: وأخر.

(١٠) في ب: أما.

على دينه^(١)، وذلك مقر عليه، فكانت المنافاة بينهما ثابتة؛ فبطل إرثه، وقد ذكرنا عن الإمام من قبل احتمالاً في إرثه من مثله.

قال: وإذا مات [متوارثان بالغرق أو الهدم]^(٢)، ولم يعرف السابق منهمما، لم يورث أحدهما من الآخر، لأنه لا يعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرثه، كالجنين إذا خرج ميتاً، ومن طريق الأولى لا يرث أحدهما من الآخر إذا احتمل موتهم معاً، وعلل الشيخ أبو حامد ذلك بأن لو ورثنا كل واحد من الآخر لحكمنا بالخطأ قطعاً؛ لأنهما إن ماتا معاً فقد ورثنا ميتاً عن ميت، وإن ماتا على الترتيب ففيه توريث من تقدم مorte عمن تأخر.

تنبيه: كلام الشيخ صريح في عدم توريث أحدهما من الآخر، ومنه يفهم أنه لا يوقف بسبب الآخر شيء كان يستحقه لو تحقق موت صاحبه قبله، [بل يصرف مال كل منهما إلى من يرثه لو تتحقق موت صاحبه قبله]^(٣) لأننا إنما نوقف لمن يجوز أن يحكم له بالتوريث، والشيخ قد جزم هاهنا بأنه لا يورث^(٤) أحدهما من الآخر، وهذا ما صرح به الأصحاب. نعم قالوا: لو عرفنا موت السابق منهما ثم نسيناه وقف ميراثهما على الصحيح من المذهب حتى نذكر؛ لإمكان ذلك، بخلاف التوقف في الحالة السابقة، فإن ذلك لا غاية له [تنتظر]^(٥)، وليس كما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات ولم يبين، حيث يوقف إلى أن يصطلح^(٦)؛ لأن معنا ثم أصلاً في حق كل [واحدة]^(٧) منها لا يعارضه أصل آخر، فلأجله أوقفنا إلى الاصطلاح وجوزناه، وليس كذلك هاهنا؛ لأننا إذا جردنا النظر إلى أحدهما وقلنا: الأصلبقاء حياته إلى موت صاحبه فيرثه^(٨)، أدى إلى ألا يرث؛ لأن الأصل في الآخر بقاء الحياة؛ فلا يورث، فيكون ما جعلناه سبباً للتوريث مانعاً منه، ونظير المسألة: ما إذا وقع في أحد الإناثين نجاسة، ولم تعرف عينها^(٩) لا يمكن الأخذ بالأصل في كل واحد منهما؛ لما ذكرناه. وقد ذكر وجه فيما إذا عرف السابق، ثم نسي^(١٠): كما [لو]^(١١) لم تعرف عينه أصلاً، وإليه مال

(١) في ب: ذنبه.

(٢) في س: متوارثان بغرق أو هدم.

(٣) سقط في س، د.

(٤) في س: يرث.

(٥) سقط في ب.

(٦) في د: يصلح.

(٧) سقط في ب.

(٨) في ب: فيرتدا.

(٩) في ب: عينه.

(١٠) زاد في س: أنه.

(١١) في ب: إذا.

الإمام، وحكي [أن][١] ابن اللبناني [حکی][٢] عن بعض [أصحابنا][٣] المتأخرين فيما إذا [تلاحق][٤] الموتان ولم يعلم السابق: أنه يعطي كل وارث ما يتيقن أنه له، ويوقف المشكوك فيه، وحکاه أبو حاتم القرزویني عن ابن سريج وقال: إن شیخه أبا الحسن - يعني ابن اللبناني - قال به.

ثم جميع ما ذكرناه فيما إذا تحقق القرابة والموت اللذان يترتب عليهما [الميراث][٥]، أما إذا انتفت[٦] القرابة باللعان فلا توارث بين المنفي والنافي، لكن ليس لتحقق وهو القرابة، وثبتت مانع كما ذكره بعضهم؛ بل لانتفاء السبب[٧]؛ فإن المانع إنما يكون بعد وجود السبب[٨]، وفي سلسلة [الشيخ][٩] أبي محمد وجه مخرج: أن اللعان لا يقطع النسب بين النافي والمنفي؛ بناء على أن الملاعن لا يحل له أن ينكح المنفية باللعان إذا لم يكن قد دخل بأمها، وإذا انتفى التوارث بين المنفي [باللعان وبين][١٠] النافي، فهل ينتفي بيته وبين التوأم[١١] المنفي منه باللعان؟ فيه وجهان:

أصحهما، وبه قال أبو إسحاق: الانتفاء.

والثاني: يتوارثان بأخوة الأب، وهذا الوجه جار في التوأمين من الزنى، كما حکاه ابن الصباغ في باب اللعان والماوردي والحناطي وغيرهم.

وإذا شككنا في الموت كما إذا غاب شخص وانقطع خبره، أو جهل حاله بعد دخوله في حرب، أو انكسرت سفينته وهو فيها فلم يعرف حاله - لم يورث ماله إلا أن تقوم بيته على موته، أو تمضي مدة يحكم الحكم فيها بأن مثله لا يعيش فيها؛ فحيثئذ يحكم بميراثه لأقاربه والوارثين[١٢] حالة موته إذا ثبتت باليقنة وحاله الحكم بموته إذا طالت مدة، كما صرحت به[١٣] المصنف وابن الصباغ والغزالى وابن اللبناني، وأبو الحسن العبادى.

وعن الأستاذ أبي منصور أنه قال في الحالة الثانية: إن الصحيح أنه لا يقسم

(١١) في س: القوم.

(٦) في ب: تيقنت.

(١) سقط في س، د.

(١٢) في س: النسب.

(٧) في س: النسب.

(٢) سقط في س، د.

(١٣) سقط في س.

(٨) في س: النسب.

(٣) سقط في ب.

(٩) سقط في د.

(٤) سقط في ب.

(١٠) في س: واللعان و.

(٥) سقط في س، د.

ماله، ولا مدة ينتهي إليها؛ لاختلاف أعمار الناس في جميع الأعصار^(١)، وقد نص الشافعي - [رضي الله عنه]^(٢) - [على]^(٣) أن زوجة المفقود ت慈悲 إلى أن يعرف حاله؛ فكذلك ها هنا، ثم على الأول ما المدة المعتبرة في توريث ماله؟

مجموع ما ذكره أصحابنا أوجه:

أضعفها: أنه يكمل عمره بسبعين^(٤) سنة.

والثاني: أنها ليست مقدرة، بل المعتبر مدة يتيقن فيها بأنه لا يعيش [أكثر منها]^(٥).

والثالث - وهو أرجحها -: أن المعتبر مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها.

وقد نقل عن ابن اللبان أنه لا يعتبر حكم الحكم بعد مضي [مدة يعلم فيها موته، و قريب منه ما حكي عن إشارة العبادي في الرقم إلى أنه لا يشترط أن يقع حكم الحكم بعد مضي]^(٦) المدة، إذا كان قد ضرب له مدة لا يعيش في الأغلب أكثر من تلك المدة، فإذا انتهت فكانه ذلك اليوم قد مات.

وأما ميراث المفقود^(٧) من قريبه الذي مات في حال فقده قبل الحكم بموته - فموقوف أيضاً إلى أن يحكم بموته، ثم إن كان المفقود يستوعب ميراث القريب - وقف جميع ميراثه، وإن لم يستوعب: بأن كان في ورثة الميت من لا يختلف حاله بوجود المفقود أو عدمه - أعطى [الحاضر نصيه، وإن كان يختلف نصيب الحاضر بوجود المفقود أو عدمه أعطى]^(٨) الحاضر ما يتيقن أنه حقه، ووقف ما يشك فيه.

مثاله: [ما]^(٩) إذا كان المفقود أختاً لأب، والميت امرأة، والوارث: زوج، وأم، وأخ لأب - فإن كان المفقود حياً كانت^(١٠) المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأخرين سهم، لا يصح عليهم؛ فتضضرب المسألة في أصل^(١١) الكسر - وهو ثلاثة - تبلغ ثمانية عشر، ومنها يصح للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللأخ

(٩) سقط في س، د.

(٥) في ب: أكثرها.

(١) في د: ذلك.

(١٠) في ب: كان.

(٦) سقط في س، د.

(٢) سقط في ب.

(١١) في س، د: مخرج.

(٧) في ب: المعقود.

(٣) سقط في س، د.

(٨) سقط في د.

(٤) في د: تسعين.

أربعة^(١) ، ويوقف للمفقود سهمان.

وإن كان ميتاً، فالمسألة من^(٢) ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللأخ سهم، وبين المسالتين^(٣) موافقة بالثلث، فتضرب ستة في ستة، أو ثمانية عشر في اثنين؛ تبلغ ستة وثلاثين؛ فالزوج لا يختلف حاله في الصورتين؛ فيعطي النصف - ثمانية عشر - والأم^(٤) لها من مسألة الحياة^(٥): ثلاثة مضروبة في وفق مسألة الموت - وهو سهمان- بستة، وللأخ من مسألة الموت سهم مضروب في وفق مسألة الحياة - وهو ستة بستة، والباقي - وهو ستة - موقوف بين [الزوج]^(٦) والأم والأخ والمفقود، فإن ظهر موته سلمت^(٧) للأم، وبها يكمل لها الثلث، وإن ظهر حيّا سلم للمفقود أربعة، وللأخ سهمان؛ يكمل له بهما ثمانية، وهي^(٨) مثلاً ما أخذت الأخت، وعلى هذا فقس.

ومسائل هذا الباب كثيرة؛ لا يسع هذا [الكتاب]^(٩) استيعابها، والله [عز وجل]^(١٠) أعلم.

* * *

(١) في ب: يوقف.

(٢) في ب: عن.

(٣) في ب: المسألة.

(٤) في ب: وللأم.

(٥) في ب: الجنائية.

(٦) سقط في ب.

(٧) في د: سلم.

(٨) في سن، د: وهو.

(٩) في سن: الباب، سقط في ب.

(١٠) سقط في ب.

باب ميراث أهل الفرض

الإرث والميراث أصله: العاقبة؛ كما قاله المبرد، ومعناه هاهنا: الانتقال من واحد إلى واحد.

قال: وأهل الفرض: هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى، وغير^(١) الشیخ قال: [هو]^(٢) كل من له سهم مقدر شرعاً؛ لا يزيد عليه ولا ينقص [عنه]^(٣).

قال: وهي النصف، والربع، [والثمن]^(٤)، والثان، والثالث، والسدس، وهم عشرة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم، والأب مع الابن، أو^(٥) ابن الابن^(٦)، و^(٧) الجد مع الابن أو ابن الابن:

فأما الزوج فله النصف مع عدم الولد وولد الابن، وله الربع مع الولد و^(٨) ولد الابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَرَأَيْتُمْ لَهُنَّ بَرِّاً وَلَدُّ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية [النساء: ١٢].

قال: وأما الزوجة فلها الربع؛ مع عدم الولد وولد الابن، ولها الثمن مع الولد [وولد الابن]^(٩)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُونُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢]. فثبتت هذا [الحكم]^(١٠) بالنص عند فقد الولد، وعند وجوده، وقياس [عليه]^(١١) ولد الولد؛ لإجماعهم على أنه بمنزلته في الإرث والتعصيب؛ فكذلك في حجب الزوجين وغيرهم.

(٣) سقط في س، د.

(٤) في س: ابن.

(٥) سقط في د.

(٦) في ب: أو.

(٧) سقط في د.

(٨) في ب: أو.

(٩) سقط في ب.

(١) في ب: وعن.

(٢) سقط في ب.

(٤) في ب: و.

(٦) في ب: أو.

(٨) في ب: أو.

(٩) سقط في ب.

(١١) سقط في ب.

ومنهم من قال: إن اسم «الولد» يقع على ولد الابن أيضاً؛ فهما مرادان باللفظ؛ ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿يَبْنِي إِدَم﴾ [الأعراف: ٣١]، قوله: ﴿إِنَّهُ أَيُّكُمْ إِلَّا هُوَ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الحج: ٧٨]، قوله عليه السلام: «أَنَا الشَّيْءُ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١)، قول الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد^(٢)
تبنيه: الزوجة: - بالهاء - لغة قليلة، والأفضل^(٣) الأشهر أن [يقال للمرأة]^(٤):
زوج بلا هاء، وبه جاء القرآن، وقد جاءت بالهاء في الأحاديث الصحيحة
[المشهورة]^(٥).

وتحسن^(٦) هذه اللغة في كتاب الفرائض؛ للفرق.
قال: وللزوجتين^(٧) والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن؛ لأنها لو
جعلنا ذلك لكل واحدة لاستغرق المال، ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج.
قال الرافعي: وهذا توجيه^(٨) إقتصادي، وكفى بالإجماع^(٩) حجة، وبعضهم استدل
على ذلك بعموم الآية.

قال: وأما الأم فلها الثالث مع عدم الولد وولد الابن، أو اثنين من الإخوة
والأخوات - أي: سواء كانا^(١٠) من الأبوين أو من أحدهما - ولها السدس مع
الولد، وولد الابن، والاثنين^(١١) من الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَبُو يَهُودٌ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ
فَلَأُمُّهُ الْثَلَاثَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ أَسْدُسٌ﴾ الآية [النساء: ١١]، فنصت الآية
على أن للأم الثالث؛ إذا لم يكن للميت^(١٢) ولد ولا إخوة، وعلى أن لها السدس
إذا كان له ولد أو إخوة.

(١) آخرجه البخاري (٦/٢٠٤) كتاب الجهاد، باب: من صفات أصحابه عند الهزيمة (٢٩٣٠)،
ومسلم (٣/١٤٠٠) كتاب الجهاد، باب: في غزوة حنين (١٧٧٦/٧٨).

(٢) البيت للفرزدق في خزانة الأدب (٤٤٤/١).

(٣) في د: والأصلح. (٤) في ب: المرأة. (٥) سقط في ب.

(٦) في د: تحسين. (٧) في س: للزوجين. (٨) في س، د: جواب.

(٩) في ب: الإجماع. (١٠) في ب: كانوا. (١١) في س: اثنين.

(١٢) في د: للبنت.

وقد ذكرنا أن ولد الابن^(١) قائم مقامه في ذلك، وأما اكتفاؤنا بالأخرين مع أن الآية وردت بصيغة الجمع [لا التثنية؛ [فذلك]^(٢) أن الجمع]^(٣) قد يعبر به عن الاثنين، وقد روي أن ابن عباس احتاج على عثمان، وقال: لا كيف تردها إلى السادس بالأخرين وليس بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبله، وممضى في البلدان، وتوارث الناس به». فأشار إلى إجماعهم عليه قبل أن أظهر ابن عباس الخلاف، وروي أنه «الله»^(٤): حجبها قومك يا غلام.

وأيضا فإنه حجب يتعلق بعدد، فكان الاثنان أقله^(٥): كحجب البنات^(٦) بـ

الابن.

ولا يقوم أولاد الإخوة مقام الإخوة في حجبها من الثالث إلى السادس؛ لأنهم لا يسمون إخوة، والآية دلت على أن الحاجب لها الإخوة.

قال: ولها ثلث ما يبقى^(٧) بعد فرض الزوج أو الزوجة في فريضتين، وهما: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان.

صورة الفريضة الأولى: إذا ماتت المرأة وخلفت^(٨) زوجها وأبويها^(٩): فللزوج^(١٠) النصف، والباقي وهو النصف - [للأم ثلثه - وهو سدس الأصل - والباقي للأب.

صورة الثانية: [إذا]^(١١) مات الرجل^(١٢) وخلف زوجة وأبوان: للزوجة الرابع، والباقي - وهو النصف^(١٣) والربع -: للأم [ثلثه]^(١٤) وبقيته للأب.

ووجه الأصحاب ذلك بأنه شارك الأبوين ذوا^(١٥) فرض، فكان للأم ثلث ما فضل عن الفرض، كما لو شاركتها^(١٦) بنت؛ ويأن كل ذكر وأنثى لو انفرد لقسم المال بينهما أثلاثا، فإذا اجتمعا مع الزوج أو^(١٧) الزوجة وجب أن يكون الفاصل

(٢) سقط في ب.

(١) في س، د: الولد.

(٣) سقط في د، وفي س: لأن التثنية أن الجمع.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: قبله.

(٦) في س: للبنات.

(٧) في س، د: بقى.

(٨) في ب: خلف.

(٩) في د: أبوها.

(١١) سقط في س.

(١٢) في س: رجل.

(١٣) سقط في د.

(١٤) سقط في د.

(١٥) في ب: ذوا.

(١٦) في س: شاركها، ب: شاركتهما.

عن فرضهما^(١) بينهما أثلاثا؛ كالأب^(٢) والأخت، وذهب ابن سريج إلى أن لها في المسألتين الثالث كاملا؛ عملا بظاهر الآية، وعن^(٣) أبي الحسن^(٤) بن اللبان - كما أشار إليه الشيخ أبو حاتم القزويني - أن لها [الثالث كاملا في الأولى]^(٥).

قال الأصحاب: وذلك ليس بشيء؛ لما ذكرناه، مع أن فيه مخالفة لقاعدة الفرائض؛ فإن القاعدة فيها أنه إذا اجتمع ذكر وأثنى في درجة واحدة - كان للذكر ضعف الأثنى أو مساواتها^(٦)، وهذا يؤدي إلى [تفضيل الأثنى]^(٧) على الذكر^(٨)، وعدل الأصحاب عن قولهم: إن للأم في [الصورة]^(٩) الأولى السادس، وفي الثانية: الرابع إلى ثلث ما يبقى؛ لموافقة [لفظ]^(١٠) الكتاب العزيز في بعض ذلك.

قال: وأما^(١١) الجدة فإن^(١٢) كانت أم الأم أي: وإن علت، أو أم الأب أي: وإن علت، [فلها السادس]^(١٣):

الأصل^(١٤) فيها: ما [روي]^(١٥) عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال: «ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ [شيئا]^(١٦)؟ فارجعي حتى أسأل الناس»، فسأل الناس، فقال [له]^(١٧) المغيرة بن شعبة: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»^(١٨)، فقال:

(٢) في ب: كالأخ.

(١) في س: فرضها.

(٤) في ب، س: الحسين.

(٣) في س: وروي عن، د: وروي ابن.

(٦) في ب: مساواتهما.

(٥) في س، د: في الأولى الثالث.

(٧) سقط في س، د.

(٨) زاد في ب: أو يفضل الذكر عنها بربع ما يسلم لها.

(٩) سقط في س، د.

(١١) سقط في س، د.

(١٢) في س، د: فلها السادس إن.

(١٣) سقط في س، د.

(١٤) في س، د: للأصل.

(١٥) سقط في د.

(١٧) سقط في ب.

(١٨) أخرجه مالك (٥١٣/٢) كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة، حديث (٤)، وأحمد (٤/٢٢٥)، وأبو داود (١٣٦/٢) كتاب الفرائض، باب: في ميراث الجدة، حديث (٢٨٩٤)، والترمذني (٣/٦٥٥) أبواب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، حديث (٢١٠١)، وأبي ماجه (٤/٢٨٦-٢٨٧) كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة، حديث (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (١١٠/١) رقم (١١٩)، وابن حبان (١٣/٣٩٠) حديث (٦٠٣١).

«هل مَعَكَ عَيْرُوكَ؟» فقام محمد بن مسلمة الأنصارى، فقال مثل ما قال المغيرة؛ فأنفذ لها أبو بكر [ـ رضي الله عنهـ]^(١) السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر؛ تسأله ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعنا فهو بينكم، وأيتكما خلت فهو لها».

وعن زيد أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس؛ إذا لم يكن دونها أم^(٢).

قال: «فإن كانت أم أب الأب» - أي: وإن علا - ففيها^(٣) قوله:

أصحهما: أن لها السادس؛ لما روى أن النبي ﷺ أعطى السادس ثلاث جدات^(٤): جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم؛ ولأنها جدة تدل على بوارث، فأشبنت أم الأب.

والثاني: لا ترث؛ لأنها جدة تدل على بجد؛ فلم ترث كأم أب [الأم]^(٥)، وهذا

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢/٣) كتاب الفرائض، باب: في الجدة، حديث (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤/٧٣) حديث (٦٣٣٨)، وابن الجارود في المتنقى (٩٦٠)، والدارقطني في السنن (٤/٩١)، والبيهقي (٦/٢٣٤، ٢٣٥) وفي إسناده عبيد الله العتكي وثقة ابن معين وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء.

وقال الحافظ في بلوغ المرام ص (١٩٦)، صححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وأغرب ابن حزم في الم المحلي (٩/٢٧٣) فقال: لا يصح وعييد الله هذا مجھول، وهذا خطأ فقد روی عن خلق وعنده خلق.

(٣) في س، د: ففيه.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/٩١) كتاب الفرائض، حديث (٧٦) من طريق ابن وهب عن حماد وسفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم بن زيد أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

وآخرجه البيهقي (٦/٢٣٦) من طريق يزيد بن هارون قال: ثنا عبدة وسفيان وشريك عن منصور عن إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسًا، قلت لإبراهيم: ما هن؟ قال: جدتك من قبل أبيك وجدة أمك.

قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روی عن خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبي ﷺ وهو أيضًا مرسل.

وله طريق آخر مرسل:

آخرجه البيهقي (٦/٢٢٦) من طريق وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن مرسلًا.

(٥) في س: الأب، وسقط في ب.

نقله أبو ثور عن الشافعى رضي الله عنه، والقولان روایتان عن زيد - [رضي الله عنه]^(١).

وضابط الوارثات - على القول الأول - أن يقال: كل جدة تدلّى بمحض الإناث أو^(٢) بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور، وعلى القول الثاني: كل جدة تدلّى بمحض الإناث، دون من^(٣) تدلّى بمحض الذكور، إلا أم الأب.

قال الماوري: والجدة الأولى تسمى: جدة مطلقاً، والثانية - وهي أم الأب - هل تسمى جدة مطلقاً، أو^(٤) مع التقييد؟ فيه خلاف^(٥) للأصحاب^(٦)، وعليه اختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة: هل يسأل عن أي الجدتين هي، أم لا؟ فمن جعلها مطلقة كأم الأب - قال: لا بد من أن نسألها: عن أي جدة هي؛ قبل أن نجيئه، ومن^(٧) جعلها جدة مع التقييد - [قال: له]^(٨) إجابته قبل سؤاله.

ثم قال: والأصح أنه ينظر: فإن كان ميراثها يختلف في الفريضة؛ بوجود الأب الذي يحجب أمه - لم يُحجب عن سؤاله حتى يسأله^(٩): عن أي الجدتين سأله، وإن كان ميراثها لا يختلف - أجاب^(١٠).

قال: وإن اجتمعت^(١١) جدتان متحاذيتان - فالسدس بينهما؛ للحديث السابق، ولما روي عن القاسم بن^(١٢) محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: «أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها»، فجعل أبو بكر [- رضي الله عنه-]^(١٣) السدس بينهما. ولأثر عمر السابق، ولم ينكر عليهما أحد.

وقيل: إن كانت إحداهما تدلّى بجهتين - كالمرأة يتزوج^(١٤) ابن بنتها [بنت

(١١) في التبيه: اجتمع.

(١٢) زاد في ب، س: أبي.

(١٣) سقط في ب.

(١٤) في د: تزوج.

(٦) في س، د: لأصحابنا.

(٧) في ب: مع.

(٨) في ب: فله.

(٩) في ب: يسأل.

(١٠) في ب: أجيب.

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: و.

(٣) في د: ما.

(٤) في ب: أم.

(٥) في ب: اختلاف.

بنتها^(١) الأخرى، أو بنت ابنتها؛ فیأتب لها ولد، والأخرى بجهة واحدة: [كأم أبي أبيه، وأم أم أبيه - كان لـلـتي تدلـي بـجهـتـين ثـلـثـا السـدـسـ، ولـلـتي تـدلـي بـجهـةـ]^(٢) ؛ ثـلـثـا السـدـسـ؛ قـيـاسـاـ عـلـىـ ابنـ الـعـمـ إـذـاـ كـانـ أـخـاـ لـأـمـ؛ فـإـنـهـ يـرـثـ بالـقـرـابـتـينـ، وـهـذـاـ مـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ ابنـ سـرـيـجـ، وـنـسـبـهـ الرـافـعـيـ إـلـيـهـ، إـلـىـ أـبـيـ عـيـدـ بـنـ حـرـبـوـيـهـ، [وـحـكـىـ المـاـوـرـدـيـ أـنـ الشـيـخـ أـبـاـ حـامـدـ اـخـتـارـهـ مـذـهـبـاـ لـنـفـسـهـ، وـفـيـ «ـالـشـامـلـ»ـ أـنـ حـكـيـ عنـ أـبـيـ عـيـدـ بـنـ حـرـبـوـيـهـ]^(٣)ـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ - أـنـ السـدـسـ يـكـونـ لـهـ، يـعـنـيـ [ـلـذـاتـ]^(٤)ـ الـقـرـابـتـينـ؛ وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ حـكـيـناـهـ عـنـهـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ أـنـ إـذـاـ أـوـصـىـ لـأـقـرـبـ النـاسـ إـلـيـهـ، وـكـانـتـ لـهـ جـدـتـانـ: إـحـدـاهـمـاـ تـدـلـيـ بـجهـةـ، وـالـأـخـرـ بـجهـتـينـ - [ـأـنـهـ]^(٥)ـ هـلـ تـقـدـمـ؟ـ فـيـ وـجـهـانـ، قـدـ حـكـيـناـ مـثـلـهـمـاـ فـيـ الـمـيرـاثـ، لـكـنـ تـعـلـيـلـهـ هـنـاـ يـرـشـدـ إـلـىـ مـاـ حـكـاهـ الرـافـعـيـ عـنـ أـبـيـ عـيـدـ، [ـبـنـ حـرـبـوـيـهـ]^(٦)ـ .ـ

وـالـمـذـهـبـ:ـ الـأـولـ؛ـ لـأـنـ الـقـرـابـتـينـ إـنـمـاـ تـؤـثـرـانـ]^(٧)ـ عـنـ اـخـتـالـفـ الـجـهـةـ،ـ وـالـجـدـودـةـ قـرـابـةـ وـاحـدـةـ.

قال: وإن^(٨)ـ كـانـتـ إـحـدـاهـمـاـ أـقـرـبـ مـنـ الـأـخـرـيـ،ـ فـإـنـ كـانـتـ الـقـرـبـىـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـ:ـ كـأمـ الـأـمـ -ـ أـسـقـطـتـ الـبـعـدـىـ [ـأـيـ]^(٩)ـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـ:ـ كـأمـ أـمـ الـأـمـ،ـ وـجـهـةـ الـأـبـ:ـ كـأمـ [ـأـبـ]^(١١)ـ الـأـبـ؛ـ وـإـنـمـاـ أـسـقـطـتـ الـبـعـدـىـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـ]^(١٢)ـ؛ـ لـأـنـهـ تـدـلـيـ بـهـاـ،ـ فـسـقـطـتـ كـأمـ الـأـمـ[ـ معـ الـأـمـ]^(١٤)ـ،ـ وـهـذـهـ قـاعـدـةـ:ـ كـلـ مـنـ أـدـلـىـ بـشـخـصـ -ـ لـاـ يـرـثـ مـعـ وـجـودـهـ وـهـوـ وـارـثـ]^(١٥)ـ،ـ إـلـاـ وـلـدـ الـأـمـ مـعـ الـأـمـ.ـ وـإـنـمـاـ أـسـقـطـتـ الـبـعـدـىـ مـنـ جـهـةـ الـأـبـ لـأـنـهـمـاـ]^(١٦)ـ جـدـتـانـ:ـ إـحـدـاهـمـاـ أـقـرـبـ مـنـ الـأـخـرـيـ،ـ فـسـقـطـتـ الـبـعـدـىـ بـالـقـرـبـىـ؛ـ كـمـاـ لـوـ كـانـتـاـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدـةـ.

قال: وإنـ كـانـتـ مـنـ [ـجـهـةـ]^(١٧)ـ الـأـبـ،ـ أـيـ:ـ الـقـرـبـىـ [ـمـنـ جـهـةـ الـأـبـ]^(١٨)ـ:ـ كـأمـ الـأـبـ معـ أـمـ[ـ أـمـ]^(١٩)ـ الـأـمـ -ـ فـقـيـهـ قـوـلـانـ:

(١) في بـ:ـ بـنـتـ لـهـ. (٢) سـقـطـ فـيـ بـ.

(٣) سـقـطـ فـيـ دـ. (٤) في بـ،ـ سـ:ـ لـذـىـ،ـ وـسـقـطـ فـيـ دـ.

(٥) سـقـطـ فـيـ سـ،ـ دـ. (٦) سـقـطـ فـيـ بـ. (٧) في بـ:ـ تـؤـثـرـ.

(٨) في سـ:ـ فـإـنـ. (٩) في سـ:ـ أـيـ الـبـعـدـىـ،ـ سـقـطـ فـيـ دـ.

(١٠) في سـ:ـ وـوـجـهـةـ. (١١) سـقـطـ فـيـ دـ. (١٢) في سـ:ـ قـبـلـ.

(١٣) في سـ،ـ دـ:ـ الـأـبـ. (١٤) سـقـطـ فـيـ سـ،ـ دـ. (١٥) في بـ:ـ إـرـثـ.

(١٦) في بـ:ـ فـلـأـنـهـمـاـ. (١٧) سـقـطـ فـيـ التـنـيـهـ. (١٨) سـقـطـ فـيـ سـ،ـ دـ.

(١٩) سـقـطـ فـيـ سـ.

أصحهما: أنها تسقط البعدى - أي: [التي]^(١) من جهة الأم - كما لو كانت القربى من جهة الأم، [والبعدى من جهة الأب]^(٢).

والثاني: لا تسقط، بل تشتركان في السادس؛ لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، فليلا تحجبها الجدة التي تدلّى به - كان أولى.

وتحالف التربيع من جهة الأم؛ فإن الأم تحجب الجدة من قبل^(٣) الأب، ولا^(٤) ترث مع الأم جدة فحجبتها أمها. وهذا القول هو أصح^(٥) الطرق^(٦).
وأما إذا كانت البعدى من جهة الأب - فإنها تسقط قولًا واحدًا، صرح به
البغوى وغيره.

ثم لا تتم لك معرفة ما ذكرناه إلا [بمعرفة]^(٧) تنزيل^(٨) الجدات، فنقول:
الواقعات في الدرجة الأولى منك أصولك، وهما الأب والأم، ثم لأبيك [أب
وأم]^(٩)، وكذلك لأمك^(١٠)، فالأربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات
أصولك، وهذه هي الدرجة الأولى من درجات الأجداد والجدات، ثم أصولك
في الدرجة الثالثة: ثمانية؛ لأن^(١١) لكل جد أباً^(١٢) وأمّا.

وفي الدرجة الرابعة: ستة عشر، وفي الخامسة: اثنان وثلاثون، وهكذا. والنصف [من الأصول]^(١٣)، في كل [درجة]^(١٤) ذكورٌ والنصف إناثٌ - وهن الجدات - فإذاً في الدرجة الثانية من الأصول: جدتان، وفي الثالثة: أربعة، وفي الرابعة: ثمانية، وفي الخامسة: ستة عشر، وهكذا. ثم منهن وارثات وغير وارثات، فإذا سألت عن عدد من الجدات الوارثات على أقرب ما يمكن من المنازل - فاجعل درجتها بالعدد الذي سألت عنه، ومَحْض نسبة الأولى إلى أمهات الميت، ثم أبدل من آخر نسبة الثانية أَمَّا بِأَبٍ، وفي آخر النسبة الثالثة أمين بأبويين، وهكذا تنقص من الأمهات، وتزيد في الآباء حتى تُمَحَّض^(١٥) نسبة الأخيرة [أباً]. مثاله^(١٦): سئلت^(١٧) عن أربع جدات وارثات - فقل: هن أم أم أم،

(١٣) سقط في سر، د.

(٧) سقط فم س، د.

(١) سقط في

(۱۴) فرم ده:
.

(٨) فـ. دـ. سـ. تـ. طـ.

(٢) سقط فیس، د

(١٥) سقط فـ، د

(٩) فـ: آباء وآباء

(١٦) فـ نـ تـ هـ حـ خـ

(١٤) فـ... لا أمتـاء

(٤) فـ... دـ: فلا

(١٧) فـ : أمـاـءـ مـالـهـ

۱۱) تلفیق

(٤) تی س، د. فر

(۱۱) نے اُلتی

١٢) نہائی

(٥) في بـ. الصحيح

وأم أم أم أب، [وأم أم [أب][١] أب][٢] ، وأم أبي أبي أب، فالأولى^(٣) من جهة أمه^(٤) ، والثانية من جهة أبيه، والثالثة من جهة جده، والرابعة من جهة جد أبيه، وهكذا إذا زدت زدت لكل واحدة أباً.

ثم الوارثات في كل درجة من درجات الأصول بعدد تلك الدرجة؛ ففي الثانية ثنتان، وفي الثالثة ثلاثة، وفي الرابعة أربع وهكذا، وسيبيه: أن الجدات ما بلغن نصفين:

نصفاً من قبل^(٥) الأم، ونصفاً من قبل الأب، ولا يرث من^(٦) قبل الأم^(٧) إلا واحدة، والباقيات من قبل الأب، فإذا صعدنا درجة تبدلت كل واحدة منها، وزادت أم الجد الذي صعدنا إليه، وهذا كله بناء على الصحيح في أن أم أبي الأب ترث، أما إذا قلنا بمقابلة، فلا يكون لنا من الجدات [وارث إلا اثنان]^(٨).

قال: وأما البنت فلها النصف إذا انفردت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْيُصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وللابنتين فصاعداً الثالثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَنَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وهذا ظاهر الدلالة على ما زاد على الابنتين، فوجه الدلالة فيه أن هذه الآية وردت على سبب خاص؛ وهو أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ ومعها ابنتان، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد، [وأخذ]^(٩) عمهم ماله، ولا تنكحان، ولا مال لهما، فقال النبي ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فنزلت هذه الآية؛ فدعا النبي ﷺ - المرأة وصاحبها فقال: «أَعْطِ الْبِنْتَيْنِ الْثُلَّتَيْنِ، وَالْمَرْأَةَ الْثُمَنَ، وَخُذِ الْبَاقِي»^(١٠).

(١) سقط في س.

(٢) سقط في ب.

(٣) في س: فالأولة.

(٤) في س، د: الأم.

(٥) في ب: جهة.

(٦) في د: فمن.

(٧) في س، د: الأب.

(٨) في س: سوى اثنتين.

(٩) سقط في د.

(١٠) أخرجه أحمد (٣٥٢/٣)، وأبو داود (٣١٦/٣) كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، الحديث (٢٨٩٢)، والترمذى (٤١٤/٤، ٤١٥)، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، الحديث (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٩٠٨/٢)، كتاب الفرائض، باب: فرائض الصلب، الحديث (٢٧٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٤٢) كتاب الفرائض، باب: لا مساعة في الإسلام، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال: صحيح الإسناد لم يخرجا، وأقره الذهبي.

وقد قال بعض العلماء: إن كلمة «فوق» هنا زائدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَافِ﴾ [الأనفال: ١٢].

وقيل: المعنى: اثنتين فيما فوقهما. ولأن الأخوات في الإرث أضعف من البنات، وقد جعل الله للاثنتين منهن الثلين؛ فالبنات [بهما]^(١) أولى.

قال: وأما بنت الابن فلها النصف، وللاثتين فصاعداً الثلان.

قال ابن يونس: والإجماع^(٢) على قيام بنات الابن مقام بنات الصلب عند عدمهن، ولا فرق في بنات الابن بين أن تكون بنات ولد واحد، أو بنات عم؛ فإنهن يشتركن في الثلين، وكذلك في السدس الفاضل عن نصيب البنت.

قال: ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلين؛ لما روي عن هزيل بن شرحبيل أنه قال: سئل أبو موسى عن بنت وبنات ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخات النصف.

وأَتَ ابن مسعود فسأله عن فساد ابن مسعود، وأخبره بقول أبي موسى، فقال: «لقد ضللتك إذن وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بما قضى [به]^(٣) رسول الله ﷺ» للبنت النصف، ولبنات الابن السدس، وما بقي للأخت». فأتانا أبو موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم»^(٤).

ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة كان [السدس]^(٥) بينهن بالسوية.

ثم من قول الشيخ: تكملة الثلين - يفهم أن بنات الصلب إذا استكملن الثلين لا حق لبنات الابن بالفرض كما سيأتي؛ وإنما قدمت بنات الصلب على بنات الابن لقربهن.

قال: وأما الأخت فإن كانت من الأب والأم فلها النصف، وللاثنتين فصاعداً الثلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا أُثْلَاثَانِ إِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد روى جابر قال: اشتكيت وعندي أربع أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت: ما أصنع بمالي، وليس من يرثني إلا كلالة؟ فخرج رسول الله ﷺ، ثم

(١) سقط في س، د. (٢) في س، د: بالإجماع. (٣) سقط في د.

(٤) أخرجه البخاري (١٢/١٧) كتاب الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنته، برقم (٦٧٣٦).

(٥) سقط في د.

رجع فقال: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَخْوَاتِكَ فَيْنَ، وَجَعَلَ لَهُنَّ الشُّلُثُونَ»^(١) قال جابر: ففي نزلت^(٢) آية الكلاله؛ فدل على أن المراد بالآية الاشتنان بما فوجئهما.

قال: وإن كانت من الأب فلها النصف، وللإثنين فصاعداً الثالث؛ لظاهر الآية، ولها مع الأخت من الأب [والأم]^(٣) السادس تكملة الثلاثين؛ لأنه يتساوين^(٤) في الدرجة، وفضل الأخوات [للأب]^(٥) والأم على الأخوات للأب بقرابة [الأم]^(٦)؛ فكان حكمهن معهن كبنات الابن مع بنات الصلب؛ لامتياز بنات الصلب بالقرب.

قال: والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة، فإن لم يكن^(٧) فالأخوات من الأب^(٨)؛ للخبر [المروي عن]^(٩) ابن مسعود، وتستوي الأخت من الأب فيما فوقها في السادس؛ عند وجود الأخت للأبوين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مع البنات غيرهن: كزوج وجدة، أو لم يكن.

قال: وأما ولد الأم فللواحد السادس، وللإثنين فصاعداً الثالث، ذكرهم وأناثهم^(١٠) فيه سواء؛ لقوله تعالى: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» [النساء: ١٢].

وهذه الآية نزلت في ولد الأم؛ بدليل ما روى أن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود كانا يقرأنها: «وله أخ أو أخت من أم»، والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبي ﷺ؛ فيجب العمل بها.

قال الأصحاب: وأولاد الأم يخالفون غيرهم من الورثة في خمسة أشياء: أناثهم عند الانفراد كالذكر، [و]^(١١) مقاسمة الأنثى [منها]^(١٢) الذكر بالسوية، إرثه مع من يدللي به، وحجبهم^(١٣) من يدللون به حجب تنقيص، ذكرهم يدللي

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢/٣)، وعبد بن حميد في المنتخب ص(٣٢٣) برقم (١٠٦٤)، وأبو داود (١٣٣/٢) كتاب الفرائض، باب: من كان ليس له ولد وله أخوات، برقم (٢٨٨٧)، والبيهقي في السنن (٦/٢٣١) كتاب الفرائض، باب: فرض الأخت والأختين.

(٢) في د: نزلت. (٣) سقط في د.

(٤) في س: لأنهما تساويان، وفي ب: يتساوون.

(٥) سقط في د.

(٦) سقط في ب.

(٧) في التنبيه: تكن.

(٨) في د: الأم.

(٩) في ب: الذي رواه.

(١٠) في س: وإناثهم.

(١١) سقط في ب.

(١٢) سقط في س، د.

(١٣) في ب: يحجبون.

بأنثى [ويرث^(١)] ولا يساويه^(٢) في هذا أحد.

[قال: وأما الأب فله السادس مع الابن وابن الابن؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَجْدٍ مَّا أَسْدُدَسْ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، والمراد بالولد هنا ابن [وابن الابن]^(٣) وألحقنا به ابنه، لما ذكرناه من قبل^(٤) .

قال: وأما الجد فله السادس مع الابن وابن الابن بإجماع الأمة، وهذا تمام من يرث بالفرض.

وإذا تأملت ما ذكرناه عرفت^(٥) أن النصف فرض خمسة: البنت، وينت الابن مع عدم البنت، والأخت من الأبوين، والأخت من الأب عند^(٦) عدم الأولى، والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

[وأن الرابع فرض اثنين: الزوج إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، والزوجة إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن^(٧) .

وأن الثمن [فرض الزوجة]^(٨) أو الزوجات خاصة؛ إذا كان للميت ولد أو ولد ابن. وأن الثنين فرض أربعة: بنتا الصلب فصاعداً، وبنتا^(٩) الابن فصاعداً عند فقد بنات الصلب، والأختان من الأبوين فما فوقهما، والأختان من الأب وما فوقهما عند فقد بنات^(١٠) الأب والأم.

وأن الثالث فرض الأم؛ إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات.

وأن السادس فرض سبعة: لكل واحد من الأبوين عند وجود الابن أو [ابن الابن]^(١١) ، [وللأم عند وجود الولد]^(١٢) ، [أو اثنين]^(١٣) من الإخوة والأخوات، وللجددة، ولبنات الابن عند وجود بنت^(١٤) الصلب، وللأخت من الأب مع الأخت من الأبوين، وللواحد من ولد الأم.

قال: ولا ترث بنت الابن مع الابن^(١٥) ، ولا الجدات مع الأم، [ولا الجد

(٣) سقط في س.

(١) سقط في د. (٢) في ب: تساوى.

(٤) سقط في ب.

(٤) في س: علمت.

(٥) في ب: مع.

(٧) سقط في د.

(٦) في ب: أبنت.

(٨) سقط في ب.

(٧) في ب: أولاد.

(١١) في س: ابنه.

(٨) في ب: وللثلاثين.

(١٤) في س: بنات.

(٩) زاد في التبييه: ولا ابن الابن مع الابن.

(١٥) زاد في التبييه: ولا ابن الابن مع الابن.

مع الأب^(١)؛ للإجماع، [وقد]^(٢) قيل في توجيه حرمان الجدات بالأم: إنهن من قبلها^(٣) يدللين بها، فلا يرثن مع وجودها؛ كالجد مع الأب، وأمهات الأب إنما يأخذن سدس الأم؛ ولهذا إذا اجتمعت الجدات اشتراكن فيه، فإذا أخذته الأم لم يبق لها نصيب يؤخذن.

قال: ولا الجدة أم الأب [مع الأب]^(٤)؛ كما لا ترث الجدة أم الأم مع الأم، ولأنها تدلي بعصبته^(٥)؛ فوجب أن يحجبها كأولاد^(٦) الإخوة مع الإخوة.

فرع: جدتان متحاذيتان: إحداهما أم الأم، والأخرى أم الأب، ومعهما الأب، فلأم الأم السدس، ولا يقال: إن أم الأب تشارك أم الأم لولا الأب، فترجع فائدتها إليه، كما نقول في الأب، إذا وجد معه أخوان [من أبو وأم]^(٧)؛ فإن الأخرين^(٨) يرددان الأم من الثالث إلى السدس ولا يرثن؛ فرجعت فائدتهم إليه. قال الغزالى: لأن استحقاق الجدة بالفرضية؛ فلا يناسب استحقاق العصوبية^(٩)، وأما الأب والأخ في الصورة الأخرى فكلاهما يرث بالعصوبية؛ فامكن رد الفائدة إليه.

قيل: وما ذكره يبطل بما لو كان بدل الأخرين الشقيقين أخرين لأم؛ فإنهما يحجبان الأم من الثالث إلى السدس ولا يرثان، وترجع فائدتهم إلى الأب، وإن كانوا يرثان بالفرض، والأب يرث بالعصيب.

ولأجل عسر الفرق طرداً بعض أصحابنا القياس وقال: ليس لأم الأم سوى نصف السدس، والله أعلم.

قال: ولا يرث ولد الأم مع أربعة: الولد، أي: ذكرًا كان أو أنثى، وولد الابن، والأب، والجد؛ لأن الله - تعالى - جعل إرث ولد الأم في الكلالة، والكلالة: اسم للورثة من عدا الوالدين والمولودين.

قال الفرزدق:

وَرِثْتُمْ قنَّةَ الْمَجِدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ [عن]^(١٠) ابْنَى مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ

(٩) في ب: لأب.

(٥) سقط في س، د.

(١) سقط في س، د.

(١٠) في ب: الأشوان.

(٦) في س: بعصبة.

(٢) سقط في د، وفي س: و.

(١١) في ب: بالعصوبية.

(٧) في ب: فأولاد.

(٣) في س: إنهم.

(١٢) سقط في س.

(٨) في ب: فرجع.

(٤) في ب: إن أمهاتها.

وقد روی ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وقيل: إن الكلالة اسم للذى لا ولد له ولا والد.
وقال الأزهري: يسمى الميت^(١) الذي لا ولد له ولا والد: كلالة، ويسمى وارثه: كلالة أيضاً. [والآياتان في سورة النساء]^(٢).

فثبتت بهذا^(٣) أن إخوة الأم إنما يرثون ميتاً لا ولد له ولا والد.
وقد اختلف في استيقاف الكلالة^(٤)؛ فقيل: من الإكيليل؛ لأنه يكون حول الرأس دون أعلاه وأسفله، كذلك الإخوة.

وقيل: من كل يكل، كأنه [قد]^(٥) كل طرفاه، وهؤلاء الإخوة يسمون: بني الأخيف، والأخيف: الأخلاط؛ لأنهم من أخلاط الرجال، وليس هم من رجال واحد؛ ولذلك سمى الخيف من مني؛ لاجتماع أخلاط الناس فيه، وقيل: لاختلاط ألوان الحصى فيه.

قال: ولا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأب؛ لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة، والكلالة^(٦) هو: من لا ولد له ولا والد كما ذكرنا، وهؤلاء الإخوة يسمون: بني^(٧) الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة، أي: من أب واحد [وأم واحدة]^(٨)، ومنه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَعْيَانٌ^(٩) بَنِي آدَمَ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ»^(١٠).

(٣) في ب: بهذه.

(٤) سقط في س، د.

(٥) في د: المورث.

(٦) في س: الكلمة.

(٧) سقط في ب.

(٨) في ب: الكل.

(٩) في س، د: ولد.

(١٠) سقط في س.

(١٠) الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذه من عين الشيء، وهو النفيسي منه، وبنو العلات لأب واحد وأمهات شتى. ينظر النهاية (٣٣٣/٣).

(١) أخرجه أحمد (١٣١)، والترمذى (٤١٦/٣)، كتاب الفرائض، باب: ميراث الإخوة من الأب والأم، حديث (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٩١٥/٢) - منحة رقم (١٤٤١)، وأبو يعلى (٢٥٧/١١) رقم (٢٧٣٩)، والطیالسی (١/٢٨٤ - منحة رقم (١٤٤١)، والحاکم (٦٤) من طريق (٣٠٠)، والدارقطنی (٨٦/٤) كتاب الفرائض، حديث (٦٤)، والحاکم (٣٣٦/٤) من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن على قال: إنكم تقرءون هذه الآية من بعد وصية يوسف بها أو دين وإن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات.

قال: ولا يرث ولد الأب مع أربعة: الابن، وابن الابن، والأب، والأخ للأب والأم. أما عدم إرثه مع الثلاثة الأول؛ فلما تقدم، وأما عدم إرثه مع الأخ من الأب والأم؛ فلترجيح^(١) جهة^(٢) الأمومة مع الخبر السابق، [وأ]^(٣) هؤلاء الإخوة يسمون ببني العلات؛ لأن [أم]^(٤) كل واحد منهم لم تَعُلَ الآخر، أي: لم تُسْقِه لِبْن رضاعها، والعلل: الشرب الثاني، والنهل: الأول.

قال: وإذا استكمل البنات الثلاثين لم ترث بنات الابن؛ لأنه ليس للبنات بالبنوة^(٥) أكثر من الثلاثين؛ للآية، فلو أشركنا^(٦) فيه [بين]^(٧) بنات الصلب وبنات الابن لسوينا بين القريب والبعيد، وذلك ممتنع، قال: إلا أن يكون في درجتها أو أسفل منها ذكر فيعصبهن؛ للذكر^(٨) مثل حظ الأنثيين؛ لأن كل ذكر وأنثى لو انفردا كان المال بينهما ثلثاً وثلاثين - ووجب إذا كان معهما ذو فرض أن يكون الباقي بينهما كذلك، كما لو كان معهما زوج.

قال: وإذا استكمل^(٩) الأخوات [للأب والأم الثلاثين - لم ترث الأخوات]^(١٠)، من الأب إلا أن يكون معهن أخ فيعصبهن؛ للمعنى الذي ذكرناه في البنات وبنات الابن. ولو^(١١) كان معهن ابن أخ لهن - لم يعصبهن، بل يسقطن، ويأخذ [هو]^(١٢) ما بقي وهو الثالث؛ لأنه لا يعصب أخواته، فلا يعصب عماته، بخلاف ابن الابن؛ فإنه يعصب أخواته، فعصب عماته.

قال: ومن لا يرث - أي: بحال - كالعبد ونحوه - لا يحجب أحداً عن فرضه، أي حجب حرمان - وهو أن يسقطه بالكلية - أو حجب تنقيص - وهو أن ينقله من فرضه^(١٣) إلى فرض أنقص منه - لأنه لا يحجب حجب حرمان بالاتفاق، فلا يحجب حجب تنقيص^(١٤) كالميتو والأجنبي، ولأن كل من ضعف بوضعه عن حجب الإسقاط، ضعف بوضعه عن حجب التنقيص [كذوي الأرحام].

= وقال الترمذى: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن على، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

(١) في س، د: فلأنه يرجع.

(٢) في س: يجهت.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: بالسوية.

(٦) في س: اشتراكنا.

(٧) سقط في س، د.

(٨) في التنبية: الذكر.

(٩) في التنبية: استكملت.

(١٠) سقط في س، د.

(١١) في س: فلو.

(١٢) سقط في س.

(١٣) في س: فرض.

(١٤) في ب: لتنقيص.

أما من لا يرث لوجود من يحجبه - فلا يؤثر حجب الحرمان، وقد يؤثر حجب التنقيس:[^١] كالأخرين لا يرثان مع الأب، ويردان الأم من الثالث إلى السادس.

قال: وإذا اجتمع أصحاب الفروض، ولم يحجب بعضهم بعضاً - فرض لكل واحد منهم فرضه؛ لقوله ﷺ : «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفرائض فلأولى عصبة ذكر».^(٢)

قال: فإن^(٣) زادت الفروض على السهام أعلنت بالسهم^(٤) الزائد. اعلم: أن أصول مسائل الفرائض التي^(٥) اصطلاح عليها الفرائض؛ حتى تخرج سهام الفريضة صحيحة لا كسر فيها، إن كانت الورثة عصبة - أخذت^(٦) من عدد رءوسهم إن كان الجميع ذكوراً، وإن كانوا [ذكوراً]^(٧) وإناثاً عدلت كل ذكر بإناثين^(٨)، وجملت العدد، مما انتهى إليه فهو أصل المسألة.

مثاله: خلف أخرين لأب وأختين لأب فعدّ الأخرين بأربعة وضمّها إلى الأخرين تبلغ ستة، فهي أصل مسالتهم؛ يكون لكل أخت سهم، ولكل أخ سهمان، وهكذا.

وإن كان الورثة كلهم أصحاب فروض، [أو فيهم صاحب فرض]^(٩) وعارض - فالأصول في هذا النوع - عند المتقدمين - سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية. وهذه لا تحتاج إلى تركيب، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، وهو مركبان من فرضين كما سترى.

وبسبب ذلك أن الفروض الستة وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، [والثالث]^(١٠)، والسدس كسور مضافة إلى الشيء المعدود واحداً وهو التركة، ولا

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه البخاري (١٢/٢٧)، كتاب الفرائض، باب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، حديث (٦٧٤٦)، ومسلم (٣/١٢٣٣)، كتاب الفرائض، باب: الحقوا الفرائض بأهلها، حديث (١٦١٥/٢)، بلفظ «الحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

(٣) في التنبيه: وإن. (٤) في التنبيه: بالجزء و. (٥) في د: الذي.

(٦) في ب: تؤخذ. (٧) سقط في د. (٨) في ب، د: باثنين.

(٩) في س: فرض، د: أو أصحاب فروض.

(١٠) سقط في س.

يخلو إما أن يقع في المسألة واحد منها أو اثنان فصاعداً، فإن^(١) لم يقع فيها إلا واحد فالمخرج المأخوذ من ذلك الكسر هو أصل المسألة؛ فالنصف من اثنين، [والثلث]^(٢) والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، وعلى هذا فإن^(٣) وقع فيها اثنان فصاعداً، فإن [كانا من]^(٤) مخرج واحد فهو أصل المسألة، وإن كانا مختلفي المخرج أحذنا المخرجين، ونظرنا فيما: فإن كانا متداخلين - كما إذا اجتمع السادس والثالث - فأكثر المخرجين أصل المسألة، وإن كانوا متافقين - [كما]^(٥) إذا اجتمع السادس والثمن - ضربنا وفق أحد المخرجين في جميع الآخر؛ يحصل أربعة وعشرون؛ فهو أصل المسألة، وإن [كانا متباهين]^(٦) كما - إذا اجتمع الثالث والربع - ضربنا أحد المخرجين في الآخر، وجعلنا أصل المسألة ما انتهى إليه الضرب، [وهو اثنا عشر]^(٧)، وسأذكر بعد باب الجد والإخوة ما يعرف به [المدخل، والموافق، والمباين]^(٨) ونحوه إن شاء الله تعالى.

ثم إذا فصلت ما نحن فيه قلت: كل مسألة فيها نصف وما بقي كزوج وأخ، أو بنت وعم، أو أخت وابن أخي، أو نصفان: كزوج وأخت - فهي من اثنين.

وكل مسألة فيها ثلثان وما بقي كأختين وبنتين^(٩)، أو بنتي ابن^(١٠) وعم، أو ثلثان وثلث كأختين من أبوين وأخوين لأم - فهي من ثلاثة. وكل مسألة فيها ربع^(١١) وما بقي: كزوج وابن، أو زوجة أخي، أو رب ونصف. [وما بقي: كبنت وزوج وعم، أو أخي - فهي من أربعة.

وكل مسألة فيها سدس، [وما بقي كأم وابن، أو سدس ونصف]^(١٢). وما بقي: كأم وبنت وأخ، أو سدس وثلث وما بقي: كأم^(١٣) وأخوين [من أم]^(١٤) وعم، أو نصف وثلثان: كزوج وأختين، أو نصف وثلث [وما بقي: كأم وزوج وعم - فهي من ستة.

(١) في ب: إن. (٢) سقط في س. (٣) في ب: وإن.

(٤) في س: كان. (٥) سقط في س، د. (٦) في س: كانتا متباهيتين.

(٧) سقط في س. (٨) في د: المتفاصل والمتباهي.

(٩) في س: من أبي أو بنتين. (١٠) في د: أبني.

(١١) في س: أربع. (١٢) سقط في د.

(١٣) في س، د: لأمر.

(١٤) في س، د: لأم.

وكل مسألة فيها ربع وسدس^(١) وما بقي: كزوجة وأخ لأم وعم، أو ربع وثلث وما بقي: كزوجة وابني أم وعم، أو ربع وثلاثان وما بقي: كزوجة وأختين وعم - فهذا من اثنى عشر، ولا تكون هذه المسألة إلا وفيها زوجة.

وزاد زائدون على الأصول السبعة ثمانية عشر وستة وثلاثين، وهذا يحتاج إليه في مسائل الجد إذا افترق إلى مقدر وثلث ما بقي^(٢) بعد المقدر كما سذكره [ثم]^(٣) إن شاء الله تعالى.

فإذا تقررت هذه الأصول التي يخرج منها السهام نظرت^(٤) في السهام:
فإن استوعبتها الفرائض من غير زيادة فلا شيء للعاصب، وإن لم تستوعب
فما بقي للعصبات؛ عملاً بالخبر المشهور.

وإن زادت الفروض على السهام - قال الشيخ: وأعييت^(٥) بالسهم الزائد أي:
رفعت الفريضة وزيد في سهامها السهم الذي زاد؛ لأن العول هو الرفع، ومنه:
عالت الناقة [بذنبها]^(٦): إذا رفعته، وعال الميزان؛ فهو عائل: إذا مال وارتفع.

قال: مثل مسألة المباهلة، وهي زوج وأم وأخت لأب^(٧)، فيجعل للزوج
النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، فتعال الفريضة بفرض الأم، وهو
سهeman؛ تصير من ثمانية: للزوج نصف عائل، وللأخت نصف عائل، وللأم
ثلث عائل، أصل هذه المسألة من ستة؛ لأن فيها نصفاً وثلثاً، وقد تقرر أن النصف
والثلث من ستة، وعالت بثلثها إلى ثمانية؛ فيقسم المال على ثمانية، [ويدفع
للزوج ثلاثة من ثمانية، والأخت كذلك، وللأم سهeman تتمة الثمانية]^(٨)[^(٩)]. وإنما
كان كذلك؛ لأن الحقوق مقدرة متفقة في الوجوب، [وقد]^(١٠) ضاقت التركة عن
جميعها، فقسمت على قدرها: كالديون والوصايا؛ ويشهد لذلك قضاء عمر - رضي
الله عنه - روي أن امرأة ماتت في عهده عن زوج وأختين، فكانت أول
فريضة عالت في الإسلام، فجمع الصحابة - رضي الله عنهم - فقال^(١١) لهم:

(٧) في التنبيه: من أب.

(١) سقط في ب.

(٨) في س، د: يبقى.

(٢) في س: ثمانية.

(٩) سقط في د.

(١٠) سقط في ب.

(٣) سقط في د.

(١١) في س: وقال.

(٤) في س، د: تضرب.

(٥) في د: أعلت.

(٦) سقط في س.

«فرض الله - تعالى - النصف للزوج، وللأختين الثلاثين، إن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين^(١) لم يبق للزوج حقه؛ فأشاروا علي. فأشار عليه ابن عباس^(٢) - رضي الله عنه - بالعول، وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة دراهم، ولآخر أربعة، أليس يجعل^(٣) المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة - رضوان الله عليهم - بقوله، ثم أظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك وقال: إن الذي أحصى رمل عالج عدداً [لم يجعل]^(٤) في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً. وروي عنه أنه قال: من شاء باهله، [و]^(٥) إن الذي أحصى رمل عالج عدداً ... وذكر بقية الخبر^(٦).

ومن هنا سميت مسألة المباهلة، والمباهلة: الملاعنة، والبهلة: اللعنة؛ يقال: بهله الله أي: لعنه الله، وهو الدعاء على الظالم من الفريقين، وقيل: هو التضرع إلى الله تعالى.

ثم العول في الفرائض يدخل في ثلاثة أصول، وهي التي إذا جمعت أجزاؤها الصحيحة ساوتها أو زادت عليها، وهي: الستة، وضعفها وهو اثنا عشر، وضعف ضعفها وهو أربعة وعشرون. ولا يدخل العول فيما عدتها من الأصول؛ لأنك إذا جمعت أجزاءها^(٧) الصحيحة نقصت عنها.

ثم الستة تعول أربع مرات: بسدسها إلى سبعة: كالمسألة التي وقعت في زمن عمر - رضي الله عنه - وبثلثها إلى ثمانية: كمسألة المباهلة، وبنصفها إلى تسعه: كما إذا خلف الميت لأختين لأب وأم، واثنين من ولد الأم وزوج، وبثلثيها إلى عشرة: كما إذا خلف من ذكرناه وأمّا، وتسمى^(٨) هذه المسألة «أم الفروخ»^(٩) لكثرة السهام العائلة فيها، والشريحة؛ لوقوعها في زمن شريح وقضائه فيها. ومتي عالت إلى ثمانية أو تسعه أو عشرة فلا يكون الميت فيها إلا امرأة؛ لأنها لا تعول إلى ذلك إلا بزوج.

(٦) في ب: الحديث.

(١) في ب: بالأخت.

(٧) في ب: سهامها.

(٢) في ب، د: العباس.

(٨) في ب: وسمى.

(٣) في ب: نجعل.

(٩) في ب: الفرخ.

(٤) في ب: ما جعل.

(٥) سقط في س، د.

والاثنا عشر تعول ثلث مرات: بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر: كما إذا خلف الميت زوجة، وأمّا، وأختين^(١) لأب، وبربعها إلى خمسة عشر: كزوجة وأخت لأب وأختين لأم، وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر: كهؤلاء، وأم، أو^(٢) جدة.

ومن صور هذا العول: مسألة الأرامل، وهي: ثلاثة زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمانية أخوات لأب، وهن سبع عشرة امرأة، وهي متساوية، ولا يكون العول إلى تسعه^(٣) عشر إلا والميت رجل.

والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة بالثمن إلى سبعة وعشرين: كزوجة وبنتين وأبوين. وهذه المسألة تلقب^(٤) بـ «المنبرية»؛ سئل عنها [علي - رضي الله عنه]^(٥) - وهو على المنبر، فقال على الآثى^(٦): عاد ثمنها تسعًا، وهذا العول لا يكون [إلا]^(٧) والميت رجل.

قال: وإن اجتمع في شخص جهتا فرض: كالأم إذا كانت أختاً - ورثت بالقرابة التي لا تسقط وهي الأمة، ولا ترث بالأخرى - يعني: بالجهة الأخرى - مع الأولى؛ لأنَّه شخص اجتمع فيه سببان يورث بكل واحد منها الفرض^(٨) عند الانفراد، فورث بأقواهما، ولم يرث بهما: كالأخت من الأب والأم، لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم، وذهب ابن سريج إلى التوريث بهما، [كما]^(٩) حكاه ابن الصباغ.

وقال الشيخ أبو علي: إنه ذهب إلى ذلك في بعض المسائل، ولم يطلق. ثم هذه المسألة ونظائرها إنما تتصور في نكاح المجنوس ووطء الشبهة، وكما تظهر القوة بعدم السقوط تظهر أيضاً بأن يكون حجابها أقل من حجاب الأخرى. ومثال الأقل: أم أم هي أخت لأب، ويتصور بأن يطأها ابنه؛ فتلد بنتاً فيطؤها فتلد ولداً - فالأولى أم أم وأخته لأبيه؛ فأم الأم لا تحجبها إلا الأم، والأخت للأب [تحجب]^(١٠) بجماعة كما سبق.

أما لو كانت الأم [التي]^(١١) هي أخت^(١٢) هي الميتة، فللبيت النصف بكونها

(١) في ب، د: وأخوين. (٢) في ب: و. (٣) في ب: سبعة.

(٤) في س، د: تسمى. (٥) في ب: كرم الله وجهه، وسقط في د.

(٦) في د: المنبر. (٧) سقط في س. (٨) في د: الفروض.

(٩) سقط في ب. (١٠) سقط في ب.

(١١) سقط في ب، س.

(١٢) في ب: الأخت.

بنتاً، وهل ترث الباقي بكونها^(١) أختاً؟ فيه وجهان، وهذه الصورة [هي]^(٢) التي أشار إليها الشيخ أبو علي، كما حكاهـا^(٣) الإمام في آخر «النهاية»، وصورـ^(٤) المسألة بما إذا لم تخلف الميـة غيرـها، والله أعلم.



(٢) سقط في بـ.
(٤) في سـ: صورـة.

(١) في سـ: لكونـها.
(٣) في سـ: حـكاـهـ.

باب ميراث العصبة

العصبة في اللغة: مشتقة من العصب وهو المعن؛ سميت بذلك لتقوى بعضهم بعض، ونمرة بعضهم بعضًا^(١)، ومنه سميت العصابة: عصابة؛ لأنه يشد بها الرأس، والعصب: العروق، سميت بذلك؛ لصلابتها وتقوي البدن بها.

قال بعضهم: «العين والصاد والباء إذا اجتمعت تكون للشدة والقوة».

وقيل: سميت بذلك؛ لإحاطتها^(٢) بالنسب من كل جانب: من فوقه، ومن أسفله، ومن حوله، كما تحيط العصابة بالرأس من كل جانب. و قريب من هذا قول من قال: إنما سموا عصبة؛ لالتفافهم عليه في نسبة؛ كالالتفاف العصائب^(٣) على يده.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تجمع المال، وتحوزه^(٤)، كالعصابة تجمع الرأس وتحوزه.

والشيخ - رضي الله عنه - أدرج ذلك كله في لفظه حيث قال: «[و]^(٥) العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنسى، فشخص الاسم بالذكر؛ لأن به تحصل التقوية دون الإناث^(٦)، واعتبر ألا يكون بينه وبين الميت أنسى؛ لأن من بينه وبينه أنسى: كابن البنت، وأبى الأم، وابن الأم - ليس من حواشي^(٧) النسب، وبعضهم صاحب فرض، وبعضهم^(٨)، لا ميراث له، والذي ذكره الشيخ: يحوز جميع المال^(٩) إذا انفرد أيضًا، فكان لفظه جامعًا لما اشتقت منه لغة، وجماعًا لحده في الشرع أيضًا؛ لأن مراده: العصبة من الأقارب؛ يدل عليه قوله من بعد^(١٠): فإن لم يكن أحد من العصبات ورث المولى المعتق.

ومن أراد إدخال المعتق في لفظ «العصبة» قال: العصبة: من حاز المال إذا

(٩) في د، س: فرضهم.

(١٠) في س، د: ذلك.

(١١) في ب: بعده.

(٥) في س، د: ونحوه.

(٦) سقط في ب.

(٧) في ب: الإياب.

(٨) في ب: جوانبي.

(١) في د: لقوه.

(٢) في ب: لبعض.

(٣) في د: لاختلاطها.

(٤) في د: العصبات.

انفرد [و] ^(١)أخذ ما بقي بعد ذوي الفرائض. وهو يخرج الأخت للأب مع البنت عن العصبة، وقد سماها رسول الله ﷺ «عصبة»، لكن هذه التسمية على سبيل المجاز؛ من حيث كونها تأخذ ما فضل عن فرض البنات، ومن يوجد معهن خاصة.

ثم واحد العصبة: عاصب؛ كخازن وخزنة، وظالم وظلمة، وكافر وكفرة، وفاجر وفجرة، وبار وبرأة، [وطالب وطلبة] ^(٢).

وقال ابن قتيبة: العصبة: جمع لم يسمع [له] ^(٣) بوحد، وبالقياس: إنه عاصب، وجمع العصبة: عصبات.

قال: وأقرب العصبات الابن؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيهِ أَوْلَادُكُمُ لِلَّذِكَرِ مُثُلُ حَظِّ الْأُشْهَدِ﴾ [النساء: ١١]، فبدأ بذكر الأولاد، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الله - تعالى - أسقط تعصيب الأب بالولد بقوله: ﴿وَلَا أَبُوهُ لِكُلِّ أَبٍ وَجُرُوْنَهُمَا أَسْدُدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وإذا أسقط ^(٤) تعصيب [الأب] ^(٥) به فمن عداه أولى؛ لأنه إما [أن] ^(٦) يدللي بالأب أو به.

قال: ثم ابن الابن، [أي] ^(٧): وإن سفل؛ لأن حكمه حكم الابن ^(٨) مع الأب في سائر الأحكام؛ فكذلك في التعصيب.

قال: ثم الأب؛ لأن الميت بعض منه، وثبتت ^(٩) له الولاية عليه بنفسه، ولأن من عداه يدللي به؛ فكان مقدمًا عليه لقربه.

قال: ثم الجد أبي: أبو الأب ^(١٠) وإن علا، ما لم يكن إخوة؛ لأنه يقوم مقام الأب، كما يقوم ابن الابن مقام أبيه، أما إذا كان ثم إخوة فسيأتي الكلام فيهم.

قال: ثم ابن الأب، وهو الأخ، ثم ابنه وإن سفل؛ لأنهم بنون، ولهذا المعنى أشار الشيخ بقوله: «ثم ابن الأب».

قال: ثم ابن الجد وهو العم، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن جد الأب وهو عم

(٦) سقط في س، د.

(١) سقط في ب.

(٧) سقط في س، د.

(٢) سقط في ب.

(٨) في ب: الأب.

(٣) سقط في س.

(٩) في س: ثبت.

(٤) في س: سقط.

(١٠) في د: الأم.

(٥) سقط في س، د.

الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن جد العبد، ثم ابنه وإن سفل، وعلى هذا. أي: كلما عدم بنو أب عدلنا إلى بني أب أعلى منه، ووجهه: ما ذكرناه.

قال: فإن^(١) انفرد واحد منهم أخذ جميع المال؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمْرُكُمَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فورث الأخ جميع مال الأخت [إذا لم يكن لها ولد]^(٢)، وقياس [باقي الصور]^(٣) عليه، وهو في الابن يكون من طريق الأولى؛ لقوة البنوة على الأخوة، وقد استدل بعضهم على حيازة الابن المال عند انفراده بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِنْهُ حَظُّ الْأُثْرَيْنَ﴾ [النساء: ١١] ثم قال^(٤): ﴿وَإِنْ كَانَ وَجْدَهُ فَلَهَا نِصْفُهُ﴾ [النساء: ١١]، فالبنت^(٥) لها عند الانفراد النصف؛ فوجب أن يكون للابن عند الانفراد الجميع؛ لأنه يأخذ قدرها مرتين.

قال: وإن^(٦) اجتمع مع ذي فرض أخذ ما بقي بعد الفرض؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اُقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفِرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَمَا تَرَكَتِ الْفِرَائِضُ فَلِأُولَئِلَى ذَكَرٍ»^(٧) خرجه أبو داود، والبخاري ومسلم والترمذى وابن ماجه بمعناه، ولفظ البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه: «فَلِأُولَئِلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» وأولى هاهنا بمعنى: [أقرب؛ لأنه لو كان بمعنى «أحق» لبقي الكلام بهما لا يستفاد منه بيان الحكم؛ فإنـه لا يدرى من هو]^(٨) الأحق؛ فعلم أن^(٩) معناه ما ذكرناه.

وقوله: رجل ذكر قيل: [ذكر]^(١٠) ذلك تأكيداً، وقيل: [قد]^(١١) يكون احتراماً على الختنى؛ فقد يطلق عليه الاسمان، وقيل: نبه به على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب؛ للذكورة التي لها القيام على الإناث، وقد روى جابر أن النبي ﷺ [ورث أخا سعد بن الربيع ما بقي من فرض البنات والزوجة، كما ذكرناه في

(١) في التبييه: فإذا. (٢) في س، د: عند عدم الولد.

(٣) في س: الباقى. (٤) في ب: إلى قوله تعالى.

(٥) في س: أثبتت، د: ثبت^(٦) في التبييه: وإذا.

(٧) أخرجه أبو داود(٢/١٣٧) كتاب الفرائض، باب: في ميراث العصبة، حدیث(٢٨٩٨)، وبمعناه البخاري، ومسلم وقد تقدم.

(٨) سقط في د. (٩) في س، د: من. (١٠) سقط في س، د.

(١١) سقط في س، د.

الباب^(١) قبله؛ فدل على أن هذا حكم العصبة^(٢).

قال: ولا يرث أحد منهم بالتعصيب، وهناك من هو أقرب منه؛ لحديث ابن عباس الذي تقدم.

قال: فإن استوى اثنان [منهم]^(٣) في درجة^(٤) فأولاً هما من انتسب إلى الميت بأبٍ وأم؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «أَعْيَانُ بَنِي آدَمَ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ»^(٥) [يعني^(٦): يرث الرجل أخيه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، وقد تقدم تفسير «بني العلات»^(٧)، ومعنى «أعيان»: الإخوة.

ولأنه انفرد بقراة الأم، والانفراد بالقرابة بمنزلة التقدم بدرجة، [وقد ثبت أن المقدم بدرجة^(٨) هو المستحق، فكذلك الممتاز [بقرابة]^(٩). وقول الشيخ: استوى اثنان في درجة - احترز به عما إذا اختلفت الدرج^(١٠)، وأحدهما [يدلي]^(١١) إلى الميت بأبٍ وأم، وهو أبعد درجة، والآخر يدللي بالأب وهو أقرب: كأخٍ من أبٍ مع ابن أخي^(١٢) [من أبٍ] وأمٍ - فإن الأخ أولى.

فإن قيل: إذا خلف ابني عم أحدهما أخ لأم، كان له السدس بالفرض، والباقي بينه وبين ابن العم الآخر نصفين، ومقتضى ما ذكرتم أن يفوز الأخ بكل المال.

قيل: قد قيل بذلك أيضاً فيما ذكرت كما سمعتكم من بعد، وعلى تقدير تسليم^(١٣) الحكم - كما هو المنصوص، وبه جزم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ - فالفرق أن أخوة الأم لما امتنع التوريث بها لكونها مع أخوة الأب جنساً واحداً، والجنس الواحد لا يتعدد الإرث به [امتنجت]^(١٤) فأوجبت^(١٥) ترجيحاً، وهاهنا^(١٦) أخوة الأم أمكن التوريث بها مع بنوة العم؛ لاختلاف الجنس؛ فامتنع أن يكون ترجيحة^(١٧) لغيرها.

قال: ولا يعصب أحد [منهم]^(١٨) أخيه إلا ابن، وابن ابن، والأخ؛

(١٣) في ب: تسليمكم.

(١٤) سقط في ب.

(١٥) سقط في س، د.

(١٦) في د: هنا.

(١٧) تقدم.

(١٨) سقط في د.

(٧) سقط في د.

(٨) سقط في ب.

(٩) سقط في س، د.

(١٠) في د، س: اختلف التدرج.

(١١) سقط في د، س.

(١٢) في ب: مرجحه.

(١) في س: الكتاب.

(٢) في س: العصبات.

(٣) سقط في س.

(٤) في د: الدرجة.

(٥) سقط في س.

(٦) في ب: بمعنى.

فإنهن يعصبن أخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، أما جواز تعصيب الأولاد فلقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ بِأَوْلَادِكُم﴾ الآية. [النساء: ١١]، فثبت في أولاد الصلب بالنص، وأولاد الابن: فإما أن يطلق عليهم اسم الأولاد حقيقة كما قال بعضهم احتجاجاً بما ذكرناه^(١)، وإما بالقياس عليهم؛ لأن حكمهم مع الأب^(٢) حكم أولاد الصلب في [سائر الأحكام]^(٣)؛ فوجب أن يكون [حكمهم]^(٤) في التعصيب كذلك.

وأما [في]^(٥) الإخوة فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَةٌ وَنِسَاءٌ فَلِلَّهِ كُلُّهُ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وأما امتناع تعصيب من عدتها ولا اخته؛ فلأنها لا يفرض لها عند الانفراد، [أو]^(٦) لكونها من ذوي الأرحام، وسيأتي الدليل على أن ذوي الأرحام لا ميراث لهم.

قال: ويصعب^(٧) ابن الابن [من تحاذيه من بنات عمه؛ لأنهن في درجته، فأسبهن أخواته، ويصعب ابن الابن]^(٨) من فوقه من عماته وبينات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض.

صورة المسألة في تعصيب عماته: أن يموت شخص ويختلف بنتين وبنت ابن، وابن ابن ذلك [الابن]^(٩).

وصورة تعصبيه بنت عم أبيه: أن يموت شخص ويختلف بنتين وبنت ابن يسمى أبوها زيداً، وابن ابن [ابن]^(١٠) يسمى أبوه عمراً؛ وإنما عصبهن لأنه لا يمكن إسقاطه؛ لأنه عصبة ذكر، وإذا لم يسقط فلا يمكن إسقاطه لعمته وبينت^(١١) عم أبيه؛ لأنه لا يسقط من في درجته - وهن أخواته وبينات عمها - فمن فوقه أولى؛ فتعين مشاركته لهما^(١٢) [في الفرضية]^(١٣). أما إذا كان لهن فرض: كما إذا

(١) في س: ذكر قبل.

(٢) في س: الآباء.

(٣) سقط في ب، د.

(٤) سقط في س.

(٥) سقط في س.

(٦) سقط في س.

(٧) في ب: وعصبي.

(٨) سقط في س، د.

(٩) سقط في س، د.

(١٠) سقط في د.

(١١) في ب: ابنة.

(١٢) في س، د: لهن.

(١٣) سقط في س.

كان للميت بنت واحدة، [و]^(١) بنت ابن - فإن ابني^(٢) أخيها وابن ابن عمها لا يعصبها؛ لأنها من أصحاب الفرائض، ومن ورث بالفرض بقرابة لا يرث بالتعصيب بتلك القرابة، فينفرد ابن الابن [بالباقي]^(٣)، كذا أطلقه [الأصحاب]^(٤)، ويظهر نقضه بما ذكره^(٥) من أن الجد يرث بالفرض والتعصيب^(٦)، فيما إذا كان للميت بنت وجد، فـيأخذ السدس بالفرض، وللبنت النصف، والباقي للجد بالتعصيب.

وحكم أولاد ابن [ابن ابن]^(٧) الابن مع بنات ابن ابن كما ذكرناه.

قال: ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض في فرضه؛ لما فيه من الإضرار بصاحب الفرض، إلا^(٨) في [مسألة]^(٩) المشركة، وهي: زوج وأم أو جدة وابناء^(١٠) من ولد^(١١) الأم، ولد الأب والأم: فيجعل للزوج النصف، وللأم أو العدة السدس، ولولد الأم الثلث يشاركون فيه ولد الأب والأم؛ لاشتراكهم في الرحم الذي ورثوا به الفرض^(١٢)، فأشبه ما لو كان أولاد الأم بعضهم^(١٣) ابن عم؛ فإنه^(١٤)

(١) سقط في ب. (٢) في س، د: ابن.

(٤) سقط في د. (٥) في ب: ذكروه.

(٧) سقط في س، د.

(٨) زاد في التنبيه: إلا ولد الأب والأم فإنهم يشاركون ولد الأم في فرضهم.

(٩) سقط في التنبيه. (١٠) في التنبيه: واثنان. (١١) في التنبيه: واحد من ولد.

(١٢) قوله: في باب ميراث العصبة: ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض في فرضهم، إلا في مسألة المشركة، وهي زوج وأم أو جدة وابناء من ولد الأم وولد الأب والأم، فيجعل للزوج النصف، وللأم أو العدة السدس، ولولد الأم الثلث، يشاركون فيه ولد الأب والأم؛ لاشتراكهم في الرحم، ولو كان ولد الأب والأم أثني لم يكن مشركة؛ لأن الواجب يفرض لها في هذه الحالة؛ لعدم من يحتج بها، وتكون المسألة عائلة بتصفيتها إلى تسعه.

ثم قال: فرع: لو كان ولد الأب والأم خشي مشكلًا، فعلى تقدير أن يكون ذكرًا فالمسألة من ستة، ولا عول فيها، لكن نصيب أولاد الأم منها سهمان، وهم ثلاثة لا ينقسم عليهم، ولا وفق لذلك، فيضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر، وعلى تقدير كونه أثني تكون من ستة أيضًا، لكن تعلو إلى تسعه.

ثم بين المسألة الأولى والثانية موافقة بالثلث، فاضرب جزءاً والوقف من إحداهما في كامل الآخر تبلغ أربعة وخمسين، فالزوج والأم... إلى آخر ما قال وما ذكره -رحمه الله- من أن بين المسألتين موافقة بالثلث غلط واضح، بل التسعة داخلة في الشمانية عشر؛ لأن الشمانية عشر تفي بالتسعة مرتين، فيكفي بها -أعني: الشمانية عشر، وتصح المسألة منها.

وأما تصحيحه إليها من أربعة وخمسين فغلط، وكذلك كل ما ترتب عليه من القسمة. [أ]. =

يشارك بقرابة الأم، وإن سقطت عصوبته.

وقيل للشافعي قول بعدم المشاركة، وبعدهم يحكيه عن ابن اللبناني، وقيل: إنه اختيار الأستاذ أبي منصور البغدادي؛ لأن الإخوة من الأبوين عصبة، فإذا استغرق الفرض سقطوا، واختلاف القولين من اختلاف الرواية عن زيد، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - اختلاف في ذلك أيضاً، فروي عن الحكم بن مسعود أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب يسقط ولد الأب والأم في المشركة، ثم رأيته بعد عام سوئي بينهم، فقلت [له]^(١): كيف تعطيهم والأب [ليس]^(٢) يشركهم؟ فقال: ذلك كما قضينا، وهذا [على ما]^(٣) نقضي، [وفي «النهاية»] - في فصل أوله: إذا تحاكم [إليه]^(٤) أعمجي، من كتاب الأقضية - أن عمر - رضي الله عنه - قضى في مسألة المشركة^(٥) بإسقاط الأخ من الأب والأم بعد أن كان يشرك^(٦) في العام الأول، فقيل له في ذلك، فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي^(٧).

وفي «البحر»؛ هنا أنه روي أن عمر شرك بين الأخ من الأب والأم، وبين أولاد الأم في الابتداء، ثم رجع في الانتهاء؛ فقال الإخوة من الأب والأم: هب أن أباًنا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؛ فشرك، ومن هاهنا سميت [هذه المسألة]^(٨) بـ[«الحمارية»]، كما سميت: مشركة^(٩) بفتح الراء؛ لكونها مشتركة فيها، أو لكون^(١٠) ولد الأب والأم شارك ولد الأم.

ثم أعلم أن من تمام [صورة]^(١١) مسألة المشركة^(١٢) أن يكون ولد الأب والأم ذكرًا، أو ذكرًا وأنثى فأكثر، ويجمع العبارتين أن يكون عصبة، ولو^(١٣) كان أختًا واحدة أو أختين فأكثر - لم تكن مشركة؛ لأن الأخ يفرض لها في هذه الحالة لعدم من يحجبها، وتكون المسألة [عائلة]^(١٤) بنصفها إلى تسعه^(١٥)، ولو

= (١٣) في س: يعصبهم.

(١٤) في د: ما.

(١) سقط في ب.

(٤) سقط في س.

(٥) في س: المشركة.

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في س، د.

(١٠) في س، د: ولكونها.

(١٢) في س: المشركة.

(١٤) سقط في د.

(٣) في س: كما.

(٦) في س: شرك.

(٩) في س: الجارية.

(١١) سقط في س، د.

(١٣) في ب: لو.

(١٥) في ب: سبعة.

كان ولد الأم واحداً وولد الأب والأم عصبة - لم تكن مشركة أيضاً؛ لأن ولد الأب والأم يأخذ السدس الفاضل عن أصحاب الفروض؛ فلو^(١) كان بدل^(٢) الإخوة من الأب والأم إخوة [من الأب]^(٣) سقطوا اتفاقاً؛ لانتفاء المعنى الذي لأجله شركنا. ثم إذا أخذ أولاد الأب والأم ما خصهم من مسألة المشركة اقتسموه بالسوية؛ لأن استحقاقهم [لذلك بجهة الفرضية]^(٤)، لا [بجهة]^(٥) بالعصوبية [حتى يكون]^(٦) الذكر منهم كالآتي.

قال الرافعي: وكان يجوز أن يقال: إذا تقاسموا في الثالث بالسوية أخذ ما يخصهم، ويجعل [بينهم]^(٧) للذكر مثل حظ الآترين، كما في مسألة الأكدرية. فرع: لو كان ولد الأب والأم خشي مشكلاً فقد عرفت أنه لو كان ذكرًا كانت مسألة المشركة^(٨)، ولو كان أنثى [لم تكن]^(٩) مشركة^(١٠)، بل يعطى كل منهم فرضه عائلاً، فطريقك في هذا^(١١) ونظائره: أن تصحح المسألة على تقدير الذكورة^(١٢)، ثم على تقدير الأنوثة بعول وبغير عول، ثم ينظر بين المسألتين، فإن كانتا متببايتين، أو متواتفتين [الجزء]^(١٣) [ما]^(١٤) ضربت إحداهما في كامل الأخرى عند التباین أو [الجزء الوفق]^(١٥) [من إحداهما]^(١٦) في كامل الأخرى [إن كان بينهما وفق]^(١٧)، فإذا انتهت إلى عدد فانظر إلى حال كل وارث: فإن كان الأضر [به كون الخشي]^(١٨) أنثى أعطيته نصيبه من مسألة الأنوثة مضروباً في مسألة الذكورة، أو وفقها إن [كان]^(١٩) بينهما وفق، وإن كان الأضر به كونه ذكرًا أعطيته نصيبه من مسألة الذكورة مضروباً في مسألة الأنوثة أو وفقها إن كان بينهما وفق، ويوقف الباقى.

إذا تقرر ذلك فنقول: المسألة التي نحن فيها على تقدير أن يكون ذكرًا من ستة ولا عول فيها، لكن نصيب أولاد الأم منها سهمان، وهم^(٢٠) ثلاثة؛ لا ينقسم

(١) في ب: ولو. (٢) في ب: ترك.

(٤) في س، د: بالفرضية. (٥) سقط في س، د.

(٦) في س، د: فيأخذ.

(٧) سقط في س، د. (٨) في س: المشركة.

(٩) في ب: فليست.

(١٠) في س: مشركة. (١١) في س، د: ذلك و.

(١٢) في س، د: الذكورية.

(١٣) سقط في د.

(١٤) سقط في س، د.

(١٥) في س: آخر الموقف.

(١٦) سقط في س، د.

(١٧) في س، د: عند التوافق.

(١٨) في س، د: بالختى كونه.

(١٩) سقط في س.

(٢٠) في ب: وهو.

عليهم [السهمان]^(١) ولا وفق بينهما^(٢)، فيضرب مخرج الكسر - وهو ثلاثة - في أصل المسألة؛ تبلغ ثمانية عشر. وعلى تقدير كونه أنشى [تكون]^(٣) من ستة أيضًا^(٤) وتعول إلى تسعه، ثم [بين المُسَائِلَيْن]^(٥) موافقة بالثالث، فاضرب جزء الوفق من إدحاهما في كامل الأخرى تبلغ^(٦) أربعة وخمسين، فالزوج والأم الأضر في حقهما كونه أنشى: فللزوج من مسألة الأنوثة ثلاثة مضروبة في ستة بثمانية عشر، وللأم منها سهم مضروب في ستة بستة.

وللأم [لهمما]^(٧) - على تقدير كونه أنشى - سهمان مضروبان في ستة باثنى عشر لكل منهما ستة، وعلى تقدير كونه ذكرًا ستة مضروبة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، فيعطي لكل منهما ستة، وللختنى ستة، [فقد استوى حالهما في حال الذكورة والأنوثة، فيعطي لكل منهما ستة، وللختنى ستة]^(٨)؛ لأنه على [تقدير]^(٩) الذكورة يكون له لا غير، وعلى تقدير الأنوثة يكون له ثمانية عشر، فيفضل اثنا عشر تكون موقفة بين الختني والزوج والأم، فإن ظهرت أنوثة الختني سلمت إليه، وإن ظهرت ذكورته كان للزوج منها تسعه وللأم ثلاثة.

قال: وإن وجد في شخص جهتها^(١٠) فرضٌ وتعصيّب: كابن عم هو زوج، أو ابن عم هو أخي من أم - ورث بالفرض والتعصيّب، أي: فيكون للذى هو زوج النصفُ بالفرض، والباقي بينه وبين الآخر نصفين، ويكون للذى هو أخي من أم السدسُ بالفرض، والباقي بينه وبين الآخر، ووجهه: أنهما إرثان^(١١) بسبعين مختلفين؛ فأشبه ما لو كانت القرابتان في شخصين. وهذا ما جزم به الأصحاب في الأولى، ونص عليه في الأخيرة، وحکى أنه نص فيما إذا مات وخلف ابني عم المعتقة، وأحدهما أخو المعتقة لأمهما: أن جميع^(١٢) المال للذى^(١٣) هو للأم^(١٤).

فمن الأصحاب من خرج من كل [نص إلى آخر]^(١٥) قولًا، وجعل المُسَائِلَيْن على قولين:

(١) سقط في د. (٢) في ب: لذلك. (٣) سقط في ب.

(٤) سقط في د. (٥) في ب: إن المسألة الأولى والثانية.

(٦) في ب، د: بلغ. (٧) سقط في س، د. (٨) سقط في د.

(٩) سقط في د. (١٠) في التنبية: جهة. (١١) في ب، د: يرثان.

(١٢) في د: جمع. (١٣) في ب: الذي.

(١٤) في ب: أخوه لأمه.

(١٥) في س، د: مسألة إلى الأخرى.

أحدهما: أنه يتراجع الأخ للأم، ويأخذ جميع المال في الصورتين؛ لأنهما استويا في جهة العصوبية، واحتضن أحدهما بقرابة الأم؛ فأشبها الأخ من الأبوين مع الأخ من الأب، والعم من الأبوين مع العم من الأب.

والثاني: [أنه]^(١) لا يتراجع؛ لأنه اختص بجهة يفرض فيها، فلا يسقط من يشاركه من جهة العصوبية كابني عم أحددهما زوج، فعلى هذا يكون الحكم كما ذكرنا؛ [فلا يسقط من يشاركه من جهة العصوبية]^(٢).

والطريقة الثانية- وهي الصحيحة-: القطع بالمنصوص في الموضعين، والفرق: أن الأخ من الأم يرث بالنسبة، فممكن أن يعطى فرضه، ويجعل الباقي بينهما؛ لاستواهما في العصوبية، وفي الولاء لا إرث بالفرضية؛ فترجح عصوبية^(٣) من يدللي بقرابة الأم، كما أن الأخ من الأبوين لما لم يأخذ بقرابة الأم شيئاً - ترجحت عصوبته حتى قدم على الأخ من الأب، وهذا على قولنا: إن الأخ الشقيق في الولاء مقدم على الأخ للأب.

ولو [خلفت المرأة]^(٤) ابني عم أحددهما أخ لأم، والثاني زوج - فعلى الصحيح: للزوج النصف، [وللأخ للأم]^(٥) السادس، والباقي بينهما بالسوية، وعلى القول المخرج: للزوج النصف، والباقي كله [للأخ للأم]^(٦).

ثم محل ما ذكرناه إذا لم يكن في الورثة من يسقط أخو الأم، أما إذا كان: كما إذا خلفت المرأة بنّا وابني^(٧) عم أحددهما أخ لأم - ففيها^(٨) وجهان: أظهرهما - وبه جزم بعضهم -: أن للبنّة النصف، والباقي بينهما؛ لأن أخوة الأم سقطت بالبنّة، فكأنها لم تكن؛ فيرثان ببنوة العم على السواء.

وأقواهما - عند الشيخ أبي علي، وهو جواب ابن الحداد -: أن الباقي للذى هو أخ للأم أيضاً؛ لأن البنّية^(٩) منعه [من الأخذ]^(١٠) بقرابة الأم، وإذا لم يأخذ

(٧) في ب: لأخ الأم.

(١) سقط في س، د.

(٨) في ب: ابن.

(٢) سقط في ب، س.

(٩) في س، د: فقيه.

(٣) في ب: فرجع.

(١٠) في س: البنّة.

(٤) في س، د: قرابة.

(١١) في س: بالأخذ.

(٥) في ب: حلف للمرأة.

(٦) في ب: ولأخ الأم.

بها ترجحت عصوبته كالأخ من الأبوين مع الأخ من الأب، .

واحتاج ابن الحداد لجوابه بنص الشافعي [- رضي الله عنه -]^(١) في صورة الولاء كما ذكرناه، وبأن الأخ من الأبوين يقدم في ولادة النكاح [على الأخ من الأب ترجيحاً بقرابة الأمومة وإن كانت لا تفيد ولادة النكاح]^(٢).

قال: وإن كان في الورثة خنثى مشكل دفع إليه ما يتيقن أنه حقه، ووقف ما يشك فيه؛ أخذنا بالأحوط، [وقد قدمت]^(٣) طريق ذلك، وروى الأستاذ أبو منصور وجهاً: أن للخنثى ما يتيقن أنه حقه، والباقي [يكون]^(٤) للورثة. ونسبه ابن اللبان إلى تخریج ابن سریح، وحکى وجهین فی آنه: هل يؤخذ من سائر الورثة ضمین^(٥) أم لا؟ والطريق^(٦) [في]^(٧) معرفة الخنثى المشكل مذکورة في هذا الكتاب في باب: ما يحرم من النكاح، فليطلب منه.

فرع: لو كان في الورثة حمل: إما لكون أمه فراشاً للبيت أو فراشاً لأبيه، وأبواه رقيق، وهو وأم الحمل حُرَّان - فلا يصرف إليه شيء في حال الحمل، بل يوقف الميراث كله - على وجهه - إلى حين وضعه. كذا رواه الفوراني عن بعض أصحابنا، رواه الشيخ أبو حامد قولًا عن رواية الربيع، والظاهر من المذهب: أنه لا يوقف الجميع، لكن ينظر في الورثة: فمن يحجبه الحمل إذا انفصل حيًّا - [إما]^(٨) مطلقاً: كأولاد الأم إذا كان الحمل من البيت، أو على تقدير كونه ذكراً: كأولاد الأب والأم - لا يدفع إليه شيء، ومن لا يحجبه الحمل^(٩) - ولو مقدار لا ينقض - دفع إليه، فإن أمكن العول دفع إليه ذلك المقدار عائلاً.

مثاله: زوجة^(١٠) حامل وأبوان، يدفع إلى الزوجة ثمن عائل، وإلى الأبوين سدسان عائلان؛ لاحتمال أن يكون الحمل أنثى^(١١)، وإن لم يكن له نصيب مقدر كالأولاد - فهل يصرف إليهم أم لا؟ [ذلك ينبي]^(١٢) على أن لأقصى الحمل ضبطاً أم لا، والأصحاب مختلفون فيه: فعن شيخي المذهب أبي حامد والقفالي:

-
- | | | |
|--------------------|---------------------------------|-------------------------|
| (١) سقط في ب. | (٢) سقط في د. | (٣) في ب: وقدمت. |
| (٤) سقط في س، د. | (٥) في س: ضمیناً، وفي د: شيئاً. | |
| (٦) في س، د: طريق. | (٧) سقط في س. | (٨) سقط في س. |
| (٩) في س بالحمل. | (١٠) في ب: زوج. | (١١) في س: أبینا. |
| | | (١٢) في س، د: فيه خلاف. |

أنه لا ضبط لذلك، وبه قال أصحابنا العراقيون، والصيدلاني، والقاضي الحسين؛ لأن الشافعي [١] - رضي الله عنه - قال: أخبرني شيخ باليمن أنه ولد [له] [٢] خمسة أولاد في بطنه واحدة، وعن ابن المرزبان أن امرأة بالأبار ألت كيساً فيه اثنا عشر ولداً.

وذكر صاحب «التهذيب» أن هذا أصح.

وقال آخرون: [إن] [٣] أقصى الحمل [٤] أربعة، وهو ما ذكره الغزالى والقاضي ابن كج. قيل: وهو قياس قول الشافعى؛ لأنه [٥] يتبع في [مثل] [٦] ذلك الوجود، وأكثر العدد الذى وجد أربعة، لكنه [٧] مشكل بما نقله الأولون.

فعلى الأول: إذا خلف ابناً وأم ولد حاملاً - لم يصرف للابن شيء في الحال، وكذا إذا خلف ابناً وزوجة حاملاً، لكان للزوجة الثمن.

وعلى الثاني: للابن في الصورة الأولى الخمس، وفي الثانية خمس الباقى، وعلى هذا: هل يمكن من التصرف [فيه] [٨] أم لا؟ فيه خلاف عن القفال؛ لأنه قد يهلك الموقوف [٩] للحمل فيحتاج إلى الاسترداد، والحاكم وإن كان يلي أمر الأطفال، لكنه لا يلي أمر [١٠] الأجنحة، والظاهر الأول، وهذا كله قبل انفصالة، فإذا انفصل وفيه حياة مستقرة، مثل أن صرخ عقب الولادة [أو بكى] [١١] أو عطس، أو تشاءب أو امتص الشדי، أو تحرك حركة ظاهرة. [ولو تحرك حركة] [١٢] بين تلك وبين [الحركة التي كالاختلاج] [١٣] الذي يحصل مثله [١٤] لانضغاط وتقلص [عصب - فيه] [١٥] خلاف حکاه الإمام، فإذا وجد أحدهما وقد تحقق وجوده حالة الموت: بأن توسيعه بدون ستة أشهر من حين الموت، أو لستة أشهر فما فوقها من حين الموت إلى أربع سنين، وقد انقطع الفراش، ولم يتجدد فراش غيره - ورث.

قال الرافعى: ولم يجرروا في الصورة الأخيرة الوجهين المذكورين فيما إذا

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في س، د.

(٣) في س، د.

(٤) في س، د: حرفة الاختلاج.

(٥) في س، د: منه.

(٦) سقط في ج.

(٧) في د: لأنه.

(٨) سقط في س.

(٩) في ب: للوقوف.

(١٠) في س، د: لا.

(١١) في ب: فقي.

أوصى لحمل فلانة من زيد، فأتت بولد لستة أشهر فما فوقها إلى أربع سنين، ولن يستحق؟ وسببه: أن النسب ثابت، والميراث يتبعه، والوصية بخلافه. ولو كان لها زوج يطئها لم يعط^(١)؛ لاحتمال حدوثه، إلا أن يتطابقوا على وجوده حين الموت، وينبغي أن يمسك الزوج عن وطتها بعد الموت حتى يظهر الحال.

قال الإمام: ولا نقول بتحريمها.

فرع: إذا مات عن ابن زوجة حامل، فولدت ابناً وبينتاً، فاستهل أحدهما، وو جداً ميتين، ولم يدر أن المستهل أحدهما^(٢) - أعطى كل وارث أقل ما يصييه^(٣)، ويوقفباقي حتى يصطلحوا أو تقوم بيته.

قال: وإن لم يكن أحد من العصبات ورث^(٤) المولى المعتق، رجلاً كان أو امرأة؛ لما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل فقال: إني اشتريته وأعتقه، فما أمر ميراثه؟ قال ﷺ: «إِنْ تَرَكَ عَصَبَةً فَالْعَصَبَةُ أَحَقُّ، وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ»^(٥).

قال: فإن^(٦) لم يكن فعصبة؛ على ما ذكرته في باب الولاء؛ لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةُ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ»^(٧).

قال: فإن لم يكن له وارث - أي: من العصبة^(٨) أو النسب - انتقل ماله إلى بيت المال ميراثاً للمسلمين؛ لما ذكرناه من رواية أبي داود من قوله^(٩) عليه السلام: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١٠) وهو - عليه السلام - لا يرث لنفسه، وإنما هو يصرف ذلك في صالح المسلمين؛ فهم الوارثون، ولأنهم يعقلونه إذا

(٢) في س، د: أحدهما.

(١) في س: تعط.

(٤) زاد في س: ورث.

(٣) في د: من نصيه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩/٢٣)، رقم (١٦٢١٤)، والبيهقي (٦/٢٤٠) وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٣/١٨٩) وزاد نسبته لسعيد بن منصور من مرسل الحسن.

(٦) في د: وإن.

(٧) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الولاء» كما في تلخيص الحبير (٤/٢١٣)، ومن طريقه الشافعي في «المسنن» (٢/٧٢)، كتاب العتق، باب: المكاتب والولاء، حديث (٤/٣٤١)، والحاكم (٤/٢٣٧) كتاب الفرائض، باب: الولاء لحمة كلحمة النسب، والبيهقي (١٠/٢٩٢).

(٨) في س: العصبات. (٩) في س، د: لقوله. (١٠) تقدم.

قتل؛ فانتقل ماله إليهم بالموت ميراثاً كالعصبة، وقد حكينا من قبل وجهاً عن بعض الأصحاب: أن انتقاله إلى بيت المال لا يكون إرثاً، وإنما يكون كمالاً ضائعاً؛ لأنه لا يخلو من قريب وارث، وإن لم يعرف، وهذا إذا كان الميت مسلماً، فإن^(١) كان كافراً انتقل ماله فيما، كما سيأتي في قسمة الفيء والغنية.

فرع: قال في «البحر»: إذا صرف المال إلى بيت مال المسلمين ميراثاً - يرثه [كل]^(٢) من كان موجوداً عند وفاته دون من يولد^(٣) من بعد، ويصرفه الإمام إلى الموجودين على ما يراه^(٤) من المصلحة، ويكون الذكر والأثر فيه سواء؛ لأنهما تساوايا في جهة الاستحقاق وهي [الموالاة في الدين، كما قلنا في ولد الأم؛ لأنهما في جهة الاستحقاق - وهي]^(٥) الرحم - سواء، ذكره [بعض]^(٦) أصحابنا. قال: فإن لم يكن سلطان عادل، كان لمن في يده المال أن يصرفه في المصالح، وأن يحفظه^(٧) إلى أن يلي سلطان عادل، لأن الإمام نائب عن المسلمين ووكيل لهم؛ فجاز الدفع إلى الموكل^(٨) بالصرف في^(٩) مصالحهم، وجاز الصبر حتى يدفع [إلى نائبهم]^(١٠). وهذا أصح في تعليق القاضي أبي الطيب، وعند الشيخ في «المهذب».

[والسلطان]^(١١) يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان، ولم يذكر ابن السكينة سوى التأنيث.

قال: وقيل: يرد إلى ذوي الفروض غير الزوجين على قدر فروضهم^(١٢)، إن^(١٣) كان [هناك]^(١٤) أهل فرض^(١٥).

مثاله: إذا مات وخلف بنتاً^(١٦) وأمّا، [فرض للأم]^(١٧) السادس، وللبنت النصف، ثم يرد الثالث الباقى عليهم بالنسبة؛ فيكمل للأم الربع، وللبنت النصف والربع.

(١٣) في ب: أو.

(١٤) سقط في د.

(١٥) في د: الفرض.

(١٦) في ب: أمّا.

(١٧) في س: للأم.

(٧) في ب: يحفظ.

(٨) في س، د: الموكلين.

(٩) في ب: إلى.

(١٠) في د: نائبهم.

(١١) سقط في د.

(١٢) في س، د: فرضهم.

(١) في ب: فلو.

(٢) سقط في س.

(٣) في س، د: يوجد.

(٤) في ب: يُرى.

(٥) سقط في س، د.

(٦) سقط في ب.

ولو كان الورثة أُمًا وأختًا، فللأم الثلث، وللأخوات النصف، والباقي يقسم على خمسة، فيكمل للأم خمساً المال، وللأخوات ثلاثة أحmasه.

قال: وإن لم يكن صرف إلى ذوي الأرحام، وهم: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد الأخ من الأم، والعم [من] ^(١) الأم ^(٢) والعمة، وأبو الأم ^(٣)، والخال والخالة، ومن أدلـى [بـهم] ^(٤) [أـي] ^(٥): من الأولاد، وأم [أـبي] ^(٦) الأم، وبـهم يـكـمـلـ عـدـهـمـ خـمـسـةـ عـشـرـ نـفـسـاـ، كما قال القاضي أبو الطيب.

قال: يورثون على مذهب أهل التزيل، فيقام كل واحد منهم مقام الذي يـدلـىـ بهـ، فيجعلـ ولـدـ البنـاتـ [وـولـدـ] ^(٧) الأخـواتـ بـمنـزلـةـ [أـمهـاـتـهـمـ]ـ، وـبـنـاتـ الإـخـوـةـ، وـبـنـاتـ الأـعـمـامـ بـمـنـزلـةـ آـبـائـهـمـ، [وـأـبـوـ] ^(٨) الأمـ وـالـخـالـ وـالـخـالـةـ بـمـنـزلـةـ ^(٩) الأمـ، وـالـعـمـ لـلـأـمـ وـالـعـمـةـ بـمـنـزلـةـ الأـبـ. وهذا ما اختاره ابن كج، وأفتى به أكابر المتأخرـينـ، وادعـىـ المـاـوـرـدـيـ أنهـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ المـحـصـلـوـنـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، وـأـنـ الشـيـخـ أـبـاـ حـامـدـ وـمـنـ تـابـعـهـ تـفـرـدـ بـمـنـعـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ [وـ] ^(١٠) الرـدـ، وـاحـتـجـ بـأـنـ جـهـةـ بـيـتـ الـمـالـ بـاقـيـةـ، فـلـاـ يـبـطـلـ [استـحـقـاقـ] ^(١١) الجـهـةـ بـعـدـهـ؛ كـالـزـكـاـةـ: لـاـ تـسـقـطـ بـعـدـهـ بـيـتـ الـمـالـ. ثـمـ قـالـ المـاـوـرـدـيـ: وـهـذـاـ فـاسـدـ؛ لـأـنـ مـاـ يـسـتـحـقـ ^(١٢) صـرـفـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ عـنـ جـهـاتـ غـيرـ مـعـيـنةـ ^(١٣)ـ، وـإـنـماـ يـتـعـيـنـ باـجـهـاتـ الـإـلـامـ، فـإـذـاـ بـطـلـ التـعـيـنـ سـقـطـ الـاسـتـحـقـاقـ ^(١٤)ـ، وـإـنـ عـلـمـ أـنـ الجـهـةـ لـاـ تـعـدـ، كـالـعـرـبـيـ إـذـاـ مـاتــ - عـلـمـنـاـ أـنـ لـهـ عـصـبـةـ [أـوـ بـنـيـنـ] ^(١٥)ـ، وـلـكـنـهـ [إـذـاـ] ^(١٦)ـ لـمـ يـتـعـيـنـواـ [صـرـفـ حـقـهـمـ]ـ، وـانـصـرـفـ إـلـىـ غـيرـ جـهـتـهـمـ؛ فـكـذـلـكـ ^(١٧)ـ جـهـةـ بـيـتـ الـمـالـ إـذـاـ لـمـ تـعـيـنـ سـقـطـ حـقـهـاـ، وـانـصـرـفـ إـلـىـ غـيرـهـاـ، وـلـيـسـ كـالـزـكـاـةـ؛ لـتـعـيـنـ جـهـاتـهاـ وـقـطـعـ الـاجـهـادـ فـيـهـاـ، فـلـاـ تـسـقـطـ بـعـدـهـ مـنـ كـانـ

- | | | |
|---|--|--|
| (١٣) في د: معينة.
(١٤) زاد في س: ثم.
(١٥) سقط في س، د.
(١٦) سقط في س، د.
(١٧) في س: تصرف حقهم إلى غيرهم كذلك. | (٧) سقط في د.
(٨) سقط في التنبيه.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في س.
(١١) سقط في د.
(١٢) في س: استحق. | (١) سقط في د.
(٢) في س: للأم.
(٣) في س، د: الأب.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في س.
(٦) سقط في س، د. |
|---|--|--|

يقوم بمصرفها^(١)، ولأن في الزكاة من يقوم مقام السلطان، وهو رب المال، بخلاف هذا، ولأن بيت المال كان أولى؛ لأنه يعقل عنه، بخلاف ذوي الأرحام، وعدهم أسقط^(٢) العقل؛ فأسقط الميراث.

قال الروياني: ومن اختار قول أبي حامد - وهو المشهور - أجاب عن هذا بأن جهة الإرث لم تعد هنا، وإنما الناظر والمستوفي عدم، [و]^(٣) هذا لا يوجب سقوط الحق، كما لو مات لصبي قريب مناسب، ولم يكن له ولد ينظر في أمره - لا يسقط إرثه.

وعلى هذا إذا كان في البلد قاض مأذون له في قبض المال، وصرفه في المصالح - [كان]^(٤) كالأمام العادل، وإن لم يكن مأذوناً له في الصرف، فيدفعه إليه الأمين^(٥) أو يصرفه بنفسه؟ فيه وجهان، وعلى قول [توريث]^(٦) ذوي الأرحام: هل يختص به فقراؤهم، أو^(٧) يشترك فيه القراء والأغنياء؟ فيه وجهان:

الأول منها: رواه ابن حجاج، وقال: إنه يبدأ بالأحوج فالأحوج منهم، والمشهور: أنه يصرف إلى جميعهم، وهل هو إرث أو شيء مصلحي؟ فيه وجهان:

أشبههما^(٨) بأصل المذهب - كما قال الرافعي -: الثاني وهو ما اختاره الروياني، وقد اختار الشيخ في توريث ذوي الأرحام مذهب أهل التنزيل، وهم الذين ينزلون كل قريب منزلة قريبه [كما ذكره]^(٩)، وعلى ذلك جرى القاضي ابن حجاج والإمام، وذهب صاحب «التهذيب» والمتولى إلى توريث ذوي القرابة، وهم^(١٠) إن^(١١) اختلفت درجاتهم قدم الأقرب فالأقرب، كما إذا كان للميت [بنت بنت وبينت بنت بنت، فإنهم يقدمون بنت البنت على]^(١٢) بنت بنت البنت، وعلى ابن بنت البنت. وإن لم تختلف فإن كان [فيهم من]^(١٣) يدللي بوارث فهو أولى، فتقدم^(١٤) بنت بنت الابن على بنت بنت^(١٥) البنت؛ لأنها تدللي بوارثة، [وهذا أدللي بنفسه بالوارث]^(١٦).

(١٣) سقط في ب.

(٧) في ب: أم.

(١) في س: بمصروفها.

(١٤) في ب: فيقدم.

(٨) في ب: أشبهها.

(٢) في د: لسقط.

(١٥) في د: البنت.

(٩) سقط في س، د.

(٣) سقط في ب.

(١٦) سقط في س، د.

(٤) في ب، د: وهو.

(٤) في ب، د: وهو.

(٥) في ب، د: الأمير.

(١١) في س، د: أنهم.

(٥) في ب، د: الأمير.

(٦) سقط في س، د.

(١٢) سقط في د.

(٦) سقط في س، د.

وبالمثال يظهر الفرق بين المذهبين، فإذا مات وخلف بنتٌ وبنت بنت ابن: المنزلون يجعلون المال^(١) بينماهما أرباعاً بالفرض والرد، كما لو كان في المسألة بنت وبنّت ابن^(٢)، وأهل القرابة يجعلون الكل لبنت البنت؛ لقربيها.

مثال ثانٍ^(٣): بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن: المال للثانية بالاتفاق؛ أما على مذهب أهل التنزيل فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر، وأما على الثاني فلأن المعتبر عندهم الأسبق درجة.

مثال ثالث: بنت بنت، وابن بنت، وأخت له من بنت أخرى: المنزلون يقولون: لو كانت البنت حيّة لكان المال لها بالفرض والرد، فيجعل نصف المال لبنت البنت الفردة، ونصفه الآخر لبنت البنت الأخرى ولأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين. [وأهل القرابة يجعلون المال بين الثلاثة: للذكر مثل حظ الأنثيين]^(٤).

إذا تأملت ذلك عرفت أن هذا الخلاف في مذهبنا، وقد يفهم منه أن ذلك خلاف^(٥) أبي حنيفة، وليس كذلك، بل محل الخلاف بيننا وبينه في التوريث بالرد وذوي الأرحام قبل بيت المال، ويمثل مذهبـه قال المزنـي وابن سريـع؛ كما حـكـاهـ في «الـتهـذـيب»؛ واستدلـوا لـه بـقولـه تـعـالـى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَصْنِ﴾ [الأحزاب: ٦]، ولم يـفـصلـ. وقد روـي أبو داود عن المقدـامـ - وهو ابن معـديـكرـبـ الـكنـديـ - قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «الـخـالـلـ وـارـثـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ، يـعـقـلـ عـنـهـ، وـيـرـثـهـ»^(٦). وروـيـ عنهـ ﷺـ أـنـهـ قالـ: «الـخـالـلـ أـمـ»^(٧)، وروـيـ أـنـهـ - عليهـ

(١) في د: الكل.

(٢) في ب: بنت.

(٣) في بـ آخرـ.

(٤) سقطـ فيـ سـ، دـ.

(٥) فيـ سـ: مذهبـ.

(٦) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ (٣٢٠ـ /ـ ٣ـ) كـتـابـ الفـرـائـضـ: بـابـ مـيرـاثـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ حـدـيـثـ (٢٨٩٩ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (٩١٤ـ /ـ ٢ـ) كـتـابـ الفـرـائـضـ: بـابـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ حـدـيـثـ (٢٧٣٨ـ)، وـابـنـ طـيـالـسـيـ (١ـ /ـ ٢٨٤ـ مـنـحةـ) رـقـمـ (١٤٤٢ـ)، وـسـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ (١ـ /ـ ٩٢ـ) رـقـمـ (١٧٢ـ)، وـابـنـ الجـارـودـ رـقـمـ (٩٦٥ـ)، وـابـنـ حـبـانـ (١٢٢٥ـ -ـ مـوـارـدـ)، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ «شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ» (٤ـ /ـ ٣٩٨ـ)، وـأـحـمـدـ (٤ـ /ـ ١٣٣ـ)، وـالـدارـقـطـنـيـ (٤ـ /ـ ٨٥ـ) كـتـابـ الفـرـائـضـ: حـدـيـثـ (٥٧ـ)، وـالـحـاكـمـ (٤ـ /ـ ٣٤٤ـ)، وـالـيـهـقـيـ (٦ـ /ـ ٢١٤ـ) كـتـابـ الفـرـائـضـ: بـابـ مـنـ قـالـ بـتـورـيـثـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ، كـلـهـ مـنـ طـرـيقـ بـدـيـلـ بـنـ مـيسـرـةـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ، عـنـ رـاشـدـ بـنـ سـعـدـ، عـنـ أـبـيـ عـامـرـ الـهـوـزـنـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ لـحـيـ، عـنـ الـمـقـدـامـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: «مـنـ تـرـكـ كـلـاـ فـإـلـىـ (ـوـرـبـيـاـ قـالـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ) وـمـنـ تـرـكـ مـاـلـاـ فـلـوـرـثـهـ، وـأـنـاـ وـارـثـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ أـعـقـلـ لـهـ وـأـرـثـهـ، وـالـخـالـلـ وـارـثـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ يـعـقـلـ عـنـهـ وـيـرـثـهـ».

السلام - وَرَثَ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ مِنْ ثَابِتٍ بْنِ الدَّخْدَاحَ^(١) . وروي أن رجالاً من «خزاعة» مات، فأتى رسول الله ﷺ بميراثه فقال: «الْتَّوَسُّوا ذَا رَحْمٍ»^(٢)؛ فدل على أن كل [من كان ذا رحم فإنه يرث]^(٣) ، ولأن الأمة أجمعـت على أن الإرث بإحدى الجهتين، فإذا عدمـت إحداهما بقيت الأخرى؛ ودليلنا عليهم: ما روى [ابن عمر]^(٤) أن النبي ﷺ ركب إلى «قباء»؛ يستغـير الله في ميراث العـمة والخالة؛ فأنزل الله تعالى - أن لا ميراث لهما^(٥) .

= قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: «علي قال أَحْمَدُ: لِأَشْيَاءِ مُنْكَرٍاتِ قَلْتُ: لَمْ يُخْرُجْ لَهُ الْبَخْرَى» أ.ه.

وقد خولف في هذا الحديث خالفة محمد بن الوليد النسدي.

آخر جه ابن حبان (١٢٢٦ - موارد) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، ثنا راشد ابن سعد، عن ابن عائذ أن المقدام حدثهم... فذكر نحوه.

وقد صحّح الطريق الأول ابن حبان، وحسّنه أبو زرعة الرازي قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢) / رقم (٥٠) (١٦٣٦): سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدم بن معدي كرب عن النبي ﷺ «الخال وارث من لا وارث له» قال: هو حديث حسن، قال له الفضل الصائغ: أبو عامر الهاوزي من هو، قال: معروف روى عنه راشد بن سعد لا يأس به.

(٧) أخرجه البخاري (٥/٦٤٣) كتاب الصلح، باب: كيف يُكتب هذا ما صالح فلان بن فلان،
Hadith (٢٦٩٩) بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم» من حديث البراء رضي الله تعالى عنه.

(١) في ب، س: الدجاجة.

والحديث أخر جه سعيد بن منصور في سنته (٩٠) كتاب ولادة العصبة، باب: العمدة والخالة،
 الحديث (٦٤)، عبد الرزاق (١٠/٢٨٤) حدث (١٩١٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦)
 (٢١٥) كتاب الفرائض، باب: من قال بتوريث ذوي الأرحام، من طريق محمد ابن يحيى بن
 حبان، عن عمّه واسع بن حبان....به.

(٢) أخرجه أحمد /٥ (٣٤٧)، أبو داود /٢ (١٣٩) كتاب الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، برقم (٢٩٠٤) من حديث بريدة (ولفظه: التمسوا له وارثا التمسوا له ذا رحم، ولفظ أبي داود: التمسوا له وارثا أو ذا رحم).

(٣) في س: ذي رحم وارت. (٤) سقط في د.

آخر جه أبو داود في المراسيل ص (٢٦٣)، والدارقطني في السنن (٤/٩٨) عن عطاء ابن يسار به مراسلا، وذكره الحافظ في التلخيص (٣/١٨٣) وزاد نسبته للنسائي من مرسلي زيد بن أسلم وقال: وصله الحكم في المستدرك (٤/٣٤٣) بذكر أبي سعيد وفي إسناده ضعف، ووصله الطبراني في الصغير (٢/١٤١) أيضاً من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن المحارث المخزومي شيخه وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره، ورواه الدارقطني (٤/٩٩) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي راويه عن محمد بن عمرو، ورواه الحكم (٤/٣٤٢) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن

وروى أسامة بن زيد أنه - عليه السلام - قال: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١) وليس^(٢) ولا حقيقة مذكور في الكتاب.

ومن جهة المعنى: أن بنت الأخ وبنت العم والعممة لا يرثن مع أخيهين^(٣) المساوي لهن^(٤) في القرابة؛ [فلا يرثن عند الانفراد]^(٥)؛ كبنت المولى المعتق لما لم ترث مع أخيها لم ترث مع فقده. واحترتنا بلفظ «المساواة» عن ولد الأب مع ولد الأب والأم؛ فإنه لا يرث عند وجوده، ويرث عند فقده، ولأنهم لا يرثون مع المولى المعتق؛ فلم يكن لهم مدخل في الميراث؛ كالقاتل والمرتد.

والجواب عن قولهم: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنٍ﴾ [الأحزاب: ٦]: أن المراد بهم أولو الأرحام المذكورون في الكتاب الذين يرثون بالإجماع؛ لأن^(٦) هذه الآية ناسخة للإرث بالإيمان والهجرة كما تقدم، وإنما وقع النسخ [بهم]^(٧) دون غيرهم.

وأما^(٨) - قوله عليه السلام -: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٩) فهو لنا؛ لأنه أخرجه عن كونه وارثاً؛ لأنه^(١٠) أثبته وارثاً حين نفي الوارث، وهذا كما يقال: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع زاد من لا زاد له. أو^(١١) يحمل على كون الحال عصبية؛ ويدل على ذلك كونه جعله يعقل عنه، وهو لا يعقل - باتفاق الخصم - إلا أن يكون عصبية، أو على أنه السلطان، لأن^(١٢) العرب تسمى السلطان خالاً.

وأما الجواب عن قصة أبي لبابة، و[ابن] عمر^(١٣): فذاك حين كان التوارث بالإيمان والهجرة. والله أعلم.

= عمر وصححه وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف، وروى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخيه أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متrox.

(١) تقدم. (٢) زاد في س، د: لها. (٣) في ب: اختها.

(٤) في ب: لها. (٥) في ب: فلم يرث بحال. (٦) سقط في ب.

(٧) سقط في د. (٨) زاد في ب، د: عن. (٩) تقدم.

(١٠) سقط في د. (١١) في س: و. (١٢) في ب: إلا أن.

(١٣) في ب: وعمره.

باب الجد والإخوة

مسائل الجد [والإخوة]^(١) كثُرَ الاختلاف فيها بين الصحابة - [رضوان الله عليهم]^(٢) - وكانوا يحدرون الكلام فيها. وروى سعيد بن المسيب [في ذلك]^(٣) حديثاً؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجْرُؤُكُمْ عَلَى قَسْمِ الْجَدِّ أَجْرُؤُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(٤) وقال علي - كرم الله وجهه -: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتَحِمْ جَهَنَّمَ فَلِيقْضِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»^(٥).

وقال عبد الله بن مسعود: «سَلُونَا عَنْ عَصَبَاتِكُمْ، وَدَعُونَا مِنَ الْجَدِّ، لَا حَيَاءُ وَلَا بَيَاءُ». وبالجملة فلا بد من الكلام في أمره.

قال: إذا اجتمع الجد - [أي]^(٦): من قِبَلِ الأَبِ وَإِنْ عَلَا - مع الإخوة [من الأَب]^(٧) والأُمِّ، أو الإخوة للأب - جعل كواحد منهم؛ يقاسمهم ويعصب إِنَّا نَهَمُ مَا لَمْ يَنْقُصْ حَقَّهُ [بِالْمَقَاسِمَةِ]^(٨) عن الثالث؛ لأنَّ الجد لا يسقط بالإخوة بإجماع الصحابة، كما سند ذكره؛ [لأنَّه]^(٩) لا يسقطون بالابن، فبالأخ أولى، بل بعضهم ذهب إلى أنه يسقط الإخوة للأب، ومنهم أبو بكر - رضي الله عنه - وقد استدلَّ لذلك بأدلة، منها: أنه يسمى أباً؛ قال الله - تعالى -: ﴿مَلَّةٌ أَسِّكُمْ إِنَّرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، فسماه أباً، وإذا كان أباً لم يرث الإخوة مع وجوده؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَمْ يَرِثْ ثَلَاثَةٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَمْ يُرِثْ السَّدِّسَ﴾ [النساء: ١١]، فورث الأبوين مع الإخوة، وجعل للأم السادس، والباقي للأب.

ومنها: أنه إما أن يكون كالأخ من الأب أو من الأب والأم، أو فوقهما، أو دونهما، فلو جعل كالأخ من الأب، لوجب^(١٠) أن يسقط بالأخ^(١١) من [الأب

(١) سقط في بـ. (٢) سقط في بـ. (٣) في سـ: فيها.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٦٦) حديث (٥٥) مرسلاً، وقال الألباني في الإرواء (٦/٢٩): وإسناده عند سعيد جيد لولا إرساله.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٤٨) برقم (٥٦)، والدارمي (٤٥٠/٢) كتاب الفرائض، باب: الجد، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٤٥) كتاب الفرائض، باب: التشديد في الكلام.

(٦) سقط في سـ. (٧) في التنبيه: للأب.

(٨) سقط في التنبيه.

(٩) سقط في دـ.

(١٠) في بـ: فوجب.

(١١) في بـ: الأخ.

والاًم^(١)، ولو ^(٢) جعل كالأخ من الآبوبين وجب ^(٣) ألا يرث معه الأخ من الأب وإن كان دونهما وجب ألا ^(٤) يرث معهما؛ فتعين أنه أقوى منهما؛ فوجب أن يحجبهما، ولأنه كالآب في استحقاقه السادس مع [وجود]^(٥) الابن أو ^(٦) ابنه؛ فوجب أن يكون كهو مع وجود الإخوة والأخوات، ولأنه كهو في إرثه بالفرض والتعصي عند وجود البنت الواحدة، فكان كهو مع ^(٧) الإخوة والأخوات، وقد صار إلى هذا المذهب من أصحابنا المزنبي، و[كذلك]^(٨) أبو ثور، وابن سريج، كما حكاه الماوردي، وحكاه الرافعي [عنهم]^(٩) وعن محمد بن نصر من أصحابنا وابن اللبان وأبي منصور البغدادي.

وظاهر المذهب: عدم سقوطهم به، ويقاسمونه، وبه قال من الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وعمراً بن الحصين - رضي الله عنهم - حتى روي أن علي بن أبي طالب شبه الجد بالبحر أو النهر الكبير، والأب بالخليج ^(١٠) المأخوذ [منه]^(١١)، والميت وأخاه بالساقيتين الممتدتين من الخليج، والساقيَة إلى الساقية أقرب منها إلى البحر؛ ألا ترى أنه إذا سدت إحداهما ^(١٢) أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر؟!

وعن زيد أنه شبه الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب بغضن ^(١٣) منها، والإخوة بغضنيْن تفرعاً من ذلك الغصن، فأحد ^(١٤) الغضنيْن إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة؛ ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتنه المقطوع، ولم يرجع إلى الساق؟!.

وهذا التشبيه جعله ^(١٥) زيد لما كثر ترداد عمر إليه؛ يسأله عن رأيه في ميراثه من ابن ابنه ^(١٦) عاصم، ولم يجب في أمر الجد بشيء، فلما بلغ عمر خطب الناس، ثمقرأ ما كتب إليه زيد من التشبيه وقال: إن زيد بن ثابت قد قال في

(١٣) في ب: بعض.

(٧) في س: عند وجود.

(١) في س: الآبوبين.

(١٤) في س: واحد.

(٨) سقط في س، د.

(٢) في ب: إن.

(١٥) في ب: فعله.

(٩) سقط في ب.

(٣) في د: لوجب.

(١٦) في ب: أبيه.

(١٠) في ب: كالخليج.

(٤) في س، د: أن.

(١١) سقط في س، د.

(٥) سقط في س، د.

(١٢) في ب: إحداهما.

(٦) في ب: و.

الجد قوله، وقد أمضيته.

قال القاضي أبو الطيب: وكان عمرُ أولَ جدّ قاسِمَ الإِخْوَةِ، وقد وَجَهَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، والأخ من الرجال؛ فوجب أن يكون له نصيب مما ترك أخوه، ولأنه ذكر^(١) يعصب أخته؛ فوجب ألا^(٢) يسقط بالجد^(٣)، قياساً على الابن، ولأن كل امرأة تستحق نصف المال إذا انفردت فلا يحجبها الجد، أصله: البنت.

قال الشافعي - [رضي الله عنه]^(٤) -: ولأن الأخ أقوى من الجد؛ لأنه يقول: [أنا]^(٥) ابن أبي الميت، والجد يقول: أنا أبو أبي الميت، والأب لو كان هو الميت لكان الجد يأخذ سدس المال، والأخ خمسة أسداسه؛ فدل على أن الأخ أقوى من الجد، وكان يجب تقديميه، لكن إجماع الصحابة على خلاف ذلك^(٦) منع منه.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا ينتقض بشيئين:

أحدهما: ابن الأخ مع الجد؛ فإن الأب لو كان هو الميت لأخذ ابن الأخ خمسة أسداس المال، والجد السادس، ومع هذا: الجد مقدم عليه في مسألتنا.

والثاني^(٧): العم يقول: أنا ابن جده، وأبو الجد يقول: أنا أبو جده، ولو كان الجد هو الميت لكان العم يأخذ خمسة أسداس المال، وأبو الجد يأخذ السادس^(٨)، وليس العم مقدماً [عليه]^(٩)؛ فبطل ما قاله الشافعي رضي الله عنه.

ثم قال: والطريق الصحيح أن يقال: إنهمما شخصان يدللان بشخص، الواسطة بينه وبين الميت: أحدهما بالأبوبة^(١٠) والآخر بالبنوة، والله أعلم.

فإذا^(١١) تقرر أن أحد الصنفين لا يسقط الآخر، وهم في درجة واحدة - وجب أن يجعل المال بينهم، كما لو كان الجد أخاً، وإنما اعتبر ذلك عند عدم نقص نصيب الجد عن الثالث، ولم يعتبر عند نقصه، كما صار إليه زيد بن ثابت،

(١) في س، د: إخوته. (٢) في د: أن. (٣) في ب: الجد.

(٤) سقط في ب. (٥) سقط في ب. (٦) في د: فيه.

(٧) في ب: الثانية. (٨) في س: والجد سدس، د: سدسه.

(٩) بدل ما بين المعقوفين في ب، وابن العم مقدم على الجد.

(١٠) في ب: بالأبوبين. (١١) في د، س: ثم إذا.

و عمر وعثمان - في رواية مشهورة - وعلى لَمَا كان بالمدينة؛ لأنَّه لا خلاف أنَّهم لا يقادمونه أبداً، فكان التقدير باثنين أشبه بالأصول؛ لأنَّ الحجب إذا اختلف فيه الواحد والجماعة قدر باثنين، كحجب الإخوة للأم عن الثالث، وحجب البنات لبنات الابن، والأخوات للأب والأم الأخوات للأب، وعلى هذا فالمسائل التي تحصل فيها المقاومة ثلاثة: إذا كان معه أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع إخوات. وإنما قلنا: يقادم الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنَّها فريضة جمعت أباً أب وولد أب؛ فوجب ألا يأخذ ولد الأب بالفرض، كما لو كان مع الجد إخوة، ولا ينتقض بالأكدرية؛ لأنَّه وإن فرض لها [لكن]^(١) لا يأخذ بالفرض.

فإن قيل: الله - تعالى - جعل للأخت النصف مع عدم^(٢) الولد، وللأختين اللتين، ولم يذكر للجد فرضاً؛ فلا يسقط به ما ثبت بنص القرآن. قيل: الآية محمولة على حالة الانفراد؛ لأنَّ إرثها بالكلالة، وقد تقدم أنَّ الذي يورث كلالة مَنْ لا ولد له ولا والد، والجد والد كما تقدم.

قال: فإن نقص حقه بالمقاسمة عن الثالث - فرض له الثالث، وجعل الباقي للإخوة والأخوات كما ذكرنا، وقد تمسك بعضهم بكون الجد يفرض له الثالث؛ لأنَّه يسقط أولاد الأم، وفرضهم الثالث، فكان أقل درجاته أن يكون كَهُمْ، ولو اجتمع الإخوة للأم مع الإخوة من الأبوين، أو من الأب - لفرض لهم الثالث. وبعضهم قال: إنَّ الجد لو اجتمع مع الأم لورث الثلثين والأم الثالث، فإذا وجد الإخوة ردوها من إرثها إلى نصفه، ولا تنتقض عنه؛ فكذلك إذا وجدوا مع الجد لا ينتقضونه من إرثه غير^(٣) نصفه، ثم الحالة التي يفرض له فيها - إذا كان الإخوة أكثر من اثنين، والأخوات أكثر من أربع.

قال: وإن اجتمع مع الأخ من الأب والأم والأخ من الأب، فاقسامهما المال أثلاثاً، ثم ما حصل للأخ [من الأب]^(٤) يرده على الأخ من الأب والأم؛ لأنَّ الجد له ولادة، فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير

(٣) في ب: عن.

(١) سقط في د، س.

(٤) سقط في ب، د.

(٢) في س: ولد.

وارث؛ لوجود من هو أولى منه، ويعود النفع إلى الوارث كالأم.

قال ابن الصباغ: وقد شبّهت هذه المسألة بمسألة في الوصايا، وهي ما إذا أوصى لواحد بمائة ولاخر بما يبقى من ثلثه بعدها، ولاخر بثلث ماله - فإن الموصى له بالمائة^(١) والموصى له بما بقي يقاسمان الموصى له بالثلث؛ فیأخذان نصفه، ثم يأخذن الموصى له إذا كان مائة فما دونها، ولا يأخذ الموصى له بما بقي شيئاً.

وقد ذكر ابن حجر أن من الأصحاب من منع المسألة المستشهد بها، وسوى بين زيد وعمرو في المائة.

فإن قيل: قد تقدم فيما إذا ماتت امرأة، وخلفت بنتاً وابني عم أحدهما: أخ للأم، وقلنا: إن الأخ للأم يفوز بجميع المال لو لم يكن في المسألة بنت - أنه لا يفوز بجميع المال الباقى بعد فرض البنت، ولا يفرض له السادس أيضاً على أظهر الوجهين، بل يقسم بينهما؛ لأن الإخوة للأم سقطت بالبنت، فكأنها لم تكن، وهذا المعنى موجود هنا، فلم لا؟

قيل: بمقاسمة الأخ للأب الأخ للأبويين والجد، ولا يسترد منه الأخ من الأبوين شيئاً؛ لأن الجدودة أسقطت أخوة الأم، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين حجب الأم بالأخوين اللذين ليسا بوارثين.

قال: فإن كان ولد الأب والأم أختاً واحدة، رد عليها الأخ من الأب تمام النصف، والباقي له؛ لأن ولد الأب إنما يأخذ ما فضل عن حق ولد الأب والأم، وطريق تصحيح المسألة أن يقول: المسألة من خمسة على عدد الرءوس: للجد منها سهمان، وللأخت سهم، وللأخ سهمان، يرد منها على الأخ تمام النصف، وهو سهم ونصف، يبقى في يده نصف، وذلك منكسر على مخرج النصف، فضربه في أصل المسألة؛ تبلغ عشرة، ومنها تصبح للجد أربعة، وللأخت خمسة، [وللأخ الأب سهم]^(٢) وعلى هذا فقس.

قال: وإن اجتمع معهن من له فرض - أي: وهم ستة: البنت، وبنات الابن، والأم أو الجدة، والزوج أو الزوجة - قال: جعل للجد الأوفر^(٣) من المقاسمة؛

(١) في د، س: بمائة. (٢) سقط في د، س. (٣) في د، س: الأكثر.

لمساواته إِيَّاهُم^(١) ونزوله منزلة الأخ أو ثلث ما يبقى بعد الفرض؛ لأن ما يبقى بعد الفرض بمنزلة جميع المال؛ لأن الفرض كالمستحق من المال، وقد يَبْيَأَ أن له من جميع المال الأوليَّة من المقاسمة أو الثلث؛ فكذلك هاهنا، أو^(٢) سدس جميع المال؛ لأن البنتين لا ينقصونه عن السدس، فالإخوة أولى.

ثم الصورة التي تكون فيها المقاسمة خيراً: ما إذا كان معه زوجة وأخ؛ لأن المسألة من ثمانية: تأخذ الزوجة سهرين، يبقى ستة؛ للجد^(٣) منها: ثلاثة، وهي^(٤) أكثر من ثلث^(٥) الباقي، ومن سدس الجملة؛ فتعينت المقاسمة.

ومثال الصورة التي يكون فيها ثلث ما يبقى خيراً: ما إذا كان الورثة: أمّا، وجداً، وإخوة؛ فالمسألة - على رأي المتقدمين من أصحابنا - من ستة: للأم سهم، يبقى خمسة؛ للجد منها: ثلاثة؛ لأنه خير من المقاسمة، وسدس جميع المال، وقد انكسرت على مخرج الثلث؛ فيضرب ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللجد خمسة، والباقي للإخوة، فإن انقسم عليهم، وإن ضربت العدد الذي انكسر عليهم في أصل المسألة، [وهي ثمانية عشر إذا لم يكن بين سهامهم وعدهم وفق، فإن كان ظمّ وفق ضربت جزء الوفق في أصل المسألة]^(٦)، ومنها تصح.

وطريق بعض المتأخرین أن أصل المسألة من ثمانية عشر، وطرد ذلك في كل صورة [من مسائل الجد]^(٧) فيها سدس، وثلث ما يبقى بعده أحظ للجد، وهو أحد الأصلين اللذين تقدم الوعد بهما.

والأصل الثاني: إذا كان في المسألة زوجة^(٨) وأم، وجدة، وإخوة، فعلى رأي المتقدمين المسألة من اثنی عشر: للزوجة والأم خمسة أسمهم، تبقى سبعة: ثلثها خير من المقاسمة وسدس الجملة، وقد انكسرت المسألة على مخرج الثلث وهو ثلاثة، فتضربها في أصل المسألة، تبلغ ستة وثلاثين: للزوج والأم خمسة [عشر]^(٩) وللجد ستة، والباقي للإخوة، فإن انقسم عليهم وإن فاض رب عدد رءوسهم في

(٧) سقط في د، س.

(٤) في س: و هو.

(١) في س: إياهم.

(٨) في د، س: الثالث.

(٥) في س: و.

(٩) سقط في د، س.

(٦) في س: للجدة.

(٢) في س: و.

(٣) في س: للجدة.

أصل المسألة؛ إذا لم يكن [بين] ^(١) عددهم عدد سهامهم وفق، وإنما فاض بجزء الوفق فيها، ومنها تصح.

ورأى بعض المتأخرین أن يجعل أصل المسألة ستة وثلاثين، وطرد ذلك في كل مسألة فيها ربع وسدس من مسائل الجد، وثلث الباقي بعد ذلك خير له.

ومثال الصورة التي يكون فيها سدس الجملة خيراً له: ما إذا كان في المسألة زوجة، وبنت، وإخوة؛ فالمسألة من ثمانية، وسدس الجملة - وهو سهم وثلث - خير من المقاسمة وثلث ما يبقى، وقد انكسرت على مخرج الثالث، فتضطربه في أصل المسألة، تبلغ أربعة وعشرين: للبنت اثنا عشر، وللزوجة ثلاثة، وللجد أربعة، والباقي بين الإخوة.

قال: فإن بقي شيء أخذه الإخوة؛ لقوله عليه السلام: «الْحَقُّوْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ» ^(٢) فلأنَّ رجلاً ذكر ^(٣).

قال: وإن لم يبق شيء سقطوا ^(٤)؛ لأنهم عصبات، ومثال ذلك: أن يخلف الميت من الورثة زوجاً وأمّا وجداً، فللزوج النصف، وللأم الثالث، وللجد السدس ^(٥).

قال: ولا يفرض للأخت مع الجد ^[إلا] ^(٦) في الأكدرية، وهي: زوج وأم وجد وأخت - أي من أب وأم، أو من أب - فيجعل للزوج النصف، وللأم الثالث، وللجد السدس، وللأخت النصف، فتعول إلى تسعه، ثم يجمع نصف الأخ트 وسدس الجد، فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فتصبح من سبعة وعشرين: للزوج تسعه، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، وإنما أعطي الزوج النصف، والأم الثالث؛ لأنه ليس في المسألة من يحجبها، وإنما أعطي الجد السدس ولم ينقص عنده؛ لما ذكرناه من قبل، وإنما فرضنا للأخت النصف؛ لأنه ليس هنا من يسقطها ولا من يعصبها؛ فإن الجد لو عصبها لنقص حقه عن السدس؛ فتعين أن يفرض لها، ولا يمكن أن تأخذ جميع ما فرض لها؛ لأنه لا يجوز تفضيلها على الجد؛ فوجب أن يجمع بينهما في النصف ^(٧) ويقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين، كما لو كان

(١) سقط في س. (٢) سقط في د، س. (٣) تقدم.

(٤) زاد في التبيه: مثل أن يكون زوج وأم وجد وأخت فيجعل.

(٥) زاد في التبيه: ويسقط الأخ.

(٦) سقط في س. (٧) في س: النصيب.

ما حصل لها كل التركة وإنما صحت من سبعة وعشرين؛ لأن أصلها من ستة، وعالت ببنصفها إلى تسعه: نصيب الأخت والجد منها أربعة، وهي لا تنقسم ثلثاً وثلثين، فقد انكسرت على مخرج الثالث، فتضربه في تسعه تبلغ سبعة وعشرين. وسميت هذه المسألة بـ«الأكدرية»؛ لأن عبد الملك بن مروان سأله عنها رجلاً يقال له: الأكدر.

وقيل: لأن امرأة من الكدر ماتت وخلفتهم، فنسبت إليها.

وقيل: لأنها كدرت على زيد مذهبها؛ لأنه لا يغيل مسائل الجد، وقد أعادها.

وقيل: لأنها كدرت على زيد أصله؛ لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد، وهذه

المسألة يُعايَا بها، فيقال: فريضة عدد الوارثين فيها أربعة، يأخذ أحدهم ثلث جميع المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث الباقي، والرابع الباقي؛ لأن الزوج يأخذ تسعه من سبعة وعشرين، [وهي ثلثها]^(١)، والأم ستة وهي ثلث الباقي، والأخت أربعة، وهي ثلث الباقي، والجد الباقي.

قال الرافعي: وقياس كون الأخت عصبة بالجد [أن تسقط]^(٢) وإن رجع الجد إلى الفرض؛ ألا ترى أنا نقول في بنتين، وأم، وجد، وأخت: للبنتين الثنان، وللأم السادس، وللجد السادس، وتسقط الأخت؛ لأنها عصبة مع البنات، ومعلوم أن البنات لا يأخذن إلا بالفرض، ولو كان بدل الأخت أختين لم تعل المسألة، وكان للزوج النصف، وللأم السادس، والباقي بين الجد والأختين^(٣)؛ لأنه لم ينقص حقه عن السادس، وقد استوى في هذه الحالة سدس الجملة والمقدمة.

وقد نجز شرح المسائل المذكورة في الكتاب من كتاب الفرائض، ونختتمها بذكر ما يحتاج إليه في معرفة تصحيح المسائل على اصطلاح القوم، وذلك يتوقف على أمرین:

أحدهما: معرفة الأصول التي تستخرج منها نصيب كل واحد، وقد تقدم.

والثاني: معرفة ما هو موافق من الأعداد لآخر، وما هو مباين ومتدخل ومتماثل.

فنقول: كل عددين فأكثر إذا اجتمعا فلا يخلو: إما أن يكونا متماثلين كثلاثة

(١) سقط في س.

(٢) في س: عن سقط.

(٣) في د، س: الأخت.

[وثلاثة]، وخمسة وخمسة، أو غير متماثلين. ثم إذا^(١) كانا غير متماثلين: فاما أن يفني الأكثر بالأقل إذا أسقط منه [مرتين]^(٢) فصاعداً: كالخمسة مع العشرة والثلاثة مع التسعة، أو لا يفني به، إن كان الأول سميًا متداخلين، والمعنى أن أحدهما داخل في الآخر مدخول فيه، وإن كان الثاني فاما أن يفنيهما جمِيعاً عدد ثالث: كالستة مع العشرة يفنيهما الاثنان، وكالتسعه مع الاثني عشر تفنيهما الثلاثة، أو لا يفنيهما عدد آخر، وإنما يفنيان بالواحد، فإن كان الأول سميًا متافقين، وإن كان الثاني سميًا «متباينين»، فإذا كل عددين إما متداخلان، أو متماثلان، أو متافقان، أو متبايانان، وكل متداخلين فهما متافقان؛ لأن الأول إذا أفنى الأكثر كانا متافقين بأجزاء ما في العدد الأقل من الأحاد .

مثاله: الخمسة تفني العشرة، فهما متافقان بالأخماس، فإذا أردت أن تعلم أن أحد العددين هل يدخل في الآخر؛ فأُسقط الأقل من الأكثر مرتين فصاعداً، أو زد على الأقل مثله مرتين فصاعداً، فإن فني الأكثر بالأقل، أو ساوي الأقل الأكثر بزيادة المثل أو المثلين فصاعداً - فهما متداخلان، وإلا فلا، وإن أردت أن تعلم أنهما متافقان فأُسقط الأقل من الأكثر ما أمكن، مما يبقى فأُسقطه، فأُسقطه من الأقل، فإن بقي منه شيء^(٣)، فأُسقطه مما بقي من الأكثر، ولا تزال تفعل ذلك حتى يفني العدد المنقوص [منه]^(٤) أجزاء، فإن فني بوحدة فمتباين^(٤)، وإن فني بعدد فهما متافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد، فإن فني باثنين فهما متافقان بالنصف، وإن فني بثلاثة وبالثلث، وإن فني بعشرة وبالعشر، وإن فني بأحد عشر [فأجزاء أحد]^(٥) عشر، وعلى هذا القياس.

مثاله: واحد وعشرون، وتسعة وأربعون، تسقط الأقل من الأكثر تبقى سبعة، تسقط السبعة من واحد^(٦) وعشرين ثلاث مرات يفني بها؛ فهما متافقان بالأسباع.

مائة وعشرون، ومائة وخمسة وستون، تسقط الأول من الثاني، يبقى خمسة وأربعون، فأُسقطها من المائة وعشرين مرتين، يبقى ثلاثون، أُسقطها من الخمسة

(٥) في د، س: فأحد.

(٦) في س: الأحد.

(٣) سقط في س.

(٤) في س: فمتباين.

(١) في س: إن.

(٢) في س: سقط.

والأربعين، تبقى خمسة عشر، أسقطه من الثلاثين مرتين، تفني به الثلاثون، فهما متواافقان بأجزاء خمسة عشرة.

ومهما حصل التداخل انقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة، وكان الأقل غير زائد على النصف، وإذا أفنى عددين أكثر من عدد واحد فهما متواافقان بأجزاء تلك الأعداد من الآحاد.

مثاله: اثنا عشر وثمانية عشر تفنيهما الستة والثلاثة والاثنان؛ فهما متواافقان بالأسداس، والأثلاث، والأنصاف.

والعمل والاعتبار في مثل ذلك بالجزء الأقل، فيعتبر في هذا المثال السادس، وفي المتواافقين بالأخماس: الخمس، والأعشار: العشر، وعلى هذا القياس. فإذا عرف ذلك جئنا إلى الصحيح، فإن كان الورثة كلهم عصبات - فأمّر القسمة سهل، وقد بيأه، وإن كان الورثة أصحاب فروض، أو كان فيهم صاحب فرض، وعرفت أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، فانظر في السهام وأصحابها: إن انقسمت عليهم جميعاً فذاك.

مثاله: زوج وأم، وأخوان من أم؛ فهي من ستة: للزوج ثلاثة، ولأم سهم، ولكل من ولد الأم سهم.

زوج وثلاثة بنين، المسألة من أربعة: للزوج سهم، ولكل ابن سهم. زوجة وبنت، وثلاثة بنى ابن، المسألة من ثمانية، للزوجة الشمن سهم، وللبنات النصف أربعة، تبقى ثلاثة لكل ابن سهم.

وإن لم تنقسم، فاما أن تنكسر على صنف واحد أو أكثر، فإن كان الأول نظر في سهامه وعدد رءوسهم: إن [كانا متباينين]^(١) ضربت عدد رءوسهم في أصل المسألة بعولها، إن كانت عائلة، وإن كانوا متواافقين ضربت جزء الوفق من عدد رءوسهم في أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة.

مثال التباين: زوج وأخوان، هي من اثنين: للزوج سهم، يبقى سهم لا يصح عليهما ولا موافقة، فاضرب عددهما في أصل المسألة تبلغ أربعة: للزوج سهمان، ولكل أخ سهم.

(١) في س: كانتا متباينتين.

مثال التوافق: أم وأربعة أعمام، هي من ثلاثة: للأم واحد، يبقى اثنان لا يصح على الأعمام الأربع، لكن العدددين متواافقان بالنصف، فيضرب نصف عدد الأعمام - وهو اثنان - في أصل المسألة، تبلغ ستة ومنها تصح، وإذا اتفق التوافق في جزأين فصاعداً - ضربت أقل أجزاء الوفق من عدد الرءوس في أصل المسألة بعولها، فما بلغ ف منه تصح المسألة.

مثاله: زوج وأم وستة عشر بنّا، هي من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر: للبنات منها ثمانية لا تصح عليهم، لكن الثمانية^(١) مع عدهن يتواافقان بالنصف، والربع، والثمن، فتأخذ أقل هذه الأجزاء - وهو الثمن - من عدد الرءوس وهو سهمان، وتضربهما في أصل المسألة بعولها، تبلغ ستة وعشرين.

وإن وقع الكسر على أكثر من صنف، فإما أن يقع على اثنين أو ثلاثة، أو أربعة ولا مزيد؛ لأن الوارثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة أصناف^(٢)؛ كما بينما عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء، أو أحد الصنفين، ولا بد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه؛ لأن أحد الأصناف الخمسة: الزوج والأبوان، والواحد يصح عليه ما يصيبه؛ فلزم الحصر.

فإن وقع الكسر على صنفين نظرنا في سهام كل صنف، وعدد رءوسهم، فإن لم يكن بينهما موافقة في واحد من الصنفين - تركت رءوس الصنفين بحالها، فإن كان بين السهام وعدد الرءوس موافقة [فيهما]^(٣) - فترت عدد كل صنف إلى جزء الوفق، وإن كان بين أحد الصنفين وسهامه موافقة، ولا موافقة بين الآخر وعدد سهامه، فرد عدد ما يوافق رءوسهم وسهامهم إلى جزء الوفق، واترك عدد الآخر بحاله.

ثم عدد رءوس الصنفين في الأحوال الثلاثة التي ذكرناها: إما أن يتماثلا؛ فنكتفى بأحدهما، وتضربه في أصل المسألة بعولها، [وإما أن يتداخلا، فتضرب الأكثر منهما في أصل المسألة بعولها]^(٤) أو يتوافقا فتضرب جزء الوفق من أحدهما - أو أقل جزء الوفق إن توافقا بجزأين في جميع الآخر، فما حصل

(١) في د، س: المسألة.

(٣) سقط في س.

(٤) سقط في د، س.

(٢) في س: أوصاف.

تضريه في أصل المسألة بعولها. وكذا إن تباينا ضربت أحدهما في الآخر، فما حصل تضريه في أصل المسألة بعولها، فما بلغ ف منه تصح المسألة، وتخرج من [هذه الأحوال]^(١) اثنتا عشرة مسألة؟ ولنوضح ذلك بالمثال:

ففي الحالة الأولى أربع مسائل:

ثلاث بنات وثلاثة إخوة، الأعداد متماثلة، فتكتفي بأحدهما وتضريه في أصل المسألة [- وهو ثلاثة -]^(٢) تبلغ تسعة، ومنها تصح.

ثلاث بنات وستة إخوة، العدد الأول داخل في الثاني؛ فتكتفي به وتضريه في أصل المسألة، ومنها تصح.

تسع بنات وست أخوات، العددان متواافقان^(٣) بالثالث، تضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تبلغ ثمانية عشر، ثم اضرب ذلك في أصل المسألة تبلغ أربعة وخمسين، ومنها تصح.

ثلاث بنات وأخوان، العدد الأول مباین للثاني، فاضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة، ثم اضرب الستة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح.

وفي الحالة الثانية أربع مسائل:

أم وستة إخوة [لأم]^(٤)، واثنتا عشرة أختا لأب: أصل المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، فلإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف، [فرد عددهم إلى ثلاثة. وللأخوات أربعة توافق عددهن بالنصف]^(٥) والرابع، فرد عددهن إلى ثلاثة؛ رداً إلى أقل الوفقين؛ فيتماثل العددان المردودان؛ فتكتفي بأحدهما وتضريه في أصل المسألة، ومنها تصح.

أم وثمانية إخوة لأم، وثمانية أخوات لأب، يرجع عدد الإخوة إلى أربعة، وعدد الأخوات إلى اثنين؛ رداً إلى أقل الوفقين، وهما متداخلان، فتكتفي بالأربعة، وتضريها في أصل المسألة، ومنها تصح.

أم واثنا عشر أخاً لأم، وست عشرة أختاً لأب: ترجع الإخوة إلى ستة، والأخوات إلى أربعة، وهما متواافقان بالنصف، فاضرب نصف الستة في كامل

(١) في س: ذلك.

(٢) سقط في د، س.

(٣) في س: يتواافقان.

(٤) سقط في س.

(٥) سقط في س، د.

الأربعة تبلغ اثنى عشر، ثم اضربها في أصل المسألة بعولها - وهو سبعة - تبلغ أربعة وثمانين، ومنها تصح.

أم وستة إخوة لأم وثمانيني إخوات [لأب]^(١): ترجع الإخوة إلى ثلاثة، والأخوات إلى اثنين، وهما متباينان، فاضرب الاثنين في الثلاثة تبلغ ستة، ثم اضربها في سبعة تبلغ اثنين وأربعين، ومنها تصح.

وفي الحالة الثالثة أربع مسائل:

ست بنات وثلاثة إخوة، المسألة من ثلاثة: سهمان للبنات، وبينهما موافقة بالنصف، فرجع عددهم إلى ثلاثة، وهي تماثل عدد الإخوة، فتكتفي بأحدهما. أربع بنات وأربعة إخوة، يرجع [عدد]^(٢) البنات إلى اثنين، والاثنان يدخلان في الأربعة، فتكتفي بها.

ثماني بنات وستة إخوة، يرجع عدد البنات إلى أربعة، ويتوافق بعد ذلك عددهن وعدده الإخوة بالنصف.

أربع بنات وثلاثة إخوة يرجع [عدد] البنات إلى اثنين، واثنان مباينان لثلاثة، فتضرب أحدهما في الآخر، ثم ما انتهى إليه تضربه في أصل المسألة. وإن وقع الكسر على ثلاثة أصناف أو أربعة - نظرت أولًا في سهام كل صنف وعدد رءوسهم، فحيث وجدنا الموافقة ردنا عدد الرءوس إلى جزء^(٣) الوقف، وحيث لم نجدها أبقينا بحاله.

ثم يجيء في عدد الأصناف الأحوال الأربعة:

فكـل عـددـيـن مـتمـاثـلـيـن نـقـتـصـر عـلـى أحـدـهـما، وإن تمـاثـلـ الـكـلـ اـكـتـفـيـنا بـواـحـدـ، وـضـرـبـناـهـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ بـعـوـلـهاـ.

وكـلـ عـددـيـن متـداـخـلـيـن نـقـتـصـر مـنـهـما عـلـىـ الأـكـثـرـ، وإن اـتـفـقـ التـدـاخـلـ بـيـنـ الـكـلـ اـكـتـفـيـناـ بـأـكـثـرـهـماـ، وـضـرـبـناـهـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ بـعـوـلـهاـ.

وكـلـ عـددـيـن متـوـافـقـيـن تـضـرـبـ وـفـقـ أحـدـهـماـ فـيـ الـآـخـرـ، وإن توـافـقـ الـكـلـ فـتـوقـفـ أحـدـهـماـ، وـتـرـدـ ماـ عـدـاهـ إـلـىـ جـزـءـ الـوـقـفـ، ثـمـ تـنـظـرـ فـيـ أـجـزـاءـ الـوـقـفـ: فـتـكتـفـيـ عـنـدـ التـمـاثـلـ بـواـحـدـ مـنـهـاـ، وـعـنـدـ التـدـاخـلـ بـالـأـكـثـرـ، وـعـنـدـ التـوـافـقـ تـضـرـبـ جـزـءـ الـوـقـفـ مـنـ

(٣) في د، س: آخر.

(٢) سقط في د، س.

(١) سقط في س، د.

البعض في البعض، فما انتهى إليه الضرب تضربه في أصل المسألة بعولها. [و عند التباين ضرب البعض [في البعض]^(١)، فما^(٢) انتهى إليه الضرب تضربه في أصل المسألة بعولها].

وإن كانت الأعداد متباينة ضربنا^(٣) عدداً منها في الآخر، ثم ما حصل ضربنا في [العدد]^(٤) الثالث، ثم ما حصل ضربنا في العدد الرابع، ثم ما حصل ضربنا في أصل المسألة بعولها، ومن ذلك تصح المسألة، وإن شئت ضربت أحد الأعداد في أصل المسألة بعولها، [ثم ما حصل تضربه في العدد الثاني]^(٥)، ثم ما حصل تضربه في الثالث، ثم ما حصل تضربه في الرابع.

وإذا لم يكن بين السهام وعدد الرءوس ولا بين أعداد الرءوس موافقةً سميت المسألة صماءً.

وإذا فهمت هذه الضوابط، لم يخف على الفطن تخریج المسائل عليها؛ فإنما لو استوعبنا هذه [الصور بالأمثلة]^(٦) لطال الكلام ومُلّ، مع أنها مستوعبة في التصانيف المفردة في هذا الشأن.

ثم ما ذكرناه مفروض فيما إذا لم يمت أحد من الورثة حتى قسمت التركة، فإن مات أحد منهم قبل قسمة تركة الأول - فالكلام في هذه الحالة يعرف بـ «المناسخات»، ولهذه الصورة حالتان:

إحدهما: أن تكون ورثة الثاني^(٧) هم ورثة الأول بعينهم، وميراثهم منه كميراثهم من الأول، فيقدر في هذه الحالة كأن الميت الثاني لم يكن، وتقسم التركة على الباقيين، وتتصور المسألة فيما إذا كان الكل عصبة: كإخوته^(٨) أو بنين وبنات، فمات أحدهم وورثه الباقيون لا غير، وفيما إذا كان الإرث عن الميتيين بالفرض: كما إذا مات الأول عن زوج وأم وأخوات لأم مخلفات الآباء^(٩)، ثم نكح الزوج إحداهن، فماتت عن الباقيين، وفيما إذا كان بعضهم يرث بالفرضية^(١٠) وبعضهم بالعصوبية: كما إذا مات عن أم وإخوة لأم ومعتق، ثم مات أحد الإخوة

(١) في ب، د: بالبعض.

(٥) سقط في س.

(٩) في س: بالأباء.

(٢) في ب، د: ثم ما.

(٦) في س: الأمثلة بالصور.

(٩) في س: بالأفراد.

(٧) في د، س: الأول.

(٣) في س: ضربت.

(٨) في د، س: إخوة.

(٤) سقط في س.

عن الباقين.

الحالة الثانية: ألا ينحصر ورثة الثاني في باقي ورثة الأول؛ إما لأن الوارث غيرهم، أو لأن غيرهم يشركهم، أو ينحصر في ورثة الأول، إلا أن مقادير استحقاقهم من الثاني مخالفة لمقادير استحقاقهم^(١) من الأول، فالطريق في هذا أن تصحح مسألة الأول، ثم مسألة الثاني، وتنظر في نصيب الثاني من مسألة الأول: فإن انقسم نصبيه على مسأله فذاك، وإلا فيقابل نصبيه بمسأله الصحيحه: إن كان بينهما موافقة ضربت أقل جزء الوفق من مسأله في مسألة الأول، فما بلغ فمنه تصح المسألتان، [وإن لم تكن بينهما موافقة ضرب جميع مسأله في مسألة الأول، فما بلغ فمنه تصح المسألتان]^(٢) ، ومن له شيء من المسألة الأولى يأخذه^(٣) مضروراً في تمام المسألة الثانية إن لم يكن بينهما موافقة، [وإن كان يأخذه مضروراً في وفق الثانية]^(٤) .

ومن له شيء من مسألة الميت الثاني يأخذه^(٥) مضروراً في نصيب الميت الثاني من الميت الأول، أو في وفق النصيب إن كان بين نصبيه ومسأله موافقة.

الأمثلة:

زوج وأختان لأب، ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت، الأولى من ستة، وعالت إلى سبعة، نصيب كل اخت منها سهمان، والمسألة الثانية من اثنين؛ فنصبيها^(٦) من الأولى موافق لسهامها؛ فلا حاجة إلى ضرب

زوجة وثلاثة بنين وبنت، ثم ماتت الأم عن أم وثلاثة إخوة، وهم الباقيون من ورثة الأولى، المسألة الأولى من ثمانية، ونصيب الميته ثانياً منها سهم، ومسأله من ستة، وتصح من ثمانية عشر، وسهم لا ينقسم على ثمانية عشر، ولا وفق فيه؛ فتضرب المسألة الثانية في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين: للزوجة من الأولى سهم مضروب في الثمانية عشر بثمانية عشر، ولكل ابن سهمان مضروبان في ثمانية عشر بستة وثلاثين، وللبنت الميته منها ثمانية عشر، للأم منها ثلاثة؛ لأن

(١) في د، س: إرثهم. (٢) سقط في د، س. (٣) في د، س: أخذه.

(٤) في د، س: وفي وفقها إن كان.

(٥) في س: أخذه. (٦) في د: ونصبيها، وفي س: ونصبيهما.

نصيبها من المسألة^(١) الثانية ثلاثة أسمهم تأخذها مஸروبة في نصيب البنت من الأولى، وهو سهم، [تبلغ ثلاثة]^(٢)، ونصيب كل أخ من المسألة الثانية خمسة، يأخذها مஸروبة في نصيب أخته^(٣) من المسألة الأولى، وهو سهم، فيكمل [لأم]^(٤) أحد وعشرون، ولكل أخ أحد وأربعون.

جدتان وثلاث أخوات متفرقات، ثم ماتت الأخت من الأم عن أخت لأم، وهي الأخت [من الآبدين في الأولى]^(٥)، وعن أختين لأب وأم، وعن أم أم، وهي إحدى الجدتين - المسألة الأولى من اثنى عشر، والثانية من ستة. ونصيب الأخت الميّة من المسألة الأولى سهمان، ونصيبها و^(٦) مسألتها يتواافقان بالنصف، فيضرب نصف مسألتها في الأولى تبلغ ستة وثلاثين، كان للجدتين سهمان تأخذ أيهما مஸروبين في ثلاثة [تكون ستة]^(٧)، وكذا الأخت^(٨) من الأب، وكان للأخت من الآبدين ستة تأخذها مஸروبة في ثلاثة^(٩)، تبلغ ثمانية عشر، وكان لها من المسألة الثانية سهم واحد، [تأخذه]^(١٠) مஸروبياً في وفق نصيب الميّة من الأولى، وهو سهم، وللأختين من الآبدين أربعة مஸروبة في سهم، ولأم الأم سهم مஸروب في سهم؛ فيحصل للأخت [لأب]^(١١) الوارثة في المسألتين تسعة عشر، وللمجدة الوارثة فيها أربعة.

ولو مات ثالث قبل قسمة التركة، فلك أن تصبح المسائل الثلاث، وتأخذ نصيب الميّة الثالث منها، وتقابله بما تصح منه مسألته، فإن انقسم نصيبه على مسألته فذاك، وإن توافقاً ضربت وفق مسألته فيما صحت منه الأوليان، وإن تبايناً ضربت مسألته فيه، وعلى هذا القياس تعمل [ما]^(١٢) إذا مات رابع وخامس قبل القسمة.

ثم من كان له شيء من المسألتين الأولىين، أو من إحديهما أخذه مஸروبياً في الثالثة، أو في وفقها، ومن كان له شيء من الثانية خاصة، أخذه مஸروبياً في

- | | | |
|-------------------|---------------------------------|-------------------|
| (١) في د، س: لها. | (٢) سقط في س. | (٣) في س: الميّة. |
| (٤) سقط في د. | (٥) في ب: في الأولى من الآبدين. | |
| (٦) في د، س: مع. | (٧) في س: بستة. | (٨) في ب: للأب. |
| (٩) سقط في د. | (١٠) سقط في س. | (١١) سقط في س. |
| (١٢) سقط في س. | | |

نصيب الثالث من المُسَالِّتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، أَوْ فِي وَفْقِهِ.

المثال: زوج، وأم، وثلاث أخوات متفرقات، مات الزوج عن خمسة بنين وخمس بنات، ثم مات أحد البنين عن أربعة بنين وأربع بنات، المسألة الأولى من تسعه، والثانية تصح من خمسة عشر، ونصيب [الميت]^(١) الثاني من الأولى ثلاثة، وبينهما موافقة بالثلث، تضرب ثلث الخمسة عشر في الأولى تبلغ خمسة [وأربعين]، كان للأخت من الأبوين من المسألة الأولى ثلاثة، تأخذها مஸروبة في خمسة، تكون خمسة عشر، [وكان للأخت من الأب سهم تأخذه مஸروبة] في خمسة، تكون خمسة للأخت للأم كذلك، وللأم كذلك، وكان للزوج ثلاثة تضرب في خمسة^(٢) تكون خمسة عشر^(٣) تنقسم على مسألته، ونصيب كل ابن سهمان؛ فإذاً نصيب الميت الثالث سهمان، وتصح مسألته من اثنى عشر، وبينهما موافقة بالنصف، فتضرب نصف الاثنى عشر فيما صحت منه المسألتان، وهو خمسة وأربعون، تبلغ مائتين وسبعين: للزوج منها خمسة عشر مஸروبة فيما ضربناه في الخمسة والأربعين، وهو ستة؛ تكون تسعين، و[كان]^(٤) للأخت من الأبوين خمسة عشر [تأخذها]^(٥)، مஸروبة في ستة [تبلغ تسعين]^(٦)، وللأخ^(٧) من الأب خمسة، [تأخذها]^(٨) مஸروبة في ستة [تكون ثلاثين]^(٩)، وكذلك للأخت من الأم، وللأم، فكان لكل ابن من الميت الثاني سهمان؛ فيحصل لكل واحد منهم اثنا عشر؛ لأنك تضرب^(١٠) السهمين في ستة، فينقسم^(١١) نصيب الميت الثالث على ورثته، [كان]^(١٢) لكل ابن من مسألته سهمان، فيضربان في وفق نصبيه من الخمسة والأربعين وهو واحد، فيكون سهرين، ولكل بنت سهم.

مثال [ذلك]^(١٣): زوج وخمسة إخوة، ثم مات الزوج عن بنت وابنين - الأولى تصح من عشرة، والثانية من خمسة، ونصيب الميت الثاني من الأولى^(١٤)

(١) سقط في د، س. (٢) من قوله: «وأربعين» إلى هنا سقط في د.

(٣) من قوله: «وكان للأخت» إلى هنا سقط في س.

(٤) سقط في س. (٥) سقط في د، س. (٦) في س: تسعين.

(٧) في س: للأب. (٨) سقط في س. (٩) في س: ثلاثين.

(١٠) في ب، د: أضرب. (١١) في س: فتقسم. (١٢) سقط في س.

(١٣) سقط في س. (١٤) في ب، د: الأول.

خمسة، ينقسم نصيه على مسأله، ثم مات أحد البنين عن أخي وأخت: مسأله من ثلاثة، ونصيبه اثنان ولا موافقة بينهما، تضرب ثلاثة في المسألة الأولى تبلغ ثلاثة، كان للزوج من الأولى خمسة يأخذها مضروبة فيما ضربنا فيه الأولى تبلغ خمسة عشر، ولكل أخي ثلاثة، ثم تقسم ما أصاب الميت الثاني، وهو خمسة عشر، وكان لكل [واحد من ابنيه]^(١) من مسأله سهمان، تضربهما في الثلاثة^(٢)، تكون ستة، وللبنت سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة، ثم الستة التي أصابت الميت الثالث تنقسم على ورثته؛ [و]^(٣) كان للأخ سهمان، فتضربهما في نصيب الميت الثالث من المسألة الأولى، وهو^(٤) سهمان، تكون أربعة، وكان للأخت سهم فتضربه في نصيب الميت، وهو سهمان؛ يكون سهرين.

قال الفَرَضِيُّونَ: وقد يمكن اختصار الحساب بعد الفراغ من عمل التصحيح؛ وذلك إذا كانت [أنصباء]^(٥) الورثة كلها متماثلة، فترد^(٦) القسمة إلى عدد رءوسهم، وكذلك إذا كانت متوافقة بجزء صحيح، فيؤخذ ذلك الوفق من نصيب كل واحد منهم، ويقسم المال بينهم على ذلك العدد: كزوجة وبنات وثلاثة بنين منها، ثم مات أحد البنين عن الباقى - فالأولى^(٧) من ثمانية، والثانية من ستة، ونصيب الميت الثاني سهمان يوافقان مسأله بالنصف، فتضرب نصف مسأله في الأولى تكون أربعة وعشرين: للزوجة منها ثلاثة، وللبنت ثلاثة، ولكل ابن ستة، ومن نصيب الميت الثاني: للأم سهم، وللأخت سهم، ولكل أخي سهمان، فمجموع ما للأم أربعة، وللأخت كذلك، ولكل أخي ثمانية، والأنصباء متوافقة بالربع، فيأخذ ربع كل نصيب، يبلغ ستة، فيقسم^(٨) المال عليها اختصاراً، أما إذا لم يكن بين الأنصباء موافقة، أو لم يكن إلا في بعضها - لم يمكن الاختصار، والله - تعالى - أعلم.

ويتلوه - إن يسر الله وأعان - كتاب النكاح، وصلى الله على سيدنا محمد.

(١) في س: ابن.

(٢) في س: ثلاثة.

(٣) سقط في د، س.

(٤) في د: وهما.

(٥) سقط في د.

(٦) في س: فرد.

(٧) في س: الأولى.

(٨) في س: فينقسم.

فهرس المحتويات

٣	باب الوقف
٨٧	باب الهبة
١٢٤	باب الوصية
٢٨٠	باب العتق
٣٣٨	باب التدبير
٣٦٢	باب الكتابة
٤٢٦	باب عتق أم الولد
٤٤٩	باب الولاء
٤٦٥	كتاب الفرائض
٤٨٤	باب ميراث أهل الفرض
٥٠٥	باب ميراث العصبة
٥٢٤	باب الجد والإخوة

* * *

KIFĀYAT AL-NABĪH ŞARḤ AL-TANBĪH

by
Imām Najmuddīn Ibn al-Rifā'ah

Edited by
Dr. Majdi Muḥammad Surūr Bāsallūm

Volume XII

